بسم اللہ الرحمن الرحیم
زبدۃ الحواشی
لازالہ
ما فی المطول من الغواشی
مکتبہ رشیدیہ
سرکی روڈ کوئٹہ، فون ۲۶۶۲۲۶۳

فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيْدٌ

الحمد لله الذی من علینا بتوفیق طبع هذه الحاشیة العجیبة الزبلة للحواشی الغریبة المصححة المقبولة عند اهل العلم والاتقان المبصرة فی اسرار علم المعانی والبیان المسمّٰی به

زبدة الحواشی

لازالة

مافی المطول من الغواشی

التی الفها الفاضل المتین الماهر الفطین محسود الاقران والاشباه ذوالفضل والجاه المفتقر الی مولاه صاحب الفضل العمیم مولانا مولوی عبدالحلیم ادخله الله فی دارالنعیم باهتمام مولوی سیف الرحمٰن صانه رب المنان من شر الانس والجان

المكتبة الرشيدية
سرکی روڈ کوئٹہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

نحمدک یا من نور قلوبنا بنور الایمان و شرح صدور ارباب الاذھان لایضاح معانی العبارات ببدائع البیان و زین قلوب اصحاب التدقیق والتبیان بایقاعھم علی عبادی الحکم ضیاء البرھان وجعل اربح المتاجر و اشرف المفاخر و انفع الذخائر العلم والعرفان و رفع بھما الاصاغر علی الاکابر و فضل المتزینین بھما علی من سواھم کما یفصح عنہ نظم القرآن و اشھد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ شھادۃ تنجی قائلھا من لمس النیران و تجادل عنہ یوم تأتی کل نفس تجادل عن نفسھا و انتفی الظل الاظل الحنان المنان و اشھد ان سیدنا ومولینا محمدًا عبدہ و رسولہ ارسلہ الی کافۃ الانس و الجان و نصلی و نسلم علیہ صلوٰۃ و سلامًا ینجی بھما من جمیع الاھوال والاحزان و علیٰ اٰلہ و اصحابہ الذین بذلوا جھدھم فی اعلاء کلمۃ اللہ و حاربوا لتنفیذ احکامہ بالسیف والقلب و اللسان و بعد فیقول العبد الضعیف الکلیل المفتقر الی رحمۃ ربہ الجلیل مولوی عبد الحلیم ابن محمد عاکف الفاروقی نسبًا والھو دیکرامی مولدًا ومسکنًا والحنفی مذھبًا یا معشر الاخلاء و الاخوان ان اقصٰی کمالات

نوع الانسان وارفعها هو التحلي بحقائق العلوم
والتزين باصناف العرفان كما اطبق عليه اهل
الاديان وابناء كل زمانٍ والاحاطة بما فيهما
من النكت واللطائف بالامعان والاتقان لا سيما
فن البلاغة فانه منوطٌ باسباب النجاح من ظلمات
الكفر والطغيان اذ به يعرف ما به التحدي والعجز
عن الاتيان بمثل سورة من سور القرآن وبه الوصول
الى الدولة الكبرى من التصديق بنبوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاذعان وقد صنف
فيه كتب ورتب فيه زبر ترتاح بمطالعتها ارواح
الفحول ولذا طار ذكرها الدبور والقبول وان

المطول الذي صنفه العلامة **سعد الدين**
التفتازاني افضلها منزلة واعظمها نفعًا اعترف بسمو
مرتبته المعاندون واذعن لعلو درجته الحاسدون ولذا صار
من بينها كالشمس من بين النجوم ولله در من قال **شعر**

ماصنف الناس في علم وما جمعوا ؛ مثل المطول في ضبط وايجاز
وادعى قصبات السبق صاحبه ؛ كفى له آية دلت باعجاز

ومد فضلاء الدهر اعناق الهمم اليه وكتبوا الشروح
والحواشي عليه واني قد كنت مشتغلاً بتدريسه
دهرًا ويخطر ببالي ان اكتب عليه شرحا يزيل ما فيه من الغواشي
الا اني كنت في الفن قليل البضاعة وقصير الباع وكنت في زمان
يعد فيه العلم واهله من سقط المتاع فصرت اضرب عن الاقدام عليه
اضرابا حتى نصبتُ منصب التدريس في المدرسة **الحقانية**
التي اسسها والى السموات حماه الله عز وجل عن الآفات والبليات السلطان ابن السلطان عه

عه المراد بالسلطان الثاني هو البطل العامي اسد المعارك والغازي سلطاننا عبد الودود وهو الذي بنى الرباط [illegible] كما نهاد المراد بالسلطان الثالث هو [illegible] القوة القدسية [illegible] عبد [illegible] الله [illegible] بالرابع [illegible] الذي استغنى [illegible] ابراهيم [illegible] الاعظم [illegible] علماء من [illegible] الفضائل [illegible] عبد الغفور رحمه

ابن السلطان ابن السلطان سلطان عبد الحق **جہانزیب خان**
لا زال شموس دولته طالعة شارقة وما برح سیوف نصرته
علی هامات الاعداء لامعة بارقة اللهم اضأ عبادک بضیاء
معدلته وادم رحمتك علیهم باستدامته ووفقه لما تحبه
وترضی وجنبه عما ترکه اولی وهیئه للاقدام علی ما ترکه مذموم
وفعله ممدوح وللاحجام عما ترکه محبوب وفعله مجروح اللهم
ان فعل الیوم مالا یلیق فعله لشان العبد او ترک ما
یستحق فاعله للحمد فامحه اللهم بلطفك وکرمك
وازله عن صحیفته فی الغد ولا تؤاخذه به واجعله
رب رضیا بحرمة نبیك المصطفی وحبیبك المجتبی وآله
واصحابه اعلام الهدی آمین آمین لا ارضی بواحدة
حتی اضم الیها الف آمینا فلکثیر التماس من اشتغل
بهذا الکتاب لدی وقد وجدت بعمیم لطفه من
الطاقة ما فات بتوارد الخطوب والنکبات وصار قلبی
حیا بعد ما مات فرجعت الی الاقدام علی ما کان نتائج
المصائب موجبا للاحجام والتقطت من کتب الفضلاء الذین حازوا
قصبات السبق فی مضمار هذا الفن من فوائد الفرائد ما یزیل غواشیه
وضممت الیه ما سنح بعون الله تعالی للنظر القاصر ویوشیه وسمیته

زبدة الحواشی لازالة ما فی المطول من الغواشی

وانا اسئل الله تعالی ان یجعل ما سعیت مشکورا
وما جمعته مقبولا وان ینفع به جمیع المحصلین
المستفیدین ویجعله لی ذخیرا لیوم الدین وان
یجعله محفوظا عن طعن الحساد بحرمة النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم وآله الامجاد آمین ۵

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله الخ افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه و تعالى اداء الحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تاليف هذ المختصر اثر من آثارها

قوله افتتح كتابه الخ الكتاب فعال بنى للمفعول ثم عبر عن المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب فالمعنى افتتح كتابه المقدر فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية ثم فى هذه العبارة اشارة الى دفع ما يرد من الاتيان بالتسمية و التحميد قبل الاتيان بالمقصود و انما هو للتبرك و لكونه المامور به فى قوله عليه الصلوة و السلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الخ فهو ابتر و كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بحمد الله الخ و الاتيان بالتسمية مقدم على المقصود اتيانا بما وجب عليه من التصدير بالتسمية و الحمد لان الحمد انما هو اظهار الصفات الكمالية و هو موجود فى التسمية فما وجه الاتيان به مقدما على المقصود بعد الاتيان بهما و حاصل الدفع على ما اشار اليه بقوله اداء لحق شئ الخ ان الاتيان بالتسمية و ان كان اتيانا بالحمد الا ان الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء صفة الذاتية المستفاد من التعليق باسم اليه و بالنظر الى هذ التحقيق التنبيه على الاستحقاق الذاتى و الآخر بازاء الوصف و هو المستفاد من التعليق بالانعام و بالنظر الى هذا يتحقق التنبيه على الاستحقاق الوصفى و لاشك ان الثانى متحد مع الشكر ففى الاتيان بهذ الحمد الجامع للشكر نكتة اخرى و هو اداء حق الشكر و يمكن ان يقال ان التسمية و ان كانت

حمدًا لما فيها من اظهار صفاته الكمالية الا ان الآتي بها لا يقال له
الحامد عرفًا اتى به بعد الاتيان بها لئلا يكون فعله مخالفا في
الصورة للحديث وكان المناسب لمقام التعظيم التصريح بالحمد وحمدًا عليه
تعالى لما ورد عليه ان تعليل الافتتاح بالاداء لا تكاد تصح لان اداء الشكر
يحصل بالاتيان بالحمد ولا اختصاص له بحال التاليف وبايراده في اول
المؤلف ودفعه الشارح بقوله لحق شيء مما يجب الخ حيث زاد لفظ حق ولم
يقتصر بشيء ووصف النعماء بقوله التي تاليف هذا المختصر الخ حاصله
ان المصنف رح لما اراد تاليف المختصر نظر في احواله وصفاته ليعلم هل
فيه قدرة على هذا الفعل الجليل كما هو شان العقلاء الذين يريدون
الاقدام على الافعال الاختيارية واعظم ما يتوقف عليه التاليف انما هو العلم الذي
هو النعمة العظمى من نعم تعالى فحضرت في ذهنه وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها
في الذهن ولا يؤخر عنها اذ في التاخير احتمال الفوات بموته وسائر الموانع ويمكن ان يقال
ان الاطراد والانعكاس غير لازم في العلل والمقتضيات فتعليل الافتتاح بالاداء
لا يقدح فيه حصوله بغير هذه الطريقة **فان قيل** لا نسلم ان الاتيان بالتسمية والتحميد
قبل الاتيان بالمقصود اتيان بالمامور به لما في حديثي التسمية والتحميد من التعارض
وحكم التعارض التساقط **اجيب** بالتوفيق بينهما بحمل الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي
وفي حديث التحميد على الاضافي والدليل على هذا الحمل ان الاجماع وارد على تقديم
التسمية على التحميد في مكاتباتهم والاقتداء بالكتاب المجيد ايضا يقتضي ذلك ايضا
في هذا الحمل احتياط في العمل بالحديثين لما ان في التسمية جهة التحميد كما عرفت الا
ان الآتي بالتسمية لما لم يعد في العرف آتيا بالتحميد لم يكتفوا بها تحرزا عن المخالفة
الظاهرية **فان قيل** لا نسلم ان المصنف رح اتى بالمامور به لان المامور به الحمد وقوله الحمد لله على ما
انعم الخ اخبار بثبوت الحمد لله تعالى والاخبار عن ثبوت الشيء ليس به **اجيب** عنه بان قول المذكور ليس
باخبار عن ثبوت الحمد لله تعالى اذ الظاهر ان المتكلم به ليس بصدد الاخبار والاعلام لان قصد
من هو كذلك افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به والمخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى و
هو عالم بالغائب تبين بل القول المذكور وامثاله اخبار واقع موقع الانشاء ومستعمل في معناه مجازا
ومعنى الحمد لله الحمد لك يا رب وضع الظاهر موضع المضمر ومقصود المتلفظ به انشاء
تعظيمه بهذا اللفظ ولو سلم انه اخبار فهو اخبار بثبوت جميع المحامد لله تعالى

والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرًا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان وخدمةً بالاركان

فيكون عين الحمد كما ان قول القائل الله واحد عين توحيد قيل
كلمة من فى قوله مما يجب - تبعيضة وفى قوله من شكر نعمائه -
بيانية على ان المراد بالشكر العرفى وهو صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى الى ما خلق لاجله وهو بهذا المعنى واجب ايضا كما صرح به
فى كتب الاصول ولا شك ان صرف اللسان الى تعظيم الله تعالى بعض منه والمعنى
اداءً لحق شئ من بعض ما يجب عليه هو اى ما يجب عليه شكر نعمائه اى
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله وبعض ما
يجب عليه اظهار تعظيمه باللسان كما وقع عن المصنف رح ويحتمل
ان تكون من الاولى بيانية والثانية تبعيضية والمعنى لحق شئ
هو ما يجب عليه من بعض شكر نعمائه فعلى الاول ما يجب
عبارت عن شكر العرفى وعلى الثانى اظهار تعظيمه
باللسان ولا شك ان وجوب العرفى يتضمن وجوب اللغوى
وعلى التقديرين الاتيان بما وجب ههنا محقق فى شئ من اظهار
تعظيمه تعالى باللسان وقيل ان كانت ما موصوفة او موصولة
للعهد اى الذهنى اذ هو المحتاج الى البيان او للجنس فكلمة
من فى مما يجب بيانية للشئ وفى من شكر نعمائه مبينة لما يجب
ان اريد بالشكر مطلقة وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل
وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كانت للاستغراق
فمن الاولى تبعيضية والثانية مبينة لشئ لا لما يجب اذ لا ابهام
فيه لافادة التعين بعمومه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص لا
عرفية العام منه ثم المعنى على الاول اداء لحق شئ وهو الواجب

المعهود وهو مطلق الشكر النعماء وعلى الثانى اداء لحق شئ هو
جنس ما يجب وهو مطلق شكر نعمائه ولا شك ان جنس المطلق
يتحقق فى الفرد الذى اتى به المصنف رح وهو اللسانى لان جنس مطلق
الشكر وهو الفعل المبنئ عن التعظيم وهو موجود فيه وزيادة كونه
لسانيا لا تضر وعلى هذا القياس **قوله** الحمد هو الثناء باللسان الخ
اعلم ان المفهوم من الصحاح والكشاف ان الثناء هو الاتيان بما يشعر
بالتعظيم مطلقا فعلى هذا الاستدراك فى ذكر اللسان ويؤيد قولهما
قوله عليه الصلوٰة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك لانه اسند الثناء اليه تعالى مع انه منزه عن اللسان
واما المفهوم من مجمل اللغات فهو ان الثناء مختص باللسان حيث
قال الثناء هو الكلام الجميل والظاهر من الكلام هو اللفظى فعلى
هذا يلزم الاستدراك **اجيب عنه** بانه بيان للواقع وطوطئة
للفرق بينه وبين الشكر حيث قال فى الشكر سواء كان ذكرا باللسان الى آخره وبانه لدفع
احتمال التجوز عن اطلاق الثناء على ماليس باللسان بل يعمه وهو الاتيان بما يشعر
بالتعظيم ومثله يسمى فى اصطلاح الاصوليين بيان التقرير فقوله عليه الصلوٰة
والسلام لا احصى ثناء الخ محمول على التجوز بارادة الاتيان بما يشعر بالتعظيم
مطلقا والحامل على التجوز قصد المشاكلة وهى من المحسنات فيه ان الالفاظ محمولة على المعانى
المتبادرة خصوصا فى مقام التعريفات فلا وجه لهذا التوهم حتى يحتاج الى الدفع **فان قيل**
كيف يكون الحمد اللغوى مختصا باللسان وقد قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح
بحمده واكثر الاشياء لا لسان له **اجيب عنه** بانه لما ثبت
الاختصاص بالنقل عن ائمة اللغة يحمل امثال ما ذكر
على التجوز **قوله** على الجميل ـ لم يتعرض للمحمود به
لدلالة الثناء عليه دون المحمود عليه لهذه الدلالة
بعينها ترك قيد على جهة التعظيم ولم ينقض التعريف
بالسخرية والمراد بالجميل اعم من ان تكون جميلا فى الواقع
او عند المثنى فلا يرد ان من اثنى على ظالم على ما فعله من نهب
الاموال وقتل النفوس بغير حق

على قصد التعظيم ينبغي ان لا يكون هذا الثناء حمدا لانه يذم هذا المثنى لعدم وقوع حمد في محله مع انه حمد وليس على الجميل لان هذا المحمود عليه وان لم يكن جميلا في نفس الامر الا انه جميل عند المثنى وهو يصوره بصورته وقيل ان هذا الثناء ليس بحمد فلا حاجة الى التعميم المذكور فانقيل انهم صرحوا بالفرق بين الحمد والمدح بان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا بخلاف الممدوح عليه ووجهوا اختيار الحمد على المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو القاعدة العظمى في اصول الدين والتعريف المذكور خال عن التقييد به فلا يكون مطردا اجيب عنه بان الجميل صيغة الصفة لا بد لها من الموصوف وهو الفعل كما صرح به الشارح في حاشية الكشاف والمتبادر من الفعل الواقع في تعريف الحمد بالثناء الاختياري لان الثناء لا يقع غالبا الا على فعل اختياري لانه الذي يدل على الكمال دون ما ليس بالاختيار فاندفع النقض بالطرد يرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الثناء على الصفات القديمة حمدا لان اسناد تلك الصفات الى ذاته تعالى ليس بالاختيار والا لزم حدوثها وايضا تلك الصفات ليس من قبيل الافعال اجيب منه بان تلك الافعال نازلة منزلة الاختياري في استقلال مبدأها وكفايته فيها او لان تلك الصفات مبدأ للافعال الاختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المآل وبان المراد بالافعال الاختيارية المنسوبة الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيها او لا بشرط ان يكون لهذا الفعل مدخل في الفعل الاختياري وتكون ذات الفاعل كافية في اقتضائه وجميع صفات الله الذاتية كذلك فخرج حسن زيد لانه وان كان منسوبا الى الفاعل المختار في الفعل الاخر لكن لا دخل له في الفعل الاختياري ولا كفاية لذات الفاعل في اقتضائه واما قوله تلك الصفات ليست من قبيل الافعال فمدفوع بان اهل اللغة يطلقون الافعال على الصفات ولذا يطلقون على العالم مثلا اسم الفاعل فليتأمل قوله سواء تعلق الخ تصريح بتعلقه وتوطية للفرق بينه وبين الشكر فلا يرد ان الشارح بصدد التعريف وبيان عموم المحدود خارج عن منصبه اذ التعريف تصوير لماهية المحدود لا بيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به الشيء كما يوصف بالمصدر ولكونه بمعنى المصدر ترك تثنيته ومنه قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو ههنا مرفوع على الخبرية والفعل بعد اعني تعلق الخ في تاويل المصدر بان جرد عن النسبة والزمان واستعمل في الحدث تجوزا بذكر اللفظ وارادة الجزء فلا يرد ان الفعل مسند ابدا فكيف يكون مبتدأ او مسندا اليه لانه حينئذ يكون حكمه حكم المصدر كما صرح بمثله الزمخشري في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سيان ثم ان كلمة او في قوله او بالفواضل بمعنى الواو فلا يرد ان او لاحد المتعدد وما يسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا لان التسوية انما يكون بين المتعدد لا بين احده هذا اذا كان المذكور في نسخ الكتاب كلمة او واما كان كلمة ام كما هو في النسخة التي اعتمد عليها المحشيان الفاضلان فاضل الاهوري

والفاضل الحسن الچلپي فلابد من تقدير الهمزة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها ايلى ام
احد المستويين والاخر الهمزة فيكون ام مع الهمزة لتاديل اى والمفردان بعدهما بتاديل المضاف
اليه لاى نحو ازيد عندك ام عمرو اى ايهما عندك ولكونهما بمعنى اى واى يستفهم به عن التعين فيكون
المعطوف والمعطوف عليه بسبب استفهام واحد سميت متصلة وحينئذ يرد عليه ايرادان احدهما
ان الهمزة وام موضوعتان لاحد الامرين وما يسند اليه كلمة سواء يجب ان يكون متعددًا كما مر
وثانيهما ان القول بكون تعلق مرفوع المحل على الابتداء مع تقدم الخبر عليه يبطل نصوص الاستفهام
ولم يعهد كون ام بمعنى الواو حتى يجاب عن الايراد الاول بما مر فالاشبه ان يقال فى الجواب عنهما على
هذه النسخة ان الهمزة وام لما كانتا موضوعتين للاستفهام عن احد المستويين فى علم المستفهم
جردتا ههنا عن الاستفهام المذكور وبقيتا مستعملتين لتقرير مجرد الاستواء مجازا لتعذر معناهما
الحقيقى لوقوع المسند فى هذه الجملة لفظة سواء فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل
سواء البتة فكانه افاد بايراد الهمزة وام الموضوعتين فى الاصل للاستفهام تاكيد الاستواء وهو
مطلوب فى المقام دفعا لما يتوهم من ان الحمد لا يكون الا على ما تعدى اثره ولذا صرح بالمتعلق
وقدم الفضائل ايضا والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عن الايرادين بان سواء فى مثله خبر مبتدأ
محذوف اى الامران سواء وهذه الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدر والهمزة وام
مجردتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان واو لعلاقة ان ان والهمزة يستعملان
فيما لم يتعين حصوله عند المتكلم وام واو لاحد الشيئين او لاحد الاشياء والتقدير مثلا
ان يتعلق بالفضائل او الفواضل فالامران سواء فاندفع الشبهتان لانهما انما تردان
اذا جعل سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ ثم ان هذه الجملة اما استئناف لبيان عموم
متعلق الثناء او حال بلا واو او اعتراض والفضائل جمع فضيلة وهى كل خصلة كالعلم والقدرة
ذاتية غير متعدية الى الغير والفواضل المزايا المتعدية الى الغير بمعنى ان النسبة الى الغير
ماخوذة فى مفهومها كالانعام فان دفع ما اورد على كلا التعريفين من ان الاثر يتعدى فى كل
والصفة لا تنتقل فى كل **قوله** والشكر فعل الخ لما كان الشكر قريبا من الحمد وكانا متناسبين
ومتشاركين فعند ذكر احدهما يخطر الآخر بالبال عند الشكر ايضا وان لم يكن له ذكر ههنا و
ايضا الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء الصفة الذاتية المستفاد من تعليق الحمد باسم الله تعالى
بدون ملاحظة الصفة والآخر من التعليق بالانعام والحمد الثانى متحد مع الشكر والمادة
مادة الاجتماع فكان الشكر مذكورا ايضا فلذا عرفه الشارح ثم المراد بالفعل اعم من ان يكون
فعل اللسان او القلب او الجوارح لا ما يكون فى مقابلة القول او الاعتقاد فصح التعميم بقوله

سواء كان ذكرا باللسان الخ ولا يرد ان الفعل فى كلامه غير شامل للشكر اللسانى والجنانى
لان الذى باللسان قول والذى بالجنان كيفية نفسانية فلا يصح تعميم الفعل الواقع فى
التعريف ويمكن ان يراد بالفعل الامر والشان على اصطلاح اهل اللغة ولا شك
فى شموله للثلاثة فان قيل لا يصح تعميم الفعل الواقع فى التعريف بحيث يشمل الاعتقاد
لانه لا انباء فيه لا بالنسبة الى نفس المعتقد وهو ظاهر ولا بالنسبة الى الغير لانه لا
اطلاع له على اعتقاد المعتقد حتى يكون منبأ بالنسبة اليه ولو اطلعه المعتقد
على اعتقاده بلسانه او بفعل من اركانه او غير المعتقد بالالهام او اخبار فالشكر
بالحقيقة يكون هذا القول او الفعل او الالهام او الاخبار لانه المنبئ دون الاعتقاد
قيل فى الجواب ان المراد بالانباء عن التعظيم الاشعار فى حد ذاته بحيث كل من
اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب فى تحقق هذا المعنى فى الشكر الجنانى اذ لا يقدح فيه
الجهل فى المبنى كما لا يقدح فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم
استعماله فى المعنى على انه يجوز ان يطلع على اعتقاد الشكر باخبار الغير او بالالهام
او باخبار المعتقد نفسه او بفعله ولا نسلم ان الشكر هو احد من الامور المذكورة
كما قال المعترض اذ المنبئ بلا واسطة عن تعظيم المنعم بالنظر الى الغير على كل من
التقادير هو الاعتقاد لا غير فان قيل الانباء عن الشئ لا يستلزم تحققه فضلا عن
ان يكون مقصودا ولا شك ان قصد التعظيم معتبر فى الشكر فالاحسن ان يبدل
قوله ينبئ بقوله يقصد به قيل فى الجواب ان الفعل الاختيارى الدال على تعظيم شانه
ان يكون مدلوله مقصودا فلا حاجة الى التبديل المذكور والله تعالى اعلم۔

قوله بسبب الانعام متعلقة بالفعل ولم يقيد الانعام بكونه على الشاكر لعدم
ثبوته بالنقل الصحيح **قوله** او اعتقادا ومحبة بالجنان فى زيادة لفظ المحبة
اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفات الكمال ليس شكرا ما لم ينضم
اليه المحبة والميل القلبى الى تعظيمه والا لكان اكثر الكفرة الذى يعتقدون
وحدانيته تعالى ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنكرين عنادا من
الشاكرين المسلمين **قوله** او عملا وخدمة بالاركان فى عطف الخدمة على العمل اشارة
الى ان العمل انما يعد شكرا اذا كان على وجه الخدمة واما اذا كان بطريقة الاعانة والترحم او
الاجرة فلا يكون شكرا فان قيل ان عطف لاحقه على سابقه بكلمة او يدل على ان كل واحد من

فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما فى الثناء باللسان فى مقابلة الاحسان وتفارقهما فى صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان فى مقابلة الاحسان

من الثلاثة شكر وان لم ينضم معه الاخران فيلزم ان يكون مجرد ذكر اللسانى والعمل الاركانى شكرا وهو كما ترى والا لزم ان يكون المنافق المرتاب شاكرا وكذا يلزم ان يكون مجرد الاعتقاد شكرا وان لم ينضم اليه الاقرار باللسان والعمل بالاركان وهو ايضا باطل والا لزم ان يكون المؤمن المعتقد لوحدانيته تعالى ولرسالة رسول الله صلى الله وسلم التارك للاقرار والاعمال من الشاكرين قيل فى الجواب ان كلمة او بمعنى الواو فلا يلزم المحذور المذكور وفيه ان ما ذكره هذا القائل ينافى مع قوله سواء كما لا يخفى فالحق فى الجواب ان يقال ان كل واحد من الذكر اللسانى والاعتقاد والعمل شكر لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يخالفه الآخران كما ان الحمد هو الذكر اللسانى بشرط عدم مخالفة الاعتقاد والعمل فكل واحد من الثلاثة فقط شكر وموافقة الاخريين شرط خارج كما ان الحمد هو الذكر اللسانى فقط وموافقة الاعتقاد والعمل شرط خارج وعدم ذكر هذا الاشتراط لشهرة الامر فيما بينهم وكلمة او ههنا للتوزيع الفعل المنبئ بان يكون ظهور الفعل وصدوره او لا عن اللسان او الجنان او الاركان ولا يدل على ان مجرد الذكر اللسانى او العمل الاركانى او الاعتقاد الجنانى شكر كما فهمه المعترض ثم انه قدم من موارد الشكر اللسان لكونه اظهر فى الانباء ووسط الاعتقاد الا عتقاد ما يعم الحالة الشبيهة به والا لخرج مدائح الشعراء لنصهم على ان مدائح الشعراء لا تصديق ولا اعتقاد فيها بل تصوير وتخيل **قوله** فمورد الحمد الخ فرع على التعريفين بيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع عليه النسبة بينهما بقوله فمورد الحمد الخ فتوهم الاستدراك بعيد جدا نعم انه يكفى احدهما **قوله** وحده حال من اللسان على تاويله بالنكرة اى منفردا كما هو مذهب سيبويه وقيل ان التعريف فيه و فى نظائره للعهد الذهنى لا الخارجى والمعهود الذهنى فى المعنى كالنكرة ولهذا تعامل معاملتها كما سيأتى فحينئذ لا احتياج الى التاويل **قوله** يعم النعمة الخ المراد بالنعمة الانعام اذ كل واحد من الفضائل والفواضل عبارة عن المزايا القائمة بالشخص الغير المتعدية او المتعدية الى الغير والنعمة غير قائمة بالشخص **قوله** على الوصف بالعلم والشجاعة يرد عليه ان الوصف بهما يجوز ان يكون فى مقابلة الانعام فيكون العلم والشجاعة المحمود به لا المحمود عليه فلا يتحقق عدم صدق الشكر فى هذه المادة اجيب عنه بان الباء ليست صلة للوصف حتى يرد ما يرد بل هى للسببية والمعنى على الوصف بازاء العلم والشجاعة ويمكن ان يقال على تقدير ان يكون العلم والشجاعة محمودا بهما ان معنى كلام الشارح على الوصف بالعلم والشجاعة لاجلهما فالمحمود به وعليه الا ان الفرق بحسب الحكاية والمحكى فانهما من حيث اسنادهما الى المحمود محمود به ومن حيث اتصافه بهما محمود عليه ثم الشجاعة ملكة نفسانية متوسطة بين الجبن والتهور وقد تطلق على اثار تلك الملكة ايضا كالخوض فى المهالكة والاقدام فى المعارك من غير مبالاة بالهلاك واضلعة النفس وهو المراد ههنا فلا يرد ان الشجاعة ملكة غير اختيارية فكيف يكون الوصف بازائها وقد اشترط فيه اختيارية المتعلق ١ –

والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيهاً على تحقق الاستحقاقين وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه على ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه ايضا دلالة على اختصاص الحمد به

قوله والله اسم للذات فی ایراد الذات معرفا باللام اشارة الی انه اسم للذات المعینة بالشخص فیکون علما فعلم ان المراد بالاسم ما یقابل الصفة او للقلب والکنیة ثم فیه رد لقول من قال انه صفة فی الاصل من اَلَهَ یَاْلَهُ بفتح العین فیهما بمعنی عبد فالٰه فعال بمعنی مفعول ثم صار علما بالغلبة بان استعمل بادخال لام العهد علیه فی ذاته تعالی لکونه اولی من یؤله ای یعبد حتی صار مختصا به فلفظ الله قبل الادغام وبعده مختص بذاته تعالی لا یطلق علی غیره اصلا الا انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعده من الاعلام الخاصة ثم اعلم انه لا نزاع فی وقوع تعلقه تعالی بصفاته الحقیقیة والاضافیة والسلبیة والفعلیة علی قدر ما ظهر بالفیض الالٰهی وانما المنتفی تعلقه بکنه حقیقته وذا غیر لازم فی وضع العلم کما فی وضع العام للمعنی الخاص فلا یرد ان وضع العلم بازاء ذاته فرع تعلقه وحین لم یعلم حقیقته لم یتصور الوضع وهذا الایراد والاحتیاج الی الجواب المذکور اذا لم یکن واضع الالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق تعالی اما اذا کان واضعه وعلم غیره بالالهام او الوحی فلا ایراد ولا حاجة الی الجواب المذکور وذات الشئ یطلق علی حقیقته وعلی هویته الخارجیة وعلی ما یقابل الوصف والمراد ههنا هو الثانی وخص بالذکر فی تعیین الذات من بین صفاته العلی الوجوب الذاتی الذی ینصرف الیه مطلق الوجوب لاختصاصه به لفظا ومعنا لانه لا یستعمل فی غیره تعالی ولا یوجد الا فیه تعالی* معدنا لکل کمال ومبعدا عن کل نقصان فعلی هذا لا حاجة الی ذکر استحقاقه لجمیع المحامد الا انه ذکره طرطئة کما یذکر من وجه تعلیق الحمد علی هذا الاسم والمحامد جمع محمدة بکسر المیم مصدر بمعنی الحمد **قوله** ولذا لم یقل الخ ای لکونه اسما للذات من غیر اعتبار صفة معه علق الحمد به تنبیها علی استحقاق الذات من حیث هو من غیر ملاحظة خصوصیة وصف ولم یعلق بالاسماء الدالة علی الصفة لئلا یتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ثم ههنا بحثان ولابد من الاصطلاح علیهما الاول انه لا اشعار فی هذا الکلام بالاستحقاق الذاتی اذ لم یعهد فیما بینهم ان تعلیق امر باسم غیر صفة یدل علی منشئیة مدلوله لذلک الامر فیقال ان تعلیق الحمد بالاسم المذکور یدل علی منشئیة مدلول ذلک الاسم وهو الذات للحمد فیدل علی الاستحقاق الذاتی اجیب عنه بان اللام الجارة فی لله یفید الاستحقاق فاذا قیل الحمد لله یفید استحقاق الذات له

* ولاشتماله علی سائر صفاته کما مر ۱۲

واذا علق بصفة یفید باستحقاق الذات الموصوفة بتلک الصفة وبان ہذا یفہم بالذوق حیث یقال الحمد للمنعم مثلا لا من تعلیق امر باسم یدل علی منشائیة مدلوله ویرد علیه ان ہذا انما یصح اذا لم یصح بان جہة الاستحقاق غیر الذات وقد صرح به ہہنا بقوله علی ما انعم اجیب عنه بان ذکر وصف الانعام مجرد اعلیه بعد افادة الکلام الاستحقاق الذاتی لا یضرّ ولا یغیره بعد اتمامه وقد یجاب عن اصل الایراد بان لفظة الله لما دلت علی ذات متصفة بجمیع الصفات الکمالیة واشتہر اتصاف الذات بہذه الصفات فی ضمن ہذا الاسم لم یبعد ان یجعل التعلیق به فی حکم التعلیق بالمشتق الدال علی منشئیة جمیع الصفات یرد علیه انه علی ہذا لا یکون الاستحقاق ذاتیا بل صار وصفیا اجیب عنه بان الاستحقاق الذاتی ما لا یلاحظ معه خصوصیة وصف حتی الجمیع لا ما یکون الذات البحت مستحقاله فان استحقاق الذات المجرد لیس الا علی الفضائل او الفواضل وانما سمی ہذا الاستحقاق ذاتیا لملاحظة الذات فیه من غیر اعتبار خصوصیة صفة او لدلالة اسم الذات علیه او لانه لما لم یکن مسندا الی صفة من الصفات المخصوصة کانه مستند الذات فان قیل انه علم من ہذا البیان وصرح به السید فی حواشی الکشاف ان الاستحقاق الذاتی ہو الاستحقاق لجمیع الصفات وان لم تکن ملحوظة معه فقد اندرج فیه الاستحقاق بصفة الانعام فلم افرده بالذکر اجیب عنه بان ذالک التصریح بانه اتی بالواجب لما تقرر عندہم ان شکر المنعم واجب عقلا او شرعا ویمکن ان یقال ان الاستحقاق لجمیع الاوصاف لا یستلزم الاستحقاق بکل واحد فلذا افرده بالذکر والبحث الثانی ان تعلیق الحکم بالمشتق یفید علیة ماخذ الاشتقاق فتعلیق الحمد بلفظ الخالق یفید علیة الخلق فلا یستقیم ذکر لفظ الایہام بل لا بد من تبدیله بقوله یحقق ونحوه مما یؤدی مؤداه اجیب عنه بان لفظ الاختصاص یدفع المناقشة فان تعلیق بالمشتق یفید علیة الماخذ لا انحصار العلیة فی الماخذ لجواز تعدد العلل ہذا ان قلنا باستفادة الاختصاص من التعلیق المذکور واذا قلنا انه مستفاد من تعریف المسند الیه بتعریف الجنس او الاستغراق فالجواب ان فی لفظ یوہم اشعارا بان اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حکم باطل فی نفسه لانه لانه مخالف للواقع اذ لیس استحقاق جنس الحمد مختصا فی الواقع بوصف دون آخر واذا کان فی نفسه باطلا کان الدلیل علی تاویل الترکیب بانه اقتصر علی ہو الاہم عنده موجودا فکان موہوما فقط

قوله بل انما نعرض الخ اضراب عن المقدر کانّ سائلا سئل ان ہذا الایہام لا یضر لان الاختصاص ثابت فی نفس ولہذا تعرض المصنف لصفة الانعام وقال علی ما انعم فعدم الایہام لا یصلح وجہا لترجیح تعلیق الحمد بالاسم دون الصفة فاضرب عنه وقال بل انما نعرض الخ حاصله ان الدلالة علی الاستحقاق الذاتی تمت وکملت فتعرضه للانعام

تنبيها على تحقق الاستحقاق الوصفي ايضا لا يضر في الدلالة على تحقق الاستحقاق الذاتي ولا يغيرها بعد اتمامها فتامل **قوله** وقدم الحمد لاقتضاء آه دفع لما يرد على المصنف من ان اسم الله اهم بالنسبة الى الحمد وشانهم تقديم ما هو المهم على غيره فينبغي له ان يجعل لفظ الله مبتدأ والحمد خبره حتى يتحقق له حق التقديم ويقدم او يكون الحمد مبتدأ ولفظ الله خبره كما ههنا ويقدم الخبر على المبتدأ لئلا يلزم ترجيح المرجوح وحاصل الدفع ان المقام وهو مقام التاليف يقتضي الاهتمام بالحمد وهو عبارة عن مجموع قول القائل مثلا الحمد لله فكلا جزئي هذه الجملة مهم لكن الاهتمام بلفظ الحمد زايد لكونه بصدد ورمد لوله في ضمن فرد ماهو نصب العين فله اختصاص غير الجزئية فيكون اهم عند المتكلم بالنظر الى هذا العارض وان كان اسم الله اهم بالنظر الى الذات فينبغي ان يتقدم الحمد لان البلاغة في الكلام هو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ومما يدل على ترجيح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية ما ذهب اليه صاحب الكشاف في بيان وجه تقديم الفعل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق حيث قال قدم الفعل لانه اهم من اسم الله اذ المقام مقام القراءة لانها اول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انقشت تقرير الاعتراض والجواب على صحيفة خاطرك بهذه الطريقة اندفع عنك الشكوك الواردة ههنا ما اورده الفاضل السمرقندي بان الحمد انما يحصل بالجملة بتمامها فكلا جزئيها متساويا بالنسبة اليها فالمقام غير مقتض لتقديم المسند اليه على المسند غاية انه يقتضي الاهتمام بالثناء وهو انما يحصل بكلا الجزئين وجه الاندفاع قد مر فتذكر ومنها ما قيل ان هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم على العارضي ولئن لم يقدم فلا يؤخر وجه الاندفاع ظاهر لما مر ان الاهتمام بمعونة المقام اولى بالرعاية عن الاهتمام الذاتي واليه اشار الشارح بقوله مزيد اهتمام به ومنها ما قيل ان النكتة انما هي للمزال عن موضعه لا للقار فيه والحمد قار فيه لانه مبتدأ حقه التقديم ووجه الاندفاع ظاهر...... لانا لم نطلب النكتة لتقديم لفظ الحمد على لفظ الله على ما كون التركيب بحاله بان يكون لفظ الحمد مبتدأ ولفظ الله خبره كما علمت فيما سيأتي وبهذا عرفت مال الجواب عن الشك الثاني بانه لم يرجح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية حتى يرد ما يرد بل نقول انه اذا تعارضت الاهميتان فتساقطتا كما هو حكم التعارض فعملنا بما هو الاصل من تقديم المبتدأ وهو لفظ الحمد على الخبر وهو لفظ الله فتامل والله تعالى اعلم **قوله** على ان صاحب الكشاف الخ اي كون اقتضاء المقام مزيد اهتمام نكتة مرجحة لتقديم الحمد مبني على ان في الحمد لله اختصاصا كما في لله الحمد فان دفع الايراد بان اقتضاء المقام تقديم الحمد معارض بعواة لكن المطلوب الحاصل في لله الحمد دون الحمد لله وما الاندفاع ان صاحب الكشاف صرح بوجود الاختصاص في الحمد لله بتقديم الحمد كما هو موجود في لله الحمد فلا مانع من تقديم الحمد مع وجود المقتضي والمرجح اعني المقام والله اعلم

وانه به حقيق وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى بل على ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب

من صاحب الكشاف ذهب الى ان اللام في الحمد لتعريف الجنس ونفى الاستغراق ففهم منه اكثر شراح الكشاف ان نفيه الاستغراق بناء على انه مناف لما ذهب اليه من ان الافعال الاختيارية للعباد ليست بمخلوقة لله تعالى بل العبد خالق لافعاله الاختيارية فالحمد عليها له لا لله تعالى فلا يكون جميع المحامد ثابتة لله تعالى كما هو مقتضى الاستغراق فرد عليهم الشارح رحمه الله تعالى بقوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه الخ حاصله انه اذا قال بوجود الاختصاص في قوله الحمد لله كما هو موجود في لله الحمد ثم ذهب الى ان اللام في الحمد لتعريف الجنس فقد قال باختصاص جنس الحمد بالله تعالى وهو مستلزم لاختصاص جميع المحامد بالله تعالى استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى كان جنسه ثابتاً له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه فلا فرق بين الاختصاصين في انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة الاعتزال وان كل واحد منهما يقبله تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر بهذا الوجه اما المنافاة فظاهر واما التاويل فانه كما يمكن ان يقال انه اختار الجنس وجعله في المقام الخطابي محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه اذ اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد فلا يكون منافيا لقاعدة خلق الاعمال على طريقتهم فكذلك يمكنه الاستغراق بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى **فان قيل** الفرق ثابت فان اختصاص جميع الافراد الذي يفيده لام الاستغراق منافاته لقاعدة الاعتزال ذاتية واختصاص الجنس المفاد بلام الجنس منافاته لتلك القاعدة بواسطة استلزامه لاختصاص الافراد **قلنا** اذا ثبت منافاتهما لقاعدتهم فلا يجدي الفرق بكون احدهما ذاتية والاخرى بالواسطة في اختيار احدهما والحكم بان الاخر وهم كما لا يخفى على الفطن والله تعالى اعلم **فان قيل** لا نسلم الاستواء بين الاختصاصين لان اختصاص الجنس لا ينافي مذهبه مذهب الاعتزال بخلاف اختصاص جميع الافراد لان اختصاص الحمد الذي قال به صاحب الكشاف مستفاد من لام لله على ما هو المختار وهو الاختصاص في الاثبات لا الثبوت واثبات الجنس المذكور لا لغيره لا ينافي ثبوته للغير ولو عند المثبت ولذا قال السكاكي وقد يكون الخبر عام النسبت والمراد تخصيصه

عه قوله وانه به حقيق يعني مستحق وضميره للحمد اي الحمد مستحق لاتصاف الله تعالى به بحيث يكون ... لا يغلب ما الغير ... وهو اتصاف ... غيره به او ضميره انه لله اي ان الله مستحق له لا لغيره والقصر اضافي بالنسبة الى الحمد لضد ... منه

بمعین نحو زید جاء وعمرو ذهب وهذا بخلاف اثباته جمیع الافراد المذکور فانه ینافی ثبوته شیء منها لغیر المذکور عند المثبت **قلنا** ان صاحب الکشاف قال بالاختصاص الثبوتی فی سورة التغابن وغیره حیث قال قدم الظرفان فی قوله تعالیٰ له الملک وله الحمد لیدل علی الاختصاص فاستوی الاختصاصان وانتفی الفرق بینهما فی انهما ینافیان لمذهب الاعتزال بحسب الظاهر وکل واحد منهما یقبل تاویلا یندفع به المنافاة فافهم وتذکر ما قد سلف **فان قیل** جعل المحامد باسرها مختصة به تعالیٰ ینافی هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فکیف یذهب الیه صاحب الکشاف مع تصلبه فی مذهب الاعتزال **قلت** لا یمنع ان تمکین العباد واقدارهم علی افعالهم الحسنة التی یستحق بها الحمد من الله تعالیٰ فمن هذا الوجه یمکن جعل ذالک الحمد راجعا الیه تعالیٰ ایضا یرشدک الی هذا المعنی ما قاله فی سورة التغابن قدم الظرفان لیدل بتقدیمهما علی اختصاص الملک والحمد بالله تعالیٰ ثم قال واما حمد غیره تعالیٰ فاعتداد بان نعمة الله جرت علی یده **قوله** کما توهمه الخ الجار والمجرور فی موضع المصدر ای لیس مبنیا بناء علی ما توهمه کثیر من الناس او فی موضع الحال من ضمیر مبنیا ای لیس مبنیا حال کونه مماثلا کما توهمه کثیر من الناس **قوله** بل علی ان الحمد الخ الظاهر من کلام الشارح ان قوله بل علی ان الخ عطف علی قوله ان افعال العباد الخ فیرد علیه ان الظاهر ان المشار الیه بهذا وهو القول بالاختصاص فی الحمد لله کما فی لله الحمد لامدخل له فی هذا البناء والعطف المذکور یقتضی ذالک **اجیب عنه** بانا لانسلم عدم مدخلیة المشار الیه فی البناء المذکور لان الظاهر من المقام والمناسب بحال صاحب الکشاف ان جهة ذهابه الی الجنسیة اللام ونفیه الاستغراق احد هذین الجهتین ولا ثالث لهما فلما قال بالاختصاص فی الحمد لله کما فی لله الحمد علم ان الجهة الاولیٰ اعنی مسئلة خلق الاعمال منتفیة وان الجهة هی الثانیة اعنی انه مصدر ساد مسد الفعل فافهم وتامل فیه والاصح ان یقال انه عطف علی جملة وهذا یظهر الخ وکلمة علی متعلق بخبر مبتدا محذوف ای بل هو مبنی علی ان الحمد من المصادر الخ فعلی هذا الایراد المذکور ولا احتیاج الی التکلف المذکور **قوله** من المصادر الساده الخ ای من المصادر التی تنصبها العرب بافعال مضمرة مستعملة فی معنی الاخبار کقولهم شکرا وکفرا وعجبا ولیس من المصادر المستعملة فی معنی الانشاء نحو سقیا ورعیا ینزلونها منزلة افعالها فی اللفظ ویسدون مسدها فی المعنی وحینئذ استوفت الافعال حقها فی اللفظ والمعنی فیکون استعمالها معها کالشریعة المنسوخة وحاصله ان قوله الحمد لله کان فی الاصل جملة فعلیة ای حمدت لله حمدا فحذف الفعل مع الفاعل واقیم المصدر مقامه ویرد علیه ان المصادر الساده مسد الافعال تکون منصوبة والحمد ههنا مرفوع فکیف یصح القول بکونه من المصادر الساده مسد الافعال اجاب الشارح **بقوله** واصله النصب الخ ثم لما قیل اذا کان اصله النصب فلم لم یبق علیه والاصل هو الاهم الاحق بالرعایة اجاب ببیان النکتة فی العدول الی الرفع **بقوله** والعدول الخ

والعدول الی الرفع للدلالة علی الدوام والثبات والفعل انما یدل علی الحقیقة دون الاستغراق فکذا ماینوب منابه وفیه نظر لان النائب مناب الفعل انما هو المصدر النکرة مثل سلام علیک وحینئذ لا مانع من ان یدخل فیه اللام ویقصد به الاستغراق

قوله والعدول حاصله ان الاصل انما یکون احق بالرعایة اذا لم یوجد المقتضی للعدول عنه وههنا قد وجد المقتضی للعدول وهو جعل الجملة اسمیة لتدل علی الدوام والثبات الذین ینبغی ان یقصدا فی مقام اظهار التعظیم **فان قیل** لا نسلم دلالتها علی الدوام والثبات لان خبرها ظرف مقدر اما بالفعل او باسم الفاعل وعلی التقدیرین لا تدل علی الدوام والثبات اما علی الاول فلتصریحهم بدلالة اسمیة خبرها فعلیة نحو قوله تعالی الله یستهزئ بهم علی الاستمرار التجددی واما علی الثانی فلان هذا المقدر هو اسم الفاعل بمعنی الحدوث بقرینة عمله فی الظرف فیکون فی حکم الفعل **قلنا** ان المفید للدوام والثبات لیس هو الاسمیة البحتة بل هی مع قرینة تدل علیه اعنی العدول والاسمیة التی خبرها فعلیة انما یفید التجدد اذا لم یوجد داع الی الدوام والعدول المذکور ههنا داع الیه علی ان لنا ان نقدر الظرف باسم الفاعل ونمنع کونه بمعنی الحدوث ونقول یکفی للعمل فی الظرف رائحة الفعل کما سیأتی فی الشرح تحت قول المصنف رحمه الله تعالی واکثرها للاصول جمعا فیعمل فیه اسم الفاعل بمعنی الثبوت وقد نص الشارح فی آخر الباب الثالث علی ان زیدا فی الدار یحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدیر حاصل او حصل فافهم ثم اعلم ان المراد بالدوام والثبات ههنا ان الله تعالی متصف بجمیع الصفات الکمالیة فی الازل والابد فی مجموع الازمنة الماضیة والحالیة والاستقبالیة والمتکلم بهذه الجملة یرید بقوله هذا انا نعتقد اتصافه بجمیع صفات الکمال فی الازل والابد والازمنة الماضیة والحالیة والاستقبالیة بحیث لا یوجد حال من الاحوال والازمان من الازمان والاوان متصف بتلک الصفات وهذا المعنی مشتمل علی الحمد المتجدد علی نعم الله تعالی المتجددة علینا یوما فیوما مع زیادة واتعاب النفس فی الحمد بطریق الدوام والثبات بالمعنی المذکور کالاتعاب فی الحمد المتجدد علی نعم الله تعالی المتجددة علینا یوما فیوما لا فرق بینهما فی الاتعاب وعدمه فاندفع مایقال ان المناسب لمقام الحمد علی نعم الله تعالی المتجددة علینا یوما ان یقال نحمد الله تعالی لیفید تجدد صدور الحمد منا وتعلقه بالله تعالی علی استغراق الازمنة بمعونة المقام علی ان فیه اتعاب النفس دون الثبوتی لانها اذا اعتادت الشیئ الفته ولاشک ان افضل العبادات اشقها فتامل والله تعالی اعلم بالصواب ۔ والتحقیق ان القاعدة فی اختیار طریقة الحمد وترجیحها جانب البلاغة

فالاولى ان كونه للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشائع فى الاستعمال لاسيما فى المصادر وعند خفاء قرائن الاستغراق وعلى ان اللام لا تفيد سوى التعريف ان الاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمه استغراق

ملاحظة المحمود عليه فان كان من الامور الثابتة فالمناسب ان يختار الجملة الاسمية كما فى سورة الفاتحة فان الربوبية صفة ثابتة للذات فلهذا اختير الاسمية والا فالفعلية صرح به بعض الافاضل ؛ —

قوله والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق حاصله ان الحمد لما كان من المصادر السادة مسد الافعال والفعل يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا النائب منا به وهو المصدر انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق لئلا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه فى الدلالة وان جاز قصوره عنه فلا يرد عدم دلالة المصدر على النسبة والزمان فلذا قال صاحب الكشاف ان اللام فى الحمد للجنس والحقيقة ونفى الاستغراق **فان قيل** لا نسلم ان الفعل النائب عنه الحمد لا يقصد به الاستغراق لانهم صرحوا بانه يقصد فى المقامات الخطابية فى مثل قولنا فلان يعطى الاستغراق كما يسجئ فى احوال متعلقات الفعل فلم لا يجوز ان يكون الفعل المنوب عنه من ذلك القبيل **اجيب** عنه بان قصد الاستغراق فى المقامات الخطابية انما يكون فى الفعل الذى نزل منزلة اللازم اعنى الذى لم يعتبر تعلقه بالمفعول والتنزيل المذكور فى فعل الحمد مما لا يحسن بل لا يصح لان الاستغراق المقصود بتلك الافعال انما هو شمول وقوع مصادر تلك الافعال لجميع من يصلح وقوعها عليه كما يقال فى فلان يعطى فلان يفعل فعل الاعطاء بمعنى ان كل فرد من افراد الاعطاء صادر منه ولا يختص باعطاء درهم ولا دينار وغير ذلك وهذا الاستغراق مما لا يصح ان يراد ههنا كما لا يخفى على من له فهم مستقيم فافهم **قوله** وفيه نظر لان النائب مناب الفعل الخ ظاهر ما قال الشارح يدل على ان المصدر المعرف لا ينوب مناب الفعل وهو باطل لان المعرف قد ينوب عن الفعل كما فى قراءة الحمد لله بالنصب ويدفع بانه فى عبارته مساهلة وحاصل ما ذكره فى وجه النظر ان المصدر المنكر كاف فى النيابة عن الفعل ولا يعنى ان المعرف لا يصح نيابته حتى يرد ما يرد واذا كان كذلك فيجوز ان يكون تعريفه باللام لافادة معنى زائد وهو الاستغراق وحينئذ لا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه وما قيل فى الجواب عن النظر ان فى هذا الاستدلال مقدمة مطوية وهى ان اللام موضوع للاشارة الى مدلول مدخوله ومدلول مدخوله الحقيقة كما عرفت فمن اين الاستغراق فمما لا يصغى اليه لان المقصود المعترض عدم ثبوت المدعى بما ذكر فى الاستدلال فاثباته بتغيير الدليل وبضم مقدمة اخرى تسليم لورود الاعتراض فى التحقيق **قوله** فالاولى ان كونه الخ اى اذا علم فساد التوجيهين السابقين فالاولى ان يوجه ما قال صاحب الكشاف باحد التوجيهين احدهما ما ذكره **بقوله** ان كونه للجنس مبنى على ان المتبادر الخ وثانيهما **بقوله** او على ان اللام لا يفيد الخ **قوله** الشائع الخ صفة المتبادر اى كون اللام للجنس هو المتبادر الى الفهم من نفس اللفظ الكثير الشائع فى الاستعمال فاحترز به عن المتبادر

عن نفس اللفظ الغير الشائع في الاستعمال كما في قول القائل لا اكل من هذه النخلة فان المتبادر عن نفس اللفظ الشجرة ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه لكن استعماله في اليمين بهذا المعنى غير شائع **قوله** لا سيما في المصادر الخ لانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثيرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى **قوله** ولا سيما عند خفاء قرائن الاستغراق اي اراد بالقرينة المجوزة لا المرجحة والا لكان المعنى حينئذ ان الجنس هو الشائع في الاستعمال مطلقا اي سواء وجدت القرينة المرجحة للاستغراق او انعدمت كما لا يخفى على الذوق السليم ولا يخفى عدم استقامته حاصل التوجيه الاول ان كون اللام للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لا سيما في المصادر لانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى ولا سيما عند خفاء قرائن الاستغراق كما فيما نحن فيه لان المبالغة في اتصافه تعالى بصفات الكمال كما يحصل على تقدير حمل اللام على الاستغراق كذلك يحصل على تقدير حمله على الجنس لان الاختصاصين متلازمان لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد وبالعكس بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق لا يدل الا على احدهما وهو اختصاص كل واحد على حدته الذي هو مدلول كل التي اللام بمعناها ولا يلزم منه اختصاص كل فرد مع الاجتماع بخلاف ما اذا كانت قرائن الاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرائن الاستغراق ولما استويا الاختصاصان في حصول المبالغة مع تبادر الجنس من نفس اللفظ حمل اللام على الجنس ونفي الاستغراق فافهم ما القينا عليك في تحرير التوجيه الاول حق التفهم لتكون على بصيرة في دفع ما اورد السيد السند بوجهيه اولهما لا نسلم ان الشائع المتبادر هو الجنس بل التبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام في المقامات الخطابية والشائع في استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره وثانيهما لا نسلم ان قرائن الاستغراق ههنا خفية بل المقام الخطابي المقتضي للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واي معنى في مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد في مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم اما اندفاع الاول فلان تبادر الاستغراق في المقامات الخطابية الذي قال به سيد السند لا ينافي تبادر الجنس من نفس اللفظ الذي قلنا به واما اندفاع الثاني فلان الاختصاصين لما كان متلازمين ومتساويين في حصول المبالغة لم توجد القرينة المجوزة للاستغراق التي قال بها السيد السند فلم توجد رؤيته فضلا عن علم في راسه نار والله تعالى اعلم بالصواب وحاصل التوجيه الثاني المشار اليه **بقوله** او على ان اللام الخ كما هو المنقول عن صاحب الكشاف في حاشيته ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا كان مسماه الماهية من حيث هي كما في المطلق افاد تعين الماهية واذا كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما في اسم الجنس واشير باللام اليها من حيث تلك الوحدة افاد تعين الواحد بخلاف ما اذا اشير بها

استغراق وما في على ما انعم مصدرية لا موصولة اما لفظا فلاحتياج الموصولة الى التقدير اى انعم به مع تعذره في المعطوف عليه اعنى علم لكون ما لم نعلم مفعوله ومن زعم ان التقدير وعلمه على ان

الى الماهية وتعينها الذهنى فى ضمن وحدة مبهمة ليست مدلول اللفظ بل دلت عليها القرينة كما في ادخل السوق فانه لا يفيد تعين الواحد لان الاسم في هذا الاعتبار جرد عن وحدته ولم يبق الا وحدة المدلولة للقرينة وهى وحدة عامة واذ كان مدلول اللام التعريف ومدلول الاسم المسمّى والمفاد باللام اما تعيين الماهية او تعين الواحد من حيث هو واحد فاذا لا يكون ثمه اى فى الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة صارفة عنها اذا عرفت جميع ماذكرنا في بيان الوجه المنقول عن صاحب الكشاف عرفت اندفاع ماذكره السيد السند بالترديد حيث قال اما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم فى نفسه فلا كلام فى صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد اللام فى هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكر فكيف ولو صح لزم منه ان لم يتصور استغراق في المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى وحاصل الدفع انا نختار الشق الاول من الترديد **وقوله** لكن لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد فى هذا المقام للجنس دون الاستغراق ممنوع بل يتجه به ذالك لانه يلزم منه ترك الحقيقة من غير قرينة مانعة وهو باطل اذ لا بد منها فى المجاز وكذا اندفع به ما قال الچلپى ان الدليل المروى عن صاحب الكشاف الذى نقله الشارح بقوله او على ان اللام الى آخره منقوض اجمالا لتخلف الحكم عنه فى صورة العهد الخارجى مع انه من معانى اللام كما صرح به فى المفصل اذ يقال ان اللام لا يدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه وهو نفس الحقيقة او الفرد المنتشر فاذا لا يكون ثمه عهد خارجى وحاصل الاندفاع ان منشاء النقض انما هو سوء الفهم فانه فهم من قول الزمخشرى وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة ان مراده بالوحدة الوحدة المنتشرة الذى هو معنى العهد الذهنى وليس كذالك لان المراد به الوحدة المعينة الذى هو معنى العهد الخارجى واللام موضوع له حقيقة كما ذكرنا فيما سبق بخلاف الاستغراق فانه معنى مجازى .... لا قرينة وهى ههنا منتفية لتلازم الاختصاصين كما مر **قوله** على ما انعم كلمة على تعليلية لانشاء الحمد كما فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اذا كان جملة الحمد لله انشائية وكلمة ما مصدرية والمجموع متعلق بما يستفاد من الكلام وهو انشات مثلا والتقدير انشئت الحمد لاجل انعامه ويحتمل ان يكون الظرف باعتبار المتعلق المحذوف خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين الذاتى والوصفى

والاولى ان كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات اعنى الاتيان بما يدل على الثبوت وهو
فى الخارج لاخبار بان الحمد لله بالاعتبار التى مستحق لله الثبوت لان القيد المذكور بعد الجمل
قد يكون قيد المسند كما فى ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد الثبوته كما فى ضربت زيدا قائما
وقد يكون لاثباته كما فى ما نحن فيه فان الحمد لله جملة خبرية افادت ثبوت استحقاق الله الحمد
لذاته حيث علق باسم الذات فمعناه الحمد الحمد سواء كان على انعام او غيره مستحق لله
فلما قال على ما انعم كانه قال اثبت الحمد لذاته الذاتى واجعله فى مقابلة الانعام اى عوضا عنه فالواقع فى
مقابلة الانعام هو الحمد الذاتى الذى هو مضمون الحمد لله وهو جنس الحمد مختص بالله على
وجه الاستحقاق له لذاته فلا يرد ما قال العصام ان ثبوت جنس الحمد لله على وجه الاختصاص لا
يصح ان يكون فى مقابلة الانعام بل بعض افراده ثابت فى مقابلة الانعام وبعضها فى مقابلة صفات
جميلة اخرى كالكبرياء والعظمة حاصل الدفع ان الذى فى مقابلة الانعام هو اثبات استحقاق جنس
الحمد لله سواء كان على انعام او لا لا ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص فوقوع الاثبات فى مقابلة
الانعام لا يقتضى ان يكون ثبوت جنس الحمد على وجه الاختصاص لاجل الانعام بل يجوز ان
يكون ذلك الثبوت لامر اخر وهو جميل ما فالحاصل انه اتى بعبارة تدل على الثبوت لله فمن
جهة دلالتها على الثبوت لله هو حمد ذاتى ومن جهة ان الاتيان لاجل الانعام حمد وصفى وبين
الشارح وجه كون كلمة ما مصدرية بقوله لفساد المعنى ...... لفظا ومعنى **قوله**
اى انعم به هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح
به الامام المرزوقى فلا يصح **قوله** مع تعذره فى المعطوف عليه اى فى الذى عطف عليه وهو علم
فيها نه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه
التعليم من الشعور وغيره ولا شك فى صحة هذا المعنى فعلى هذا ينبغى ان يبدل قوله مع تعذره الخ
بقوله مع تكلفه الخ **اجيب عنه** بان المتعارف فى التقدير ما يفيد معنى يسبق اليه الذهن وهذا
المعنى ليس كذلك فالتقدير المفيد له تكلف واختيار الطريقة المتكلف فيها مع وجود طريق واضح غير
متكلف فيه مما يعد عند العقلاء من المستحيلات فعبر الشارح عنه بالتعذر ما دون التكلف اشارة
الى هذه الدقيقة فافهم **قوله** ومن زعم الخ اى ومن قال فى توجيه عبارة المتن على تقدير
موصولية كلمة ما فقد تعسف اما حاصل التوجيه فستفاد من الشرح واما وجه التعسف فهو
ما ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وان جوزه البعض كما فى الوجه الاول فان حذف المبدل
منه لا يجوز فى غير صورة الاستثناء عند الجمهور كما صرح به ابن الحاجب لفوات ما هو المقصود
اعنى التوطئة والتمهيد واما ارتكاب ما لا يحسن كما فى الوجهين الاخيرين فان الرفع والنصب
على المدح وان كانا لطيفين فى انفسهما لكنه لا لطف لبيان ما علم بالم تعلم مدحا وبالجملة ان جعل
ما موصولة انما هو سلوك طريق غير مستقيم لان فيه ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية و
اخذ الاعسر وهو جعل ما موصولة فتامل وقد ذكر لبيان صحة ما موصولة وجوها اخر لا
تخلو عن التكلف والتعسف الاول ان ينزل الفعل اعنى علم منزلة المصدر عطفا على الموصول

مالم نعلم بدل من الضمير المحذوف او خبر مبتدا محذوف او نصب بتقدير اعنى فقد تعسف واما معنى فلان الحمد على الانعام الذى هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد على نفس النعمة و لم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة ولئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ و لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن

و ذالك لان الفعل يدل على الحدث والزمان و قد يجرد فى بعض المواضع لاحدهما لوليه مجازا والثانى ان يكون مالم نعلم تفسيرا للضمير المبهم المحذوف الثالث ان يكون مالم نعلم من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصول اما التعسف فى الاول فلكونه فى غاية الندرة و ايضا الاصل الحقيقة فما لم يتعذر لايصار الى المجاز واما فى الثانى فلعدم جواز حذف الضمير المبهم لفوات ما هو المقصود من التفسير بعد الابهام و فى الثالث فلكونه خلاف الظاهر مع عدم اشتماله على نكتة يعتد بها **قوله** و اما معنى فلان الحمد الخ حاصله ان الحمد على الانعام الذى هو صفة المنعم اشد تمكنا فى القلب و قبولا عنده من الحمد على نفس النعمة لان الحمد على الاول بلا واسطة لانه فعل المنعم وعلى الثانى فعلى سبيل التجوز بواسطة ان النعمة اثر الانعام ففى توصيفه **بقوله** الذى هو الخ اشارة الى وجه الامكنية **قوله** ولم يتعرض آه اى ولم يتعرض للمنعم به تعرضا صريحا فلا يرد ان عموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لايقبل التخصيص فقد تعرض لعموم المنعم به ثم الاحتياج الى هذا الاعتذار انما يقع ان صح عدم اعتبار القصد فى الدلالة كما هو الصحيح عند البعض وان اعتبر القصد فيها كما هو مذهب البعض و ههنا لم يقصد عموم المنعم به ولا دلالة عليه فلا احتياج الى الاعتذار المذكور فافهم **قوله** لقصور العبارة آه حاصله ان لحذف المفعول ههنا علل ثلاثة اشار الى الاول بهذا القول والى الثانى **بقوله** ولئلا يتوهم الخ والى الثالث **بقوله** ولتذهب نفس السامع الخ لان المجموع علة واحدة لحذف المفعول كما قال بعض العلماء ويدل على ما قلنا من ان كل واحدة علة مستقلة اعادة اللام كما لايخفى على من له ذوق سليم وبنيانه ان التعرض للمنعم به اما بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا وعلى التقادير فالعبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما فى ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما فى الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ وهو المتروك متحقق على التقادير وكذا اذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها ثم ان المتروك فى صورة ذكر الكل اجمالا هو التفصيل فيتوهم اختصاص الحمد بحال الاجمال دون التفصيل وكذالك اذا ذكر البعض تفصيلا فالمتروك الاجمال والبعض الاخر واذا ذكر اجمالا فالمتروك التفصيل والبعض الاخر فعند ذكر احدهما يتوهم اختصاص الحمد به بل لو امكن ذكر الكل تفصيلا لجاء ذالك التوهم - والله سبحانه تعالى اعلم

قوله امكن من تمكن الشئ بمكانه اى اثبت فيه ... منه ...

ثم انه صرح ببعض النعم ایماء الی اصول ما یحتاج الیه فی بقاء النوع بیانه ان الانسان مدنی بالطبع ای محتاج فی تعیشه الی التمدن وهو اجتماعه مع بنی نوعه یتعاونون ویتشارکون والاشارة لاتفی بالمعدومات والمعقولات الصرفة وفی الکتابة مشقة فانعم الله تعالی علیهم بتعلیم البیان وهو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر ثم ان هذا الاجتماع انما ینتظم اذا کان بینهم معاملة وعدل یتفق الجمیع علیه

قوله ثم انه صرح ببعض النعم الخ شروع فی شرح قول المصنف رحمه الله وعلّم الی قوله وفصل الخطاب ودفع اعتراض یرد علی الشارح وهو ان ما ذکره فی بیان عدم تعرض المصنف رحمه الله للنعم بر من النکت لو کان کما قال لما تعرض لبعض النعم الذی هو نعمة البیان ونعمة القوانین الشرعیة ونعمة بعث الرسول المفتن لها ونعمة المعجزة المصدقة لدعواه حاصل الدفع ان المصنف اتی بامر عجیب حیث ترک مفعول الانعام اشارة الی تلک النکتة ثم صرح فی مابعد ببعض النعم التی هی من اصول ما یحتاج الیه الانسان فی بقاء نوعه ایماء الی جلالتها وشرافتها من بین النعم **قوله** الی اصول الخ وهو الغذاء والماء واللباس والمسکن وغیرها من المنکح ودفع الموذیات **قوله** بیانه آه ای قوله وهو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر بیان الاحتیاج الانسان الی نعمة البیان **قوله** یتعاونون الخ جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وهو ان یقال ما یفعلون فی هذا الاجتماع او عطف بیان لقوله یحتاج الیه یعنی ما یحتاج الیه هو التعاون الواقع بینه وبین بنی نوعه **قوله** والاشارة لاتفی آه دفع توهم استغناء التعاون والتشارک المذکورین عن البیان بالاشارة والکتابة حاصله ان الاشارة لو وضعت للافادة لم توضع الا لما هو المشار الیه بالید مثلا وهو المحسوس لا تصلح للمعقول وحینئذ لاتفی بالمعدومات والمعقولات الصرفة وتقیید المعقولات بالصرفة لاخراج المعقول المحسوس من بعض الوجوه کالکلی الطبعی علی القول بتحققه فی الجزئیات فانه یمکن تادیته بالاشارة واما الکتابة ففیه مشقة لاحتیاجها الی دوات غیرها وریبة یتعسر حضورها فی جمیع الاوقات بخلاف البیان فانه متعلق بالنفس الضروری لان الصوت وتقطیعه کیفیة للنفس فهو غیر محتاج الی آلة وایضا فی الکتابة ضرر لبقائها بعد انقضاء حاجة الاعلام فقد یلزم ان یطلع علی المراد من لا یراد اطلاعه علیه فافهم **قوله** وهو المنطق آه ای المنطوق به الفصیح ای الظاهر الذی لا یلتبس بعضه ببعض کما هو فی الحان الطیور **قوله** المعرب عما فی الضمیر ای المظهر عما فی الضمیر بدلالات وضعیة اما من الله تعالی او من العباد علی خلاف بینهم فی ان الواضع للالفاظ هو الله تعالی او العباد وکلاهما کما بین فی موضعه **قوله** ثم ان هذا الاجتماع الخ بیان لاحتیاج الانسان الی نعمة القوانین الشرعیة وبیان لوجه عقلی للتعرض للصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم وتخصیص الصفات لثلاثة من نبوته وحاصل الوجه العقلی انه کما یحتاج الی تلک الاصول فی بقاء النوع یحتاج الی علم الشرائع والشارع والمعجزة فی کون ذالک البقاء علی الوجه الاکمل **قوله** معاملة بان یاخذ واحد منهم ما یحتاج الیه من آخر ویعطیه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه **قوله** وعدل ای استواء فی المعاملة **قوله** یتفق الجمیع علیه

لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه و يغضب على من يزاحمه فيقع الجور و
يختل امر الاجتماع والمعاملة والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة
بل لابد لها من قوانين كلية وهي علم الشرائع ولابد لها من واضع يقررها
على ما ينبغي مصونة عن الخطاء وهو الشارع ثم الشارع لابد ان يمتاز
باستحقاق الطاعة وهو انما يتقرر بآيات تدل على ان شريعته من عند
ربه وهي المعجزات واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن الفارق
بين الحق والباطل فقوله وعلم من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على جلالة نعمة البيان كما اشير اليه في
قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان ومن البيان بيان لقوله ما لم نعلم

قوله والعدل لا يتناول الجزئيات ابتداء كلام كانه قيل فلابد من العدل والعدل اي بيان العدل
لا يتناول الجزئيات حتى يقال ان هذا عدل وذاك عدل ولا يقع الاحتياج الى القوانين الكلية
التي هي علم الشرائع والاحكام وليس عطفا على المعاملة كما قيل لان المعاملة بمعنى الاخذ المذكور
مضبوطة لاحاجة لها القانون كلي ولا للاتفاق عليها بخلاف العدل وايضا فراد الضمير في يتناول يأباه
والقول بانه باعتبار ما ذكر او كل واحد تكلف قوله الغير المحصورة اي المغايرة للمحصورة فلا يرد ان
النحاة منعوا عن تعريف غير باللام مع كونه مضافا وان كان نكرة ولم يوجد ذالك في كلام العرب العرباء
قوله ولابد لها من واضع اي لابد للقوانين الكلية من واضع بيان لاحتياج الانسان الى بعث الرسول
عليه السلام المتقن لعلم الشرائع والاحكام وهو الشارع اي النبي عليه الصلوة والسلام لانه واضع في الظاهر
قوله ثم الشارع لابد ان يمتاز الخ بيان لاحتياج الانسان الى نعمة المعجزة المصدقة لدعواه قوله
ان شريعته من عند ربه الخ يعني ان جميع ما اتى به من الاحكام التي يدعي انها من عند الله انه من عند ربه
تعالى قوله وهي المعجزة اي الآيات المقررة هي المعجزات والمعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على يد
من ادعى النبوة تصديقا له في دعواه وهو كما يسمى معجزة باعتبار اعجازه الخصم عن معارضته يسمى آية
باعتبار كونه علامة دلالته على صدق الدعوى قوله واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم الخ بيان لتخصيص
معجزة القرآن من بين سائر المعجزات اما كون القرآن معجزة فلما ذكر في كتب الكلامية واما كونه اعلى فلانه
مفتاح يفتح باب الشريعة المشتملة على السعادة في النشأتين ولانه باق على وجه كل زمان دائر من بين الكتب
على كل لسان بكل مكان ثم لما كان ما ذكر من قوله ثم انه صرح ببعض النعم الى قوله فقوله وعلم من
عطف الخاص على العام شرحا اجماليا لما في المتن الآتي ولم يبين فيه ما لكل قصد ان يفصل بحيث
ينزل كل معاني الشرح على كل ما هو له في المتن مع فائدة لم تذكر فيما تقدم فقال فقوله وعلم الخ قوله
رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها الخ البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال

اول صوت الصبی ثم استعیر لاول کل شیٔ فبراعة الاستهلال بحسب المعنی اللغوی تفوق الابتداء
وفی الاصطلاح الاتیان فی اول المقصود بما یشعر به وهو فی التحقیق سبب لتفوق الابتداء ولکنه یسمّٰی
باسم المسبب تنبیها علی کماله فی السببیة ثم البراعة ههنا اما باعتبار ان الفنون المشروع
فیها یتعلق بالبیان بالمعنی المراد ههنا وهو المنطق الفصیح المعرب عما فی الضمیر او باعتبار انها
تشارک البیان المذکور ههنا فی الاسم وان اختلف البیانان فی المعنی وهذ القدر یکفی لبراعة
الاستهلال ولاحاجة الی اتحاد المعنی اعلم ان المفعول له سبب حامل علی الفعل وهو قد یکون غایة
مترتبا معلولا له فی الخارج لا دخل له فی ایجاد الفعل بخلاف الباعث فان له دخلا فیه وقد یکون علة
باعثة فالاول اعنی رعایته من الاول والثانی اعنی تنبیها من الثانی لان ذکر الخاص بعد العام لما کان
علته التنبیه علی جلالة نعمة البیان ولا یحصل التنبیه المذکور الابذکر الخاص بعد العام بطریق العطف
کما ذکره الشارح فی ...... اواسط الباب الثامن ان ذکر الخاص بعد العام انما ان یکون منبها علی
فضیلته ومزیته اذا کان ذالک الذکر بطریق العطف دون الوصف او الابدال لان ذکر الخاص بعد العام بطریق العطف
یوهم انه بلغ فی الشرف والکمال الی حیث یرفع عن الدخول تحت العام وصار جنسا برأسه* ترتب علیه حفظ
براعة الاستهلال فظهر وجه الترتب علی العطف المذکور واندفع ما قیل ان الرعایة انما تحصل بایراد لفظ
بای طریق یذکر لا مدخل فیه لذکره بالطریق المخصوص وهو عطف الخاص علی العام وما قیل ان عطف الخاص
علی العام یشتمل علی امرین الذکر فی الجملة والذکر بالطریق المخصوص والرعایة للاول والتنبیه للثانی
وکل واحد منهما علة باعثة ففیه انه غیر مستحسن لمخالفة ظاهر العبارة من رجوع التعلیلین لعطف الخاص
فافهم والله تعالی اعلم **قوله** اشیر الیه ای الی جلالة نعمة البیان وانما ذکر الضمیر باعتباره بمعنی
الشیٔ **قوله** فی قوله تعالی خلق الانسان علمه البیان وجه الاشارة تخصیصه بالذکر من بین النعم الواصلة
الانسان وایضا ذکره فی اوائل السورة المشتملة علی تعداد النعم وقرنه بتعلیم القرآن وخلق الانسان
وهما نعمتان جلیلتان **قوله** مالم نعلم مفعولتان لعلم والاول محذوف ای علمنا ولا ضیر فیه
اذ لیس علم من افعال القلوب حتی لا یجوز الاقتصار علی احد مفعولیه کیف وقد وقع الاختصار علیه
فی قوله تعالی شانه سبحانک لاعلم لنا الا ما علمتنا ولو کان من افعال القلوب لکان مفعوله الاول عین
الثانی اذ هی من دواخل المبتدأ والخبر **فان قیل** ان التعلیم لا یتعلق الا بغیر المعلوم فالتصریح بقوله
مالم نعلم تطویل بلاطائل **اجیب عنه** بان المعنی مالم نعلم فی الزمان السابق علی التعلیم بوجه
من الوجوه کما یدل علیه معنی العلم المطلق وذالک التعلیم بخلق علم ضروری فی ابناء آدم علیه السلام
بجمیع الاسماء والمسمیات من کل لغة وهذا التعلیم لا یتأتی الا من الله تعالی فان المعلم غیره تعالی انما یعلم
بوجه ما ما نعلمه بوجه آخر فلا یکون ذکره تطویلا بل بیان لکمال المنة ففیه تنصیص علی ان الله تعالی
نقلنا من ظلمة الجهل الی نور العلم ولله المنة ولرسوله **وقیل** انه لدفع توهم ان المراد بالتعلیم
تذکیر مانسی تجوزا والمنقول عن الشارح ان المراد لم نکن نعلم باجتهادنا وقوانا والله اعلم بالصواب

* فلو بدی من ذکر الخاص بعد العام بطریق العطف واذا ذکر بالطریق المذکور وقع مستولا علی لفظ البیان ۱۲

قدم عليه رعاية للسجع والصلوة على نبينا محمد خير من نطق بالصواب دعاء للشارع المقنن للقوانين وافضل من اوتى الحكمة اشارة الى القوانين لان الحكمة هى علم الشرائع على ما فسر فى الكشاف ولفظ اوتى تنبيه

قوله قدم عليه رعاية الخ يرد عليه ايراد ان الاول ان فيه ترك رعاية المعنى لرعاية امر لفظى اذ حق البيان ان يتأخر عن المبهم ليتمكن فى النفس بالبيان فضل تمكن والثانى ان الرعاية المذكورة يحصل بان يقال وما لم نعلم من البيان علم فلا حاجة فيه الى ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من تقديم البيان على المبهم **اجيب** عن الاول ان الامكنية فى النفس بذا ردجودا على تحقق الابهام والبيان ولا حاجة فيه الى تقديم المبهم على المبين وفيه ما فيه وعن الثانى بانه تركيب آخر والكلام فى تقديم من البيان فى هذا التركيب الذى قدم فيه وعلم على ان فيه ايضا ارتكاب خلاف الظاهر وهو تقديم المفعول والله تعالى اعلم **قوله** خير من نطق المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة والسلام واختار من بين صفاته صلى الله عليه وسلم هذه الصفة لمناسبة ما ذكره فى الحمد من التعرض لنعمة البيان الذى هو النطق المخصوص واختار النطق على القول لئلا يحتاج الى ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الله تعالى وايضا فيه ايماء الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بالصواب هو ضد الخطأ فاما ان يراد بالصواب فى التكلم وعدم الخطاء فيه ضاحة وبلاغة واما ان ايراد به مطابقة النطق وبراءته عن الكذب وكلام ما صحيح مناسب بالمقام كما لا يخفى **قوله** دعاء للشارع المقنن الذى هو النعمة الثالث من اصول ما يحتاج اليه الانسان وفى توصيفه بما ذكر اشارة الى سبب الدعاء له وايضا لما كان عليه الصلوة والسلام واسطة فى وصول نعمة الاسلام الينا مع ما فى الدعاء له من المثوبات الموعودة كان الدعاء له تلو الثناء على الله تعالى **قوله** اشارة الى القوانين التى هى النعمة الثانية من نعم هى من اصول ما يحتاج اليه الانسان **قوله** وافضل من اوتى الحكمة المراد بمن اوتى الرسل عليه الصلوة والسلام كما ان المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان النبى هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما او خصوصا بملاحظة معنى الانباء عن الله واحكامه والرسول هو الانسان المبعوث بملاحظة الرسالة اليهم مؤيد بالمعجزات ومعه الكتاب المشتمل على الحكمة كما هو المشهور وفيه مباحث من الاعتراضات والاجوبة **قوله** على ما فسر فى الكشاف فيه ايماء الى ههنا معنى آخر وهو ما ذكر فى القاموس من ان الحكمة العدل والنبوة **قوله** وفى لفظ اوتى تنبيه يعنى ان فى لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى ويرد عليه انه لما كان كونه انه ليس من عند نفسه مفهوما من لفظ الايتاء بلا واسطة بخلاف كونه

على انه من عند ربه لا من عند نفسه و ترك الفاعل لان
هذا الفعل لا يصلح الا لله و فصل الخطاب اشارة الى المعجزة لان الفصل التميز ويقال
للكلام البين فصل بمعنى مفصول فصل الخطاب البين من الكلام
الملخص الذى يتبينه من يخاطب به و لا يلتبس عليه -

من عنده بذاته مفهوم بواسطة علم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى وما بالذات مقدم على ما بالواسطة
فينبغى ان يقدم **قوله** لا من عند نفسه على قوله من عند ربه **اجيب عنه** فانه قدمه للتأدب
ولكونه اشبه تاه هو اشرف من النفى ثم لما كان يخطر ما بالبال ان التنبيه المذكور كما يحصل على تقدير ترك
الفاعل وعدم تصريح به كذلك يحصل على تقدير ذكره بل هو اولى واليق به فلم عدل عما هو الاصل وهو
التصريح به الى خلاف دفع **بقوله** و ترك الفاعل لان الخ حاصله ان فى عدم التصريح به نكتة اخرى وهى
الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره والتصريح به خال عن هذه النكتة وبه اندفع ما قال الجلبى ايضا
من ان دلالة الايتاء على انه ليس من عند نفسه ظاهر واما دلالته على انه من عند ربه فبملاحظة ان ايتاء
الحكمة لا يكون الا من الله تعالى فكان قوله و ترك الفاعل الخ مستغنى عنه الا ان يجعل توضيحا لسابقه
قوله اشارة الى المعجزة التى هى النعمة الرابع من اصول ما يحتاج اليه ثم اللام فى المعجزة للعهد والمعهود المعجزة
الكاملة ومعلوم ان اعلى معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فكانه قال اشارة الى معجزة هو القرآن ووجه
الاشارة اليه تناول فصل الخطاب اياه وصدقه عليه وليس المراد ان كل فصل خطاب معجزة كما يتبادر اليه الاوهام من ظاهر
الدليل لان المراد به ههنا اما الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلوٰة والسلام والقول بالاعجاز فى غير القرآن
منها غير ظاهر لنص محهم بان باقى الكتب ليست منزلة للاعجاز واما ما يعهاد سننهم القولية فالامر
اظهر ولا ان المراد من فصل الخطاب القرآن لعدم صحة المعنى لانفهامه ان غير النبى عليه الصلوٰة والسلام
اوتى القرآن وهو كما ترى اذا عرفت هذا عرفت ان ما قال العصام فى تفسير فصل الخطاب هو الخطاب المفصول
المتميز عن غيره بحيث لا يشتبه بكلام البشر لاعجازه فافهم وظهر لك الطباق الدليل المذكور
بقوله لان الفصل التميز الخ على المدعى وهو قوله اشارة الى المعجزة حاصله ان الفصل فى اللغة
التميز ويقال للكلام الواضح فصل بمعنى مفصول ففصل الخطاب البين من الكلام الخ
او بمعنى فاصل اى الفاصل من الخطاب الخ ولا شك فى صدق المفهومين المذكورين على القرآن فتامل
قوله الذى يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه الخ اى يجده المخاطب بين الدلالة على ما هو المراد به
فيعلمه ولا يلتبس عليه لرعاية جميع ما لا بد منه فى الافهام اعتراض عليه بان الفصل بهذا المعنى كيف

يتناول القرآن و غيره من المتشابهات - الا يتبينهما من يخاطب به و يلتبس عليه **اجيب عنه** بان الكلام
ههنا مبنى على مذهب المتأخرين الذين لا يقفون على قوله الا الله القائلين ان الراسخين فى العلم يعلمون
تاويل المتشابهات وهم المخاطبون بها ويتبينونها ولا يلتبس عليهم ولو بنى الكلام ههنا على مذهب
من وقف على قوله الا الله وهم القدماء **فيجاب** بان ايتاء الكلام البين لا يقتضى ان يكون
كل كلام يؤتى به كذلك حتى ترد المتشابهات وبان المنزل المتشابهات للابتلاء والامتحان كما عرف
فى محله لا للتخاطب لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فمخاطب البارى عز اسمه يجب ان
يفهم ما هو مخاطب به ومعانى المتشابهات على هذا المذهب ليست بمعلومة لاحد الا الله تعالى فاشتمال
القرآن المجيد على المتشابهات لا يقدح فى كونه كلاما مخلصا يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه
فتأمل والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** او بمعنى فاصل الخ الظاهر انه عطف على قوله او بمعنى
مفصول فيكون التقدير او يقال للكلام البين فصل بمعنى فاصل اى مميز لما يعنى به عن غيره ويلزم
من كون الكلام المنزل فاصلا بالمعنى المذكور كونه فاصلا بين الحق والباطل والصواب والخطاء فكان
المصنف قال وافضل من اوتى الفاصل من الخطاب الذى يفصل الخ **فقوله** اى الفاصل الخ تفسير
وبيان لما هو لازم لكون الكلام المنزل من افراد الفاصل بالمعنى المذكور وليس تفسيرا للكلام البين الذى
يقال له فصل بمعنى فاصل كما يتوهم حتى يرد انه لا يظهر وجه كون مطلق الكلام البين فاصلا بين الحق والباطل
لان الفصل المذكور ليس شان كل كلام بين بل شان الكلام المنزل فافهم ثم الشارح رحمة الله تعالى
جعل الفصل مجازا لغويا بمعنى الفاصل او المفصول ولو ابقى على معناه الحقيقى وهو التميز لا يكون مجازا
عقليا كما توهم بعض الفضلاء حيث قال ان ابقاء الفصل على معناه الحقيقى ووصف الخطاب به على طريقة
المبالغة كما فى رجل عدل انسب بما عليه ائمة المعانى كما نص الشيخ عبد القاهر فى قوله اغاهى اقبال
وادبار لانه حينئذ كان مضافا الى معموله الذى هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا كما اذا
قلت انجانى عدل سلطان ولم ترد بالعدل العادل بل ابقيته على معناه المصدرى الحقيقى
كان منسوبا الى ما هو له نسبة حقيقية ولا لطف فى جعل تلك النسبة مجازا بل المجاز انما هو
نسبة الانجاء اليه وما نقل عن الشيخ انما هو فى نسبة المصدر الى ما تقدمه مما هو له لا
فيما اضيف اليه كما اذا قلت انجانى سلطان عدل فان التجوز عنده انما هو فى نسبة العدل
الى السلطان على طريقة المبالغة نعم ابقاء الفصل على حقيقة على ان لا يرتكب تجوز اصلا
ليس ببعيد ثم الحق والباطل يستعمل فى الاعتقادات والصواب والخطاء فى الاعمال **قوله**
ثم دعا لمن عاون الشارع الخ بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة على الآل والاصحاب
قوله اصله اهل ابدلت الهاء همزة توصلا الى الالف فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا
وانما قلنا توصلا الى الالف لان قلب الهاء ابتداء الفا لم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه

او بمعنى فاصل اى الفاصل من الخطاب الذى يفصل بين الحق والباطل
والصواب والخطاء ثم دعا لمن عاون الشارع فى تنفيذ الاحكام و تبليغها الى العباد بقوله وعلى اله
اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف ومن له خطر وعن الكسائى سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل
واهيل وال واويل الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب وصحابة الاخيار

واما قلب الهاء همزة فشائع **قوله** بدليل اهيل وجه الاستدلال ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها
ولم يسمع فى تصغير آل الا اهيل ولو كان اصله غير اهل لسمع تصغيره فى الجملة على غير ذالك **فان قيل**
لم لا يجوز ان يكون تصغير آل اويل وعدم سماعه لتخصيصهم استعمال آل فى الاشراف وتصغيره يناقض
ما راموه بالتخصيص **قلنا** لا نسلم المناقضة لجواز ان يقصد بالتصغير تحقير من له الخطر او تقليله
على ان الخطر فى نفسه لا ينافى التصغير بالنسبة الى اولى الاخطار العظيمة **قوله** خص استعماله فى الاشراف الخ
يعنى فرق بينهما فى الاستعمال بانهم يخصصون استعمال الآل فى الاشراف بان يكون ما يضاف اليه آل شريفا ولا يلزم
ان يكون ما صدق عليه الشريف نعم يكتسب الشرف من المضاف اليه وايضا يخصصونه بالاضافة الى العقلاء ولا
يستعملونه مضافا الى غير العقلاء بخلاف الاهل فانه لا تخصيص فيه بل هو اعم فيقال اهل الاسلام واهل المصر
وامثالهما ولا يقال آل الاسلام وآل المصر ويقال اهل الحجام واهل الحائك ولا يقال آل الحجام وآل الحائك
ثم ان هذا التخصيص انما هو فى الاستعمال فقط واما الوضع فعام **قوله** وعن الكسائى الخ رد لما قال سابقا
من ان اصل آل اهل بدلالة اهيل حاصله ان اهيلا مصغر اهل واما مصغر آل فاويل كما نقل الكسائى
عن اعرابى فصيح لكن لما لم يكن تصغير آل على اويل شائعا فى كلام الفصحاء المعلومين ولم يعين الكسائى
من سمع منه حتى يعلم انه ممن يستشهد بقوله اولا وقوله وحده بفصاحة من سمع منه لا يلتفت اليه اصلا و
ان اصل آل اهل والاهيل تصغيره **قوله** اطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب الخ اورد عليه انه صرح فى
شرح الكشاف بان اطهار جمع طهر كعدل بمعنى عادل وقال والحق ان جمع فاعلا على افعال
لم يثبت كما نص عليه الجوهرى حتى قيل ان جمع صاحب صحب وصحاب وصحبة واما اصحاب فجمع
صحب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار اجيب بان ما قال ههنا بناء على ما اشتهر من ان فاعلا
يجمع على افعال كشاهد واشهاد وما قال فى حاشية الكشاف مبنى على التحقيق عنده وما قيل انه يمكن
ان يكون مراده ان الاطهار جمع طاهر بحسب المعنى لا انه جمع صيغى له فلا مخالفة بين كلاميه ففيه
انه يخالفه التائيد بصاحب واصحاب **قوله** وصحابة الخ الصحابة بالفتح فى الاصل مصدر كالصحابة
بالكسر يقال صحبه صحبة وصحابة اطلق على جماعة الرفقاء والمراد بها اصحاب خير الانام عليه افضل الصلوة
والسلام لكنها اخص من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعلم
لهم ولهذا نسب الصحابى اليها بخلاف الاصحاب ثم المختار عند جمهور المحدثين ان الصحابى كل مسلم

الاخيار جمع الخير بالتشديد اما بعد اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والثناء فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ و فعل هو الشرط و تضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا و لتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ

رأى الرسول عليه السلام و قيل و طالت صحبتهم و قيل و روى عنه **قوله** الاخيار جمع الخير بالتشديد يريد الشارح ان خيرا اذا كان صفة مشبهة يجمع على اخيار سواء كان مخففة او مشددة الا ان المناسب بالمقام هو المشددة لما ذكر فى القاموس ان المخففة فى الجمال و الميسم و المشددة فى الدين و الصلاح فلذا قيد بالتشديد و ما ذكرناه اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه لا يثنى و لا يجمع لكونه فى التقدير افعل من هو لا يتصرف فيه لكونه مشابها لفظا و معنى لا فعل التعجب غير المتصرف فيه كما تقرر فى الحولاشى المذكور فى النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام و اسم التفضيل المعرف لا مانع من جمعه فالظاهر ان المانع كونه مخفف اخير من و المعرف باللام ليس كذلك **قوله** اما بعد الخ كلمة اما ههنا لفصل الخطاب اى لفصل ما بعدها عما قبلها مع افادة التاكيد و وجه افادة التاكيد انك اذا اردت مجرد الاخبار عن قيام زيد قلت زيد قائم و اذا اردت تاكيد ذلك قلت اما زيد فقائم اى مهما يكن من شئ فزيد قائم فقد علقت قيام زيد على وجود شئ من الاشياء و ذلك محقق فجاء التاكيد قال الشارح فى احوال متعلقات الفعل ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع فى الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا اجزم بوقوع قيام زيد و لزومه له لانه جعل لازما لوقوع شئ فى الدنيا و ما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ **قوله** اصله مهما يكن من شئ الخ اى اصل اما بعد الزمن تمهيد لايراد الفاء و لوقوع كلمة بعد عقيب كلمة اما بلا فاصل **قوله** و الثناء ـ يريد بالثناء الثناء على الرسول عليه الصلوة و السلام بذكر الصفات المادحة فى ضمن الصلوة و الا لكان المناسب ان يقول بعد الحمد و الصلوة كما فى المختصر ثم كلمة مهما لها ثلاثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من اية و الثانى الزمان و الشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله

شعر:- و انك مهما تعط بطنك سؤله ؛ و فرجك نالا منتهى الذم اجمعا ؛- و الثالث الاستفهام كقوله **شعر**:- مهما لى الليلة مهما ليه ؛ اودى بنعلى و سربالية ؛- ثم لما كان **قوله** اصله مهما يكن من شئ الخ موهما لان يكون اما مغيرا عن مهما بقلب الهاء همزة و نقلها الى موضع الميم و ادغام الميم فى الميم كما قال به البعض فيرد عليه انه لا دليل على هذا التغير فالقول به لا يناسب لشان المحصلين و ما قيل انه يرد عليه انما مهما اسم و اما حرف و لم يعهد فى كلامهم تغير الاسم و جعله حرفا ففيه انه انما يرد لو قال من قال بالتغير بحرفيتها بخلاف ما اذا قال باسميتها كما قال بعضهم ان اصل اما اى ما اى الشرطية و ما الابهامية بمعنى شئ دفع الشارح التوهم المذكور

قضاء لحق ما كان و ابقاء له بقدر الامكان وسيجئ لهذا زيادة تحقيق في احوال متعلقات الفعل فلما كان لما ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماض لفظا او معنى قال سيبويه لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما تكون مثل لو فتوهم منه بعضهم انه حرف شرط كلو الا ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ولما لثبوت الثاني لثبوت الاول والوجه ما تقدم

قوله فوقعت كلمة اما الخ حاصله ان اما ليس بمغير عن مهما بل كل واحد منهما كلمة برأسها ووقعت كلمة اما موقع اسم لمبتدأ وهو مهما وفعل الشرط وهو يكن وتضمنت معناهما كتضمن نعم جملة الجواب ليحصل التخفيف ومعنى مهما ههنا ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وخبره فعل الشرط وحده او الجواب وحده او المجموع على الاختلاف ويكن تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود الى مهما ومن شئ في موضع بيان لمهما وفائدته زيادة البيان والتعميم ليدخل فيه الزمان وانما قلنا ايضا فيكون مهما ههنا مستعملا في اعم من المعنى الوضعي اعترض على الشارح فان كلامه ههنا مناقض لما قال في احوال متعلقات الفعل في تحقيق قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية حيث قال ثمه اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شئ فزيد قائم فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد فانه يدل على ان اما واقع موقع مهما فقط وقد قال ههنا ان كلمة اما وقعت موقع مهما ويكن من شئ وتضمنت معناهما **اجيب** بان ما قال ههنا فهو في تركيب يكون الفاصل بين اما والفاء فيه معمول الشرط وما قال ثمه فهو في تركيب يكون الفاصل فيه جزأ من الجزاء وفيه تكون كلمة اما واقعة موقع مهما فقط والفاصل موقع الشرط **قوله** لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا المشهور ان لزوم الفاء لاما كلي لا يحذف عن جوابها الا في ضرورة الشعر كقوله **شعر** فاما القتال لا قتال لديكم — فقوله غالبا قيد لقوله اللازمة للشرط وانما كان لزومها لاما كليا وللشرط اكثريا ليدل على تضمنها معنى الشرط بخلاف الشرط الصريح فانه لا يحتاج الى دليل فهذا اللزوم الكلي في اما لتحقق فرعيتها لان الشرطية في الشرطية فلا يستلزم مزيتها على الاصل وقيل لزوم الفاء لاما ايضا اكثري **قوله** لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ الظاهر ان قوله اللازم مجرور صفة الاسم ولزوم الاسم الذي هو عام للمبتدء لزوم للخاص كلزوم الحيوان للانسان ويلائم هذا التوجيه **قوله** وابقاء له بقدر الامكان فان اللازم للمبتدء لما كان نفس كونه اسما كان المناسب ان يكون اللازم لما ثبه ايضا ذلك ولما لم يكن لتعين حرفيتها اما جعل لصوق الاسم اي وقوعها بعدها بلا فصل بدلا عنه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد يروى مرفوعا صفة للصوق ولصوق الاسم له معنيان

احدهما هذا الذی ذكرا اعنی اللصوق باعتبار التحقق وثانیهما لصوق مفهوم الاسم للمبتدأ
فاريد بلفظه المعنی الاول وبالضمير المستتر فی اللازم المعنی الثانی علی طريق الاستخدام
اعترض علی لزوم الاسم لاما فی التحقق بقوله تعالی فاما ان كان من المقربين فروح و
ريحان۔ واجاب الشارح فی الحواشی بان التقدير فاما المتوفی فالاسم لازم لها تقديرا
اذ الدليل علی التقدير المذكور قضاء حق ما مكان والبقاء اثره فاندفع ما قيل ان اللزوم
المذكور اكثری وان التقدير المذكور لا دليل عليه الا اطراد الحكم وهو لا يصلح دليلا لانه هو الدعوی
فافهم والله تعالی اعلم **قوله** قضاء لحق ما كان ای الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية
قوله والبقاء له ای لما كان **قوله** بقدر الامكان وهو ابقائه باعتبار لازمه ثم ان قوله قضاء
مفعول له لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها لصوق الاسم ای فعل ذلك قضاء فان هذا اللزوم
انما هو بجعل الجاعل وليس بمفعول له للزوم كما يتوهم من ظاهر عبارة الشارح حتی يرد انه يلزم ان
لا يحذف اللام منه لان اللزوم صفة اللصوق والقضاء من مقتضية ای ادبية صفة القاضی
فلا يتحد فاعل الفعل المعلل والمفعول له وهو من جملة الشرائط لحذفها فی المشهور **قوله**
وسيجيئ لهذا زيادة تحقيق فی احوال متعلقات الفعل۔ فی شرح قول المصنف رحمة الله عليه
واما ثمود واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص حيث قال بعد بيان افادته هذا الكلام التخصيص
بقوله وذلك الامتناع تقدير الفعل مقدما نحو واما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين
اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شيئ فزيد قائم
بمعنی ان يقع فی الدنيا شیئ يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل
لازما لوقوع شیئ فی الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شیئ فحذف الملزوم الذی هو الشرط
اعنی يكن من شیئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقی الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم
لما قبلها ليحصل الغرض الكلی اعنی لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه
صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم فی قصد المتكلم اعنی زيدا مقام الملزوم فی كلامهم
اعنی الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان
حيزما التزم حذفه ينبغی ان يشتغل بشيئ آخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة فی الكلام
كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية فی ابتداء الكلام ولذا يقدم علی الفاء من اجزاء الجزاء
المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر اعمال ما
بعد الفاء فيما قبله وان امتنع فی غير هذا الموضع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهملة
فيجوز لتحصيلها الفاء المانع ای من التقديم فيظهر لك الغرض من هذا الكلام وقول المصنف

علم البلاغة هو علم المعاني و البيان و علم توابعها هو البديع
من اجل العلوم قدرًا و ادقها سرًا الاحاجة الى تخصيص

واما نحن واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض ان هديناثمود دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك او انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انه اذا جاءك زيد وعمرو ثم سئلك سائل ما فعلت بهما تقول اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته وليس في هذا حصر وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة انتهى كلامه بعبارته وينبغي ان يعلم ان اللازم انما هو وجود الفاصل بين اما والفاء واما تقديم جزء من الجزاء او معموله كالمفعول والظرف ففيما اذا لم يوجد المانع كما في المثال المذكور ههنا اعني اما زيد فقائم بخلاف ما اذا وجد المانع كما في قول المصنف اما بعد فلما كان الخ فان الفاصل فيه ليس بمعمول للجزاء بل هو ظرف ومعمول للشرط لانه لو كان معمول الجزاء لكان معمولا لكون علم البلاغة وتوابعها بالصفات المذكورة او للنعت او للارتباط الواقع بين الجزاء والشرط والاول باطل لان كون علم البلاغة بتلك الصفات ثابت قبل الحمد وبعده فلا معنى لتقييده ببعدية الحمد وما معه والثاني والثالث وان صح معهما التقييد الا انه يلزم تقدم بعض الجزاء على الشرط وهو لما قد منعه جميع البصريين فالقيل ينبغي ان يقدر القول ههنا بان يكون المعنى فاقول لما قلنا اولا هو تقدير مستغنى عنه وثانيا انه غير صحيح الا بتكلف بعيد لانه ليس المقصود تعليق القول على وجود شئ بل التاليف فالحاصل ان ما ههنا وجد فيه مانع من كونه جزءا من الجزاء وهو تقدم جزء الجزاء على الشرط فوجب ان يكون من متعلقات الشرط بخلاف ما سيأتي من بحث متعلقات الفعل فان الكلام هناك فيما اذا لم يوجد مانع سوى التقدم على الفاء فانه مغتفر لاجل افادة الاغراض المذكورة في عبارة الشارح

من اشتغال حيزها التزم حذفه وغيره منها **قوله** لما ظرف بمعنى اذا تستعمل استعمال الشرط اي فيما اذا وقع بعده جملتان فانه اذا لم تكن بعده جملتان فقد تكون ظرفا لكن لا تستعمل استعمال الشرط نحو جئتك لما ضرب زيد اي حين ضرب وتجيئ بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ شان **قوله** تستعمل استعمال الشرط اي في تعليق مضمون احدى الجملتين بالاخرى لكونها بمعنى اذا **قوله** يليه اي يقع بعده بلا فاصل **قوله** فعل ماضي لفظا وهو ظاهر **قوله** او معنى كالمضارع المنفي بلم او لما وكل واحد منهما اعم من ان يكون مذكورا او مقدرا فلا يرد لا عتراض بقول الشاعر :- اقول لعبد الله لما سقاؤنا ٭ ونحن بوادي عبد شمس وهاشم ٭ فان سقاؤنا

العلوم بالعربية لانه لم يجعله اجل جميع العلوم بل جعل
طائفة من العلوم اجل مما سواها وجعله من هذه الطائفة مع ان هذا
ادعاء منه وكل حزب بما لديهم فرحون آذنه اى بعلم البلاغة وتوابعها لا
بغيره من العلوم يعرف دقائق العربية واسرارها

فاعل فعل مقدر رابقسره و هاء بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل اقول وقوله شم
امر من شممت البرق اذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سقاءنا قلت لعبد الله شمه وجزائه فعل ماضى
غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون اسمية باذا او الفاء كما فى قوله تعالى فلما نجّٰهم الى البر فمنهم مقتصد
وقيل الجواب ههنا محذوف اى انقسموا قسمين او مضارعا مؤولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل
قوله فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف انه حرف شرط كلو الا ان لو لانتفاء الثانى لانتفاء
الاول ولما لثبوت الثانى لثبوت الاول وليس باسم لانه يجوز قولنا لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم فانكان
لما ظرفا فى هذا المثال كان عامله الجواب والواقع فى اليوم لا يكون واقعا فى الامس وايضا لوكان ظرفا
مضافا الى الجملة التى تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مصدّرًا باذا المفاجات وما النافية
نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته الآية - وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان زائدة
كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير القاه على وجهه الآية - مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه ورد الشارح رحمة الله تعالى ما توهمه **بقوله** والوجه ما تقدم اى الوجه الحسن
ما تقدم وهو انه ظرف بمعنى اذ استعمل استعمال الشرط لانه اذا اتحد معناه بمعنى الاسم كان هو
ايضا اسما لان الاسمية والحرفية امران يدوران على المعنى والكلام الذى نقل عن سيبويه لا يدل
قطعا على حرفية واجيب عن الوجوه التى ذكرها لابطال كونه اسما اما عن الاول فبان المعنى
لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك فاتحد الزمان وهذا مثل قوله تعالى حكاية عن
قول عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوٰة واكمل التحيات ان كنت قلته فقد علمته فان
الشرط لا يكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان ثبت انى كنت قلته واما عن الثانى فبانا
لا نسلم ان العامل ما بعدهما بل هما لما فيهما من رائحة الفعل وهو المفاجاة فى اذا والنفى
فى ما ويكفى فى الظروف رائحة الفعل لان فيها توسع لا يكون فى غيرها ولو سلم فلا نسلم ان
ما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما لانه يغتفر توسطهما فى الظروف كما قاله ابن هشام فى آية

ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وعن الثالث بانا لا نسلم انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه كما في قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم برفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم والفصل بين المضاف والمضاف اليه بالحرف الزائد واقع في قول الاعشى **شعر** ـ ن بين الاجو بسرا وما شعر والله تعالى اعلم **قوله** وعلم توابعها لم يرد بتقديره علم ان المضاف ههنا مقدر عطفا على المضاف السابق اعني لفظ العلم في قوله علم البلاغة كما يتوهم من ان المضاف مقصود بالذات ويكون لفظ توابعها مرفوعا باقامته مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور او مجرورا على تجويز سيبويه ابقائه على اعرابه لان توحيد الضمير في به لا يلائمه بل اراد انه مجرور عطف على المضاف اليه اعني البلاغة لا على المضاف اعني العلم فافراد العلم المضاف اليهما يكفي في افراد ضمير به والمراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها ويكون الغرض منه تحصيل ملكة تادية المعاني الزائدة على اصل المراد مطابقة لمقتضى الحال وتحصيل ملكة تادية المعنى الواحد بطرق مختلفة مع تلك المطابقة ايضا وما ذلك الا المعاني والبيان اما ما سواهما فالغرض منه تادية الاصل المعنى اعني وجه الصواب فليس له مزيد اختصاص بها بان دون لاجلها بل هي وغيرها فيه سواء فاندفع ما قال العصام من ان ماله مزيد اختصاص ليس له ضابط يقتضي دخول المعاني والبيان وخروج غيرهما اعترضوا على المصنف بان عده البديع علما مستقلا براسه مخالف لمن هو العمدة وهو الزمخشري حيث حصر علم الادب في كتاب المسمى بقسطاس العروض في اثني عشر قسما ولم يعد البديع قسما براسه بل جعل ذيلا لعلمي البلاغة وكذا السكاكي وبانه جعل هذه العلوم الثلاثة من اجل العلوم معللا بان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز بها مع انها لا دخل لعلم توابع البلاغة في الكشف المذكور على المذهب المنصور وهو ان اعجاز القرآن لكونه في اعلى طبقات البلاغة لا سبيل الى ادراكه الا بطول خدمة علم المعاني والبيان وايضا لا نسلم دخل البديع في معرفة دقائق اللغة العربية بل النحو اقرب في ذلك منه اذ به يعرف ما لا بد منه في الافادة **واجيب** عن الاول ان الحق في يد المصنف اذ لا يخفى ان البديع له موضوع متميز عن موضوع علم البلاغة بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وله غاية متميزة ايضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية اوجه **واجيب** عن الثاني والثالث لا نسلم عدم مدخلية البديع في الكشف المذكور اصلا لانه علم يعرف به الامور التي يصير بها الكلام

حسنا بالحسن العرضی بعد رعایة المطابقة لمقتضی الحال و رعایة وضوح الدلالة ولاشک ان الحسن العرضی یزید به الحسن الذاتی الحاصل بالمطابقة والوضوح ویظهره کاللباس الحسن یزید حسن اللابس الحسین وهذا معنی مدخلیة البدیع فی الکشف وبهذه المدخلیة استحق الاتصاف المذکور والنحو بمعزل عن هذا ولو سلم عدم الاعتماد بالمدخلیة المذکورة فنقول بان البدیع لما کان تابعا للمعانی والبیان غلبا علیه فی الحکم بالاجلیة والادقیة وامثال التعلیلات علی ذلک والله تعالی اعلم بالصواب **قوله** قدرا تمیز من نسبة الاجل الی الضمیر الذی هو عبارة عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل والمعنی ای من طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وکذا **قوله** سرا ای من طائفة علوم ادق سرها من العلوم یرد علیه ان علی هذا یلزم عمل اسم التفضیل فی الظاهر وهو کما تری **اجیب عنه** بان التقدیر باعتبار الاستعمال فی المدار علی صحة المعنی وان بطل الاستعمال اورد علیه ان الاصل ان لا یقدر الا ما یصلح ان یظهر وان کان التقدیر باعتبارا **اجیب عنه** بانا لانسلم ذلک الاصل فانهم صرحوا بان التمیز علی تقدیر من ولا یصح اظهار من فی التمیز المحمول عن الفاعل وغیره وبان الاضافة التی بمعنی اللام لا یصح فیها اظهارها کفاک حجة علی ما قلنا قول صاحب التسهیل کم من مقدر لا یظهر ویرد علی ظاهر عبارة المتن ان التفسیر والحدیث والفقه والکلام کل واحد منها اجل من علم البلاغة فلا یصح القول بالاجلیة بالنسبة الیها فلا بد من تخصیص العلوم المضاف الیه لفظ اجل بالعلوم العربیة لکنه لم یخصص ففی کلامه قصور ویمکن ان یقال لا قصور فی کلامه اذ التعلیل بحصر الکشف عن وجوه الاعجاز وکذا حصر معرفة دقائق العربیة فی هذا الفن یقتضی اجلیته من العلوم العربیة التی تتعلق بالنظم من حیث ان لها دخلا فی افادة البلاغة فی الجملة ولاشک فی اجلیته عنها واجاب عنه الشارح البارع العالم بکنه العبارات **بقوله** لا حاجة الی تخصیص العلوم بالعربیة الخ حاصله انه لم یجعله اجل جمیع العلوم کما فهم المعترض بل جعل طائفة من العلوم اجل ما سواها وجعله من هذه الطائفة ولا شک فی صدقه فانه لا یلزم تفضیله علی التفسیر والحدیث وغیرهما **قوله** مع ان هذا الادعاء منه الخ هذا جواب بالتسلیم فمعنی علی ای ولئن سلمنا ان یجری علی انه جعله اجل جمیع العلوم بناء علی ان من فی من اجل العلوم بیانیة ولا ضرر فی ذلک الجعل لانه امر ظاهری وقع للترغیب فانه لکمال عنایته وفرحه بذلک العلم یدعی ظاهرا اجلیته بالنسبة الی کل العلوم ترغیبا لطالبیه والمراد اجلیته بالنسبة الی البعض ونظیره الوعیدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقیید فلا یرد انه ادعاء امر مخالف للواقع ولا ینبغی للعالم ان یفرح بشیء باطل فافهم **قوله** اذ به شرع فی بیان وجه الاجلیة والادقیة علی غیر ترتیب اللف فان الاول للثانی والثانی للاول والنکتة فیه انه لما کان المقام مقام مدح الفنون الثلاثة وبیان اجلیتها ادخل فی مدحها قدمه فی اللف وانما اخره فی النشر دلیل هذه المقدمة عن دلیل المقدمة الاخری لکون معرفة دقائق العربیة واسرارها وسیلة الی الکشف المذکور مقدمة علیه فی الوجود **قوله** لا بغیره اشارة الی ان تقدیم الجار والمجرور لافادة الحصر ثم لما کان المتبادر من الحصر الحقیقی وهو غیر صحیح ههنا لان العرب یعرف ذلک بحسب السلیقة وهم کغیرهم بالالهام ایضا فسر الغیر **بقوله** من العلوم اشارة الی ان الحصر

فیکون من ادق العلوم سراً و به یکشف عن وجوه الاعجاز فی نظم القرآن استارها فیکون من اجل العلوم قدراً لان المراد بکشف الاستار معرفة انه معجز لکونه فی اعلی مراتب البلاغة

ههنا اضافی بالقیاس الی سائر العلوم والالهام والسلیقة لیستا من العلوم **قوله** دقائق العربیة واسرارها الخ ای دقائق اللغة العربیة وانما ترک ذکر الموصوف لیوهم ان دقائق الفنون الادبیة باسرها تعرف بهذه العلوم فیفید بهذا الایهام تفخیما لشانه ثم الضمیر فی اسرارها راجع الی اللغة العربیة ومعلوم ان دقائق اللغة العربیة ادق الدقائق فصح التفریع **بقوله** فیکون ادق العلوم سرا فلا یرد ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقیته وقیل الضمیر راجع الی الدقائق لان الاصل رجوعه الی المضاف فیما اذ لم یکن لفظ کل وامثاله لکونه مقصودا بالذکر وذکر المضاف الیه بطریق التبعیة والسر هو الدقیق ایضا فاسرار الدقائق بمعنی دقائق الدقائق کخیار الخیار وعیون العیون ولاشک ان دقائق الدقائق عبارة عما هو ادق واخفی فیکون تقدیر الکلام اذ به یعرف المعلومات الدقیقة والمعلومات التی هی ادق ولما کان ادقیة المعلوم مستلزمة لادقیة الطریق الموصل الیه کان علم البلاغة وتوابعها من ادق العلوم سراً وعلی هذا استقام امر التفریع بلا احتیاج الی التزام طی مقدمة هی مناط التفریع ومطیة وهی ان دقائق العربیة ادق دقائق کما مر **قوله** وبه یکشف الخ ای بعلم البلاغة لا بغیره من العلوم **قوله** فی نظم القرآن حال عن وجوه الاعجاز او من الاعجاز لصحة اقامة المضاف الیه مقام المضاف بان یقال وبه یکشف عن الاعجاز فی نظم القرآن استاره فیکون من قبیل قوله تعالی واتبعوا ملة ابراهیم حنیفا- قال الشارح فی حاشیة الکشاف عند الکلام علی هذه الآیة حنیفا حال من المضاف الیه للاطباق علی جواز ذالک اذا کان المضاف جزءاً من المضاف الیه او بمنزلة الجزء بحیث یصح قیامه مقامه مثل اتبعوا ابراهیم اذا اتبعوا ملة ورئیت هذا اذا رئیت وجهها بخلاف رئیت غلام هند قائمة واختلفوا فی عامل فی مثل هذه الحال فقیل معنی الاضافة لما فیها من معنی الفعل المشعر حرف الجر کانه قیل ملة ثبتت لابراهیم حنیفا والصحیح ان عاملها عامل المضاف لما بینهما من الاتحاد بالوجه المذکور واما المجیبی ضرب زید راکبا فلا کلام فی جوازه وکون عامله هو المضاف نفسه هذا کلامه وقد اشار بقوله والصحیح الی آخره الی بطلان القول الاول اذ لو کان العامل معنی الاضافة بالطریق المذکور لم یکن لتخصیص الجواز بما اذا کان المضاف جزءاً او کجزء معنی بل یلزم الجواز وقوع الحال من کل مضاف الیه وهو باطل بل انما یجوز فی الصور الثلاثة التی ذکرها ابن مالک فی الالفیة حیث قال **بیت** ولا تجز حالا من المضاف له ÷ الا اذا اقتضی المضاف عمله ÷ او کان جزء ماله اضیفا ÷ او مثل جزئه فلا تحیفا ÷ **قوله** لان المراد بکشف الاستار ای بطریق الکنایة

فان كشف الاستار عن الشئ يستلزم معرفته ثم ان هذا الكلام دليل لقوله فيكون من اجل العلوم ودفع لما يرد على الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور في قول المصنف رحمه الله تعالى وبه يكشف عن وجوه الاعجاز حاصل الايراد ان معرفة ان القرآن معجز مشترك بين علم البلاغة وعلم الكلام فلا يصح الحصر المذكور وحاصل الدفع الذي اشار اليه بتقييد المعرفة الاعجاز **بقوله** لكونه في اعلى مراتب البلاغة ان البرهان قسمان لمي وهو ما يكون الحد الاوسط فيه علة لحصول التصديق بالحكم مع كونه علة ايضا لثبوت ذالك الحكم في الخارج فان لم يكن علة لثبوت الحكم خارجا فبرهان اني سواء كان الاوسط معلولا لثبوت الحكم في الخارج اولا وانما سميا باللم والان لان اللمية هي العلية والانية هي الثبوت وبرهان اللم يفيد علة الحكم ذهنا وخارجا فسمي باسم لم الدال على العلية والبرهان الاني انما يفيد علة الحكم ذهنا لا خارجا فهو انما يفيد ثبوت الحكم في الخارج واما ان علته ماذا فهو لا يفيد ذالك فسمي باسم ان الدال على الثبوت مثال الاول الاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى بان يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم ومثال الثاني الاستدلال بالحمى على تعفن الاخلاط بان يقال هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فان الحمى ليست في الواقع علة لتعفن الاخلاط بل الامر بالعكس ولا شك ان اللمي اولى وافيد من الاني ولما كان معرفة اعجاز القرآن بالبرهان اللمي على الوجه المختار وهو ان سبب اعجازه كونه في اعلى طبقات البلاغة انما يحصل على التحقيق والتفصيل بمعرفة قواعد علم البلاغة ولا دخل في ذالك لقواعد علم الكلام حصر معرفته في علم البلاغة ولم يلتفت الى معرفته القاصرة وهو معرفته بالبرهان الاني المذكور في علم الكلام حيث عللوا اعجازه بعدم القدرة على الاتيان بمثل اقصر سورة من سورة القرآن كانه ليس بمعرفة فلا غبار في الحصر المذكور واذا عرفت هذا فمتعلق الجار في قوله لكونه في اعلى مراتب البلاغة بالمعرفة او الاعجاز سواء **فالقيل** تعلقه بقوله معجز لا يصح لانه يكون المعنى حينئذ ان القرآن معجز لانه في اعلى مراتب البلاغة مع ان الاعجاز لا يتوقف على كونه في الطرف الاعلى كما ستعلم في شرح قول المصنف وله طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه **اجيب** بان المراد بالاعلى النوعي وهو مرتبة من البلاغة تعجز المخلوق عن الاتيان بمقدار اقصر سورة من سوره القرآن في تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه وانما عينا الكناية في ارادة المعرفة من كشف الاستار في قوله وبه يكشف عن وجوه الاعجاز الخ مع صحة ان يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان قول الشارح لان المراد بكشف الاستار معرفة ان القرآن معجز اي اراد المصنف رحمه الله تعالى بالكشف المعرفة بطريق الكناية لان هذا تمهيد الى بيان التنافي بين كلامي المصنف رح والسكاكي كما سيأتي عن قريب ولا شك ان التنافي بينهما على تقدير ارادة المعرفة من الكشف المذكور بطريق الكناية اظهر من التنافي بينهما على تقدير ارادته منه بطريق المجاز المرسل لان الكناية لا بد فيها من ارادة المعنى المكني به

لاشتماله على الدقائق والاسرار الخارجة عن طوق البشر وهذه وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوٰة والسلام فى جميع ماجاء به ليقتضى اثره فيفاز بالسعادة الدنيوية والاخروية فيكون من اجل العلوم لكون معلومه من اجل المعلومات

لينتقل منه الى المعنى الكنائى فيجيئى التنافى بينهما من حيث ان المصنف اثبت المعنى المكنى به وهو كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن لينتقل منه الى المعنى الكنائى وهو معرفة ان القرآن معجز فيجيئ التنافى بين كلامى المصنف والسكاكى من حيث ان المصنف اثبت الكشف المذكور لينتقل منه الى المعرفة المذكورة والسكاكى نفاه كما سيأتى حيث قال ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها فيكون هناك تدافعان تدافع الحصرين فان السكاكى حصر معرفة الاعجاز فى الذوق حيث قال فى المفتاح كما سيأتى ان مدرك الاعجاز هو الذوق وليس الا والمصنف حصر فى علم البلاغة وتدافع الاثبات والنفى لان المصنف اثبت الكشف والسكاكى نفاه كما مر اما لو كان المراد به المعرفة مجازا فلا تدافع بين الاثبات والنفى لان المثبت فى كلام المصنف معناه المعرفة لا الكشف لان ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا ممنوع والمنفى فى كلام السكاكى باق على حقيقته وهو الكشف والحاصل انه اذا اريد به المعرفة بطريق المجاز يرد احد الاشكالين وهو تدافع الحصرين فقط واذا اريد به المعنى الاصلى الحقيقى وهو الكشف والازالة يرد الاخر فقط وهو التدافع بين الاثبات والنفى اما اذا اريد به المعرفة بطريق الكناية فيرد التدافعان معا ويظهران ظهورا تاما تدافع الحصرين مع جهة المعنى المراد وهو الكنائى وتدافع النفى والاثبات مع جهة المعنى المكنى به لانه مراد فى الكناية للانتقال فليتأمل ثم كناية المذكورة محققة على تقدير ان يراد بوجوه الاعجاز نفس الاعجاز وعلى تقدير ان يراد بها مراتب البلاغة والاختصاص لها باحد المرادين اما ان كان المراد بوجوه الاعجاز نفس الاعجاز ويكون اثبات الوجوه تخييلا فلان كشف الاستار عن الشئ مستلزم لمعرفته ان كان المراد بها مراتب البلاغة فلان كشف الاستار عن وجوه الشئ يستلزم معرفة ذلك الشئ **قوله** لاشتماله اى القرآن **قوله** وهذه وسيلة اى معرفة ان القرآن معجز وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوٰة والسلام **قوله** ليقتضى اثره اى ليتبع النبى عليه السلام فى طريقتها وليتبع طريقة النبي عليه الصلوة والسلام **قوله** فيفاز منصوب عطف على ليقتضى فيكون معه غاية للتصديق او مرفوع فيكون غاية مترتبة على الغاية الاولى **قوله** لكون معلومه من اجل المعلومات تعليل لترتب قوله فيكون من اجل العلوم على ما قبله حاصله ان المعلوم يطلق على المسائل وعلى الموضوع وعلى مسائل

وغايته من اشرف الغايات وجلالة العلم بجلالة المعلوم وغايته فان قيل كيف التوفيق بين ما ذكرههنا وبين ما ذكر فی
المفتاح من ان مدرك الاعجاز هو الذوق وليس الا ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها قلنا معنى كلامه ان يدرك بالذوق ولا يمكن وصفه كالملاحة

هذا العلم الدقائق والاسرار التی يتدرج فيها الدقائق والاسرار التی فی القرآن موضوعه
اللفظ العربی من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات
فصح التعليل المذكور سواء اريد بالمعلوم المسائل او الموضوع ولا يرد الاعتراض على التعليل المذكور
بان الثابت فيما سبق ان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز انما يكون بهذا العلم وذا لا يستدعی
كون معلومه الذی هو مسائله من اجل المعلومات اذ ليس فی هذا العلم مسئلة حكم فيها على القرآن
بخصوصه بعرض ذاتی بل اقصى ما ثبت ان يكون القرآن من جزئيات موضوعات مسائله
وهذا انما يفيد شرف هذا العلم بشرف الموضوع وبالجملة تعليل ترتب قوله فيكون من اجل العلوم
على ما قبله بقوله لكون معلومه من اجل المعلومات مشكل جدا فلو اكتفى بحسن الغاية لكان حسنا
وجه الاندفاع اطلاق المعلوم على الموضوع والمعترض مقر بان شرف هذا العلم بشرف الموضوع
ولا حاجة الى ما اجاب به وهو ان كلام الله تعالى اشرف التراكيب وقد تقرر ان المعلوم اذا كان اشرف
كان العلم بحاله اشرف فالعلم بحال القرآن اعنی اعجازه مع قطع النظر عن الغير اشرف ولا يستفاد علم
اعجاز القرآن عند فقد الذوق الفطری الا بمعرفة مسائل هذا العلم فلا جرم يكون هذا العلم ايضا اشرف
فقول المعترض وذا لا يستدعی كون معلومه الی آخره ممنوع والحصر المستفاد من قوله وهذا انما
يفيد شرفه بشرف الموضوع ممنوع ايضا اذ جلالة المسائل اما بوثاقة دلائلها او بتعلقها بمعرفة احوال
اشرف الاشياء والثانی موجود ههنا ثم المراد بالمعلوم فی عبارة الشارح ما يعلم من هذا العلم لا المسائل
كما توهم وما قيل ان هذا الجواب لا يكاد يصح لانه حمل المعلوم فی كلام الشارح على كون القرآن معجزا مع انه غاية
لهذا العلم كما صرح به العصام فی اطوله وحينئذ لا وجه لعطف قوله وغايته من اشرف الغايات على ما قبله ففيه
انه قال ان المراد بالمعلوم فی عبارة الشارح هو ما يعلم من هذا العلم والاعجاز كذلك والظاهر ان المراد بالغاية فی عبارة
الشارح هو التصديق بنبوة النبی عليه الصلوة والسلام ولا شك فی ترتبه على الاعجاز المذكور **قوله**
وجلالة العلم بجلالة المعلوم **فان قيل** ان لفظة الجلالة مصدر اضيف الى العلم واضافة المصدر تفيد الحصر كما قال
الرضی ان اسم الجنس الذی يطلق على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق
هو عليه فهو الظاهر لاستغراق الجنس كما يقال ضرب زيد فی الدار مع ان جلالة العلم كما تحصل بجلالة
المعلوم كذلك تحصل بوثاقة الدلائل فلا يصح الحصر اجيب عنه بان الحصر المذكور ليس بحقيقی بل هو اضافی بالقياس الى المبادی
على ان افادة اضافة المصدر الحصر ليس بكلی **قوله** فان قيل كيف التوفيق الخ حاصله ان كتاب المصنف

مختصر من القسم الثالث من مفتاح العلوم فلا ينبغي له المخالفة عنه الا اذا وجدت النكتة مع ان كلامه ههنا مخالف لما ذكره السكاكی من وجهين الاول ان المصنف حصر سبب معرفة الاعجاز فی هذا العلم لان المراد بكشف الاستار عن وجوه الاعجاز فی نظم القرآن معرفة انه معجز بطريق الكناية كما مر والسكاكی حصر سبب الادراك فی الذوق لان اسناد الادراك الى الذوق فی قوله ومدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا انما هو اسناد الى السبب كما يشير اليه قول الشارح فی الجواب ولو بالذوق المكتسب منه والا فالمدرك هو النفس ليس الا فلا يرد ما يتوهم من ان السكاكی حصر مدرك الاعجاز فی الذوق والمصنف حصر سبب كشف الاعجاز فی هذا العلم ولا مخالفة بينهما ظاهرا الا يرى انه لو حصر احد مدرك الكليات فی النفس الناطقة وحصر سبب ادراكها فی العقل لاستقام كلا الحصرين والثانی ان المصنف اثبت كشف القناع من وجوه الاعجاز بهذا العلم باعتبار المعنى المكنى به لان فی الكناية لابد من ارادة المعنى الاصلی للانتقال الى المعنى الكنائی كما مر والسكاكی نفاه عن اصله بقوله ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها وبتقرير الكلام على هذا الوجه يندفع ما قيل ان فی تقرير الاعتراضين بهذا الوجه نوع ركاكة لان الاعتراضين متدافعان ظاهرا فان الاعتراض الاول مبنی على ان يكون المراد بالكشف المعنى الكنائی اى المعرفة والثانی مبنی على ان يكون المراد به المعنى المتبادر منه اعنى التعريف والاظهار للغير فكيف يوردان معا وجه الاندفاع ان المراد بالكشف المعرفة على الثانی وانما التنافی من جهة ان المعنى المكنى به لابد ان يكون مرادا به لينتقل منه الى المعنى الكنائی وقد اثبته المصنف بطريق الكناية ونفاه السكاكی بذلك الطريق **قوله** الذوق هو ههنا عبارة عن كيفية للنفس بها تدرك الخواص والمزايا التی فی الكلام البليغ وبعبارة اخرى قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطائف الكلام ووجوه محاسنه الخفية **قوله** قلنا معنى كلامه الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله انه لا تدافع ولا تخالف بينهما لان معنى مجموع كلام السكاكی ان الاعجاز يدرك بالذوق ولا يمكن وصفه كالملاحة فاندفع التدافع الثانی بين كلامی المصنف والسكاكی وكذا ما يتوهم بين كلامی السكاكی حيث اقر بان الاعجاز مدرك بالذوق مع انه قال ونفس وجه الاعجاز مما لا يمكن كشف القناع عنها لان ما ذكره المصنف ههنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل يدل على انه انما يدرك بهذا العلم وكذا ما ذكره لا يدل الا على انه انما يدرك بالذوق لان نسبة الكشف الى العلم يدل على حصوله للعلم به لا على انه يمكن وصفه وكذا نسبة الادراك الى الذوق يدل على حصوله به لا على امكان وصفه ثم يرد

وقد صرح بهذا وما ذكرههنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه لا بغيره من العلوم وليس الحصر حقيقيا حتى يرد الاعتراض بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة وقد اشير الى هذا فى مواضع من المفتاح كقوله فى علم الاستدلال وجه الاعجاز امر من جنس الفصاحة والبلاغة لا طريق اليه الا طول خدمة هذين العلمين وفى موضع آخر لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين

ماذكره فى بيان معنى كلامه **بقوله** وقد صرح بهذا - حيث قال شأن الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كما رفع الاستبعاد من تحقق امر فى الواقع يكون بحيث يدرك ولا يمكن وصفه **بقوله** كالملاحة فانه مما يدرك ولا يمكن ان يوصف وكذا استقامة الوزن وسائر الوجدانيات لانها تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها وحاصل دفع الاول المندرج فى الثانى كما ذكره بقوله بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه لا ان السكاكى حصر سببية الادراك بلا توسط شئ على الذوق سواء كان مكتسبا من العلم المذكور او غير مكتسب منه كالحاصل للعرب الذين لم يتعلموا اصلا والمصنف لا ينكره والمصنف حصر سببية للادراك بتوسط الذوق عليه والسكاكى لا ينكره وانما قدم الجواب عن الوجه الثانى ولدرج فيه الجواب عن الوجه الاول اهتماما به لان المخالفة الثانية اظهر من الاول كما مر فتذكر **قوله** ولو بالذوق الخ **فان قيل** صرح الشارح فى تذنيب الباب السابع بان لو او الوصلية تفيد كون ضد الشرط المذكور اولى بالملزومية للكلام السابق الذى هو كالعوض عن الجزاء كقولك زيد بخيل ولو كان غنيا فكيف يستقيم ههنا **قلت** بعد تسليم لزوم هذا المعنى فى جميع استعمالاتها ان مضمون الكلام السابق ههنا انحصار سببية الادراك فى هذا العلم ولا شك ان هذا الانحصار على تقدير عدم توسط الذوق المكتسب منه بان يدرك العلم نفسه بلا تخلل الذوق اولى كما لا يخفى **قوله** وليس الحصر حقيقيا الخ بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم وهى دفع الاعتراض الوارد عليه بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة ولا مدخل له فى دفع التدافع ثم ان الشارح لما ادعى ان السكاكى مقر بما قال له المصنف من الحصر المذكور ولا يقبل الدعوى الا ببينة فقال وقد اشير الى هذا اى الى انه لا يدرك الاعجاز الا بهذا العلم وانما قال اشير لان المصرح به ان وجه الاعجاز اى مرتبة البلاغة التى بها الاعجاز امر من جنس البلاغة اى نوع منها لا طريق اليه فيه الا طول خدمة هذين العلمين لكنه يلزم منه ان تكون تلك الخدمة موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا يقال فى **قوله** لا علم الخ ان المصرح به انه لا علم كشف للقناع عن وجوه الاعجاز اى مراتب البلاغة من هذين العلمين ويلزم منه ان لا يكون اكشف منهما عن نفس الاعجاز **قوله** لا طريق اليه الخ الظرف اعنى اليه اما لغو متعلق بطريق على قول البغداديين لما فيه من معنى الافضاء والاطول بدل من محل اسم لا لانه مبتدأ فى الاصل وخبر لا محذوف اى لا طريق موجود او بدل من الخبر المحذوف على رأى من جوز حذف المبدل منه فى باب الاستثناء ويمكن ان يكون الظرف مستقرا خبر لا والاطول بدل منه ويحتمل ان يكون لظرف مع متعلقه صفة لاسم لا والاطول بدل اسم لا وخبر لا محذوف او بدل من الخبر المحذوف وهذه الاحتمالات فى مثل هذا التركيب كثيرة

قوله وفی موضع آخر لا علم بعد علم الاصول الکشف الخ ای وقال السکاکی فی موضع آخر الخ یروی الکشف
مرفوعا ومنصوبا ووجه اعرابه ظاهر مما سبق واعترض علی الشارح بان فی نقله کلام السکاکی اما
اختلال واما عدم اتمام التقریب لان عبارة المفتاح هکذا لا علم فی باب التفسیر بعد علم الاصول
اقرأ منهما علی المرء لمراد الله تعالی من کلامه ولا اعون علی تعاطی تاویل متشابهاته ولا انفع فی درک
لطائف نکته واسراره ولا اکشف للقناع عن وجه اعجازه وقد صرحوا بان الظرفین اعنی فی باب
التفسیر وبعد علم الاصول متعلقان باقرأ ای اعون وانفع علی معنی لا علم انفع منهما فی باب التفسیر بعد علم
الاصول ای اذا تعلقا باقرأ فعلی هذا لا یکون قوله اکشف مقیدا بالظرفین المذکورین وقد حمل الشارح
عبارة المفتاح فجاء الاختلال وان قلنا بتقییده بالظرفین المذکورین فی عبارة المفتاح بناء علی ما قال الشارح
فی شرحه عند الکلام علی قوله تعالی وما علی الذین یتقون من حسابهم من شیٔ ولکن ذکری لعلهم
یتقون ط ان القید اذا کان مقدما علی المعطوف علیه فالقاعدة الکلیة تقیید المعطوف به لا یجوز الا
ستعمال بخلافه ولا یفهم من الکلام سواه کما فی قولک یوم الجمعة سرت وضربت زیدا لم یحصل
التقریب لان مقصوده من نقل الکلام المذکور اثبات ان السکاکی مقر بحصر الکشف فی العلمین
مع ان المستفاد من هذه العبارة علی تقدیر تعلق الظرف بالکشف وتقییده به ان علم الاصول اکشف منهما
وان غیرهما کاشف ایضا لکنهما اکشف ولا شک فی منافاته للحصر المذکور **اجیب عنه** بان الظرف
متعلق باکشف کما فی عبارة السکاکی کما علم من القاعدة المذکورة المنقولة عن الشارح فارتفع الا
ختلال من النقل والمضاف الی علم الاصول محذوف التقدیر لا علم بعد حصول علم الاصول
اکشف الخ وان افعل التفضیل قد یقصد به تجاوز صاحبه وتباعده عن الغیر فی الفعل لا
بمعنی تفضیله بالنسبة الیه بعد المشارکة فی اصل الفعل بل بمعنی ان صاحبه متباعد فی اصل
الفعل متزاید الی کماله قصدا الی تمایزه عنه فی اصله مع المبالغة فی اتصافه بحیث یفید
عدم وجود اصل الفعل فی الغیر ووجوده فیه منتهیا الی کماله علی وجه الاختصار فیحصل
کمال التفضیل کما هو المعنی الاوضح فی افاعل فی صفاته تعالی اذ الم یشارکه احد فی اصلها
حتی یقصد التفضیل نحو الله اکبر وامثاله وبهذا المعنی ورد قوله تعالی حکایة عن یوسف
علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام رب السجن احب الی مما یدعوننی الیه وقول علی رضی الله تعالی
عنه لان اصوم یوما من شعبان احب الی من ان افطر یوما من رمضان ومثله اکثر من ان یحصی
واعظم من ان یضبطه القلم فمعنی الاکشف فی عبارة المفتاح ان هذین العلمین متباعدان
فی الکشف من کل علم متزائدان فیه الی کماله فتم التقریب فافهم ثم المراد بعلم الاصول علم
الکلام واللغة والصرف والنحو فانه کما لا بد فی کشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم

بیان وجہ الاعجاز و ادراکہ بحقیقتہ لامتناع الاحاطۃ بھذا العلم لغیر علام الغیوب فلا یدخل کنہ بلاغۃ القرآن الا تحت علمہ الشامل کما ذکر فی المفتاح

اصل المعنی الحاصل برعایۃ اللغۃ والصرف والنحو کذالک لابد فی حمل الآیات المشعرۃ بالجھۃ والجسمیۃ والمکان علی المعنی المجازی العرفی او الکنائی من العلم بامتناعھا علی ذاتہ تعالی الحاصل بعلم الکلام مثلا لولا امتناع الاستواء علی اللہ تعالی لما حملنا قولہ تعالی الرحمٰن علی العرش استوی علی انہ کنایۃ عن مالکیۃ الملک من غیر تصور استواء وجلوس ثم لما نشئ من الکلام السابق توھم انہ لو کان العلمان المذکوران موجبین لکمال الکشف لم یتحقق الاعجاز فی کلام اللہ تعالی لان من احاط بقواعد العلمین یمکن لہ ان یدرک وجہ الاعجاز بکمال حقیقتہ لمھارتہ فی العلمین فیمکن لہ ان یاتی بکلام مثل اقصر سورۃ من القرآن فی الفصاحۃ والبلاغۃ مع ان الاتیان المذکور ممتنع کما امرھم اللہ تعالی بالامر التعجیزی فی قولہ وان کنتم فی ریب مما نزلنا علی عبدنا فأتوا بسورۃ من مثلہ فعلم ان العلمین المذکورین لیسا بموجبین لکمال الکشف دفع **بقولہ** نعم لا یمکن بیان وجہ الاعجاز الخ حاصل الدفع ان العلمین موجبان لکمال الکشف لکنہ لا یوجب ادراک کنہ حقیقۃ الاعجاز لامتناع الاحاطۃ باللطائف والخواص المستفادۃ من ھذین العلمین لانقصانھا فی الاکشفیۃ فقول الشارح لامتناع الاحاطۃ علی حذف المضاف ای لامتناع الاحاطۃ بلطائف ھذا العلم وخواصہ فیکون **قولہ** فلا یدخل کنہ بلاغۃ القرآن الخ قصرا حقیقیا بالنسبۃ الی جمیع من سوی اللہ تعالی سواء کان محیطا وعالما بقواعد الفنین او کان من ارباب السلیقۃ لا اضافیا بالنسبۃ الا المحیط بقواعد الفنین ولا بالنسبۃ الی ارباب السلیقۃ ایضا کما یفھم من ظاھر عبارۃ الشرح فافھم ثم کلمۃ نعم **قولہ** نعم لا یمکن الخ للاستدراک لا للجواب فتفید ان ما قبلھا صحیح صادق لکن لا بجمیع احتمالاتہ فبالنسبۃ لما بقی تصدیق وبالنسبۃ لما خرج تکون تقریرا و اثباتا لانہ لم یثبت الاحینئذ بخلاف ما قبلھا فانہ خبر تقدم وھھنا بحث وھو انہ یفھم من کلامہ انہ لو حصل الاحاطۃ بھذا العلم لغیر علام الغیوب لیدخل کنہ بلاغۃ القرآن تحت علمہ وفیہ منع لان الذی یعرف ھذا العلم ھو ان المقام الفلانی یقتضی الاعتبار الفلانی وبمجرد ذالک لا یعرف ان القرآن معجز بل لابد مع ذالک ان یعرف ان ما لابد منہ فی تحقق الاعجاز متحقق فی القرآن والامور التی تجب رعایتھا مرعیۃ فیہ حق الرعایۃ وھو موقوف علی معرفۃ کمیۃ حال المخاطبین وکیفیتھا واشتمال القرآن علی اعتبارات مناسبۃ لھا علی ما ینبغی وھو مما لا یعرف

وتشبيه وجوه الاعجاز فى النفس بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار
لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة
بالكناية واثبات الوجوه استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح وقد جرينا فى هذا على
اصطلاح المصنف والقرآن فعلان بمعنى مفعول ثم جعل اسما للكلام المنزل على النبى عليه
الصلوة والسلام ونظمه تاليف كلماته مرتبة المعانى متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لا تواليها

بهذا العلم فافهم **قوله** فافهم لعله اشارة الى الجواب بان الكامل من بين الامور التى لابد منها فى
معرفة ان القرآن معجز انما هو مسائل الفنين التى يستفاد منها الخواص واللطائف للكلام
فاذا حصل لاحد الاحاطة بجامع الخواص واللطائف يمكن ان يحصل له باستعانة سائر
مالابد منه فى معرفة ان القرآن معجز فتامل فتدبر الله تعالى اعلم **فان قيل** اذا المدخل
كنه بلاغة القرآن تحت علم البشر سواء كان لعدم الاحاطة باللطائف والخواص المستفادة
من هذين العلمين او لعدم كفايتهما فما طريق ذالك الذوق الذى يعرف به الاعجاز بالوجه
لا بالكنه **قلت** ارباب السليقة وخادموا العلمين يعرفون جنس البلاغة والفصاحة
ويعرفون جنس ارتفاع الكلام بهما بان يحصل منهما للكلام لطف مخصوص فيعرفون
منه فى اداء مراده شيئا من ذالك الجنس يعجزون عن الاتيان بمثله ولا يعرفون باى وجه
حصل اما لعدم الاطلاع على جميع مقتضيات الاحوال او لعدم الاطلاع على كميتها وكيفيتها ورعاية
الاعتبارات بحسب المقامات ورعاية مقامات الكلمات بعضها مع بعض ومقام خطاب الذكى
وغيره والى هذا المعنى اشار السكاكى بقوله شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه
قوله وتشبيه وجوه الاعجاز - اى مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز **قوله** استعارة بالكناية
وهى عند المصنف ان يشبه شئ بشئ فى النفس فيسكت عن اركان التشبيه وهى المشبه والمشبه به
ووجه التشبيه واداته سوى المشبه **قوله** تخييلية - وهى ان يثبت للمشبه شئ من لوازم
المشبه به وبه يدل على التشبيه المضمر فى النفس **قوله** ايهام - ويقال له التورية ايضا وهو
كما سيأتى فى البديع ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد وما نحن فيه
كذالك لان للوجه معنيين قريب وهو العضو المخصوص وبعيد وهو الطرق او المراتب وهو
المراد ههنا **قوله** ترشيح - وهو ان يذكر شئ يلائم المشبه به ان كان فى الكلام تشبيه او للمستعار
منه اذا كان فيه استعارة او المعنى الحقيقى ان كان فيه مجاز مرسل كما فى قوله عليه الصلوة
والسلام اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا فان اطولكن يدا ترشيح لليد وهو ههنا مجاز
عن النعمة **قوله** وقد جرينا فى هذا على اصطلاح المصنف - اشارة الى الاختلاف فى الا
ستعارة بالكناية وغيرها على ما سياتى بيانه فى البيان انشاء الله تعالى **قوله** والقرآن

فی النطق وضم بعضها الی بعض کیفما اتفق بخلاف نظم الحروف فانه توالیها فی النطق من غیر اعتبار معنی یقتضیه العقل حتی لو قیل مکان ضرب ربض لما ادی الی فساد ولیس الاعجاز بمجرد الالفاظ والا لما کان للطائفتین العلمین مدخل فیه لانها لا تتعلق بنفس الالفاظ فلذا اختار النظم علی اللفظ ولان فیہ استعارۃ لطیفۃ واشارۃ الی ان کلماتہ کالدرر

فعلان یقال قرئت الشئ قرآنا جمعتہ وقرئت الکتاب قراءۃ وقرآنا تلوتہ **قولہ** ثم جعل اسما ای علی سبیل النقل اما بعد جعلہ بمعنی المفعول ای المقروء اوالمجموع کما ھو الظاھر من کلامہ او حال کونہ باقیا علی معناہ المصدری ثم المراد **بقولہ** جعل اسما للکلام المنزل علی النبی علیہ السلام بیان الشخص الذی جعل لفظ القرآن علما لہ بذکر ما یعینہ ویکفی فی تعیینہ العھد فی لام الکلام والنبی علیہ السلام لکونھما معھودین عند المسلمین ولیس المراد تعریف ماھیۃ القرآن حتی یجب ان یزید فیہ ویقول المنقول عنہ بالتواتر المکتوب فی المصاحف لیخرج شواذ القراءۃ ومنسوخۃ التلاوۃ والاحادیث الالھیۃ **قولہ** ونظم ای نظم القرآن المقصود منہ توطیۃ وتمھید لبیان وجہ اختیار النظم علی اللفظ **وقولہ** فلذا اختار النظم تصریح بہ علمہ ان النظم لما کان عبارۃ عن تالیف کلماتہ حال کونھا مترتبۃ المعانی متناسقۃ الدلالات علی حسب ما یقتضیہ العقل والاعجاز انما یتحقق بکمال البلاغۃ وھی انما تتحقق باعتبار ھذا النظم لا بتوالی الکلمات فی النطق وضم بعضھا الی بعض کیفما اتفق کما ھو مدلول لفظ اللفظ اختار النظم علی اللفظ ثم المراد بالمعانی فی **قولہ** مرتبۃ المعانی الامور التی یقصدھا البلغاء کالتاکید وعدمہ وتقدیم المسند الیہ والمسند الی غیر ذالک من مقتضیات الاحوال وبترتیبھا وضع کل منھا فی محلہ المطلوب ھو فیہ والمراد بالدلالۃ فی **قولہ** متناسقۃ الدلالات الدلالۃ المطابقیۃ والتضمنیۃ والالتزامیۃ وتناسقھا مشابھتھا وتماثلھا فی المطابقۃ لمقتضی الحال یعنی اذا کان الحال یقتضی دلالۃ المطابقۃ اتی بھا وھکذا **وقولہ** علی حسب ما یقتضیہ العقل متعلق بکل واحد من مترتبہ المعانی ومتناسقۃ الدلالات علی سبیل التنازع ثم کلمۃ حسب بمعنی القدر والعدد کما فی الصحاح یقال لیکن عملک بحسب ذالک ای علی قدرہ وعددہ اذا کانت مجرورۃ بحرف الجر فالسین فیھا مفتوحۃ والا فھی ساکنۃ وربما یسکن فی ضرورت الشعر علی الوجہ الاول ایضا ثم اعترض الحصام علی الشارح بان النظم لیس مجرد تالیف الکلمات بل یکون بتالیف اجزائھا ایضا ولا یکون الا بتالیف جملہ ایضا اذ النظم کما یتعلق بکلام واحد کذالک یتعلق بکلامین **اجیب عنہ** بان المراد بالکلمات ما یتکلم بہ مجازا مفردا کان او جملۃ وما قیل تالیف المرکبات ھو تالیف کلماتھا ففیہ ان تالیف المرکبات ناظر لعناھا الترکیبی بخلاف المفردات **قولہ** ولان فیہ استعارۃ لطیفۃ وجہ اخر لاختیار النظم علی اللفظ ای فی ایراد لفظ النظم بدل اللفظ استعارۃ لطیفۃ یحتمل الاستعارۃ بالکنایۃ بان شبہ القرآن الکریم فی النفس بعقد الدرر واثبت لہ النظم فذالک التشبیہ المضمر فی النفس استعارۃ بالکنایۃ والاثبات المذکور استعارۃ

ولما كان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذى صنفه الفاضل العلامة سراج الملة والدين ابويعقوب يوسف السكاكى تغمده الله بغفرانه اعظم ما صنف خبر كان فيه اى فى علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة بيان لما نفعا تميز من اعظم لكونه احسنها ترتيبا اى لكون القسم الثالث احسن الكتب المشهورة من جهة الترتيب وهو وضع كل شئ فى مرتبته

تخيلية ويحتمل ان تكون استعارة مصرحة بان شبه ترتيب الكلمات بادخال اللؤلؤ فى السلك ثم استعير النظم له ووجه لطافتها اما احتمالها للوجهين المكنية والمصرحة او ما فى الاستعارة من افادة المبالغة بادعاء ان المشبه عين المشبه به فعلى الاول يكون قوله لطيفة وصفا مقيدا وعلى الثانى يكون وصفا مادحا او لتضمنها تشبيه كلمات القرآن كالدرر ويكون الوصف مقيد الكلمات الاول واليه اشارة بقوله اشارة الى ان كلماته الخ قوله من مفتاح العلوم سمى كتابه مفتاح العلوم لانه مفتاح للعلوم التسعة التى اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعانى والبيان والبديع والقوافى والعروض والمنطق قوله السكاكى نسبة الى سكاكة قرية بنشاور وقيل بالعراق وقيل باليمن والذى ذكره السيوطى انه نسبة الى جده كان سكاكا للذهب والفضة قوله تغمده الله تعالى يقال تغمد السيف اى جعله فى غمده اى غلافه وحاصل المعنى المراد ستر الله تعالى ذنوبه وحفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمد ثم فى التعبير عن جعله مغفورا بهذا اشارة لطيفة اى تشبيهه بالسيف فى حدة القريحة قوله بيان لما اى اعظم الكتب المشهورة التى صنفت فيه يرد عليه ان القسم الثالث ليس بكتاب بل جزء الكتاب واذا كان من الكتب المشهورة بيانا لما لزم ان يكون هو ايضا كتابا لان افعل التفضيل ههنا اعنى اعظم من جملة ما اضيف هو اليه وهو عبارة عن القسم الثالث اجيب عنه باجوبة الاول انه جعله كتابا باعتبار المعنى اللغوى اذ الكتب فى اللغة الضم والجمع الثانى انه لما افرد بالتدوين صار كانه كتاب مستقل الثالث انه لما كان هو العمدة من اجزاء المفتاح صار كانه كتاب كله ثم لما كان يتوهم من عبارة المتن ان قوله نفعا منصوب على التميز من المشهورة وحينئذ لا يكون نصا فى المقصود وهو مدح القسم الثالث وتفضيله على الكتب المصنفة فى علم البلاغة لانه لم يعلم عظمة باعتبار النفع البتة لاحتمال اعظمية باعتبار آخر كالحجم مثلا وهو لا يحسنه بل يشينه كما لا يخفى دفعه الشارح بقوله تميز من اعظم اى من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل لا من نسبة المشهورة الى ما صنف محول عن الفاعل اى اعظم نفعه قوله من جهة الترتيب فيه اشعار بان انتصابه على التميز ثم كلمة من فى مثل هذا التركيب تكون سببية والجهة قد يستعمل بمعنى العلة والسبب وقد يستعمل بمعنى الطريقة والطرز بان اريد بالجهة المعنى الاول فلا بد من القول بزيادة كلمة من بخلاف ما اذا اريد به المعنى الثانى قوله وهو وضع كل شئ الخ يرد عليه ان الضمير فى مرتبته اما ان يرجع الى كل او الى شئ وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ ولا فى مرتبة شئ ما اجيب عنه بان الضمير الى شئ قبل استفادة العموم من كلمة كل

[قوله ولما كان القسم الثالث الخ من ههنا بيان لوجه تخصيصه القسم الثالث من المفتاح]

فلكل مسئلة مثلا مراتب بعضها اليق بها من بعض فوضعها فيه احسن وان
شئت ان تعرف صدق هذا المقال فعليك بكتب الشيخ عبد القاهر تراها كانها
عقد قد انفصم فتناثرت لاٰليه ولكونه اتمها تحريرا وهو تهذيب الكلام ولكونه اكثرها
للاصول والقواعد وهو متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعا لان معمول المصدر
لا يتقدم عليه لان المصدر عند العمل مأوّل بان مع الفعل وهو موصول و
معمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقدم جزء من الشئ المرتب الاجزاء عليه هذا

فيعتبر الحكم على شئ بوضعه فى مرتبته قبل اعتبار العموم فى الشئ ومرتبته ولا يمنع من ذلك
اشتمال التركيب على كلمة كل لانه امر يتبع الملاحظة كما قالوا ومنهم السيد السند حيث قال فى شرحه
للمفتاح فى قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور انه من عموم النفى والسر فيه انه ان اعتبر قيد
العموم فى الكلام اولا ثم دخول النفى عليه ثانيا كان النفى واردا على المقيد نافيا القيد بناء على ان النفى
توجه المقيد وان عكس كان النفى واردا على المنفى مفيد العموم نفيه والتعويل فى تعين احد الاعتبارين
على القرائن ويمكن ان يقال ان الضمير الى كل شئ والعبارة من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيفيد
انقسام الاحاد على الاحاد كما قالوا فى ادخلوا دوركم فكان هذا الكلام اجمال مفصلات بعدد الاجزاء
فكانه قيل هذا وضعه فى مرتبته ووضع هذا مرتبته الخ **قوله** فلكل مسئلة الخ دفع لما يرد من ان
الترتيب وضع كل شئ فى مرتبته واذا كان الكتب المشهورة مشتملة على الترتيب كما يقتضيه افعل
التفضيل فكيف يتصور ان يكون القسم الثالث احسن منها حاصل الدفع ان لكل مسئلة مثلا مراتب
بعضها لايق بها وبعضها اليق فبوضعها فى المرتبة الاولى يحصل حسن الترتيب وفى الثانية احسنها
فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن **قوله** وان شئت ان تعرف الخ اثبات
لما ادعاه المصنف من احسنية ترتيب القسم الثالث بالنسبة الى الكتب المشهورة **قوله** فعليك
اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كما ههنا كان بمعنى استمسك وقيل الباء
زائدة فى المفعول تقوية لعمله **قوله** بكتب الشيخ الخ اى بمطالعة كتب الشيخ **قوله** تراها اى كتب الشيخ
بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث **قوله** كانها عقد قد انفصم الخ فى تشبيه كتب الشيخ بالعقد اشارة
الى حسن ترتيبها وفى انفصامه وتناثر لاٰليه اشارة الى انحطاط درجة ترتيبها عن ترتيب القسم
الثالث فثبت ما ادعاه ولا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد قد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون
مصداقا للمقال المذكور **قوله** وهو تهذيب الكلام - وقد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة
كما ان التقرير بيانه بالعبارة وليس بمراد ههنا فلذا لم يتعرض له الشارح ثم ان تهذيب الكلام
وتنقيحه وتطهيره من العائب والزوائد بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافى اشتماله على الحشو
والتطويل فى نفسه فلا يرد على المصنف ان كلامه هذا مناقض لما سياتى منه وهو **قوله** لكن كان
اى القسم الثالث غير مصون الخ **قوله** متعلق بمحذوف الخ الفائدة الشاملة جميع الموارد فى حذف
الشئ ثم تفسيره زيادة تمكنه فى القلب لان الشئ اذا بين بعد انتظار النفس اليه يكون اوقع فيها

ثم لما كان يتوهم انه لم يتعلق بالمذكور المؤخر حتى يحصل الاستغناء عن ارتكاب الحذف ثم التفسير ثم اجاب
بقوله لان معمول المصدر لا يتقدم عليه - دليل - وجهه **بقوله** لان المصدر الخ لان الاصل فى العمل
هو الفعل والمصدر فيه متفرع عليه وانما اشتهر تخصيص المصدر بتقديران المصدرية مع الفعل دون ما
المصدرية مع اشتراكهما فى الوصف لان ان حرف مصدرى اعرف فى ذلك من ما حتى قال الاخفش
ان كلمة ما اسم تقتضى عائدا اليه وغير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها تختص بالفعل الذى
يتفرع المصدر عليه فى العمل وان كان متأصلا عليه فى الاشتقاق **قوله** وهو موصول الخ الموصول
اسمى وهو ما لا يتم الا بصلة وعائد كالذى واخواته وصلة جملة خبرية وحرفى وهو ما اول مع
ما يليه من الجمل بالمصدر كان وما ونحو ذلك ونحوه ومع على قول من يؤلها بالمصدر والفعل الذى اضيف
اليه الظرف نحو يوم ينفع الصادقين وحين ضربت لان ذلك يؤل بالمصدر بنفسه لا مع ما يليه وهذا
الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز لحرفية كما سبق واختلفوا فى لزوم كون الصلة لهذا الموصول
الحرفى جملة خبرية والاكثرون على جواز كونها امرا ونهيا وما قال الرضى والاصح عدم جواز ذلك
ووجهه بعضهم بان وضع ان المصدرية ان يكون مع الفعل فى تقدير المصدر والمصدر لا طلب
فيه ففيه ان الامر والنهى الموصولين بان المصدرية انما يؤلان بمصدر ماخوذ من المادة
التى تدل على الطلب واذا قيل كتبت اليه بان قم وبان لا تقم كان معناه كتبت اليه بالامر
بالقيام او بالنهى عنه وانما فات الدلالة بالصيغة فقط على ان فوات الامرية فى الموصول بالامر
عند التقدير بالمصدر كفوات معنى الماضى والاستقبال فى الموصولة بالماضى والموصولة
بالمضارع عند التقدير المذكور فكما لا يقدح هذا فكذا ذلك **قوله** لكونه كتقدم جزء الخ
حاصله ان الصلة مبينة للموصول والموصول لا يمكن جعله جزءا من الكلام الا بها
فهما كشئ واحد مترتب الاجزاء فالترتيب معتبر بين الموصول والصلة كلا وبعضا بحيث
لا يجوز تقدم كل الصلة عليه ولا جزئها الا بين اجزاء الصلة فيجوز تقدم بعض اجزائها
على بعض الا اذا ادى الى الفصل بين الفعل والموصول الحرفى وانما قيدنا الموصول بالحرفى لان
هذا الحكم مختص به واما الموصول الاسمى فقد يفصل بينه وبين صلة بمعمولها نحو الذى
اياه ضربت - فلا يجوز اعجبنى ان زيد اضربت لان ما بعد ان فى تاويل المصدر فيقتضى
اتصاله بما يتضمن المصدر وهو الفعل ويجوز اعجبنى ان اعطيت درهما زيدا
وكما لا يجوز تقدم نفس الصلة على الموصول لا يجوز تقدم معمولها عليه لان مرتبة العامل قبل
مرتبة المعمول فيلزم تقدم الصلة على الموصول لان المتقدم على المتقدم على الشئ متقدم على ذلك الشئ
وذا لا يجوز لكونه كتقدم جزء من الشئ المرتب الاجزاء عليه ثم ان ضمير اما راجع الى الشئ المرتب الاجزاء
او الى الجزء وحاصله انه اذا قدم فى الذكر جزء اللفظ الذى خيره بعد طائفة من اجزائه كالصلة
ههنا على باقى الاجزاء وهو ههنا الموصول لزم تقدمه على ما يتقدم عليه الاجزاء الباقية فيلزم تقدمه
ذلك الجزء على نفسه لان المتقدم على المتقدم متقدم كما مر وكذا على اللفظ نفسه ايضا اذ ليس التقدم
على اللفظ الا بالتقدم على جميع اجزائه وههنا كذلك كما لا يخفى فلا مسامحة فيه كما قيل ان الجزء
لم يتقدم فى المروض على الشئ نفسه بل بعض الاجزاء مقدما على البعض فافهم والله تعالى اعلم

والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا تأخذكم بهما رأفة ومثل هذا كثير في الكلام والتقدير تكلف وليس كل ما أول بشئ حكمه حكم ما اول به

قوله هذا - اى هذا ما ذكروه انما نسب الشارح القول المذكور الى القوم لعدم ارتضائه عليه كما ذكره **بقوله** والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه المراد بالظرف ههنا اسم الزمان والمكان وبشبهه الجار والمجرور لانه محتاج الى الفعل او معناه مثل احتياج الظرف اليه **قوله** قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي الخ وجه الاستدلال بالآية الاولى ان الظرف اعنى معه متعلق بالسعي ومعمول له فان المقصود ان اسمٰعيل على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام لما بلغ السن الذى قدر فيه على السعي مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام فى قضاء حوائجه امرناه بالذبح وهذا المعنى انما يحصل بتعلق الظرف بالسعي وما قيل ان المعنى انه لما قال فلما بلغ الغلام الحليم الحد الذى قدر فيه على السعي قيل مع من فقال مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام ففيه ان ذكر الجواب قبل ذكر منشأ السوال مما لا وجه له وما قيل ان الظرف حال من السعي مقدم عليه اى بلغ السعي كائنا معه ففيه ان المعنى لا يساعده اذ المراد انه بلغ حد السعي مع ابيه فى اشغاله وحوائجه بحيث كان الصحبة بينهما فى السعي لا انه بلغ سعيا يصاحب اباه اى سعي ابيه على تقدير المضاف فى معه كما لا يخفى على الذوق السليم والقول بان الظرف لغو متعلق ببلغ يقتضى ان يكون بلوغ الولد والوالد مرتبة السعي معا وهو كما ترى والقول بانه متعلق ببلغ والمراد بالسعي المسعى وهو الجبل الذى يقصد اليه بالمشى تكلف للايصال اليه واعترض على الاستدلال بالآية بان الكلام فى تقدم معمول المصدر المنكر والسعي مصدر معرف وبينهما فرق لان سر عدم جواز تقدم معمول المصدر عليه تاويله بان مع الفعل وهذا التاويل فى المنكر دون المعرف كما تقرر فى النحو فالتقريب غير تام **اجيب عنه** بانه لا فرق بين المصدر المعرف والمنكر لان منشأ تاويل المصدر عند العمل بان مع الفعل ضعفه فى العمل وهذا المعنى لا يتفاوت فيهما فاذا ثبت جواز تقدم المعمول على المصدر المعرف ثبت جواز تقدمه على المنكر فتم التقريب ووجه الاستدلال بالآية الثانية ان المقصود بالنهي اخذ الرحمة بالزاني والزانية لا مطلقا وهذا المقصود انما يظهر بجعل الظرف معمولا للرأفة

ومقدما عليه كما لا يخفى **قوله** والتقدير تكليف - دفع اعتراض يرد على الاستدلال بالآيتين بانه يجوز ان يكون متعلق الظرف مقدرا قبله فلا يصح الاستدلال وحاصل الدفع ان التقدير تكليف والتكليف لكونه خلاف الاصل مما لا ينبغي ان يصار اليه بلا ضرورة داعية ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الضرورة ههنا محققة كما ذكره سابقا بقوله ان المصدر مؤول بان مع الفعل الخ دفعه **بقوله** وليس كل ما اول بشئ الخ حاصله انه ليس كل ما اول بشئ حكمه حكم ذالك الشئ لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه ان لا ترى ان المؤول به وهو ان مع الفعل يدل على الزمان والمصدر ليس كذالك والامتناع المذكور من هذا القبيل لظهور التقدم فيه على الموصول فاندفع ما قال الجلبي من ان المناسب ان يكون المؤول بشئ حكمه حكم ذالك الشئ فيما اول به لاجله وتاويل المصدر عند العمل لاجله لان حقه ان لا يعمل لنقصان مشابهة الفعل عن مشابهة اسم الفاعل لفظا ومعنا كما تقرر في النحو وجه الاندفاع تحقق الفرق بينهما وهو ظهور التقدم فيه على الموصول بخلاف المصدر لعدم وجود الموصول فيه في اللفظ اعترض على قوله والتقدير تكلف بانه يمكن ان يقدر الفعل في الآية المذكورة بان يقال بلغ ان يسعى معه السعي وهذا وان كان تكلفا لكن تقدير المصدر المقدم على ان يكون المذكور مفسرا له من فنون البلاغة لما ان بيان كمال سعيه في المصالح مع ابيه في حداثة سنه امر مقصود وفي الحذف ثم التفسير دلالة على ذالك على انه يجوز ان يكون معه ظرفا لغوا معمولا لبلغ بان يراد بمع على ما ذكره ابن هشام في المغني مجرد الصحبة على ان تكون بكلمة معه مرادفة لكلمة عنده بلا ملاحظة معنى المتعلق في المدخول نحو فلان يتغنى مع السلطان اى يتغنى عنده ولم يرد ان التغني صادر من السلطان ايضا اذ حينئذٍ لا يرد ذالك المحذور الذي ذكره في اللغوية بل يكون حاصل المعنى بلغ في صحبة ابيه تخلقا بخصاله بلا مفارقة من اول وجوده الى اوان حد السعي بحيث كان مستكملا في اخلاقه وهذا معنى مقبول قال بعض الفضلاء الحق ان الوجه الراجح في المصدر ان لا يتقدم معموله مطلقا عليه ويجوز مرجوحا في الظرف لاختفاء صورة ان والتوسع فيه مع ان الفراء جوز تقدم صلة ان المصدرية عليها مطلقا فاذا قصد نكتة مقتضية لتقديم معموله الظرف عليه تقدم في علم البلاغة بلاغة بلا تكلف لان البلغاء يلتفتون الى لطف المعنى بعد ان كان لما ارتكبوه وجه مساغ في العربية وان كان مرجوحا فاذا وجدنا ظرفا مقدما على المصدر فان رأينا فيه نكتة تحصل بتقديم معموله عليه جعلناه معموله والا حملناه على وجه آخر بحسب اقتضاء الاحوال فظهر ان الاحسن في كلام المصنف ان يجعل الظرف متعلقا بمحذوف يفسره جمعا اذ ليس فيه

مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزله من الشئ منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غيرها ولكن كان القسم الثالث غير مصون اى محفوظ عن الحشو وهو الزائد المستغنى عنه وعن التطويل وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة

نكتة التقدم بسوى السجع وهو لكونه رعاية لجانب اللفظ ليست بمثابة يترك لها رعاية جانب المعنى اجيب عن الوجه الاول والثاني بان ما ذكره من المعنى على الوجهين وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يناسب لسياق الآية لانها سيقت لبيان فضيلت ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وعلو درجته حيث صبر نفسه الشريفة على ما امر به طاعة لله تعالى من ذبحه ولده البالغ الذى شاهد نفعه وهو السعي والاعانة له في قضاء حوائجه وهذا لا يحصل على الوجهين المذكورين كما لا يخفى وعن الثالث ان رعاية السجع وان كان نكتة مرجوحة حين تمانعها النكتة فيها رعاية لجانب المعنى لكن التمانع غير موجود ههنا والابهام ثم التفسير وان كان اوقع في النفس الا انه لا يناسب جميع المواقع بل له مواضع خاصة يناسبها والمناسبة ههنا غير ظاهر فرعاية السجع هي النكتة المرجحة لجعل الظرف المقدم معمولا للمصدر المؤخر والله اعلم بالصواب **قوله مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل** - المراد بالظرف ههنا الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان فلا يرد ان التقريب غير تام لان قوله له شانا ليس لغيره الخ مختص بالظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان لان ما يقع فيهما لا ينفك عن مطلقهما وان انفك عن خصوصهما والدعوى عامة والعالم يتعرض لشبه الظرف اعني الجار والمجرور لانه لما ثبت كفاية رائحة الفعل في العمل في الظرف الحقيقي ثبت الكفاية في شبهه لان شبه الشئ محمول عليه ولهذا جمع الظروف مع الاظهار في موضع الاضمار في قوله ولهذا اتسع في الظروف يشتمل شبه الظرف ايضا وتعم اطلاق الظرف على شبهه والمراد برائحة الفعل ادنى ملابسة بالفعل وفي المصدر كذلك لانه يدل على الحدث وهو احد اجزاء مدلول الفعل ثم ان هذا القول جواب ثان بطريق المنع كما ان الاول المصدر بقوله وليس كل ما اول بشئ الخ جواب بطريق التسليم كما عرفت حاصله انا لا نسلم لزوم تاويل المصدر العامل في الظرف بان مع الفعل لان التاويل المذكور لاجل العمل ولما ثبت الاتساع في الظروف جاز ان يعمل فيها المصدر لما فيه من معنى الفعل بلا احتياج الى تاويله بالفعل الظاهر ولما كان التاويل هو المشهور فيما بينهم قدم تسليمه على منعه وان كان حقه ان يعكس ومن الدلائل الدالة على الكفاية المذكورة انه يعمل في الظرف الحقيقي ما هو ابعد من العمل كمدلول الاسم الاشارة في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اى في الصور الناقور من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذى هو سبب الصوت وفي شبهه على اسم الجامد باعتبار لمح المعنى المصدرى كما في قوله الشاعر **شعر** اسد علي وفي الحروب نعامة ؛ فتخاء تنفر من صفير الصافر - الى غير ذلك من الامثلة **قوله لتنزله من الشئ الخ** دليل لقوله لانه له شانا الخ حاصله ان نسبة الظرف الى الشئ كنسبة الشئ الى نفسه وبين وجه الشبه

بقوله لو قوعه فيه وعدم انفكاكه عنه۔ حاصله ان الشئ لا ينفك عن الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان لو قوعه فيه كما اشرفت كان الشئ لا ينفك عن نفسه **قوله** وهذا اتسع في الظرف مالم يتسع في غيرها اما ان يكون مالم يتسع قائما مقام عامل اتسع بتضمينه معنى الفعل المتعدي اي اعتبر فيها مالم يعتبر في غيرها واما ان يكون في موقع المصدر اي اتسع فيها اتساعا لم يعتبر في غيرها ثم من الاتساع في شبه الظرف عمل معنى حرف النفي فيه عند البعض كما في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ومنه عمل مدلول الضمير كما في قول زهير ابن ابي سلمى **شعر** وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ؛ وما هو عنها بالحديث المرجم اي ما حديثي عنها **قوله** لكن كان القسم الثالث الخ اي دفع لما يتوهم من توصيف القسم الثالث بالاوصاف السابقة وهو انه اذا كان كذلك فلا حاجة الى المختصر والدفع غني عن البيان **قوله** وهو الزائد المستغنى عنه۔ اي اللفظ الزائد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل المراد سواء كان متعينا اولا كالثاني في قوله كذبا ومينا فان احدهما زائد والاول فكما في قوله فادرني تكلمه صدغ الراس والقفا فان الراس متعين للزيادة وسواء كان لفائدة يستغنى عنها في اداء اصل المراد كما في الامثلة والشرح هذا للتي حذفها من القسم الثالث او لا لفائدة وليس المراد بالفائدة نحو التاكيد لدفع التجوز مثلا في مقام يقتضيه فان هذا لا يصح التجريد عنه لانه مخل **قوله** وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة اي التطويل مصدر بمعنى المفعول الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون حاصل الفرق بينهما ههنا ان الحشو يعتبر فيه ان يصح الكلام بعد حذفه بدون تغير في العبارة كما في كذبا ومينا وصدغ الراس فانه لو خلا الفي قولها كذبا فقط او مينا يصح بدون التغير في باقي الكلام وكذا اذا قال صدغ اما التطويل فقد يكون كذلك وحينئذ يغني عنه الحشو ويكفي فيه التجريد وقد لا يكون كما اذا قلت رأيت غضنفرا فانه لا يصح الكلام مع حذف غضنفر لكن يمكن ابدال الاسد هو اقل حرفا وحينئذ لا ينفع فيه التجريد بل النافع فيه الاختصار وهو تغير العبارة الطويلة بعبارة مختصرة فالمراد من التطويل ههنا هو هذا القسم لان لا يغني عنه الحشو فلهذا القسم زاد التطويل على الحشو لانه لا يغني عنه كما عرفت وزاد الاختصار على التجريد لانه لا ينفع في هذا القسم بل النافع فيه الاختصار كما مر فاندفع توهم الاستدراك في عبارة المصنف وعلم ان بينهما عموم وخصوص فان كل حشو تطويل ولا عكس وحملها ههنا على هذا المعنى لموافقة قوله قابلا للاختصار والتجريد فان الاول مناسب وموافق للتطويل بالمعنى المراد ههنا والثاني للحشو فان التجريد تخلية الكلام عن الزوائد **فان قيل** غضنفر ليس زائدا على اصل المراد فانه باسقاطه عن اللفظ لا يحصل ما هو المراد فما معنى الزيادة واقلت معنى الزيادة ههنا انه

وسيجيئ الفرق بينهما في بحث الاطناب وعن التعقيد وهو كون الكلام مغلقا يتوعر على الذهن تحصيل معناه قابلا خبر بعد خبر
اى كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا خبر آخر لكان محتاجا الى الايضاح لما فيه من التطويل والى التجريد
عما فيه من الحشو الفت مختصرا جواب لما اى كان ما تقدم سببا لتاليف مختصر يتضمن ما فيه اى في القسم الثالث من
القواعد جمع قاعدة وهى حكم كلى ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القية الى المنكر يجب

يمكن ان تجيئ بما هو اخصر ويغنى غناءه اونقول المقصود به تمثيل الزيادة التى لا يمكن حذفها
مع بقاء الكلام صحيحا اما مثال ما نحن فيه فهو ما اذا لم يكن فى البلد الا ميرواحد فقلت
جاء اللفظ الزائد الذى ظلم العباد ترديد الاخبار بمجيئ الامير فقط لا من حيث عهد المخاطب
له بالظلم فانه يكفى جاء الامير فى اداء اصل المراد وكما اذا تقدم ذكر احد من الرجال صريحا
اوكناية فقلت جاء الذى فعل كذا ولا غرض فى ذكر الصلة الا التعين فانه يكفى الرجل ـ
قوله وسيجيئ الفرق بينهما ـ اى الفرق الاصلاحى وهو ان الحشو هو الزيادة لا لفائدة
بحيث يكون الزيادة متعينا كما مر من قوله فادرثنى تكلمه سداع الراس والقلقا والتطويل
هو الزيادة لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كما مر من قول الشاعر ؎
والفى قولها كذبا ومينا ؛ اوله قد دت الاديم لراهشيه ـ وهذا الفرق يفيد تباينهما ذاتا
وصدقا **قوله** وهو كون الكلام مغلقا يتوعر ـ اى كون الكلام يتعسر على الذهن تحصيل معناه
لخلل واقع اما فى النظم او فى الانتقال فعلى الاول يكون التعقيد لفظيا وعلى الثانى يكون
معنويا كما سيجيئ ثم فى التفسير التعقيد بكون الكلام الخ تنبيه على ان المصدر مبنى للمفعول
ليكون صفة للكتاب بخلاف المبنى للفاعل فانه صفة المتكلم **قوله** خبر بعد خبر الخ ويحتمل
ان يكون حالا من اسم كان او من خبره وكذا مفتقرا فيكونان حالين مترادفين ويحتمل ان
يكون مفتقرا حالا من الضمير قابلا فيكونان من الاحوال المتداخلة **قوله** للاختصار الخ
المراد بالاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة وافية على المراد ويعلم من قوله
لما فيه من التطويل انه مقابل للتطويل فيكون شاملا للايجاز والاطناب والمساوات
اعترض العصام فى الاطول بانه لا فرق بين الاختصار والايضاح والتجريد فى كون كل واحد
منهما صفة مرضية فلا وجه لجعل الاختصار مقبولا وجعل الاخرين محتاجا اليهما اجيب عنه
بان فيه اشارة الى ان الاحتراز عن التعقيد والحشو اهم من الاحتراز عن التطويل وانما قدم
فى اللف الحشو على التطويل لكونه اهم فى بيان موجب تغير القسم الثالث وعكس ناظريهما فى النشر
اهتماما بذكر الاختصار لان مولفه مختصره وتلخيصه وقدم ناظر التعقيد على ناظر الحشو رعاية
للسجع **قوله** الفت مختصرا الخ انما اختار الفت على اختصرت مع ان الظاهر ان كتابه اختصار
اشعارا بان مطمح نظره ليس اختصار مصنف السكاكى بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه وايضا
ليس كتابه اختصار القسم الثالث فقط لوجود الغير فيه ايضا وهو التجريد والايضاح

قوله اى كان ما تقدم - اشارة الى ترتب الجواب على ما تقدم والسببية انما هو فى رأى المصنف فلا يرد على السكاكى انه لم يختصر ولم يوضح ولم يجرد كتابه مع وجود السبب **قوله** وهى حكم كلى الخ اى حكم على كلى لان كلية الحكم من حيث هو حكم كون المحكوم عليه كليا فان الحكم اعنى المحكوم به فى الكلى والجزئى واحد كمرفوع فى قولنا الفاعل مرفوع وفى قولنا زيد مرفوع فهو صالح للكلية والجزئية وانما يكون كليا من كلية الموضوع فكلية الحكم من حيث هو حكم كلية المحكوم عليه ومرفوع فى قولنا زيد مرفوع وان كان فى نفسه كلى لكنه باعتبار انه محكوم به على زيد ليس بكلى والضمير فى ينطبق وجزئياته راجع الى كلى ومعنى انطباقه صدقه وحمله عليها وليس معناه الاشتمال كما قيل لان الفاعل فى الفاعل مرفوع ليس مشتملا على الخصوصيات وان صدق عليها فهو احتراز عن القضية الطبعية فان الحكم فيها وان كان حكما على كلى لكن لا تنطبق فان حاصل الانطباق ان يمكن ان تصير كبرى لصغرى سهلة الحصول وذالك لا يمكن فى القضية الطبعية لان موضوعها هو الماهية من حيث العموم فلا يجرى فيه الاحكام العموم كالكلية والجنسية والنوعية واللام فى **قوله** لتستفاد للعاقبة كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اى عاقبة ذالك الانطباق الاستفادة وليست للتعليل لان الاستفادة تعلل بالانطباق لا الكعس اذ الانطباق ذاتى والعارض لاجل الانطباق هو الاستفادة وانما ذكر هذ القيد لكونه ماخوذا ومعتبرا فى مفهوم القاعدة ومسميها فلا تسمى قاعدة الا من حيث انها تعرف منها جزئياتها فانها من حيث وقوعها فى الحجة مقدمة ومن حيث انها تطلب بالدليل مطلوب ومن حيث انها تحصل به نتيجة ومن حيث انها تقع فى العلم مسئلة وقيل المراد بالحكم القضية اطلاقا لاسم الجزء الاخير الذى يدور عليه الكل وجودا وعدما وهو المحكوم به على الكل وبالانطباق الاشتمال وفى قوله على جزئياته حذف مضاف وهو احكام لقرينة قوله لتستفاد احكامها وحذف مضاف اليه وهو موضوع لقرينة ان ليس للقضية جزئيات تشتمل عليها فضلا عن ان يكون لها احكام فتعرف منها واللام فى لتستفاد للعاقبة ومعنى التعريف قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها ليستفاد تلك الاحكام منها ومعنى اشتمال تلك القضية على احكام موضوعها استخراج تلك الاحكام منها بالقوة القريبة بجعل القضية المذكورة كبرى لصغرى حكم فيها بمفهوم موضوعها على واحد من الجزئيات وتلك الاحكام المستخرجة تسمى نتائج وفروعها وتلك القضية تسمى اصلا والاستخراج تفريعا والمثال ماذكره الشارح وهو قوله كل حكم القية الخ **قوله** بان يقال - تصوير لاستخراج تلك الاحكام ويمكن ان يجعل الانطباق بمعنى الصدق فليس فى الكلام حذف المضافين كما فى توجيه الاول بل حينئذٍ لابد من القول بالاستخدام فى ضميرى ينطق على جزئياته لان كل واحد منهما راجع الى الحكم بمعنى المحكوم عليه وهو معنى مجازى

هذا الكلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر يجب ان يؤكد فيعلم انه يؤكد ويشتمل على ما يحتاج اليه
لا على ما يستغني عنه ليكون حشوا من الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وايصالها الى
فهم المستفيد والشواهد وهي الجزئيات التي يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل
او من كلام العرب الموثوق بعربيتهم فهي اخص من الامثلة

لا بمعنى القضية والمراد بالظاهر القضية كما عرفت فعلى التوجيه الاول من هذين التوجيهين يكون معنى
قوله فانه ينطبق على ان زيدا قائم الخ ان ذالك القول يشتمل على حكم ان زيدا قائم وعلى
الثاني منهما يكون معناه انه يصدق مفهوم موضوعه عليه ولا يبعد ان لا يرتكب في الكلام
حذف كما في التوجيه الاول والاستخدام كما في الثاني بان يشبه الفروع التي هي النتائج بجزئيات
الكلي في اندراجها تحت الاصول كاندراج الجزئيات تحت كلياتها ثم يطلق عليها الجزئيات
مضافة الى ضمير الحكم المراد به القضية استعارة تصريحية فالمراد باحكامها الاحكام التي فيها
وبالانطباق الاشتمال ولا يخفى انها تكلفات لا تليق بمقام التعريف وان ذهب اليها الجم الغفير
فالحق هو التوجيه الذي ذكر سابقا والله تعالى اعلم اعترض على تصوير الشارح الاستخراج بان
الكلام الملقى الى المنكر ان كان مجردا عن التاكيد فالصغرى ممنوع اذ لا يلقى اليه الخالي من التاكيد
وان كان مؤكدا يلزم من صدقه وصدق الكبرى تاكيد المؤكد وهو تحصيل الحاصل **اجيب عنه**
باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تحصيل الحاصل المحال بناء على ان معنى الكبرى وكل كلام القي
الى المنكر يجب ان يجعل مؤكدا اي مشتملا على التاكيد حين الالقاء فلا يفيد وجوب لحوق التاكيد
الى الملقى حتى يتعين خروجه عنه ويلزم تحصيل الحاصل في المثال المذكور فتامل **قوله**
لا على ما يستغني - ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على الحصر فمن
اين فهم الشارح الحصر المذكور دفع الشارح **بقوله** ليكون حشوا - حاصله ان الباعث على
المصنف في تاليف هذا المختصر انما هو اشتمال القسم الثالث على الحشو والتطويل فينبغي ان لا يكون
مؤلفه مشتملا عليهما فالحصر مستفاد من المقام **قوله** وهي الجزئيات التي ذكرت لايضاح
القواعد - كما يقال كل فاعل مرفوع فلايضاحه يمثل بزيد في قولنا جاءني زيد فانه فاعل
مرفوع **قوله** فهي اخص من الامثلة تفريع على ما ذكره لانه لما ذكر في تعريف الامثلة انها
الجزئيات التي ذكرت لايضاح القواعد وفي تعريف الشاهد ذكر منها هي الجزئيات التي ذكرت
لاثبات القواعد ولا شك ان الايضاح ادنى حالا من الاثبات ولهذا قال في الشواهد هي التي
يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل وقيد الاثبات بقوله لكونها الخ ولم يقيد
الايضاح بل بقي على العموم علم ان كل ما يصلح لكونه شاهدا يصلح لكونه مثالا من دون عكس
فالاعمية والاخصية بينهما انما هو باعتبار الصلاحية وليس المعنى ان كل شاهد مثال بلا عكس
كلي فانه لا يستقيم ههنا لان المراد من الذكر للاثبات كما في الشواهد او للايضاح كما في الامثلة
اما ان يكون له وله فقط او يكون له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا فعلى الاول

ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد
استعمل الالو في قولهم لا الوك جهدا متعديا الى المفعولين والمعنى لم امنعك جهدا وحذف ههنا المفعول الاول
لانه غير مقصود اى لم امنع اجتهادا في تحقيقه اى المختصر

خارج عرضى حتى لو اعتبر ذالك فربما يكونان متباينين انتهى **قوله** ولم آل - عطف على الفت
ويجوز ان يكون حالا من فاعله اصله أألو بهمزتين الاولى للمتكلم والثانية فاء الكلمة فقلبت
الهمزة الثانية الفا وحذفت الواو للجازم وماضيه الا كعلا **قوله** من الالو بفتح الهمزة وسكون
اللام كالنصر وبالضمتين كالعلو **قوله** هو التقصير - يقال قصر في الشئ اى توانى لا من قصر
عن الشئ بمعنى انتهى وعجز كما وهم العصام لقوله في تحقيقه **قوله** وقد استعمل الالو في قولهم
لا الوك جهدا الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف بانه مخالف للاستعمال المشهور لانه يستعمل في
كلامهم متعديا الى المفعولين والمصنف اقتصر على المفعول الواحد قال صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى لا يالونكم خبالا يقال الا في الامر يالو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى المفعولين في قولهم
لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اى تضمينه معنى المنع والمعنى لم امنعك جهدا
قوله وحذف ههنا المفعول الاول الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله انه
لا مخالفة بين المصنف والمشهورين الا انه حذف المفعول الاول لعدم كونه مقصودا لان
مقصود المصنف عدم منع الاجتهاد في تحقيقه ما ذكر في المختصر من الابحاث والفوائد
لا عن المخاطب المعين او غير المعين **فقوله** اى لم امنع اجتهادا - بيان لمعنى قصده المصنف
ثم ههنا وجوه اخر لم يحمل الشارح عبارة المتن عليها بناء على ان تعديته الى المفعولين
بتضمينه معنى المنع في غاية الشيوع مع اشتماله على جزالة المعنى منها انه يجوز ان يكون لم آل
في كلام المصنف على معناه الحقيقي اعنى لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى المنع
كما في المتعدى الى المفعولين حتى يصار الى حذف المفعول الاول وذالك بان يكون جهدا حال
من فاعله بمعنى مجتهدا او مصدرا للحال المقدر اى لم آل مجتهدا او مجتهدا جهدا اذ يفهم
منها عدم التقصير في الاجتهاد ومنها انه يجوز ان يكون الالو متضمنا معنى الترك فيكون
جهدا مفعوله اى لم اترك جهدا ومنها ان لم آل من الافعال الناقصة بمعنى لم ازل كما نقل
عن ابى البقاء فيكون جهدا منصوبا على الخبرية بمعنى جاهدا الى غير ذالك من الوجوه المحتملة
قوله في تحقيقه - متعلق بلم آل لا بجهدا لعدم جزالة المعنى لان نفي منع الجهد حينئذ يكون
قاصرا على التحقيق والتهذيب دون غيرهما بخلاف ما اذا تعلق بلم آل فان المراد حينئذ
لم آل في وقت التحقيق جهدا والمراد بوقت التحقيق وقت التاليف الممتد فيفيد انه لم يمنع

يعني في تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث وتهذيبه اى تنقيحه ورتبته اى المختصر ترتيبها اقرب تناولا اى اخذ وهو في الاصل مد اليد الى الشئ ليوخذ من ترتيبه اى ترتيب السكاكى والقسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولم ابالغ في اختصار لفظه اى المختصر تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ كانه قال تركت المبالغة في الاختصار تقريبا لتعاطيه اى تناوله وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه ولو لم يتؤل الفعل المنفي بالمثبت على ما ذكر

في هذا الوقت جهد في التحقيق وغيره **قوله** اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول - لف ونشر مرتب ثم ان **قوله** اضافة - اما مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذه اضافة المصدر الخ او منصوب على المصدرية اى اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة المصدر الخ ثم انه قدم اضافته الى الفاعل على اضافته الى المفعول لما تقرر في كتب النحو ان الاول اكثر واولى **قوله** تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ - ذكر المصنف فعلين اعنى رتبته ولم ابالغ ومنصوبين اعني تقريبا وطلبا وجعل كليهما مفعولا له للفعل الثاني لكونهما في المعنى واحدا اذ المراد بقوله تقريبا لتعاطيه تسهيل اخذ المسائل من عبارته وكذا المراد بالثاني الا ان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليس هذا الفرق في المعنى ولا وجه لجعلهما مفعولا لمجموع الفعلين على ترتيب اللف كما لا يخفى **قوله** ولو لم يؤول الفعل المنفي بالمثبت الخ بيان لعدم جعله مفعولا له للما ابالغ وبيان الاحتياج الى تاويله بالفعل المثبت حاصله انه لو لم يؤول بالمثبت لكان اما متعلقا بدخول النفي اعني ابالغ وحده من غير تعلق النفي به او به من حيث تعلق النفي به والثاني باطل لان النفي متى لوحظ متعلقا به كان ماخوذا من الحيث انه من احوال غيره ويكون غير مستقل فلا يكون صالحا لان يقيد بشئ لتضمنه ملاحظة المقيد من حيث كونه موصوفا بتقييده بهذا القيد وقد صرح الشارح في بحث الاستعارة التبعية بان الحروف لا تصلح للموصوفية بل جميع ائمة النحو والبيان صرحوا بذلك على ان حرف النفي ضعيف لا يعمل في المفعول له ولا في الظرف عند جميع جمهور النحاة الا اذا اول بالفعل فاذا كان متعلقا بدخول النفي وقيد له يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام فيه تقييد اذا دخل عليه النفي يتوجه النفي الى القيد مع بقاء اصل الفعل لا نركما انه المقصود بالاثبات كذلك يكون مقصودا بالنفي فيصير المعنى ههنا ان المبالغة في الاختصار مع وجوده لم يكن للتقريب والتسهيل وليس هو بمقصود بل المقصود نفي المبالغة في الاختصار اصلا واعترض على الشارح بان التاويل بتركت لا يجدي نفعا لجواز ان يتوجه الترك الى ذلك القيد الزائد **اجيب عنه** بان توجه النفي والاثبات الى القيد الزائد وعكسه امران مفوضان الى المقام الا ان لم ابالغ اذا لم يؤول بالفعل المثبت تعين توجيه النفي الى القيد فيلزم المحذور المذكور لما عرفت من عدم قابلية معنى الحرف للتقييد واذا اول يحمل على رجوع القيد الى الاثبات لاقتضاء سداد المعنى فافهم ثم قيل في عبارة الشارح مسامحة لان الفعل ابالغ وهو ليس بمؤول بما ذكره بل المؤول هو مجموع لم ابالغ كما صرح به الشارح في شرح للمفتاح فالاظهر ان يقال ولو لم يؤول لم ابالغ **واجيب عنه** بان الاصطلا

لكان المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر فهذا مبنى على اصل ذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو ان من حكم النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ما ان يتوجه الى ذالك التقييد وان يقع له خصوصا

ههنا وهو للمفعول له اما ان يكون متعلقا بالنفى وهو باطل لانه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل والمفعول له ما فعل له الفعل فالمانع من تعلق هذا القيد اعنى تقريبا باعتبار كون القيد خصوص المفعول له هو عدم كون نفى المبالغة فعلا لا كونه معنى حرفيا لامكان ان يلاحظ مستقلا اذ لم يؤخذ من حيث كونه من احوال الغير بل لوحظ باعتبار حاله فى نفسه واما ان يكون متعلقا بالفعل وهو ابالغ لكن لا من حيث نفسه بل من حيث نفيه وهو باطل ايضا لانه وان كان فعلا لكن القيد تعلق به من حيث النفى اى من حيث تعلق النفى به والنفى متى لوحظ متعلقا به كان ماخوذا من حيث انه من احوال غيره فلا يكون مستقلا حتى يمكن تقييده وهذا الوجه يمنع تعلق القيد بالفعل من حيث النفى سواء كان مفعولا له اولا واما ان يكون متعلقا بالفعل المنفى لا من حيث النفى بل من حيث ذاته بمعنى انه قيد الفعل اولا ثم نفى وهو باطل لما ذكره الشارح والفرق بين المعانى الثلاثة انه على الاول يكون قيدا لانتفاء المبالغة وعلى الثانى يكون قيد النسبة الفعل اليه من حيث نفيه وعلى الثالث يكون قيدا للمبالغة المنفية فاذا عرفت هذا علمت انه تعين ان يكون القيد اعنى تقريبا متعلقا بما تضمنه لم ابالغ وهو تركت وانما كان متضمنا له لان معناه اى معنى الفعل من حيث نفيه وهو انتساب الفعل اليه من جهة نفيه وهو غير مقدور الا من جهة تركه اذ انتفاء الفعل اصلى ثابت له لا قدرة عليه الا باعتبار قدرته على ترك الفعل والله تعالى اعلم **قوله** وهذا - اى كون المعنى ان المبالغة لم تكن للتقريب والتسهيل مبنى على اصل وهو ان من حكم النفى الخ - اى مقتضاه الاصلى الشائع عند البلغاء والا فى النفى قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما فى قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة وغير ذالك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم الاصرار متحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه **قوله** وان يقع له خصوصا - اى ظرف اعنى له خبر ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكره الرضى فى امثاله وخصوصا بمعنى خاصا حال من ضمير يقع الراجع الى الحكم النفى اى يصير حكم النفى ثابتا للقيد خاصا به ويجوز ان يكون

مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ولعمري لقد افرط المصنف فى وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا تصريحا اولا وتلويحا ثانيا على ما ذكرنا وتعريضا ثالثا حيث وصف مولفه بانه مختصر منقح سهل المأخذ اى لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما فى القسم الثالث واضفت الى ذالك المذكور من القواعد وزوائد لم اظفر اى لم افز فى كلام احد

قوله خصوصا نصبا على المصدرية باقيا على معناه اى يخص حكم النفى بالقيد خصوصا مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون - قيل ان الظاهر ان النسخ اجمعين منصوبا على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين فلا اشكال فى كونه نفيا للاجتماع وان كان مرفوعا كما فى اكثر النسخ التى رئينا لكان تاكيدا له فلا يدل على الاجتماع فى زمان ولو اريد بالاجتماع الاجتماع فى اصل الفعل دون الزمان لم يظهر فائدة رجوع النفى الى القيد اذ المعنى الماخوذ من القيد حاصل من نفس المقيد والا لكان اجمعون تاسيسا لا تاكيدا فلا تفاوت حينئذ فى المودى سواء رجع النفى الى القيد او المقيد **اجيب** عن الاشكال بان لفظ اجمعون وان كان تاكيدا بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قال الحنفية ان الملائكة سجدوا لآدم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام مجتمعين واستدلوا بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واعترض على الشارح بان ما قاله من فقاله لائل الاعجاز مسلم لو كان التقييد ثابتا قبل النفى ثم ورد النفى على المقيد وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر ووجد بعد النفى فلا يتأتى توجه النفى اليه حتى يقتضى وجود المقيد لا بقيده **اجيب عنه** بانه حينئذ اما ان يتعلق بالنفى وحده وقد عرفت انه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل او باسم المنفى من حيث نفيه وقد عرفت ان الفعل المنفى من هذه الحيثية غير مستقل فلا يمكن تقييده فلم يبق الا تعلقه بالمنفى لا من حيث النفى وهو ما رده الشارح اوبالمتضمن وهو تركت وهو ما قاله الشارح **قوله** لقد افرط المصنف الخ الافراط التجاوز عن الحد ويقابله التفريط وفى المثل الجاهل اما مفرط واما مفرط ثم انه بيان للواقع وليس كما فهمه البعض باعتراض على المصنف بان قوله ولكونه متمحضا لما فى ضمنه اى افرط وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا الا ان كونه اتم بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافى ان يكون فى نفسه مشتملا على الامور المذكورة والله تعالى اعلم ثم بين وجه الافراط **بقوله** تصريحا اولا - اى صرح باشتمال القسم الثالث بالصفات المذكورة تصريحا بقوله ولكن كان القسم الثالث غير مصون عن الحشو الخ **قوله** وتلويحا ثانيا - اى لوح الى اشتماله الخ تلويحا بقوله ويشتمل على ما يحتاج اليه كما ذكره الشارح بقوله لا على ما يستغنى عنه ليكون حشوا والتلويح كناية يكون الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعيد **قوله** وتعريضا ثالثا - اى وصف توصيفا تعريضا والتعريض كناية مسوقة لموصوف غير مذكور كما تقول لمن اراد ان يشتمك والله ان شتمنى الامير

* واكثر وزوائد على الفوائد اى عليها القوم كتب بعض فى اطلعت اى عثرت على كل فوائد وغيرها

من القوم بالتصريح بها اى بالزوائد ولا بالاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها يعني لم يتعرضوا لها لانفيا ولا اثباتا كبعض اعتراضاته على المفتاح وغيره و لقد اعجبه في جعل ملتقطات كتب الائمة فوائد ومخترعات خاطره زوائد وسميته تلخيص المفتاح وانا اسئل الله تعالى لايعرف لتقديم المسند اليه

*هو ان لتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شئ لم يذكر كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح به الى ما يريده فعلى هذا لايكون بينهما فرق نذكر التلويح فى الثانى والتعريض فى الثالث تفنن منه والله تعالى اعلم بالصواب

قوله حيث وصف مؤلفه الخ بيان لوجه التعريض كما بينه الشارح **قوله** المذكور من القواعد غيرها دفع لايرد على المصنف ان المشار اليه بذلك لايخلو اما ان تكون الامور الثلاثة المذكورة اعنى القواعد والامثلة والشواهد فلفظ ذلك لاتصح لكونه مفردا مذكرا او يكون المشار اليه المختصر فيقتضى ان تكون تلك الفوائد زائدة على المختصر مضمومة اليه وليس كذلك وحاصل الدفع اختيار الشق الثانى لكن الامور الثلاثة مؤلة بالمذكور **قوله** بان يكون الخ تصوير للمنفى **قوله** لانفيا ولا اثباتا الظاهر ان الاول تفسير للاشارة والثانى للتصريح بطريق التمثيل لابطريق الحصر **قوله** ولقد اعجب فى جعل الخ وجه الاعجاب اما احتمال كلامه للمدح والذم لانه يحتمل ان يكون مراده ان مخترعات خاطره زوائد فى الفضل على الفوائد فيكون مدحا للزوائد وذما للفوائد ويحتمل ان يكون المعنى ان مخترعات خاطره زوائد شانها ان يحذف فيكون بالعكس واما لان المراد هو الثانى كما نقل عن الشارح وحسنه لايخفى لان فيه خفض الجناح والتواضع وهو اليق بشانه وكلام الشارح ايضا للمعنيين لان الاعجاب قد يجيئ بمعنى الاستحسان وقد يجيئ بمعنى التكبر **قوله** وسميته تلخيص المفتاح ليطابق معنى اسمه العلمى وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة معناه الاصلى اللغوى وهو التنقيح والتهذيب وانما سمى تلخيص المفتاح مع انه تلخيص للقسم الثالث منه لان اعظم اجزائه واشرفه هو القسم الثالث فتلخيصه كانه تلخيص لكله **قوله** لايعرف لتقديم المسند اليه الخ اعتراض على المصنف بان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى كما سيجيئ وههنا لايعرف لشئ منهما وجه حسن اذ الشركة فى السوال حسن ليكون اقرب الى الاجابة والتاكيد انما يكون عند انكار السامع او تردده والظاهر عدم وجودها ثم فى توصيف الشارح الوجه بالحسن اشارة الى رد ما يخطر بالبال من الوجوه وذكرها بعض العلماء ايضا منها انه يجوز ان يكون التقديم للتخصيص الحقيقى بان يكون المعنى انا اسئل الله تعالى لاغيرى لان ما الفت لايصلح ان يلتفت اليه غيرى فضلا عن ان يسئل النفع به فيكون المراد استحقار مولفه تواضعا ومنها انه يجوز ان يكون القصر اضافيا اى انا اسئل

الله تعالیٰ لا معارضی و حسادی من علماء الزمان و لا شک فی عدم حسن هذین الوجهین اما الاول فان استحقارہ موٗلفہ بحیث یدعی عدم صلاحیۃ الالتفات الیہ غیر مناسب لما سلف من مدحہ مختصرہ و توجیہہ علی المفتاح الا بتکلف و اما الثانی فلانہ لیس ههنا من یعتقد شرکۃ معارضیہ و حسادہ حتی یحتاج الی التخصیص و منها انہ لما افرط فی وصف کتابہ بالاوصاف المرضیۃ المنبئۃ عن کمال نفعہ کان مظنۃ ان یتوہم انہ منتفع البتۃ من غیر حاجۃ الی السوال فقال و انا اسئل اللہ تعالیٰ و لا اتکل علی اشتمال کتابی علی الصفات المذکورۃ و لا یخلو ایضا عن التکلف فلا یشتمل علی الحسن و اللہ تعالیٰ اعلم بالصواب **فان قیل** لا یلزم من انتفاء التخصیص و التقوی انتفاء جہۃ حسن التقدیم لجواز ان یکون المراد بیان موصوفیۃ المسند الیہ لمضمون الخبر دون وصیفۃ الخبر لہ کما قیل فی الفرق بین الزاہد یشرب و یشرب الزاہد **اجیب عنہ** بان قولہ انا اسئل انشاء للسوال لا اخبار عن اتصافہ بہ و لو سلم فای داع الی اعتبار ذالک اذ لیس الکلام فی بیان حال المصنف بل فی بیان احوالہ مثل التالیف و الترتیب و التسمیۃ و السوال **قولہ** فکانہ قصد الی جعل الواو للحال ـ جواب عن الاعتراض المذکور حاصلہ انا لا نسلم حصر تقدیم المسند الیہ علی المسند الفعلی فی الوجهین بل قد یجیئ لاغراض اخر و ههنا قصد المصنف الی جعل الواو للحال لیفید مقارنۃ السوال لجمیع ما تقدم من التالیف و الترتیب و الاضافۃ و التسمیۃ فاتی بالجملۃ الاسمیۃ مع الواو اذ لو اورد الفعلیۃ بدون الواو لکانت ظاہرۃ فی الاستیناف و الواو ردت مع الواو کانت ظاہرۃ فی العطف لعدم صحۃ اقتران الجملۃ المضارعیۃ المثبتۃ الحالیۃ بالواو و کون المعطوفۃ علیہا ماضویۃ و المعطوفۃ مضارعیۃ لا یدفع ظہور العطف لان العدول الی المضارع ههنا لقصد الاستمرار التجددی فی المعطوف الغیر المناسب فی المعطوف علیہا اذا عرفت تقریر الجواب المذکور بهذا الخط عرفت انہ دافع اعتراض اورد بان هذا الجواب لیس بدافع للاعتراض المذکور من ان التقدیم لا یکون الا لاحد الامرین المذکورین و لا حسن لشئی منہما ههنا فتامل فیہ **فان قیل** ان الاتیان بالاسمیۃ لا یدفع ظہور العطف فاللازم علی الفعلیۃ لازم علیہا **اجیب** بان الاصل اتفاق المعطوف و المعطوف علیہ فی الفعلیۃ و الاسمیۃ الا اذا قصد الثبوت فی احدہما و التجدد فی الاخری و ههنا لا وجہ للعدول الی الاسمیۃ فی المعطوفۃ لعدم مناسبۃ قصد الثبوت فیہما حتی یجعل وجہا للعدول الی الاسمیۃ فی المعطوفۃ فلو کان العطف مقصودا لکان الظاہر الابقاء علی الفعلیۃ و یمکن ان یقال ان التقدیم ههنا لقصد التقوی اظہارا للرغبۃ و اشارۃ الی انہ علی رجاء الاجابۃ فان من یرجو الاجابۃ یجتہد باقصی وسعہ فی الدعاء و فائدۃ التقوی لیست بمقصورۃ علی رد الانکار و التردد الا اذا کان التاکید لبیان حال المخاطب اما اذا کان

ههنا وجہ حسن اذ لا مقتضی للتخصیص ولا للتقوی فکانہ
قصد الی جعل الواو للحال فاتی بالجملۃ الاسمیۃ ومایقال انہ لقصد الاستمرار ففیہ نظر لحصولہ
من المضارع نفسہ کما سیجیئ فی قولہ تعالیٰ لو یطیعکم من فضلہ حال من ان
ینفع بہ ای بھذا المختصر کما نفع باصلہ وھو المفتاح او القسم الثالث منہ انہ اولی ذلک ای ذا ای النفع
وھو حسبی ای محسبی وکافی لا اسئل غیرہ فعلی ھذا کان الانسب
ان یقول واللہ تعالیٰ اسئل بتقدیم المفعول

لبیان حال المتکلم فقد یکون لاظہار الرغبۃ فی الشیٔ کما فی قولہ تعالیٰ انا معکم وقولہ تعالیٰ
حکایۃ من المؤمنین ربنا اٰمنا قال العلامۃ فی شرح المفتاح التوکید یکون لبیان حال
المخاطب تارۃ واخری یکون لبیان حال المتکلم والخبر اما ان یوردہ المتکلم لنفسہ او
المخاطبہ فان اوردہ للمخاطب فلابد من ان یقصد بہ فائدۃ الخبر او لازمہا وتاکیدہ
حینئذ لنفی الانکار او الشک ان اوردہ لنفسہ فلا یلزمہ احدی الفائدتین فیقصد معان
اخر انتہی فقولہم ان لم یل المسند الیہ المقدم حرف النفی فقد یاتی للتخصیص وقد یاتی لتقویۃ
الحکم وتقریرہ فی ذہن السامع ومنع الانکارہ او تردّدہ انما ہو فی الخبر الملقی للمخاطب لا فیما
یوردہ المتکلم لنفسہ ولذا قال السکاکی ومرجع کون الخبر مفیدا للمخاطب الی فائدۃ
الخبر او لازمہا فقید بقولہ للمخاطب تنبیہا علی ھذا قولہ ومایقال الخ دفع ما یخطر
بالبال ان تقدیم المسند الیہ وجعل الجملۃ اسمیۃ ههنا یجوز ان یکون لقصد الاستمرار فی السؤال
وحاصل الدفع ان المناسب ههنا ھو الاستمرار التجددی وھو حاصل من المضارع نفسہ
کما سیجیئ فی بیان قولہ تعالیٰ لو یطیعکم فی کثیر من الامر لعنتم فلا وجہ للعدول الی تقدیم
المسند الیہ وجعل الجملۃ اسمیۃ **قولہ** حال من ان ینفع بہ ۔ ای حال من المصدر المؤل الواقع
مفعولا ثانیا لاسئل ای اسئل اللہ تعالیٰ الانتفاع بھذا المختصر کائنا من فضلہ فالحال مبین لھئیۃ
المفعول والعامل فیہما اسئل ولیست من معمولات ینفع حتی یلزم تقدم معمول الصلۃ علی الموصول
الحرفی **قولہ** وھو المفتاح او القسم الثالث منہ ۔ لاخفاء فی جعل القسم الثالث اصلا للمختصر
واما جعل جملۃ المفتاح اصلا لہ ففیہ اشکال لان القسمین الاولین لا تعلق للمختصر بہما
وید فع بان الصفۃ الثابتۃ للجزء ثابتۃ للکل **قولہ** انہ ولی ذالنفع ۔ الہمزۃ فیہ اما
مفتوحۃ علی حذف لام الجر علۃ لقولہ اسئل او مکسورۃ علی انہ استیناف بیانی کانہ قیل لای
شیٔ سئلتہ **اجاب** انہ متصرف ذالک النفع یصیب بہ من یشاء **قولہ** ای محسبی یرید الشارح

ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي والمخصوص محذوف كما في قوله نعم الرجل فيكون من باب عطف الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية و اما على حسبي اى و هو نعم الوكيل وحينئذ فالمخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح بصاحب المفتاح و غيره في قوله زيد نعم الرجل

ان حسب بمعنى محسب والدليل الكذ نقول هذا رجل حسبك بوصف النكرة به لان اضافته لكونه بمعنى محسب غير حقيقية فلا يصيد التعريف يقال احسبه الشئ اذا كفاه و في الصحاح حسبك درهم كفاك **قوله** لا اسئل غيره تصريح بما فهم بطريق الالتزام من حسبي بمعنى محسبي **قوله** فعلى هذا كان الانسب الخ اى اذا عرفت ان الجملة الاولى علة لبيان نفس السوال من الله تعالى و الثانية للتخصيص كان الانسب ان تكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسئل لئلا تخلو العلة من سبق ذكر المعلل وانما قال انسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولى ذلك النفع كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسئل وجملة مستانفة لمجرد الثناء وايضا خلو العلة عن المعلل انما يتوهم من الظاهر لعدم ما يدل على التخصيص في اللفظ ولو استعين بالذوق لا يلزم الخلو المذكور لان سواله الله تعالى حين احتياجه الى السوال دون غيره اعدل شاهد لان يفهم منه التخصيص بحسب الذوق **قوله** عطف اما على جملة الخ المقصود منه مطالبة الالتفات من الناظرين لان يوجهوا حتى يصير صحيحا بعد توهم عدم صحة الاعتراض على المصنف كما من ظاهر عبارته لان الشارح ليس بمنكر عن صحة هذا العطف و مثل هذا التركيب وقع من الشارح في بعض كتبه و ايضا صرح به فيما نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا لاعتراض فلا يرد ما قال السيد انه استصعب الشارح هذا العطف والامرين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبي لكنا نقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل ومعناه صحيح على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في شأن نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة في صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة و نختار ثانيا انه معطوف على حسبي ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى محسبي ويكفيني فان الجمل التي لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات فيجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن عطفها اذا روعي في اتفقن نكتة كما في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس في المهد فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به في الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل في التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة واما قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب نص عليه العلامة في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا لو ومن الحكاية لا من المحكي اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك في باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وان كانت محكية بعد القول ونتكلم عليه هناك انشاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا انتهى ما قال السيد السند رحمه الله تعالى قد عرفت ان مراد الشارح

ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على رأى لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وهذا اول الشروع في المقصود فنقول رتب المختص

يس باعتراض على هذا التركيب بل التفات الناظرين الى ان يؤلوا حتى يصير صحيحا او التاويل الذى قصده الشارح في بيان طريق التركيب هو ان يقدر مبتدأ يخبر عنه بنعم الوكيل فتكون معطوفة على جملة هو حسبي وخبر المبتدأ عند الشارح وجمهور النحاة يصح ان يكون انشاء واما السيد المحشي فانه يمنع وقوع الخبر المبتدأ انشاء كما اشار اليه سابقا فتاويله في التاويل ان يقدر وهو مقول في حقه نعم الوكيل وهو ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا تكون افعال المدح والذم مستعملة في معناها الحقيقي اعنى انشاء المدح والذم في شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار التى هي مثل هذا الموضع عن وقوع هذا القول في حقه وقوله فان الجمل التى لها محل الخ لم يوجد التصريح في الكتب المبتدأ وله قال الرضى وصاحب التسهيل يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتاويل واما **قوله** وكفاك حجة قاطعة الخ ففيه بحث اما اولا فلجواز ان يقدر في المعطوف فعل بقرينة ذكره في المعطوف عليه اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل او مبتدأ اى قالوا حسبنا الله وهو نعم الوكيل فمع وجود هذين الاحتمالين الظاهرين كيف يكون ما ذكر حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار اللهم الا ان يقال التقدير خلاف الظاهر لكن كون الحجة قطعية بهذا القدر محل تامل ويمكن ان يقال ان الخطاب في قوله كفاك حجة الخ متوجه الى الشارح وهذه الحجة الزامية عليه والمقصود تبكيت الشارح لانه لا يمكن له ان يصير الى التقديرين المذكورين اذ يقال حينئذ لما جوزت التقديرين في الآية فليجز في كلام المصنف مثله فلا وجه للاعتراض عليه وقد عرفت مراد الشارح فتذكر واما ثانيا فلان مذهبه لما كان وجوب تقدير القول في الانشائية الواقعة خبرا كما اشار اليه حيث قال ومعناه على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول في حقه نعم الوكيل لم يكن عطف ما اوجده وما افسده من عطف الانشاء على الاخبار اصلا والا عطف جملة نعم الوكيل على نفس حسبي من عطف الجملة التى لها محل من الاعراب على المفرد بل من عطف المفرد الذى متعلقه جملة انشائية ولا كلام فيه اللهم الا ان يقال مراده تصحيح عطف الانشائية على الاخبارية بظاهر الكفاية في توجيه التركيب الذى استصعبه الشارح ولا يخفى عليك مراد الشارح فتامل **قوله** فان هذه الواو من الحكاية فيه انه يجوز ان يكون الواو من المحكي وما نقل عنه رحمه الله تعالى من انه لا مجال للعطف حينئذ الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال وقولنا نعم الوكيل ممنوع لجواز العطف على الخبر المقدم يعني حسبنا اجيب عنه بان التكلف الذى لا يلتفت اليه فيما ذكره ليس كون المقدر لفظة قولنا بل مجرد ان فيه تقديرا بلا ضرورة داعية فلو عطف الجملة المذكورة على حسبنا ولا يخفى ان كون الانشائية خبرا يقتضي التقدير عنده فكان تكلفا مثله وانما جزم الشارح بالعطف لان الاصل في الواو العطف ولعدم صحة جعلها حالا لكون الجملة انشائية لا تصح كونها حالا من غير تاويل والاعتراض لا يكون في المشهور الا في وسط الكلام ولعدم تضمنه ههنا نكتة جزلية زائدة على ما يفيده الاصل وهو العطف وانما جزم بالحصر في هذين لان المذكور فيما تقدم ثلاث جمل لا يصح العطف على الاولى وهي انا اسأل الله لعدم وجود الجامع بينهما وايضا الجملة الاولى حالية كما عرفت وهذه الجملة لكونها انشائية لا تصح للحالية ولا على الثانية وهي انه ولى ذلك النفع لكونها معللة كما هو الظاهر وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما ان يكون العطف عليها بتمامها او على جزئيها

على مقدمة وثلاثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد فى هذا الفن او لا الثانى المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوى فهو الفن الثانى

قوله والمخصوص محذوف اى المخصوص بالمدح محذوف والنعت يرد نعم الوكيل الله وهو اما مبتدأ والانشائية قبل خبره او خبره محذوف اى الله هو او خبر المبتدأ محذوف اى هو الله **قوله** فيكون من باب الخ هذا هو التوهم الذى طلب الشارح اشفاقة الناظرين الى دفعه ليكون التركيب صحيحا حاصله ان نعم الوكيل ان عطف على هو حسبى يلزم عطف الجملة الفعلية على الاسمية وعطف الانشائية على الاخبارية وكلاهما مختلف فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذالك وكذا عطف الانشاء على الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار وان عطف على حسبى فاستحالة للزوم عطف الجملة على المفرد وان كانت مفردة لتضمنه معنى يحسبنى لكنه يلزم عطف الانشاء على الاخبر وذكر فى دفع التوهم المذكور توجيهان احدهما ان الجملة المعطوفة عليها ايضا انشائية لان المقصود انشاء المدح بانه كاف كما قيل فى الحمد لله والواو اعتراضية وثانيهما ان الجملة المعطوفة مؤلة بهو نعم الوكيل او بهو مقول فى حقه نعم الوكيل على الاختلاف كما مر وما قيل فى دفع التوهم المذكور انه يجوز ان يكون من عطف القصة على القصة وهو عطف حاصل مضمون احد الجملتين على حاصل مضمون الاخرى من غير نظر الى اللفظ وللاختلاف خبرية وانشائية بين الحاصلين فلا يصلح لدفع التوهم الذى يرد على المصنف لان السكاكى والمصنف لا يقولان بهذا العطف بل هو وجه دقيق حسن ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الى قوله وبشر الذين امنوا والمصنف والسكاكى ينكرانه ويعدان معطوفا عليه انشاء **قوله** كما صرح صاحب المفتاح اى فى قسم النحو من كتابه وانما احتاج الى النقل لمخالفته ما ذكره للمشهور من ان المخصوص اما مبتدأ والجملة المتقدمة خبره او خبر مبتدأ محذوف **قوله** ثم عطف الجملة على المفرد الخ مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فى لا بد وان يكون وجزاء الشرط محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية اى عطف الجملة على المفرد ان يصح باعتبار تضمنه الخ لا يصح ههنا لكونه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وفى **قوله** باعتبار تضمنه - اشارة الى عدم جواز هذا العطف بدونه كما مر **قوله** على رأى - اى على من جعل قوله وجعل الليل سكنا عطفا على قوله فالق الاصباح لتضمنه معنى يفلق واحترز به عما قيل انه حال بتقدير قد او عطف على جملة فالق الاصباح لانه بتقدير هو فالق الاصباح **قوله** هذا اوان الشروع فى المقصود - فى الصحاح الاوان الحين والجمع اونة كزمان وازمنة ثم الظاهر ان المراد بالمقصود مقصود الكتاب ليخرج الخطبة والدليل عليه ادخاله المقدمة فيه مع اخراجه عن مقصود الفن ثانيا **بقوله** لان المذكور اما ان يكون من قبيل المقاصد الخ ثم المراد بالفن فى قوله فى هذا الفن اما فن البلاغة فاندراج البديع بطريق التغليب او هو مع توابعها فالاندراج اظهر **قوله** الثانى المقدمة - اخره فى التقسيم لكون مفهومه عدميا وقدمه فى البيان لبساطته بالنسبة الى الشق الاول لاشتماله على اقسام **قوله** عن الخطاء فى تادية المعنى المراد - **فان قيل** لا فرق حينئذ بين غرض الفن الاول والثانى بل هما يشتركان فيه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوى الذى هو الغرض عن الفن الثانى هو بعينه الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد كما لا يخفى **اجيب** عنه بانا لا نسلم

والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث وعليه منع ظاهر يندفع بالاستقراء وقيل رتبه على مقدمة وثلاثة فنون وخاتمة لان الثانى ان توقف عليه المقصود فمقدمة والا فخاتمة والحق ان الخاتمة انما هى من الفن الثالث كما نبين هناك ان شاء الله تعالى

اشتراك الفنين فى الغرض لان الغرض من الفن الاول الاحتراز عن الخطاء فى التأدية والغرض من الفن الثانى انما هو الاحتراز عن التعقيد المعنوى وهو بايراد اللوازم البعيدة التى يعسر الانتقال منها الى المراد فهو انما يحترز به عن الخطاء فى كيفية التادية لا فى نفس التادية لموضوع البيان اللفظ العربى لكنه من حيث كيفية الدلالة على المعنى المراد كما نص عليه العلامة فى شرح المفتاح ولو سلم ان الاحتراز عن التعقيد المعنوى ايضا احتراز عن الخطاء فى التادية فنقول مراد الشارح بالاحتراز عن الخطاء فى التأدية هو الاحتراز عن الخطاء المغاير عن التعقيد المعنوى ولم يذكر هذا القيد اعتمادا على المقابلة او على الشهرة **قوله** والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين - وانما غير الاسلوب ولم يقل والا فهو الفن الثالث مع انه اخصر تنبيها على فائدة البديع **فان قيل** الحصر ممنوع لوجود الشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح فيه ايضا **اجيب** عنه بان المذكورات من مكملات المقاصد فليست بخارجة عنها **قوله** وعليه منع ظاهر - اى على قوله الثانى المقدمة وقوله والا فهو ما يعرف وتقرير المنع ان قوله الثانى المقدمة ممنوع لجواز ان يكون الثانى غير المقدمة وكذا قوله فهو ما يعرف به الخ لجواز ان يكون شيئا آخر **قوله** يندفع بالاستقراء تقريره ان الحصر المذكور ليس بعقلى حتى يرد المنع المذكور وان كان ذكره بطريق الاشارة بل هو حصر استقرائى وهو متحقق فانا تتبعنا مقصود الكتاب فلم نجد غير المقدمة والفنون الثلاثة ثم الاستقراء ههنا يجوز ان يكون محمولا على معناه الاصطلاحى فى بعض مصنفاته وهو اثبات حكم كلى لثبوته فى جزئياته واعترض عليه السيد الشريف بان الاستقراء العرفى استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلى والمقصود من التقسيم تحصيل الاقسام لا تعدية احكامها الى المقسم اذ لا يعقل ذلك الا بعد حصول الاقسام ومعرفة احكامها واجيب عنه بانا لا نجعل الاستقراء دليل نفس القسمة فانها من قبيل التصورات ولا تعلق لها بالدليل اصلا كما هو معترف به بل نجعله دليل انحصار المقسم فى الاقسام وهو من قبيل التصديق كالمنقسم الى البديهى والنظرى وكما ان معرفة احكام الاقسام وتعديتها الى المقسم لا يتأدى الا بعد حصول الاقسام كذلك الانحصار فيها **قوله** وقيل رتبه الخ فعلى هذا لا يصح حصر ما ذكر فى المختصر فى الاربعة لذكر الخاتمة داخلة فى الفن الثالث فلا يزيد ما ذكر فى المختصر على الاربعة **قوله** كما نبين هناك - اى فى الخاتمة وحاصل ما قال الشارح ثمه هناك انما قلنا ان الخاتمة من الفن الثالث وليست بخارجة عنه لان المصنف قال فى اواخر الايضاح بعد ذكر المحسنات هذا ما تيسر لى باذن الله تعالى جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها فى البديع بعض المصنفين منها ما يتعين اهماله اما لعدم دخوله فى فن البلاغة لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام البليغ واما لعدم جدواه لكونه داخلا فيما ذكرناه مثل الايضاح فانه داخل فى الاطناب ومثل حسن البيان ومنها ما لا بأس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق وهو شيئان فعقدنا فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب انتهى كلام المصنف ولا يخفى ان فيه نصا على دخول الخاتمة فى الفن الثالث لانه جعل ما ذكر فى الخاتمة قسيما لما يتعين اهماله بسبب احد الامرين المذكورين فتبين بذلك ان ما ذكر فى الخاتمة داخل فى الفن المتعلق بالبلاغة وراجع الى تحسين الكلام البليغ والا لتعين اهماله وليس راجعا

ولما انجر كلامه فى اخر المقدمة الى انحصار المقصود فى الفنون الثلاثة صار كل منهما معهودا فعرفه بتعريف العهد بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكرها والاشارة اليها فلم يكن لتعريفها معنى فنكرها وقال مقدمة اى هذه مقدمة فى بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة فى علم المعانى والبيان وما يتصل بذالك مما ينساق اليه الكلام

الى المحسنات الذاتية بل الى العرضية وهو البديع **قوله** ولما انجر الخ دفع اعتراض يرد على المصنف بان الاصل فى الاسماء التنكير فلم عرف كل واحد من الفنون الثلاثة ولم ينكره كما نكر المقدمة وحاصل الدفع ان اصلية التنكير فى الاسماء مسلم الا انه وجد ههنا المقتضى للعدول عنه فى الفنون الثلاثة وهو كون كل واحد منها معهودا بالذكر التقديرى حيث بلغ الكلام فى آخر المقدمة الى انحصار المقصود بالذات فى العلوم الثلاثة ففهم السامع اجمالا بقرينة التعارف بين ارباب التصانيف ان هناك فنونا ثلاثة او ما يجرى يقع كل منها بازاء علم من العلوم الثلاثة وقد علم ايضا ان بعض تلك الفنون يقع اولا مثلا بالضرورة بخلاف المقدمة فانه لم يقع من المصنف ذكرها ولا اشارة اليها فلم يتحقق فيها المقتضى للعدول عن الاصل اذ لا يمكن ههنا الا التعريف اللامى وهو يقتضى تقدم الذكر صريحا او اشارة فلا يرد ما قال العصام ان انتفاء مقتضى التعريف العهدى لا يوجب عدم التعريف وحاصل الدفع ان مقتضى التعريف ههنا لا يكون الا لاميا بان يقال هذه المقدمة او المقدمة هذه اذ لم تعهد المقدمة بالصلة حتى يقال هذه التى هى كذا وليس لفظ مقدمة علما فنكرها **فان قيل** لا فائدة فى حمل علم المعانى مثلا على الفن الاول لانه علم من تقدم ذكره التقديرى ان الفن الاول بازاء المعانى ومن ذكره البيان بعده ان الفن الثانى بازائه **اجيب عنه** بان الترتيب الذكرى فى بيان الانحصار لا يفيد التقديم فى الترتيب الاترى ان الشارح قدم فى بيان وجه الحصر ما كان من المقاصد على المقدمة مع تاخره فى الترتيب فظهر الفائدة فى الحمل لان المعلوم انما هو طرف الجملة لا انتساب احدهما الى الآخر كما فى زيد اخوك **فان قيل** فاى فائدة فى حمل البديع على الفن الثالث فان كل واحد من طرفى الجملة والانتساب معلوم **اجيب** بانا لا نسلم ان الانتساب معلوم لبعد العهد وطول الفاصلة وان سلم فالفائدة سوق الفنون الثلاثة على نسق واحد **قوله** فنكرها ـ لانه الاصل فى الاسماء فلا يرد ما قال العصام ان نكتة التنكير ليس انتفاء مقتضى التعريف بل لكل من التعريف والتنكير مقتضيات لانه لم يجعل النكتة له عدم المقتضى بل المقصود ان الاصل فى الاسماء التنكير ولا مقتضى للعدول عنه حتى يترك التنكير **قوله** اى هذه مقدمة اشارة الى حذف المبتدأ لعدم صلاحيتها للابتدائية للتنكير ولعدم السياق الذاهب الى التخصيص بالصفة المقدرة كما يقال فى شر اهر ذا ناب ولانه على هذا يلزم تكلف تقدير الصفة وتقدير الخبر والتكلف الواحد ايسر من التكلفين **قوله** فى بيان معنى الفصاحة الخ اشارة الى ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ كما صرح به فى المفتاح **قوله** وانحصار علم البلاغة ـ اى العلم الذى له مزيد اختصاص بالبلاغة لا الذى يتوقف عليه البلاغة لتوقفها على الفصاحة المتوقفة على النحو والصرف واللغة وادراك الحسن **قوله** وما يتصل بذالك ـ عطف على معنى الفصاحة كالسابق والمراد به بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة وكونها اى الفصاحة بمعنى البلاغة صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة ولا شك فى اتصالها بكل واحد من الامور المذكورة بمعنى الفصاحة والبلاغة

و محصولها ان یعرف علی التحقیق و التفصیل غایة العلوم الثلاثة و الاحتیاج الیها و المقدمة
ماخوذة من مقدمة الجیش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنی تقدم یقال
مقدمة العلم لما یتوقف علیه مسائله کمعرفة حده و غایته و موضوعه و مقدمة الکتاب

قوله و محصولها ان یعرف علی التحقیق و التفصیل الخ ای ما یحصل من تلک الالفاظ التی سمینا
ها مقدمة الکتاب ان یعرف علی التحقیق الخ و الموقوف علیه للشروع انما هو التصدیق بفائدة
ما فبالتحقیق و التفصیل یحصل مزید الارتباط و النفع و اشتمال مدلولها علی التصدیق بما
الفائدة لا تضر لکونها مقدمة الکتاب لانه یجوز ان یکون مدلول مقدمة الکتاب مشتملا
علی مقدمة العلم کلا او بعضا کما هو الظاهر من قول الشارح فیما سیأتی سواء توقف علیها
ام لا قوله غایة العلوم الخ و هی تمیز البلیغ من غیره و ما فیه وجوه تورثه حسنا من غیره
و وجه الاحتیاج الیها الاحتراز عن غیر البلیغ و الاتیان بما یورث الحسن للکلام قوله
المقدمة - ای لفظ المقدمة الذی یطلق بالاشتراک اللفظی علی معنیین کما یاتی عن قریب
قوله ماخوذة من مقدمة الجیش - ای بالقطع عن الاضافة و لیس المراد انها منقولة
عنها او مستعارة لان المنقول و المستعارة لابد ان یکون هو اللفظ الاول بعینه غایته
ان یتغیر المعنی فلا معنی لنقل اللفظ المفرد عن المضاف و استعارته منه لعدم اتحاد اللفظ
و لانه لم یبین معنی اللفظ المقدمة حتی یقال انه بذلک المعنی منقولة هذا محصول ما
ذکره الفاضل اللاهوری و الحق ان المراد ما نفیه و ما قال انه لا معنی لنقل اللفظ المفرد
و استعارته عن المضاف فهو کذلک لکن ههنا نقل المفرد و استعارته عن المفرد و
هو المضاف فقط من غیر تقییده بالمضاف الیه و اضافته ههنا الی الجیش بیان لمعنی الاول
المنقول عنه او المستعار منه و قوله للجماعة المتقدمة - من الجیش تفصیل و ایضاح
للمعنی المقصود بالاضافة و تعیین مصداق المنقول عنه او المستعار عنه و حینئذ اندفع
ما قال ذلک الفاضل و لانه لم یبین معنی لفظ المقدمة حتی یقال انه بذلک المعنی منقولة
او مستعارة فافهم قوله من تقدم بمعنی تقدم - ای من تقدم اللازم فصح اطلاق النقل
لتحقق المناسبة بین المنقول الیه و المنقول عنه و نقل عنه الی کل واحد من مقدمة العلم
و الکتاب کما قال الشارح یقال مقدمة العلم الخ ای تطلق علی ما یتوقف علیه مسائله الخ
قوله لما یتوقف علیه مسائله - ای شروعا کما صرح به فی المختصر فلا یبطل طرده بالمبادی
فان التوقف علیها اثباتا لا شروعا قوله کمعرفة حده و غایته الخ المراد بالمعرفة مطلق
الادراک اعم من ان یکون تصورا او تصدیقا فیکون فی الحد بمعنی التصور و فی الغایة و الموضوع
بمعنی التصدیق ثم ان هذا التمثیل علی رأی القوم ان ارید بالتوقف فی تعریف مقدمة
العلم بمعنی لولا لامتنع فانهم جعلوا هذه الامور مقدمة العلم بالتفسیر المذکور و اما
عنده فلیس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما و التصدیق بفائدة ما و لذلک جعلها فی
شرح الرسالة الشمسیة مقدمة الکتاب و نفی التوقف علیها و ان ارید بالتوقف وجه

لطائفة من كلام قدم امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ولعدم فرق البعض بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احتاجوا فى التفصى عنهما

وجد فى التمثيل صحيح على رائه ايضا اذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما توهمه البعض من التناقض بين كلاميه فى الكتابين وكذا عرفت اندفاع ما قال سيد السند بعد ما نقل كلام الشارح من شرحه للرسالة الشمسية ويظهر لك منه ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكره ههنا ونفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور فلا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج فيه توجيه قولهم المقدمة فى حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه فانقيل ان الامور المذكورة يتوقف عليها الشروع فى العلم بالبصيرة فلا حاجة فى دفع توهم التناقض بين كلاميه الى التكلف المذكور من بناء التمثيل على رائ القوم وغيره ويكون المراد بالتوقف الذى نفى فى شرح الرسالة بمعنى لولا امتنع اجيب عنه بان الشروع بالبصيرة تكلف عنده كما سياتى وكيف لا وهو لما كان يحصل بازيد مما ذكر فى اوائل الكتب وبانقص منه لم يصدق على الامور المذكورة انه يتوقف عليها الشروع بالبصيرة قوله ومقدمة الكتاب اى يقال المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة الخ الانسب ههنا ان يراد بالطائفة قطعة من الكلام كما لا يخفى فانقيل فعلى هذا يلزم ان يكون كل مسئلة من مسائل الكتاب اذا قدم امام المقصود مقدمة المسئلة الثانية اجيب عنه بانا لا نسلم بطلان اللازم على تقدير تحقق الارتباط المتبادر من التعريف ولو سلم فيجب ان يكون تلك الطائفة من مقاصد الفن فلا يصدق على المسئلة قوله لارتباط له بها - اى للمقصود بالطائفة قوله وانتفاع بها فيه - اى بالمقدمة فى المقصود قوله ولعدم فرق البعض الخ هذا هو الباعث على الفرق بين المقدمتين حاصله ان من لا يقول بالفرق بين المقدمتين اشكل عليهم امران واحتاجوا فى دفعهما الى التكلف المستغنى عنه بالفرق بينهما كما ستقف عليه انشاء الله تعالى اما الاول فقد ذكره الشارح بقوله احدهما بيان توقف الخ ان حاصله ان ما ذكره فى هذه المقدمة من تعريف الفصاحة والبلاغة وما يتصل به الكلام مما يتوقف عليه الشروع فى العلم فلم ادرجه السكاكى فى آخر المعانى والبيان لان التوقف عليه فى الواقع لا يكون مما اختلف فيه وان لم يتوقف عليه الشروع فلا يصح اطلاق المقدمة عليه واما الثانى فقد ذكره بقوله والثانى ما وقع فى بعض الكتب الخ حاصله ان الامور الثلاثة عين المقدمة فلا يصح ما وقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه واما التكلف الذى احتاجوا اليه فى دفع الاشكالين فهو ما قالوا لدفع الاول

الى تكلف احدهما بيان لتوقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر فى هذه المقدمة و قد ذكره
صاحب المفتاح فى آخر المعانى و البيان والثانى ما وقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان
حد العلم و الغرض منه و موضوعه زعما منهم ان هذا عين المقدمة

ان المراد بالشروع الموقوف على الامور الثلاثة هو الشروع على وجه البصيرة و اما كونه تكلفا
عنده فلان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضى الانحصار فى الامور المذكورة بل الشروع
بالبصيرة يحصل بازيد مما ذكر و بانقص منه فلا يصدق ان الشروع بالبصيرة يتوقف
على الامور المذكورة الا ان يقال ان مرادهم انما حصر الكتب بهذه الاشياء دون غيرها
لانها الاهم فى البصيرة و ان كانت تزداد بغيرها و هذا مما لا شك فيه لان تمائز العلوم
الذاتى انما هو من جهة الموضوع فلا بد من التصديق بموضوعية و عدم فتور اجتهاده
انما يكون اذا صدق بفائدة له و التمكن من علم حال اى مسئلة ترد عليه من ذالك العلم
الذى هو المقصود من الاشتغال بالعلوم انما يكون اذا عرفه بحده او خاصة لازمة له
و اما غير الامور الثلاثة كبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم و شرفه و بيان واضعه
و بيان وجه تسمية باسمه و بيان استمداده اى بيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه عند
روم التحقيق و الاشارة الى مسائله اجمالا فليست بتلك المنزلة و لدفع الثانى ان كلمة فى
تجريدية و المعنى ان هذه مقدمة تجرد من هذه الثلاثة و تستنبط منها و لا يخفى تكلفه
و اذا قيل بالفرق بين المقدمتين كما وقع عن الشارح اندفع الاشكالان من غير حاجة الى مثل
تلك التكلفات اما اندفاع الاول فلان المقدمة المذكورة مقدمة الكتاب فلا يجب ان يكون
مدلولها موقوفا عليه للشروع و تكون مختلفة باختلاف آراء المصنفين فلذا اورد السكاكى الامور
المذكورة فى آخر المعانى و البيان و لم يجعلها مقدمة و قدمها المصنف و جعلها مقدمة و اما
اندفاع الثانى فلان مقدمة الكتاب عنده عبارة عن الالفاظ كما عرفت فالمعنى ان الالفاظ
في بيان المعاني التي هي عبارة من مقدمة العلم فالظرف بيان المعاني و المظروف الالفاظ ثم *
* ثم اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة لا يحتاج الى النقل و لا يحتاج ما قصده بالفرق
بين المقدمتين من دفع الاشكالين اليه كما لا يحتاج اطلاق الفن مثلا على جزء من اجزاء الكتاب
الى النقل من كلامهم و ليس باصطلاح جديد فلا يرد ما قال السيد السند ان هذا اصطلاح
جديد لا نقل عليه من كلامهم و لا هو مفهوم من اطلاقاتهم فافهم ثم النسبة بين المقدمتين
التباين الكلى لان مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم تكن الالفاظ و الارتباط و النفع
يحصلان بالالفاظ ايضا لانها طرق الافادة و الاستفادة فلا منافاة بين قوله طائفة من الكلام
و بين قوله لارتباط له بها و انتفاع بها فيه فافهم و مقدمة العلم اسم للمعانى المخصوصة و ذكر الا
لفاظ لتوقف الانباء عليها الا انها مقصودة لذاتها و اما النسبة بين مقدمة العلم و مدلولات
مقدمة الكتاب عموم و خصوص مطلق ان اعتبر التقدم فى مفهوم مقدمة العلم ايضا يجتمعان
فيما يتوقف عليه الشروع و تنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع و عموم و خصوص

واعلم ان للناس فی تفسیر الفصاحة والبلاغة اقوالاً شتی لا فائدة فی ایرادها الا الاطناب فالاولی ان یقتصر علی تقریر ما ذکر فی الکتاب فنقول الفصاحة وهی فی الاصل تنبئ عن الابانة والظهور یقال فصح الاعجمی وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللکنة وجادت فلم یلحن وافصح به ای صرح به یوصف بها المفرد

وجه ان یعتبر التقدم فی مفهومها فیجتمعان فیما یتوقف علیه اذا ذکر امام المقصود وتنفع ومقدمة الکتاب فی الا یتوقف علیه الشروع فی المسائل اذا ذکر امام المقصود للارتباط وتنفع ومقدمة العلم فیما یتوقف علیه الشروع اذا ذکر فی الاثناء **قوله** واعلم ان للناس الخ بیان العذر لعدم ایراد الاقوال التی ذکرها فی تفسیر الفصاحة والبلاغة کما هو المتعارف بین الشارحین حیث یذکرون فی تفسیرهم الالفاظ وغیرها اقوال من سبق علیهم وحاصله انه لا فائدة فی ایرادها وانما المتعارف فیما بینهم اذا کان النقل مفید الفائدة وههنا لیس کذلک **قوله** لا فائدة فی ایرادها الا الاطناب المراد بالاطناب ههنا معناه اللغوی اعنی التطویل لانه لو ارید به ما هو المصطلح علیه فی هذا الفن فحصوله لا یصلح لان یکون وجها للاعراض عن ایراد الاقوال المذکورة **فان قیل** فحینئذ لا یکاد یصح عبارة الشارح لان الاطناب بهذا المعنی عیب ولیست بفائدة **اجیب عنه** ان الکلام من قبیل التعلیق بالمحال کما فی قوله تعالیٰ لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی والمقصود تاکید الا فائدة فیها اصلا فیکون من قبیل تاکید الذم بما یشبه المدح کما فی فلان لا خیر فیه الا انه یسیئ الی من احسن الیه **فان قیل** یابی عنه قول الشارح فالاولی ترکه لانه اذا کان المراد بالاطناب التطویل **فالجواب** علی الشارح ان یقول فالجواب ترکه لان ترک التطویل واجب **اجیب عنه** بان الفصحاء والبلغاء لما کان رعایتهم للامر المستحب کرعایتهم للامر الواجب عبر عن الواجب بالاولی کما یعبر عن الاولی بالواجب ویعلم هذا من موارد استعمالاتهم وقیل المراد بالاطناب معناه الاصطلاحی ای الزیادة لفائدة فیکون المعنی لا فائدة فیها الا زیادة العبارة علی ما هو المقصود اعنی التفسیر وان کان فی کل قول فائدة فالاولی الاقتصار علی تقریر ما فی الکتاب لکفایته فی التفسیر وحینئذ لا اشکال فی الاستثناء ولا فی قوله فالاولی ترکه والله تعالی اعلم **قوله** تنبئ عن الابانة والظهور — العطف تفسیری ثم فی عبارة الشارح اشعار بان مدار الترکیب الفصاحة علی الظهور واما کون معناها نفس الظهور ففیه تردد لانه ذکر للفصاحة فی کتب اللغة معان کثیرة ولم یتبین عند الشارح اشتراکها فی تلک المعانی ولا کونها حقیقة فی بعض ومجازا فی بعض آخر الا ان جمیع معانیها المذکورة منبئة عن الظهور فلذا اعرض عن الجزم وقال تنبئ عن الابانة والظهور سواء کانت معنی حقیقیا لها او مجازیا فان جمیع معانیها مشعرة ومنبئة عن الظهور وهو کاف للمناسبة بین المعنی اللغوی والاصطلاحی **قوله** یقال فصح الاعجمی الخ استشهاد علی ان الفصاحة فی الاصل تنبئ عن الابانة والظهور **قوله** یوصف بها المفرد والکلام — اعترض علی المصنف بان فی کلامه قصورا لان سکوته عن المرکبات التقییدیة یقتضی ان لا تکون فصیحة مع انه قد یکون بیتا من القصیدة غیر مشتمل علی اسناد یصح السکوت علیه ویقال له انه فصیح اجاب الخلخالی والزوزنی بان المراد بالکلام فی کلام المصنف ما لیس بکلمة فالمرکبات المذکورة داخلة فی الکلام فلا قصور فی الکلام ورده الشارح فی المختصر بانه انما یصح لو اطلقوا علی مثل هذا المرکب انه کلام فصیح ولم ینقل عنهم ذلک انما المنقول عنهم انه مرکب فصیح وانه لا یلزم بطلان الحصر یجوز ان یکون اتصافه بالفصاحة

يقال كلمة فصيحة والكلام يقال كلام فصيح فالنثر وقصيدة فصيحة فى النظم والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والبلاغة وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران اى المتكلم والكلام فقط دون المفرد يقال كلام بليغ ورجل بليغ ولم يسمع كلمة بليغة وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكانه جزاء شرط محذوف اى اذا وصفت بها الاخيران فانته عن وصف الاول بهما

تكون كلماته فصيحة ولما كان يرد عليه ان التعبير عنه بالمركب ثم اثباته الفصيح له يقتضى ان يكون اتصافه بها باعتبار انه مركب من حيث هو مركب لا باعتبار فصاحة المفردات والا فمثل هذا يجوز ان يقال فى الكلام ان اتصافه بالفصاحة يجوز ان تكون باعتبار فصاحة المفردات فلا يتحقق الفصاحة فى الكلام ايضا اعرض الشارح عن هذا وقال ان الحق اى والتحقيق على انه داخل فى المفرد وحاصله ان المركبات الناقصة انما تتصف بالفصاحة باعتبار ذاتها لا بواسطة المفردات ولا قصور فى عبارة المصنف لان مثل هذا المركب داخل فى المفرد بقرينة مقابلة بالكلام وقال السيد السند المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلة بالمفرد قرينة لذلك بناء على المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة اعتراض على ما ذكره الشارح فى المختصر والقول بان الكلام على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التى ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هى ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر وتعقيد وحينئذ يختل به وهاد انتهى واورد عليه ان المفرد يتناول الاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كامدحه امدحه اذا سمى به فالاحتياج المذكور باق واجيب عنه بانا لا نسلم ان مثل امدحه امدحه اذا سمى به كان كل من جزئية كلمة حتى يوجد فيه تنافر الكلمات بل كل منهما بمنزلة حروف المبانى حينئذ اذ لا يقصد به فى هذا الموضع معنى اصلا ويمكن ان يجاب ايضا من جانب من ادخل المركبات التقييدية فى المفرد كما صرح به الشارح فى المختصر كما مر بانا لا نسلم ان المركبات المذكورة يكون كل جزء من اجزائها كلمة حتى يوجد فيها تنافر الكلمات والتعقيد ونحو ذلك بل كل جزء من اجزائها بمنزلة الحروف كما قيل فى امدحه امدحه حين العلمية وفيه شئ فافهم وما قيل ان ادخال المركب التقييدى فى المفرد يقتضى عدم اتصافه بالبلاغة كما قال المص يوصف بها الاخيران فقط مع ان عدم اتصافه بها محل تردد وليس بشئ لانه لم يسمع منهم اتصافه بها كما لم يسمع اتصاف الكلمة الحقيقية بها فافهم والله تعالى اعلم **قوله** يقال كلام فصيح فى النثر وقصيدة فصيحة فى النظم ـ وانما مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق فى الوصف بالفصاحة بين المنظوم والمنثور والقصيدة ماخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجويدها وتهذيبها والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او التقدير الموصوف مؤنثا ثم القصيد لا تطلق على ابيات حتى تكون عشرة فا فوقها وقيل حتى تتجاوز سبعة وما دون ذلك يسمى قطعة **قوله** وهى تنبئ عن الوصول والانتهاء ـ يقال بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم والبيان فيه البيان فى قوله تنبئ عن الابانة والظهور وانما لم يقل فى الاصل اكتفاء بما ذكره سابقا وفى الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهر لان مطلق الوصول متحقق فى كل **قوله** ولم يسمع كلمة بليغة ـ المراد بالكلمة ما يقابل الكلام بقرينة السابق مجازا فلا يرد انه لا يلزم من عدم اتصال الكلمة بالبلاغة عدم

واعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدور فيما بينهم هي التي تكون جارية على القوانين سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف بان اللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص

اتصاف المركب التقييدي بها فلا يتم الاستشهاد **قوله** وكثيرا ما يصدر الخ اشارة الى ان لفظة قط من اسماء الافعال وانما صدرت بالفاء للتزيين مع الدلالة على الشرط المحذوف كما ذكره الشارح فتكون الفاء فصيحية **قوله** واعلم انه لما كانت الفصاحة الخ اي تقال لما علامته هذا الكون فلا يرد ما قال السيد السند معترضا على الشارح ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة في الجري على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامة الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها انتهى ما قال السيد السند عبارة المفتاح واما الفصاحة فهي قسمان راجع الى المعنى وهو خلوص الكلام عن التعقيد وراجع الى اللفظ وهو ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون على السنة الفصحاء من العرب الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم لها اكثر لا مما احدثه المولدون ولا مما اخطأت فيه العامة وان تكون اجرى على قوانين اللغة انتهى وهو صريح في جعله كلا من كثرة الاستعمال واجرى على القوانين علامة على الفصاحة الراجعة الى اللفظ وهي كون اللفظ عربية اصلية ثم المقصود من هذه العبارة دفع اعتراضات ثلاثة يرد على المصنف احدها ان الفصاحة عندهم كون اللفظ عربيا اصليا وجعلوا العلامة عليه كون اللفظ جاريا على القوانين الخ فعدول المصنف وتسامحه في التفسير بلا نكتة غير مستحسن لانه خلاف ما قال عن القائلين والثاني ما اورد عليه بان الكلمة في قولهم ان تكون الكلمة مشتركة الخ بين الكلمة والكلام لان المراد بالكلمة ما يعم الكلام فينبغي له ان يعرف الفصاحة بها اولا ثم فتقسيمه الى المفرد والكلام ثم يعرف كل واحد كما هو المتعارف فيما بينهم من تعريف المقسم اولا ثم تقسيمه الى الاقسام وتعريف كل واحد منها والمصنف لم يعرف المقسم اولا وبادر الى تعريف الاقسام والثالث ما اورد عليه خطيب مصر حيث تكاسيصرح بالاعتراض والدفع فيما سياتي بقوله فصح ان تفسير الخ حاصل دفع الاول ان الكون المذكور لما كان ملازما للخلوص المذكور رجح تعريف المصنف الفصاحة به وجعله علامة عليه وانما اختاره تسهيلا للامر لانه يحتاج في كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور الى حال يحتاج الى معرفة الخلوص من الاستقراء المتعذر جدا **فقوله** لكونه لازما لها - بيان المجوز **وقوله** تسهيلا بيان للمرجح والى دفع الثاني اشار **بقوله** ثم لما كانت المخالفة راجعة الخ حاصله انه لما عرف الفصاحة بالخلوص عن الامور المذكورة تسهيلا كما عرفت والامور المذكورة متخالفة في المفرد والكلام كما بينه الشارح فصار فصاحة المفرد والكلام كانهما حقيقتان مختلفان على طريقة التشبيه ولم يجزم لجزمه بانهما ليسا بحقيقتين مختلفين بل لهما حقيقة واحدة وهو كون المذكور اي كون اللفظ عربيا اصليا ثم نقل عن الشارح في وجه التسامح ان الخلوص لازما غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها الخلوص وقال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ما خذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده

مما ذكر لكونه لازما لها تسهيلا للامر ثم لما كانت المخالفة راجعة في المفرد الى اللغة الصرف وفي الكلام الى النحو وكانت
الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد بالكلام حتى صار فصاحة المفرد والكلام كأنهما حقيقتان مختلفتان وكذا كانت
البلاغة يقال عندهم لمعان مخصوصة لها كون الكلام على وفق مقتضى الحال وكان كل من الفصاحة والبلاغة
يقع صفة للمتكلم بمعنى آخر بادر اولا الى تقسيمهما باعتبار ما يقعان وصفا له ثم عرف كلا منهما على وجه يخصه
يليق به لتعذر جمع المعاني المختلفة في تعريف واحد ولا يوجد قدر مشترك بينهما

يسبق كذلك انتهى قال السيد السند وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير
الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى
الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية و
الخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات
كما في قولك بياض لا سواد على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن
الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح
الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة فان قيل انما جعل الفصاحة وجودية
والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على
القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول قلت ربما يمنع كون
الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة
ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها انتهى ثم
معنى قوله وانما استقام في الجملة الخ ان الخلوص المذكور لكونه لازما للكون المعهود بحيث ينتقل منه اليه
ويفيد تصوره وهذا القدر كاف في التعريفات عند الادباء لانهم لا يحافظون على التدقيقات
المنطقية التي يقتضي صحة حمل المعرف على المعرف لان التعريف باللازم الغير المحمول مشحون به
كتب الادباء كتعريف السكاكي علم المعاني بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخي حتى ادعى المصنف
ان الفصاحة هي الخلوص فاندفع ما قال السيد من ان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير
الفصاحة بالخلوص الخ واما قوله فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدمية الخ فمبناه على
ان يكون المراد بالوجودي ما لا يدخل في مفهومه السلب وبالعدمي ما يدخل فيه ويجوز ان يكون
المراد بالوجودي ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف به في الخارج
وبالعدمي ما يكون الاتصاف به بحسب اعتبار العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد
عن اللفظ والاتصاف بالسلوب باعتباري كالامكان او يجوز ان يكون المراد بالوجودي الوجود
المضاف الى شيء وبالعدمي العدم المضاف الى شيء فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان
والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره وعلى التقديرين عدم صحة الحمل بينهما
ظاهر لانه على الاول لم يتحد ظرف الاتصاف ولا بد من اتحاده في صحة الحمل وعلى الثاني لا يمكن
ان يكون وجود شيء عدم شيء آخر ومبنى اعتراض السيد على ان يكون المراد بالوجودي ما لا
يدخل في مفهومه السلب وبالعدمي ما يدخل فيه كما في العدول وقد عرفت مراد الشارح
فتذكر واما قوله على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع الخ ففيه ان الفصاحة كما عرفت
يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل نعم
ان هذا السلب لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور
الثلاثة في العقل واما قوله ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة الخ فممنوع بما مر ان معنى عبارة
الشارح يقال لكون اللفظ جاريا الخ اي يقال لما علامته هذا الكون وقد عرفت فتذكره قوله
في الحاشية لا يستلزم تصادق ما خذيهما الخ لان تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات

كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما الا ان اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلاثة من قبيل اطلاق المشترك على معانيه المختلفة نظرا الى الظاهر وكذا البلاغة ولا يخفى تعذر تعريف مطلق العين الشامل للشمس والذهب وغير ذالك فهو ان تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه مما لم يجد في كلام الناس لكنه اخذه من اطلاقاتهم واعتباراتهم وحينئذ لا يتوجه الاعتراض على قوله لم اجد في كلام الناس ما يصلح لتعريفهما

المتصفة بمبدئها وهو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق **قوله** فيما الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للاخر۔ اى اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص فاذا قيد الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذالك لان الذات المبهمة الماخوذة مع النسبة متحدة في المشتقين فالتمايز لا يكون الا باعتبار المبدأ **قوله** ولذا كانت البلاغة الخ بيان للعذر من جانب المصنف في عدم ذكره تعريفا عاما يشمل الفصاحة والبلاغة في الكلام حاصله ان البلاغة يقال عندهم لمعان مخصوصة لكون الكلام في المفرد والكلام على وفق مقتضى الحال ولا شك انه مباين ومخالف لفصاحة المفرد والكلام فكيف يجمع بينهما مفهوم واحد يكون تعريفا لهما **قوله** وكان كل من الفصاحة والبلاغة - بيان للعذر من جانبه في عدم ذكره مفهوما عاما يكون تعريفا لفصاحة الكلام والمتكلم وكذا في عدم اجتماع بلاغة المتكلم والكلام في تعريف واحد يشملها كما ان **قوله** السابق ثم لما كانت المخالفة الخ كان بيان للعذر في تقسيمه الفصاحة الى المفرد والكلام ثم تعريف كل منها **قوله** تتعذر جميع المعاني الخ ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان الانواع حقائق مختلفة مع اندراجها تحت تعريف الجنس اجاب **بقوله** ولا يوجد قدر مشترك الخ اى باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لا انه ليس بينهما معنى مشترك اصلا اذ لا مشترك لفظيا الا ويوجد بين معنييه قدر مشترك كالجسمية والجوهرية في العين حاصل ان الجواب اطلاق الفصاحة وكذا البلاغة على معانيهما من قبيل اطلاق المشترك اللفظي على معانيه وليس كل واحد من اللفظين الفصاحة والبلاغة بموضوع لمعنى واحد يشترك فيه الاقسام حتى يندرج تحت تعريفه الاقسام بخلاف الجنس فانه مشترك معنوي موضوع لمعنى واحد يشترك فيه الانواع فيجوز ان يعرف الجنس ويندرج تحت تعريفه الانواع **قوله** نظرا الى الظاهر - وهو كثرة المخالفة بينها لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوي بين فصاحة المفرد والكلام كما عرفت ان الفصاحة هي كون اللفظ عربيا اصليا كلمة كان او كلاما ثم قوله المذكور خاص بالفصاحة في المفرد والكلام دون المتكلم فانها غير مشارك لهما في الكون المذكور وكذا اطلاق البلاغة على معنييها من قبيل اطلاق المشترك اللفظي لا نظرا الى الظاهر لاختلاف معنييها قطعا **قوله** فهو ان تفسير الفصاحة الخ اى لما كان تعريف كل واحد من الفصاحة والبلاغة على الوجه المخصوص من التسامح في تفسير الفصاحة وتقسيم كل منهما اولا ثم تعريف كل واحد من اقسامهما على وجه يخصه والفرق بين الموصوف بها الكلام وكون الموصوف بها المتكلم من المصنف دون غيره من علماء هذا الفن عو الخ **قوله** حينئذ لا يتوجه الاعتراض - المعترض خطيب مصر او رد عليه حال ما تم وقيل المعترض خطيب اليمن **قوله** بانه لا مدخل للراى الخ بيان للاعتراض المذكور **قوله** ولا يحتاج الى ان يجاب عنه - المجيب هو المصنف رحمة الله عليه **قوله** بان المراد بيان للجواب **فانقيل** عبارته فالا يضاح هكذا الناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد فيما بلغني منها ما يصلح لتعريفهما به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام وكون الموصوف بها المتكلم ومقتضى هذه العبارة كما ترى ان تعريف اقسامها بهذا الوجه لم يكن

به بانه لا مدخل للرای فی تفسیر الالفاظ ولا یحتاج الی ان یجاب عنه بان المراد بالناس الناس المعهودون
ثم لما کانت معرفة البلاغة موقوفة علی معرفة الفصاحة لکونها ماخوذة فی تعریف البلاغة وجب تقدیمها و لهذا
بعینه وجب تقدیم فصاحة المفرد فالفصاحة الکائنة فی المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة و مخالفة
القیاس اللغوی ای المستنبط من استقراء اللغة حتی لو وجد فی الکلمة شئ من هذه الثلاثة لا تکون فصیحة

مفهوما من کلامهم بطریق الاشارة ایضا اذا کان التفسیر المذکور ماخوذا من اطلاقاتهم و اعتباراتهم کان مفهوما من کلامهم بطریق الاشارة فلم یصح نفی الاشارة فوجب المصیر الی جواب المصنف من ان المراد بالناس المعهود دون قلت المستفاد من عبارة الایضاح ان الاقوال التی ذکرها الناس فی تعریفها و بلغت المصنف لا یصلح لتعریفهما ولا یشیر الی الفرق بین کون الموصوف بها الکلام وکون الموصوف بها المتکلم ولا ینافیه ان فیهم ما یصلح للتعریف من اطلاقاتهم و استفادة الفرق من اعتباراتهم وان لم یفده عباراتهم المذکورة فی صدد التعریف فلا اشکال والله تعالی اعلم **قوله** حتی هذه العبارات ان تقدم علی قوله فحینئذ لا یتوجه الاعتراض لکنه اخذه من اطلاقاتهم و اعتباراتهم – اما فصاحة المتکلم و بلاغته فاخذها من اطلاقاتهم کما یدل علیه قول الشارح وکان کل من الفصاحة والبلاغة یقع صفة المتکلم بمعنی اخر وکذا البلاغة للکلام ماخوذة من اطلاقاتهم ایضا لقوله وکذا کانت البلاغة تقال عندهم الخ لان الاطلاق علی المحصول له ذلک اطلاق علی ذلک المحصول و اما فصاحة المفرد والکلام فمن اعتباراتهم حیث علقت علی ما علامة الجری علی القوانین وکثرت الاستعمال وقد اعتبروا فی کثیر الدوران یکون سالما من تنافر الحروف ای جعلوا الکثرة علامة علی ذلک فاعتبروها وجعلها علامة علیه **قوله** ثم لما کانت معرفة البلاغة الخ دفع لما یرد علی المصنف من ان البلاغة اشرف من الفصاحة فتقدیمها علیها ترجیح المرجوح و حاصل الدفع ان المصنف لما کان بصدد التعریف وکانت الفصاحة ماخوذة فی تعریف البلاغة قدم الفصاحة علی البلاغة نظرا الی التوقف ولم ینظر الی اشرفیة البلاغة فی نفسها – **قوله** ولهذا بعینه وجب الخ دفع بهذا ما یرد علیه من لزوم الترجیح بلا مرجح او ترجیح المرجوح فی تقدیم فصاحة المفرد علی فصاحة الکلام والمتکلم والحاصل ظاهر وعلم من ههنا وجه تقدیم فصاحة الکلام علی فصاحة المتکلم و تقدیم بلاغة الکلام علی بلاغة المتکلم **قوله** فالفصاحة – ای اذا اردت ان تعرف اقسام کل من الفصاحة و البلاغة فاقول لک الفصاحة الخ فالفاء فاء الفصیحة ویقال لها فاء الفضیحة بالضاد ایضا وانما سمیت بذلک لانها افصحت عن شرط مقدر وارد بکونها افضیحة واظهرته **قوله** الکائنة اشارة الی ان الظرف اعنی فی المفرد مستقر صفة للفصاحة ولذا قدر عامله اسما معرفا ولیس بناشی من دلالة الظرف علی تعریف العامل فیه ولیس ظرفا لغوا معمولا الفصاحة لکونها لیست بمعنی المصدر وما قیل ان الفصاحة وان لم یکن بمعنی المصدر الا ان معناها الاصطلاحی هو الخلوص فلیکن فی المفرد ظرفا لغوا متعلقا بها بذلک الاعتبار ففیه انه لیس ذلک معناها مطلقا بل باعتبار اضافتها الی المفرد فلا وجه لملاحظة کونها بمعنی الخلوص قبل تعلق الظرف به کما لا یخفی وما قال السید ناقلا عن بعض الادباء انه یجوز تعلقه بها باعتبار تضمنها معنی الحصول والکون کما جوز عمل النبأ فی قوله تعالی وهل اتاک نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب والحدیث فی قوله تعالی وهل اتاک حدیث ضیف ابراهیم المکرمین اذ دخلوا علیه ففیه ان المراد من تضمن معنی

فالتنافر وصف فی الکلمۃ یوجب ثقلها علی اللسان وعسر النطق بها نحو منہ مایوجب التناهی فی الثقل نحو الهعخع بالخاء المعجمۃ فی قول اعرابی سئل عن ناقتہ فقال ترکتها ترعی الهعخع ومنہ مادون ذلک نحو مستشزرات فی قول امرء القیس غدائرہ ای ذوائبہ جمع غدیرۃ والضمیر عائد الی الفرع فی البیت السابق مستشزرات ای مرتفعات ان روی بالکسر علی لفظ اسم الفاعل او مرفوعات ان روی بالفتح استشزرہ

الحصول والکون ان کان بمجرد الاتصاف بہ ولو فی نفس الامر لم یکف فالحمل والایجاز اعمال زید ورجل فی الظروف وان کان انفهامہ منہ باعتبار نسبتہ الی محلہ وموصوفہ بتلک النسبۃ اما بدلالۃ اللفظ بنفسہ او بحالہ واما باعتبار نفس الامر فقط وکفایۃ الثانی ممنوعۃ کما نبہ علیہ فیما مر والاول مسلم کما فی الآیتین حیث ینسب النباء الی الخصم والحدیث الی ضیف ابراهیم بالاضافۃ لکن الفصاحۃ خالیۃ عن النسبۃ الی موصوفها لا بنفس اللفظ ولا بحالہ مثل الاضافۃ فلا وجہ لقیاس الفصاحۃ الی الامثلۃ المذکورۃ واللہ تعالی اعلم **فان قیل** یلزم علی ما فعلہ الشارح حذف الموصول مع بعض صلتہ وهو کما تری **اجیب عنہ** بان اسمی الفاعل والمفعول اذا لم یکونا بمعنی الحدوث کان اللام فیهما حرف تعریف الاسم موصول فلا یلزم حذف الموصول مع بعض صلۃ **قولہ**
ای المستنبط من استقراء اللغۃ - اشار بذلک الی انہ لیس المراد حقیقۃ القیاس فی اللغۃ الذی هو الحاق شئ بشئ بجامع بینهما کالحاق النبیذ بالخمر فی التحریم بجامع الاسکار بل المراد القیاس الذی منشؤہ استقراء اللغۃ ای تتبع الکلمات اللغویۃ وهو القیاس الصرفی کقولنا مثلا کلما تحرکت الیاء والواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وانما لم یقل ومخالفۃ القیاس الصرفی بدل قولہ ومخالفۃ القیاس اللغوی وان کان المراد ذلک ایماء الی ان منشأ القیاس الصرفی استقراء مفردات اللغۃ ثم لما کان ظاهر عبارۃ المصنف موهما لرفع الایجاب الکلی وهو غیر مراد قال الشارح حتی لو وجد فی الکلمۃ شئ من هذہ الخ اشارۃ الی ان المعنی علی السلب الکلی نقل عن الشارح انہ لو اعاد من فی قولہ والغرابۃ ومخالفۃ القیاس لکان احسن **قولہ** فالتنافر - ای اذا اردت ان تعرف کلا من التنافر والغرابۃ ومخالفۃ القیاس فاقول لک التنافر الخ فالفاء مثلها فی قولہ فالفصاحۃ فی المفرد الخ **قولہ** یوجب ثقلها الخ الثقل بکسر الثاء وتحریک العین ضد الخفۃ وهو مصدر وبتسکینہ الحاصل بالمصدر والاول هو المراد **قولہ** وعسر النطق - العطف تفسیری او عطف مسبب علی السبب لان الثقل سبب لعسر النطق **قولہ** فمنہ مایوجب التناهی فیہ ای من الوصف وصف یوجب التناهی فی الثقل **قولہ** نحو الهعخع بکسر الهاء وفتح الخاء وکسرها نبت اسود وفی تکملۃ الصحاح ان الروایۃ ترکتها ترعی العهعخ بضم العینین المهملتین بینهما هاء وبالخاء المعجمۃ وقیل انما هی الخعخع بخائین معجمتین مضمومتین وعینین مهملتین **قولہ** جمع غدیرۃ - وهی القبضۃ من الشعر ویقال للشعر الذی یقع علی وجہ المرأۃ من مقدم الراس غدیرۃ لانها غودرت ای ترکت فطالت وفسر الشارح الغدائر بذوائب وهی جمع ذؤابۃ ابدلت الهمزۃ الاولی فی الجمع بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بین الهمزتین فی القاموس والذوابۃ الناصیۃ ای موی پیشانی کما فی الصراح وفی الاساس لہ ذؤابۃ وذوائب وهی المنسدل من وسط الراس الی الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر ای شعر راس المرأۃ کما فی المهذب حیث قال الغدائر موی سر زن او شعر مقدم الراس علی ما فی القاموس او الشعر المنسدل من وسط الرأس الی الظهر فقول الشارح الضمیر راجع الی الفرع لایناسب الاحتمال الاول وانما یناسب الثانی والثالث بل الضمیر علی هذا الی الجیبۃ بتاویل الشخص لئلا یلزم اضافۃ الشئ الی نفسہ والاضافۃ البیانیۃ وهذا الظهر علی النسخۃ التی وقع فیها غدائرها بدل غدائرہ **قولہ** فی البیت السابق - وهو قولہ شعر

اى رفعه واستشزر اى ارتفع يتعدى ولايتعدى الى العلى وتمامه تضل العقاص فى مثنى ومرسل ؛ اى تغيب والعقاص جمع عقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول والمرسل خلاف المثنى يعنى ان ذوائبه مشدودة على الراس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول تغيب فى الاخيرين والغرض بيان كثرة شعره وزعم بعضهم ان منشأ الثقل فى مستشزرات توسط الشين المعجمة

وفرع يزين المتن اسود فاحم ؛ اثيث كقنو النخلة المتعثكل - وقبل هذا البيت شعر تصد وتبدى عن اسيل وتتقى ؛ بناظرة من وحش وجرة مطفل ؛ وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ؛ اذا هى نصته ولا بمعطل = **قوله** تصد اى تعرض وتبدى تظهر والاسيل الوجه سهل الخدين وفيه طول مستنا وتتقى اى تحفظ بنفسها بناظرة اى بعينها حيث لا يقدر الناظر الى النظر اليها ووجرة اسم موضع والناخص وحشه اى ظبائه او بقر وحش ذالك الموضع لحسن عينيه والمطفل ذات الطفل خصها لانها تكون احسن عيونا عند النظر لاولادها عطفا عليها والجيد العنق والريم الغزال الابيض والفاحش المتجاوز قدره المحمود ونصته اى رفعته والمعطل الخالى عن الحلى والفاحم الشديد كالفحم والاثيث الطويل الكثير الاصول من اث النبات يأث اثاثة اى كثر والتف والقنو كباسة النخل وهى فيها بمنزلة العنقود فى الكرم والمتعثكل بمعنى كثير العثكال بكسر العين صفة للقنو والعثكال وكذا العثكول بضم العين الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان القنو يقال تعثكل القنو اذا كثر شماريخه **وقوله** وفرع عطف على اسيل او على ناظرة **قوله** الى العلى جمع العليا بضم العين والقصر تانيث الاعلى **قوله** تضل العقاص استيناف كانه قيل لم يرتفع ويحتمل ان يكون خبر بعد خبر ولا حاجة الى العائد لان العقاص هى الغدائر فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر **قوله** وهى الخصلة المجموعة الخ الخصلة بالضم لفيفة من شعر فى اساس البلاغة وبحر اللغة ان العقيصة خصلة يأخذها المرأة فتلويها ثم يعقدها حتى يبقى التواؤها ثم يرسلها والمناسب لما قال الشارح ما قيل انه كانت المرأة تأخذ شيئا من شعر راسها فتجمع فى وسط الراس وتشده بخيوط وتجعله مثل الرمانة ليصير جعدا وسميته غديرة وذؤابة وعقيصة ثم يستره بارخاء المثنى والمرسل خلف الظهر ويصير المثنى والمرسل مرميين على ظهرها وتحتها العقاص المجموع كالرمانة غائبا ومختفيا لايظهر **قوله** يعنى ان ذوائبه مشدودة الخ هذا الشد مفهوم من البيت فى الجملة من مستشزرات خصوصا اذا قرأ على صيغة المجهول ويفهم ايضا من العقاص لان العقيصة شعر ذات عقاص وهو الخيط الذى يربط به اطراف الذوائب وقول الشارح المجموعة دون المجتمعة يشعر بما ذكر **قوله** والغرض بيان كثرة شعره - حاصله انه ان لم يكن لحقيقة هذا الكلام ههنا وجود فالكلام مجاز مرسل ان كان مستعملا فى كثرة الشعر التى هى لازمة لحقيقة الكلام او تعريض ان كان مستعملا فى حقيقة ملتفتة فيه الى هذا اللازم وما قيل ان فى جمع العقاص وافراد المثنى والمرسل دلالة على كثرة الشعر حيث قال ان العقاص مع كثرتها كانها تغيب فى مثنى واحد ومرسل واحد بشئ لان كثرة شعرات المثنى والمرسل بحيث يستر كل واحد منهما العقاص يستلزم قلة شعرات العقاص وكل واحد من العقاص والمثنى والمرسل جزء للفرع وكثرة اجزاء من الكل بالنسبة الى جزئه الآخر لايدل على كثرة اجزاء الكل بالنسبة الى اجزاء ما يناظره بل يجوز ان يكون جمع العقاص وافراد مقابليه بيانا للواقع والله تعالى اعلم **قوله** وزعم بعضهم لما كان الشاعر وصف فى الكلمة الخ كما عرفت وزعم الخلخالى ان منشأ الثقل فى المثال الاول

التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزاي المعجمة التي هي من المجهورة ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل وهو سهو لان الراء المهملة ايضا من المجهورة فيجب ان يكون مستشرف ايضا متنافرا بل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة وقال ابن الاثير ليس التنافر بسبب بعد المخارج وان الانتقال من احدها الى الآخر كالطفرة ولا بسبب قربها وان الانتقال من احدهما الى الآخر كالمشي في القيد لما نجد غير متنافر من القريب المخرج كالجيش والشجي وفي التنزيل الم اعهد ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع

خاصة اجتماع الحروف المتضادة الصفات وقال بعضهم ان منشاء الثقل المخل بفصاحة الكلمة هو اجتماع الحروف القريبة المخارج وبعضهم قال هو اجتماع الحروف البعيدة المخارج وجزم الشارح بان منشاء الثقل ليس بواحد من الامور المذكورة خاصة بل الاولى ان يحال الى الذوق السليم فكل ما عده ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غيرها من تضاد صفات الحروف المتجاورة في الكلمة ابطل ما قالوا في بيان الثقل وايد ما جزم به بقول ابن الاثير كما سياتي **قوله** التي هي من المهموسة الرخوة الخ المشهور ان الحروف المهموسة ما يضعف اعتمادها على مخرجها ويجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة بخلافها ويجمعها ظل قو ربض اذا غزى جند مطيع والشديدة ما ينحصر جري صوتها عند سكونها في مخرجها ويجمعها اجدك قطبت والرخوة هي بخلافها وهي ما عدا الحروف المذكورة وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى الحروف المعتدلة بين الشدة والرخوة **قوله** وهو سهو ـ رد على الخلخالي حاصله انه لو كان منشا الثقل ما ذكره لكان مستشرف ايضا ثقيلا لان الراء المهملة ايضا من المجهورة مع انه غير ثقيل باعترافه فهو رد لكلامه من اصله لا لقوله ولو قال الخ كما يتوهم واجيب من جانب الخلخالي بانه لا يلزم من اشتراك الراء والزاي في صفة الجهر اشتمال مستشرف على الثقل المخل لان مجاورة الفاء التي هي من حروف الذلاقة وهي حروف رب منفل ازالت الثقل الحاصل من توسط الشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التي هي من المجهورة وما قيل في الجواب ان مراد هذا القائل ان الثقل ههنا انما نشأ من اجتماع هذه الحروف المخصوصة اعني اجتماع السين مع التاء والزاء والحاكم بذلك هو الذوق كما يعلم من قوله ولو قال مستشرف لزال ذلك الثقل لانتفاء هذه الحروف المخصوصة فيه ليس بشيء لان توصيف هذا القائل الحروف المذكورة ببيان انواعها لغو صرف حينئذ والله تعالى اعلم **قوله** قال ابن الاثير الخ تائيد لما جزم به ورد على القولين الاخيرين **قوله** وان الانتقال من احدهما الى الآخر كالطفرة ـ عطف على **قوله** بعد المخارج وفي هذا العطف اشارة الى ان الباعث على القول المذكور هو الاحتراز عن هذه الطفرة **قوله** لما نجد غير متنافر الخ دليل على الجزء الثاني من المدعى حاصله ان قرب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة لو كان منشأ للثقل المخل يلزم ان يكون الجيش والشجي متنافرا وليس كذلك ولما كان في عدم تنافرهما مجال مقال مثل بما لا مجال فيه للقول بتنافره وقال وفي التنزيل الم اعهد ـ **قوله** ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع ـ اضافة البعيد الى الضمير الراجع الى المخرج لفظية ولهذا ادخل اللام فيه ثم هو من قبيل العطف على معمولي عامل واحد لا على الطريقة السابقة لان المعطوف قدم فيه المجرور فقط دون في المعطوف عليه كما في قولك رئيت زيدا في المسجد وفي السوق عمرا وهو سائغ شائع والضمير في بخلافه راجع الى غير المتنافر كما يدل عليه

بخلاف علم وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الشفة ايسر من ادخاله من الشفة الى الحلق لما نجد من حسن غلب وبلغ وحلم وملح بل هذا امر ذوقي فكل ما عده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك ولهذا اكتفى المصنف بالتمثيل لم يتعرض لتحقيقه وبيان سببه لتعذر ضبطه فالاولى ان يحال الى سلامة الذوق وقد سبق الى بعض الاوهام ان اجتماع الحروف المتقاربة المخرج سبب للثقل المخل بفصاحة الكلمة وانه لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الم اعهد عن الفصاحة وايده بعضهم بان انتفاء وصف الجزء كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء الكل وهذا غلط

قوله كملع لانه متنافر فهو دليل آخر على الجزء الثاني من المدعى حاصله ان قرب مخارج الحروف المجتمعة لو كان علة للثقل المخل لكان بعدها ابعد عنه فيلزم ان لا يكون ملع متنافر الكلمة متنافر **قوله** بخلاف علم - دليل على الجزء الاول من المدعى وانما اورد الدليل الثاني على الجزء الثاني من المدعى تقويته وتوطيته الى دفع توهم ان يقال من جانب القائل بان قرب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة منشئ في الجملة للثقل المخل فبعدها وان كان ابعد عن الثقل لكن اذا وجد مع بعدها ما يصعب التلفظ كما في ملع فان فيه ادخال من الشفة الى الحلق وهو اصعب تصير الكلمة المشتملة عليها متنافرة ومن جانب القائل بكون بعد المخارج منشأ للثقل بان بعدها منشئ للثقل لكن اذا وجد معه ما يسهل التلفظ كما في علم فان فيه اخراجا من الحلق الى الشفة وهو ايسر من الادخال تكون الكلمة المشتملة عليه غير متنافرة واشار الشارح الى التوهم **بقوله** وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الخ اى ليس تنافر ملع مع عدم تنافر علم بسبب ان الاخراج الخ والى دفعه **بقوله** لما نجد من حسن غلب الخ والحاصل ظاهر **قوله** سواء كان من قرب المخارج - اى سواء كان الثقل الموجب لتعسر النطق ناشيا من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك من تضاد الحروف المتجاورة في الكلمة **قوله** ولهذا اكتفى المصنف رحمه الله تعالى - اى لعدم تعين السبب الموجب للثقل المخل وعدم ما يضبطه اكتفى الخ **قوله** وقد سبق الى بعض الاوهام الخ وهو مولانا ركن الدين الزوزني ولما كان يرد عليه انه يلزم ان يكون الم اعهد وفسبحه غير فصيح ويلزم منه ان يكون السورة المشتملة عليها غير فصيحة دفعه **بقوله** الا انه لا يخرج الكلام المشتملة الخ **قوله** وايده بعضهم - اى ما قاله مولانا ركن الدين من عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة **قوله** كفصاحة - الكلمة الظاهر انه مثال لوصف الجزء **قوله** لا يوجب انتفاء الكل - هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة وفي بعضها وصف الكل وظني ان الوجه في تعدد النسخ ان النسخة التي وقعت في نظر الشارح من كلام المؤيد لم يوجد فيها لفظ وصف وظاهر هذه النسخة وان كان غلطا لانه ان كان المراد بالكل في كلام المؤيد الكلام فمسلم ان فصاحة الكلمة وصف لجزئه وانتفاء وصف الجزء وهو فصاحة الكلمة لا يوجب انتفاء الكل وهو الكلام لكن الكلام لا يكون حينئذ تائيدا بل لا يكاد ان يكون مفيدا وان كان المراد بفصاحة الكلام فلا نسلم ان فصاحة الكلمة وصف لجزئها بل هي جزء من مفهوم فصاحة الكلام لكن الشارح نقل كلام المؤيد كما وجده ثم قال اصلاحا لكلامه عند حضور بعض التلامذة انه على حذف المضاف اى وصف الكل فمن نظر الى اصل النسخة الشرح المكتوب بيد الشارح نقله كذلك بحذف لفظ وصف كما هو في اكثر النسخ ومن نظر الى الاصلاح ذكر لفظ الوصف مضافا الى الكل كما هو في بعض النسخ والشارح رد على المؤيد بطريق الترديد حاصله انه ان كان مراده ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل سواء قلنا بتقدير المضاف او بسقوط لفظ الوصف عن قلم الناسخ لكلام المؤيد مع كونه

فاحش لان فصاحة الكلمات ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام فكيف لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة وفصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها والقياس على وقوع مفرد غير عربي فى الكلام العربي فاسد لانه ممنوع ولو سلم فالمعنى انه عربي النظم والاسلوب ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط فى الكلام العربي

موجود ان كلامه فهو باطل لان الظاهر ان الكل على هذا هو الكلام كما ان الجزء هى الكلمة وفصاحة الكلمة ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام وما قال المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل فهو فيما اذا لم يكن وصف الجزء ماخوذا فى وصف الكل والى هذا اشار **بقوله** وهذا غلط فاحش لان فصاحة الكلمات الخ وان كان مراد المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء الكل من غير ان يقال بتقدير المضاف او بسقوطه عن قلم الناسخ فمراده بالكل اما الكلام او فصاحة الكلام والاول بعيد من ان يراد لان المتنازع فيما بينهم ليس هو انتفاء الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة بل المتنازع فيه انما هو انتفاء فصاحة الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة فتعين الثانى وسلم ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء الكل لكن فصاحة الكلمة ليس بوصف لجزء فصاحة الكلام بل هو جزء من مفهومها واليه اشار **بقوله** وفصاحة الكلمة جزء الخ هذا ما حصل لى والله تعالى اعلم بمراد عباده وقال الفاضل اللاهورى فى توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة ان **قوله** كفصاحة الكلمة مثال للجزء والكل عبارة من فصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجيء فى كلام الشارح عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا فى قوله تعالى وهو يبدئ ويعيد ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم له وحينئذ يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كان جزءا من فصاحة الكلام لكن المنفى فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها انتهى وهذا توجيه فى غاية الحسن لكنه مخالف لما قال به هذا القائل وهو مولانا ركن الدين الزوزنى فان كلامه الصريح فى خلاف ما قاله فانه قال المجاز السورة من القرآن لا يتوقف على فصاحة جميع الكلمات بل على فصاحة الاكثر بحيث يكون غير الفصيح مغمورا فيه مستورا على الذائقة بفصاحة الاكثر كما تستر الحلاوة الشديدة المرارة القليلة وبعدم فصاحة كلمة لا يخرج الكلام عن الفصاحة كما ان الكلام العربى الخ فان قوله كما تستر الحلاوة الشديدة الخ يفيد ان الكلمة لم يعرض لها فصاحة وانما استترت وكذا قياسه على الكلام العربى يفيد ذلك وايضا لا حاجة الى فصاحة الاكثر فيما قاله الفاضل المذكور بل التناسب بين يبدئ ويعيد كاف فتامل وقيل الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة لا يوجب انتفاء الكل بغير لفظ الوصف ولا يخفى ان جعل الكلمة جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء كما يفهم من ظاهر الكلام بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل حينئذ ما ذكره فى الرد عليه من ان فصاحة الكلمة انما هى وصف للكلمة فيقتضى انه جعل الكلمة جزء فصاحة الكلام وفساده لا يخفى وايضا مقتضى تقدير المضاف ان المؤيد قائل بان الكل الكلام والجزء كلمة ومقتضى قوله فى الرد عليه لا وصف لجزئها ان المؤيد قائل بان الكل فصاحة الكلام والجزء الكلمة ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفائها الاولى انتفائها

ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط فى فصاحة الكلام بان يكون كل كلمة منه فصيحة
فاين هذا من ذالك وعلى تقدير تسليم انه لا يخرج السورة عن الفصاحة لكنه
يلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القراٰن على كلام غير
فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى

*: لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام وما ادعيتم انما يتم على هذا التقدير وانتم لا تقولون به و
ليس صحة كلام الشارح فى الرد عليهم موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها حتى
يشكل انتهى ما قيل وفيه بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رد الزعم والتائيد كليهما ولذا اصرح
بقوله وفصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق فى رد الزعم حيث قال لان
فصاحة الكلمة ماخوذة الخ وقد تم وقوله لا وصف لجزئها رد للتائيد فلا بد من كون المؤيد قائلا
فان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها واما ثانيا فلان تمامية
ما ادعم الزاعم انما تتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام فكان الواجب ان
يقول لانها غير معتبرة فى فصاحة الكلام وليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لا ان
فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم وقيل الضمير فى قوله لجزئها راجع الى الكلام
بتاويل الجملة والمعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة وفيه
انه تعرض لما لا يعنى وترك لما يعنى لان محل الجواب هو قوله بحيث لا دخل الخ فكان حق التعرض
لما يعنى ان يقال وفصاحة الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام فله دخل فى موصوفية الكلام بالفصاحة
واما كونها وصف الجزء او لا فلا دخل له فى اثبات مدعى الزاعم فلا وجه للتعرض لنفيه وانما قلنا ان محل
الجواب هو بقوله بحيث لا دخل الخ لان نفيه فى نفسه باطل اذ فصاحة الكلمة وصف لجزء الكلام وايضا
المراد بهذا الكلام الاخير رد التائيد كما عرفت وعلى هذا الجواب يكون رد الزعم مع تقدم رده فالتعرض
له تعرض لما لا يعنى وترك لما يعنى وهو رد التائيد والله تعالى اعلم **قوله** لانه ممنوع حاصله انا لا نسلم
وقوع مفرد غير عربى فى القرآن وما يتوهم من ان الاستبرق فارسى والقسطاس رومى
والمشكاة هندى مع وقوعها فى القرآن فيجوز ان يكون من توافق اللغتين كالصابون والتنور و
لما كان هذا مخالفا لما قال به فحول الصحابة والتابعين من وقوع العجمى فى القرآن ولما اتفق
عليه النحاة من وقوع العجمة فى ابراهيم ونوح بادر الى تسليم الوقوع **بقوله** ولو سلم
واشار الى ان عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن العربية ممنوع والى ان معنى
قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ليس انه عربى الالفاظ لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربى النظم
والاسلوب ثم تنزل وسلم ان معنى الآية انه عربى المتن لا النظم والاسلوب فقط لكن ادعى
انه محمول على التغليب اى باعتبار اكثر الاجزاء فانه يجوز ان يوصف الكل من حيث هو كل حقيقة
بما هو صفة اغلب اجزائه واليه اشار **بقوله** ولم يشترط فى الكلام العربى الخ حاصله الفرق
بينهما لان فصاحة الكلمة كلها شرط فى فصاحة الكلام دون عربيتها فى عربية فلا يلزم من جواز
انتفاء فكذلك بالفصاحة بل الكل الاعتبار ثم لما كان لقائل ان يقول انما اشترطوا فصاحة
الكلمة فى فصاحة الكلام القصير واما اشتراطهم فصاحتها فى فصاحة عدة من افراد الكلام
مسماة باسم خاص كالسورة مثلا فغير ثابتة او يقول ان المراد بفصاحة الكلمة الماخوذة
فى فصاحة الكلام اعم من ان تكون حقيقة او حكما بان يكون غير الفصيحة مستورة عن الذائقة
لكثرة الكلمة الفصيحة كما يستر الحلاوة الشديدة المرارة الضعيفة فلا يخرج السورة التى

ولا ما نوسة الاستعمال فمنه ما يحتاج في معرفته الى ان ينقر ويبحث عنه في كتب اللغة
المبسوطة كتكأكأتم وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع
الناس عليه مالكم تكأكأتم على تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني اي اجتمعتم تنحوا عني
كذا ذكره الجوهري في الصحاح وذكر جار الله في الفائق انه قال الجاحظ مر ابو علقمة ببعض
طرق البصرة وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون ابهامه

فيها المراد بعد عن الفصاحة تنزل و **قال** وعلى تقدير التسليم الخ حاصله انه لو سلم انه لا يخرج
الكلام الطويل كالسورة المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة لكن الكلام الطويل مشتمل على
الكلام القصير قليل الكلمات وهو بالاشتمال المذكور خارج عنها باعتراف القائل فيلزم عليه
كون السورة مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن الخ كما هو لازم للقول المذكور
مما يقود الى نسبة الجهل الخ اي يوهم نسبة الجهل او العجز لانه يتوهم انه تعالى ان كان عالما
بعدم فصاحة ما اتى به ولم يقدر الى ايراد الفصيح بدله لزم العجز وان لم يعلم او علم وقدر
على ايراد الفصيح لكنه لم يورد لزم الجهل في الاول والسفه في الثاني وهو نتيجة الجهل
فيلزم الجهل على التقديرين وبطلان اللازم ينبئ عن بطلان الملزوم وما اجاب به التوقي
وقال انا نختار الشق الثالث ونمنع لزوم السفه لجواز ان يختار غير الفصيح لحكمة خفية
لا يطلع عليها فليس بدافع للتوهم كما لا يخفى واستحسانه كما وقع عن الشارح حين عرضه التوقي
عليه غير مستحسن اما وما اجاب به العصام من انه يجوز ان يكون اشتمال القرآن على غير
الفصيح لعجز العبد عن فهم الفصيح فغير بطلانه لان الفصاحة كما مر عبارة عن كون اللفظ جاريا على
السنة العرب الخلص وتجويز العجز عن فهم معنى الفصيح غير ممكن لا يكون دافعا للتوهم المذكور
ايضا بل هو كما كان فتامل والله تعالى اعلم **قوله** غير ظاهرة الدلالة على المعنى - تفسير
للوحشية كما سيصرح به الشارح وكلمة غير بمعنى لا ولهذا انث ظاهرة وعدم ظهور المعنى
وعدم انس الاستعمال المخلين بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخلص من سكان البوادي لا
بالنظر الى المولدين والظاهر ان كل واحد منهما مستلزم للآخر فمقصود الشارح من ذكرهما
نصب العلامتين كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيها على ان النفي يتعلق
بكل واحد من المعطوفين لا بالمجموع من حيث هو على الغرابة واعاد النفي المستفاد من غير في **قوله**
ولا مانوسة الاستعمال - فيدل على استقلال كل واحد من العلامتين في كونه على الغرابة والمراد بالمعنى
في قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى الموضوع له لا المعنى المراد فلا يرد المتشابه والمجمل
والمشكل لان كل واحد منها غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد لا على المعنى الموضوع لظهور
دلالته عليه ثم المجمل ما لا يظهر المراد به الا ببيان من قبل المتكلم والمتشابه ما لا يصح
الحمل عليه مع وحدة معناه والمشكل ما احتمل المعاني ثم لما كانت الغرابة على قسمين احدهما
ما يكون في الجامد والمصادر باعتبار ذاتيهما وفي المشتقات باعتبار موادها ويكفي في معرفة
معناه تتبع كتب اللغة المبسوطة وثانيهما ما يقع في المشتقات فقط باعتبار هيئاتها ولا يكفي التتبع
المذكور في معرفة المعنى منه بل يحتاج في معرفة المعنى الى ان يخرج له وجه بعيد ووجه الانحصار
في القسمين ان اللفظ يدل بجوهره على المعنى فعدم ظهور الدلالة اما باعتبار جوهره
فيحتاج الى التنقير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج والمصنف ترك للقسم الاول مثل الثاني

ويؤذنون فى اذنه فافلت من بين ايديهم فقال ما لكم تكأكأتم على كما تكأكأون على ذى جنة افرنقعوا عنى فقال بعضهم دعوه فان شيطانه يتكلم بالهندية ومنه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد نحو مسرج فى قول العجاج ومقلة وحاجبا مزججا ـ اى مدققا مطولا وفاحما اى شعرا اسود كالفحم ومرسنا اى انفا مسرجا اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء

بقوله نحو مسرجا الخ ولم يبين ما هو يحتاج اليه فى معرفة معنى الغريب بهذا النوع من الغرابة بحيث يعلم منه ما يحتاج اليه فى معرفة معنى الجميع الا فراد الغريبة بهذا المعنى وان اشار الى الطريق الجزئى فى مثال الجزئى قال الشارح تتميما لما فاته من المصنف وهو القسم الاول من الغريب واشار اليه بقوله فمنها يحتاج فى معرفته الى ان ينقر الخ وبيان ما يحتاج اليه فى معرفة معنى الغريب بالمعنى الثانى وقد صرح به بقوله ومنه ما يحتاج ان يخرج له وجه بعيد اى من المناسبة قوله اى اجتمعتم ـ تفسير تكأكأتم قوله تنحوا عنى ـ تفسير لافرنقعوا عنى قوله على ذى جنة ـ الجنة الجنون كقوله تعالى ام به جنة والجنة الجن ايضا كما فى قوله تعالى من الجنة والناس وكلا المعنيين جائز الارادة ههنا وفى بعض الروايات ذى حية فعلى هذا يكون المعنى اجتمعتم على من لدغته حية قوله هاجت به مرة ـ فى الصحاح هاج الشئ يهيج هيجا اى ثار وهاجه غيره يتعدى ولا يتعدى فالظرف على تقدير عدم تعديته اما لغو والباء للتعدية او بمعنى فى او مستقر حال من فاعل هاجت وعلى تقدير تعديته الباء زائدة فى المفعول والمراد بهيجان المرة كونه مغشيا عليه تعبيرا عن المسبب بالسبب قوله فوثب عليه الوثوب الطفرة وقد يتعدى بتضمين معنى الاجتماع اى وثبوا مجتمعين عليه قوم قوله يعصرون ابهامه ـ ليزول عنه ذلك قوله ويؤذنون ـ اى يصيحون فى اذنه لتزول عنه جنة هذا اذا كان له حركة او تنفس او ليعلم انه حى او ميت هذا اذا لم يكن له حركة او تنفس قوله فافلت من الانفلات وهو الخروج قوله ومقلة وحاجبا الخ منصوب عطف على واضحا فى البيت السابق وهو ازمان ابدت واضحا مفلجا ؛ اغر براقا وطرفا ابرجا ؛ وبعده ومقلة وحاجبا مزججا ؛ وفاحما ومرسنا مسرجا ؛ ـ ازمان اسم امرأة والفلج تباعد ما بين الثنايا والرباعيات والاغر الابيض والبراق اللماع والطرف العين والابرج بين البرج بالتحريك وهو عظم العين وحسنها من باطن والمقلة بياض العين مع سوادها وقد يستعمل فى الحدقة قوله اى مدققا مطولا تفسير لمزججا وهو موافق لما فى الصحاح واعتبر فى الاساس فى تفسير الزجج الاستقواس ايضا وربما يؤيد ذلك بما قال حسان ابن ثابت رضى الله عنه فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينين دعجاوين من تحت حاجب ؛ ازج كشق النون فى خط كاتب ـ فان التشبيه بالنون المشقوقة اى المكتوبة انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وانت خبير بان هذا التائيد انما يتم اذا جعل كشق النون صفة كاشفة لا مقيدة الازج ولا صفة للحاجب وبالجملة قوله فان التشبيه بشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس مسلم الا ان اعتباره فى الحاجب كاف ولا حاجة الى اعتباره فى الازج كما لا يخفى وقال ابن الانبارى الزجج امتداد الحاجبين مع وفور شعرهما قوله كالسيف السريجى ـ بيان لحاصل المعنى واشارة الى التخريج الجزئى فى المثال الجزئى تفصيل المقام انه لا شك فى غرابة مسرجا لانه اسم مفعول مشتق ولا بد للمشتق من اصل يرجع اليه بالاشتقاق وههنا

والسريجي اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج في البريق
واللمعان وهذا قريب من قولهم سرج وجهه بالكسر اى حسن
وسرج الله وجهه اى بهجه وحسنه وانما لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال
انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال وان يكون هذا مولدا مستحدثا من السراج

التسريج ولم يوجد في كتب اللغة وانما وجد من هذه المادة سريجي وسراج ولا يصح اشتقاق
المسرج منها كما لا يخفى ولا يصح حمل هذه الكلمة على الخطاء لوقوعها في كلام عربي عارف باللغة
فاحتيج الى تخريجها على وجه تسليم من الخطاء والكان بعيد فاختلفوا في تخريجها وحاصل ما اشار اليه
المصنف ان فعل مشدد اقد يجيئ لنسبة الشئ الى اصله نحو تممته اى نسبته الى تميم وكذلك
كرمته وفسقته فمسرج بمعنى منسوب الى السريجي او السراج اى بالمشابهة هذا هو التخريج
ووجه بعده ان مجرد النسبة لا يدل على التشبيه كما لا يخفى وقد يقال في تخريجه ان فعل قد
يجيئ بمعنى صيرورة فاعله كاصله كقوس اى صار كالقوس وبمعنى صيرورة فاعله اصله نحو
عجزت المرأة اى صارت عجوزا وبمعنى صيرورة فاعله ذا اصله كورق الشجر اى صار ذا ورق
فمسرج على الوجه الاول بمعنى الصائر مثل السريجي او السراج وعلى الثاني الصائر سريجيا او سراجا
على معنى التشبيه امثل السريجي او السراج وعلى الثالث الصائر ذا سراج وهذا مختص بالتخريج
الثاني ويرد على الوجوه الثلاثة انه ينبغي ان يكون العبارة ان مسرجا على صيغة اسم الفاعل
لان سرج على هذه الوجوه الثلاثة لازمة لا يشتق منه اسم مفعول ويمكن ان يقال ان
سرج كما يجيئ لازما يجيئ متعديا وحال نائب فاعله كحال فاعله في الاول فسرج على الوجه
الاول بمعنى المصير المجعول كالسريجي او السراج وعلى الثاني المصير المجعول سريجيا او سراجا
على معنى التشبيه وادعاء الاتحاد وعلى الثالث المصير المجعول ذا سراج فتفكر وما قيل في
الجواب ان مسرجا مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ففيه انه اذا لم يجيئ منه صيغة اسم
المفعول كيف يجيئ المصدر منه على وزنه لان هذه الصيغة ليست صيغة مصدر بل
هي صيغة اسم المفعول واذا لم يشتق هذه الصيغة لاسم المفعول بل مدلولها دائما
المصدر كيف جاء المصدر عليها تامل ويمكن ان يقال ان يجيئ مصدر ميمي على وزن صيغة
اسم المفعول لا يتوقف على ان تجيئ صيغة اسم المفعول من تلك المادة التي يجيئ المصدر
منها بل يكفي فيه ان يكون على وزنه في الجملة فتامل وما قيل انه يجوز ان يكون هذا وجه
البعد ليس بشئ لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا فتامل والله تعالى اعلم **قوله**
وهذا قريب الخ اشار الى المعنى الثاني اى قوله في البريق واللمعان والمقصود منه ترجيح
التخريج الثاني حاصله ان المعنى الثاني قريب من استعمال سرج بمعنى حسن كما هو مقصود
الشاعر من التشبيه لان البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء
فانه قد يوجبه وقد لا يوجبه وانما قال قريب لان الحسن في سرّج من السراج لازم للبريق
واللمعان وفي سرج بمعنى حسن معنى وضعي وان معنى قوله وهذا قريب الخ ان اخذ
المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بوجود نظير له في الاخذ من
السراج في كلامهم فيكون سراج ايضا غريبا وحينئذ لا حاجة الى ما قاله الشارح وانما

على انه لا يبعد ان يقال ان سرج الله وجهه ايضا من باب الغرابة
واما صاحب مجمل اللغة فقد قال سرج الله وجهه اى حسنه وبهجه
ثم انشد هذا المصراع ولا يقال الغرابة كما تفهم من كتبهم كون
الكلمة غير مشهورة الاستعمال وهى فى مقابلة المعتادة وهى

لم يجعله اسم مفعول منه الخ لان سرج ايضا من الغريب فلا حاجة الى القول بانهم لم يعثروا على
هذا الاستعمال لان اخذه منه لا يخرجه عن الغرابة وفيه ان قوله سرج وجهه اى حسن
يابى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا فلا يكون ماخوذا من السراج مستعملا فى
الحسن وانما قلنا انه يدل على كونه الخ اذ لا يمكن تخريج الثلاثى على معنى انه كالسراج **قوله**
وانما لم يجعل اسم مفعول منه - حاصله ان سرج بمعنى حسن لما كان مستعملا فى كلامهم
فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد على الوجهين ثم الناظرون
كلام الشارح اختلفوا فى حاصل ما اجاب به الشارح فقال بعضهم انه اجوبة ثلاث اشار الى الاول
بقوله لاحتمال انهم لم يعثروا الخ والى الثانى **بقوله** وان يكون هذا مولدا الخ والى الثالث
بقوله على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول ان الحكم بغرابة مسرجا مما وقع عمن لم يطلع
على استعمال سرج بمعنى حسن ولا بعد فى ان يكون اللفظ الواحد غريبا عند من لم يجده فى الاستعمال
وسالما عن الغرابة عند من وجده لان الحكم بكونه مانوس الاستعمال ليكون سالما وبعدمه ليكون
غريبا انما يكون للوجدان او لعدمه فلا يرد ما قيل ان الحكم بالغرابة بلا اطلاع على حقيقة الحال
لا يحسن لانه لا طريق الى عدم وجوده فى الاستعمال الا عدم الوجدان وقد حصل والحكم بغرابة
على ذلك ليس على الاطلاق بل بالنسبة لغير الواجد فافهم وحاصل الثانى انه يحتمل ان يكون سرج
مما احدثه المولدون واخذه من السراج على احد التخريجين واستعملوه بمعنى حسن ولم يكن
وافقا لاستعمال العرب العرباء فعلى كونه غريبا بالمعنى الثانى كيف يخرج مسرجا عن الغرابة بجعله
اسم مفعول منه وايضا كيف يمكن جعل مسرجا هو واقع فى كلام ابن العجاج الذى هو من شعراء
قدماء العرب اسم مفعول منه لانه على هذا يلزم اخذ المتقدم من المتاخر وهو كما ترى وحاصل
الثالث ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه غريب بالمعنى الاول من الغرابة لعدم شهرته
بهذا المعنى فبجعل مسرجا اسم مفعول منه لا يكون سالما من الغرابة فتامل والله تعالى اعلم
وقال بعضهم انه جوابين اشار الى الاول **بقوله** لاحتمال انه لم يعثروا الخ واما **قوله**
وان يكون هذا مولدا ومستحدثا الخ فهى موقع التعليل للقول المذكور والى الثانى اشار
بقوله ولا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول انهم لم يعثروا على استعمال سرج بمعنى حسن
وبهج فى الكلام العرب العرباء ولكونه مولدا ومستحدثا من السراج فلم يعتبروه لانهم انما يعتبرون
اللغات الاصلية لا المولدات ويؤيد هذا ما وقع فى بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا وحاصل
الثانى انه لا يبعد ان يكون سرج الله وجهه من الغرابة بالمعنى الثانى اعنى مما يكون فهم المعنى
منه محتاجا الى التخريج البعيد بان يكون معناه جعله كالسراج فلا يفيد جعل مسرجا منه عدم
كونه مما يحتاج الى تخريج الوجه البعيد **قوله** واما صاحب مجمل اللغة الخ اما عطف على **قوله**
وانما لم يجعل اسم مفعول الخ والحاصل ان الاعتراض والاحتياج الى الاجوبة انما يكون عند
من يقول بغرابة مسرج واما من لم يقل به كصاحب مجمل اللغة فلا واما استيناف او رد لدفع

بحسب قوم دون قوم والوحشية هى المشتملة على تركيب يتنفر الطبع عنه وهى فى مقابلة العذبة فالغريبة يجوز ان يكون عذبة فلا يحسن تفسيرها بالوحشية بل الوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة بذالك المعنى يخل بالفصاحة

اعتراض مقدر يرد على قوله وان يكون هذا مولدا الخ وعلى قوله على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الاعتراض على الاول ان القول بكون سرج بمعنى حسن مولدا ومستحدثا من الشراح لا يكاد يصح لان صاحب مجمل اللغة قال سرج الله وجهه اى حسنه وبهجه فوجوده فيه ينافى القول بكونه مولدا ومستحدثا وعلى الثانى ان جعله بمعنى حسن وبهج من غير اشارة الى التخريج ينافى كونه غريبا بالمعنى الثانى وحاصل الدفع انه لا اعتداد بما فى مجمل اللغة لان ما اورده شاهدا على هذا المعنى هو هذا المصرع فيكون فى الاستدلال بما فى مجمل اللغة نوع مصادرة على المطلوب والله تعالى اعلم قوله لا يقال الغرابة كما تفهم الخ الكاف ههنا للتقييد اى الغرابة بقيد كونها مفهومة من كتبهم كما فى قوله تعالى واذكروا الله كما هداكم اى اذكروا الله جاريا على الوجه الذى ارشدكم اليه لا التشبيه ويمكن ان تكون للتعليل اى الغرابة كون الكلمة الخ لانه مفهوم من كتب اللغة وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لانها عبارة عن كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال والوحشية اما عبارة عما هو المشهور فيما بينهم وهو كون الكلمة مشتملة على تركيب يتنفر الطبع والذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا امتاز عن التنافر عنه فيلزم التعريف بالمباين مفهوما والاخص مصداقا واشار الى الاول بقوله وهى فى مقابلة المتعادة وهى بحسب قوم دون قوم — اى الكلمة الغير المشهورة فى الاستعمال فى مقابلة الكلمة المعتادة المشهورة والشهرة انما تكون بالنسبة الى قوم دون قوم بخلاف الوحشية بالمعنى المذكور لانها بالنظر الى كل من له ذوق سليم فيكون مفهوماهما متباينان واشار الى الثانى بقوله وهى فى مقابلة العذبة فالغريبة يجوز الخ اى الكلمة المشتملة على تركيب الخ فى مقابلة العذبة فيجوز ان تكون الغريبة عذبة كما انه يجوز ان تكون كريهة فيكون الغرابة اعم من الوحشية بالمعنى المذكور لانه مختصة بالكريهة واما ان تكون عبارة اى واما ان تكون الوحشية عبارة عن غير ذالك فلا بد من بيانه ونقل الاصطلاح عليه مع انه لم يبين والنقيل ان الغير هو الذى يستفاد من قول الشارح فى تفسير الوحشية الواقعة فى تفسير الغرابة وهو قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فح الاغماض عن المطالبة بنقل الاصطلاح لا نسلم ان الغرابة المفسرة بالوحشة بالمعنى المذكور مخل بالفصاحة والا لكان غريب القرآن والحديث غير فصيح قوله فلا يحسن تفسيرها الخ اى الغريب بالوحشية للمباينة مفهوما ولكونها اخص صدقا فكذا التعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لما ذكر قوله بل الوحشية قيد زائد الخ تاكيد لما سبق من عدم حسن التفسير المذكور الا ان سببه فيما سبق كون المفسر بالكسر اخص صدقا من المفسر بالفتح ومباينا منه مفهوما وفى هذا الوجه كون الوحشية زائدا وخارجا عن الغرابة لا عينها ولا داخلا فيها وليس معنى الزائد المستغنى عنه كما قال به العصام وبين وجهه بان ما يخرج به يخرج بالتنافر لانك قد عرفت ما به يمتاز الوحشية عن التنافر فتذكر ثم قوله لفصاحة المفرد متعلق بقيد والمعنى ان الوحشية بالمعنى المذكور قيد لفصاحة المفرد معتبر فيها سلبا زائد

لانا نقول هذا ايضا اصطلاح مذكور فى كتبهم حيث قالوا الوحشى منسوب الى الوحش الذى يسكن القفار ثم استعيرت للالفاظ التى لم يونس استعمالها والوحشى قسمان غريب حسن وغريب قبيح فالغريب الحسن هو الذى لا يعاب استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم وذلك مثل بشر نبث واشمخرتا واقمطر

على الغرابة اى ليس عينها ولا داخلا فيها فلا يحسن تفسيرها به لان الانسب لتعريف المفهومات الاصطلاحية الحد الاسمى تاما اذ ناقصا وليس مراد الشارح انه ينبغى ان يزاد فى تعريف فصاحة المفرد قيد او هو الخلوص عن الوحشية حتى يرد ان الخلوص عن الغرابة وهو عام يستلزم الخلوص عن الخاص وما قيل ان دلالة الخلوص عن الغرابة على الخلوص عن الوحشية التزامية وهى مهجورة فى التعريفات فذكر الخلوص عنها لا يغنى عن ذكر الخلوص عنها بل لا بد من ذكره كما ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر والمخالفة مع انه لم يكتف بالخلوص عنها بل تعرض للخلوص عنها ايضا فمدفوع بان الاستلزام اذا كان بينا كاستلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عن الوحشة بالمعنى المذكور فلا شك فى صحة التعريف حينئذ ولاسيما عند الادباء بخلاف استلزام الخلوص عن الغرابة للخلوص عن التنافر والمخالفة لعدم ظهوره مثله فافترقا **قوله** لانا نقول هذا ايضا الخ اى كون المراد بالوحشية غيرما ذكروا اطلاقهم الغرابة عليه وحاصله انه ليس المراد بالوحشى الواقع تفسير الغرابة ما هو المشهور فيما بينهم حتى يرد مايرد بل المراد به غيره وهو ما بين الشارح بقوله فيما سبق الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال كما يفصح عنه عبارة الشارح فيما سيأتى حيث **قال** وقولنا غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية - واثبت اطلاقهم الوحشية على الغير **بقوله** حيث قالوا الوحشى منسوب الى الوحش الذى يسكن القفار الخ ويستفاد من توصيف الالفاظ **بقوله** التى لم تونس استعمالها ان استعارة الوحشى لتلك الالفاظ بملاحظة تلك الحيثية لان التعليق بالوصف وما فى حكمه مشعر بالعلية فيتم المقصود ثم اثبت اطلاق الغرابة على الوحشى **بقوله** والوحشى قسمان غريب حسن وغريب قبيح الخ ليتحقق التصادق بين التفسير والمفسر فهو عطف على مقول قالوا ثم اعلم ان مورد القسمة فى قوله والوحشى قسمان ليس الوحشى بالمعنى الذى ذكره الشارح وهو غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال ولا الوحشى بالمعنى الذى ذكره المعترض لان كلا من هذين المعنيين مخل بالفصاحة مع ان احد القسمين المذكورين فصيح وهو الغريب الحسن بل المقسم ههنا اعم منهما ولذا اتى بالاسم الظاهر وقال والوحشى قسمان ولم يقل وهو قسمان لئلا يتوهم ان مورد القسمة المعنى الذى ذكره سابقا وهذا المعنى الاعم ما يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال مطلقا سواء كان بالنظر الى الاعراب الخلص سكان البادية او بالنظر الى غيرهم وهو اعم مما ذكره الشارح لان المعنى الذى ذكره وحكم بانه مخل بالفصاحة هو ان يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال بالنظر الى الاعراب الخلص لان المعتبر حال الكلمة فيما بينهم ثم هذا المعنى العام غير مخل بالفصاحة على اطلاقه بل المخل منه قسمان تفصيل المقام ان الالفاظ اقسام ههنا ما هى

وهي في النظم احسن منها في النثر ومنه غريب القرآن والحديث والغريب القبيح الذي يعاب استعماله مطلقا ويسمى الوحشي الغليظ وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع كريها على الذوق ويسمى المتوعر ايضا وذالك مثل جحيش للفريد واطلخم الامر وجفخت وامثال ذالك وقولنا غير ظاهرة المعنى ولاما نوسة الاستعمال تفسير للوحشية فمنع كونه مخلا

مستعملة مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا لا عند العرب ولا عند غيرهم ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم وهو الحسن ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي غير مستعملة عند العرب سواء كانت مستعملة عند غيرهم كودع ودزر ومسرج على قول من قال ان مسرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه مستعمل عند المولدين من غير حاجة الى التخريج او غير مستعملة عند غيرهم ايضا وهذان القسمان هما المخلان بالفصاحة وان كان الاول لا يعاب استعماله عند غير العرب العرباء والقسم الثاني منها يعاب استعماله عند الكل فمنه ماهو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ماهو غير مكروه ككتكاكأتم وافرنقعوا والى ما ذكرنا في التفصيل اشار الشارح رحمه الله تعالى بقوله والغريب الحسن هو الذي لا يعاب استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم - فانه ينحل الى هذه الاقسام ..... عند التامل فتامل ثم لما كان احد القسمين من الغريب الذي يعاب استعماله عند الكل وهو ما لا يكون مكروها مذكورا فيما سبق وكان المقصود بالبيان اطلاق الغريب والوحشي على ما يعاب استعماله عند احد الفريقين وما يعاب عند الكل وقد ظهر كل منها مما ذكره الشارح لانه ليس في كل واحد منها قيد زائد على ما يفهم من كلامه وهو عدم كونه مستعملا عند احد الفريقين او كليهما وبقي منه احد القسمين مما هو غير مستعمل عند الكل فانه لا بد فيه من قيد زائد على ما ذكره فتبينه بقوله والغريب القبيح يعاب استعماله الخ ثم بين علامة ظاهرة يعرف بها ما يعاب استعماله على الكل مع قطع النظر عن خصوصية احد القسمين بقوله وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا الخ اى عند العرب العرباء ليعرف كل احد بسهولة ما يعاب استعماله على الكل فيظهر ما هو المقصود بالبيان من اطلاق الوحشي والغريب على ما هو غير مانوس الاستعمال عند الكل او عند احد الفريقين ويتم وان كان الذي يتحقق فيه هذه العلامة هو القسم الذي بقي من القسمين بخصوصه وليس مقصود الشارح ان الغريب القبيح انما هو الذي يعاب استعماله على الكل ولا يكون مستعملا عندهم جميعا لان الغريب القبيح المخل بالفصاحة ماهو الغريب عند العرب العرباء سواء كان غريبا عند غيرهم او لا ولكن ليس المقصود ان الغريب القبيح الذي يعاب استعماله على الكل يشترط فيه ان يكون كريها كما هو المتوهم من ظاهر العبارة حتى يخرج منه ما هو غير مانوس الاستعمال عند الكل ولم يكن كريها ككتكاكأتم وافرنقعوا وعلى ما ذكرنا من تقرير كلام الشارح بهذا النمط لا خفاء في قوله والوحشي قسمان - فانه على هذا لم يوجد ما يكون مندرجا تحت المقسم وهو الوحشي ولم يندرج في القسمين وهو الغريب الحسن والغريب القبيح حتى يختل الحصر ولا وجه لقول من قال ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي هذا ما حصل لي من عبارة الشرح والله تعالى اعلم بحقائق كلام عباده ونسئله التوفيق للسداد قوله شرنبث - اى غليظ اليدين والرجلين وربما وصف به

بالفصاحة المتداولة فيما بينهم ظاهر الفساد وان اردت بالفصاحة معنى آخر و زعمت ان شيئا من التنافر و الغرابة و المخالفة لا يخل بها فلا مشاحة و المخالفة ان تكون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب اعنى مفردات الفاظهم الموضوعة او ما هو فى حكمها كوجوب الاعلال فى نحو قام و الادغام فى نحو مد و غير ذالك مما يشتمل عليه علم التصريف و اما نحو ابى يأبى و عور و استحوذ و

الاسد و كذا الشرابث بضم الشين بمعناه قوله و اشمخرت ای ارتفعت قوله و اقمطر يقال اقمطر يوما ای اشتد قال ابو عبيد ۃ المقمطر ای المجتمع يقال اقمطرت العقرب اذا عطفت ذنبها وجمعت نفسها قوله و هی فی النظم احسن منها فی النثر - الضمير راجع الی هذه الامثلة و لذا انث الضمير لا الی مطلق الغريب الحسن فلا يرد ان يقال يلزم ان يكون غريب القرآن و الحديث احسن فی الشعر قوله اطلخم الامر - ای عظم يقال اطلخم الليل - ای اظلم قوله جفخت - ای فخرت و تكبرت قوله و قولنا غير ظاهرة المعنى و لا مانوسة الاستعمال الخ شروع فی المقصود و هو رد قوله و ان اريد بالوحشية الخ و ماذكره سابقا كان توطئة لهذا الرد و الحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية غير ما اشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بالا يكون مانوسة الاستعمال و الفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ كثيرة الدوران فيما بينهم و جارية على السنة العرب الموثوق بعربيتهم و كثرة الدوران لا يجامع عدم الانس فی الاستعمال و غريب القرآن و الحديث كما عرفت ليس بوحشی عندهم ليلزم كونه غير فصيح قوله فمنع كونه - ای الوحشية و التذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة قوله ان تكون الكلمة الخ ای كون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة قوله او ما هو فی حكمها قيل هذا القيد لادراج نحو مسلمی بفك الادغام فی تفسير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد يلزم ان يكون نحو مسلمی فصيحا اذ ليس حينئذ على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة و لا جهة اخرى لعدم فصاحته قيل فيه بحث لان الادغام فی الكلمتين و كذا التقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص عليه الرضی فی شرح الشافية و اتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلاث بناء و تغيرا من حيث الافراد فالبحث عن ادغام نحو مسلمی من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب و كذا نحو من ابنك بحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط فی الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة و فصاحة نحوها لوجود ضعف التاليف بل زيادة هذا القيد انما هو لادراج المنسوب فانه يبحث عن احواله فی الصرف كحذف التاء فی النسبة الی المؤنث نحو مكی و حذف علامتی التثنية و الجمع و ليس بمفرد لكنه فی حكم المفرد فی كون ياء النسبة كالجزء و كونه بمنزلة المشتق لانه الحق بآخره ياء النسبة لتدل على النسبة الی المجرد عنها فهو بمنزلة المنسوب الی كذا لكن يرد على هذا القول انه يلزم على هذا ان يكون نحو مسلمی فصيحا عند الشارح لان المركبات الناقصة عنده ليست بداخلة فی الكلام كما مر و ضعف التاليف مختص بالكلام و ليست فيه تنافر الحروف و الغرابة و مخالفة القياس اللغوی الصرفی و لا جهة اخرى لعدم فصاحته فينبغی ان يكون ماذكره القائل الاول صحيحا لانه اذا كان المركبات الناقصة مفردات حكما يكون اجزائها كحروف من المفرد الحقيقی فيكون الادغام فی نحو مسلمی كالادغام فی نحو مد و لا يكون هذا بحثا من حال الكلمة من حيث التركيب مع كلمة اخرى بل يكون بحثا من حيث الافراد فتامل و الله تعالى اعلم قوله كوجوب الاعلال الخ تمثيل للقانون على حذف المضاف كقوله

قطط شعره وآل وماء وما اشبه ذلك من الشواذ الثابتة في اللغة فليست من المخالفة في شيء لانها كذلك
ثبتت عن الواضع فهي في حكم المستثناة فكانه قال القياس كذا وكذا الا في هذه الصور
بل المخالف ما لا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام في
قوله الحمد لله العلي الاجلل، والقياس الاجل قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر

وجوب الاعلال في نحو قام وهو ان الواو اذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا **قوله** واما نحو ابي يابي اي بفتح
الباء في المضارع دفع لما يرد وهو ان المخالفة عن القياس لو كان مخلا بفصاحة المفرد لزم ان تكون هذه
الكلمات غير فصيحة لمخالفتها عن القانون لان ابى يابى بفتح العين لا ياتي مضارعه على يفعل بفتح العين
الا اذا كانت عين ماضيه او لامه حرف حلق كسئل ونفع فقياس يابي كسر الباء والقياس في عور
يعور وعار يعار بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كزال يزال فتصحيح الواو خلاف القياس وكذا
القياس في استحوذ استحاذ قال الوزير هذا الباب كله يجوز ان يتكلم به على الاصل كاستصاب واستصوب
وامثالها وهو قياس مطرد عندهم وفي قطط لم يدغم الحرفان المتجانسان وهو مخالف للقياس
وفي آل وماء قلبت الهاء الفا لان اصلها اهل وماه بدليل اهيل ومياه وهذا القلب لا من قاعدة
قوله عور - من العور بفتحتين وهو ذهاب احد العينين **قوله** واستحوذ - من الاستحواذ و
هو الظفر والاقتدار وفي الصحاح استحوذ عليه الشيطان اي غلب **قوله** قطط - شعره اي اشتد
من باب علم وجعد قطط اي شديد الجعودة ورجل قطط الشعر وقط الشعر بمعنى ومثل قطط
سرر في قوله تعالى سرر مرفوعة وشرر في قوله تعالى ترمي بشرر كالقصر وحاصل الدفع ان الكلمات
المذكورة وامثالها ليست فيها مخالفة عن القانون لانها لما ثبتت عن الواضع كذلك فكان المقنن
قال القياس كذا الا في كذا وكذا فالقانون الصرفي هي القاعدة مع الاستثناء وحينئذ لا مخالفة فيها
اصلا بل المخالفة انما تتحقق اذ لم تكن الكلمة على وفق ما ثبت عن الواضع فلم تكن تلك الكلمات وامثالها
غير فصيحة والضابط ان يقال مخالفة القياس السابق في الاعتبار ان كانت لعلة كرفع اللبس كما في فك الاد
غام في طلل وشرر وامثالها فهو غير مخل بالفصاحة وان كان لمجرد الثبوت عن الواضع كابي يابي
فكذلك والا فهي مخلة كما في اجلل وامثاله **قوله** وما اشبه ذلك من الشواذ الخ **فان قيل**
المثال غير مطابق للممثل لان الاجلل بهذا الوزن ليس بموضوع فلا يكون كلمة **اجيب عنه** بان
الاجل والاجلل بناؤهما واحد ووضعها كسائر المشتقات نوعي كان الواضع قال وضعت كل ما كان
على وزن افعل للدلالة على الزيادة فالقول بكون احدهما موضوع دون الآخر لا معنى له الا ان
هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم **فان قيل** ان عدم الادغام يجوز ان يكون
لضرورة الشعر اذ الشعراء يجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم فلا يكون الاجلل بفك الادغام غير فصيح
اجيب عنه بانا لا ننكر الجواز وليس كلامنا في عدم جوازه بل الكلام في انتفاء الفصاحة وهذا
الانتفاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدوران على السنة العرب العرباء لا من
عدم جواز ما ارتكبه الشاعر الا يرى ان استعمال الجرشى جائز قطعا الا انه
مخل بالفصاحة فكذا استعمال الاجلل جائز في الشعر كما ذكر السيبويه
في الكتاب الا ان الاعراب الخلص يتحاشون من استعمال امثاله كما يتحاشون

ومن الكراهة فی السمع بان يتبرأ السمع من سماعه كما يتبرأ من سماع الاصوات المنكرة فان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه ومنها ما يستكره نحو الجرشی فی قول ابی الطيب فی مدح سيف الدولة ابی الحسن علی مبارک الاسم اغر اللقب - كريم الجرشی ای النفس شريف النسب فالاسم مبارک لموافقة اسمه

من استعمال تكاً كاً تم واخرنقعواد يعلم من هذا الكلام ان الكلمة التی وجد فيها سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة اذا وقعت فی الكلام للضرورة الشعرية فبوقوعها كذلک لا يخرج السبب عن السببية وتكون غير فصيحة وقيل فی الجواب ان الضرورة المانعة للسبب عن التاثير هی ما ثبت ووقع فی كلام العرب الموثوق بعربيتهم وما ههنا ليس كذلک لعدم وقوع الاجلل بفک الادغام فی كلامهم وهذا الكلام يفيد ان الشاعر ليس منهم وان ما وقع للضرورة لا يخل بالفصاحة

قوله قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر من الكراهة فی السمع - قائله بعض معاصريه **فان قيل** هذا كلام ذكره المصنف بعينه فی الايضاح وقد ذكر فيه ايضا بعد تعريف الفصاحة الكلام ان بعضهم قال الفصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار كما سيجیٔ ففيه تصريح بان التعريف فصاحة المفرد والكلام بما ذكره وجد فی كلام الناس فبطل ما ذكره الشارح فی دفع اعتراض خطيب المصر وتعين جواب المصنف بان المراد بالناس المعهودون فان اجيب بان التعريف علی الوجه المذكور لم يجده فی كلام الناس بل وجده مع قيد مستدرک يقال لو سلم صحته فلا اقل من ان الاشارة كما لا يخفی وقد نفاه ايضا فالحق فی الجواب ان يقال انه لا يقطع من هذا الكلام ان المصنف وجد تعريفهما فی كلام القوم بل يجوز ان يكون اخذه من اطلاقاتهم واعتبارا تهم ثم عرضه علی علماء زمانه او علی تلامذته وبين لهم ماخذه وهو قول الفصاحة عندهم لكون اللفظ جاريا علی القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال علی السنة العرب الموثوق بعربيتهم فاوردوا عليه انه ينبغی ان يزاد قيد آخر فی التعريف وهو الخلوص عن الكراهة فی السمع ومن كثرة التكرار لانهما يخلان بكثرة الدوران فيما بينهم فنقل ايرادهم فی كتابته وردده تتميما للفائدة ...... ويمكن ان يقال ان مراد الشارح عدم الاحتياج الی ما ذكره المصنف فی دفع اعتراض خطيب المصر كما يشهد به ظاهر السوق لا عدم الاحتياج الی ذلک مطلقا ثم لما كان اشتراط خلوص الشیٔ عن الشیٔ مستدعيا لامكان اتصاف الاول بالثانی

قال فان اللفظ من قبيل الاصوات الخ فاندفع ما قيل ان انقسام العام الی القسمين لا يقتضی انقسام الخاص اليهما فالصواب ترک الا بالاكتفاء علی ما فی المتن ووجه الدفع ظاهر لان المقصود كما عرفت بيان امكان اتصاف اللفظ بالكراهة واتصاف الجنس بهما مبين لاتصاف النوع ما لم يظهر فی النوع ما يأبی عنه ويمكن ان يقال ان ذكره متابعة للايضاح لانه ذكر فيه عن تائيد وتوطية للوجه الثانی من النظر **قوله** ابو الطيب - هو احمد بن الحسين الكندی المعروف بالمتنبی من شعراء الدولة العباسية قوله لموافقة اسمه الاظهر فی العبارة ان يقال لموافقته اسم امير المؤمنين لان الموضع موضع الاظهار ولا يظهر للاظهار فائدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا يجوز ان يكون لاشتقاقه من العلو ولموافقته اسم الله تعالی **قوله** واللقب مشهور - اللقب علم يشعر بالمدح والكنية ما صدر باب وام مثلا والاسم اعم **قوله** لانها داخلة الخ ای الكراهية فی السمع داخلة تحت الغرابة بمعنی ان الغريب

اسم امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واللقب مشهور بين الناس والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعيرت لكل واضح معروف وفيه نظر لانها داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية لظهور ان الجرشى اما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا او الجحيش واطلخم وقد ذكر ههنا وجوه اخر الاول انها ان ادت الى الثقل فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة الثانى ان ما ذكره هذا

يصدق على الكريه لان البلغاء يتحاشون عن استعمال الكريه والتحاشى عن الاستعمال موجب لتناسى الوضع فيصدق عليه انه غير ظاهر الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فالخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن الكراهة فلا حاجة الى زيادة هذا القيد ولم يرد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة بطلانه فى نفسه اذ لم يذكر فى تفسيرها توحشية ما يدل عليها ولعدم مساعدة الدليل اعنى قوله لظهور الخ يرد عليه نقض اجمالى ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى ذكرهما فلم لم يكتف بالخلوص عنها وما قيل فى الجواب ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات وجلل ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع وجود التنافر فى الاول ومخالفة القياس فى الثانى ففيه ان البلغاء كما يتحاشون عن الاستعمال لما فيه الكراهة يتحاشون عن استعمال ما فيه تنافر الحروف ومخالفة القياس ولا شك ان الاجتناب والتحاشى عن الاستعمال موجب لعدم ظهور المعنى لتناسى الوضع فيصدق على كل ما فيه التنافر والمخالفة انه غير ظاهر الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فظهر الاستلزام واندفع المنع فافهم فالحق فى دفع الايراد المذكور ان يقال انه لا وجه لهذا الاعتراض لان الاصل ذكر الاسباب الاخلال بالفصاحة صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه لان النكتة انما يحتاج اليها العادل لا لقار ولعل الوجه لترك التصريح ههنا هو ما اشار اليه الشارح من ظهور دخول الكريه فى الغريب والله تعالى اعلم قوله لظهور ان الجرشى الخ حاصله ان الذوق حاكم بان مثل الجرشى مما يدعى اشتماله على الكراهة فى السمع من احد القبيلين اما من قبيل الغريب الذى لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق كتكأكأتم وافرنقعوا او من الغريب الكريه الثقيل على النفس يربى خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة لا ان الجرشى خصوصه كذلك فاندفع ما قيل ان الشارح بصدد بيان دخول الكريه فى السمع تحت الغريب وتجويز دخول نحو الجرشى فى القسم الاول من الغريب الذى لا يكون كريها لا يلائمه وايضا هذا الترديد ينافى الجزم الآتى لانك قد عرفت ان مراد الشارح نحو الجرشى مما يدعى فيه الكراهة فى السمع لا الجرشى بخصوصه فيكون الحاصل ان نحو الجرشى اما ان يكون من الغريب الذى لا يكون كريها على السمع كتكأكأتم لكنه لعدم كونه مانوس الاستعمال يتوهم فيه وجود الكراهة فى السمع او من الغريب الذى يتحقق فيه الكراهة فى السمع كجحيش واطلخم فانتفى نفى الملائم واندفع المنافاة بين هذا الترديد والجزم الآتى فان المجزوم بكونه من الثانى غير المتردد فيه ههنا بل المجزوم به فيما سيأتى انما هو الجرشى بخصوصه والمتردد فيه انما هو مطلق الكراهة ولئن سلم ان مراد الشارح انما لفظ الجرشى بخصوصه فنقول ان مقصود الشارح بالترديد ههنا تاكيد الدخول وافادة امتناع الخلو فتجويز دخوله تحت القسم الاول كفرض المحالات لغرض من الاغراض قوله من قبيل تكأكأتم الخ اى من الغريب الذى يشتمل على عدم ظهور المعنى وعدم انس الاستعمال فقط قوله او الجحيش واطلخم اى من الغريب الذى يشتمل على ذلك مع الكراهة

القائل فی بیان هذا الشرط ان اللفظ من قبیل الاصوات فاسد لان اللفظ لیس بصوت بل کیفیة کما عرفت فی موضعه وضعف هذین الوجهین ظاهر الثالث ان الکراهة فی السمع راجعة الی النغم فکم من لفظ فصیح یستکره فی السمع اذا ادی بنغم غیر متناسبة وصوت منکر وکم من لفظ غیر فصیح یستلذ فی السمع اذا ادی بنغم متناسبة وصوت طیب وهذا لیس بشیئ

فی السمع والشوق علی الذوق کما فی الوحشی الغلیظ **قوله** وقد ذکرهمها ای فی وجه النظر وجوه اخر۔ **قوله** ان ادت الی الثقل ۔ ای بان تکون الکلمة الموصوفة بالکراهة متجاوزة الی الثقل علی اللسان ای تکون مع کونها کریهة علی السمع ثقیلة علی اللسان فاندفع المناقشة بان الکراهة فی السمع لیست مؤدیة الی الثقل بل الامر بالعکس فحق العبارة ان یقول انها ان نشأت من الثقل الخ **قوله** وضعف هذین الوجهین ظاهر ۔ نقل عن الشارح اما الاول فلان عدم التأدی الی الثقل لایوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان یکون ذالک الامر آخر بان یکون الفصحاء کما احترزوا عن الالفاظ الثقیلة علی اللسان احترزوا عن الالفاظ الکریهة علی السمع وهذا معنی مناسب للاخلال واما الثانی فلانه قد اورد النظر فی المتن والنظر یجب ان یکون علی کلام ذکره ولم یذکر فی المتن ان اللفظ من قبیل الاصوات ولو سلم فالقول بان اللفظ صوت یعتمد علی مخرج من مخارج الحروف مشهور بین الادباء علی ان قوله ان اللفظ من قبیل الاصوات لایستلزم ان یکون صوتا ویمکن ان یجاب عن قوله فلانه قد اورد النظر فی المتن الخ بان النظر علی قول القائل المذکور فی المتن قوله باعتبار الحکم فساد مبناه ولهذا قال ولو سلم الخ **قوله** مشهور بین الادباء ۔ حاصله ان القول لکون اللفظ صوتا مشهور بین الادباء وان لم یکن معنی حقیقیا لها فانهم لایلتفتون الی التدقیقات الفلسفیة قال السید السند فی شرح المواقف الحرف قد یطلق علی الهیئة العارضة للصوت المسموع وقد یطلق علی مجموع المعروض والعارض وهذا انسب بمباحث العربیة لان اصحاب العلوم العربیة یقولون الکلمة مرکبة من الحروف ویقولون للکلم انه صوت فلو لم یکن الحرف مجموع العارض والمعروض بل عارض الصوت لما صح منهم ذالک والحاصل ان اطلاق الصوت علی الکلمة المرکبة من الحروف علی تقدیر کون الحروف نفس الهیئة العارضة للصوت مجاز من قبیل تسمیة العارض باسم المعروض وعلی تقدیر کون الحرف عبارة عن المجموع من قبیل تسمیة الکل باسم الجزء انتهی قوله ان قوله فی المنهیة ان اللفظ من قبیل الاصوات لایستلزم الخ لجواز ان یکون معنی قوله من قبیله انه یحصل به التمیز فی نفس الصوت المسموع بان یختلف باختلافه ویتعدد بتعدده ولا شک فی مدخلیة ذالک ان اوجب ثقلا فی استکراه النفس له وان لم یکن مسموعا **قوله** الثالث ان الکراهة فی السمع الخ هذا التوجیه للخلخالی حاصله ان الکراهة فی السمع وعدمها ترجعان الی طیب النغم وعدم الطیب لا الی نفس اللفظ فلا تکون مخلة اذ المخل هو ما یرجع الی نفس اللفظ فلا دخل لقبح الصوت والا لزم خروج کثیر من الکلمات المتفق علی فصاحتها عن الفصاحة بسبب تعلق قبح الصوت بها فلا وجه لاشتراط خلوص المفرد عن الکراهة فی السمع لحصول فصاحته **قوله** النغم ۔ بفتحتین جمع نغمة وهی الصوت یقال فلان حسن النغمة اذا کان حسن الصوت فی القراءة **قوله** لیس بشیئ ۔ ای القول بکون الکراهة فی السمع وعدمها راجعتان الی الصوت دون اللفظ نفسه لیس بشیئ ای القول القطع باستکراه الجرشی حاصله انا لانسلم ان الکراهة فی السمع وعدمها انما یرجعان الی قبح الصوت وحسنه لا لنفس اللفظ اذ لو کان کذالک لزم ان یکون الجرشی غیر مکروه فی السمع الا اذا سمع من قبیح الصوت ولیس کذالک للقطع بکراهته کیف ما ادی والنفس ان تلفظ به حسن الصوت

للقطع باستكراه الجرشى دون النفس سواء ادى بصوت حسن او غيره وكذا جفخت وملع وفدن وعلم الرابع ان مثل ذالك واقع فى التنزيل كلفظ ضيزى ودسر ونحو ذالك وفيه ايضا بحث لانه قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا فان مفردات الالفاظ يتفاوة باختلاف المقامات كما سيجيئ فى الخاتمة ولفظ ضيزى

قوله الرابع ان مثل ذالك واقع فى التنزيل - حاصله ان الكراهة فى السمع لوكان مخلا بالفصاحة وكان لا بد فى فصاحة المفرد من خلوصه عنها كما قال القائل يلزم اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحه لوقوعه ضيزى بالضم كطوبى الا انه كسر الفاء ليسلم الياء كما فعل فى بيض وانما قلنا اصله كطوبى لان فعلى بالكسر لم يأت وصفا **قوله** ودسر - هى خيوط تشد بها الواح السفينة وقيل هى المسامير واحدها دسار والدسر الدفع وانما سميت المسامير دسرا لانه يدفع بها منافذ السفينة **قوله** وفيه ايضا بحث الخ حاصله ان وقوع مثل ضيزى ودسر فى القرآن لا يدل على ان الكراهة فى السمع ليست من اسباب الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون المانع قد منع السبب عن التاثير فيكون اللفظ فصيحا مع اشتماله على سبب من اسباب الاخلال ولو لم يقل القائل بالتحسين العارضى وخروج السبب عن التاثير كيف يجوز له القول باشتمال القرآن على الكريه فى السمع لانه كما يجب تنزيه القرآن عن غير الفصيح يجب تنزيهه عن الكراهة فى السمع كما لا يخفى ثم لا يخفى انه يستفاد من هذا البحث الذى اورده الشارح على الوجه الرابع للنظر اعتراض على المصنف وهو ان تعريفه للفصاحة لا يصير حينئذ جامعا لانه خرج عنه ما لا يكون سالما بان يشتمل على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض ما يمنع السببية كما وقع بعد فى القرآن بمقابلة يعيد فانه فصيح ولا يشمله تعريف المصنف كما لا يخفى **اجيب عنه** بان معنى تعريف المصنف لفصاحة المفرد خلوصه مثلا عن الغرابة التى تكون سببا لقبحه وعلى هذا سائر القيود فحينئذ يندفع الاعتراض وبان كلام المصنف فى تعريف فصاحة المفرد فى ذاته وهى تنتفى بوجود شئ من اسباب الاخلال وفيما ذكر ثم الفصاحة عارضة بواسطة امر فى التركيب كالتناسب بين يبدئ ويعيد فما اشتمل الكلمة على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة لا تكون غير فصيحة ... اذ يجوز ان يكون الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو ما فى التركيب مثلا من التناسب **فان قيل** ان الشارح ذكر فيما سبق ان قرب المخرج ليس سببا للتنافر لو قوعه فى القرآن وفيما سياتى ان مجرد الجمع بين الحاء والهاء فى امدحه وكثرت التكرار وتتابع الاضافات لا تخل بالفصاحة لوقوع مثله فى القرآن مثل فسبحه ومثل ونفس وما سويها الآية ونحو مثل داب قوم نوح وهذا تصريح منه بان وقوع الكلمة فى القرآن يدل على عدم اشتمالها على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة وهو مناف ومناقض لما ذكره ههنا لانه يعلم منه ان الوقوع فى القرآن لا ينافى اشتمال الكلمة على سبب من اسباب الاخلال **اجيب عنه** بان ما ذكر هناك كان على وجه التائيد والمنع للتائيد لا يضر انما المضر منع الدليل ولم يمنع وبان المذكور فيما سبق وما سياتى ليس ان قرب المخرج لا دخل له فى حصول التنافر مطلقا بل ان قرب المخرج ليس علة مستلزمة للتنافر المخل بالفصاحة وكذا ليس مقصوده ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لا دخل له مطلقا فى السببية بل مقصوده نفى السببية المستلزمة للاخلال بالفصاحة فاندفع التناقض

او د سر كذالك والفصاحة فى الكلام خلوصه من ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها حال من الضمير فى خلوصه
اى خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته واحترز به عن نحو زيد اجلل وشعره
مستشزر وانفه مسرج ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات فى تنافر الكلمات

والتنافر فافهم قوله كما سيجيئ الخ من ان لكل مقام مقالا لا يحسن فيه غيره ومقصود اقتماذكره
ابن الحاجب فى امالى الكافية من ان الشئ قد يكون غير فصيح فيلحقه امر فيجعله فصيحا كقوله تعالى
المرء كيف يبدأ الله الخلق ثم يعيده - فان الفصيح بدأ يبدأ بل لا يكاد يسمع ابدا ء لكن فصيحا
ههنا لما حسنه من التناسب مع قوله يعيد لا يخفى ظاهر ابن هذا الكلام ان يبدأ غريب اى غير ظاهر المعنى
ولا مانوسة الاستعمال ولا مانع من حمله على ظاهره لانه يحوج الى التخريج على وجه بعيد لان له
ثلاثيا قال الله تعالى كما بدأكم تعودون فالهمزة الداخلة عليه لا بد لها من معنى والقياس ان
تكون للتعدية ولا يصح ذلك ههنا لان المراد به معنى الثلاثى بدليل مقابلته بيعيد ووجه التخريج
ان يقال ان افعل يجيئ لجعل الشئ نفس اصله نحو هدايت الشئ اى جعلته هدية فيمكن ان
يقال ههنا انه بولغ فى الشئ حتى جعل نفس البدء قوله حال من الضمير فى خلوصه - وهو
فاعل المصدر يعنى الخلوص المضاف فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعاملها المصدر فهو
للقيد بجاء لاخفاء فى انه نفس النفى فيها تقييد النفى فسقط ما يتوهم من ان الخلوص عدم الكون فيه عدم
وكونه لا يجوز ان يكون الحال قيد الكون لا للعدم فيكون الكلام على نفى التقييد ويصير المعنى فاسدا كما
هو على تقدير كونه حالا من الكلمات كما توهمه بعضهم ثم القول بكون الظرف حالا انما هو على سبيل
المسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال فى الحقيقة متعلقه معه لا هو وحده فلا يرد انه
اذا كان الظرف حالا من الضمير فى خلوصه يكون العامل فيه الخلوص ضرورة اتحاد عامل الحال وذيها
فيكون ظرفا لغوا مع نص بعضهم بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قوله واحترز به عن نحو زيد اجلل
اى احترز بقوله مع فصاحتها عن مثل هذا الكلام لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور الثلاثة الا ان كلماته
غير فصيحة واعترض عليه بانه يصدق على مثل القسمة ضيزى وهذا بدر وكيف يبدئ الله خلق انه
خالص عن الامور الثلاثة المذكورة حال كون كلماته فصيحة لان كل واحد من هذه الثلاثة كلام له حالان
حال فصاحة كلماته اذا عرضها ما يمنع السببية مثلا اذ اضم الى الاخير ثم يعيده وحال عدم فصاحتها
كما اذا لم يعرض فان ذات الكلام واحدة فى الحالتين فيشمله تعريف فصاحة الكلام على طريق قولهم الكريم
من يسخو فى حال مكنته فانه صادق على الفقير الذى لا مكنة له لكنه بحيث اذا حصل له مكنة يسخو اجيب عنه
بان مبنى توجيه الشارح على رجوع القيد الى النفى كما اشير اليه فيما سبق وطريقه كما صرح به فى شرحه
للمفتاح ان يعتبر النفى اولا ثم يقيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور المذكورة اولا ثم يقيد
فصاحة كلماته يقارن ذلك الانتفاء وهذا لا يصدق على قولك مثلا كيف يبدئ الله الخلق قطعا اذ ليس
فيه مقارنة فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلاثة عنه فتحقق القيد الثانى وهو انتفاء الامور الثلاثة
دون الاول فيه دون الاول وهو فصاحة كلماته وبالجملة منشاء الاشكال ارجاع الخلوص الى القيد
كما فى قولك الكريم من يسخو مع المكنة ومنشأ الاندفاع عكسه وقد صرح الشارح فى شرح المفتاح

لانه يستلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت ام لا فصيحا لانه صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم فالضعف ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف القانون النحوى المشتهر فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع

بان التوى فى ذالك على القرائن و بان المراد بالخلوص كما اشار اليه الشارح **بقوله** اى خلوصه مما ذكر مع فصاحته كما تر - الخلوص المقيد بمع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل و حينئذ لا يرد النقض المذكور لان الخلوص المقيد بانضمام يعيد فى قوله كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده غير الخلوص حال عدمه وما قيل ان ٦ للفظ حال انضمام يعيد غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا بالشئ فتكلف مستغنى عنه لانه تدقيق فلسفى لا يعبأ به عند الادباء مع وجود وجه صحيح حال عن مثل هذا التدقيق ولا يجوز ان يكون قوله مع فصاحتها صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا مع فصاحتها ولا ان يكون كلمة مع بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا لانه مع كونه موهما لحدوث الخلوص المذكور حال فصاحة الكلمات او بعدها فيرد النقض بمثل القسمة ضيزى قول بالحذف والمجاز وهو لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح **قوله** ولا يجوز ان يكون حالا من تنافر الكلمات الخ حاصله ان القيد اعنى مع فصاحتها يكون حينئذ قيد للمنفى وهو التنافر لانه العامل فى الكلمات فيكون من قبيل ما دخل النفى على كلام فيه تقييد فيرجع النفى الى القيد بمقتضى القاعدة من الشيخ عبد القاهر ويكون المعتبر فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها وهو عكس كلى للمقصود ولئن تنزلنا عن لزوم ذالك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فاذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة فصيحا متنافرة كانت الكلمات ام لا مبنى على التنزل او على ان ثبوت اصل الفعل فيما توجه النفى الى القيد اكثرى وليس بكلى وما فى المختصر من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا مبنى على الاكثر فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فافهم - اشارة الى الاعتراض وجوابه كما نقل عنه فى المنهية حيث قال لا يقال هذا يحكم بالطريق الاولى لا بالقول لانا نقول لو سلم ففيما اذا كانت غير فصيحة ولا تنافر فى الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالا من الكلمات بقى الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام انتهى حاصل الاعتراض المذكور فيها ان التعريف اذا صدق على المعرف بانتفاء المقيد اعنى التنافر فقط دون القيد اعنى فصاحة الكلمات كما هو المقصود و علم منه ان وجود التنافر مع فصاحة الكلمات مخل بالفصاحة علم بالطريق الاولى اخلال عدم فصاحة الكلمات متنافرة كانت ام لا وحاصل الجواب المذكور فيها لا نسلم علم بالاولى لان المقصود وهو انتفاء المقيد فقط اعنى التنافر غير متعين حتى يكون علم هذا اولى ههنا بل علم منه هو احتمال ضعيف ولو سلم فالعلم بالاولى فى الصورتين معا ممنوع وانما يظهر فى الاولى وهو ان يكون الكلام مشتملا على تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها لوجود المانعين بخلاف الثانية وهو ان يكون الكلام مشتملا على الكلمات الغير الفصيحة التى لا تكون متنافرة لان الموجود فى هذه الصورة انما هو مانع واحد وهو عدم الفصاحة ولو سلم علمها بالاولى ففى الصورة الثانية انما يكون اذا كانت الكلمات غير

٣ الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لم يقبل فى التعريفات واما اذا كانت غير فصيحة وللتنافر فى الحروف ٢

اصحابه حتى يمتنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح وان كان مثل هذه الصورة اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به مما اجازه الاخفش وتبعه ابن جني لشدة اقتضاء الفعل للمفعول كالفاعل واستشهد بقوله جزى ربه عني عدي ابن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل ؛ وقوله لما عصى اصحابه مصعبا ؛ ادى اليه الكيل صاعا بصاع ؛

الفصيحة متنافرة الحروف لان تنافر الحروف من جنس تنافر الكلمات اما اذا كان عدم فصاحة الكلمة بالغرابة ومخالفة القياس فلا لانه وجد فيها شرط وانتفى فيها شرط ولا يعلم من اختلال الصورة المعلومة من التعريف وهي التنافر مع وجود الفصاحة اختلال هذه لاحتمال الفرق وايضا فالتعريف لا يكتفي فيه بمثل ذلك بل يلزم في التعريفات الاحتراز عن الايهام والالباس **قوله** على خلاف القانون النحوي المشتهر الخ الاشتهار يجيئ لازما ومتعديا فالمشتهر على وزن الفاعل او المفعول وان ضعف التاليف انما يتحقق اذا كان تاليف الكلام مخالفا عن القانون المشهور بين جمهور النحويين ولا يخرج عن الضعف بتجويز بعضهم ذلك التاليف كالاضمار قبل الذكر في نحو ضرب غلامه زيدا فانه جائز عند بعضهم كالاخفش وابن جني واذا كان التاليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا فظهر فساد ما قال بعضهم لا يخفى ان الضعف يحصل بمخالفة القانون المعتبر عند الكل ايضا فلا وجه لتقييد القانون بقوله المشتهر الخ الا ان يقال انه يعلم بالاولى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنا - اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او غيره فتناول الاضمار قبل الذكر معنا وحكما وكثيرا ما يراد بالمعنى ما يقابل اللفظ والحكم ولذا قال في المختصر لفظا ومعنا وحكما مرجع الضمير اما ان يكون مذكورا لفظا في الكلام اولا وعلى الاول اما ان يكون مقدما على الضمير تحقيقا كقوله زيد ضربته او يكون مؤخرا عنه لفظا لكنه مقدم رتبة كقوله ضرب غلامه زيد الاول التقدم اللفظي الحقيقي والثاني هو التقدم اللفظي التقديري وعلى الثاني اما ان يكون المرجع مدلولا عليه باللفظ كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او يكون مدلولا عليه بالقرائن كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان الضمير للشمس ولا ذكر لها في الكلام لكن ذكر العشي والتواري بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلوة قرينة دالة على ان المرجع هو الشمس الاول منهما التقدم المعنوي الذي يكون المرجع فيه مدلولا عليه باللفظ والثاني هو التقدم المعنوي الذي يكون فيه المرجع مدلولا عليه بالقرائن اولا يدل على المرجع بشيئ مما ذكر لكنه قدم ذكر الضمير لنكتة كضمير رب في نحو ربه رجلا **قال الشاعر** ربه فتية دعوت الى ما ؛ يورث الحمد دائما فاجابوا وكضمير الشان والقصة فان التقدم فيهما لازم للضمير لنكتة وهي الابيان بعد ابهام لكن حق الضمير هو التاخر فالمرجع في حكم المتقدم ذكرا وهو المراد بتقدم المرجع حكما **فان قيل** فعلى هذا ينبغي ان لا يكون ضعيف التاليف موجودا في مثل ضرب غلامه زيد لان حق الضمير التاخر فالمرجع في حكم المتقدم **قلنا** مجرد كون المرجع في حكم التقدم لا يكفي بل لابد ان يكون التزام تقدم الضمير لنكتة راعوها وهي التفسير بعد الابهام في ضمير رب وضمير الشان ونعم فان المرجع المتاتي به بعد الغرض منه للضمير المبهم لم يبق الابهام اصلا بخلاف ما صرح بعض النحويين بجواز تقدم الضمير في نحو ضرب غلامه زيد فان زيدا انما ذكر فيه للمفعولية لا للتفسير فيبقى الابهام بحاله والله تعالى اعلم

ورد بان الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل اى رب الجزاء واصحاب الصبيان كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل واما قوله - جزى بنوه اباالغيلان عن كبر ؛ وحسن فعل كما يجزى سنمار ؛ وقوله - الاليت شعرى هل يلومن قومه ؛ زهيرا على ما جر من كل جانب ؛ فشاذ لا قياس عليه

قوله نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح لان المرجع - ههنا غير مذكور قبل الضمير لا لفظا ولا معنى ولا حكما كما لا يخفى قوله اعنى ما اتصل بالفاعل الخ واللام للعهد والمعهود الفاعل المتقدم على المفعول بقرينة السوق واحتراز به عن صورت التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثانى المفعول واعملت الثانى نحو ضربنى وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق واحترز به ايضا عما اذا كان الضمير متصلا بغير الفاعل فى غير التنازع نحو صاحبها فى الدار وكان متصلا بالفاعل راجعا الى غير المفعول نحو ضرب غلامها عبد هند فانه يمتنع بالاجماع قوله مما اجازه الاخفش الخ ولهذا لا يكون فاسد التاليف قوله لشدة الاتصال الخ اى انما اجاز الاضمار قبل الذكر فى امثاله لشدة اقتضاء الفعل الخ يعنى ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى لهما لدخول النسبة اليهما فى مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر فى صورت المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتاخر كذلك يجوز فى صورت الفاعل المتصل به ضمير المفعول به المتأخر والجواب من جانب المشهور انهما وان تساويا فى اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم فى الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان النسبة الوقوعية تلاحظ بعد نسبة الصدور فكان الفاعل مقدما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا فيما اذا تأخر الفاعل واتصل بالمفعول ضميره لانه بعد الذكر معنى لتقدمه رتبة بخلاف ما اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول المتأخر فانه اضمار قبل الذكر لفظا ومعنا وحكما قوله جزى ربه - الضمير لعدى المؤخر ففيه الشاهد لانه راجع الى المؤخر لفظا ومعنى وحكما قوله عنى - كلمة عن ههنا للبدل كما فى قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا قوله جزاء الكلاب الخ ان كان المراد بلفظ الكلاب معناه الحقيقى فجزاءهما هو الطرد بالحجارة وان كان المراد به شرار الناس فجزاءهما هو العذاب والعاديات جمع عاو من عو الكلب يعوى عواء اى صاح وقد يروى العاديات وهى جمع عاد وهو العدو قوله وقد فعل - اى فعل الله ذلك واجاب مسئلتى فهى جملة استينافية جيئ بها بعد تمام الكلام لانها الرغبة فان الطالب اذا تناهى رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه وربما يخيل اليه حاصلا فيخبر حصوله قوله مصعبا - هو ابن الزبير رضى الله تعالى عنه وكان حاكما بالعراق من قبل اخيه عبدالله وركب اليه عبدالملك ابن مروان من الشام فتفرق عنه اصحابه وخذلوه فظفر به عبدالملك وقتله وكان شجاعا كامل الشجاعة ولم يتحمل الضعف والفتور فى حكومت اخيه عبدالله قوله ادى اليه الكيل الخ قيل الضمير فى ادى راجع الى الشخص المذكور فيما سبق وفى اليه راجع الى اصحابه تصل الى كل واحد منهم ونظيره قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه فان الضمير فى بطونه راجع الى الانعام او يقال ان لفظ افعال مشابه للمفرد ولهذا يجيئ فى كثير من المواضع وصف المفرد به نحو برمة اعشار وثوب اسمال ونطفة امشاج ولعل التكثير نحو اناعيم والتصغير نحو انيعام لهذا قوله صاعا بصاع - حال من ضمير ادى والاصل مقابلا صاعا بصاع فطرح مقابلا واقيم صاعا مقامه وليس الحال هى صاعا وحده بل هو

والتنافر ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان فمنه ما هو متناه في الثقل كقوله - وليس قرب
قبر حرب اسم رجل قبر ؞ صدره وقبر حرب بمكان قفر ؞ اى خال من الماء والكلاء ومنه
ما دون ذلك مثل قوله - اى قول ابى تمام كريم متى امدحه امدحه والورى معى
؞ الورى مبتدأ خبره معى - والواو للحال واذا ما لمته لمته وحدى ؞ اى لا يشاركنى احد فى
ملامته لانه انما يتحقق المدح دون الملامة وفى استعمال اذا والفعل الماضى ههنا اعتبار

قوله بصاع لان معنى اللفظ الذى قام هو مقامه وهو صفا بلاء انما يحصل من المجموع كذا ذكره بعضهم فى كلامه
ثانيه اى فى شرح معنى قوله اذى اليه الكيل صاعا بصاع اى كافاه باضع رأسها برأس كما يعطى الصاع من
برو نحوه بدل الصاع قال فى مجمع الامثال جزاه كيل الصاع بالصاع اى كان احسانه بمثله واساءته
بمثلها قوله اى رب الجزاء - حاصله انه من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى فيكون المرجع مقدما معنى
معنويا فلا يصح الاحتجاج بهذا الشعر وليس الرد مبنيا على تقديم المصدر فى نظم الكلام كما ظنه البعض
ويمكن ان يقال ان الضمير فى ربه راجع الى المتكلم على طريق الالتفات عند من لا يشترط فى الالتفات
التعبير السابق كالسكاكى قوله عن كبر - كلمة عن ههنا يفيد كون ما بعدها سببا لما قبلها كما فى
قولك فعلت هذا عن امرك ويجوز ان تكون بمعنى بعد كما قيل فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فيكون
المعنى جزى بنوه ابا الغيلان بعد كبره والغرض ذم ابناء ابى الغيلان لعدم رعايتهم حقوق ابيهم
ولهذا المرجع من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب الآية بان يقال ان المعنى جزى بنو الجزاء كما يقال
ابن الوقت وابو الفضل وامثالها بمعنى ملابسه وملازمه لان ذمهم لا يحصل الا بارجاع الضمير الى ابى
الغيلان كما لا يخفى قوله كما يجزى - كلمة ما مصدرية والعدول الى المضارع لاستحضار صورت ذلك
الفعل الشنيع قوله سنمار - رجل رومى بنى الخورنق التى بظهر الكوفة لنعمان ابن امرئ القيس
فلما اتمها وخاف النعمان ان يبنى مثلها لغيره القاه من اعلاه فخر ميتا وفى مجمع الامثال هو الذى بنى
اطم احيحة ابن الجلاح فلما اتمه قال له احيحة لقد احكمته فقال انى لاعرف حجرا لو نزع لانتقض
الكل فسئله عن الحجر فاراه فدفعه احيحة من الاطم فخر ميتا قوله الا ليت شعرى - خبر ليت
محذوف وجوبا بالوجود وشرط حذفه وهو قيام الجملة الاستفهامية التى سدت مسد مفعولى
شعرى مقامه والتقدير ليت علمى حاصله بجواب هذا السوال قوله على ما جر - قيل هو من
الجريرة وهى الجناية ويحتمل ان يكون من الجراى يلومونه على ما جنى على من الشر او على ما جر على
من كل جانب وقد يروى بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحز وهو القطع اى هل يلومونه على ما
قطع على من طرق الخيرات قوله شاذ لا يقاس عليه - فان قيل لم لا يجوز ههنا رجوع الضمير
الى اللوم المدلول عليه بالفعل لئلا يحتاج الى القول بكونه شاذا اجيب عنه بان مقصود
الشاعر تحريض قوم زهير واقربائه على لومه ويفهم منه بحسب الذوق لوم قومه على ترك لومه
وذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى زهير كما لا يخفى واعلم ان الشيخ عبد القاهر نصر مذهب الاخفش
ووافقه ابن مالك فى شرح التسهيل ولعل وجهه انه واقع فى كلام الفصحاء قال حسان ابن
ثابت رضى الله تعالى عنه شعر ولو ان مجده اخلد الدهر واحدا ؞ من الناس ابقى مجده الدهر مطعما
بان الضمير فى مجده راجع الى مطعما هو مفعول به وقال غيره كسا حلمه ذا الحلم اثواب سودد ؞ وقال
ليوهادولما رأى طالبوه مصعبا ؞ وغير ذلك ولهذا ذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار قبل الذكر

فههنا اعتبار لطيف وهو ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم او الهجاء عابه الصاحب قال المصنف فان فى امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من التنافر ولعله اراد ان فيه شيئا من الثقل والتنافر فاذا انضم اليه امدحه الثانى تضاعف ذلك الثقل وحصل التنافر

فى امثاله مستدلا بان الشيخ قد وحد هذا الفن وهو المرجع فى امر الفصاحة والبلاغة وكلامه حجة مطلقا **قوله** ان تكون الكلمات ثقيلة الخ اى يكون اجتماع الكلمات موجبة للثقل وان كان كل واحد منها فصيحة **قوله** فمنه ما هو متناه الخ يريد ان تعدد الامثلة باعتبار تعدد الممثل له **قوله** وليس قرب قبر حرب قبر - ذكر المصنف فى كتابه عجائب المخلوقات ان من الجن نوع يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب ابن امية فمات فقال ذلك الجنى هذا البيت قيل فى سبب صياحه عليه انه داس بنعله على واحد منهم فى صورة حية فقتله وقال ابو عبيدة وابو عمرو الشيبانى ان حرب ابن امية لما انصرف من حرب عكاظ هو واخوته مر بغيضة واشجار ملتفة فقال له مرداس السلمى وكان صاحبا له اما ترى يا حرب هذا الموضع قال نعم المزدرع فقال له فهل لك ان نكون شريكين فيه ونحرق هذه الغيضة ثم نزرعها بعد ذلك فقال نعم فاضرما نارا فى تلك الغيضة فلما استطارت وعلا لهيبها سمع من الغيضة انين وضجيج كثير ثم ظهر منها حيات بيض تطير حتى قطعتها وخرجت منها فلما احترقت الغيضة سمعوا هاتفا يقول شعر ويل لحرب فارسا مطاعنا مخالسا ؛ ويل لعمرو فارسا ، اذ لبس القوانسا ، فلم يلبس حرب ومرداس ان ماتا والواو فى قوله وليس الخ يحتمل ان يكون للحال وان يكون للعطف ثم ان القرب بمعنى القارب والاضافة لفظية لا تفيد التعريف وما قيل ان اضافة المصدر معنوية ففيما اذا كان باقيا على معناه الحقيقى او نقول قرب ظرف لخبر ليس اى ليس قبر كائنا قرب قبر حرب او يكون خبر ليس قبر والكلام محمول على القلب كما صرح به السكاكى فى قوله يكون مزاجها عسل وماء وعلى التقادير لا يرد انه هذا الكلام مما اتفق على عدم وقوعه فى كلام العرب من كون المسند اعنى خبر ليس معرفة لاضافته الى المضاف الى العلم وهو حرب والمسند اليه اعنى قبر نكرة ثم الظاهر ان البيت خبر ومعناه تاسيف وتحسير لاقرباء حرب ابن امية وتعيير لهم بكون قبره فى مكان ليس فيه ماء وكلاء **قوله** اى قول ابى تمام - من قصيدة له فى مدح موسى ابن ابراهيم الرافعى والاعتذار اليه مما اتهمه جماعة بانه قد هجاه فعاتبه الممدوح المذكور مطلعها شهدت لقد اقوت مغانيكم بعدى ؛ ومحت كما محت وشائع من برد ؛ وقبل البيت المذكور فى المتن - اعيذك بالرحمن من نطق ملكوى ، وجنبك من ظن امرأ صادق الودى **قوله** والواو للحال - اى من الضمير المستتر فى امدحه الثانى وانما اختاروا كون الجملة حالا ولم يجعلها عطفا على الضمير المتصل فى امدح الثانى لوجوب الفصل كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مع ان العطف هو الاصل لانه المنساق الى الفهم ولانه واقع فى مقابلة وحدى وهو حال وما قيل ان وقوعه فى مقابلة وحدى وان اقتضت كونه حالا الا ان الدلالة على مشاركة الورى معه فى المدح مقصودة وهو يرجح العطف كلام لا يعنى يقال ان المشاركة المذكورة مستفاد ومفهوم من لفظ مع سواء جعلت الواو للعطف او للحال الا يكون مرجحا للعطف **قوله** واستعمال اذا او الفعل الماضى الخ رد على الزوزنى حيث نقاربين الدالة

ولم يرد ان مجرد امدحه غير فصيح فان مثله واقع فى التنزيل نحو فسبحه والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح مما لا يجترئ عليه المؤمن صرح بذلك ابن العميد وهو اول من عاب هذا البيت على ابى تمام حيث قال هذا التكرار فى امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر ولو قال فان فى تكرير امدحه ثقلا لكان اولى وبين المثالين فرق آخر وهو ان منشأ الثقل فى الاول نفس اجتماع الكلمات وفى الثانى

على الشك حاصله انه فيه ايهام شبهة الدعوى كانه تحقق منه اللوم لاشعار اذا بالقطع والماضى بتحقق واما التحرز عن لومه فقد استفيد من اذ الاستقبالية وايهام الوقوع ثم يحل بذلك لانه عين التنزيه وغاية التبرئة عن استحقاق اللوم وعلى ما اختاره يكون خاليا عن الايهام المذكور ورد ما قيل ان الايهام المذكور انما يحسن اعتباره فى جانب المدح ففيه ان عدم مشاركة الورى معه فى اللوم الذى كانه تحقق منه بالفعل دليل على مشاركتهم معه فى مدحه لان عدم مشاركتهم فى اللوم انما كان لكونه مستحقا للمدح عندهم دون اللوم فانكارهم المشاركة كانه ثناء منهم عليه فاعتباره فى جانب اللوم كانه اعتبار فى جانب المدح ايضا ثم فى اختيار متى فى جانب المدح وهو سور الاتصال الكلى واختيار اذ المفيدة للاتصال الجزئى فى جانب اللوم لطافة وهو اشارة الى ان نفسه يابى عن ان تحرك لسانه على التلفظ باللوم بما يدل على الكلية ثم لما كان الكلام موهما لفضيلة الشعر مطلقا دفع التوهم **بقوله** لكن مقابلة المدح باللوم الخ **واجيب** عنه بان فى استعمال اللوم مقام الهجو اشارة الى ان الممدوح لا يتصور فى شانه الهجو والذم ولا يستحقه قطعا حتى اذا ترك مدحه فغاية ما يتصور فى شانه اللوم واذ اما المتنبى لا يشاركنى احد فى لومه ففيه من المبالغة ورعاية الادب ما لا يخفى **قوله** قال المصنف رحمه الله تعالى الخ مقصود الشارح من هذا النقل اصلاح كلام المصنف **بقوله** لعله اراد الخ حاصله ان فيه شيئا من الثقل والتنافر وان لم ينته الى الحد الموجب للاخلال بالفصاحة بالثقل ما لم يتضاعف بانضمام امدحه الثانى اليه وان لم يصلح بما ذكره بقى على ظاهره لزم القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح وهو كما ترى مما لا يجترئ عليه المؤمن **فان قيل** لا يلزم من عدم فصاحة امدحه من غير تكرار عدم فصاحة فسبحه حتى يلزم القول المذكور لجواز ان يطرأ ههنا ما يمنع السببية كما سبق مثله **اجيب** عنه بان المذكور فيما سبق انما هو فى الكلمة حيث قال او لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غيرها ولفظ فسبحه كلام ليس بكلمة واليه اشار **بقوله** والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح الخ حيث قال على كلام غير فصيح اشارة الى ان السببية وجود ما يمنع انما يكون فى الكلمة وههنا لفظ فسبحه كلام لا يتصور وجود ما يخرج السبب عن السببية فتامل والله تعالى اعلم **قوله** صرح بذلك الخ اى بان التنافر المخل انما هو فى تكرير امدحه فهو تائيد لما ذكره بقوله لعله اراد الخ **قوله** نافر كل التنافر - يرد عليه ان هذا ينافى ما ذكره فيما سبق من ان المثال الاول مثال لما هو متناهى فى الثقل والثانى لما هو دونه **اجيب** عنه بان وجود التنافر الكامل لا يلزم منه ان لا يكون فوقه تنافر اكمل منه وبانه كلام وقع فى المحاورات والمخاطبات فيحمل على المبالغة وقد يقال المراد بالتنافر ههنا النفرة لا المعنى الاصطلاحى والتعبير به عنها للدلالة على الكمال لان الفعل اذا شارك فيه الفاعلان يجيئ كاملا **قوله** ولو قال فان فى تكرير امدحه ثقلا - اى بدل قوله فان فى امدحه ثقلا بدون لفظ يكرر **قوله** لكان اولى - لعدم الاحتياج حينئذ الى بيان مراده **قوله** وبين المثالين فرق الخ

حروف منها وزعم بعضهم ان من التنافر جمع كلمة مع اخرى غير متناسبة لها كجمع سطل مع قنديل ومسجد بالنسبة الى الحمامي مثلا وهو وهم لانه لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلاغة دون الفصاحة والتعقيد اى كون الكلام معقدا على ان المصدر من المبني للمفعول ان لا يكون اى الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد منه لخلل واقع اما في النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم او تاخير او حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد وان كان ثابتا في الكلام جاريا على القوانين فاسباب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الامور وكل منها شائع الاستعمال في كلام العرب ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها

ولو اكتفى في توجيه تعدد الامثلة على هذا الفرق لم يرد الا ..... عتراض بتنا في الكلامين كما يرد على الفرق المذكور سابقا لكن لا مضائقة في ورود الاعتراض اذا كان مجابا عنه **قوله** حروف منها - المراد بالحروف مجموع الحائين والهائين وعد الهاء حرفا مع كونه اسما تغليب **فان قيل** لم يعده في تنافر الحروف **اجيب عنه** لانه لم يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة **قوله** وزعم بعضهم - وهو الخلخالي حاصله ما قال به هو ان اجتماع الالفاظ التي لا تناسب بين معانيها مستلزم للتنافر المخل بالفصاحة اذ لم يكن هناك مقتضى للاجتماع المذكور وحاصل ما قال الشارح في الرد عليه ان التنافر كان عبارة عن كون الكلمات ثقيلة على اللسان والاجتماع المذكور لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلاغة اذا لم يوجد المقتضى للاجتماع لا بالفصاحة كما وهم **قوله** اى كون الكلام معقدا فسر بذلك ليصير صفة للكلام حتى يجب الخلوص عنه ولئلا يرد ان التعريف المذكور فبقوله ان لا يكون ظاهر الدلالة الخ لا يكاد يصح لان التعقيد صفة المتكلم والمذكور في التعريف من صفات الالفاظ كما لا يخفى والدفع غني عن البيان ثم لما كان لا بد لارادة المعنى من اللفظ احتماله له بين

قوله على ان يكون المصدر من المبني للمفعول - اعلم ان المصدر ان يعتبر فيه الاضافة الى الفاعل من حيث الصدور منه يسمى مصدرا مبنيا للفاعل كضاربية زيد في ضرب زيد عمرو او الحالة القائمة بالفاعل بعد ذلك الصدور بدون اعتبار تلك الاضافة تسمى الحاصل بالمصدر المبني للفاعل وان اعتبر فيه الاضافة الى المفعول من حيث الوقوع عليه يسمى مصدرا مبنيا للمفعول كمضروبية عمرو والحالة المترتبة بعد ذلك الوقوع بدون اعتبار النسبة تسمى الحاصل بالمصدر المبني للمفعول اعترض على الجواب المذكور بان التعقيد على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول يكون معناه معقدية الكلام وهي عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهرة الدلالة لا عن كونه غير ظاهرة الدلالة **اجيب عنه** بان المراد بالمصدر المبني للمفعول الحاصل به اعني الهيئة المترتبة عليه اى كونه غير ظاهر الدلالة ولما كان هذا الحاصل مترتبا عليه لا على المصدر المبني للفاعل قال ان المصدر مبني للمفعول ويمكن ان يقال ان في التفسير المذكور تسامح والمقصود جعل الكلام بحيث لا يكون ظاهر الدلالة وانما تسامح بناء على ظهور المراد وهو المصدر الذي جعله غير ظاهر الدلالة من المبني للمفعول وهو مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا التفسير للتعقيد بالمعنى المصطلح عليه فلا حاجة الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول ولا الى القول بالتسامح **قوله** على المعنى المراد - بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى الموضوع له **قوله** لخلل واقع الخ هذا داخل في التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل في النظم او الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ما تقرر في محله **فان قيل** يلزم على هذا التفسير ان يكون اللغز والمعمى غير فصيحين مع ان هما من المحسنات اجاب عنه المصنف بان اللغز والمعمى غير فصيحين مطلقا وعدهما من المحسنات ممنوع وقيل الاحسن في الجواب ان يقال ان الدلالة في اللغز والمعمى ان كانت واضحة عند الفطن بعد العلم بالاصطلاح فيهما فصيحان والا فلا

لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد فوى فذكر ضعف التاليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظي كما توهم بعضهم كقول الفرزدق
فى مدح خال هشام بن عبد الملك هو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل المخزومى وما مثله فى الناس الا مملكا ـ ابو امه
حى ابوه يقاربه يعنى ليس مثله حى يقاربه اى احد يشبهه فى الفضائل الا مملك اى رجل اعطى الملك والمال يعنى هشاما
ابو امه اى ابو ام ذلك المملك ابوه اى ابو ابراهيم الممدوح والجملة صفة مملكا اى لا يماثله احد الا ابن اخته الذى هو هشام ففيه
فصل بين المبتدأ والخبر اعنى ابو امه ابوه بالاجنبى الذى هو حى وبين الموصوف والصفة اعنى حى يقاربه بالاجنبى الذى هو
ابوه وتقديم المستثنى اعنى مملكا على المستثنى منه اعنى حى ولهذا انصبه والا فالمختار

واللغز والمعمى عند اهل البديع قول يدل ظاهره على خلاف المراد الا ان اللغز يكون على طريق السؤال
بخلاف المعمى **قوله** اما فى النظم ـ كلمة اما لمنع الخلو فيجوز اجتماع التعقيد اللفظى والمعنوى **قوله**
بان لا يكون ترتيب الالفاظ الخ تصوير للخلل الواقع فى النظم فالنظم ههنا بمعنى ترتيب الالفاظ على وفق
ترتيب المعانى فى الذهن لا ما ذكره سابقا من كون الالفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات
على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعانى والبيان والخلل فيه يشمل
التعقيد المعنوى والخطاء فى تادية المعانى **قوله** بسبب تقديم او تاخير ـ **فان قيل** ان التقديم
من لوازم التاخير وبالعكس فذكر احدهما مغنى عن الاخر فما وجه جمعهما **اجيب عنه** بان المراد من
التقديم والتاخير ان كان تقديم لفظ عن محله الاصلى الذى يقتضيه ترتيب المعانى فى الذهن وتاخيره
عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان فلا يكون ذكر احدهما مغنيا عن الاخر وان كان المراد بالتقديم تقديم
لفظ على آخر وبالتاخير تاخيره عن لفظ آخر فلا شك فى التلازم بينهما فعلى هذا انما لم يقتصر على احدهما
اشارة الى كون كل واحد منهما مستقلا بالاخلال بدون ملاحظة الآخر **قوله** وان كان ثابتا فى
الكلام الخ توطية وتمهيد لقوله فذكر ضعف التاليف ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان الثبوت فى الكلام
ينافى التعقيد دفع **بقوله** فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الخ حاصله ان الثبوت فى الكلام
انما هو لكل واحد من الامور والتعقيد انما يلزم من اجتماع تلك الامور فلا منافات بين شيوع
الاستعمال وحصول التعقيد **قوله** ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها الخ معطوف على ما
قبله بحسب المعنى كانه قيل فان التعقيد يجوز ان يكون حاصلا من اجتماع امور ويجوز ان يكون حاصلا
ببعض منها لكون كل واحد منها خلاف الاولى والاصل والمقصود من هذا القول توطية الى قوله الآتى بعد
سطور فهذا التقديم شائع الاستعمال الخ **قوله** فذكر ضعف التاليف الخ اى اذا علم ان سبب التعقيد يجوز
ان يكون اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال علم ان الذكر احد الامرين من ضعف التاليف والتعقيد
اللفظى لا يغنى عن ذكر الاخر كما توهمه الخلخالى ومنشأ توهمه هذا هو توهم ان التعقيد لا ينفك
عن ضعف التاليف وبالعكس والامر ليس كذلك فان بينهما عموم وخصوص وجهى فيوجد ضعف
التاليف بدون التعقيد اللفظى فى نحو جاء فى احمدُ بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف فى صورة
اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال ويجتمعان فى بيت الفرزدق وانما لم يتعرض لعدم اغناء ذكر التعقيد
اللفظى عن ذكر ضعف التاليف كما تعرض لعدم اغناء ذكر ضعف التاليف عن التعقيد اللفظى لانه معلوم
من العلم بالعموم والخصوص بينهما فنفى الاغناء عن احدهما موجب لنفى الاغناء عن الاخر كما لا يخفى
قوله اى ليس مثله فى الناس الخ يريد ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن هكذا **قوله**
الا ابن اخته ـ فيه اشارة لطيفة الى ان مماثلة المملك له انما جائت من قبله كما قالوا ولد الحلال يتبع
الخال ففيه عن المبالغة فى المدح ما لا يخفى **قوله** ولهذا نصبه ـ اى لاجل ان مملكا مستثنى مقدما

البدل فهذا التقديم شائع الاستعمال لكنه يوجب زيادة فى التعقيد قيل مثله مبتدأ وحى خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية وقيل بالعكس وبطلان العمل لتقديم الخبر وكلا الوجهين يوجب قلقا فى المعنى يظهر بالتأمل فى قولنا ليس مماثله فى الناس حيا يقاربه اوليس حى يقاربه مماثله فى الناس فالصحيح ان مثله اسم ما و فى الناس خبره وحى يقاربه بدل من مثله ففيه فصل واقع بين البدل والمبدل منه واما فى الانتمال

قوله والا فالمختار البدل - اى ان لم يكن بدلا مستثنى عند الشاعر مقدما على المستثنى منه بل كان مؤخرا عنه فالمختار فيه الرفع على البدلية من المستثنى منه لكونه فى كلام غير موجب قوله فهذا التقديم شائع الاستعمال الخ اى اذا علم انه يجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض الامور والكانت شائعة الاستعمال فى كلام العرب لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد واقوى فيدل هذا التقديم اى تقديم المستثنى على المستثنى منه وان كان شائع الاستعمال لكنه اوجب الزيادة فى التعقيد فانه مما يقبل الشدة والضعف فاندفع ما قال الزوزنى انه لا حاجة فى بيان التعقيد فى هذا البيت الى ذكر هذا التقديم لحصوله بدونه بالامور الاخر المخالفة للقوانين النحوية بخلافه فانه جائز باتفاق النحاة ومنشئ توهمه هذا امران احدهما ان التعقيد لا يحصل عنده الا بارتكاب امور مخالفة لقواعد النحو والاخر توهمه ان بعد حصول نفس التعقيد لا فائدة فى زيادة التعقيد وكلاهما باطل اما الاول فلما عرفت من الانفكاك بين التعقيد وضعف التاليف واما الثانى فلان زيادة التعقيد تعقيد فذكر هذا التقديم لحصول التعقيد قوله قيل مثله مبتدأ وحى خبره. القائل مولانا قطب الدين شيرازى شارح المفتاح قوله يظهر بالتامل فى قولنا الخ نقل عن الشارح انه قال لان غرض الشاعر نفى ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد اعنى قول القائل المذكور نفى ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا فى الظاهر مستلزم لا قتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى حاصل ما نقل عنه ان ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفى المقارب عن المماثل وعلى التوجيه الثانى نفى المماثل عن المقارب وذالك ليس بمقصود ولا مستلزم له وهذا المفاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب فلان الغالب المتبادر فى الخطابيات ان مفاد حرف النفى انما هو نفى الحكم الذى كان موجودا فى الموجبة لا نفى المحكوم عليه سواء كان انتفاء الحكم بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة فقط او بانتفاء الموصوف حتى نقل عن بعض اهل المعقول كالدوانى ان القول بصدق السالبة بنفى الموضوع باطل وان كان مردودا او بانتفاء الصفة فقط فاقتضا عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم اعنى حى مقاربها بانتفاء المماثل اما اذا كانت المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظر دونه فظاهر واما اذا كان بينهما مغايرة كما يفهم من كلام الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل والعطف يقتضى المغايرة فلان المماثلة عبارة عن المشابهة من جميع الوجوه والمقاربة المشابهة فى البعض فقط كما قيل او اعم من ان يكون مشابهة فى الباقى او لا وعلى التقديرين يلزم من الحكم بانتفاء المقاربة الحكم بانتفاء المماثلة بطريق اولى عدم وجود المقارب على التوجيه الثانى اما على القول بالاتحاد بينهما فظاهر واما على القول بالمغايرة فلان يصح استثناء ممكنا حى

اى لايكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل فى انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثانى المقصود و ذالك الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود كقول الآخر وهو العباس بن الاحنف

يقاربه لما علم من ان المقصد نفى ان يماثله احد و يقاربه الا ما استثناء ليس المقصود نفى ان يكون مقاربه مماثلا الا ما استثنا **قوله** فى الذاهبة و كفى بهذا قلقا - حيث دعا الى ما هو نادر فى الاستعمال غير متبادر فى الخطابيات من صدق السالبة بعدم الموضوع كما مر فتذكر واجيب من جانب القائل على تقدير ان المقاربة بمعنى المماثلة بان انتفاء وصف المحمول ههنا اعنى الحى المقارب مثلا مستلزم لانتفاء الموضوع اعنى المماثل مثلا ففيه نفى للملزوم بنفى لازمه وهو ابلغ كما اشير اليه فى قوله تعالى ليس كمثله شئ فكيف يعد قلقا لانه من باب البلاغة و على تقدير المغائرة بينهما بان يكون يجوز ان المراد بالمثل فى الوجه الاول المشارك له فى الماهية النوعية لا من يكون مشاركا له فى اخص الصفات اويكون المراد به هذا المعنى لكن لا فى نفس الامر بل بحسب زعمهم الباطل و رأيهم الكاسد فالمعنى على الاول ليس مشاركه فى الانسانية مقاربه اى يشاركه فى بعض الصفات الحسنة فضلا عن الكل و هذا على التقدير الثانى اوليس من يدعى المدعيون كونه مشاركا له فى اخص الصفات مشاركا له فى بعضها و بالمقارب فى الوجه الثانى اى على تقدير ان يكون حى يقاربه مبتدأ و مثله خبره من يشاركه فى الماهية النوعية و بالمماثل من يشاركه فى اخص الصفات والمعنى على قياس ما مر ولا يخفى ان الوجه ما قال الشارح و ما فى هذه التوجيهات من البعد و الخفاء فافهم **قوله** بدل من مثله - اى بدل الكل و فائدة الابدال ههنا توطئة لافادة نفى المقاربة الذى هو اعم بعد نفى المماثلة فلا يصح اطلاق البدل عليه ففيه ان هذا القول وهم من القائل لانه لا يضر فى بدل الكل اختلاف المفهوم نحو زيد اخوك بل هو ضرورى اذ لو اتحد فيه لكان تاكيدا لا بدلا فافهم **قوله** ففيه فصل واقع الخ يريد ان فيه سببا آخر للتعقيد غير ما ذكر **قوله** اى لايكون غير ظاهر الدلالة الخ اى لا يكون الكلام غير ظاهر الدلالة على المراد عند السامع لخلل حصل فى انتقال ذهنه عن المعنى اللغوى الى مراد المتكلم بسبب ايراده اللوازم البعيدة فالمراد بالذهن فى قوله لخلل فى انتقال الذهن الخ ذهن السامع لا ذهن المتكلم و يدل على ما ذكرنا كلاما قال فى المفتاح من ان التعقيد المعنوى فى الكلام هو ان يعسر صاحبه فكرك فى متصرفه و يشك طريقك الى المعنى و يوعر مذهبك نحوه حتى يقسم فكرك و يشعب ظنك الى ان لا تدرى من اين يتوصل و باى طريق معناه يتحصل فافهم **قوله** من المعنى الاول - الخ اى اللغوى الحقيقى **قوله** الى الثانى المقصود - اى الكنائى او المجازى الذى هو مقصود المتكلم فالمعنى الاول كالاخبار بكثرة الرماد فى قولنا زيد كثير الرماد و المعنى الثانى كالاخبار بكرمه فى القول المذكور والحاصل ان شرط فصاحة الكلام الكنائى او المجازى ان يكون المعنى الثانى وهو الكنائى او المجازى قريبا فهمه من المعنى الاصلى فان لم يكن كذالك بان كان المعنى الثانى بعيد افهمه من الاصلى عرفا بحيث يفتقر فى فهمه الى وسائط مع خفاء القرائن لم يكن الكنائى او المجازى فصيحا لكونه مشتملا على التعقيد **قوله** و ذالك الخلل يكون لايراد اللوازم الخ اى لايراد المتكلم اللوازم البعيدة فى حق العبارة

م يكون بناء على ما قيل ان بدل الكل عين المبدل والمقارب اعم من المماثل فلا يصح ١٢

سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا - وتسكب ای تصب بالرفع وهو الرواية الصحيحة المبنی عليها كلام الشيخ فی دلائل الاعجاز والنصب توهم عيناي الدموع لتجمدا - جعل سكب الدموع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكابة والحزن واصاب لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه يقال ابكانی واضحكنی ای اسأنی وسرنی قال الحماسی ابكانی الدهر ويا ربما - اضحكنی الدهر بما يرضی ولكنه اخطأ فی الكناية عما يوجبه

ان يقال الايراد الملزومات لان مذهب المصنف فی المجاز والكناية الانتقال من الملزوم الی اللازم لامن اللازم الی الملزوم والفرق بينهما بوجود القرينة الصارفة فی المجاز وعدمها كما فی الكناية كما صرح به فی موضعه ويجوز ان يكون معنی كلام الشارح وذالك الخلل يكون بسبب قصد اللوازم واراد بها من الملزومات فلا اعتراض **فان قيل** يفهم من هذا الكلام ان الخلل المذكور يتوقف علی ثلاثة لوازم وثلاث وسائط فاكثر لان ادنی الجمع ثلاثة والامر ليس كذالك بل يتحقق ذالك بلازم واحد وواسطة واحدة **اجيب عنه** بان الجمع المعرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق والعهد منه يحمل علی الجنس مجازا علی ما ذهب اليه ائمة الاصول كما فی قوله تعالی لا يحل لك النساء فيكون المعنی جنس اللازم واحدا كان او متعددا او جنس الواسطة وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لانه اذا كان اللازم قريبا فلا يخفی لزومه ولهذا ذهب الامام الرازی الی ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة ويمكن ان يكون وصف الوسائط بالكثيرة بالنظر الی مواد التحقق ويمكن ان يقال فی الجواب بان وقوع الخلل بلازم واحد وواسطة واحدة نادر فلهذا لم يتعرض له الشارح بل الغالب ان الخلل يتحقق بتعدد اللوازم والوسائط والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما هو الشائع فی الاستعمال وبان مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الاحاد علی الاحاد فان جوزنا ان لا يكون ذالك الانقسام علی السواء بل يكون علی الاختلاف والتفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منهم باع كل واحد منهم ماله من الدابة سواء كانت واحدة او متعددة وهو الظاهر فكلام الشارح سالم عن الخدشة بلا شبهة اذ لا يلزم تعدد اللازم والواسطة فی كل مادة وان لم يجوز عدم كون ذالك الانقسام علی السواء بل يقال انه لا بد فی الانقسام المذكور من الاستواء فكذالك لانه حينئذ يكون اخذا بالاقل كما فی قوله الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد - **فان قيل** اذا اورد لازم واحد غير مفتقر الی الواسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد ولا تعرض له فی الكلام قلت عدم التعرض لندرة مثله **قوله** سأطلب بعد الدار الخ **فان قيل** ان بعد الدار اذا كان مطلوبا للشاعر لكونه وسيلة الی القرب الذی هو المقصد الاقصی للعشاق فلا وجه لدخول السين علی الطلب لان كونه مطلوبا يقتضی طلبه فی الحال **اجيب عنه** بان البعد له جهتين احدهما كونه وسيلة الی القرب المذكور وثانيهما كونه بعدا ممتنعا ومنافيا للقرب المطلوب فادخل السين الدال علی تاخير طلبه ای الزمان المستقبل والمثل هذه النكتة اضاف البعد الی الدار والقرب الی ذات المخاطب **قوله** وهو الرواية الصحيحة - ای رواية الرفع هو الرواية الصحيحة لثبوتها بالنقل الصحيح عنه ولان ما ذكره الشيخ من معنی البيت وهو الصحيح عندنا مبنی علی الرفع كما سياتی **قوله** والنصب توهم - لمخالفته عن الرواية الصحيحة المبنی عليه كلام الشيخ وقيل لانه حينئذ اما ان يكون معطوفا علی لتقربوا او علی بعد وكلاهما لا يصح اما الاول فلا قتضائه ان

قوله الشاعر ... من حيث انه وسيلة الی القرب المطلوب ... من حيث ...

دوام التلاقی والوصال من الفرح والسرور بجمود العین فان الانتقال من جمود العین
الی بخلها بالدموع حال ارادة البکاء وهو حالة الحزن علی مفارقة الاحبة لا
الی ماقصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقات الاصدقاء ومواصلة
الاحبة ولهذا لایصح ان یقال فی الدعاء لازالت عینک جامدة کما یقال لا ابکی اللہ عینک

سکب الدموع الذی جعل کنایة عن الحزن علة لطلب البعد وهو لایصح بل علة القرب الذی
یلزمہ السرور وردا ما الثانی لانہ یقتضی ان السکب الذی جعل کنایة عن الحزن مطلوب وحینئذ یقال
ان کان الحزن حاصلا فلا معنی لطلبہ وان کان غیر حاصل **قلنا** انہ لیس عادة المحب ولا یخفی مافیہ
فتامل **قولہ** جعل سکب الدموع الخ دفع لما یتوہم من ان کل واحد من السکب والجمود
مستعملان ههنا علی سبیل الکنایة فالوجہ فی تعرض المصنفؒ لبیان الجمود فقط دون سکب الدموع
وحاصل الدفع ان المصنف بصدد بیان ما فیہ الخلل ولا خلل فی کنایة السکب عما یلزم فراق
الاحبة **قولہ** من الکابة ای سوء الحال بسبب الحزن بیان لما فی قولہ عما یقال کئب الرجل یکئب
کعلم یعلم **قولہ** واصاب - لان المراد باللزوم المصحح للانتقال فی الجملة هو اعم من الدوام
وهو متحقق ههنا کما قال الشارحؒ لانہ کثیرا ما یجعل دلیلا علیہ فلا یرد ان سکب الدموع قد یکون
للسرور ولانہ کما یکون اصابة غیر الملائم موجبا لتوجہ الروح الی القلب فیصعد منہ البخار
ویصیر ماءً عند الوصول الی الدماغ ویجری من طریق العین کذالک اصابة ما یلائمہ قد یکون
موجبا لتوجیہ الروح الی القلب الخ ویقال ان دمع الحزن حار ودمع السرور بارد واللہ تعالی اعلم
قولہ ابکانی الدهر الخ ومعنی البیت ابکانی الدهر بما یسخطنی ویا قوم قلما سرنی بما یرضینی
والیاء فی قولہ یرضی من نفس الکلمة وهو مضارع ارضی یرضی وحذف مفعولہ وهو ضمیر
المتکلم للعلم بہ لالیاء المتکلم بان یکون قبلہ ما نون الوقایة بدلیل مطلع القصیدة وهو شعر
انی لتیّ الدهر علی حکم ما من شامخ عال الی خفض **قولہ** لکنہ اخطاء الخ قال المصنفؒ فی الایضاح
اراد ان یکنی عما یوجبہ دوام التلاقی من السرور بالجمود لظنہ ان الجمود خلو العین من
البکاء مطلقا من غیر اعتبار الشیء آخر معہ واخطأ لان الجمود خلو العین من البکاء فی حال
ارادة البکاء منها فلا یکون کنایة عن المسرة وانما یکون کنایة عن البخل انتهی یفهم من هذا الکلام
ان هذہ الکنایة خطأ بناء علی ان الشاعر ظن معنی الجمود مالیس بمعناہ وانہ بما هو معناہ لا
ینتقل منہ الی المسرة اصلا وانما ینتقل منہ الی البخل فعلی هذا یکون البیت مثالا للخلل فی الا
نتقال لا للتعقید لاجل الخلل فی الانتقال لانہ لا انتقال فیہ الی المراد اصلا لا انہ غیر ظاهر
فالمراد بقول الشارحؒ لکنہ اخطاء الخطاء فی نفس الامر باعتقاد المصنفؒ لا الخطاء فی نظر
البلغاء لاشتمالها علی التعقید کما یتوهم لعدم مساعدة الدلیل وهو قولہ فان الانتقال
وعدم مطابقة الکلام المصنفؒ فی الایضاح کما نقلناہ سابقا ثم الشارحؒ بعد نقل کلام المصنفؒ
علی غیرہ وعیبہ ولو رد علیہ بقولہ فان قیل استعمال الجمود الخ حاصلہ انا لا نسلم انہ لا انتقال
فیہ اصلا حتی یکون خطأ لم لا یجوز ان یکون الجمود مستعملا فی مطلق الخلو ای خلو العین من
الدمع مجازا من باب استعمال المقید فی المطلق ثم کنی بہ عن المسرة لکونہ لازما لها عادة صالحا

ويقال سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها كأنهما تبخلان بالمطر واللبن قال الحماسي الا ان عينا لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها لجمود - فانقيل استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة قلنا هذا انما يكفى لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوى

للانتقال في الجملة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب عنه بقوله قلنا هذا انما يكفى لصحة الكلام الخ حاصله ان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود كما يفهم من كلام المصنف المذكور سابقا ولا يخرجه عن التعقيد المعنوى لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو وخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل واحد منهما بدون الاخير لانه قد يتحقق الخلو بدون المسرة في المصيبة الشديدة ويتحقق المسرة بدون الخلو وكذا يقال دمع المسرة باردة ولما تحقق كل منهما بدون الاخر ضعفت التبعية واللزوم بخلاف طول النجاد فانه وان تحقق طول القامة بدونه لكنه لا يتحقق هو بدون طول القامة فالبيت مثال للتعقيد المعنوى لخلل في الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كنى به عن المسرة فقول المصنف كقول لا متعلق بقوله واما في الانتقال على تقرير المصنف ومتعلق بقوله وذلك الخلل يكون الايراد اللوازم البعيدة على تحقيق الشارح هذا ما قال بعض الفضلاء ويؤيده ما قال الشارح في الحاشية المتعلقة على قوله **فانقيل** استعمل الجمود الخ . . . . وقيل في تحقيق قوله لكنه اخطأ في الكناية اى اخطأ عند البلغاء لعدم فهم ذلك الامر بالمسرة من جمود العين وان كان له وجه صحيح تحقيق اذ لو لم يعتبر ذلك لم يتصور الانتقال من الجمود الى ما قصده الشاعر اصلا لان بين معناه الحقيقي وبين ما قصده الشاعر منه تقابل وتضاد ولا لزوم بينهما اصلا ولا بد في الانتقال الذهني من احد الضدين الى الآخر من لزوم بينهما في الجملة ولو اعتبارا عاديا ويرد على هذا التوجيه المذكور انه يلزم على هذا خلو كلام المصنف عن مثال التعقيد المعنوى لانه على هذا التوجيه لا يكون الشعر المذكور من امثلة على رأى المصنف وهو بصدد المثال كما لا يخفى الا ان يقال ان مقصود المصنف ان الانتقال من جمود العين ظاهر انما يكون الى بخلها بالدموع وهى حالة الحزن لا الى ما قصده الشاعر من السرور ولكنه لا بد من التكلف والتمحل لصحة الانتقال الى ما قصده في الجملة لئلا يبطل كلام الشاعر فاذا تمحل بان يقال انه استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع ثم كنى به عن المسرة لكونه لازما لها عادة جاء التعقيد ويكون البيت مثالا له بهذا الاعتبار والله اعلم ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز منها دائما الى معنى كالانتقال عن جمود العين الى بخلها بالدموع حين ارادة البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كالانتقال عنه الى عدم البكاء مطلقا ثم عنه الى السرور فان هذا الانتقال لعلاقة وهى في المطلق المتحقق في المقيد الآخر كما يقال في استعمال المشفر في شفة الانسان محتمل ليس بمقبول لا لانه غير مقبول عندهم لعدم العلاقة فان العلاقة مفروض التسليم وبعد العلاقة لا وجه لعدم مقبوليته لان النقل في احاد المجاز لا يشترط عند المحققين بل لان تعارف البلغاء على خلافه

استعمال المقيد

لظهور ان الذهن لاينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالى عن التعقيد المعنوى مايكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثانى ظاهرا حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ واما الكلام الذى ليس له معنى ثان فهو بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما ستعرفه فى بحث بلاغة الكلام

يمنع الاذهان عن الانتقال الى لغت هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع فى حقهم وهو تعارف غيره مانعا مطلقا وانتفى سرعة فهم اللازم وتحقق التعقيد واما اذا لم يعلم تعارفهم فيه فيجوز ان يكون الانتقال عنه بسرعة الى المجاز الذى وجد فيه المجوز المعتبر اياه وبهذا التحقيق ظهر وجه تخطية الشاعر وان جعله من استعمال المقيد فى المطلق لايفيد واندفع الاعتراض الآتى فى الشرح المصدر بقوله فان قيل الخ فان وجود العلاقة المذكورة انما يكفى لصحة الكلام ولا ننكره ولا يخرجه عن التعقيد وهذا هو الذى ندعيه ونقول ان الشاعر اخطاء فى هذا القصد لوجود التعقيد فيه وهذا حاصل الجواب الذى ذكره الشارح بقوله تنبه والله تعالى اعلم ويرد على هذا التوجيه انه يفهم منه ان الخلل فى الانتقال ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود وهو مخالف لما ذكره الشارح من ان ذلك الخلل يكون بايراد اللوزوم البعيدة الخ فانه حصر سبب الخلل فى الايراد المذكور **قوله** من الفرح دالسرور - الفرح مصدر الفعل اللازم والسرور مصدر المتعدى وحينئذ فلا مشاكلة بينهما **واجيب عنه** بان السرور قد يكون لازما يقال سر زيد اى حصل له السرور فالمشاكلة حاصلة والسرور بمعنى المصدرى شادمانى كردن بمعنى والحاصل بالمصدر شادمانى **قوله** حال ارادة البكاء - **فان قيل** اى دليل على هذا القيد فان المذكور فى الصحاح العين الجمود مالادمع لها مطلقا وفى القاموس جمد بخل **اجيب عنه** بان الدليل عليه هو قول صاحب القاموس فانه يفهم منه ان الجمود بمعنى البخل والبخل بالشئ انما يتحقق حين ارادته فجمود العين هو بخل العين بالدموع حال ارادة البكاء **قوله** لاالى ما قصده الشاعر الخ لانه انما يصح الانتقال المذكور او بسهولة لوكان معنى الجمود مطلق الخلو واذ ليس فليس بل الانتقال من جمود العين الى انتفاء الدمع منها ومن انتفائه الى انتفاء الحزن ومن انتفاء الحزن الى السرور لكن لما كانت هذه الوسائط خفية نفى تقدير الانتقال صار الكلام معقدا **قوله** ويقال سنة جماد اى لا مطر فيها **فان قيل** ان هذا القول لايثبت ما ادعاه به وهو ان جمود العين خلوها عن الدمع حال ارادتها لان عدم المطر ليس حال ارادت السنة اياه ضرورة عدم تصور الارادة من السنة وكذا عدم اللبن ليس حالة ارادة الناقة اياه لعدم تصورها منها **اجيب عنه** بانه كما ان الممسك والمريد فى جمود العين متغايران وهو العين والنفس كذلك فى القولين المذكورين فان الممسك فى الاول السنة وفى الثانى الناقة والمريد فيهما الناس ثم لما كان هذا القول غير مثبت لما ادعاه قطعا ويقينا لاحتمال ان يكون قول من لايستشهد بقوله فاستشهد بقول من يستشهد **بقوله** وقال قال الحماسى - البيت الحماسى منسوب الى الحماسة وهى فى اللغة الشجاعة والمراد بها ههنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام ابى تمام حبيب ابن اوس الطائى جمع فيه اشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد به احد الشعراء المذكور اشعارهم فى ذلك الكتاب ثم

و معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب والجريان على عكس المقصود و انى الى الآن كنت اطلب القرب والسرور فلم يحصل لى الا الحزن والفراق فبعد هذا اطلب البعد والفراق ليحصل القرب والوصال واطلب الحزن والكآبة ليحصل الفرح والسرور

ان هذا البيت لابى عطاء السندى من قصيدة يرثى بها ابن هبيرة المقتول بواسط وهو الذى اجبر الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى على ان يكون خاتمه فى يده ولا ينفذ له ولا يخرج شئ من بيت المال الاباذنه فامتنع الامام فامر بحبسه وضربه قال وعوانى اشادوا خوانى فامر بتخلية فركب مطية وهرب الى مكة شرفها الله تعالى **قوله** لم تجد - من الجود وهو الكرم وعينا اسم ان وجملة لم تجد صفة عينا والظروف الثلاثة متعلقة بتجد ولجمود خبران واللام فيه للتاكيد والمعنى ان العين التى لم تبك على قتلك يوم واسط هو بلدة بالعراق بخيلة مذمومة **قوله** بجارى دمعها - اى بدمعها الجارى **قوله** لكونه - اى خلو العين لازم لها اى لازم للمسرة **قوله** عادة - اى غالبا فلا انفكاك بينهما اى بين المسرة وخلو العين ولذا يقال ان دمع السرور بارد ودمع الحزن حار **قوله** لظهور ان الذهن الخ يرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الايهام الذى عد من المحسنات للكلام البديع حسنا واقعا فى كلام البلغاء وهو كما ترى **اجيب عنه** بان الايهام انما يعد محسنا عند وضوح القرينة على المراد وبهذا الاعتبار يقع فى كلام البلغاء **فان قيل** ان ماذكره فى صدر البيت وهو تعليل طلب البعد بالقرب فيفيد ان علة سكب الدموع الجمود بمعنى السرور فتحقق القرينة الواضحة على ما قصده الشاعر فيصح الانتقال ولا يكون البيت حينئذ مثالا للخلل فى الانتقال بناء على الخطاء كما هو مفاد التوجيه الاول ولا يكون مثالا لما اشتمل على التعقيد لوجود سرعة الانتقال فيه الى ما قصده بسبب وجود القرينة الواضحة **اجيب عنه** على التوجيه الاول بان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال وقد عرفت انتفائها وعلى التوجيه الثانى بان المصرع الاول وان دل على ان المراد بالجمود السرور لكن شهرت استعمال جمود العين فى الحزن تعارض تلك القرينة كما سبق تحقيقه فبهذا الاعتبار خرجت القرينة عن الوضوح وصارت خفية **فان قيل** ان سهولة الانتقال ليس بشرط فى قبول الكنايات والا لزم خروج كثير الكنايات ان ادت الى التعقيد فلا نسلم اعتبارها عندهم كيف وقد صرحوا بان المعمى ولكن اللغز غير معتبر عندهم لاشتمالها على التعقيد **قوله** فالكلام الخالى عن التعقيد الخ تفريع على تعريف التعقيد المعنوى اى اذا عرفت التعقيد والكلام المشتمل عليه عرفت الكلام الخالى عنه وهو ما يكون الانتقال فيه الخ اى يقع فى خيال السامع انه فهم المعنى الثانى من وسط اللفظ يعنى فهمه قبل تمام الكلام لغاية ظهوره **فان قيل** يفهم منه لزوم كون الجامع فى الاستعارة ظاهر وهذا مناقض ومدافع لما سيأتى فى الفن الثانى من ان التشبيه قسمان قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه فى بادى الراى وبعيد غريب وهو بخلافه اى لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر لخفاء وجهه فى بادى الراى والتشبيه البليغ ما كان من البعيد الغريب دون القريب المبتذل **اجيب عنه**

هذا ان نصبت تسکب بتقدیر ان عطفا علی بعد الدار و ان رفعته کما هو الصواب فالمعنی
ابکی و اتحزن الآن لیحصل فی المستقبل السرور و الفرح بالقرب و الوصال و حینئذٍ
لا یدخل سکب الدموع تحت الطلب لکنه اکب علیه و لازمه ملازمة الامر المطلوب
یظن الدهر انه مطلوبه فیاتی بضده هذا هو المعنی المشهور فیما بین
القوم و لا یخفی ما فیه من التکلف و التعسف

بان یعرض الجامع و و تنهالا بیانی وضوح طریق الانتقال بان لا یکون مانع لغوی اوغ... فی **قوله**
و اما الکلام الذی لیس له معنی الخ دفع ما یرد و هو ان التمییز بین الکلام المشتمل علی التعقید و بین
الکلام الخالی عنه انما یتأتی بهذا الطریق اذا کان للکلام معنی ثانیا و اما اذا لم یکن فلا تاتی بینهما بهذا
الطریق و لم یبین طریق آخر یمتاز به بینهما و حاصل الدفع ان الکلام الذی هذا شانه ساقط
عن درجة الاعتبار عند البلغاء تمیز فی اشتماله علی التعقید و خلوه عنه لا یضر و قیل فی
تقریر هذا الکلام انه دفع ما یرد ان الکلام الذی لیس له معنی ثان یلزم ان یکون معقدا لعدم
الانتقال من معناه الاول الی الثانی بناء علی عدمه و حاصل الدفع ان الکلام المذکور لسقوطه
عن درجة الاعتبار عند البلغاء لا ینافی بکونه معقدا او غیر معقد ثم المراد بالمعنی الثانی ههنا
الاغراض المصوغة لها الکلام کنفی الشک و الانکار مثلا لا المعنی المجازی و الکنائی حتی یرد
علیه انه یلزم من ذالک ان یکون الکلام المطابق لمقتضی الحال الذی لیس له معنی مجازی
او کنائی ساقطا عن درجة الاعتبار عند البلغاء تفصیله ان المراد ههنا بالمعنی الثانی
انما هی الاغراض التی قصدت بصیاغة الکلام ای بجعله مشتملا علی الخصوصیات و المعنی
الاول هو ما یفهم من اللفظ بحسب الترکیب و هو اصل المعنی مع الخصوصیات سواء
کان معنی حقیقیا للترکیب او مجازیا او کنائیا لان المعانی المجازیة و الکنائیة معان
اول بالنسبة لعلم المعانی لا تفاضل بها و ان کانت ثوانی بالنسبة للبیان لان معنی کونها
ثوانی فی البیان انها المقصودة من الترکیب و هذا لا ینافی انها اول فی فن المعانی بالنظر
للاغراض التی افادتها الخصوصیات التی فیها و تلک الاغراض هی التی بها
التفاضل **قوله** فیعد هذا الطلب البعد الخ فیه اشارة الی ان السین للاستقبال اورد
علیه ان هذا المعنی باطل لانه مستلزم للمحال و المستلزم للمحال محال اما الملازمة فلان
البعد و الفراق ان کانا حاصلین حال الاخبار فالطلب تحصیل الحاصل و ان لم یکونا
حاصلین فنقیضهما و منافیهما لا بد ان یکون حاصلا و هو الوصال و القرب و لا شک ان
ان طلبهما لیس لذاتیهما لعدم صلاحیة کل واحد من البعد و الفراق لان یکون مطلوبا
فی نفسه بل یکون الطلب لحصول الوصال و هو مفروض حصوله ههنا فالطلب علی هذا التقدیر
ایضا آئل الی تحصیل الحاصل اجیب عنه بانا نختار ان البعد حاصل وقت الاخبار و لا
یلزم تحصیل الحاصل لانه انما یلزم لو کان البعد مطلوب التحصیل و لیس کذالک بل المطلوب
ههنا استمراره لیستمر الوصال علی ان طلب البعد انما یکون فی الاستقبال کما یدل علیه
قوله فیعد هذا الطلب الی آخره و زمان الاستقبال مبهم لا یدری انه زمان القرب
او البعد فیطلب فیه ما هو خیر و سیلة الی النجاح عنده و الله تعالی اعلم بالصواب

و منشاؤه عدم التعمق فی المعانی و قلة التصفح لکلام المهرة من السلف والصحیح
انه اراد بطلب الفراق تطیب النفس به و توطنها علیه حتی کانه امر مطلوب
والمعنی انی الیوم اطیب نفسا بالبعد والفراق و اوطنها علی مقاساة الاحزان
والاشواق واتجرع غصصها واتحمل لاجلها حزنا یفیض الدموع من عینی لاتسبب بذلک الی وصل یدوم
ومسرة لاتزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع کل عسر یسرا ولکل بدایة نهایة هذا هو المفهوم من دلائل الاعجاز

قوله هذا ان نصبت تسکب - ای یکون معنی البیت کذلک ان نصبت تسکب بتقدیر ان عطفا
علی بعد الدار ویکون سکب الدموع حینئذ داخلا تحت الطلب فی الاستقبال **قوله** وان رفعته
کما هو الصواب الخ یدل علی ان روایة النصب خطاء و وجهه ان سکب الدموع حینئذ یدخل
تحت الطلب فی الاستقبال کما مر ویکون المعنی انی لست اطلب البکاء الآن وانما اطلبه فی
ولا یخفی ان البکاء والحزن ینبغی ان یکون شعار العاشق المهجور غیر منفک عنه فی حال
من الاحوال فلا یلیق بحاله عدم طلبه فی الحال فیکون خطاء فی نظر البلغاء و ما قیل انه لا
معنی لطلب الحزن فی الحال لکونه حاصلا فیه فیلزم تحصیل الحاصل و حینئذ یکون عدم الطلب
فی الحال لعدم تصوره لا لان البکاء والحزن لایکون من شعار العاشق المهجور غیر
منفک عنه فی حال من الاحوال حتی یصیر خطاء فی نظر البلغاء **اجیب عنه** بان
المنافی للحصول فی الحال انما هو طلب تحصیل ذلک الحاصل فیه واما طلب استمراره فلیس
بمناف للحصول فیه ومن شعار العاشق المهجور وانما هو الطلب بمعنی توطین النفس
علی الاحزان الحاصلة فی الحال او فی الاستقبال والطلب بهذا المعنی لایکون منافیا لحصول
ذلک الامر المطلوب **قوله** وحینئذ لایدخل سکب الدموع الخ ویکون معطوفا علی سأ
طلب **قوله** لکنه اکب علیه الخ من اکب علی وجهه ای سقط علیه وهو دفع لما یتوهم
من الکلام السابق وهو انه اذا کان سکب الدموع غیر داخل تحت الطلب لایحصل
الفرح والسرور لان ذلک انما یکون لکون الحزن مطلوبا حتی یاتی الزمان والاخوان
بنقیض المطلوب کما هو عادتهما وحاصل الدفع ان سکب الدموع وان لم یکن داخلا
تحت الطلب لکن التعبیر عنه بصیغة المضارع الدالة علی الاستمرار بمعونة المقام یفید
انه ملازمه ملازمة الامر المطلوب فیظن الدهر انه مطلوب منافی بضده **قوله** ولا یخفی
ما فیه من التکلف الخ قیل لان عادة الزمان والاخوان الاتیان بنقیض المطلوب فی نفس
الامر لا الاتیان بنقیض ما یظهر الموهم انه مطلوب ورد بانه من تظرفات الشعراء المبنیة علی
التخییل فانهم یظهرون طلب امر یکون مرادهم خلافه بناء علی ذلک الامر التخییلی فلا معنی
للاعتراض علیه قال ابو الحسن الباخرزی **شعر** وکم تمنیت الفراق مغالطا ، واحتلت فی
استثمار غرس ودادی ، وطمعت منها فی الوصال لانها ، تبنی الامور علی خلاف مرادی
و قیل لان السین الاستقبالیة معتبرة فی تسکب فارادة الحال منه مع وجود علامة الاستقبال
فیه وکذا ارادة الاستقبال من تجمدا مع عدمها فیه خارج عن القانون وفیه نظر لان ارادة
الحال انما هو علی تقدیر الرفع کما صرح به وحینئذ یجوز ان یکون معطوفا علی مجموع سأطلب کما ذکرنا
ویراد الحال من تسکب واما ارادة الاستقبال من تجمدا فبملاحظة اقتضاء سکب الدموع الیه
و قیل فی معنی البیت ان الشاعر یعتذر الی عشیقة فی التشمر للسفر یتوصل به الی اسباب

و على هذا فالسين فی سأطلب لمجرد التاكيد على ما ذكره صاحب الكشاف فی قوله تعالى سنكتب ما قالوا و غير ذالک قيل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر و من كثرة التكرار و هو ذكر الشئ مرة بعد اخرى و كثرته ان يكون ذالک فوق الواحد و تتابع الاضافات فكثرة التكرار كقوله ای قول ابی الطيب و تسعدنی فی غمرة بعد غمرة الغمرة ما يغمرک من الماء والمراد الشدة سبوح فعول بمعنى فاعل من السبح

ما شرتها فی الحضور اذ بالاموال تقتنص طباع الغوانی و الى هذا المعنى اشار المتنبی حيث قال شعر لعلى الله يجعله رحيلا ؛ يعين على الاقامة فی ذراکا ؛ - و الا نصاف ان ما ذكره القوم فی معنى البيت ليس بابعد مما ذكره الشارح و ان الاطلاع على ما قصد الشاعر يتوقف على انكشاف حاله فی انشائه فان كان متعلقا بالارتحال بقرينة حال او مقال فالمعنى ما قاله هذا القائل و الا فان كان الشاعر من الحكماء المتكلمين بالحكم و الحقائق فالانسب ما فی دلائل الاعجاز و ان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر و الغرائب فالمعنى على ما هو المشهور و قد يقال ان مقصود الشاعر ترک مراد نفسه لمراد محبوبه لان مراد المحب الوصال و ما يلزمه و مراد المحبوب المجازی الفصال و ما يتبعه كما قال الشاعر شعر اريد وصاله و يريد هجری ؛ فاترک ما اريد لما يريد ؛ و المقصود من ذالک الترک ان يترحم له الحبيب فيتسبب بذالک الى الوصال و بهذا يظهر معنى قوله لتقربوا **قوله** و على هذا فالسين فی سأطلب لمجرد التاكيد الخ ای على هذا المعنى الاخير للبيت يكون السين لمجرد التاكيد لانه مع الاستقبال و يمكن ان يكون السين على هذا المعنى ايضا للاستقبال و معنى البيت انی كنت الى الآن اجزع و ابغض الفراق و البعد فلم يحصل منه فائدة فبعد هذا اطيب نفسا بالبعد و الفراق او وطنها على مقاسات الاحزان لكن جزم الشارح انه لمجرد التاكيد نظرا الى قوله انی اليوم اطيب نفسا **قوله** فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر الخ اشارة الى ان قول المصنف رح و من كثرة التكرار - عطف على مقدر و المجموع مقول القول **قوله** من كثرة التكرار - بفتح التاء لانه ليس بناء تفعال بالكسر الا تلقاء و تبيان و انما اشترط القائل الخلوص عن كثرة التكرار لان نفس التكرار لا يخل بالفصاحة و الا للزم قبح التوكيد اللفظی و هو كما ترى **قوله** هو ذكر الشئ مرة بعد اخرى و كثرته الخ اعلم اولا ان التكرار نقل فی تفسيره كلمات شتى احدها انه بمعنى مجموع الذكرين و ثانيها انه عبارة عن ذكر الثانی المسبوق بالاول و ثالثها ذكر الشئ مرة بعد اخرى و الاول و لا فی طرفی النقيضين و الثالث يمكن حمله على كل واحد من الاول و الثانی و ثانيا ان التكرار اما ان يكون بمعنى مجموع الذكرين او بمعنى الذكر الثانی المسبوق بالاول و على التقديرين لا وجه لعد البيت المذكور من كثرة التكرار لان التكرار بالمعنى الاول لا يتعدد بذكر الشئ ثلاث مرات بل يتحقق تعدده بالتربيع و لا يتحقق كثرته الا بالتسديس و بالمعنى الثانی و ان تحقق تعدده بالتثليث لكن لا يحصل كثرته الا بالتربيع و اجاب الشارح بالقول المذكور و حاصله ان كون التكرار اسما لمجموع الذكرين مما لا يلتفت اليه بل هو عبارة عن الذكر الثانی المسبوق بالاول لان الكرّ الرجوع و التكرار

وهو شدة عدو الفرس يستوي فيه المذكر والمؤنث واراد به فرسا حسنة الجري لا تتعب راكبها كانها تجري في الماء لها صفة سبوح منها حال من شواهد عليها متعلق بها وشواهد فاعل الظرف اعني لها لاعتماده على الموصوف والضمائر كلها لسبوح يعني ان لها من نفسها علامات شاهدة على نجابتها وتتابع الاضافات مثل قوله اي قول ابن بابك حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي ففيه اضافة حمامة الى جرعى وهي ارض ذات رمل

الارجاع فهو يحصل بذكر الشئ ثانيا والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة ولا شك في حصوله بالتثليث ويمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يراد بالكثرة معناها العرفي بانه اذا ذكر الشئ ثلاث مرات فقد حصلت التكرار العرفي بناء على ان الذكر الثاني تكرار بالنسبة الى الاول وتكرار آخر بالنسبة الى الثالث وكذا الكلام في الذكر الاول والثالث وبان الاضافة في كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الى السبب اي كثرة ذكر الحاصلة من التكرار فيحصل التكرار وكثرته على كلا الوجهين من تثليث الذكر قطعا والله تعالىٰ اعلم **قوله** اي قول ابي الطيب من قصيدة يمدح بها سيف الدولة مطلعها شعر عواذل ذات الخال في حواسد : وان ضجيع الخود مني لماجد : **قوله** وتسعدني - من الاسعاد وهو الاعانة وتانيث الفعل لان المراد بالسبوح الفرس وهو مؤنث سماعي **قوله** في غمرة بعد غمرة - اي شدة وهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واصل الغمرة ما يغمرك من الماء يقال غمره الماء يغمره اي علاه قيل ان مراد الشاعر بقوله تسعدني اسعدتني لانه اراد الاخبار عما صدر عنها في بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضارا للصورة الاسعاد التعجيب البديع والاقرب ان يراد الاستمرار التجددي بقرينة المقام **قوله** من السبح وهو شدة عدو الفرس هذا تفسير مفهوم اللفظ بالنظر الى المراد لا بالنظر الى اصل اللغة فان السبوح في اصل اللغة من السباحة في الماء وهو العوم في القاموس سبح كمنع سبحا وسباحة اي عام واطلاقها على الفرس بطريق المجاز كما صرح به في الاساس بقوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح **قوله** واراد به فرسا حسنة الجري الخ اشار به الى ان المراد به ههنا المعنى المجازي وهو شدة عدو الفرس وانبساطها فيه لكنه روعي فيه المعنى الاصلي اللغوي في الجملة لان مقام المدح يقتضي ذلك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه لانه اذا لم يكن مع شدة العدو سلاسة كالسبح في الماء ربما هلك الراكب نعم اراد الشارح بقوله حسنة الجري انه حسن الجري في العدو والشديد فلا يرد ما قيل ان هذا القول يدل على ان المراد بالسبح ههنا حسن الجري لا شدة العدو فلو اكتفى بهذا القوة كما في المختصر لكان اولى والجري هو هيئة العدو وكذا اليد بمثلا **قوله** منها حال من شواهد - لانه كان في الاصل نعتا لها ونعت النكرة اذا تقدم عليها اعرب حالا **قوله** عليها متعلق بها - اي بشواهد لكن بتضمينها معنى الدلالة فلا يرد ان الشهادة المعداة بعلى لم يرد الا في الضرر **قوله** وشواهد فاعل الظرف - ويجوز ان يكون مبتدأ والظرف خبرا مقدما عليه **قوله** لاعتماده على الموصوف وهو سبوح ومعنى البيت انه يقول يعينني على الخلاص من بين الاعداء في شدة بعد شدة فرس حسن الجري كريم الاخلاق لها من ذاتها وفعلها علامات تشهد لها بجودة اصلها **قوله** وتتابع الاضافات مثل قوله - اي قول عبد الصمد بن منصور بن الحسن بن بابك من شعراء الدولة العباسية **قوله** حمامة - بنصبها لانها منادى **قوله** وهي ارض ذات رمل -

مستوية لا تنبت شيئا تانيث الاجرع قصرها للضرورة واضافة جرعى الى حومة وهى معظم الشئ واضافة حومة الى الجندل وهى ارض ذات حجارة والسجع هديرالحمام ونحوه وتمامه فانت بمرأى من سعاد ومسمع اى بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى منى ومسمع اى بحيث اراه واسمع قوله كذا فى الصحاح وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات

كذا فى الاساس واما فى الصحاح فقد قال الجرعاء نفس الرمل المستوية التى لا تنبت شيئا قوله قصرها للضرورة - اى لضرورة الوزن والا فالاصل جرعاء بالمد كحمراء وبيضاء قوله وهى ارض ذات حجارة - الجندل بسكون النون وفتح الدال نفس الحجارة كما صرح به فى الصحاح واما الارض ذات الحجارة الجندل بفتح النون وكسر الدال لكن لما حمل الشارح الجرعاء على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل نفس الارض ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل فالتفسير بالنظر الى المراد قوله هدير الحمام - يقال هدر الحمام هديرا اى صوت قوله كذا فى الصحاح - اى كلام الصحاح يفيد ان المجرور بمن بعد مرأى ومسمع هو فاعل الرؤية والسماع ففيه رد على الزوزنى حيث قال معناه فانت بحيث ترين سعاد وتسمعين كلامها ووجهه ان ماذكره مخالف لما نقل عن الصحاح وههنا ما ذكره مخالف للعقل لان الحمامة اذا كانت بحيث تسمع صوت المحبوبة فلا يحسن فى نظر العقل ان يطلب من الحمامة تصويتها لانه يفوت سماعها بل اللائق حينئذ طلب الاصغاء فكان الواجب على الشاعر ان يقول اسمعى او اسكتى واجيب عنه بان الاقرب ان يراد بالامر بالسجع اظهار الانشاط كالبلابل تترنم عند مشاهدة الاوراد فالمعنى حينئذ ماذكره الزوزنى وما ذكره الشارح انما يتجه اذا كان الغرض من الامر بالسجع اسماع الصوت واما المخالفة من الصحاح فهو ايضا مدفوع بان ما ذكره فى الصحاح معناه اللغوى وما ذكره ذلك القائل بالنظر الى المقصود وهو المعنى الكنائى لان جعل فلان كائنا بمحل رؤية فلان كناية عن كونه رائيا له فتامل قوله لان كلا من كثرة التكرار الخ اعترض عليه بانه قد استضعف قول من وجه نظر المصنف رح على من يشترط فى المفرد الخلوص عن الكراهة فى السمع بمثل توجيهه ههنا فالاختلاف رد او قبولا بينما مر وبين ما ههنا كما وقع عن الشارح مما لا وجه له قيل فى الجواب ان الشرطية الثانية فى الوجه الاول وهو قوله والا فلا تخل بالفصاحة مجرد دعوى غير مؤيد بخلافها فى هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر ورد عليه بانه لا فرق فى الوجهين باعتبار الشرطية الثانية مؤيدة فى الوجه الاول ايضا بالوقوع فى القرآن كلفظ ضيزى ودسر الا انه لم يذكر الوجه ذلك التائيد وبعد وجوه المؤيد فى نفس الامر ومعلوميته لا يكون ذكره لاحدهما دون الاخر مصححا لان يقال ان احدهما مؤيد دون الاخر وقيل فى الجواب ان الكراهة فى السمع معنى مناسب للاخلال لان الفصحاء كما يتجنبون عن استعمال ما يثقل على اللسان يتجنبون عن استعمال ما يكره فى السمع فلا يلزم من عدم افضاء الكراهة فى السمع الى الثقل عدم اخلالها بالفصاحة بخلاف تتابع الاضافات والتكرار فانهما من حيثهما لا جهة لاخلالهما بها وانما اخلالها لافضائهما الى الثقل بشهادة الذوق فان قيل هذا فى تتابع الاضافات

ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا يخل بالفصاحة كيف وقد قال النبي عليه الصلوٰة والسلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم قال الشيخ عبد القاهر قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل في الهجاء كقوله يا على بن حمزة بن عمارة ؛ انت والله ثلجة في خيارة ؛ ثم قال الشيخ لا شك في ثقل ذلك في الاكثر لكن اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف كقوله فظلت

مسلم واما التكرار فهو مثل الكراهة في السمع اذ كما يجب الاحتراز عن الكراهة في السمع مطلقا يجب الاحتراز عن التكرار صونا لكلام الفصحاء عن اللغو والعبث فالتكرار من حيث هو تكرار يخل بالفصاحة ايضا **اجيب عنه** بانه ليس المراد بالتكرار الذي نقول انه منقسم الى الفصيح وغيره ان يكون الثاني لغوا محضا يستفاد من الثاني ما يستفاد من الاول كما يشهد به الامثلة بل المراد منه صورة التكرار وربما يلتزمه الفصيح لنكتة فلا يخل بالفصاحة بخلاف الكريه في السمع بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار مؤديا الى الكراهة في السمع لا الى الثقل على اللسان فيخل بالفصاحة وبه يشعر كلام الشيخ عبد القاهر حيث قال لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف. **اجيب عنه** بانه لا وجه لكون التكرار كريها على السمع ولا اشعار في كلام الشيخ لان المراد بالاستكراه في كلامه هو استكراه الذوق السليم ومعنى سلامته عنه ان لا يكون مؤديا الى الثقل وليس المراد به الكراهة في السمع والا لورد ههنا ما ورد على الوجه الذي ذكره سابقا في بيان قوله وفيه نظر فتأمل والله تعالى اعلم **قوله** كيف الخ الاستفهام تعجبي اى كيف يصح القول بكونهما مخلين بالفصاحة مطلقا وقد وقع كل واحد منهما في الحديث فانه يعلم بالوقوع في الكلام الفصيح انه لا جهة لا خلال لهما مطلقا بل انما يخلان اذا اوجد ثقل اللفظ بسببهما وحينئذ قد حصل الاحتراز عنهما بالتنافر **قوله** الكريم ابن الكريم الخ الكريم هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل **قوله** قال الشيخ الخ الغرض من ايراد كلام الشيخ تقوية لما ذكره في وجه النظر وتوطية الى قوله وما اورده المصنف في الايضاح وايضا فيه اشارة الى مأخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات اما التقوية فانه لما علم منه ان الاضافات المتداخلة بعضها في حيز بعض لا تخلو عن ثقل ما لكنه اذا سلم من الثقل الكامل الذي يستكره ملح ولطف ولا يكون مخلا بالفصاحة علم ان تتابع الاضافات مطلقا لا يكون من اسباب الاخلال بالفصاحة ما لم يكن اللفظ بسببه ثقيلا على اللسان واما الاشارة الى المأخذ ففي قوله الاول وهو قوله قال الصاحب اياك والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن والتوطية ظاهر **قوله** قال الصاحب - اى ابو القاسم اسمٰعيل ابن عباد الملقب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر **قوله** المتداخلة - اى المجتمعة المتداخلة بعضها حيز بعض متواصلة كانت كمثال المتن او متفاصلة متداخلة لان الفاصل المضاف من متعلقات الاول **قوله** في الهجاء - اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لان يفيده لفظا ومعنا **قوله** عمارة - بضم العين المهملة علم شخص والخيارة القثاء والاظهر ان المعنى على القلب اى انت خيارة في ثلجة والمقصود وصفه بالبرودة لان الخيارة باردة بالطبع فاذا وضع في وسط الثلج يضاعف البرودة اما از دياد برودة الثلج بالوضع

ه بحيث ان اللفظ بين المضاف اليه والمضاف كما بين اللفظ وصفته ٢

تديرالكاس ايدى جآذرٍ عتاق دنانير الوجوه ملاح - ومنه الاطراد الذى فى العلم البديع
كقوله بعتيبة ابن الحارث بن شهاب - وما اورده المصنف فى الايضاح من كلام الشيخ مشعر
بانه جعل تتابع الاضافات اعم من ان يكون مترتبة لا يقع بين المضافين شئ غير مضاف
اليه كما فى البيت او غير مترتبة كما فى الحديث وانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات
جميعا وانه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد لا يقال ان من اشترط ذلك اراد بتتابع
اضافات المترتبة وكثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد كما فى البيتين والحديث سالم عن هذا

على وسط الجبارة حتى لا يحمل على القلب فغير ظاهر الا ان يجعل فى بمعنى مع **قوله** لكنه اذا
سلم من الاستكراه - اى استكراه الذوق السليم **قوله** وظلت تديرالكاس الخ البيت
لابن المعتز وظلت تامة اى دامت وهو مع تدير تنازع فى ايدى جآذر والجآذر جمع جوذر
بفتح الذال وضمها وهو ولد البقرة والعتاق جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الجميل واضافة دنانير
الوجوه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى وجوه كالدنانير فى الصفاء واللمعان وملاح
جمع مليح صفة بعد صفة للجآذر لا للعتاق لان الصفة المشبهة لا تقع موصوفة كما صرحوا
به فى قولهم شجاع باسل وجواد فياض **قوله** ومنه الاطراد - وهو ان يذكر اسم الممدوح
وغيره على ترتيب وجودهم وولادتهم من غير تكلف فى السبك حتى يكون الاسماء فى تحدرها
كالماء الجارى والبيت لربيعة بن ابى ذؤاب قاتل عتيبة المذكور وادله وان يقتلوك
فقد ثللت عروشهم وكان قوم عتيبة قد قتلوا ابا الربيعة - فقتله ربيعة مكان والده
قوله يقتلوك خطاب لولده المقتول والمراد التسلى ودفع الحسرة **وقوله** ثللت - اى
هدمت يقال ثل الله عز وجل عرشهم اى هدم ملكهم **قوله** بعتيبة - الباء للسببية
اى بسبب قتل عتيبة **قوله** وما اورده المصنف فى الايضاح - الخ تمهيد للاعتراض
الآتى بقوله لا يقال وما اورده المصنف من كلام الشيخ وهو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ
الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعر بان المصنف جعل الخ وكذا الضمائر فى المطرفين
الآتيين راجع الى المصنف ووجه الاشعار ان المصنف اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهد
الوجه النظر فى قوله يا على ابن حمزة بن عمارة اضافتان غير مترتبين لان الابن الاول صفة
لعلى والثانى صفة لحمزة فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون
بينهما فصل اولا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى محقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار
ظاهر فيكون مثالا لها **قوله** لا يقال ان من اشترط ذلك الخ القائل هو الخلخالى وذلك اشارة
الى الخلوص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما فى البيتين اى كثرة التكرار بالنسبة الى امر
واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما فى البيتين المذكورتين اعنى قوله سبوح لها منها الخ
وقوله حمامة جرعى الخ **قوله** والحديث سالم عن هذا - اى عن كثرة التكرار بالنسبة الى شئ
واحد وعن تتابع الاضافات المترتبة اما الاول فلان المراد بالكريم الاول يوسف عليه السلام
وبالثانى يعقوب عليه السلام وبالثالث اسحاق عليه السلام وبالرابع ابراهيم على نبينا وعليه
الصلوٰة والسلام واما الثانى فلانه وقع بين المضافين امر غير المضاف اليه فلا يكون من
الاضافات المترتبة وقد يجاب عنه بان الاخلال تتابع الاضافات بما يلزمه من توالى الاسماء
المجرورة مثلا وهو حاصل فى الوصفية فالفرق بين المترتبة وغيرها فى الاخلال بالفصاحة

لانا نقول هما ايضا ان اوجبا ثقلا او بشاعة فذاك والا فلا جهة لاخلالهما بالفصاحة كيف وقد وقعا فى التنزيل كقوله تعالى مثل دأب قوم نوح وقوله تعالى ذكر رحمت ربك عبده زكريا وقوله تعالى ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقوىها والفصاحة فى المتكلم ملكة هى قسم

تحكم قوله لانا نقول هما الخ حاصله ان كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة ان كان كل واحد منهما موجبا للثقل فقد حصل الاحتراز منه بالتنافر والا فلا وجه لاخلاله بالفصاحة قوله كيف وقد وقعا الخ اى كيف يكون كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات المترتبة مخلا بالفصاحة وقد وقع كل واحد منهما فى التنزيل وبالجملة ان السوال المذكور انما هو كلام على السند الاخص ولا يلزم من ادخال النقض فيه ادخاله فى المطلوب لوجود مستند آخر للتائيد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما عرفت آنفا واجيب من جانب القائل بانه لا دليل فى كلامه على جعله اياهما علة تامة للاخلال واذا لم يحمل على العلة التامة لم يكن وقوعهما فى القرآن قادحا عليهما فى الجملة لجواز ان يعرض ما يمنع الاخلال كما سبق نظيره وبشاعة يقال شئ بشع اى كريه الطعم قوله هى قسم من مقولة الكيف الخ اى الملكة داخلة تحت مقولة الكيف والمقولة ما يقال على ما عمه ان جواب ما هو اقول الجنس وتحته اجناس قوله ورسم القدماء الكيف - وانما قال ورسم لانه لا يحد اصلا لا تاما ولا ناقصا لوجوب ذكر الجنس فيهما ولا جنس له لانه من الاجناس العالية ولو كان فوقه غيره لم يكن منها بل لا يرسم الا رسما ناقصا بساطته على قول من لا يجوز التركيب من امور متساوية كما هو الحق لان التركيب المذكور مجرد احتمال عقلى لا يعرف تحققه قوله بانها هيئة قارة الخ وتانيث الضمير فى بانها مع رجوعها الى الكيف وهو مذكر باعتبار الخبر او باعتبار انه مقولة والهيئة فى اللغة الشارة وهى الصورة قوله والهيئة والعرض متقاربا المفهوم - اى متحد المفهوم قوله الا ان العرض - هذه العبارة متعارفة بين العلماء وتوجيهه ان الاستثناء فيهما من مقدر تقديره هما متحد ان الا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار فلا يرد ان الذوق السليم يقتضى ان يقول بدل قوله الا ان لان وليست كلمة الاستدراكية على ما وهم فافهم قوله يقال باعتبار عروضه - اى حصوله فى الشئ آخر ولذا عرفوه بانه ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت فى موضوع قوله والهيئة باعتبار حصوله - اى فى نفسه اى لا فى الموضوع وان كان حاصلا فيه لكونه عرضا ومعنى اعتبار حصوله فى نفسه اعتبار وجوده وتحققه فى ذاته قوله تخرج بالقيد الاول - اى بقوله قارة قوله الحركة والزمان والفعل والانفعال - اما الحركة فلانها اما غير داخلة فى المقولات كما هو مذهب البعض واما لانها عبارة عن كونين فى آنين فى مكانين واما لانه خروج من القوة الى الفعل تدريجا ولا شك فى كونها هيئة غير قارة وكذا الزمان لانه مقدار الحركة والهيئة القارة لا تكون مقدار الهيئة غير قارة واما الفعل والانفعال فلان الفعل عبارة عن تاثير الفاعل ما دام موثرا والانفعال عن تاثر الشئ ما دام متاثرا فهما ايضا ليستا بهيئتين قارتين لكنه يخرج به الاصوات ايضا لانها اما آنية كالصوت المتكيفة بالحروف الصوامت وهى ما لا يمكن تمديدها كالطاء الساكنة او

هي قسم من مقولة الكيف ورسم القدماء الكيف بانها هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله والمراد بالقارة الثابتة في المحل فخرج بالقيد الاول الحركة والزمان والفعل والانفعال

زمانية كالصوت المكيف بالحروف غير الصوامت وهي ما يمكن تمديدها كالفاء الساكنة ولا يقال ان هذا يقتضي الفساد لان مذهب القدماء جواز التعريف بالاخص **قوله** وبالثاني اي بقوله لا تقتضي قسمة الكم متصلا كان كالخط والسطح والجسم التعليمي او منفصلا كالعدد لانه يقتضي انقسام المحل **قوله** وبالثالث - اي بقوله ولا نسبة باقي الاعراض النسبية اي الحاصلة بالنسبة الى امر آخر كمتى وغيرها **قوله** وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية لقسمة - وهي الكيفيات المختصة بالكميات اي الكيفيات التي لا تعرض للشيء الا بواسطة الكمية كالتثليث والتربيع والاستقامة والانحناء في الكميات المتصلة والزوجية والفردية في المنفصل او النسبة اي الكيفيات المقتضية للنسبة وهي الكيفيات العارضة للاعراض النسبية كالسرعة والبطوء العارضتين للحركة على تقدير ان تكون عبارة عن الكون في المكانين فانها حينئذ من الاعراض النسبية وقيل كالعلم المتعلق بالابوة **قوله** بواسطة اقتضاء محلها - اي معروضها يعني ان اقتضاءها للقسمة والنسبة بتبعية المحل لا لذاتها فيكون المحل واسطة في العروض كالحركة اللاحقة للجالس في السفينة بواسطتها فالموجود ههنا اقتضاء واحد هو صفة للمحل بالذات وينسب اليها بالتبع باعتبار ان لها نوع علاقة بالمقتضي بالذات كالوصف بحال المتعلق لا ان هناك اقتضاء واحد بالشخص يقوم بهما حتى يلزم قيام الواحد بالشخص بمحلين متغايرين ذاتا وهو باطل ولا ان هناك اقتضائين احدهما بسبب الآخر كما هو على تقدير ان يكون المحل واسطة في الثبوت اذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما قيل انه لا حاجة في دخول الكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات العارضة للاعراض النسبية في تعريف الكيف الى قوله لذاته لانه لا اقتضاء اصلا في الكيفيات المذكورة وقد اجيب عنه بان الاقتضاء بمعنى الاستلزام ولا شك في استلزام تلك الكيفيات للقسمة او النسبة **قوله** والاحسن ما ذكره المتأخرون الخ قال الشارح في الحاشية المتعلقة بهذا القول وجه الحسن ما في لفظ الهيئة والقارة من الخفاء وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضي نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا تقتضي قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا يقتضي نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا تقتضي قسمة لانه نوع منه الكم انتهى والخفاء في الهيئة والقارة بالنسبة الى لفظ العرض لان فيه خفاء في نفسه فلا يكون مخلا بل تركه احسن فقط وورود النقطة والوحدة على تقدير كونهما موجودتين كما هو المشهور واما على تقدير كونهما امرين اعتباريين فلا يرد ان لانهما ليسا بعرضين لان العرض قسم من الموجود على تقدير وجودها انما يردان على تقدير عدم دخولهما

وبالثانى الكم وبالثالث باقى الاعراض النسبية وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة او النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذالك والاحسن ماذكره المتأخرون وهو انه عرض لايتوقف تصوره على تصور غيره ولايقتضى القسمة واللاقسمة فى محله اقتضاء اوليا ثم الكيفية

ن الكيف بناء على انها ليستا داخلتين فى شئ من اقسامه الاربعة وهى الكيفيات المحسوسة والنفسانية والمختصة بالكميات والاستعدادية اى ...... لقبول الاثر بسهولة و هذا البناء غير تام لانه على تقدير تمام عدم الدخول فيها انما يبطل انحصاره فى الاقسام الاربعة لادخولهما فى الكيف واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها فى شئ من المقولات كما هو مذهب البعض فلايصح قوله فيهما فلا وجه لاخراجها وان جعلت الا دخولهما الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لاينافى خروجها بقيد متقدم لاختلاف جهة الاخراج انما المستحيل اخراج المخرج بان يكون اخراجه من الجهة التى خرج منها لامتناع تحصيل الحاصل نعم الاكتفاء بالاخير اولى لان المقصود الاخراج باى وجه لاتعدده وتخصيص الاخير لانه يخرج به مع هذه الثلاثة باقى الاعراض النسبية بخلاف المتقدم فانظر يجد ان ماذكره الشارح وجه احسنية لاوجه الحسن كما قيل انه يظهر من هذا ان افعل التفضيل اعنى احسن مجرد عن معنى التفضيل لكن قد تقرر ان تجريده انما يصح اذا لم يكن مستعملا باحد الامور الثلاثة قوله لايتوقف تصوره الخ احترز به عن الاعراض النسبية وهى الوضع والمتى والملك والاين والاضافة والفعل والانفعال والمراد بالغير الامر الخارج لانها المتبادر الى الذهن ومعنى التوقف انه لايمكن التصور بدونه فلايرد النقض بالكيفية المركبة .... من الحلاوة والحموضة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم كالبياض المتوقف على تعريفه وهو لون مفرق للبصر اذ لا توقف لها على الحد او الرسم بمعنى عدم امكان التصور بدون الحد والرسم لامكان حصولها بالبداهة فان قيل لم لم يكتف بالجواب الاول فى دفع الكيفية النظرية اى المكتسبة بناء على ان التعريف عين المعرف لافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فالتوقف ههنا ايضا انما هو على تصور الاجزاء قلنا لان التغاير بين الحد والمحدود بوجه ماضرورى والا لما كان مرآة للمحدود ولان المحدود قد يكون بسيطة والحد ذا اجزاء كما قال الشيخ فى التعليقات الحد له اجزاء والمحدود قد لايكون له اجزاء وذالك اذا كان بسيطا كالسواد وحينئذ يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل كاللون وقابض البصر فالاجزاء الحديه فرضية محضة والحد ايضا فرض محض فان قيل العرض ماخوذ فى تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود فى موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ماصدق عليه العرض وانما اى انما يلزم من توقف العرض على الغير توقف الكيف عليه لو كان العرض ذاتيا للكيف وليس كذالك والا لكان يلزم من توقف العرض توقفه لو كان ذاتيا وليس كذالك والا لكان العرض جنسيا لما تحته من المقولات والمفروض انها اجناس عالية ذكر الشارح فى شرح المقاصد فى الفرق بين الجوهر والعرض حيث كان الاول جنسا لما تحته دون الثانى ان المتحقق من الجوهر ذات الشئ وحقيقته فيكون ذاتيا لما تحته بخلاف العرض فان

ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس تسمى كيفية نفسانية وحينئذ ان كانت راسخة فى موضوعها تسمى ملكة والا تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة فى النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ ذالك فيه لايسمى فصيحا فى الاصطلاح

معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقته فلايكون ذاتيا لما تحته من الافراد وان جاز ان يكون ذاتيا لما فيها من الحصص كالماشى لحصص العارضة للحيوانات **قوله** ولايقتضى القسمة . اراد به قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضى قبولها ولا يقتضى نفس القسمة الفرضية والوهمية اذ يجوز ان لايفرضها الفارض ولا يتوهم المتوهم وانما خص القسمة بالوهمية لان الكم لا يقتضى ولا يقبل القسمة الفعلية اذ المقتضى والقابل يجب وجوده مع المقتضى والمقبول والا لم يكن حين القسمة مقتضيا ولا قابلا بل معدا فقط **قوله** واللا قسمة . ليخرج الوحدة والنقطة حصول على رائ من يجعلهما من الاعراض ويخرجهما من الكيف بل من المقولات التسع قائلا انالم نحصر الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهماليستا بجنسين لما تحتهما والوحدة كون الشئ لاينقسم والنقطة نهاية الخط وكل واحد منهما عرض يقتضى عدم القسمة **قوله** فى محله . ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى والمعنى لا يقتضى القسمة واللا قسمة حال كونه فى محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللا قسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللا قسمة فى الذهن ضرورة ان تصوره لايستلزم تصور القسمة واللا قسمة لجواز ان يتصور بخاصة اخرى كقبول المساوات والزيادة والنقصان ويمكن تعقل كل واحدة من خواص الكم بدون الاخرى فانا نعقل الانقسام مع الغفلة عن اعتبار مساوات جزء لما هو اصغر منه وعدم مساواة المجموع للبعض وكذا نعقل المساواة والمفاوتة مع الغفلة عن القسمة **فان قيل** يعلم من هذا الكلام ان هذه الفائدة فى النقطة والوحدة ايضا وهو فى النقطة ظاهر لانها لا تقتضى اللا قسمة فى الذهن لانها تصور بانها طرف الخط ولا يلزم منه ملاحظة عدم الانقسام واما فى الوحدة فلانها كون الشئ بحيث لا ينقسم **اجيب عنه** بانه لاتعتبر هذه الفائدة فيهما والتقييد بالمحل مراعات للكم وان كانت النقطة والوحدة تقتضيان اللا قسمة فى الذهن ايضا **قوله** اقتضاء اوليا . هذا القيد متعلق باقتضاء اللا قسمة وفائدته اندراج الكيف الذى يقتضى اللا قسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقى فانه يقتضى اللانقسام لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه لانه ببساطته يقتضى اللا قسمة والعلم مطابق للمعلوم فيكون مقتضيا له بسبب تلك المطابقة اللازمة له اقتضاء ثانيا وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته فى اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها الكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات له كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانه يقتضى القسمة لكن لا لذاته بل بسبب الكم المعروض له او العارض له ورد فيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية **فان قيل** ما الفرق بين العلم المتعلق بالبسيط وبين البياض القائم بالسطح والعلمين المتعلقين بالمعلومين حتى قيل

و قوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا فى حالة النطق وعدمه اى سواء كان ممن ينطق بمقصوده بلفظ فصيح فى زمان من الازمنة او لا ينطق به فقط ولكن له ملكة الاقتدار ولو قيل يعبر لاختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام و قوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب و ذالك لان اللام فى المقصود للاستغراق اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم

فى الاخيرين انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية بخلاف الاول قلنا ان العلم بالبسيط لما كان متعلق بما هو مقتضى اللاقسمة والعلم عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن عن الشئ والصورة لابد ان تطابق ذا الصورة وهو المعلوم لزم ان يكون بسيطا الا لم يكن صورة له ولا يكون مقتضيا للاقسمة وليس اقتضائه اقتضاء المحل الا ترى ان علة اقتضاء المحل هى البساطة بخلاف علة اقتضاء العلم فانها كونه مطابقا للبسيط وصورة له وصورة المعلوم من حقيقة فيكون الاقتضاء للمحل اولياء للعلم ثانيا تابعا له اما الكيفيات العارضة للكم فليست هى صورة للكم وليس الحلول فى الكم من حقيقتها حتى يثبت لها الاقتضاء الثانى التابع لاقتضاء الكم والعلم المتعلق بالمعلومين لم يتعلق بما هو مقتضى للقسمة لان الذى يقتضيها هو الكم والعلم لم يتعلق به بل بما هو مع وضعه الذى قبل القسمة تبعا للكم فيكون العلم ايضا قابلا لا مقتضيا بخلاف العلم بالبسيط فانه كما عرفت متعلق بما هو مقتضى للاقسمة فوضح الفرق فافهم والله تعالى اعلم و ينبغى ان يعلم انه فرق بين قولهم لذاته كما وقع فى قول الاقدمين وبين قولهم اقتضاء اوليا كما هو فى قول المتاخرين فان الاقتضاء الاولى يقابله الاقتضاء الثانوى بخلاف قولهم لا يقتضى لذاته فان معناه انه يقتضى باقتضاء الغير لا باقتضاء جزئه فلا تناقض بين ما ذكر فى تشريح قول الاقدمين ان الكيفيات العارضة للكميات اقتضائها للقسمة هو اقتضاء محلها واثبات لها الاقتضاء بالتبع وبين ما ههنا من انها قابلة لا مقتضية فتامل والله تعالى اعلم **قوله** ثم الكيفية ان اختصت الخ تمهيد لتعريف الملكة التى وقعت فى تعريف فصاحة المتكلم قوله بذوات الانفس قيل المراد بها الانفس الحيوانية والحصر اضافى اى بالنظر الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات والواجب تعالى على ان القائل بثبوتها للواجب والمجردات لم يجعلها مندرجة فى جنس الكيف ولا فى الاعراض وقيل المراد بالانفس ما يتناول النفوس النباتية ايضا لان من جملة الكيفيات النفسانية الصحة ومقابلها وهما يوجدان فى النبات بحسب قوة التغذية والتنمية **قوله** ان كانت راسخة – اى ان كانت تلك الكيفية النفسانية راسخة اى مستحكمة فى موضعها بحيث لا يزول عنه او يتعسر زوالها تسمى ملكة من الملك بمعنى القوة **قوله** والا تسمى حالا – اى وان لم تكن تلك الكيفية مستحكمة فى موضوعها تسمى حالا من التحول بمعنى التغير **قوله** ملكة اشعر – اعترض عليه بان رسوخ الفصاحة مستفادة من لام الاستغراق الكائنة فى المقصود وان لم يقل ملكة اجيب عنه بانا لا نسلم الاستفادة لاحتمال ان يعبر شخص عن كل مقصود له بتامل دقيق بلا رسوخ على ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وان سلم الاستفادة فمقصود الشارح انه لو لم يقل ملكة لم يوجد فى اللفظ

واراد ته فلو قيل بكلام فصيح لوجب فى فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود
له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بالمفرد كما اذا اردت
ان تلقى على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط
الى غير ذلك فلهذا قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ
بليغ سهو ظاهر فان قيل هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك والحيوات

اشعار بذلك وان امكن ان يستفاد من اللام الاستغراقية **قوله** فى الاصطلاح - فيه اشارة
الى انه يسمى فصيحا فى اللغة **قوله** حالتى النطق وعدمه - الى هذه عبارة الايضاح واما كان
يتوهم من هذه العبارة انه لو قال يعبر لزم عدم تسمية المتكلم فصيحا حالة السكوت مع ظهور
فساده لان معنى يعبر الاطلاق اى يعبر فى زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اى يعبر
ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا فى الحالتين فسرها **بقوله** اى سواء كان ممن الخ
دفعا لذلك التوهم حاصله ان المراد انه يسمى فصيحا حالة كونه ممن ينطق فى الجملة وحالة كونه
ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم للمتكلم باعتبار افراده لا تعميم له باعتبار حالاته **قوله قط**
هى ظرف زمان لاستغراق ما مضى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة فى افصح
اللغات واشتقاقه من قططته اى قطعته ثم قيل تختص بالنفى يقال ما فعلته قط اى
فيما انقطع من الزمان وقيل لا اختصاص الا ان ملازمة النفى هو الغالب قال فى التسهيل و
ربما استعمل دونه لفظا ومعنى يريدا دون النفى ومنه قول بعض الصحابة رض قصر نا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة اكثر ما كنا قط وآمنه واما ملازمته مع الماضى فثابتة فاستعمال
الشارح ههنا فى المضارع من مسامحات المصنفين كما قال ابن هشام فى المغنى والعامة يقولون
لا افعله قط وهو لحن **قوله** هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام اى كلام الايضاح ويجب ان
يفسر قوله حالتى النطق وعدمه بما فسرته به لئلا يرد على ظاهره ما قد عرفت فتذكر -
قوله وذلك - اشارة الى ما يستفاد من الكلام السابق من ان الشمول المذكور امر لا بد منه
فى هذا المقام **قوله** لان اللام فى المقصود للاستغراق الخ دليل لقوله وذلك **فان قيل**
اى حاجة فى اثبات الاحتياج الى الشمول الى حمل اللام على الاستغراق مع ان لفظة الملكة يغنى
عنه لاستلزام تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح **قلت** الاستلزام
ممنوع لجواز ان يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعانى كالمدح والذم وغيرها ولو سلم
ففى الحمل على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح
غير كاف فى كون المتكلم فصيحا ثم الاستغراق حقيقى ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم وان
اجرى على اطلاقه فهو عرفى اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود وكل مقصود للمعبر
كما فى جمع الامير الصاغة **قوله** وقع عليه قصد المتكلم الخ ليس المراد بوقوع الوقوع
فى الزمان الماضى بل وقوع القصد فى اى زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت
فى التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به عبد الغفور اللارى فى حواشيه
على الفوائد الضيائية فى بحث الافعال عرفا ولا يختلف آخره به ويمكن ان يعتبر المضى بالنسبة
للتعبير فيتناول المستقبل وغيره فافهم فالمعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل
ما يتعلق قصده به فى وقت ما سواء كانت تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها
بطريق الحدس وهو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة

ونحوها مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور قلنا لا نسلم ان هذه اسباب بل شروط ولو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم مما استعمل فيه الباء السببية والبلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال المراد بالحال الامر الداعى الى التكلم على وجه مخصوص اى الى ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم

نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والحدس دفعى من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير تكلف كما يعلم سائر الملكات كذلك قوله ولو قيل بكلام فصيح الخ الانسب للسباق ان يقول بمركب فصيح ولكن الانسب له ان يقول فيما سيأتى ودون مركب فصيح اجيب عنه بانه اشار بهذا الى ان المراد من المركب هو الكلام والمفرد المذكور فى مقابلته شامل للمركب الناقص قوله اذا اردت ان تلقى الخ فانه لو قيل فى هذا المقام مثلا الاول دار والثانى غلام او قيل الكتب دارا لم يوافق الاراد ترد هو القاء نفس الاجناس فقط قوله ليرتفع اما على صيغة الخطاب اى كما اذا اردت ايها الملقى ان ترفع وتبلغ عدد تلك الاجناس عليه اى على الحاسب من قولك رفع فلان على العامل رفيعة هو ما يرفعه من قصة وبلغها او على صيغة الغائب اى ليرفع ويبلغ ذلك الحاسب عددها الى صاحب المال مثلا قوله حسابا الخ مصدر حسبه يحسبه بالفتح فى الماضى وبالضم فى المضارع حسبا بفتح الحاء* وحسابة بكسر الحاء فيهما قوله هو سهو ظاهر نقل وجهه عن الشارح حاصله انه ليس سبب العدول عن لفظ بليغ مجرد ارادة الشمول للمفرد والمركب كما يشعر به قولهم قال فلان كذا ليدخل كذا او يخرج كذا بل لو فرضنا عدم ترتب ذلك الشمول وعدم قصده بالعدول لما صح ايضا ان يقال بلفظ بليغ لان الاقتدار على اللفظ البليغ ليس بشرط فى الفصاحة اصلا اجيب عن طرف ذلك القائل بانه يجوز ان يكون لحكم واحد علل متعددة ويقتصر على ذكر بعضها فههنا عدم ذكر لفظ بليغ يجوز ان يكون للارادة الشمول ويجوز ان يكون لعدم صحته كما ذكره الشارح فى المنهية ورد بان العرف والذوق يقضيان بان العدول عن قيد فى التعريف الى آخر كالعدول ههنا عن لفظ بليغ الى لفظ فصيح لفائدة كالشمول ههنا انما هو حيث يصح وتوهم الا انه يفوت تلك الفائدة والحاصل ان مثل هذا الكلام يقال فى مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضى صحة اتيان كل منها وهو كما ترى قوله فانقيل هذا التعريف الخ اى تعريف الفصاحة صادق على الادراك والحيات ونحوها اذا كانت راسخة فى محلها فاندفع ما قال بعضهم معترضا على الشارح بما حاصله انه ان اريد تعريف الفصاحة كما هو الظاهر فصدقه على الادراك ونحوه مما يتوقف عليه الاقتدار ممنوع لخروجه بتقييد الملكة اذ لا شئ من المذكورات ملكة وان اريد به تعريف الملكة على ان قوله يقتدر بها صفة كاشفة وقعت موقع التفسير للملكة فلا يصح اصلا لان هذه الصفة مقيدة للملكة لا انها كاشفة لها وهو ظاهر جدا فتامل والله تعالى اعلم بالصواب قوله والحيات ـ نقل من الشارح صرحوا فى الكتب الكلامية والحكمية بان الحيات من الكيفيات النفسانية فى المواقف وشرحه الحيات قوة تتبع اعتدال النوع اى مزاجه المخصوص به الذى يناسب الآثار والخواص المطلوب منه حتى اذا خرج من ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع

* وحسابا بكسرها وحسابا ككذلك وحسبانا بضم الحاء وحسبة

[illegible]

حال يقتضي تاكيدا والتاكيد مقتضاها ومعنى مطابقته له ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام موكدا وان اقتضى الاطلاق كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى ذكره ذكر الى غير ذالك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعاني مع فصاحته اى فصاحة الكلام فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين وهو مقتضى الحال

واما المزاج فهي كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة ويفيض من تلك القوة اعني الحياة سائر القوى الحيوانية وقال الشيخ في القانون انه كما يتولد من تكاثف الاخلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فكذا يتولد من بخارية الاخلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذا القلب معدن الثاني وهذا الروح اذا حدث على مزاج الذي ينبغي ان يكون استعد لقبول قوة هي التي تعد الاعضاء كلها لقبول القوى الاخرى النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد هذه القوة فهذه القوة هي الحياة **قوله** قلنا لا نسلم ان هذه الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ظاهر **قوله** بل شرط الفرق بين السبب والشرط ان السبب ما يكون مؤثرا في الشئ والشرط ما يتوقف عليه التاثير من غير مدخلية فيه كجفاف الحطب فانه شرط للاحراق من غير مدخلية فيه واما الفرق بين العلة والسبب فهو ان العلة ما يترتب عليه المعلول والسبب ما يفضي الى المسبب لا ما يترتب عليه المسبب كما نبه عليه الشارح في بعض تصانيفه **قوله** مطابقته لمقتضى الحال - اى مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة كما صرح به في التلويح حيث قال ان روعيت الخصوصيات على ما ينبغي بقدر الطاقة صار بليغا وان بلغ في ذالك حدا يمتنع معارضته صار معجزا **فان قيل** نعلى هذا يخرج عن التعريف بلاغة كلام الله تعالى لان فيه مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر **اجيب عنه** بان المراد بقوله بقدر الطاقة طاقة المتكلم او المخاطب واشتماله بقدر طاقة المخاطب لا ينافي اشتماله على مقتضى الحال بحسب الواقع ونفس الامر وبان قوله بقدر الطاقة بالنسبة لكلام البشر اذ لا اطلاع لهم على الواقع واما البلاغة بالنسبة لكلام الله تعالى فهي مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر كما اشار اليه في التلويح بقوله وان بلغ في ذالك الخ فافهم والله تعالى اعلم وقيل المراد بالمطابقة المطابقة في الجملة اذ لا يشترط في اصل البلاغة المطابقة التامة وهي مطابقة الكلام لسائر المقتضيات فان اقتضى الحال شيئين كالتاكيد والتعريف مثلا فروعي احدهما دون الآخر كان الكلام بليغا من هذا الوجه دون ذالك لكن مراعاتهما ازيد بلاغة لانها ازيد مطابقة للحال **قوله** الحال الامر الداعي الخ لما كان قوله مطابقته لمقتضى الحال مركبا اضافيا معرفته محتاجة الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصوري له والى معرفة المضاف والمضاف اليه لا بد ان يبين كل واحد من الامور الثلاثة المذكورة الا انه لم يتعرض لتعريف الاضافة للعلم بان معنى الاضافة المشتق وما في معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف فمقتضى الحال مثلا ما يختص بالحال باعتبار كونه مقتضى لها وعرف المضاف والمضاف اليه **بقوله** المراد بالحال الامر الداعي الى التكلم الخ الا انه لما كان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تعريف المضاف اليه قدم تعريف المضاف اليه على تعريف المضاف **فان قيل** معرفة المضاف اليه من حيث انه كذالك يتوقف على معرفة للمضاف

مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة الحال والمقام متقارب بالمفهوم والتغاير بينهما اعتباري فان الامر الداعي مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار وحال خلو الذهن وغير ذلك فعند تفاوت المقامات تختلف

ثم يعتبر هذه الحيثية قلت لان الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه ثم المراد بالامر الداعي اعم من ان يكون داعيا في نفس الامر كما لو كان المخاطب منكرا للحكم كقيام زيد مثلا فالانكار امر داعي في نفس الامر الى اعتبار الخصوصية في الكلام او غير داعي في نفس الامر كما لو نزل المخاطب الغير المنكر بمنزلة المنكر فان ذلك الانكار التنزيلي امر داعي الى الاعتبار المتكلم الخصوصية في الكلام الا انه داعي بالنسبة للمتكلم الذي حصل منه التنزيل لا انه داعي بالنسبة لما في نفس الامر فظهر ان الحال هو الامر الداعي مطلقا بخلاف ظاهر الحال فانه الامر الداعي في نفس الامر لاعتبار الخصوصية فهو اخص من الحال **قوله** الى ان يعتبر الخ تسامح في تفسير التكلم الذي هو فعل اللسان بالاعتبار الذي هو فعل اى تغلب مبالغة في التنبيه على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن بالاعتبار والقصد حتى اذا اقتضى المقام التاكيد مثلا ووقع ذلك في الكلام اتفاقا من غير قصد واعتبار لا يعد مطابقا لمقتضى الحال **قوله** خصوصية ما - مفعول به ليعتبر ان قرئ بالبناء للفاعل او نائب فاعله ان قرئ بالبناء للمفعول وما للتاكيد العموم والافصح في لفظ الخصوصية الفتح اذ حينئذ يكون الخصوص صفة كضرب ولما كان المعنى على المصدرية الحق الياء المصدرية والتا للمبالغة كما في علامة واما اذا ضم الخاء المعجمة فهو مصدر خص كالعموم مصدر عم وحينئذ يحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما في احمري والتاء للمبالغة هكذا قيل والاشبه ما قيل انه بضم الخاء لان المراد بها النكتة والمزية المختصة بالمقام والمصدر اذا الحقت به ياء النسبة صار وصفا والمناسب ههنا هو الصفة فافهم **قوله** هو مقتضى الحال - ليس هذا جزأ من تعريف الحال حتى يلزم الدور بل هو تعيين للمضاف بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية فتذكيره باعتبار الخبر او الى نفس الاعتبار مبالغة **قوله** والتاكيد مقتضى الحال - حاصله ان التاكيد وكذا الخصوصيات الاخر مقتضيات الاحوال في الحقيقة كما يدل عليه قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ وكذا قولهم واما ذكره فلكذا وحذفه فلكذا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال اشتماله على تلك الخصوصيات واما قال سيجيئ من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل على الخصوصية فلغرض يدعوا الى ذلك وهو ان موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثواني فلابد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورة ليست كذلك اذ التاكيد والذكر والحذف مثلا ليس بلفظ عربي مفيد للمعنى الثاني وهو الغرض المسوغ له الكلام اذ لا يفيده الا المجموع اصل المعنى الذي لا يختلف بتغير العبارات والاعتبارات مع الخصوصيات لان الخصوصيات معتبرة في اصل المعنى ولذا قال الشارح فيما ياتي ثم نجد

مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذالك و اختلافهما عين اختلاف مقتضيات الاحوال ثم شرع فی تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الی ضبط مقتضيات الاحوال و بيان ذالك ان مقتضی الحال کما سيجیئ اعتبار مناسب للحال و المقام و هو اما يكون مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا او لا يختص

لذالك المعنی دلالة ثانية كما سياتی بيانه ثم ههنا امور الحال و مقتضاها و قد مر التميز بينهما و الغرض المقصود من الكلام و هو المسمی بالمعنی الثانی الذی يقع به التفاضل فی الكلام كرد الانكار الذی هو اثر الخصوصية و نفس المجاز و الكناية و هذا لا يكون غرضا و انما يكون خصوصية فی الكلام و الغرض منه افادة ذكاء المخاطب مثلا و كيفيات الدلالة اعنی الوضوح و الخفاء كما صرح به الشارح فی شرح المفتاح و هذه لا تكون خصوصية و مقتضی حال يجب مراعاته فی تحصيل البلاغة لانها المبحوث عنها فی علم البيان و هو علم يعرف به ايراد المعنی الواحد و هو المعنی الذی روعی فيه المطابقة لمقتضی الحال كما نصوا عليه جميعا بطرق مختلفة الدلالة فی الوضوح و الخفاء علی المعنی تكون بعد رعاية المطابقة لمقتضی الحال فكيف تكون هی مقتضی الحال و ايضا قد تحققت البلاغة فی الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضی الحال مؤديا للمعنی بدلالات وضعية غير مختلفة بالوضوح و الخفاء فعلم انه لا دخل لرعاية للكيفيات المذكورة فی حصول اصل البلاغة و هذا لا ينافی ان يكون به كمال البلاغة فی مقام يقتضيه لان ما نحن فيه اعنی مطابقة لمقتضی الحال اصل البلاغة **قوله** مع فصاحته - حال من الضمير فی مطابقته الراجع الی الكلام لانه فاعل المصدر المضاف ثم لما كان الحال قيدا و خارجا و يدل علی ان الفصاحة غير معتبر فی مفهوم البلاغة و هو المطابقة المذكور قال الشارح فان البلاغة انما تتحقق الخ اشارة الی ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة و خارج عنها لا انه معتبر فی مفهومه و لذا لم يعتبره السكاكی و قال البلاغة بلوغ المتكلم فی تادية المعنی حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها و ايراد انواع التشبيه و المجاز و الكناية علی وجهها قيل لا بد ان يقال بعد قوله مع فصاحته الا اذا اقتضی المقام و الحال خلاف ذالك لان الحال اذا اقتضی ما ينافی الفصاحة كالتعقيد فی المعميات لا بد حينئذ فی تحقق البلاغة من ان يكون الكلام غير فصيح و فيه انه انما يصح اذا كان المذكور اعنی الكلام الخالی عن الفصاحة بليغا و ليس كذالك و لذا يقال فی تعريف بلاغة الكلام مطابقة الكلام الفصيح لمقتضی الحال فافهم و الله تعالی اعلم **قوله** فان مقامات الكلام متفاوتة - فان قيل التقريب غير تام لان اختلاف المقتضی لا يستلزم اختلاف المقتضی اذ قد يقتضی امور كثيرة شيئا واحدا فان الافراد و النوعية و التحقير و التعظيم و التكثير و التقليل كلها تقتضی التنكير و هو شئی واحد اجيب عنه بان المراد بالتفاوت هو التفاوت بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات و لا شك ان اختلاف اقتضائها يقتضی اختلاف المقتضی لان التاثيرات المختلفة لا تجتمع علی اثر واحد و التنكر ان فيما تقدم مختلف الاعتبار

بشئ من ذالک اما الاول فیکون راجعا اما الی نفس الاسناد ککونه عاریا عن التاکید او مؤکدا استحسانا او وجوبا تاکیدا او احدا او اکثر او الی المسند الیه ککونه محذوفا او ثابتا معرفا او منکرا مخصوصا او غیر مخصوص مصحوبا بشئ من التوابع او غیر مصحوب مقدما او مؤخرا مقصورا علی المسند الیه او غیر مقصور الی غیر ذالک او الی المسند کما ذکر مع زیادۃ کونه

فان معنی التنکر الذی یقتضیه مثلا التعظیم بلوغ الشئ فی الارتفاع مبلغا لایمکن ان یعرف ومعنی التنکیر الذی یقتضیه التحقیر ضده ای بلوغ الشئ فی الانحطاط الی حد لایمکن ان یعرف فافهم واللہ تعالیٰ اعلم **قوله** وهو ای مقتضی الحال مختلف۔ المقصود من هذا الکلام بیان تعدد مراتب البلاغة لیتبین ما سیجیئ من ارتفاع شان الکلام بمطابقته للاعتبار المناسب وان له طرفان اعلی واسفل **قوله** الحال والمقام متقارب بالمفهوم الخ المقصود منه تطبیق الدلیل وهو قوله فان مقامات الکلام الخ علی المدعی وهو قوله وهو مختلف حاصله ان المقام والحال لاتغایر بینهما الابالاعتبار کما سیاتی فاذا تفاوت مقامات الکلام تفاوت الاحوال وتفاوتهما عین تفاوت مقتضیات الاحوال کما لایخفی فتفاوت مقامات الکلام تفاوت مقتضیات الاحوال فان الامر الداعی مقام الخ باعتبار توهم کونه بیان للاتحاد الذاتی والتغایر الاعتباری حاصله ان هذا الاعتبار معتبر فی مفهوم المقام وکذا التوهم الثانی فی مفهوم الحال فهما متغایران بهذا الاعتبار متحدان فی القدر المشترک وهو الامر الداعی الی اعتبار الخصوصیة فی الکلام فیکونان متغایران فی المفهوم وانما عبر الشارح بالتوهم لان الامر الداعی لیس فی الحقیقة زمانا ولامکانا وانما ذالک امر توهمی تخیلی ووجهه انطباق المقتضی بالامر الداعی ای کونه علی قدره لایزید ولاینقص عنه فان کان الانکار مثلا ضعیفا کان التاکید واحدا وان زاد زاد بقدره کما ان الحال فی الزمان او المکان علی قدره فینزل له الوهم منزلة الزمان والمکان **قوله** وایضا المقام یعتبر اضافته الخ ولذا اختار المصنفؒ فی الدلیل المقامات علی الاحوال فان تفاوتهما ظاهر فی تفاوت ما اضیف الیه اعنی المقتضی بالفتح وهو المدعی بخلاف تفاوت الاحوال ووجه ذالک ان اضافة المقام الی المقتضی بالفتح لامیة واضافة الحال الی المقتضی بالکسر بیانیة بلا تعرض للمقتضی بالفتح ثم اضافة المقام الی المقتضی اکثری والا فقد یضاف الی المقتضی بالکسر نحو قوله فیما سیاتی فصار المقام مقام ان یتردد المخاطب وان کان اضافته الی المقتضی بالفتح لامیة والی المقتضی بالکسر بیانیة واللہ تعالیٰ اعلم **قوله** فعند تفاوت المقامات الخ تفریع علی قوله فان مقامات الکلام متفاوتة **قوله** ضرورۃ الخ ای هذه المقدمة ضروریة ولذا ترکها المصنفؒ ثم الظاهر ان هذا القول دلیل لتفاوت مقتضی الحال بتفاوت المقامات ویرد علیه ان الاعتبار ههنا بمعنی الامر المعتبر اللائق کما هو الظاهر وهو الخصوصیة التی هی نفس مقتضی المقام فیلزم الاستدلال بتفاوت المقتضی علی تفاوت المقتضی وهل هذا الاکتساب بطریق الدور واجیب عنه بانا لانسلم ان **قوله** ضرورۃ الخ تعلیل حتی یلزم ما مر بل تفصیل لما قبله ولو سلم انه تعلیل فلا نسلم ان الاعتبار بمعنی الامر المعتبر اللائق بل الاعتبار بالمعنی المصدری فیکون تعلیلا لاختلاف المعتبر وهو المقتضی باختلاف الاعتبار فلادور ولئن سلم ان الاعتبار بمعنی المعتبر وهو المقتضی الا ان الحکم علیهما بالتغایر اذا لوحظ من حیث انه لائق بهذا المقام ضروری لاخفاء فیه بخلاف ما اذا لوحظ من حیث انه

مفردا فعلا او غيره او جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا بمتعلق او غير مقيد على ما سنفصله واما الثانی فكوصل الجملتين او فصلهما واما الثالث فكالمساوات والايجاز والاطناب على الوجوه المذكورة فی بابه وهذا حديث اجمالی يفصله علم المعانی واذا تمهد هذا فنقول مقام التنكير ای المقام الذی يناسبه تنكير المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تعريفه و مقام اطلاق

مقتضى المقام والحاصل ان التعليل معتبر فيه اللياقة بخلاف المعلل فلا يكون من قبيل تعليل الشئ بنفسه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** واختلافها الخ معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنی تفاوت مقتضيات الاحوال لما مر ان الحال والمقام متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار **قوله** ثم شرع فی تفصيل الخ معطوف على مقدر مستفاد من الكلام السابق ای اجمل ذكر تفاوت المقامات ثم شرع فی تفصيلها او قال كذا ثم شرع فی تفصيل تفاوت الخ **قوله** مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال . المراد بضبط المقتضيات حصرها وعدها وذلك لان المصنف حصر مقتضيات الاحوال فی اقسام ثلاثة ما يتعلق باجزاء الجملة وما يتعلق بالجملتين فصاعدا وما لا يختص بشئ من ذلك مرتبا لهذا الاقسام على هذه الترتيب فاشار الى القسم الاول بقوله فمقام كل الخ والى الثانی بقوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل والى الثالث بقوله ومقام الايجاز الى قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ولم يفصل مقام تلك المقتضيات فهو كلام اجمالی يفصله ما يأتی فی علم المعانی ثم المراد بمقتضيات الاحوال اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التی ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء ثم لما كان اطلاق المقتضی على الامر المعتبر موهما لان يكون موجبا يمتنع تخلفه لحمه نسبه **بقوله** وبيان ذلك ان مقتضى الحال الخ على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال فاضافة المقام الى التنكير مثلا مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضی فی نظر البلغاء **قوله** كما سيجیئ - جملة معترضة بين المبتدء والخبر الكاف التی تدخل على كلمة ما لها معان احدها وهو المناسب ان يراد ههنا تشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى كما فی عليه الصلوة والسلام كما تكونون يولی عليكم حيث شبه التولية عليهم المكروهة بكونهم المكروه ای بحالتهم المكروهة وليس لها حينئذ متعلق من الفعل او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة لان حروف الجر وضعت لان تفضی بالفعل القاصر عن المفعول به اليه والمفعول به لابد له من الفعل او معناه فاذا لم تجر فلا مفعول هناك حتى تطلب فعلا ويحتمل ان تكون ههنا للتعليل كما قال الاخفش فی قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا ای لما ارسلنا فيكم وتجيئ بمعنى لعل كما فی قول بعض العرب انتظرنی كما آتيك ای لعلما آتيك وتكون للقران ای لقران الفعلين فی الوجود نحو قوتك ادخل كما يسلم الامام وقولهم ودع كما سلم **قوله** اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة - الاصل فی الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور وعليه لكن الشائع فی الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافی تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فلا يرد ما قال الچلپی ان اريد بالاجزاء الاجزاء

الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبهه ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه وهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه اى خلاف كل منها وانما فصل قوله ومقام

المصطلح عليها وهى التى تعتبر فى العقد اصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد الاعم منها لم تنحصر فى الاسناد والمسند اليه والمسند كما ذكره لانا نختار الشق الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لاقصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال للمسند او المسند اليه ولو بواسطة **قوله** اما الى نفس الاسناد الخ قدم الاعتبار الراجع الى الاسناد لكونه جزء امصورا به يحصل الخبر وعقبه بالاعتبار الراجع الى المسند اليه لانه العمدة الكبرى **فان قيل** ان الجملة فى اصطلاحهم من اقسام اللفظ فلا يصح ان يعد الاسناد من اجزائها لانه ليس بلفظ فلا يكون المركب منه ومن اللفظ لفظا **اجيب عنه** بان عد الجملة من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها اذ التغليب باب واسع وبان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب فى نحو قام زيد او تبعا كالهيئة الدالة عليه فى نحو جاء سيبويه فان الهيئة التركيبية القائمة باللفظ وهى انضمام بعضه الى بعض ملفوظة طبعا ومسموعة ايضا كذلك لتعلق التلفظ بمحلها فاتصافها به اتصاف بحال متعلقها وقيل الاسناد شرط لحصول الكلام خارج عنه لانه صفة قائمة بالطرفين فاجاب عن الاعتراض بان المراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما لا تتحقق الجملة بدونه وفيه نظر لان كونه قائما بالطرفين لا ينافى جزئيته للكلام كالهيئة للسرير **قوله** تاكيدا او احدا ـ تفصيل لقوله وجوبا لان الاستحسان لا يكون الا واحدا وذلك اذا كان المخاطب مترددا وانما اقتصر فيه على الواحد لوجوب الاقتصار على قدر الحاجة كما سيأتى **قوله** مخصوصا ـ صفة لقوله منكرا **قوله** او غير مخصوص وهذا شامل للفاعل والمبتدأ بناء على ما سيأتى للشارح تبعا للرضى وغيره من ان صحة الحكم تتبع الافادة فيجوز كون المحكوم عليه نكرة غير مخصصة اذا كان الحكم عليه مفيدا كما فى قوله فيوم لنا ويوم علينا وارجاع هذا ونحوه لما ذكروه من المخصصات تكلف ويجوز ان يكون كلامه ههنا مبنيا على ما هو المشهور فيما بينهم من عدم جواز كون النكرة المحضة مبتدأ فمثال النكرة الغير المخصصة فى الدار رجل ومثال الفاعل جاءنى رجل **فان قيل** ما الفرق بين الفاعل والمبتدأ حيث جوز تنكير الاول بلا تخصيص دون الثانى فى مثل رجل فى الدار كما هو المشهور قلت الفرق ان فى تنكير المبتدأ اخلال بالغرض من الكلام وهو الافهام لانه اذا كان منكرا مجهولا وهو متقدم على الخبر يتنفر السامع عن استماع حديث المتكلم بخلاف الفاعل لانه لما سمع الفاعل انقضى الامر تم فلا يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغى الى كلام المتكلم والله تعالى اعلم ـ **قوله** مصحوبا بشئ الخ خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا اما بعده **قوله** على المسند اليه ـ اى الذى اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند اسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذى بعده حتى يلزم قصر الشئ وهو المسند اليه على نفسه **قوله** مع زيادة كونه مفردا ـ يرد عليه ان كونه مفردا غير فعل يكون فى المسند اليه ايضا فلا معنى لجعله زيادة على اعتباراته **اجيب عنه** بان افراد المسند اليه من لوازمه لانه يتوقف

الفصل يبائن مقام الوصل لامرين احدهما التنبيه على انه باب عظيم الشان رفيع القدر حتى حصر بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثانى انه من الاحوال المختصة باكثر من الجملة وفصل قوله ومقام الايجاز يبائن مقام خلافه اى الاطناب والمساوات لكونه غير مختص بجملة اوجزئها ولانه باب عظيم كثير المباحث وقد اشار فى المفتاح الى تفادة مقام

عليه اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فلا يعد من الاعتبارات التى تقتضيها الحال بخلاف الافراد فى المسند مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره فانه مقتضى الحال فلذا جعله زائدا على ما ذكر فى المسند اليه ويدل على ما ذكرنا ايرادهم الافراد فى مباحث المسند دون المسند اليه وما قيل ان الاعتبار الزائد فى المسند كونه مفردا ينقسم الى قسمين وهذا لا يوجد فى المسند اليه لا يصغى اليه لان الانقسام ليس مقتضى الحال اصلا فكيف يعد من الاعتبارات المناسبة للمقام والله تعالى اعلم **قوله** مقيدا بمتعلق - **فان قيل** قد يكون للمسند اليه متعلقات يقيد هو بها نحو الضارب زيدا فى الدار بالسوط ضاربا شديدا عمرو فلا معنى لجعل التقييد بمتعلق زائدا على اعتبارات المسند اليه **اجيب عنه** بان المتعلق فى الحقيقة الضرب المسند الى الموصول فان زيدا مفعول للضارب وكذا المتعلقات الاخرى والتقدير الذى ضرب زيدا فى الدار بالسوط عمرو فآل ذلك الى احوال المسند ولو سلم فذكره بناء على الاعم الاغلب **قوله** فكوصل الجملتين - اى عطف احدهما على الاخرى **قوله** او فصلهما - اى ترك العطف بينهما **قوله** فكالمساوات الخ المساوات ان يكون اللفظ بقدر اصل المراد والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا وافيا بالمراد والاطناب ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة **قوله** على الوجوه المذكورة فى بابه - الظاهر انه قيد للايجاز والاطناب لا للمساوات ايضا اذ لا اقسام لها **قوله** واذا تمهد هذا - اى اذا علم مما ذكرنا ان المقتضى بالفتح ينقسم الى انواع ثلاثة وتحت كل نوع افراد ولابد ان يكون بحذاء كل فرد من الافراد مقتضيا بالكسر نقول فى تفصيله **قوله** اى المقام الذى يناسبه الخ اشارة الى ان اضافة المقام الى المقتضى بالفتح كما هو الشائع الغالب فيه **قوله** تنكير المسند اليه - نحو رجل فى الدار قائم **قوله** والمسند - اى المقام الذى يناسبه تنكير المسند نحو زيد قائم **قوله** او متعلقه - اى المقام الذى يناسبه تنكير متعلق المسند نحو ضربت رجلا **قوله** يباين مقام تعريفه - اى تعريف كل واحد منها نحو زيد قائم و زيد القائم و ضربت زيدا **قوله** ومقام اطلاق الحكم الخ اى المقام الذى يناسبه اطلاق الاسناد بين المسند والمسند اليه نحو زيد قائم يباين مقام تقييده بموكد نحو ان زيدا قائم و باداة قصر نحو انما قام زيد والمقام الذى يناسبه اطلاق التعلق نحو اضرب زيدا يباين مقام تقييده بموكد نحو اضربن زيدا او باداة قصر نحو انما اضرب زيدا ونحو ما زيد قائما الا فى الدار والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند اليه نحو ضرب رجل يباين مقام تقييده بتابع نحو ضرب رجل قائم والمقام الذى يناسبه اطلاق المسند اذا كان اسما نحو زيد طبيب يباين مقام تقييده بالتابع نحو زيد طبيب ماهر واذا كان فعلا نحو اكرمت يباين مقام تقييده بالشرط نحو ان جئتنى اكرمتك وبالمفعول نحو اكرمت زيدا وان كان شبه الفعل نحو زيد ضارب يبائن مقام تقييده بالمفعول نحو زيد ضارب عمرو او المقام الذى يناسبه اطلاق المتعلق نحو ضربت رجلا يبائن مقام تقييده

مقام الایجاز والاطناب بقوله ولکل حد ینتهی الیہ الکلام مقام فان لکل من الایجاز والاطناب لکونهما نسبیین حدود ومراتب متفاوتة ومقام کل یباین مقام الآخر وکذا خطاب الذکی مع خطاب الغبی فان مقام الاول یباین مقام الثانی فان الذکی یناسبه من الاعتبارات اللطیفة والمعانی الدقیقة الخفیة ما لا یناسب الغبی

بالتابع نحو ضربت رجلا طویلا **قوله** وما یشبهه - ای ما یشبهه المفعول کالحال والتمیز والاستثناء فعلم ان **قوله** تقییده بمؤکد او اداة قصر - ناظر الی الحکم والتعلق **وقوله** او تابع - ناظر الی المسند الیه والمسند ومتعلقه **وقوله** او شرط - ان ارید به اداة الشرط فهو ناظر الی المسند کما مر وان ارید به فعل الشرط فهو ناظر الی الحکم والتعلق فان مقام اطلاق الحکم نحو ضربت یباین مقام تقییده بالشرط نحو ان ضربت ضربت وکذا مقام اطلاق التعلق نحو ضربتک یباین مقام تقییده بالشرط نحو ان ضربت زید اضربتک وانما قلنا بهذا التفصیل لان الحکم الذی هو الثبوت لما کان لابد خلا التعلیق ومثله تعلق الفعل بالمفعول لم یکن تقییدہ بالشرط بمعنی اداة لان مدلوله التعلیق وانما یتقید بالشرط بمعنی فعل الشرط بمعنی ان ذالک الثبوت او التعلق مقارن بمدلول فعل الشرط بخلاف المسند فان مدلوله الحصول بعد ان لم یکن وهو المطلق فیکون قیده اداة الشرط الدالة علی التعلیق وحاصل المعنی علی الاول فی نحو ان ضربنی زید ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتکلم لزید فی وقت ثبوت ضرب زید له وعلی الثانی فی ذالک المثال الاخبار بان الضرب المعلق بضرب زید ثابت للمتکلم فالثبوت مطلق فتامل والله تعالی اعلم وعلی هذا التفصیل والتردید اندفع التنافی بین قولیه حیث قال فیما سیاتی عند قول المصنف واما تقییده ای الفعل بالشرط فلاعتبارات الخ حیث قال الشارح هناک وفی هذا الکلام تنبیه علی ان الشرط قید للفعل مثل المفعول ونقل عنه فی الحاشیة المتعلقة علی قوله قید للفعل ان الشرط فی عرف اهل العربیة قید لحکم الجزاء واندفاع التنافی لکون الشرط فی العبارتین بالمعنیین ویمکن ان یقال فی دفع التنافی بین کلامیه بان المراد بالحکم فی الحاشیة المسند المحکوم به کما هو الشائع فیما بینهم قال السید السند فی نحوه بدانکه مسند حکم است وفیه ان المنقول عن الشارح ههنا ان المراد بالحکم فی قوله ومقام اطلاق الحکم الخ انما هو الاسناد بین المسند والمسند الیه وایضا یدل علی هذا قوله او المسند حیث وقع الحکم فی مقابلة المسند **قوله** ای خلاف کل منها - ظاهر العبارة مشعر بان الضمیر فی خلافه راجع الی کل فیرد علیه انه یستدعی کون مقام التنکیر مباینا لمقام التقدیم وفساده ظاهر **اجیب عنه** بان هذه العبارة من قبیل اوخلوا دورکم یعنی من مقابلة الجمع بالجمع فیفید التوزیع والانقسام فکانه قال مقامات هذه المذکورات تباین مقامات خلافها ویمکن ان یجاب بان المعنی خلاف کل منها بعد وجود التخالف وما قیل ان القول بالتوزیع ههنا فاسد لان التوزیع لا یعوق الکل الافرادی لعدم الاجتماع فیه حتی یوزع وانما ذالک فی الکل المجموعی ففیه انه لاقطع بان الکل ههنا هو الافرادی **قوله** وقد اشار فی المفتاح الی التفاوت مقام الخ المقصود من نقل کلامه التنبیه علی مراده لانه قد خفی علی بعض شراحه وحینئذ لا یتوهم ان السکاکی

وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن لان الذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه القوة الذهن وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من الغير الفطنة والغباوة عدم الفطنة عما من شانه ان يكون فطنا فمقابل الغبي هو الفطن ولكل كلمة مع صاحبتها اى مع كلمة اخرى صوحبت معها مقام

لم يذكر تباين مقام الايجاز لمقام خلافه فان كان بينهما اختلاف كما هو الحق فعبارة المفتاح تامة والا فلا وجه لما قال المصنف باختلافهما ثم تفاوت مقام الايجاز عن مقام الاطناب وبالعكس يدل على تفاوت مقامهما عن مقام المساوات وبالعكس فلا قصور فى الشرح **قوله** فان الكل من الايجاز الخ هذا من كلام الشارح لحل عبارة المفتاح وعبارته فى شرحه للمفتاح بعد قول المفتاح ولكل حد ينتهى اليه الكلام مقام يعنى ان لحدود الكلام ونهاياته وانقطاعاته وانتهاآته مراتب مختلفة لها مقامات متفاوتة فمن مقام يقتضى قدرا من الايجاز وآخر اوجز او اوجز قدرا من الاطناب وآخر اكثر واكثر وكذا الانقطاع الكلام على جملة مفردة مقام والانتظامها مع جملة اخرى او اكثر وانقطاعه بعدهما مقام آخر **قوله** وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبي - كلمة كذا اشارة الى الايجاز وخلافه اى مثل الايجاز وخلافه فى كونهما متبائني المقام خطاب الذكى مع خطاب الغبي فى كونهما متبائني المقام فوجه الشبه التباين فى المقامات ويحتمل ان تكون اشارة الى مقامه وعلى هذا اما ان يكون لفظ مقام مقدرا فى كلام المصنف اى مقام خطاب الذكى ويكون حاصله تشبيه المقامين بالمقامين فى التباين والى هذا الاحتمال اشار الشارح **بقوله** فان مقام الاول الخ وعلى الاحتمالين يكون خطاب الذكى والغبي مقتضى المقام كما اختاره صاحب المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكى يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعى اليها هو الذكاوة والغباوة كما يشير اليه **قوله** فان الذكى الخ او يكون خطاب الذكى عبارة عن المقام ويكون الخطاب بمعناه اعنى المعنى المصدرى ومقتضاه هى الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها ويؤيد هذين التوجيهين سياق الكلام لان المحدث عنه يكون على هذين التوجيهين هو تفاوت المقامات والكلام فيه بخلاف الاول فان المحدث عنه يكون مقتضى الحال والكلام وجه الشبه تفاوت المقامات ويؤيد الثانى من هذين التوجيهين ان الظاهر ان المقتضى بالكسر لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكى اى كونه خطابا مع الذكى اذ مطلق الخطاب والذكاء لا اقتضاء له وعلى التقادير اضافة الخطاب اضافة المصدر الى الاصل الى المفعول المتعلق وانما فصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغير مختص بجملة او جزئها فان التنبيه على عبارة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير اعنى المخاطب وما قبله باعتبار نفس الكلام اى الالفاظ ففيه ان الاعتبارات فى كليهما متحققة فى نفس الكلام والمقامات اعنى الدواعى الى رعايتها باعتبار الغير مثلا كخوف المتكلم على الفاعل الداعى الى حذفه وردا نكارا لمنكر الداعى للتاكيد وذكاء المخاطب وغباوته ودخل احد الجملتين بدلا من الاخرى او بيانا لها او جواب سؤال نشأ منها ونحو ذلك فان كل ذلك خارج عن نفس الكلام عارض له وهى دواعى البيان او البدل او الجواب

ليس لها مع ما يشارك تلك الصاحبة في اصل المعنى مثلا الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع كل من ادوات الشرط مقام ليس له مع الآخر ولكل من ادوات الشرط مثلا مع الماضي مقام ليس له مع المضارع وكذا الكلمات الاستفهام والمسند اليه كذا يكون مثلا له مع المسند المفرد اسما او فعلا ماضيا او مضارعا مقام الجملة الاسمية والفعلية والشرطية والظرفية مقام آخر اذ المراد بالصاحبة الكلمة الحقيقية او ما هو في حكمها وايضا

فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة - كالقصر بطريق التقديم دون ما والا وانما **قوله** وكان الانسب ان يذكر الخ ولما كان هذا الحكم منه مفيد الامور ثلثة الاول الفرق بين الذكاء والفطنة والثاني الانسبية المذكورة والثالث انه قال الانسب ولم يقل الصواب - اشار الى وجه الاول **بقوله** لان الذكاء الخ والى وجه الثاني **بقوله** فمقابل الغبي هو الفطن ولا شك في النسبية ذكر المقابل مع المقابل الآخر من ذكر شيء آخر غير مقابله **فان قيل** فكان للشارح ان يقول وكان الانسب ان يذكر المصنف الفطن مع الغبي او يذكر مقابل الذكي ويقول وكذا خطاب الذكي مع خطاب البليد **اجيب عنه** بان المذكور ههنا امران الذكي والغبي والثاني واقع في موقعه انسب ههنا لانه قد اعتبر في مفهومه ورود الكلام من الغير دون الاول والخطاب انما يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه وعدمه لا باعتبار اكتساب الافكار وعدمه واذا كان الثاني انسب من الاول فيكون مقابله انسب من مقابله واما وجه الثالث فهو انه يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر استعمالا شائعا للقرب بينهما وقد يجاب عما ذكره الشارح بان هذا الفرق انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فقد يستعمل الذكاء في الفطانة يقال رجل ذكي وفلان من الاذكياء يريدون المبالغة في فطانته مع ان فيما اختاره المصنف حسن السجع لما بين الذكي والغبي من الموافقة ثم هذا اليس من مبتدعاته بل تبع فيه صاحب المفتاح **قوله** شدة قوة الخ وغايتها الحدس القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراق من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن لانه تفسير له بغاية ما وههنا بحقيقته او ما ههنا بمبدئه وما هناك بحقيقته ثم الحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين حركة تحصيل المبادي وحركة لترتيبها بخلاف الحدس لا حركة فيه اصلا اي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان ترسخ المبادي والمطالب معا في الذهن من غير تقدم تشوق وطلب والانتقال فيه ليس بحركة لان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني وحقيقته ان سنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه فانتفاء الحركة الثانية لازم الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا والله تعالى اعلم **قوله** مع صاحبها - في شرحه للمفتاح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة فتكون الصاحبة مشاركة للكلمة في تعلق الحصول او الوضع بها فيفيد ان المقام لهما جميعا باعتبار ذلك الحصول او الوضع وما قيل انه

له مع المسند السببي مقام و مع الفعلي مقام اخر الى غير ذلك هكذا ينبغي ان يتصور هذا المقام فجميع ما ذكر من التقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك اعتبارات مناسبة وارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه اي انحطاط شانه بعدمها اي بعدم مطابقة الكلام للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي اعتبره المتكلم

يجوز ان يكون صفة للكلمة او حال منها فمعنى ان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كينونتها معها بل كائنة للكلمة مع صاحبتها الا فادتهما جميعا للمعنى فلا وجه لجعل المقام لاحداهما بشرط مصاحبة الاخرى واذا عرفت هذا عرفت ما يتوهم في بادي النظر من ان قوله ولكل كلمة الخ اعادة لما سبق من قوله فمقام كل الخ فان الخ لان المقام هناك للتعريف او التنكير او التقديم او التاخير او الاطلاق او التقييد وههنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم نفس التعريف مثلا وههنا مجموع الكلمتين **قوله** اي مع كلمة اخرى - الاظهر ان يقول او ما في حكمها وانما ترك اعتمادا على كلام اللاحق وبناء على الاكثر **قوله** صوحبت معها - اعترض عليه ان حق العبارة صوحب معها او صوحبت بدون معها وذلك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا او بمع نحو صاحبت مع زيد وعلى الثاني حق العبارة هي الاولى على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف كما في قولهم مر ور بها وعلى الاول هي الثاني ولا تتعدى لمفعولين احدهما بلا واسطة والثاني بالواسطة اجيب بالمصير الى تضمين صوحبت معنى الجعل والتصيير اي جعلت مصاحبة معها اي مع تلك الكلمة وبان صوحبت مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي اوقعت المصاحبة معها ثم المقصود التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة الاتفاقية **قوله** ليس لها - الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط فائدة الخبر اعني هذا الكلام هو القيد اعني مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير صاحبتها - **قوله** مع ما يشارك الخ التقييد بالمشاركة في اصل المعنى لانه لو كان غيره مشاركة لها فيه لم يكن ايرادها لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلمتيهما وفي زيادة لفظ الاصل اشارة الى انه لا بد من المغايرة بين الكلمتين في المعنى في الجملة ليخرج المترادف فان بان يشتركا في جميع المعنى كما ومهما مثلا فان كلا منهما لما لا يعقل فمقام الفعل مع ما هو عين مقامه مع مهما **قوله** بالشرط - اي باداته فالمراد من الفعل الذي قصد اقترانه هو الجزاء وحينئذ لا حاجة الى تقدير الاداة لا ان السوق يؤيد الاول **قوله** ولكل من ادوات الشرط الخ كان ما تقدم من قوله مثلا الفعل الذي الخ بيان لمقام الفعل مع الادوات وهذا بيان لمقام الاداة مع الفعل **قوله** وكذا كلمات الاستفهام - اي للفعل مع هل الاستفهامية مقام ليس له مع غيرها من الادوات **قوله** ومع الجملة الاسمية او الفعلية الخ اي للمسند اليه مع الجملة الاسمية والفعلية الخ مقام آخر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان التمثيل بالجملة غير مطابق بالمقصود لان الكلام في الكلمة مع صاحبتها وظاهر ان الصاحبة ايضا كلمة اشار الشارح الى دفعه بقوله اذ المراد بالصاحبة الخ حاصله ان المراد بالصاحبة اعم من الكلمة الحقيقية والحكمية ولا شك ان الجملة الواقعة مسندا كلمة حكمية **قوله** مع المسند السببي الخ

مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء يقال اعتبرت الشئ اذا انظرت اليه و راعيت حاله واعتبار هذا الامر فى المعنى اولا وبالذات و فى اللفظ ثانيا وبالعرض واراد بالكلام الكلام الفصيح لكونه اشارة الى ما سبق اذ لا ارتفاع لغير الفصيح واراد بالحسن الحسن الذاتى الداخل فى البلاغة دون العرضى الخارج لان الكلام

المسند السببى عبارة عن جملة علقت على مبتدء بعائد لا يكون مسند اليه فى تلك الجملة نحو ابوه قائم فى زيد ابوه قائم **قوله** هكذا ينبغى ان يتصور هذا المقام اعلم ان بعض الناظرين لكلام المصنف رح قال ان **قوله** لمقام التنكير الى **قوله** وكذا خطاب الذكى - اشارة الى مسائل علم المعانى و **قوله** وكذا خطاب الذكى الخ اشارة الى مسائل علم البيان لان خطاب الذكى يناسبه المجاز والكناية وخطاب الغبى يناسبه الصريح والحقيقة وهذه من مباحث البيان و **قوله** ولكل كلمة مع صاحبتها مقام الخ اشارة الى مباحث البديع نظرا الى ان المحسنات البديعية كالطباق والتجنيس والمقابلة وغيرها انما تأتى بجعل الكلمة مصاحبة الاخرى فيحصل الاشارة الى الفنون الثلاثة على الترتيب ويرد عليه انما ان هذا التوجيه يقتضى ان يكون تطبيق الكلام على المحسنات البديعية داخلا فى البلاغة موجبا للحسن الذاتى وهو خلاف المشهور بين علماء المعانى اجيب عنه بان البلاغة ليست الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقتضى من المحسنات البديعية او غيرها فمباحث تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضى الزائد على اصل البلاغة من البديع ومن حيث ايجابها الحسن الذاتى باعتبار تعلقها بمطابقة مقتضى الحال من المعانى الا ان اقتضاء الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة ولذا لم يشتهر منهم القول بايجابها الحسن الذاتى اسقاطا للنادر عن درجة الاعتبار مع انهم نبهوا بذكرهم فى المعانى من المحسنات ما يكثر اقتضاء الحال اياه كالالتفات والاعتراض والتجاهل على ان سائر المحسنات ايضا يجوز دخولها فى البلاغة والشارح لما لم يكن راضيا بهذا التوجيه اذ الكلام فى بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها على هذا التوجيه يكون **قوله** وكذا خطاب الذكى الخ **قوله** ولكل كلمة مع صاحبتها الخ فى غير محله بخلاف التوجيه الذى ذكره الشارح رح فانه على هذا يكون جميع ما ذكر من اعتبارات مناسبة فلا يكون شيئا من كلامه فى غير محله على ان جعل **قوله** ولكل كلمة الخ اشارة الى مباحث البديع لا يخلو من بعد لعدم ظهور اطراده فى كثير من المحسنات كالتورية والمبالغة ونحوها مما لا يكون بين الكلمتين **قوله** فجميع ما ذكر الخ الفاء يحتمل ان تكون للتعليل وان تكون للتفريع ويرد على الشارح رح انه كما انه على توجيه بعض الناظرين يلزم ان يكون كل واحد من القولين المذكورين فى غير محله كذلك يلزم على توجيهه ان يكون **قوله** ولكل كلمة الخ اعادة لما سبق اذ ليس حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضى لهذا المسند مع المسند اليه المعرف يباين المقام المقتضى لهذا المسند مع المسند اليه المنكر وعلى هذا والافادة خير من الاعادة اجيب عنه بانا لا نسلم انه اعادة لما سبق من **قوله** لمقام كل الخ لان المقام هناك كما مر للتعريف او التنكير مثلا وههنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم نفس التعريف مثلا وههنا مجموع الكلمتين على ما مر والحاصل ان المقام منه ما يقتضى عوارض اللفظ فى نفسه كافراد المسند وتعريفه وتنكيره وكونه جملة اسمية او فعلية وغير ذلك ومنه ما يقتضى مصاحبة كلمة مع كلمة كمصاحبة ان مع الماضى والمضارع والماضى مع اذا ان او غير

قد يرتفع بالمحسنات اللفظية او المعنوية لكنها خارجة عن حد البلاغة فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال والمقام كالتاكيد والاطلاق وغيرهما مما عددناه وبه يصرح لفظ المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق والفاء في قوله فمقتضى الحال تدل على انه تفريع على ما تقدم ونتيجة له وبيان ذلك

ذالك ولا يخفى انما يقتضى الاحوال الاول لا دخل له فى كونها مع كلمة اخرى وان زعم ذالك فافترق الكلامان ولا يكون بينهما الاتحاد حتى يكون الكلام الثانى اعادة للاول وان نظر نا الى لزوم الاحوال الثانية للاحوال الاول فى الجملة لان كل من افراد المسند او تعريفه او تنكيره او غير ذالك لا يكون الا مع المسند اليه فنقول ان ذكر هذا القول لبيان دل مالا يتضمنه النظم السابق مثل ان لان مع المضارع مقاما ليس لها مع الماضى وللفعل الواقع شرطا مع ان مقاما ليس له مع اذا الى غير ذالك مما لا يحصى ففيه تعميم ولا يسمى فى عرفهم اعادة **قوله** وارتفاع شان الكلام الخ معطوف على قوله وهو مختلف عطف الجمل والغرض منهما بيان تعدد مراتب البلاغة وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاها واسفلها وانما **قال** فى الحسن - اى باب الحسن احترازا عن ارتفاعه فى غير ذالك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار كثرة التاثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام عما فى الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذالك **قوله** والمراد بالاعتبار المناسب الخ دفع لما يتوهم من انه لا معنى لمطابقة الكلام للاعتبار المناسب لان معنى مطابقة الكلام اشتماله على المطابق بالفتح او كونه جزئيا من جزئيات المطابق والمقتضى بالفتح على ما عرفنا فى بيان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولا شك فى عدم صحة كل واحد من هذين المعنيين لانه لا معنى لاشتمال الكلام على الاعتبار وكذا المحقق لكون الكلام جزئيا من جزئياته وحاصل الدفع ان الاعتبار بمعنى المعتبر فمعنى الاعتبار المناسب الامر المعتبر اى الامر الذى اعتبره المتكلم مناسبا وحينئذ لا شك فى صحة معنى المطابقة سواء كان معنى المطابقة اشتمال الكلام على المطابق او كون الكلام جزئيا من جزئياته لان الكلام المورد الجزئى مشتمل على الامر المعتبر وكذا الكلام المذكور جزئى من جزئيات الامر المعتبر اى الامر الذى جعله المتكلم معتبرا ومناسبا وهو الكلام الكلى المتكيف بالكيفية المخصوصة ثم فى اختيار هذا العبارة وهو التعبير عن اسم المفعول بالمصدر تنبيه على ان الاعتبار للزومه لذالك الامر المناسب صار الامر المناسب كانه نفس الاعتبار **قوله** بحسب السليقة - هذا اذا كان المتكلم من العرب العرباء **قوله** او بحسب تتبع الخ هذا اذا كان المتكلم من غير العرب الخلص **قوله** واعتبار هذا الامر الخ بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى الامر المعتبر المناسب من كون الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعليق كما فى جاء فى الرجل الراكب على ما قالوا ان كون مفرد صفة لمعنى فى قولهم فى تعريف الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد يقتضى كون اللفظ موضوعا للمعنى المتصف بالافراد والتركيب زمان تعلق الوضع لا بسببه على ما يقتضيه القاعدة وهى انك اذا عبرت عن شئ بما فيه معنى الوصفية وعلقت به معنى مصدريا ما فى صيغة فعل او غيرها فهم منه فى عرف اللغة ان ذالك الشئ موصوف بتلك الصفة حال تعلق ذالك المعنى به لا بسببه وليس الامر كذالك فان اتصافهما بسبب الوضع وان اجيب عن جانب من قال بكون مفرد صفة لمعنى بان وجود العارف

انه قد علم مما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح بمطابقته للاعتبار المناسب لا غيره لان اضافة المصدر تفيد الحصر كما يقال ضربي زيدا في الدار و معلوم ان الكلام انما يرتفع بالبلاغة و هي مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فيحصل ههنا مقدمتان احديهما ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار المناسب والثانية

عما اقتضته القاعدة في تعريف الكلمة ظاهر بحيث جعل مفادها امرا وهميا لا ينساق اليه الذهن فحاصل ما قال الشارح ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ و غيره ثم يعتبر في اللفظ ثانيا و يتبع اعتباره في المعنى والحذف والاثبات ايضا يعتبر اولا في المعنى الاصلي ثم يورد اللفظ على طبقه بان يعتبر الاخبار مثلا على وجه يكون المخبر عنه غير ملفوظ به او ملفوظ به ثم يترك ذكره في اللفظ او يذكر و ذلك ان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر في الذهن فاندفع ما قال السيد السند في شرح المفتاح لا يخفى ان الحذف و الاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى و ثانيا في اللفظ فقد سها فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اولا و بالذات الخ اولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل و هو حينئذ منصرف لا وصفية له و لذا دخله التنوين مع انه افعل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاضل و هذا معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول و اذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام بان يكون هذا العام مثلا عام ثلاث و خمسين و ثمان مائة و العام الاول عام اثنين و في الثاني قبل هذا العام فيصدق الاول على عام خمسين او اربعين او غيرهما من الاعوام المتقدمة على عام ثلاث و خمسين والباء في قوله و بالذات للملابسة اي حال كونه متلبسا بذات المعنى اي لا يفتقر الى واسطة لا بمعنى في لانه لا يصح في قوله و بالعرض والمراد به التبعية فاعتباره في اللفظ بواسطة المعنى ولا يبعد ان يكون قوله و اعتبار هذا الامر الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان المفهوم من مطابقة الكلام للاعتبار المناسب اي للامر الذي اعتبره المتكلم مناسبا للمقام ان يكون الامر المعتبر سابقا على ايراد الكلام المطابق و هو و ان كان صحيحا على تقدير ان يكون مقتضى ذلك الحال عبارة عن الكلام الكلي المتكيف بالكيفية المخصوصة فان المتكلم في مقام الانكار اعتبر الكلام الكلي المتكيف بكيفية التاكيد مناسبا للمقام و اورد المثال الجزئي المشتمل على التاكيد مطابقا للكلي المذكور بمعنى انه جزئي من جزئياته لكنه لا يصح على تقدير ان يكون مقتضى الحال عبارة عن الكيفية المخصوصة كالتاكيد مثلا في مقام الانكار فانه لا معنى لمطابقة الكلام المشتمل على تلك الكيفية للامر الذي اعتبره المتكلم مناسبا لعدم سبقية على ايراد الكلام المطابق و حاصل الدفع ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ في المعنى الاول الذي يستوي فيه البليغ و غيره ثم يعتبر في اللفظ و يورده على طبقه **قوله** و المراد بالكلام الفصيح - دفع لما يرد على كل واحد من المقدمتين في قول المصنف و ارتفاع شان الكلام الخ حاصل ما يرد على الاولى ان ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول انما هو بكمال المطابقة و زيادة كمالا باصل المطابقة

ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضى الحال فيجب ان يكون المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين اوكلاهما وفيه نظر وهذا اعنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال هو الذى يسميه الشيخ عبد القاهر بالنظم حيث يقول النظم هو توخى معانى النحو فيما بين الكلم على حسب الاغراض التى يصاغ لها الكلام وذلك لانه قد كرر

كما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف لان الحاصل باصل المطابقة انما هو نفس الحسن والقبول لا الارتفاع فيهما وعلى الثانية ان الانحطاط فى الحسن والقبول يكون بعدم كمال المطابقة لا بعدمها من اصلها كما هو الظاهر من عبارة المصنف لان الانحطاط فى الحسن يقتضى ثبوت اصل الحسن وهو انما يكون بالمطابقة واذا انتفى المطابقة انتفى الحسن بالكلية وحاصل الدفع ان المراد بالكلام فى قوله وارتفاع شان الكلام الخ الكلام الفصيح باصل الحسن ثابتة له بالفصاحة وارتفاعه يكون بالمطابقة والانحطاط بعدمها **قوله** لكونه اشارة الى ما سبق ـ نكتة مصححة للارادة يعنى ان الكلام المقيد بالفصاحة مذكور فيما سبق فى قوله والبلاغة فى الكلام الى قوله مع فصاحته فيمكن حمل اللام ههنا على العهد **قوله** اذ الارتفاع لغير الفصيح ـ دليل على ان الاشارة بعد التقييد وان كان الكلام حين ما ذكر هناك مطلقا **فانقيل** المذكور صريحا فيما سبق انما هو الكلام المطلق وفصاحته انما يفهم من التقييد والمذكور فى ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ فالاولى ان يجعل اشارة الى الكلام البليغ لئلا يقع الاحتياج فى تصحيح العبارة الى ارتكاب الوجه البعيد عن الفهم وهو الاشارة الى الكلام بعد التقييد المذكور **اجيب عنه** بان قوله والانحطاط بعدمها يمنعه اذ لا معنى لان يقال انحطاط شان الكلام البليغ بعدم المطابقة وهذا ظاهر وايضا الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ فانه مفهوم مما ذكر فى التعريف حيث قال والبلاغة فى الكلام الخ ولا شك ان ما فيه البلاغة بليغ والاشارة الى المذكور صريحا اولى **قوله** واراد بالحسن الذاتى الخ دفع لما يرد ههنا وهو ان قوله وارتفاع شان الكلام فى الحسن الخ لا يتم لان ارتفاع شانه يحصل بالمحسنات اللفظية والمعنوية ايضا وليس بمنحصر فى المطابقة وحاصل الدفع ان المراد بالحسن الحسن الذاتى الحاصل بالبلاغة ولا شك ان ارتفاعه انما هو بالمطابقة المذكورة لا الحسن العرضى الذى يحصل بالمحسنات البديعية **قوله** الداخل فى البلاغة صفة كاشفة للحسن الذاتى اذ المراد بالحسن الذاتى ما يكون منشؤه ذات البلاغة لان الحسن داخل فى ماهية البلاغة وانما وصفه بالدخول فى البلاغة مجازا بمعنى ان منشؤه غير خارج عنها ويحتمل ان يكون وصف الحسن بالدخول باعتبار ان موجبه اعنى المطابقة داخل فى البلاغة لانها عبارة عن المطابقة مع الفصاحة **قوله** وبه يصرح لفظ المفتاح الخ اى يكون مقتضى الحال التاكيد والاطلاق مثلا لا الكلام المؤكد او المطلق وفيه اشارة الى ان هذا القول اتباع للسكاكى والا فالتحقيق كما سياتى فى تعريف علم المعانى ان مقتضى الحال هو الكلام الكلى المؤكد او المطلق مثلا **قوله** وستسمع لهذا زيادة تحقيق ـ اى ستسمع لتعيين ما هو مقتضى الحال

فی مواضع من کتابه ان لیس النظم الا ان تضع کلامک الموضع الذی یقتضیه علم النحو وتعمل علے قوانینه مثل ان تنظر فی الخبر مثلا الی الوجوه التی تراها مثل زید منطلق وزید ینطلق وینطلق زید وزید المنطلق والمنطلق زید وزید هو المنطلق وزید هو منطلق وکذا فی الشرط والجزاء نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان تخرج فانا خارج الی غیر ذالک وکذا

زیادة هو التحقیق من کون مقتضی الحال الکلام الکلی المتکیف بالکیفیة المخصوصة ولما کان تفریع **قوله** فمقتضی الحال الخ علے ما قال من قوله وارتفاع شان الکلام الخ فی حیز الخفاء قال وبیان ذالک الخ **قوله** لان اضافة المصدر الخ دفع لما یرد من ان الحصر المذکور غیر معلوم مما تقدم بل المعلوم منه ان الارتفاع یحصل بالمطابقة واما حصوله بغیرها وعدم حصوله فهو مسکوت عنه وحاصل الدفع انه معلوم من اضافة المصدر وهو الارتفاع لما فی الرضی من ان اسم الجنس اعنی الذی یقع علی القلیل والکثیر بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تکن قرینة تخصصه ببعض ما یصدق علیه فهو فی الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء کلامهم فمعنی التراب یابس والماء بارد ان کل ما فیها تان الماهیتان حالة کذا فلو قلت فی قولهم النوم ینقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ینقضها لکان مناقضا لظاهر ذالک اللفظ انتهی فعلم ان الظاهر فیما نحن فیه استغراق جمیع ما صدق علیه الارتفاع فیکون المعنی ههنا ان کل فی ما یصدق علیه الارتفاع حاصل بسبب مطابقة الکلام للاعتبار المناسب البتة فیستفاد الحصر اذ لو جاز ان یحصل ارتفاع من الارتفاعات بغیرها لم یکن هذا الارتفاع المخصوص حاصلا بتلک المطابقة فلم یصح تلک الکلیة فاندفع ما قیل انه یجوز ان یکون لاستغراق الانواع فالمعنی ان کل نوع من انواع الارتفاع انما یحصل بتمامه بمطابقة الاعتبار المناسب وهذا لاینافی ان یکون لبعض افراده وحده علة اخری هی مطابقة مقتضی الحال وحاصله ان هناک علتین احداهما سبب فی جمیع افراد النوع والاخری سبب فی بعضها فیکون للبعض علتان بناء علے جواز تعدد العلل عند عدم الاجتماع **قوله** ومعلوم عطف علی قوله قد علم مما تقدم الخ حاصله انه قد علم مما قال المصنف فیما تقدم ان ارتفاع شان الکلام الفصیح لایحصل الا بمطابقته للاعتبار المناسب ومن المعلوم فیما بینهم ان الکلام لایرتفع الا بالبلاغة وهی مطابقة الکلام الفصیح لمقتضی الحال ولا شک ان الحصرین المذکورین متنافیان الا ان یقال بالاتحاد بین الاعتبار المناسب ومقتضی الحال کما فصله الشارح **قوله** والا لبطل احد الحصرین الخ دلیل علی وجوب الاتحاد المذکور وحاصله انه لما استحال اجتماع الحصرین صدقا فاما ان یکذب کلاهما او احدهما فلابد من القول باتحادهما فانه حینئذ ینتفی التعدد ویصیر حصرا واحدا **فان قیل** لاحاجة الی القول بالاتحاد بین الاعتبار المناسب ومقتضی الحال فانه یجوز ان یجعل کل من المقدمتین قرینة علی عدم ارادة الاستغراق فی الاخری ولا یحمل علی الحصر فلا یفضی الی التنافی والبطلان اجیب عنه بان الاحتمال المذکور مما لایسبق الی الذهن ولا اعتداد بمثل هذه القرینة الخفیة مما یرتفع به التناقض والتنافی فی کثیر من المتناقضین

فی الحال مثل جاءنی زید مسرعا او یسرع او هو مسرع او هو یسرع او قد اسرع الی غیر ذالک فتعرف لکل من ذالک موضعه وتجیئ به حیث ما ینبغی له وتنظر فی الحروف التی تشترک فی معنی وینفرد کل منها بخصوصیة فی ذالک المعنی فتضع کلا من ذالک فی خاص معناه نحو ان تاتی بما فی نفی الحال وبلن فی نفی الاستقبال وبان فیما یترجح ...... بین ان یکون وبین ان لایکون

المتنا فیین کما لا یخفی وما قلنا وهو حملهما علی ظاهرهما اعنی کون مقتضی الحال هو الاعتبار المناسب مما لا محذور فیه فتامل وقال السید السند بما حاصله ان بطلانهما علی تقدیر ان یکون بینهما تباین کلی او عموم من وجه فانه یصدق کل منهما بدون الاخر فیتحقق الارتفاع بمطابقة کل منهما بدون الآخر وبطلان احدهما علی تقدیر العموم مطلقا فانه یبطل الحصر فی الاخص ضرورت تحقق الارتفاع بالافراد الآخر للاعم وفیه بحث لان مبنی الکلام علی ان الحصر فی الشیٔ یستلزم وجود المحصور فی جمیع افراده وانتفائه عن غیرها ولذا اورد علیه النظر فلا شک ان بین الحصر فی الاعم والحصر فی الاخص تنافیا ثم لا یخفی ان احد الحصرین لیس اولی من الآخر فی الصدق والا لم یلزم بطلانهما علی التقدیرین الاولین ایضا بل یمکن ان یقال ببطلان احدهما ایضا وبالجملة انه لا فرق بین التقادیر الثلاثة فی کون اللازم بطلان احد الحصرین او کلیهما فلا بد للقول بکون بطلان احد الحصرین علی تقدیر العموم مطلقا وبطلانهما جمیعا علی تقدیر التباین والعموم من وجه من اثبات اولویة احد الحصرین بالصدق ...... فی صورت العموم مطلقا دون التباین والعموم من وجه **واجیب** عن البحث المذکور بان المراد ببطلان الحصر بطلان الجزء السلبی منه کما هو المتبادر ولان الجزء الایجابی فی کل حصر مقرر عند القوم لانه المعتبر اولا فی الحکم والمنظور الیه ابتداء والمعرض للابطال هو الجزء السلبی ولانه لا تنافی بین الجزئین الایجابیین علی کل تقدیر اصلا وانما التنافی بین السلبی والایجابی ففی صورة التباین الکلی والجزئی علی تقدیر صدق الحصرین یبطل الحکم السلبی فی کل منهما بسبب تحقق الحکم الثبوتی فی الاخر وفی صورة العموم مطلقا یبطل الحکم السلبی فی الاخص بسبب الحکم الثبوتی للاعم فاندفع البحث مثلا اذا قلت فی مثال التباین لا یباع الا الانسان ولا یباع الا الفرس لا تنافی بین بیع الانسان والفرس وانما التنافی بین اثبات بیع الانسان والجزء السلبی فی الفرس وهو سلب البیع عن جمیع ما سواه وکذا اثبات بیع الفرس انما یکون منافیا للجزء السلبی فی الانسان وهو سلب البیع عن جمیع ما عداه واذا قلت فی مثال العموم من وجه لا یباع الا الحیوان ولا یباع الا الابیض لا تنافی بین بیع الحیوان والابیض وانما التنافی بین اثبات بیع الاسود من الحیوان والجزء السلبی فی الابیض وهو سلب البیع عما عداه وکذا اثبات بیع الابیض من غیر الحیوان انما یکون منافیا للجزء السلبی فی الحیوان وهو سلب البیع عما عداه واذا قلت فی مثال العموم المطلق لا یباع الا الحیوان ولا یباع الا الانسان لا تنافی بین بیع الحیوان والانسان وکذا لا تنافی بین سلب بیع ما عدا الحیوان وبیع الانسان وانما التنافی بین الجزء السلبی فی الانسان وهو سلب بیع غیر الانسان وبین الجزء الایجابی فی الحیوان وهو اثبات بیع الحیوان فلما لم یقتض الاثبات التنافی ذاته وکان هو الاصل الثابت والسلب طاری علیه توجه البطلان عند منافاة الثبوت

للسبب و هذا العدل شاهد على تبادر بطلان الجزء السلبي من قولنا بطل الحصر والله تعالى اعلم ثم ان كان المراد بكون مقتضى الحال والاعتبار المناسب واحد الاتحاد في المفهوم لكن لا بحسب اللغة كما هو الظاهر بل بحسب متفاهم العرف كما يقال فلان هو البطل الحامي فضمير الفصل في قوله هو الاعتبار المناسب لا يكون حينئذ للحصر لعدم تصور الحصر بين المتحدين مفهوما لانه يقتضي المغايرة بين المقصور والمقصور عليه بل يكون للدلالة على ان الواو بعده خبر لا صفة ولتوكيد الحكم وان كان المراد به ما يتناول المساوات فيصح الحصر ايضا **قوله** وفيه نظر - وجهه على تقدير ان يكون المراد بكونهما واحدا ما يتناول المساوات ان الحصر في الاعم مطلقا او من وجه لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد بالمعنى السابق بطلان احد الحصرين او كليهما ووجهه على تقدير ان يكون الاتحاد في المفهوم هو المدعى انه لم يتعرض في الدليل لنفي المساواة ومع احتمالها لا يثبت الاتحاد واجيب عن النظر على التقدير الاول بان ظاهر المتبادر من الحصرين المذكورين ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما واذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه وعلى التقدير الثاني بان معنى الحصرين سببية مطابقة الاعتبار من حيث هي مطابقة الاعتبار للارتفاع وسببية مطابقة المقتضى من حيث هي مطابقة المقتضى فيلزم اتحادهما في المفهوم وفيه انه انما يتم ان ساعد الخصم على ان المعنى المذكور يفهم من الحصرين وله ان يمنع ذلك وقيل في وجه النظر ان المقدمتين المذكورتين ممنوعتان اما منع الاولى فبناء على ان المصدر المضاف ليس نصا في الاستغراق واما منع الثانية فبان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقة لمقتضى الحال لا انه لا ارتفاع الا به وبعد التسليم لا يلزم من الدليل الا المساواة في الصدق بينهما لكفاية في دفع البطلان والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم وفيه انه على تقدير صحة المقدمتين كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين **أجيب** عن هذا النظر باثبات المقدمتين اما الاولى فبما نقل عن الرضى كما مر فتذكر واما الثانية فبما قررنا سابقا من ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما واما قوله والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم ففيه ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا في الاتحاد مفهوما فان مثله يجيئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى اولئك هم المفلحون حيث قال الفلاح مقصور على المشار اليهم وان كان ظاهرا في الاتحاد مفهوما بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهي للاستغراق والا فهي للجنس لان الاستغراق والبعضية انما هما باعتبار التحقق فمتى لم يكن الحكم باعتبار التحقق لا كلا ولا بعضا كان باعتبار الماهية من حيث هي هي والظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد ويمكن ان يجاب عن جانب هذا القائل بان قوله والمطلوب هو الاتحاد في المفهوم مبني على الظاهر لا على انه نص فيه والله تعالى اعلم

قوله وهذا اعني تطبيق الكلام الخ هذه الجملة وقعت من المصنف في الايضاح في البين بمجرد افادة الاتحاد بين التطبيق والتطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الآتي والشارح نقلها لبيانها **قوله** نحى معاني النحو اي المعاني التي يبحث عنها في النحو وهي الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها وضمه مع بعض كالتعريف والتنكير العارضين للكلم باعتبار تركيبها وكالعطف وتركه العارضين للجمل باعتبار ضم بعضها مع بعض **قوله** فيما بين الكلم - متعلق بالتوخي ولم يقل في الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد **وقوله** على حسب الاغراض - الاغراض هي المترتبة على الخصوصيات كدفع الانكار المترتب على التاكيد والاولى فع المذكور بالحقيقة بالعكس لان الباعث على التاكيد دفع الانكار وانما جعل المقتضى بالكسر هو

فنظر للسبب البعيد وكون الغرض وهو دفع الانكار علة باعثة لاينافى كونه علة غائية للاختلاف بالاعتبار ايضا متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع اى وضعها بايرادها على حسب الاغراض فى كلام نفسه وتحملها عليها فى كلام الغير قوله يصاغ لها - اى لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء والصنوع والصياغة درگری کودن تستر تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلى والجامع تعلق كل بامر مشترك يحدث فيه صور مختلفة بذلك الفعل المتعلق به ويكون الاستعارة اصيلة لكونها بين المصدرين اى الصياغة والتاليف قوله فذاكه لانه قد كور الخ اى التطبيق عن النظم المفسر بالتوخي لان الشيخ حصر معنى النظم فى مواضع من كتابه على وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه ثم اداه بالتوخي ذلك الوضع المخصوص والالم يصح الحصر لبقاء النظم المفسر بالتوخي ومعلوم ان الوضع المخصوص هو معنى التطبيق فاتحد التطبيق بالنظم المفسر بالتوخي لكون التطبيق متحدا بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بالشئ متحد بذلك الشئ فان قيل ان التوخي هو الطلب فكيف مراد به ذلك الوضع اجيب عنه بان التوخي لما كان سببا للوضع المذكور اقام السبب مقام المسبب كما فى تعريف علم المعانى بالتتبع فانقيل فاى فايدة فى ايراد المجاز اجيب عنه بان فيه اشارة الى ان الوضع الذى يكون بدون التوخي لايعتبر قوله ان تضع كلامك الخ اى كل واحد من مفرداته ومركباته فليس الوضع قاصرا على الجمل كما هو ظاهر الشارح فانقيل لانسلم ان العمل بموجب قوانين النحو هو معنى التطبيق هو العمل بمقتضى قوانين علم المعانى اجيب عنه بان اتمام علم النحو لما كان بعلمى المعانى والبيان كما ذكره السيد السند فى ابتداء شرحه للمفتاح يمكن ان يقال انه اراد الشيخ النحو بتمامه فيشمل علمى المعانى والبيان على ان معنى الكلام المنقول عن الشيخ ان تضع كلامك الخ ان تضع كل واحد من مفرداته ومركباته فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله الشارح فى التمثيل بقوله مثل ان تنظر فى الخبر الخ ولا شك ان البحث عن تلك الافادة فى علم المعانى وليس المراد ان افادة تلك الاغراض يبحث عنها فى علم النحو ملاان الوضع فى ذلك الموضع يقتضيه علم النحو كما فهمه المعترض بل البحث عنها فى علم النحو من حيث ذاتها والقرينة على ما ذكرنا من حمل كلام المنقول عن الشيخ التفصيل الآتى فى التمثيل حيث قال بعد ذكر الوجوه فتعرف لكل من ذلك موضعه فان ذلك بعلم المعانى او السليقة وحينئذ لاحاجة الى القول بشمول علم النحو للمعانى والبيان ثم لايخفى ان معرفة تلك المعانى قد يكون بالسليقة والذوق ولا يتوقف على معرفة علم المعانى واصطلاحاته حتى يرد انه على هذا يلزم خلو تراكيب البلغاء السالفين عن حلية النظم قوله مثل ان تنظر - اى تنظر الى اسمية وافراده وتنكيره وتذكيره وجمليته وفعلية وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفعل وكونه جملة اسمية قوله فى الخبر - اى خبر المبتدأ بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتداء فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدما فيكون مثالا لتقديم الخبر لكن لابد حينئذ من النظر فى وجه صحة هذا التركيب لانهم قال ان الخبر اذا كان فعلا رافعا لضمير المبتدء يجب تقديم المبتدء عليه فتامل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر المسند مطلقا اى سواء كان مسندا الى المبتدء او الفاعل او الى ضميره لانه حكاية ما على المبتدء كما ان الخبر حكاية ما على الفاعل فيكون ينطلق مثالا للفعلية المسند اعنى لكونه مفردا فعلا قوله فتعرف لكل من ذلك الخ عطف على قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى علم النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعانى وتجيئ بكل واحد فى موضع ينبغى له قوله وتنظر فى الحروف الخ النظر فى الخبر والشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرض لها من الاحوال وهذا النظر

مع الوضع ... العمل بنظم النظم المفسر بالتوخي

و باذا فيما اذا علم انه كائن و تنظر فى الجمل التى تسبه فتعرف موضع الفصل من موضع الوصل و فى الوصل موضع الواو من الفاء و الفاء من ثم الى غير ذالك و تتصرف فى التعريف و التنكير و التقديم و التاخير و الحذف و الذكر و الاظهار و الاضمار فتصيب بكل من ذالك مكانه و تستعمله على الصحة و على ما ينبغى له ثم ليس هذه الامور المذكورة من

فى الحروف باعتبار نفس معانيها **قوله** فيما يترجح الخ الظاهر ان بين ظرف لغو متعلق بيترجح بمعنى يتردد و لو مجازا كما نقل عن الشارح و جعله ظرفا مستقرا اى داترا بين كما قيل يحتاج الى تقدير لان فى يترجح والا فلا يستقيم اذ استعمال ان فى المشكوك لا فى الراجح و فى بعض النسخ يتردد بدل يترجح ثم لا يخفى ان بين الثانية مقحمة اذ التردد بين مجموع الامرين لا بين كل واحد منهما **قوله** و باذا فيما الخ عد اذا من الحروف على سبيل التغليب و ما قيل انه مبنى على ما قال فخر الاسلام و غيره من ان اذا اذ استعمل فى امر على خطر الوجود كما فى قول الشارح و اذا تصبك خصاصة فتجمل يكون حرفا لا اسما ففيه ان قول الشارح فيما اذا علم انه كائن يأبى عنه لانه اذا استعمل فيما علم انه كائن يكون اسما بالاتفاق و يمكن ان يقال ان المراد بالحروف فى قوله و تنظر فى الحروف الخ الكلمة و هو الشائع فى عبارات المتقدمين فلا اشكال و الله تعالى اعلم **قوله** و تنظر فى الجمل الخ النظران السابقان كانا فى المفرد و الجملة ‏ ‏ ‏ هذا نظر فى الجمل خاصة اى تنظر فى الجمل التى تنسج و تساق منتظمة بعضها مع بعض يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له و اصله من سرد الدرع بمعنى نسجها **قوله** مكانه ـ اى مكانه الذى يقتضيه بحسب الاغراض **قوله** الشيخ فى الدلائل الاعجاز حيث جعل البلاغة صفة اللفظ و قال مرة ان البلاغة ترجع الى المعنى لا الى اللفظ حاصل الدفع على ما اشار اليه المصنف بقوله فالبلاغة صفة الخ و بينه الشارح على ما طبق ما ذكره المصنف فى الايضاح ان البلاغة ليست صفة اللفظ باعتبار ذاته بل باعتبار افادته المعنى الثانى الزائد على اصل المراد الذى يقال له الغرض المسوق له الكلام و حاصل هذا التوجيه الذى وقع بيانا لمراد البلاغة كما هو عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال و للمطابقة المذكورة انما يحصل باتصاف الكلام بالاحوال المبحوثة عنها فى علم المعانى فالبلاغة انما يحصل باتصاف الكلام بها و للاتصاف المذكور انما يكون لتحصيله المعنى المقصود و الغرض الذى يصاغ له الكلام فعلم ان البلاغة فى الكلام لا تتحقق الا باعتبار افادته المعنى المقصود و الغرض المسوق له الكلام مثل تعريف المسند و المسند اليه حالا من الاحوال المبينة فى علم المعانى و فى مقام حصر المبتدء فى الخبر لا تتحقق المطابقة الا باتصاف الكلام به و الاتصاف المذكور انما يكون لافادته الحصر المذكور فالمطابقة انما يكون لافادته الحصر المذكور فكذا البلاغة لكونه عبارة عن المطابقة انما تكون لافادة الكلام الحصر المذكور **قوله** تعرض لها بسبب المعانى الخ يعنى ان تحصيل المعانى و الاغراض المصوغ لها الكلام تقتضى عروض الامور المذكورة للالفاظ التى تقصد افادة تلك المعانى بها **قوله** بحسب موضع بعضها من بعض ـ اى العروض بسبب المعانى و الاغراض بحسب وقوع بعض الالفاظ من بعض آخر منها متصلة به فى الصالية و يمكن ان يكون المراد بالبعض فى بعضها بعض الامور المذكورة اى العروض بسبب المعانى و الاغراض بسبب مناسبة بعض تلك الامور المذكورة مع بعض الالفاظ و **قوله** و استعمال بعضها مع بعض ـ اى بعض الالفاظ مع بعض منها اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقام فهو عطف مغائر لا تفسير كما وهم و الفرق بينه و بين قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الاول ان الاغراض المشار اليها بقوله بحسب موضع بعضها الخ مفادة بكلمة متصلة باخرى و المشار اليها بقوله و استعمال بعضها الخ مفادة بمجموع الكلمتين و الله تعالى اعلم **قوله** ضرب تنكير مثلا الخ ناظر الى قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الذى ذكرناه بقولنا و يمكن ان يكون الخ لانه يفهم منه رعاية المناسبة بين تلك الاحوال و الالفاظ و **قوله** بل و هذه اللفظة الخ و هو معطوف على قوله و هو فى لفظ آخر الخ و انما ثبت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد ابطال

التعريف و التنكير و التقديم و التاخير راجعة الى الالفاظ نفسها و من حيث هى هى و لكن تعرض لها بسبب المعانى و الا
غراض التى يصاغ لها الكلام بحسب موضع بعضها من بعض و استعمال بعضها مع بعض فرب تنكير مثلا له مزية
فى لفظ و هو فى لفظ آخر فى غاية القبح بل و هذه اللفظة منكرة فى بيت آخر قبيحة و الى هذا اشار المصنف
رحمه الله بقوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ لكن لا من حيث انه لفظ و صوت بل باعتبار افادته
المعنى اى الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته و ذالك لما مر من انها عبارة عن
مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال و ظاهر ان الكلام من حيث انه الفاظ مفردة و كلم مجردة

الكلام السابق كما هو الشائع اذ التلا ها جلة تا طرالى قوله و استعمال بعضها مع بعض لان المفهوم منه كالا
يخفى هو المناسبة بين لفظ و لفظ و الله تعالى اعلم **قوله** و هو فى لفظ آخر فى غاية القبح - لعدم
وجود الداعى اليه و لعدم المناسبة بين هذه الحال و بين اللفظ الآخر كما كان فى الاول **قوله**
منكرة - حال الغرض من اللفظة و خبر هذه محذوف تقديره حسنة فى بيت و فى بيت آخر قبيحة
و لا شك ان اختلاف التنكيرين مما يدل على ان عروض الخصوصية بسبب المعنى **قوله** و الى هذا اشار
المصنف رحمه الله تعالى بقوله الخ اى ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف اجمالا بقوله
فالبلاغة الخ و قيل المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة **قوله** متعلق بافادته - اى لا بالمعنى
الذى يقصده البليغ كما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب و ليس كذالك و انما هو مدلول لمقتضيات
الاغراض لانها آثار و الاثار تدل على المؤثر و لا دخل للتركيب من حيث هو تركيب فى تلك الدلالة
لا وضعا و لا عقلا و على قول المصنف بالتركيب اى عنده **قوله** و ذالك - بيان لوجه ادخال الفاء
المشعر بتفرع هذا الكلام على ما تقدم من تعريف البلاغة **قوله** لما مر - راجع قوله الى اللفظ
و قوله و ظاهر الخ راجع لقوله باعتبار المعنى و حاصله ظاهر من كلام الشارح **قوله** لا يتصف بكونه
مطابقا له او غير مطابق - يرد عليه انه على هذا يلزم ارتفاع النقيضين **و اجيب عنه**
بان معنى قوله او غير مطابق عدم المطابقة عما من شانه ان يكون مطابقا كما هو المفهوم فى عرفهم اعنى
انهم اذا وصفوا الكلام بعدم المطابقة لمقتضى الحال يعنون به الكلام الذى من شانه المطابقة و لكنها
مسلوبة عنه بالفعل و بالجملة ان نقيض المطابقة لمقتضى الحال هو سلب المطابقة له و ليس هو المراد
ههنا و ما هو المراد ههنا هو سلب المطابقة عما من شانه المطابقة ليس بنقيض له فافهم **قوله**
ضرورة ان هذا المعنى - اى ضرورة ان المطابقة انما تتحقق عند تحقق المعانى الخ ثم هذا الكلام انما يدل
على ان تحقق الاغراض و الاشتمال على مقتضياتها لازم فى بلاغة الكلام و لا شك ان الكلام بواسطة الا
شتمال المذكور يفيد الاغراض لان مقتضيات الاغراض آثارها و الاثر يدل على المؤثر ثم ما قال
المصنف باعتبار افادته المعنى و انما قلنا ان التاكيد مثلا فى مقام الانكار يكون من المقتضيات بالفتح
لانه اثر الغرض كدفع الانكار مثلا لانه لو لم يكن قصد دفع الانكار مثلا لان الاحوال انما تقتضيها
بواسطة تلك الاغراض فافهم و الله تعالى اعلم - **قوله** لانه من صفة الاحيان - و كان اسم الزمان
ينصب على الظرفية فكذا صفته و ليس المراد ان مرصوفه هو الاحيان فقد راى احيانا كثيرا لان
تانيث واجب حينئذ بل المراد انه كان فى الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامها بعد حذفها
و صار عينها و نصب نصبها و لو قال لانه صفة الحين لكان اظهر **قوله** على ما ذكر فى الكشاف -
يرد عليه ان صاحب الكشاف جعل قليلا فى الاية صفة مصدر محذوف اى شكرا قليلا فلا يصح
قول الشارح على ما ذكر فى الكشاف **و اجيب عنه** بانه مرتبط بكون ما لتاكيد معنى القلة و كون

٢ لم يكن التاكيد و هذ الاينان ا ه الخصوصيات كالتاكيد مثلا من مقتضيات الاحوال كالانكار مثلا

من غير اعتبار افادته المعنى عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق عند تحقق المعانى و الاغراض التى يصاغ لها الكلام وكثيرا ما نصب على الظرف لانه من صفة الاحيان وما للتاكيد معنى الكثرة والعامل فيه ما يليه على ما ذكر فى الكشاف فى قوله تعالى قليلا ما تشكرون اى فى كثير من الاحيان يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة و فى هذا اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز فانه ذكر فى مواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى و الى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ فى نفسه

العامل فيه ما يليه لا بالانتصاب على الظرفية حتى يرد ما ذكر **قوله** و فى هذا - ى فى قوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ مع قوله وكثيرا ما الخ **قوله** اشارة الى دفع التناقض الخ اعلم ان التناقض والتنافى المتوهم من كلام الشيخ بوجوه احدها انه قال ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى لا الى اللفظ مع انه قائل بكونها صفة للفظ لكونها عبارة عن خلوص الكلام من الامور المذكورة التى منشأها اللفظ نفسه وان كان الخلوص من التعقيد المعنوى بالقياس الى المعنى لكن يوصف به اللفظ ايضا و ثانيها انه يفهم من كلامه اثبات كونها من صفات الالفاظ و نفى كونها منها و ثالثها انه يفهم منه اثبات كونها من صفات المعانى و نفى كونها منها والشارح دفع الاول **بقوله** انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة - حاصله انه اراد بالفصاحة البلاغة لا المعنى المذكور سابقا اعنى الخلوص من الامور المذكورة حتى يقال انها من صفات الالفاظ باقراره ايضا فكيف يصح نفى كونها من صفاتها ودفع الثانى **بقوله** وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ - حاصله انه اراد بما نفاه فى قوله فضيلة الكلام للفظه لا لمعناه اللفظ باعتبار افادته المعنى عند التركيب واراد به فى قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى و الى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ فى نفسه اللفظ المفرد المجرد اى من غير افادته المعنى عند التركيب ولم يتعرض لدفع الثالث لكنه يستفاد من الدفع الثانى وحاصله ان المراد بالمعنى فى قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى هو المعنى من حيث افادة اللفظ له عند التركيب والمراد به فى قوله ان فضيلة الكلام للفظه لا لمعناه هو المعنى نفسه مع قطع النظر عن افادة اللفظ له بالتركيب **قوله** وحينئذ لا تناقض لتغاير محلى النفى و الاثبات - اى لا تناقض فى النفى عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض فى النفى عن المعنى و الاثبات له لتغاير محلى النفى والاثبات فى كل منهما اذ المنفى كونها راجعة الى نفس كل منهما بدون المدخلية والمثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية **قوله** فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز - اى كان المصنف لم ينظر جميع صفحاته ولم يتامله اعتراض على المصنف بان دفع التناقض بالطريق المذكور توجيه لكلام الشيخ بما هو لا يرضى به كما بينه الشارح وكذا لم يتصفح من قال فى دفع التدافع انه حيث اثبت للفظ الفصاحة اراد بها ما مر فى صدر المقدمة وحيث نفاها اراد منها البلاغة والله تعالى اعلم **قوله** ولا نزاع فى رجوعه الى نفس اللفظ - كما مر ان الخلوص من الامور المذكورة منشأها اللفظ نفسه **قوله** ولا نزاع فى ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ - على معنى كون اللفظ بحيث يدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه فلا يرد انه لما كان محل تلك الفضيلة هو المعنى الاول كما سيصرح به فكيف يوصف بها اللفظ عرفا **فان قيل** فحينئذ لا وجه لنسبة الخطاء الى المصنف فانه يجوز ان يحمل كلامه على هذا المعنى فيسعه جعله وصفا للالفاظ المنطوقة اجيب عنه بان نسبة الخطاء الى المصنف ليس لعدم صحة كلامه فى نفسه بل لعدم صلاحيته توفيقا لكلام الشيخ لان مراده ليس الا بيان محل الفضيلة وحمله على هذا المعنى لا يخرج عن عدم صلاحية التوفيق كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد

وفی بعضها ان فضيلة الكلام للفظ لالمعناه حتى ان المعانی مطروحة فی الطريق يعرفها الاعجمی والعربی والقروی والبدوی ولا شک ان الفصاحة من صفاته الفاضلة فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى فوجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة كما صرح به حيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعنى عند التركيب حيث نفى ذالک اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب وحينئذ لاتناقض لتغاير محلى النفى والاثبات هذا اخلاصة كلام المصنف فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز حق التصفح ليطلع على ما هو مقصود الشيخ فان مقصو

قوله هذه الفضيلة - اى التى بها يقع التفاضل ويثبت الاعجاز قوله والشيخ ينكر على كلا الفريقين - اى ينكر على اطلاق كل منهما ويفصل قوله يدل آه - اى يقصد بلفظه الدلالة قوله على المعنى اللغوى - اى معنى يستفاد من اللفظ بواسطة الوضع بان يكون للوضع مدخل فى الجملة سواء كان اللفظ موضوعا لذالک المعنى اولما يتعلق به نوع تعلق وسواء كان استفادة المعنى من اللفظ نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذالک واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف فلا يرد ما قيل انه يلزم منه ان لايكون كثيرا من الاقوال البليغة المشتملة على المعانى الثوانى المحتوية على المعانى الاول الشرعية او العرفية مثلا بليغا لانک قد عرفت انه ليس المراد بالمعنى اللغوى ما هو مقابل للشرعى والعرفى بل المراد به ما يكون للوضع مدخل فيه وكذا لا يرد انه لايلزم فى المعنى الاول ان يكون اللفظ دالا عليه بنفسه ويستفاد من نفسه كما هو المتبادر من قوله يدل بلفظه الخ لما عرفت ان المراد بالمعنى ما يستفاد من اللفظ مطلقا ويمكن ان يقال ان مبنى التقييد باللغوى على ان هذا القسم اكثر فلا ينافى وقوع المجازات والكنايات والمعانى الشرعية والعرفية معانى اول قوله ثم تجد لذالک المعنى دلالة ثانية - الظاهر ان اللام صلة للدلالة فتوصيف هذه الدلالة بالثانوية باعتبار انها واقعة فى المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعانى الاول لا ان للمعانى الاول دلالتين كما وهم من ظاهر العبارة ويمكن ان يكون للاجل فيكون معنى قوله لذالک المعنى لاجله فالدال على المعنى المقصود ايضا هو اللفظ وانكان بواسطة المعنى الاول فتكون الدلالة بنفسها ثانية ثم دلالة المعنى الاول على الثانى عقلية قطعا لتلازم عقلى بين الدال وهو الخصوصية والمدلول وهو الغرض وذالک لان الغرض سبب للاتيان بالخصوصية فان المتعارف والمعتاد للبليغ ان لاياتى بالخصوصية الا لداع كما بين التاكيد ودفع الانكار مثلا لان المتعارف من البليغ انه ياتى بالتاكيد لدفع الشک او الانكار واما دلالة اللفظ على المعنى الاول فقد يكون وضعية وقد يكون عقلية كما مر فى بيان قوله على معنى اللغوى ومن قال بانها وضعية بلا شک اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيها فى الجملة قوله على المعنى المقصود اى الاغراض المصوغ لها الكلام قوله فههنا الفاظ ومعان اول الخ يريد بالمعانى الاول مدلولات التراكيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار وغير ذالک وبالمعنى الثانى الاغراض التى يصاغ لها الكلام المشتمل على الاحوال المذكورة كالاشارة الى المعهود فى التعريف والتعظيم والتحقير فى التنكير الى غير ذالک مما يورده المتكلم لخصوصيات الجملة هذا بالنسبة الى علم المعانى واما بالنسبة الى علم البيان فالمعانى الاول هى المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعانى الثوانى هى المعانى المجازية او الكنائية مثلا اذا قلنا هو اسد فى صورة انسان فالمعنى الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى انه شجاع كما سيتضح فى علم البيان قوله

كلامه فيه هو ان الفصاحة يطلق على معنيين احدهما ما مر فى صدر المقدمة ولا نزاع فى رجوعها الى نفس اللفظ والثانى وصف فى الكلام به يقع التفاضل ويثبت الاعجاز وعليه يطلق البلاغة والبراعة والبيان وما شاكل ذالك ولا نزاع ايضا فى ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال معنى فصيح وانما النزاع فى ان منشأ هذه الفضيلة ومحلها هو اللفظ ام المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان فالشيخ يطلق على المعانى الاول

بل على ترتيبها - بل للاضراب اى الشيخ يطلق على ترتيب المعانى الاول المعقب بترتيب الالفاظ اسم النظم والصورة لا على المعانى الاول بدون لحاظ الترتيب ثم المراد بترتيب المعانى جعلها فى مرتبتها التى هى لمناسبة للحال والمقام فان قيل ان النظم هو ترتيب الالفاظ كما يفهم من ما سبق من كون النظم هو توخى معانى النحو فيما بين الكلم حيث يدل على كون النظم من عوارض الالفاظ فاطلاق الشيخ النظم على ترتيب المعانى المعقب بترتيب الالفاظ مخالف للواقع ولما هو المصرح به فى كلامه اجيب عنه بان فيه اشارة الى ان العمدة فى باب البلاغة انما هى القصد والاعتبار دون التلفظ والاظهار ونظيره انهم يطلقون مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع انه نفس الخصوصية المعتبرة كما مر قوله ثم على ترتيب الالفاظ فى النطق على حذوها - هكذا رئيت فى النسخ الموجودة عندى وظنى ان كلمة على فى قوله ثم على ترتيبها وقعت سهوا من الناسخين والصواب اسقاطها لان مقصود الشارح ان الشيخ يطلق على ترتيب المعانى الاول فى النفس الذى يطابقه ترتيب الالفاظ المعبر بها عن تلك المعانى اسم النظم وهذا المعنى انما يحصل باسقاطها على ما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله الخواص والمزايا والكيفيات الخ المشهور ان الخواص عبارة عن الامور المستفادة من التراكيب لا بمجرد الوضع وان المزايا والكيفيات عبارة عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعانى الاول من قبيل المجاز واصطلاح للشيخ كما يشعر به قول الشارح والشيخ يطلق الخ قوله ويعلم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها - اى الى المعانى الاول باعتبار ترتيبها فى النفس ثم ترتيبها فى النطق على حذوها على وجه ينتقل منها الذهن بتوسط الترتيب الى الخواص فى الافادة بلا اخلال ولا تعقيد وهذا الترتيب هو البلاغة فيكون ترتيب المعانى الاول على الوجه المخصوص منشأ الفضيلة ومناط البراعة بلا شك فلا يرد ما قيل ان المعانى الاول هى المعانى اللغوية ولا فضيلة لها فكيف يكون الفصاحة والبلاغة ونحوهما من الاوصاف الراجعة اليها قوله هى الاصوات - اى عوارض الاصوات وهو مبنى على ما هو المشهور من ان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف والمختار انه كيفية عارضة للصوت الذى هى كيفية تحدث فى الهواء من تموجه فان قيل فعلى هذا يلزم قيام العرض بالعرض المستحيل عند المعرف وهو المتكلمين اجيب عنه بانه انما يلزم ذالك لو كان الحروف امورا موجودة عندهم وهم يمنعون ذالك قوله هى الاعراض التى يريد المتكلم اثباتها او نفيها فان قيل ان الاغراض التى يصاغ لها الكلام مدلولات للالفاظ بواسطة المعانى الاول ولها بلا واسطة فكيف يقصد من ايرادها نفيها اجيب بان ذكر النفى استطرادى ذكر لمناسبة لما هو المقصود من ايرادها وهو الاثبات واشعارا بانها محط الافادة عند البلغاء ويمكن ان يجاب بان المراد من الاغراض ما يقصده البلغاء ويتعلق بها قصدهم فى الجملة وبالمتكلم المتكلم البليغ ويكون المعنى هى الاغراض والمقاصد التى يتعلق بها قصد البلغاء وهم يريدون اثبات بعضها فى موضع ونفى بعضها فى ذالك الموضع مثلا المتكلم بقوله ان زيدا القائم فى مقام انكار المخاطب عن قيامه

بل على ترتيبها في النفس ثم ترتيب الالفاظ في النطق على حذوها اسم النظم والصورة والخواص والمزايا والكيفيات ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها وان الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك انما هي فيها لا في الالفاظ المنطوقة التي هي الاصوات والحروف ولا في المعاني الثواني التي هي الاغراض التي يريد المتكلم اثباتها او نفيها فحيث يثبت انها من صفات الالفاظ والمعاني يريد بها تلك المعاني الاول وحيث ينفي ان تكون من صفاتها يريد بالالفاظ الفاظا المنطوقة وبالمعاني المعاني الثواني التي جعلت

يريد اثباته رد انكاره ويقصد نفي الحصر مثلا لعدم ارادة ما يفيده كضمير الفعل وسائر ما يفيده والحصر وان لم يكن من الاغراض المقصودة بهذا الكلام لكنه من الاغراض المقصودة للبليغ في الجملة **قوله** فحيث يثبت الخ دفع للتناقض المتوهم من كلام الشيخ اى اذا علمت قول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت الخ حاصله ان الشيخ اذا قال ان الفصاحة من صفات الالفاظ يريد بها المعاني الاول لا الالفاظ المنطوقة وكذا اذا قال انها من صفة المعاني يريد بها تلك المعاني الاول لا المعاني الثواني واذا قال انها ليست من صفات الالفاظ يريد بها المنطوقة واذا قال انها ليست من صفة المعاني يريد بها المعاني الثواني التي جعلت مطروحة في الطريق لا اختصاص لها باحد يقصدها من يشاء من العجمي والعربي والقروي والبدوي انما المختص بالبلغاء تاديتها بالمعاني الاول توضيحه ان المخاطب اذا كان منكر الحكم فالبليغ وغيره يشتركان في ان كل واحد منهما يخطر بباله رد انكاره لكن البليغ يعرف كيفية ترتيب المعاني الاول المعقب بترتيب الالفاظ حتى يزول انكاره بخلاف غير البليغ فترتيب المعاني هو المنشأ للفضيلة **قوله** ولست انا احمل الخ دفع لما يتوهم من ان توجيهه هذا الكلام الشيخ تحمله توجيه بما لا يرضى به الشيخ وحاصل الدفع ان هذا البيان المتقدم الذي دفع به التنافي بين كلام الشيخ ليس من عندي ومن مبتكراتي بل الشيخ مصرح به ثم كلمة انا تاكيد للضمير المتصل والمقصود نفي التجوز والسهو والنسيان في نفي الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفي القصر على ما وهم وهو الهروي لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه في قوله بل هو يصرح للتقوي والمقصود انه صرح به بالنسبة لا للقصر **قوله** لما قال لما كانت المعاني الخ اى انما قلنا ليس هذا البيان من مبتكراتي بل هو مصرح به لانه قال لما كانت الخ ومقصود الشيخ من هذا الكلام بيان العلاقة بين الالفاظ والمعاني الاول حتى يصح التعبير عن احدهما بالآخر تجوزا وكذا بين ترتيب المعاني وبين ترتيب الالفاظ **قوله** ولم يكن لترتيب المعاني الخ اى لافادة ترتيبها للسامع فان ذلك لا يكون الا بترتيب الالفاظ في النطق اما ترتيبها في النفس فلا يتوقف على النطق فعلى هذا لا يرد ما يقال ان ترتيب المعاني مقدم على ترتيب الالفاظ فكيف يكون الثاني سبيلا الى الاول لان ترتيب الالفاظ انما جعل سبيلا الى افادة ترتيب المعاني لا لنفس الترتيب **قوله** واذا وصفوا اللفظ بما يدل الخ بيان الموضع الذي يقع فيه اطلاق اللفظ على المعنى الاول **قوله** والسبب الخ دفع لما يرد عليهم من ان الاصل هو الحقيقة والمجاز خلاف الاصل فلم ارتكبوا التجوز فاحتاجوا الى المواضعة المذكورة وهلا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفة المعاني كيلا يحتاج الى ارتكاب التجوز والمواضعة المذكورة وحاصل ما اجاب به انهم لو جعلوها من صفة المعاني لما فهم انها صفة للمعاني الاول المفهومة من الالفاظ لان لفظ المعنى مشترك بين المعنى الاول المفهومة من الالفاظ والمعنى الثاني المقصودة منها اما اذا جعلوا كالمواضعة فيما بينهم انهم يذكرون اللفظ وهم يريدون به المعنى الاول فانه لا احتمال لارادة اللفظ المنطوق بعد المواضعة المذكورة فلا يرد عليه ما قيل ان المعاني كما يحتمل لارادة المعاني الثواني عند اطلاقها كذلك الالفاظ

مطروحة فى الطريق وسوى فيها بين الخاصة والعامة ولست انا احمل كلامه على هذا بل هو يصرح به مرارا كما قال
لما كانت المعانى تتبين بالالفاظ ولم يكن لترتيب المعانى سبيل الا بترتيب الالفاظ فى النطق تجوزوا فعبروا عن ترتيب المعانى بترتيب
الالفاظ ثم بالالفاظ بحذف الترتيب واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تفخيمه لم يريدوا اللفظ المنطوقة ولكن
معنى اللفظ الذى دل به على المعنى الثانى والسبب انهم لو جعلوها اوصافا للمعانى لما فهم انها
صفات للمعانى الاول المفهومة اعنى الزيادات والكيفيات والخصوصيات فجعلوا كالمواضعة فيما
بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التى حدثت فى المعنى والخاصية التى

يحتمل لان يراد بها الالفاظ المنطوقة عند اطلاقها بل اولى فلا بد من بيان الترجيح فتامل نعم يرد هذا الاعتراض على المرتكبين للمجاز الجاعلين المواضعة انهم لم يجعلوا كالمواضعة فيما بينهم انهم يطلقون المعنى وهم يريدون به المعنى الاول كيلا يحتاجوا الى ارتكاب التجوز **اجيب** عن جانبهم بان هم ان جعلوا كالمواضعة فى ما بينهم انهم اذا اطلقوا المعنى ويريدون به المعنى الاول فاذا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفات المعانى لم يفهم انها ما ظاهرا انها من صفات المعانى الاول دون المعانى الثوانى لان لكل واحد منهما مدخلا فى البلاغة لكون الاول من الدوال والثوانى من المدلولات وللمدخل المذكور يقال ان الكلام الذى ليس له معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء فيتردد الذهن عند الاطلاق بين المعانى الاول والثوانى بخلاف ما اذا جعلوها من صفات الالفاظ فان لها خصوصية بالمعانى الاول لكونها مدلولات لها بالذات وسبق الذهن الى المعنى الاول دون الثانى ولعدم كون اللفظ المنطوق منشأ للفضيلة فبعد المواضعة المذكورة يتبادر الذهن عند الاطلاق الى المعنى الاول لا الى اللفظ المنطوق وهذا القدر كاف للترجيح وما قيل فى بيان الترجيح ان لفظ المعنى مشترك بين المعنى الاول والثانى واللفظ مجاز فى المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك فليس بشئ لان معنى ما تقرر ان اللفظ المستعمل فى معنى اذا كان دائرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه مجازا فى ذلك المعنى حقيقة فى غيره كان الحمل على كونه مجازا اولى وليس معناه ان التعبير عن معنى بلفظ يدل عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد فى كلا الاستعمالين

قوله فجعلوا كالمواضعة – الى قوله التى تجددت فيه نتيجة لما سبق كما يشعر به الفاء ويرد عليه ان المفهوم مما سبق استعمال الالفاظ فى انفس المعانى الاول والمفهوم من هذا الكلام انما هو استعمالها فى الصور الحادثة فيها وبينهما تناف فكيف يصح ان يكون هذا الكلام نتيجة لما سبق **اجيب عنه** بان هذا الكلام بحذف المضاف اى محل الصورة والخاصية والحق فى الجواب ان المعنى الاول الذى هو محل للفضيلة انما هو عبارة عن اصل المعنى المصور بالصورة التى يدل معها على المعنى الثانى كما يفصح عنه عبارة الشيخ حيث قال الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فانه جعل المعنى الاول الذى هو محل لفضيلة الكلام والاعلى المعنى الثانى ولا شك ان الدلالة المذكورة انما تكون للمعنى المصور بالصورة المخصوصة لا لاصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات ولما كانت الصورة اصلا فى الدلالة على المعنى الثانى عبر ههنا عن المعنى المصور الدال على المعنى الثانى بالصورة التى لها الاصالة لانها صارت بها المعنى المصور منشأ للفضيلة فى الكلام **قوله** يريدون الصورة التى حدثت فى المعنى – اى اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فاندفع ما يتوهم من ان الجواب السابق مشعر بان المراد بالصورة والخاصية نفس المعنى الاول – **وقوله** حدثت فى المعنى وتجددت فيه – مانع من الحمل على ذلك لان المراد بالمعنى الذى حكم بالصورة والخاصية نفسه هو المعنى المصور بالصورة والمراد به فى قوله حدثت فى المعنى الخ المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فعلم ان المعانى ثلاثة اصل المعنى مع قطع النظر عن تعبيره بالالفاظ

تجددت فيه وقولنا صورة تمثيل وقياس لما ندركه بعقولنا على ما ندركه بابصارنا فلما ان تبين انسان من انسان يكون بخصوصية توجد في هذا دون ذالك كذالك يوجد بين المعنى في بيت وبينه في بيت آخر فرق فعبرنا عن ذالك الفرق بان قلنا للمعنى في هذا صورة غير صورته في ذالك وليس هذا من مبتدعاتنا بل هو مشهور في كلامهم وكفاك قول الجاحظ وانما الشعر صياغة وضرب من التصوير وهذا نبذ مما ذكر الشيخ ثم انه شدد النكير على من زعم ان الفصاحة من صفات الالفاظ المنطوقة وبلغ في ذالك كل مبلغ وقال سبب الفساد عدم التميز

والمعنى الاول والمعنى الثاني وقد علم معنى كل واحد منها فتذكره والله تعالى اعلم **قوله** وقولنا صورة الخ دفع لما يتوهم من اراد تهم من اللفظ الصورة التي حدثت في المعنى نوع لوجود الصورة للمعنى وليس كذالك وحاصل الدفع ان اطلاق الصورة على الخصوصية الحاصلة للمعنى بطريق التشبيه بما نرانه شبه المعنى في النفس بانسان في كون كل واحد منهما مشتملا على ما به الاشتراك وما به الامتياز ثم ما به الامتياز في المشبه الخصوصيات الخاصة ويعقب ذالك التشبيه تشبيه اخرى وهي تشبيه الخصوصية الخاصة التي يمتاز بها المعنى بالصورة التي يمتاز بها الانسان فيكون من قبيل توهم زمن يفترس اقرانه والله تعالى اعلم

قوله وليس هذا من مبتدعاتنا - اى ما ذكرنا من اطلاق الصورة على ما ليس بصورة بطريق التمثيل وقياس المعقول على المحسوس ليس من مبتدعاتنا بل هو واقع في كلام من هو عمدة في الفنون العربية وهو الجاحظ حيث قال وانما الشعر صياغة وضرب من التصوير **قوله** هذا نبذ مما ذكر الشيخ الخ اى ما نقلته قليل مما ذكر الشيخ اشارة الى ان الشيخ صرح في كثير من المواضع على ما ذكرنا من اطلاقه اللفظ على المعنى الاول الدال على المعنى الثاني وما ذكرنا من اقواله قليل وفيه كفاية وليعلم ان ما نقله الشارح من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز لم يذكر فيه على هذا الترتيب بل بعضه مذكور في اوائله وبعضه في اواخره ولهذا حكم البعض بان في نقل الشارح اختلالا ولا ينبغي ان يظن هذا بمثله **قوله** ثم انه شدد النكير - مقصود الشارح من نقل كلام الشيخ امور ثلاثة احدها ان الشيخ قائل بان فضيلة الكلام في المعنى الاول الدال على المعنى الثاني لان معنى الثاني بل هو مطرح في الطريق وثانيها ان اللفظ اذا وصفت بالفصاحة والبلاغة مثلا يراد به المعنى الاول المذكور وثالثها ان اللفظ المنطوق ليس مما يتصف بتلك الفضائل واثبت الامرين الاولين بنقله كلامه الى ههنا وبقى الامر الثالث فاثبته بهذا القول اعني قوله ثم انه شدد النكير **قوله** وسبب الفساد - اى سبب الفساد في جعل الفصاحة صفة اللفظ المنطوق **قوله** عدم التميز الخ حاصله انهم لما سمعوا ان الفصاحة من صفات الالفاظ فهموا انها وصف لها في انفسها وليس كذالك بل هي وصف بها على طريقة الوصف بحال المتعلق اى كون الالفاظ بحيث تدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه والمراد انهم لما سمعوا اتصاف اللفظ بالفصاحة لم يميزوا بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي هي صفة اللفظ في نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امور عرضت في معناه من الكيفيات والخصوصيات ويقال له البلاغة وقالوا باتصاف اللفظ بلا معنى الفصاحة وليس كذالك **قوله** فلم يعلموا انا نعني بالفصاحة الخ حاصله على الاحتمال الاول ان المراد بالفصاحة في قولهم لفظ فصيح هي الفصاحة التي صار اللفظ متصفا بها لاجل خصوصية عرضت في معناه فاتصاف اللفظ بها ليس لذاته بل لاجل خصوصية في معناه وعلى الاحتمال الثاني يكون حاصل هذا الكلام انا نعني بالفصاحة التي ننكر عن اتصاف اللفظ المنطوق بها الفصاحة التي تحققت في معنى اللفظ وهي لطائف وهي الفصاحة بمعنى البلاغة وما قالوا ان الفصاحة صفة اللفظ فهي الفصاحة بالمعنى المشهور المذكور في المقدمة ولا شك في كون اللفظ المنطوق متصفا بها في نفسه والله تعالى اعلم **قوله**

بين ما هو وصف للشيء في نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امر عرض في معناه فلم يعلموا انا نعني الفصاحة التي تجب اللفظ لا من اجل شيء يدخل في النطق بل من اجل لطائف تدرك بالفهم بعد سلامته من اللحن في الاعراب والخطاء في الالفاظ ثم انا لا ننكر ان يكون مذاقة الحروف وسلاستها مما توجب الفضيلة ويؤكد امر الاعجاز وانما ننكر ان يكون الاعجاز به ويكون هو الاصل والعمدة ومما اوقعهم في الشبهة انه لم يسمع قط يقول معنى فصيح والجواب ان مرادنا ان الفضيلة التي بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة انما يكون في المعنى دون اللفظ

بعد سلامته من اللحن في الاعراب - اى الخطاء فيه **قوله** والخطاء في الالفاظ - اى الخطاء في اللفظ وهو شامل لسائر الامور المخلة بالفصاحة كالاتيان بالالفاظ الغريبة او المخالفة تلقيا المستنبط من استقراء اللغة او المخالفة عن القانون النحوي المشتهر بين الجمهور او الاتيان بكلمة متنافرة الى غير ذلك من الامور المخلة ففيه اشارة الى اعتبار الفصاحة في البلاغة **قوله** ثم انا لا ننكر ان يكون الخ دفع لما يتوهم من انه لا فضيلة للفظ المنطوق في نفسه ولا دخل له في البلاغة اصلا حاصل الدفع انا لا ننكر ان يكون الخ **قوله** مذاقة الحروف - اى ملائمتها بالطبع المستقيم **قوله** وسلاستها - اى سهولتها في النطق **قوله** ومما اوقعهم في الشبهة الخ اشار بكلمة من الى انه بعض ما اوقعهم في الشبهة المذكورة فلا ينافي ما قال سابقا من ان سبب الفساد في جعلهم الفصاحة صفة اللفظ عدم التميز بين ما هو الخ ويمكن ان يكون المذكور سابقا سببا لقولهم باتصاف اللفظ بالفصاحة اعم من ان يكونوا قائلين باتصاف المعنى بها او لا وهذا سبب لقولهم باتصاف اللفظ فقط دون المعنى **قوله** والجواب - اى عن الشبهة المذكورة **قوله** ان مرادنا ان الفضيلة الخ حاصله ان مرادنا بقولنا ان الفصاحة من صفات المعاني الاول دون الالفاظ ان الفضيلة التي بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبراعة انما يكون في المعنى دون اللفظ وهذا لا ينافي لما يتعارف فيما بينهم من انهم يصفون اللفظ بالفصاحة ويقولون مثلا هذا اللفظ فصيح ويريدون اتصافه بحال المتعلق اى كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فاتصاف اللفظ بالفضيلة لوجود تلك الفضيلة في معناه ولا شك ان المعنى ليس بمتصف بها على هذه الطريقة لكونه متصفا بها بنفسه **قوله** والفصاحة عبارة الخ بيان لوجه عدم اتصاف المعنى بالفصاحة ولكون اللفظ موصوفا بها كما ان القول المتقدم عليه بيان لعدم اتصاف اللفظ بها ولكون المعنى متصفا بها واللام في قوله والفصاحة للعهد اشارة الى ما وقع في قولهم اللفظ فصيح ومتصف بالفصاحة ويكون المعنى والفصاحة التي وقعت في قولهم المذكور عبارة عن كون اللفظ **قوله** كون اللفظ على وصف الخ وذلك الوصف هو كونه مشتملا على الخصوصيات على حسب الاغراض المطلوبة فانه اذا كان مشتملا عليها استلزم تلك الفضيلة وهي كون معناه او ترتيبه في النفس دالا على الاغراض المطلوبة فالمراد الدلالة بالاستلزام بواسطة اشتماله على الخصوصيات **قوله** كما يمتنع ان يوصف بانه دال - اى كما يمتنع ان يوصف المعنى بكونه دالا على الفضيلة فالمراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة على تلك الفضيلة كما دل عليه السباق ويمكن ان يراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة مطلقا كما هو المفهوم من حذف متعلق الدلالة لكنه يرد عليه انه ينافي ما ذكره سابقا من قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود لانه نص في ثبوت الدلالة للمعنى اجيب عنه بانا لا نسلم ان المفهوم مما سبق ثبوت الدلالة للمعنى لاحتمال ان يكون اللام للاجل ويكون المعنى ثم تجد اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى الثاني وعلى تقدير

والفصاحة عبارة عن كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فيمتنع ان يوصف بها المعنى كما يمتنع ان يوصف بانه دال ولها اى للبلاغة فى الكلام طرفان اعلى اليه تنتهى البلاغة كذا فى الايضاح وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقى الكلام فى بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته فان قيل ليست البلاغة سوى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيهما حق الرعاية فيأتى بكلام هو فى الطرف الاعلى من البلاغة

ان يكون اللام صلة الدلالة نقول ان المراد بالدلالة فى قوله كما يمتنع ان يوصف بانه دال هى الدلالة اللغوية فى مفهوم الفصاحة بمعنى البلاغة وهى لا تكون الا لفظية كما قال الشارح انها عبارة عن كون اللفظ فتلك الدلالة لا يتصف بها المعنى انما المتصف بها هو اللفظ **قوله** كذا فى الايضاح ـ نسبته الى الايضاح توطية لدفع ما اجيب به عن اعتراض الشارح على ما يستفاد من ظاهر عبارة المتن من ان الطرف الاعلى هو احد الاعجاز وما يقرب منه حاصل الاعتراض كما سيأتى ما يقرب من حد الاعجاز من المراتب الوا سانية فكيف يصح عده من الطرف الاعلى وحاصل ما **اجيب** به ان ما يقرب وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة ما تحته فيجوز ادخاله فى الطرف الاعلى فحاصل الدفع بما نسب الى ان المصنف فسر الطرف الاعلى بما ينتهى اليه البلاغة ولا وجه لجعل ما يقرب من حد الاعجاز من الطرف المذكور لعدم كونها غاية حقيقية ولا نوعية فان نهاية الحقيقية جزئى من جزئيات البلاغة لا جزئى فوقه والنهاية نوعية نوع لا نوع فوقه وما يقرب منه ليس شيئا منهما واما عدم كونه غاية حقيقية فلكون حد الاعجاز فوقه واما عدم كونه غاية نوعية فلكونه قريبا الى حد الاعجاز قريب الشئ لا يكون عينه **قوله** وهو ان يرتقى الخ فيه اشارة الى ما هو المختار وهو ان اعجاز كلام الله تعالى لكونه فى اعلى طبقات البلاغة بحيث لا يقدر احد على ان يأتى بمثل اقصر سورة منه لا لاشتماله بالاخبار عن المغيبات ولا لغرابته الاسلوب ولا بصرف العقول عن معارضته كما قيل **قوله** عن طوق البشر ـ يرد عليه انه لا وجه لافراد البشر بالذكر لان المعجز حقيقة ما يكون معجزا لجميع المخلوقات من الجن والانس والملك اجيب عنه بان الامر كما ذكر من ان المعجز حقيقة ما يكون معجزا للكل الا ان افراد البشر لكونه المشتهر بالبلاغة والمتصدى لمعارضته **قوله** فان قيل الخ قيل ان هذا الاعتراض منع لتحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى **قوله** وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين ـ سند للمنع ويرد عليه انه على هذا يكون الجواب خارجا عن القانون لان منع السند لا سيما اذا كان اخص لا يفيد اصلا وقيل انه معارضة ويرد عليه ان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وههنا لم يذكر دليل على تحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى حتى يعارض اجيب عنه بان اشتهار دليل التحقق مغن عن ذكره فهو الملحوظ فى المعارضة وقيل انه استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست البلاغة الخ بيان لمنشأ الاستفسار وعلى التقادير المراد بعلم البلاغة فى **قوله** وعلم البلاغة كافل الخ هو بالمعنى العام اى علم له تعلق بالبلاغة لا بالمعنى المشهور وهو علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعنى علم المعانى والبيان لانه بهذا المعنى غير كافل باتمام الفصاحة بل الكلام بعد ارادة المعنى العام تغليبى لان الكافل باتمام هذين الامرين من العلوم المخصوصة مع الحسن السالم كما سيجيئ وما قيل ان المراد به هو بالمعنى المشهور اى علم المعانى والبيان والاول كافل للمطابقة والثانى كافل للخلوص عن التعقيد المعنوى وما عداها من الامور المعتبرة فى الفصاحة وان كان

ولو بمقدار اقصر سورة قلنا لا يعرف بهذا العلم الا ان هذه الحال يقتضي ذالك الاعتبار مثلا واما الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات فامر آخر ولو سلم فامكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ممنوع كما مر وكثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى وما يقرب منه ظاهر هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وهو فاسد لان ما يقرب منه انما هو المراتب العلية ولا جهة لجعله من الطرف الاعلى الذي ينتهي اليه البلاغة اذ المناسب ان يوخذ ذالك حقيقيا كالنهاية او نوعيا كالاعجاز فان قيل المراد ان

كفالتها لغير هذين العلمين الا انه لا تعلق له بالارتقاء في البلاغة ليس بشئ لان الارتقاء في البلاغة فرع نفسها وهي موقوفة على الفصاحة فعدم كفالة هذين العلمين لما عداهما من الامور المعتبرة في الفصاحة عدم كفالتهما باتمام هذين الامرين والله تعالى اعلم **قوله** قلنا لا يعرف الخ حاصله منع لما ذكره السائل من المقدمات على الترتيب **قوله** لا يعرف الخ منع للكفالة حاصله انا لا نسلم ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين لانه لا يعلم به الا ان الحال الفلاني يقتضي الاعتبار الفلاني مثلا يبين فيه ان حال الانكار يقتضي التاكيد واما الاطلاع على عدد الاحوال وكيفياتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بعد معرفتها به بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا يعرف به **قوله** ولو سلم - اي لو سلم كفالة هذا العلم للاطلاع المذكور ايضا **قوله** فامكان الاحاطة الخ اي لا نسلم حصول الاتقان والاحاطة للبشر **قوله** كما مر - اي في شرح قوله المصنف وبه يكشف عن وجوه الخ حيث قال نعم لا يمكن بيان وجه الاعجاز ولكن بحقيقة الامتناع الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب **قوله** وكثيرا من مهرة - منع لترتب الرعاية على الاتقان اي لو سلم الاتقان والاحاطة فلا نسلم ترتب الرعاية اذ كثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى **قوله** فان قيل المراد الخ القائل سيف الدين الابهري حاصله دفع الفساد عما هو ظاهر العبارة من عطف قوله وما يقرب منه على حد الاعجاز ويلزم منه انقسام ما لا ينقسم والاخبار عن الواحد بمتعدد وحاصل الدفع انه انما يلزم الفساد لو كان الطرف الاعلى واحدا وههنا طرفان احدهما الطرف الاعلى في كلام غير البشر وهو حد الاعجاز وثانيهما الطرف الاعلى في كلام البشر وهو ما يقرب من حد الاعجاز **قوله** او المراد الخ حاصله ان الحد في قوله وهو حد الاعجاز بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة فيكون المعنى ان الطرف الاعلى وهو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية مما لا يمكن معارضته فكلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي للبلاغة **قوله** لا يفهم من اللفظ الخ اي لا يسبق الى الذهن من عبارة المصنف وان كان محتملة له والاصل حمل العبارة على المعاني التي تسبق الى الذهن **قوله** فلا يدفع الفساد - لانه قرار على ما منه الفرار لان تقسيم الطرف لازم على هذا التوجيه ايضا فان الطرف الاعلى هذا يكون امرين نهاية الاعجاز وما يقرب منه **فان قيل** ان الطرف الاعلى واحد نوعي غير منقسم ونهاية الاعجاز وما يقرب منه من افراده وهذه العبارة من قبيل التعبير عن النوع بالافراد **اجيب عنه** بان التعبير عن النوع بالافراد لا يصح مطلقا بل انما يصح في الاحكام التي لا تختص طبيعة النوع اذ لا يجوز ان يقال زيد وعمرو وبكر الى آخر افراد الانسان نوع وكون الشئ طرفا اعلى نوعيا من مختصات طبيعة الاعجاز لان عدم المجاوزة ماخوذة في مفهوم الطرف الاعلى ولا يشمل الافراد اذ كل فرد من طبيعة الاعجاز سوى نهاية تجاوز عنه فرد آخر فلا يصدق مفهوم الطرف الاعلى على الافراد ولئن قلنا بصحة التعبير مطلقا فبجميعها لا ببعضها وظهر من بيان وجه الفساد بهذا النمط ان **قوله** على ان الحق الخ وجه آخر لابطال الجواب الثاني لانه من متعلقات قوله فلا يدفع الفساد ويكون بيانا للفساد المذكور وكون كلمة على بيانية ويصير المعنى فلا يدفع الفساد بناء على ان الحق الخ وحاصل هذا الوجه

الطرف الاعلى حد الاعجاز فى كلام غير البشر وما يقرب منه فى كلام البشر فالاول حد لا يمكن للبشر ان يعارضه والثانى حد لا يمكنه ان يتجاوزه او المراد ان الاعلى هو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز قلنا اما الاول فشئ لا يفهم من اللفظ مع ان البحث فى بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى كونه كلام بشر او غيره واما الثانى فلا يدفع الفساد على ان الحق هو ان حد الاعجاز بمعنى مرتبته اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز والاضافة للبيان يؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته

ان ما ارتكب هذا القائل فى الجواب الثانى عن اعتراض الشارح على ظاهر عبارة المتن مبنى على ان الحد بمعنى النهاية والحق انه بمعنى المرتبة واضافته الى الاعجاز بيانية اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان هذا دعوى بلا دليل اثبت بقول صاحب الكشاف **وقال** ويؤيده قول صاحب الكشاف. وجه التائيد ان القياس رجوع الضمير الى المضاف اذا كان غير كلمة كل فهنا المقصود بالذكر فضمير عنه فى قوله وبعضه قاصرا عنه الى حد الاعجاز وقوله ويمكن معارضته صفة كاشفة لتكون مفيدا ولتحقق استقصاء مراتب الاختلاف لانه لو لم يكن للكشف بل يكون للتخصيص لم يتحقق الاستقصاء المذكور على تقدير ان يكون المراد بالحد النهاية لان القصور عن نهاية الاعجاز لا يستلزم لامكان معارضته لجواز ان يكون قاصرا عن النهاية وخلا فى الاعجاز فلا يمكن معارضته ولم يكن مفيدا على تقدير ان يراد بالحد المرتبة لان القصور عن مرتبة الاعجاز يستلزم لامكان ان يعارضه فلا حاجة الى التخصيص واذا كان الضمير راجعا الى المضاف كما هو القياس فلا يثبت امكان معارضته بمجرد القصور عن حد الاعجاز الا بجعل الحد بمعنى المرتبة فى عبارة الكشاف لا يثبت كونه فى عبارة المصنف بمعناها لكن الظاهر هو الاتحاد وايضا يجوز ارجاع الضمير الى المضاف اليه فى الجملة ويجوز ان يكون الصفة مخصصة وحينئذ لا قطع بكون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة **قوله** فكان بعضه بالغا حد الاعجاز الخ حاصله ان القرآن كله وبعضه من عند الله تعالى ويمتنع من غيره تعالى لا كلا ولا بعضا اذ لو كان من غيره فلا اقل من ان يكون بعضه من الله وبعضه من غيره فيوجد فيه اختلاف كثير بان يكون بعضه الذى كان من الله تعالى بالغا حد الاعجاز والبعض الذى كان من غيره قاصرا عنه فلا يرد ان قول صاحب الكشاف ليس بصحيح فى نفسه لانه يفهم منه ثبوت قدرة غير الله تعالى على الكلام المعجز وهذا هو الفساد فلا يكون قابلا لان يستشهد به ويمكن ان يكون مبنيا على التنزل وارخاء العنان على نمط قوله تعالى وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم **فان قيل** ان الآية قياس استثنائى مركب من شرطية لزومية ومقدمة استثنائية هى نقيض تاليها ولا بد فى الانتاج من صدق المقدمات وهو ههنا منتف لان الاختلاف المذكور فى التالى فى قوله تعالى ولو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مفسر فى قول صاحب الكشاف بكون بعض القرآن بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته والاختلاف المذكور موجود فى القرآن فان مقدار آية او آيتين لا يجب ان يكون معجزا بالاتفاق فهذا القدر بعض من القرآن قاصر عن حد الاعجاز يمكن معارضته والبعض الآخر منه وهو مقدار ثلاث آية بالغ حد الاعجاز واذا كان الاختلاف المذكور موجودا فيه فنقيض التالى الذى جعل مقدمة استثنائية لذلك القياس كاذب فكيف للانتاج اجيب عنه بان المراد بالبعض فى قول صاحب الكشاف ما وقع به التحدى وهو مقدار اقصر سورة منه لان المراد بالاختلاف المذكور فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الاختلاف الذى هو ليس

فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته وثما الهمت بين النوم و
اليقظة ان قوله وما يقرب منه عطف على هو والضمير في منه عائد الى الطرف الاعلى لا الى
حد الاعجاز اى الطرف الاعلى مع ما يقرب منه في البلاغة مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهذا
هو الموافق لما في المفتاح من ان البلاغة تتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز وهو الطرف
الاعلى وما يقرب منه اى من الطرف الاعلى فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز لا هو وحده
كذا في شرحه ولا يخفى ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض وان كان الجميع

بموجود في القرآن وهو ان يكون البعض الذي هو مقدار اقصر سورة منه قاصرا او البعض الاخر بالغا
ولما كان كون بعض قليل من القرآن غير معجز مشهورا فيما بينهم انتفى الاحتياج الى تقييد البعض بكونه
مقدار اقصر سورة منه **قوله** وثما الهمت الخ نقل عنه وقد اطلعت بعد ذلك على كلام نهاية الاعجاز
وتاملت في عبارة المفتاح فوجدتها موافقة لما الهمت انتهى والاقرب ان يجعل وما يقرب منه مبتدأ
محذوف الخبر اى وما يقرب منه كذلك اى هو حد الاعجاز ايضا ويجعل من عطف الجملة على الجملة وهذا اولى
مما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان اتحد المؤدى لسلامته عن العطف على المبتدأ بعد مضى الخبر
والعطف على ابعد المذكورين واما حذف الخبر بعد قيام القرينة فشائع اجيبا عن جانب الشارح
على ما اشار اليه بايراد كلمة مع موضع الواو وفي **قوله** اى الطرف الاعلى مع ما يقرب منه الخ بان العطف
مقدم على الاخبار والمحكوم عليه بحد الاعجاز كلاهما لا كل واحد منهما لان المقصود تعيين مرتبة الا
عجاز نفسه لا بيان ما يصدق عليه **قوله** مما لا يمكن معارضته اشارة الى ان الموصولين ما يقرب منه
للعهد والمعهود ما يقرب منه المتعارف فيما بينهم وهو ما لا يمكن معارضته فيشمل جميع مراتب الاعجاز و
لا يدخل غيرها فيها **قوله** هذا هو الموافق الخ اى ما ذكرنا من العطف هو الموافق لما في المفتاح **قوله**
اى من الطرف الاعلى الخ هذا تفسير ذكره شارح المفتاح وهو مولانا قطب الدين ونقله الشارح
لئلا يتوهم ما يتوهم في عبارة التلخيص من ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز
وما يقرب منه الطرف الاعلى **قوله** ولا يخفى ان بعض الآيات تائيد لما ذكر من ان حد الاعجاز هو الطرف
الاعلى وما يقرب منه فان جميع الآيات القرآنية واقعة في مرتبة الاعجاز اى مشتركة في امتناع معارضته
مع ان بعضها اعلى من بعض وقيل انه دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الآيات متفاوتة
في البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز وحاصل الدفع انه لا ضير في هذا اللازم فان ذلك التفاوت واما بحسب تفاوت
المقامات في البعضين كما اذا كان لبعض عشر مقامات تقتضي عشر اعتبارات وللآخر خمس مقامات تقتضي
خمس اعتبارات وراعى المتكلم في كل بعض جميع اعتباراته او كيفا كما اذا كان لبعض مقام يقتضي تاكيدا شديدا
بان يأتي بتاكيدين او ثلاثة كالانكار الشديد ولبعض آخر مقام يقتضي تاكيدا ضعيفا كتاكيد واحد كالانكار
الضعيف وراعى كل ذلك المتكلم واما بحسب رعاية الاعتبارات مع اتحاد المقامات كان لكل البعضين عشر
مقامات لكن المتكلم راعى في احدهما بعض الاعتبارات لضعف السامع عن فهم الكل لا لعجزه تعالى عن الاتيان
بالبعض الآخر وفي الاخر جميعها لقوته على فهم الكل او الاشارة الى تمام العجز حيث لم يقدر المعارض على
الاتيان بمثل ما ترك فيه البعض ثم ان المراد ببعض الآيات التي حكم عليه بامتناع المعارضة ما يكون
مقدار اقصر سورة والسكوت عن التقييد للشهرة كما مر **قوله** وفي نهاية الاعجاز اسم كتاب للامام
فخر الدين الرازي رحمة الله تعالى عنه مقصود الشارح من نقل كلامه تائيد لما ذكره من قوله وما يقرب
منه عطف على هو ويكون المعنى ان الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز كما هو المفهوم من عبارة نهاية الاعجاز

مشتركة فى امتناع معارضته وفى نهاية الاعجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه هو المعجز واسفل وهو اى طرف البلاغة اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اى الى مرتبة هى ادنى منه وانزل التحق اى الكلام وان كان صحيح الاعراب عند البلغاء باصوات الحيوانات التى تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على اصل المراد وبينهما اى بين الطرفين مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات

قوله اى طرف من البلاغة - التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للبلاغة تنبيه على ان الطرف الاسفل داخل فى البلاغة كالطرف الاعلى واحتراز عما وقع فى نهاية الاعجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة فى شئ هذا حاصل ما نقل عن الشارح لا يقال طرف الشئ بحسب المعنى المتعارف نهاية فلا يكون داخلا فيه لانا نقول الطرف الاعلى داخل فى البلاغة قطعا فالانسب دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قول المصنف اذا غير الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات صريح فى الدخول لدلالته على ان الكلام الواقع فى الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات وكل كلام غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ **قوله** الى مرتبة هى ادنى وانزل - اشارة الى ان كلمة ما عبارة عن المرتبة وكلمة دون بالضم نقيض فوق كما فى القاموس فيكون المعنى الى مرتبة تحت الطرف الاسفل وهى ما تتصل فى جانب النزول بلا واسطة كما هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد ان هذا التعريف صادق على الطرف الاعلى والوسط فتعريف الاسفل غير مانع لان كل واحد من الاعلى والاوسط يصدق عليه انه مرتبة اذا غير الكلام عنها الى ما دونها التحق باصوات الحيوانات لان ما دون الاسفل دون بالنسبة الى الاعلى والاوسط بالطريق الاولى فتامل **واجيب عنه** ايضا بان هذا الايراد يدفعه ما فى كلمة ما من العموم لان المعنى ما اذا غير الى اى مرتبة دون التحق الكلام باصوات الحيوانات تخرج الاعلى والاوسط فانهما ليسا كذلك اذ من جملة ما دون الاعلى الاوسط والاسفل والتغيير الى واحد منهما لا يلحقه باصوات الحيوانات **قوله** وان كان صحيح الاعراب - ومعتبرا عند النحاة بل وان كان فصيحا **قوله** باصوات الحيوانات - اللام فى الحيوانات للعهد والمعهود بها غير الانسان وما وقع فى المفتاح منكرا فراجع اليه بجعل التنكير للتحقير اى حيوانات حقيرة وهو غير الانسان او للنوعية اعلم ان النسخ ههنا مختلف فى بعضها التى تصدر الخ وفى بعضها تصدر باسقاط لفظ الموصول فعلى الاول صفة لاصوات الحيوانات وعلى الثانى حال منها **قوله** بحسب ما يتفق كلمة ما مصدرية اى بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها قاصدة اياها او موصولة اى بحسب ما يتفق معها من الامور التى لا تقتضيها **قوله** من غير اعتبار الخ بيان للصدور بحسب الاتفاق فهو على حذف اى التفسيرية **قوله** والخواص الخ عطفه على ما قبله عطف مراد ف ثم المراد باعتبارها اعم من اعتبارها وجودا او عدما فلا يرد ان الكلام الذى يخاطب به البليد وقد ترك فيه الاعتبار واللطائف يلزم ان يكون هذا من الكلام الملحق باصوات الحيوانات فان ترك اللطائف لبلادة المخاطب وعدم فهمه اياها انما هو من قبيل اعتبار اللطائف فتامل والله تعالى اعلم **قوله** بعضها اعلى من بعض بيان للتفاوت **قوله** بحسب تفاوت المقامات متعلق بمتفاوتة وتفاوت المقامات بان يكون بعض المقامات يقتضى تاكيدا او حذفا مثلا وبعضها الكثرة فى عددها قلة وكثرة بان تكون المقامات والاحوال لكلام اكثر من مقاماته واحوال الكلام آخر **قوله** ورعاية الاعتبارات - اى الخصوصيات المعتبرة

والبعد عن اسباب الاخلال بالفصاحة و تتبعها ای بلاغة الکلام وجوه اخر ای سوی المطابقة و الفصاحة تورث الکلام حسنا هذا تمهید لبیان الاحتیاج الی علم البدیع وفیه اشارة الی ان تحسین هذه الوجوه للکلام عرضی خارج عن حد البلاغة ولفظ تتبعها اشعار بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعایة المطابقة و الفصاحة و جعلها تابعة لبلاغة الکلام دون المتکلم لانها لیست مما تجعل المتکلم موصوفا بصفة کالفصاحة والبلاغة

رعایة خصوصیتین اعلی من رعایة خصوصیة ورعایة ثلاثة اعلی من رعایة اثنین **قوله** والبعد عن اسباب الاخلال الخ بان یکون کلام مطابق لمقتضی الحال عن اسباب الاخلال بالفصاحة وکلام آخر مطابق الا انه مشتمل علی سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة غیر مؤثر لفعل فالاول اعلی من الثانی **قوله** سوی المطابقة الخ صفة للوجوه لکونه غیر معترف بالاضافة واشار بهذا التوصیف الی دفع توهم ان المطابقة و الفصاحة تتبعان البلاغة ایضا کما یفهم من قوله وتتبعها وجوه آخر کما لا یخفی علی من له ذوق سلیم وفهم مستقیم فی اسلوب الکلام و حاصل الدفع علی ما اشار الیه بهذا التوصیف ان قوله آخر بمعنی المغایرة فیکون المعنی وتتبعها وجوه مغایرة للمطابقة و الفصاحة وحینئذ لا وجه للتوهم المذکور فافهم **فان قیل** فعلی هذا التفسیر لا فائدة فی توصیف الوجوه بالآخریة لانه معلوم من قوله وتتبعها مع کونه موهما ان المطابقة و الفصاحة ایضا تتبعان البلاغة کما مر **اجیب عنه** ان الفائدة فی التوصیف المذکور هی الاشارة الی ان الوجوه لیست تابعة للبلاغة فی الوجود ولازمة لها لان هذه الوجوه سوی الامرین الذین تحصیل البلاغة بهما بل فی الاعتبار بان تعتبر فی الکلام بعد البلاغة وبالجملة انه تعلیل فکانه قال انما لا تتبعها غیر لازمة لکونها سوی المطابقة والفصاحة ویرد علیه ان التعلیل بذلک یقتضی ان المطابقة والفصاحة تابعتان فی الوجود وهو کما تری اجیب عنه بانه لا ضیر فیه لان الوجود انما تعلق بالبلاغة اولا وبالذات لکونها هی الکل وبالمطابقة والفصاحة لکونهما من الاجزاء تبعا والمنتفی منهما هی التبعیة بوجه آخر فافهم **قوله** فیه اشارة ـ ای فی مجموع هذا الکلام لا فی قوله وتتبعها فقط کما فی المختصر لان العلم بتحسین هذه الوجوه انما یحصل بعد اجزاء قوله تورث الکلام حسنا علی وجوه ولعله عما ذکر فی المختصر ان المراد لفظ تتبعها مع سائر ما تعلق بالفاعل من الصفات وحینئذ لا فرق فی المآل بین الشرحین **قوله** لفظ تتبعها اشعار الخ لان التعبیر عن الوجوه بالتوابع للبلاغة ثم اتصافها بکونها محسنة للکلام یدل علی انها انما تعد محسنة بعد تحقق البلاغة وهی عبارة عن مطابقة الکلام الفصیح لمقتضی الحال فثبت انما تعد محسنة بعد رعایة المطابقة والفصاحة وانما قلنا ان التعبیر عنها بالتوابع ثم الاتصاف بکونها محسنة انما یدل الخ لما قالوا ان الحکم علی المشتق یشعر بعلیة مأخذ الاشتقاق فافهم **قوله** لانها لیست مما یجعل المتکلم الخ اعترض علیه بانه لا مانع لاتصاف من صدر منه الترصیع بالمرصع ولا من اتصاف من صدر منه الطباق والتجنیس بالمطبق والمجنس الی غیر ذلک بل اللغة حاکمة بان من قام به معنی یشتق له منه صفة فلا یصح ما ذکره وجها لجعلها تابعة لبلاغة الکلام واجاب عنه الشارح فی المنهیة بان المراد انه لا یعهد وصف المتکلم بسبب هذه الوجوه بصفة ولا یسمی بسببها باسم فی العرف کما یسمی بسبب البلاغة والفصاحة فیقال بلیغ فصیح ولا یقال مرصع ولا مجنس فی العرف وان اطلاق المرصع والمجنس فی اللغة علی من صدر منه

بل هي من اوصاف الكلام خاصة والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم
تفريع على ما تقدم وتمهيد لبيان انحصار علم البلاغة في المعاني والبيان وانحصار مقاصد
الكتاب في الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة
للفصاحة وحصر مرجعها في المعاني والبيان دون اللغة والصرف والنحو يعني علم مما تقدم امران احدهما
ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح لان الفصاحة ماخوذة في تعريف البلاغة على ما سبق

التوضيح والتجنيس **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ - يرد عليه انه لا يكون ما تعاني من خواص
من له ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في نوع من المعاني كالمدح او الذم مثلا مع انه ليس
ببليغ عندهم اجيب عنه بان مراده يقتدر بها على تاليف كلام في اي نوع اراد من المدح او الذم
او غير ذلك والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم في تعريف فصاحة المتكلم حيث عرف المقصود بلام
الاستغراق في قوله ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اي يقتدر بها على التعبير عن كل
ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فبملاحظته يكشف عن المقصود ههنا بطريق المقايسة وايضا
ان المتبادر من الملكة هو الكامل وهو ما ذكره والتعريف يحمل على المتبادر وما قيل باعتبار
العموم في الكلام البليغ بناء على ان النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم كما هو راي الحنفية لان
عموم الصفة قرينة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة قال الشارح في التلويح ان
في النكرة معنى الوحدة والجنسية الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد الى مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا تختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا
الوصف فانه يعلم من ذلك تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف كقولك اكرم رجلا عالما اي اي
رجل عالم كان او باعتباره اي باعتبار العموم في التاليف المضاف الى كلام في التاليف بناء على
ان اضافة المصدر يفيد العموم ففيه انه يستلزم انتفاء البلاغة في البشر مثلا لان من الكلام
البليغ ما هو واقع في طبقات الاعجاز والاقتدار على تاليفه خارج عن طوق البشر ولئن قيد بوسعهم
يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقتدر على كلام بليغ لا يقتدر عليه من هو
دونه في البلاغة وفساده بين **قوله** على ما تقدم - اي من تعريف البلاغة والفصاحة **قوله**
وتمهيد لبيان انحصاره الخ قيل يرد عليه ان الامر الاول اعني ان كل بليغ فصيح لا دخل له في بيان
الانحصارين فلا يصح القول بكون قوله فعلم الخ تمهيدا اجيب عنه بانه لا يلزم من كون هذا القول
تمهيدا ان يكون تمهيدا بجميع ما يستفاد منه فافهم ثم المراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص
بالبلاغة ومعنى انحصاره فيهما اثبات مزيد الاختصاص لهما بها وليس المراد به اسم هذين العلمين
والا لم يكن للانحصار المذكور معنى **قوله** وانحصار مقاصد الكتاب - حاصله انه لما علم ان البلاغة
لا تتجاوز عن المطابقة والفصاحة وعلم ايضا ان لها توابع فعلم ان مقصود الكتاب الذي صنف في
علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وتوابعها لا يتجاوز عن الفنون الثلاثة لان علم البلاغة منحصر
في الفنين الاولين اعني المعاني والبيان وعلم توابعها ينحصر في الثالث اعني البديع فلا يرد
ان المصنف لم يبين انحصار مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة والحاصل انه حصر
مقاصد الكتاب فيما سبق في علم البلاغة وتوابعها وحصر ههنا علم البلاغة وتوابعها في الفنون
الثلاثة فانحصر مقاصد الكتاب في الفنون الثلاثة **قوله** فيه تعريض الخ اي في قوله فعلم ان

ولا عكس اى ليس كل فصيح بليغا وهو ظاهر والثانى ان البلاغة فى الكلام مرجعها وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع والاطباقه اى ما به يتحققان ويتحصلان ذالك الى الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والالربما ادى المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا لما مر من تعريف البلاغة والى تميز الكلام الفصيح من غيره

كل بليغ فصيح ولا عكس تعريض لصاحب المفتاح **قوله** حيث لم يجعل الخ لانه عرف البلاغة ببلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا يخفى ان الاول يستفاد من المعانى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة فانحصر مرجعها فى المعانى والبيان دون اللغة والصرف كما لا يخفى هكذا قيل والحق ان كلام السكاكى هذا لا يدل على عدم اشتراط الفصاحة بل على عدم الدخول فى ماهيتها فماهيتها هى التوفية والايراد وشرط تحققها فى الكلام هو الفصاحة كالطهارة لتحقق العبادة فكما ان الصلوة بدون الطهارة لا افضلها ولا تعد صلوة كذالك المطابقة مع عدم الفصاحة لا افضلها ولا تعد بلاغة بل المطابقة مع عدم الفصاحة تكون كتعليق اللآلى فى اعناق الخنازير **قوله** كلاما كان او متكلما ـ اى المراد بالفصيح اعم من الكلام والمتكلم اما بناء على استعمال اللفظ المشترك فى معنييه كما هو عند البعض فان البليغ موضوع للكلام والمتكلم بوضعين مختلفين فلفظ البليغ من قبيل المشترك اللفظى الذى تعدد فيه الوضع او بناء على عموم المجاز عند من لا يجوز عنده استعمال اللفظ المشترك فى معنييه وهو عبارة عن ان يطلق اللفظ ويراد منه معنى اعم من الحقيقى والمجازى فيراد بالبليغ ما يطلق عليه لفظ البليغ وتحته فردان متكلم وكلام فيكون من قبيل المشترك المعنوى **قوله** ماخوذ فى تعريف البلاغة ـ اى مطلقا كما فى المختصر اى سواء كانت بلاغة الكلام او المتكلم الا ان اخذها فى بلاغة الكلام صراحة وفى بلاغة المتكلم بواسطة وذالك لانه اخذ فى بلاغة المتكلم بلاغة الكلام حيث قال ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وقد اخذ الفصاحة فى تعريف الكلام البليغ فصار الفصاحة ماخوذا فى بلاغة المتكلم **قوله** اى ليس كل فصيح بليغا ـ اشارة الى ان العكس ههنا بالمعنى اللغوى وهو انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية لا بالمعنى المصطلح وهو انعكاس الموجبة مطلقا جزئية لصدق قولنا بعض البليغ فصيح **قوله** وهو ظاهر ـ اى عدم صدق العكس اللغوى ظاهر لجواز ان يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وكذا يجوز ان يكون لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح من غير مطابقة لمقتضى الحال **قوله** والثانى ان البلاغة فى الكلام ـ اى علم من تعريف الفصاحة والبلاغة امران احدهما ماذكره **بقوله** ان كل بليغ الخ والثانى ان البلاغة فى الكلام الخ حاصله ان الفصاحة لما كانت معتبرة فى البلاغة فما هو معتبر فى الفصاحة وجودا او عدما فهو معتبر فى البلاغة كذالك صح ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره وكانت البلاغة تزيد على الفصاحة بتوقفها على الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد صح ان البلاغة مرجعها الى الاحتراز الخ فلنا قيد البلاغة بقيد الكلام مع ان بلاغة المتكلم ايضا مرجعها الى الامرين المذكورين وموقوف عليها كبلاغة الكلام تبعا للايضاح واشارة الى ان كونها مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونهما مرجعا لبلاغة الكلام ويمكن ان يقال ان وجه التقييد بالكلام هو ان الخطاء فى تادية المعنى المراد مثلا قد يقع بحسب مقتضى طبيعة البشرية فى حين من احيان البليغ ولا يدل على انتفاء بلاغته اعنى الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة المجتهد فى بعض الاحكام لا ينافى الاجتهاد فالاحتراز عن هذا الخطاء ليس مرجعا لبلاغة المتكلم ولا ينافى وجودها

والا لو بما اوردا الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون ايضا بليغا لما سبق من ان البلاغة عبارة عن المطابقة مع الفصاحة ويدخل فى تميز الكلام الفصيح من غيره تميز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها فان قلت قد يفسر مرجع البلاغة بالعلة الغائية لها والغرض منها فهل له وجه قلت لا بل هو فاسد لانه ان اريد بالبلاغة بلاغة الكلام على ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى يؤل المعنى الى ان الغرض

المذكور ايا ها بل انما ينافى بلاغة الكلام الواقع هو فيه ولا بعد فى ذالك الا يرى ان امرأ القيس بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد لا يكون بليغا كقوله غدائره مستشزرات الى العلى ــ وامثال هذا فى كلام امثاله كثير **قوله** ما يجب ان يحصل الخ هذا من قبيل الاستخدام لان المرجع ههنا مصدر ميمى لا اسم مكان بدليل تعديته بالى وهذا التفسير انما هو للمرجع بالمعنى الثانى وبه ينكشف تفسير المرجع بالمعنى الاول ومحصل المرجع ما يتوقف عليه **قوله** حتى يمكن حصولها ــ المراد بالامكان الامكان الوقوعى وهو الحصول بالفعل لا الامكان الذاتى وهو الجواز العقلى حتى يرد ان امكان الحصول ذاتى للبلاغة فلا يتوقف على شئ ولا يعلل كما برهن فى محله **قوله** كما قالوا مرجع الصدق والكذب الخ اعترض عليه بان انطباق الحكم ولا انطباقه عين الصدق والكذب فكيف يكونان مرجعا لهما بالمعنى المذكور **اجيب عنه** بان الصدق والكذب يفسران بمطابقة الخبر للواقع وعدمها وبمطابقة الحكم له او عدمها يصلح مرجعا لهما ويمكن ان يكون المراد بالصدق صدق المخبر لا الخبر وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع وليس الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب ويكون مرجعا لهما **قوله** ما به يتحقق ــ اشارة الى ان المرجع بمعنى الموقوف عليه **قوله** عن الخطاء فى تادية المعنى المراد ــ اللام فى الخطاء للعهد والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوى بقرينة قوله وما يحترز به عن الاول ــ اى الخطاء فى التادية علم المعانى اذ لا يحترز به عن التعقيد المعنوى ويمكن ان يقال ان الخطاء بسبب التعقيد المعنوى ليس بخطاء فى التادية بل فى كيفيتها ولو قال عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مقتضى الحال لكان اظهر **قوله** والا لربما ادا ــ اى وان لم يكن مرجع البلاغة الاحتراز المذكور لامكن حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطاء فى التادية وهذا يحقق وقوع كلام بليغ مشتمل على الخطاء وهو كما ترى لان اشتمال الكلام على الخطاء فى التادية لا يكون الا لعدم مطابقته لمقتضى الحال وحينئذ كيف يكون بليغا اذا عرفت تقرير كلام الشارح علمت انه فارغ عما اورد عليه من ان المراد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء فعلى تقدير انتفاء ذالك العدم اعنى وجود الخطاء يتعين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة رب ههنا سواء حملت على التقليل او التكثير وحاصل الاندفاع ان كلمة رب ههنا للتحقيق فانها قد تستعار له كما نقله الشارح فى مباحث الشرط عن ابن الحاجب **قوله** والى تميز الكلام الفصيح الخ وانما لم يجعل المرجع ههنا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة وان كان هو الانسب بقوله السابق وهو قوله الى الاحتراز عن الخطاء لان هذا الجعل يوهم لان يكون مختصا فيما بناه ولا يكون شاملا لكلام غيره الذى اورده مطابقا لمقتضى الحال فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والا لربما اورد الخ اى وان لم يتوقف بلاغة الكلام على التميز المذكور بل الاتيان بالفصيح يكون اتفاقيا امكن ان يؤتى به غير فصيح فلا يكون بليغا لاعتبارهم الفصاحة فى البلاغة ثم لما كان الادا مناسبا للمعانى والايراد بالالفاظ لم يلتفت الى عن الموافقة فى العلتين المتناسبين

من كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال فصيحا هو الاحتراز عن الخطاء فى اداء المقصود وتميز الكلام الفصيح من غيره وفساده واضح وكذا ان حمل كلامه على خلاف ما صرح به واريد به بلاغة المتكلم تفيد هذين الامرين او تتوقف عليهما ولم يعلم انهما غرض منهما وغاية لهما فالرجوع الى الحق خير فالحاصل ان البلاغة ترجع الى هذين الامرين والاقتدار عليهما يتوقف عليه

لامرين المتناسبين داتى بالاداء فى الاولى وبالايراد فى الثانية فافهم **قوله** ويدخل فى تميز الكلام الخ دفع اعتراض يرد ههنا وهو انه كما ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره كذلك الى تميز الكلمات الفصيحة عن غيرها فعلى هذا يكون عبارة المصنف قاصرة عن اداء ما هو لابد من اداء المرد حاصل الدفع مستغنى عن البيان الزائد على ما فى الشارح **فان قيل** اى حاجة الى الاعتذار وهلا ترك تقييد التميز بالكلام **اجيب** عنه بانه يوهم ان يكون بلاغة الكلام موقوفا على تميز المتكلم الفصيح ايضا **فان قيل** فعلى هذا ينبغى ان يقيد التميز باللفظ ليندفع المحذور والتوهم المذكور **اجيب** عنه بانه قد سبق ان فصاحة المفرد والكلام كانها حقيقتان مختلفتان فلو قدر موصوف الفصيح ما يتناول المفرد والكلام كاللفظ لكان لفظ الفصيح كالجمع بين معنيى المشترك بلا ضرورة فاحترز عن توهمه وقدر الكلام دون اللفظ وايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره بخلاف الكلام فان القرينة على تقديره موجود وهو اتصافه بالفصاحة كما مر **اجيب** ايضا بان تقييد التميز بالكلام وجعله موصوفا للفصيح اتباع لما فى الايضاح حيث جعل الفصيح صفة للكلام **فان قيل** فاى نكتة لصاحب الايضاح حيث جعله صفة للكلام دون اللفظ مع انه على هذا يتحقق الاستغناء عن الاعتذار المذكور **اجيب** عنه بان النكتة فيه اشارة الى ان بلاغة الكلام تتوقف على فصاحة الكلام اولا وبالذات وعلى فصاحة الكلمات ثانيا وبالعرض وهذا لا يحصل الا بالجعل المذكور فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت الخ استفسار واستدلال الى ان تعريفه بما يتوقف عليه البلاغة كما وقع عنه حسن وبالعلة الغائية كما وقع عن غيره لا يصح كما فصله **بقوله** قلنا بل هو فاسد الخ **قوله** وفساده واضح لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم بشئ العلم هو الذى يطلب به الاحتراز عن الخطاء والتميز وامثالهما واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التميز اذ لا يطلب التميز من ذلك بالمطابقة لعدم افادتها اياها اذ ليست علما وانما هى وصف للكلام فلا يصح ان يقال طابق الكلام للاحتراز ومثلا ايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له لان الغرض هو المطلوب للفاعل بفعله ومطابقة الكلام ليست فعلا له وكذا العلة الغائية هى الباعثة له على فعله لتترتب عليه والمطابقة المذكورة ليست فعله وايضا الغرض من الشئ ما يتاخر عنه ويترتب عليه كل واحد من انتفاء الخطاء المذكور وكذا التميز الفصيح من غيره لما يتوقف عليه بلاغة الكلام متقدم عليها كما اشار اليه فى تفسير المرجع ولو سلم تاخره وترتبه عليه لم يستقم الغرضية ايضا اذ ليس الباعث على البلاغة الاحتراز عن الخطاء وتميز الفصيح عن غيره وهو ظاهر جدا بل الغرض من جعل الكلام بليغا اتصافه بالحسن الذاتى وارتفاع شانه وافادة المعنى على ما ينبغى **قوله** لان غاية ما علم الخ حاصله ان تفسير المرجع بالعلة الغائية لا يناسب التفريع المذكور بقوله فعلم لان المعلوم من تعريف البلاغة

الاتصاف بهذين الوصفين و هو امر يتحصل و يكتسب من علوم متعددة بعد
سلامة الحس فمرجع البلاغة الى تلك العلوم جميعا لا الى مجرد المعانى والبيان و اما
تحقيق قوله والثانى اى تميز الفصيح من غيره يعنى معرفة ان هذا الكلام فصيح
و ذالك غير فصيح فهو انه مركب اجزاؤه تميز السالم من الغرابة عن غيره
اى معرفة ان هذا سالم من الغرابة دون ذاك ليحترز عن الغرابة

فى المتكلم تسميتها بنفس هذين الفعلين لان بلاغة المتكلم عبارة عن الملكة وهى سبب لتاليف الكلام البليغ
والتاليف المذكور انما يحصل بالاحتراز والتميز المذكورين فيكون بلاغة المتكلم سببا لهما فيكونان
معلولين لا علتين هذا اذا اريد بالاحتراز والتميز نفس هذين الفعلين كما مر وان اريد بهما التمكن
منهما فالمعلوم مما سبق انما هو توقف البلاغة عليهما اى على التمكن منهما لان بلاغة الكلام تتوقف
على الاحتراز والتميز المذكورين وبلاغة المتكلم كما عرفت هى التمكن من بلاغة الكلام والتمكن من الموقوف
موقوف على التمكن من الموقوف عليه فتكون بلاغة المتكلم الذى هى عبارة عن التمكن من بلاغة
الكلام موقوفا على التمكن من الاحتراز والتميز المذكورين فيكونان مقدمين على البلاغة والغرض
متاخر فافهم قوله ولم يعلم انهما غرض الخ اى ولم يعلم ان الاحتراز والتميز المذكورين غرض
منها وغاية لها ومع قطع النظر عن صحة التفريع وعدم صحته لا يجوز ان يكونا غرضين فان من
المتكلم ربنا الله عز وجل شانه ولا يصح ان يكون لبلاغته تعالى غاية وغرض فان افعاله تعالى
ليست معللة باغراض كما هو المقرر عندهم قوله فالرجوع الى الحق وهو تفسيره بامر قوله
فالحاصل - اى الحاصل من كلام المصنف قوله ان البلاغة - اى بلاغة الكلام قوله ترجع الى هذين
الامرين - اى الاحتراز والتميز قوله و اقتدار عليهما - اى التمكن من بلاغة الكلام وهى بلاغة المتكلم
قوله يتوقف - اى بواسطة بلاغة الكلام قوله على الاتصاف بهذين الامرين - ليس المراد
به الاتصاف بالفعل بل حيثية الاتصاف لان الاقتدار المذكور كما علمت عبارة عن بلاغة
المتكلم وهى لا تتوقف على الاحتراز والتميز بالفعل بل على كونه بحيث يحترز مثلا فليفهم
قوله وهو امر يتحصل الخ اى الاتصاف بهذين الوصفين امر يتحصل ويكتسب والمقصود منه
رفع التوهم الناشى من تسمية هذين العلمين اعنى علم المعانى والبيان بعلم البلاغة من توهم
احتياج البلاغة الى هذين العلمين فقط لا الى غيرهما علم وحاصل الدفع ان البلاغة لما كان
مرجعها الى الامرين المذكورين والاقتدار عليها يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين فاى امر
علما كان او غيره اذا كان له دخل فى تحصيل هذين الوصفين يحتاج اليه البلاغة لا الى العلمين
المذكورين فقط واما تسميتها بعلم البلاغة فلمزيد اختصاص لهما بها كما سياتى قوله واما التحقيق
قوله الثانى دفع اعتراض يرد على المصنف من ان تقسيم تميز الفصيح عن غيره اما من قبيل
تقسيم الكلى الى الجزئيات او من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وكلاهما غير مستقيم اما الاول
فلعدم صدقه على كل واحد من الاقسام والكلى صادق على الجزئيات البتة واما الثانى فلبساطة
التميز وعدم كونه ذا اجزاء وحاصل ما اجاب به الشارح انا نختار الشق الثانى ولا نسلم
بساطته لانه باضافته الى الفصيح صار مركبا ومجموعا من خمس تميزات بعدد المخلات بالفصاحة
كما لا يخفى قوله يعنى معرفة الخ اشارة الى ان المراد بالتميز انما هو التميز العلمى لا الفعلى لعدم

وتمييز السالم من المخالفة عن غيره وهكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة ثم تمييز السالم من الغرابة عن غيره يبين فى علم متن اللغة اذ به يعرف ان فى تكأكأتم ومسرجا غرابة بخلاف اجتمعتم وكالسراج لان من تتبع كتب المتداولة واحاط بمعانى المفردات المانوسة علم ان ماعداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج فهو غير سالم من الغرابة اذ بضدها تتبين الاشياء وتمييز السالم من مخالفة القياس عن غيره

توقف بلاغة الكلام عليه بل يتوقف على معرفة الفصيح والتمييز الفعلى هو ان يعرف الفصيح من غيره مع الاتيان به وترك غيره ثم ان قوله اما التحقيق فو لله الخ مبتدأ وقوله فهو الخ خبره والضمير الاول راجع الى التحقيق والثانى الى التمييز والجملة اعنى قوله اجزاؤه تمييز السالم الخ صفة مركب **قوله** وهكذا جميع الخ اى هكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة تمييز السالم عن كل منها عن غيره جزء تمييز الفصيح عن غيره **قوله** لان من تتبع الكتب الخ دفع بهذا ما اورد الزوزنى على المصنف رح من ان ظاهر كلامه يقتضى ان علم متن اللغة يبين فيه ان هذا اللفظ مثل تكأكأتم غريب يحتاج فى معرفة معناه الى ان يبحث عنه فى كتب اللغة المبسوطة فيه وان مثل مسرج يحتاج الى ان يخرج على وجه بعيد مع انه لم يذكر فى متن اللغة هذه المباحث اصلا وحاصل ما اجاب له الشارح ان مراد المصنف انه يعرف بهذا العلم السالم من الغرابة عن غيره بمعنى انه يعلم من تتبع الى آخر ما قال الشارح **قوله** وكالسراج عطف على اجتمعتم اى وبخلاف لفظ كالسراج وهو ناظر الى مسرج كما ان اجتمعتم ناظر الى تكأكأتم قوله ماعداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج اشارة الى قسمى الغريب ثم انما كان فى استلزام معرفة المفردات المانوسة الاستعمال لغيرها نوع خفاء قال اذ بضدها تتبين الاشياء فيه اضمار قبل ذكر المرجع لفظا لتقدمه رتبة **قوله** فاتضح ان الخ تفريع على كون التمييز مجموعا مركبا من التمييزات الخمسة **قوله** منه ما يبين - يرد على ظاهر عبارة المتن انه يعلم منه ان بعضا واحدا يتبين فى احد هذه الاشياء مع ان المتبين فى كل واحد منها بعض آخر فالصواب ايراد جزء او بدل او واجيب عنه بان كلمة ما لفظ مجمل فانها عبارة عن جميع التمييزات الحاصلة بهذه الاشياء وما بعدها نشر وشائع فى مثل هذا النشر كلمة او كما فى قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فيفيد انه يحصل لكل منها بعض من تلك التمييزات واعترض عليه بان التبيين الاعلام فلا معنى لاعلام التمييز الذى فسر بالمعرفة اذ ليس المقصود العلم بالعلم **واجيب** عنه بان معنى كون التمييز المذكور مبينا فى علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه وهو الالفاظ الغير الغريبة المبينة فى الكتب المتداولة فاسناد يبين الى كلمة ما التى هو عبارة عن التمييز اسناد مجازى فان من احاط بها علم ان ما سواها غريب ويكون قوله او يدرك بالحسن بمعنى يحصل الخ على سبيل التجوز **قوله** فى علم متن اللغة - اى اصلها لان المتن يستعمل بمعنى الاصل قيل انما سمى هذا العلم به لان المتن هو ظهر الشئ ووسطه وقوله وهذا العلم تعلق بذات اللفظ ومعناه والعلوم المتعلقة باللغة غير هذا العلم كالنحو مثلا تعلقت بالالفاظ لا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ وما تعلق بالمعنى ثم اللغة فى اللغة التلفظ بما لا يعنى يقال لغا يلغو لغوا ولغة اذا تكلم بما لم يعن وفى الحديث من قال يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا وفى الاصطلاح لفظ وضع لمعنى مفردا كان او مركبا وعلم متن اللغة علم يعرف به اوضاع مفردات اللغة **قوله** فن اللغة الخ اى لو قال علم اللغة لتناول جميع اقسام

يبين فى علم الصرف اذ به يعرف ان الاجلل مخالف للقياس دون الاجل وقس على هذا البواقى فاتضح ان تميز الفصيح عن غيره منه ما يبين اى يوضح فى علم متن اللغة كالغرابة اى تميز السالم من الغرابة عن غيره وانما قال متن اللغة يعنى العلم باوضاع المفردات لان اللغة قد تطلق على جميع اقسام العربية او فى علم التصريف كمخالفة القياس او فى علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظى او يدرك بالحس كالتنافر اذ به يدرك ان مستشزرا متنافر دون مرتفع وكذا تنافر الكلمات

العربية فلا يصح المقابلة بقوله او فى التصريف او فى علم النحو لشموله لهما ايضا **قوله** او فى علم التصريف كمخالفة القياس۔ اعترض عليه بان المراد بالقياس اما القياس التصريفى الجديد كقولهم ان المثلين اذا اجتمعا فى كلمة واحدة وكان الثانى متحركا ولم يكن زائدا للغرض وجب الادغام يلزم ان يكون نحو آل وماء وابى يابى وعور يعور وقطط من الشواذ الثابتة فى اللغة غير فصيح لمخالفتها من القانون التصريفى الجديد وان اريد به ما ثبت عن الواضع فخلافه لم يعلم من علم الصرف فلا يصح انه مبين فى علم التصريف اجيب عنه بانه اريد به الثانى ولا نسلم ان المخالفة منه غير معلوم فى علم الصرف لانهم يذكرون الالفاظ الشواذ الثابتة فى اللغة ويقولون انها شاذة فيعلم منه ان ما عدا هذه الالفاظ خلاف ما ثبت من الواضع فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والتعقيد اللفظى - اى كون الكلام مغلقا لا يظهر مراده بسهولة لخلل واقع فى النظم ويرد عليه ان التعقيد اللفظى ان كان يحصل بامور مخالفة لقوانين النحو فلا يكون مغايرا عن ضعف التاليف فلا حاجة الى ذكره بعده وان كان بامور كل واحد منها شائع الاستعمال جار على القوانين فكيف يبين فى علم النحو اجيب عنه بانه اما ان يكون حاصلا بضعف التاليف او باجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وان كان جائزا لا شك ان كل واحد من ضعف التاليف ثم ان كون سببه احد الامرين هو الغالب فلا ينافى ان التعقيد اللفظى قد يحصل ببعض الامور الشائع استعمالها كترك ضمير الفصل فى نحو زيد العالم من بنى فلان فانه مع الترك يحتمل الخبر والصفة والله تعالى اعلم **قوله** او يدرك بالحس - اى تميز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر كما يدل عليه قول الشارح اذ به يدرك الخ فلا يرد ان التميز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس فالك التميز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ثم المراد بالحس الذوق الصحيح الذى هو لكماله فى الادراك كالحس فقوله ههنا يدرك بالحس لا ينافى ما سبق من ان التنافر يدرك بالذوق **قوله** اى ما يبين الخ فالضمير راجع الى ما المفسر بالتميزات المذكورة لا انه عائد الى ما يدرك كما زعم بعض الشارحين لفساد المعنى لان مقتضى العبارات على هذا التقدير ان كل ما عدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس وليس كذالك بل المدرك بالحس بعض

ما عداه وايضا يتوهم من هذا الكلام على ذالك التقدير ان التعقيد المعنوى يدرك بالعلوم المذكورة لانه قال ما عدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس واما هو فلا يدرك به وهو محتمل لان يدرك بالعلوم المذكورة السابقة وحينئذ لا حاجة الى علم البيان لبيان التعقيد المعنوى مع انه بصدد بيان الحاجة اليه لبيانه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والغرض من هذا الكلام الخ اى من قوله والثانى منه ما يبين الخ وقيل المراد بالكلام هو قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى وهذا اظهر ثم مقصود الشارح من هذا الكلام بيان مرام المصنف رح بهذا القول وهو تعيين ما يتوقف عليه البلاغة من العلوم وغيره وبيان الاحتياج الى علم المعانى والبيان وهو المقصود بالذات بوضع المقدمة ليتم امر البلاغة فوضعوا لذالك علم المعانى والبيان **قوله** وسموها علم البلاغة الخ دفع توهم وهو انه لما كان مرجع البلاغة هو العلوم المذكورات والحس فما الوجه لتخصيص العلمين بالتسمية وحاصل الدفع

وهو اى ما يبين فى هذه العلوم او يدرك بالحس ما عدا التعقيد المعنوى اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تميز السالم من التعقيد المعنوى عن غيره والغرض من هذا الكلام تعيين ما يبين فى العلوم المذكورة او يدرك بالحس فيحترز بها عما يجب ان يحترز عنه ليعلم انه لم يبق لنا مما ترجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء فى التادية وتميز السالم من التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد فمست الحاجة الى علم يحترز به عن الخطاء وعلم يحترز به عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علمى المعانى ثم البيان وسموهما علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بها والى هذا اشار بقوله وما يحترز به عن الاول يعنى الخطاء فى التادية علم المعانى فالمراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين احتيج

ان رعاية الفنين لحصول البلاغة لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتهما لا يبقى لحصولها حالة منتظرة بل هى تتحقق عندهما و يتم بهما فكانهما هو المرجع دون غيرهما لان العبرة للجزء الاخير وسموهما علم البلاغة دون غيرهما والله تعالى اعلم **قوله** لمكان مزيد اختصاص الخ المكان مصدر ميمى بمعنى الكون و الثبوت او اسم مكان على انه من باب الكناية اى المراد لازمه وهو الكينونة مثل قولهم نفيت عنهم مقام الذئب و مزيد مصدر ميمى بمعنى الزيادة فيكون المعنى لوجود زيادة اختصاص ثم يمكن ان يكون المعنى بمزيد الاختصاص ما ذكرنا من ان رعاية الفنين لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة و الحس وبعد رعايتهما لا يبقى لحصولها حالة منتظرة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة الى العلوم والحس بعد اشتراكهما معها فى نفس الاختصاص لكون كل منها مما يتوقف عليه حصول البلاغة فيكون هذه العبارة من متعلقات الكلام المذكور للدفع المذكور ويمكن ان يكون معناه زيادة الاحتياج اليهما فى حصول البلاغة بالنسبة الى العلوم والحس فيكون هذا وجه آخر لتسميتهما علم البلاغة فيرد عليه انا لا نسلم ان لهما زيادة اختصاص بالبلاغة لان المصنف جعل مرجع البلاغة امرين الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وتميز الفصيح عن غيره والامر الاول يفيده علم المعانى ولا يشاركه فيه غيره من العلوم فلا يظهر بالنسبة اليه التعبير بلفظ المزيد والامر الثانى يفيده علوم متعددة من جملتها البيان ولا زيادة له عن غيره اجيب عنه بان المراد بقوله مزيد اختصاص لهما اى لمجموعهما لا لكل منهما
قوله يعنى الخطاء فى التادية دفع اعتراض يرد على عبارة المتن من ان الاول المذكور فى عبارته هو الاحتراز عن الخطاء فى التادية فيصير معنى قوله وما يحترز به عن الاول الخ ان العلم المعانى يحترز به عن الاحتراز عن الخطاء فى التادية وهو كما ترى فاسد وحاصل الدفع المشار اليه بتفسير الاول بقوله يعنى الخطاء فى التادية ان المراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين احتيج الى الاحتراز عنهما وهو الخطاء فى التادية وليس المراد بالاول ههنا ما هو مقابل للثانى وهو الاحتراز عن الخطاء حتى يصير المعنى فاسدا ويمكن ان يقال فى دفع الاعتراض المذكور من عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا على حذف المضاف فيكون المعنى وما يحترز به عن متعلق الاول ومتعلقه هو الخطاء فافهم **قوله** فظهر ان علم البلاغة اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وليس المراد به علم له دخل فى حصول البلاغة حتى يكون اول كلامه منافيا ومناقضا لآخره فافهم و وجه الظهور مما تقدم ظاهر لانه علم منه ان رعاية الفنين لحصول البلاغة بعد رعاية العلوم المذكورات وبعد رعايتهما ليس لحصول البلاغة حالة منتظرة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة لغيرهما **قوله** فانه من مزال الاقدام اشارة الى وقوع اغلاط كثيرة فى هذا المقام من تفسير المرجع بالعلة الغائية وعدم معرفة معنى قوله يبين فى علم متن اللغة و الاعتراض عليه وارجاع ضمير هو فى قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى الى ما يدرك بالحس وحمل قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثانى الذى هو تميز الفصيح

الى الاحتراز عنهما واما الاول المقابل للثانى الذى هو تمييز الفصيح فانما هو الاحتراز عن الخطاء لا نفس الخطاء وما يحترز به عن التعقيد المعنوى علم البيان فظهر ان علم البلاغة منحصر فى علمى المعانى والبيان وان كانت البلاغة تحتاج الى غيرهما من العلوم ايضا عليك بالتامل فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة الى علم آخر فوضعوا علم البديع واليه اشار بقوله وما يعرف به وجوه التحسين علم البديع ولما كان هذا المختصر فى علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده فى الفنون الثلاثة وكثير من الناس يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعانى والاخيرين يعنى البيان والبديع علم البيان والثلاثة علم البديع ولا يخفى وجوه المناسبة

قوله وجوه التحسين اى والامور التى يحصل بها تحسين الكلام قوله وكثير من الناس طريق ثان والاول ما ذكر بقوله وما يحترز به الخ قوله وبعضهم يسمى الاول الخ طريق ثالث قوله والثلاثة الخ ظاهر قوله يدل على ان قوله والثلاثة من تتمة الطريقة الثالثة فيكون حاصله ان الطريقة الثالثة ان تسمى الاول بالمعانى والآخرين بالبيان والثلاثة بالبديع وقيل تقديره وبعضهم يسمى الثلاثة علم البديع فعلى هذا يكون هذا القول بيان الطريقة رابعة ولا يكون من تتمة الطريقة الثالثة قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الاول بالمعانى فلانه باحث عن افادة التراكيب خواصها التى هى معان مخصوصة ففى التسمية اشعار بتعلقه بالمعانى واما تسمية الثانى بالبيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يتعلق بامور بديعة واشياء غريبة وهى المحسنات كالترصيع والتجنيس وغيرها او لانه لما لم يكن له مدخل فى تادية المعنى المراد المصوغ له الكلام صار امرا مبتدعا اى زائدا واما تسمية الجميع بالبديع فلبداعة مباحثها اى حسنها او انه يعرف به امور مبتدعة بالنسبة الى تادية اصل المراد قوله الفن الاول علم المعانى - ان اريد بالفن الاول الالفاظ والعبارات كما يدل عليه قول الشارح فيما سبق رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون احتيج الى تقدير المضاف اما فى الاول او فى الثانى اى معلوم الفن الاول علم المعانى او الفن الاول الفاظ علم المعانى وان اريد به المعانى او بعلم المعانى الالفاظ تسمية للمدلول باسم الدال او عكسه فالامر ظاهر قوله قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد الخ كلمة من هذه تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شئ بمجرورها وهى ابتدائية الا ان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال يعنى ان مجرورها ليس مبدأ او منشأ نفس ما قبلها بل لاتصاله بشئ فاما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قيل فى قوله عليه الصلوٰة والسلام انت منى بمنزلة هارون من موسى ان قوله منى خبر المبتدأ ومن فى من موسى الاتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة يعنى انت متصل بى نازلا منى منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه البعض حيث قال فى بيان ذلك القول اى منزلة كائنة وناشئة منى كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا من المركب او لكون منزلة كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب قوله يعرف به ايراد المعنى الواحد الخ كايراد معنى قولنا زيد جواد بهذه التراكيب زيد كثير الرماد زيد مهزول الفصيل وزيد جبان الكلب ورئيت بحرا فى الحمام وقد رئيت زيدا قوله بعد رعاية المطابقة - الظاهر انه ظرف للايراد ويرد عليه ان علم البيان لا يعرف به الايراد المقيد بالظرف ضرورة ان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون الدليل المصدر بقوله لان البيان الخ مثبتة للمدعاه اجيب عنه بان الظرف متعلق بالايراد بملاحظة معنى الاعتداد ففى الصورة المذكورة ان تحقق البيان ويقال لذلك الشخص انه عالم بالبيان الا انه لا يعتد بالبيان اذا لم يراع المطابقة لمقتضى الحال فكانه لا تحقق له ولا وجود له فى الصورة المذكورة

الفن الاول علم المعانى

قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد فى تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست فى علم المعانى والمفرد مقدم على المركب طبعا وقبل الشروع فى مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالا ليكون للطالب زيادة

كما هو الشائع فيما بينهم من ان الشئ اذا كان مما لا يعتد به فيقال له انه غير موجود فالتقريب تام والله تعالى اعلم بالصواب ونستعينه فى كل باب **قوله** ففيه زيادة اعتبار - يعنى ان علم المعانى ليس بمعتبر فى علم البيان لا من حيث الذات ولا من حيث المفهوم الا ان علم البيان اعتبر فى مفهومه قيد وهو ايراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة زائد على ما اعتبر فى علم المعانى وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا قدم عليه **قوله** طبعا - الاقرب انه صفة مصدر محذوف بتقدير ياء النسبة اى تقدما طبعيا ومثله شائع وجعله تميزا لا يخلو عن تكلف والتقدم الطبعى عبارة عن كون المقدم محتاجا اليه للمتاخر ولا يكون علة تامة له والمراد بالنسبة الى المركب كذلك **قوله** وقبل الشروع فى مقاصد العلم - حق العبارة ان يقال وقبل الشروع فى مقاصد العلم والتنبيه الآتى من تتمة ضبط الابواب فكانه هو المقصود **قوله** اشار - يرد عليه ان الاشارة عبارة عن البيان التبعى مع ان التعريف وضبط الابواب مبين بالبيان القصدى فينبغى ان يقال صرح اجيب عنه بانه انما اختار لفظ الاشارة لانها اذا لم تقابل بالتصريح كثيرا يستعمل فى المعنى الاعم الشامل للبيان القصدى والتبعى وههنا المناسب الاطلاق الاعم اشامل فبالنسبة لضبط الابواب يكون بمعنى التصريح واما بالنسبة للتعريف فلفظ العلم فى التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا بالتبع للمسائل التى غيبت بقوله **قوله** زيادة بصيرة - اى لكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او مجموعها بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط **قوله** ولان كل علم الخ علة ثانية للاشارة الى تعريف العلم قبل الشروع فى المقاصد ويعلم منه علة الاشارة الى ضبط الابواب احتمالا قبله ايضا **قوله** فهى مسائل الخ المشهور ان دخول الفاء على الخبر انما يصح فيما اذا كان كلمة كل مضافة الى موصوف فعلى هذا يكون الصغرى ههنا مقدرة اى كل علم فهى الخ وقال الشيخ الرضى وقد يدخل الفاء على خبر كل بقرينة المقام وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم **قوله** جهة وحدة - اى جهة هى سبب الوحدة **قوله** باعتبارها تعد علما واحدا الخ اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين **قوله** ومن حاول الخ كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة تضبطها جهة الواحدة وكل طالب كثرة كذلك فعليه ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان طالب كل علم يجب عليه ان يعرفه بجهة وحدته وهى تعريفه ثم تجعل النتيجة كبرى لصغرى سهلة الحصول ويقال طالب علم المعانى طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته ينتج المطلوب ويثبت الاحتياج الى تعريف علم المعانى اما الصغرى نبه عليه قبيل هذا بقوله ولان كل علم فهى الخ واما الكبرى فاثبتة بعيد هذا بقوله لئلا يفوته الخ حاصله ان المحاول تحصيل كثرة تضبطها جهة وحدة لو لم يعرفها بجهة وحدة مساوية لها فاما ان لا يعرفها اصلا وهو ظاهر البطلان اذ يمتنع طلبها حينئذ والكلام فيمن حاول التحصيل واما ان لا يعرفها بخصوصها

بصيرة ولان كل علم فهى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة واحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه فقال وهو علم اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضا بيان ذالك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة

بجهة مساوية لها بان يعرفها الا من جهة مساوية بل من جهة شامل اعم او يتصور الكثرة لا من جهة الوحدة

بل من حيث الكثرة بان يتصور كل واحد من احادها بالتفصيل وعلى التقديرين لا يامن فوات ما يعنيه وتضييع وقته فيما لا يعنيه اما على التقدير الاول فلان الطالب اذا تصور الكثرة بما يعمها وغيرها واندفع الى طلب تلك الكثرة من حيث انها جزئى من جزئيات ذالك العام فادى الطلب الى غيرها فات عنه ما يعنيه وضاع وقته فيما لا يعنيه وهو ظاهر مثلا اذا اراد احد تحصيل ما يعصم ذهنه عن الخطاء فلا شك ان مطلوبه فى نفس الامر حينئذ المنطق وان اعتقد ان هذه العصمة تحصل باى علم كان من المعقولات فشرع فى الهندسية باعتبار انها علم من المعقولات فلا شك ان مطلوبه فى المآل وهو العصمة المذكورة قد فات عنه فتامل فيه واما على التقدير الثانى فلان الكثرة اذا لم تكن محصورة بصعف او قاتم الى شرط الطلب اعنى تصور المطلوب بوجه قبل الشروع فى تحصيله ولا يتفرغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت ويضيع وقته فى غير المطلوب وان كانت محصورة فلا نم يصرف كثيرا من الاوقات الى تحصيل شرط الطلب فربما لا يسع باقى الوقت تحصيل المطلوب او يمل عن تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب ويلزم الفوات وتضييع الوقت والله تعالى اعلم **قوله** اى ملكة - اى كيفية راسخة فى النفس فعلى هذا لابد من الاستخدام فى وينحصر فى ثمانية ابواب ضرورة انه لا معنى لحصر العلم بمعنى الملكة فى الابواب **قوله** يقتدر بها الخ يريد الشارح بيان ما تطلق عليه لفظ العلم عرفا وهو الملكة الموصوفة بهذه الصفة لا الملكة بقطع النظر عن كونها متصفة بتلك الصفة لانه معترف فهو مدحق يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الفروع المستخرجة من القواعد بالملكة **قوله** ويقال لها الصناعة ايضا - الصناعة اسم العلم الحاصل من التمرن على العمل وقد تطلق على الملكة المفسرة بكيفية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا عن البصيرة هكذا نقل عن الشارح فى شرحه للمفتاح قال السيد فى شرحه واطلاقها على هذا المعنى شائع وعلى مطلق ملكة الادراك لا باس به **قوله** بيان ذالك الخ يريد ان العلم كما يطلق على الاصول والقواعد كذالك يطلق على الكيفية الراسخة الحاصلة من ممارستها **قوله** مستنبطة الخ ففى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى **قوله** من استحضارها الخ اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة وهى مرتبة العقل بالفعل ملكة دون الاستحصال القواعد التى هى مرتبة العقل بالملكة اعلم ان النفس لها اربع مراتب باعتبار القوة العاقلة الاولى العقل الهيولانى

كونهما جهتى للادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اسم المعرفة تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشئ واحد اذا

وهي كونها خالية عن جميع المعقولات -- الا انها لا ستعدا دا لمحض والقوة الخالية عن الفعل وانما نسب للهيولي الاولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور المرتبة الثانية العقل بالملكة وهي تحصيل النفس للضروريات واستعدادها لذلك لاكتساب النظريات منها فالملكة مقابل العدم والحال اما الاول فلوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى واما الثاني فلحصول القوة الراسخة التي بها يستعد لتحصيل النظريات المرتبة الثالثة العقل بالفعل وهو استنباط النظريات من الضروريات بحيث متى شاء استحضر الضروريات واستنتج منها النظريات اي تصير طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط وقيل ان المرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم كسب جديد والمرتبة الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه قال السيد السند والذي في مشاهير الكتب ان هذه المراتب الاربعة بالقياس الى كل نظري على حدة فتكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالملكة وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالفعل وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل المستفاد **قوله** ولذا لك قالوا الخ المقصود منه اثبات اطلاق العلم على الملكة اي ولاجل ان العلم يطلق على الملكة صحيحا قالوا من ان وجه الشبه بين العلم والحيوة كون كل منهما جهة للادراك فان جهة الادراك وسببه هو الملكة لا الادراكات اذ الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقات الادراك لا انها سببه يرد عليه ان المسائل هي الاصول والقواعد ولا شك في صحة تشبيه العلم بمعناها بالحيوة في ذالك الوجه ايضا لانها جهات وطرق مفضية الى الادراكات الجزئية فلا يصح الحصر المستفاد من تقديم لذا الا بالنظر الى كون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جهة للادراك وان جاز كون الادراك مخصوص جهة لادراك مخصوص آخر كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول فلم يثبت البتة ما رامه من اطلاق العلم على الملكة كما لا يخفى **اجيب** عنه بان وجه الشبه لابد ان يكون ظاهرا وما يسبق اليه الذهن من سماع كلام مشتمل على التشبيه والمتبادر من صفات الاصول والقواعد كونها متعلق الادراك لا كونها طرقا مفضية الى الادراكات الجزئية والله تعالى اعلم **قوله** الا ترى انك الخ تنوير لاطلاق العلم على الملكة بوقوعه في كلامهم فانهم يقولون فلان يعلم النحو ولا يريدون به ادراك جميع مسائله لتعذره لعدم الانحصار وكذا لا يريدون جميع المسائل بل يريدون ملكة الاستحضار وهو ظاهر **قوله** بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية اعترض السيد السند على الشارح بان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة فاذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى

تخلل بینهما عدم بان ادرک اولا ثم ذهل عنه ثم ادرک ثانیا والعلم للادراک المجرد من هذین الاعتبارین ولذا یقال الله تعالی عالم ولا یقال عارف والمصنف رحمه الله تعالی قد جری علی استعمال المعرفة فی الجزئیات فقال یعرف به احوال اللفظ العربی دون یعلم فکانه قال هو علم یستنبط منه ادراکات جزئیة هی معرفة کل فرد فرد من جزئیات الاحوال المذکورات بمعنی ان ای فرد یوجد منها امکننا ان نعرفه بذلک العلم لا انها تحصیل جملة بالفعل لان

فان الاولی هی الاستعداد التام للاستحضار المسمی بالعقل بالفعل والثانیة مشاهدتها واستحضار علی وجه الاجمال المسمی بالعقل المستفاد ثم اذا فصلها یحصل له حالة ثالثة والمشهور فی کتب القوم ان تلک الملکة تسمی عقلا بالفعل والحالة الثانیة تسمی علما اجمالیا وهی حالة بسیطة هی مبدأ التفاصیل للعلوم والحالة الثالثة تسمی علما تفصیلا وکلام الشارح یدل علی ان الحالة البسیطة هی الملکة المذکورة ای یدل علی ان المراد من الحالة البسیطة هو الملکة لامتناعها المتقدم وهو ما یحصل اذا توجه الیها علی الاجمال اعنی العلم الاجمالی هذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسیطة فی عبارته غیر المقصود منها فی عبارة القوم لان الحالة البسیطة عند القوم کما مر عبارة عما یحصل بعد التوجه الی المسائل علی الاجمال وفی عبارة الشرح عبارة عما حصل قبل التوجه الاجمالی لان المراد بالحالة المذکورة انما هی الملکة والحاصلة للنحوی حال غفلته عن النحو عن مسائله کما مر فلا یناسبه **قوله** هی مبدأ التفاصیل مسائله بها یتمکن من استحضارها ـ لانه یعلم منه ان الحالة بالمعنی الذی وقعت فی عبارة القوم بذلک المعنی فافهم اجیب **عنه** بان المراد بالحالة المذکورة فی کلامه ههنا هی الحالة الواقعة فی کلام القوم ومقصود الشارح بهذا الکلام انما هو التنبیه علی الملکة المذکورة بما یحصل بسببها من العلم الاجمالی لا التمثیل لها حتی یرد علیه ما ذکره فافهم والله تعالی اعلم **قوله** ویجوز ان ترید بالعلم الخ اشار بذلک الی ان اطلاقه بمعنی الملکة اکثر فی العرف من اطلاقه علی الاصول والتفصیل ان المعنی الحقیقی لفظ العلم هو الادراک ولهذا المعنی متعلق هو المعلوم وله تابع فی الحصول یکون ذلک التابع وسیلة الیه فی البقاء هو الملکة وقد اطلق لفظ العلم علی کل منهما اما حقیقة عرفیة او اصطلاحیة واما مجازا مشهورا واختار الشارح حمله علی احد هذین وان کان الحمل علی الادراک جائزا ایضا الا ان اطلاقه علی الملکة اکثر فی العرف من اطلاقه علی الاصول کما فی التلویح فحمل اللفظ علیه اولی وایضا یحتاج حینئذ الی تقدیر المضاف فی قوله یعرف به ای بعلمه وایضا لا یصیر سببا للمعرفة الا بعد حصول ملکة فسببیته بعیدة بالنسبة الی الملکة ومن هذا ظهر عدم حمله علی الادراک ایضا **قوله** ثم المعرفة یقال الخ مقصود الشارح من هذا الکلام استیعاب معانی المعرفة اعنی التی یستعمل فیها فی العرف وتمهید لاختیار المعرفة علی العلم فی **قوله** یعرف به احوال اللفظ الخ توضیحه ان المعرفة بحسب اصطلاح تقال لادراک الجزئی سواء کان مفهوما جزئیا وحکما جزئیا والعلم لادراک الکلی سواء کان مفهوما کلیا وحکما کلیا وبحسب اصطلاح آخر تقال المعرفة لادراک البسیط سواء کان تصور الماهیة او تصدیق والنسبة بین معنی المعرفة بحسب الاصطلاح الاول وبینه بحسب الاصطلاح الثانی هی العموم من وجه وکذا بین معنی العلم بحسب الاصطلاح الاول وبینه بحسب الاصطلاح الثانی وکذا بین المعرفة بالمعنی الاول والعلم بالمعنی الثانی وبین العلم بالمعنی الاول والمعرفة بالمعنی الثانی ثم انه یقال المعرفة للادراک المسبوق بالعدم وللاخیر من الادراکین لشیء واحد اذا تخلل بینهما

وجود ما لا نهاية له محال وعلى هذا اندفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو تعريف بمجهول او المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والتعريف والتنكير وغير ذالك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى

عدم والعلم للادراك المجرد من هذين القيدين بمعنى انه لم يعتبر فيه شئ من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية **قوله** ولذا يقال عرفت الله دون علمته - هذا بالنظر الى الاصطلاحين الاولين لكونه تعالى جزئيا حقيقيا وبسيطا ذهنا وخارجا قيل هذا منقوض بقوله عليه الصلوٰة والسلام او قول على رضي الله تعالى عنه ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله اجيب عنه بانه على تقدير ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على رضي الله تعالى عنه ان الباء بمعنى اللام مجاز لاصلة العلم اى العلماء المخلصون كما اشار اليه بقوله عليه الصلوٰة والسلام من اخلص الله تعالى اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وبان الفرق المذكور انما هو بحسب الاصطلاح كما يفيده قوله تعالى ويقال وان هذا الكلام استعمال عرفي جيد والله تعالى اعلم **قوله** ثم ذهل عنه الخ اعترض على الشارح بان الحاصل بعد الذهول التفاتة وليس بادراك فلا يصح قوله ثم ادرك اجيب عنه بان المراد ذهول يفضى الى نسيان محوج الى كسب جديد والحق ان الذهول زوال الصورة عن المدركة فيكون الموجود بعده ادراكا وان كان بلا كسب جديد **قوله** والمصنف قد جرى - والدليل على ان الباعث على المصنف فى ايراد المعرفة ههنا دون العلم هو ان المعرفة انما تستعمل فى الجزئيات والاحوال المذكورة جزئيات واستعمال العلم فى الكليات والاحوال المذكورة ليست بكليات هو انه قال فى الايضاح الذى هو كالشرح للتلخيص قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص استعمال العلم فى الكليات والمعرفة فى الجزئيات **قوله** فقال - يرد عليه ان مجرد استعمال المعرفة فى الجزئيات كما وقع عن المصنف لا يوجب اختصاصها بها لصحته على تقدير الترادف بين العلم والمعرفة ولا شك ان هذا الاختصاص معتبر فى ذالك الاصطلاح اجيب عنه بان الفاء ههنا ليست للتعليل حتى يرد الايراد المذكور بل للتفريع وفيه ان مدخولها ليس نتيجة لما قبله اذ الجرى على الشئ العمل به لا اعتقاده بل الحق انها للتفصيل اى تفصيل الجرى المذكور مجملا لانه يصدق بهذا القول وبغيره فبين انه بهذا دون غيره وقد يجاب بان ترك العلم اعدم الاتيان به والذهاب الى المعرفة يقتضى نكتة والجريان على ذالك الاستعمال يصلح نكتة له **قوله** يستنبط منه الخ اى يستخرج منه مسائل وكلمة من للتعدية ان جريا على ان الرابطه الملكة اى ملكة يستخرج بسبب هذه الملكة **قوله** ادراكات جزئية - اشارة الى ان جزئية الادراك بجزئية المدرك والا فمقتضى الاصطلاح السابق بحسب الظاهر كون متعلق المعرفة جزئيا لا بنفس الادراك **فان قيل** قد علم من كلام الشارح ان لفظ العلم مشترك لفظى بين المعانى المذكورة فيجب ان لا يقع فى التعريف اجيب عنه بان عدم صحة وقوع المشترك اللفظى فى التعريفات اذ لم يصح ارادة كل من معانيه لاستلزامه التعمية وههنا يصح ارادة كل واحد

الحال احتراز عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذالك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف

من المعنيين ثم صنيع الشارح اعني تقديره المعنى الاول وتقديره المعنى الثاني بجوز يقتضي ان المعنى الثاني مرجوح والراجح هو المعنى الاول مع ان الامر بالعكس لان اطلاق العلم على المسائل كثير شائع واطلاقه على الملكة قليل مع ان المناسب بقوله الآتي وينحصر في ثمانية ابواب هو المعنى الثاني لان المنحصر في الابواب انما هو الاصول لا الملكة فتامل لعله اشارة الى ما مر من ان اطلاق العلم على الملكة اكثر من اطلاقه على الاصول وايضا يحتاج حينئذ الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اي بعلمه فتذكر **قوله** هي معرفة كل فرد فرد ذكر - ولان العرب تكرر الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه كما يقال قرأت الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا ثم في المكرر الثاني قيل الاقرب انه تاكيد لفظي وقد يجعل وصف بنفسه فقصد الى الكمال او يكون المعنى ههنا كل فرد منفرد عن الآخر اي معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال ههنا معرفة فرد فرد والعموم اما مستفاد من قرينة المقام فان النكرة قد تعم في الاثبات ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بقرينة المقام **قوله** بمعنى ان اي فرد الخ دفع لما يتوهم ههنا وهو ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف في الاحتمالات الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم على ان هذا يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد بها الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد من الناس عالما بالمعاني لان احوال اللفظ العربي لا نهاية لها لعدم انقطاع اللفظ العربي لتحققه في الدار الآخرة ايضا ووجودها لانها يتولد بالفعل محال او العهد الذهني فاما ان يراد البعض المطلق فيلزم عليه ما لزم على تقدير ارادة الجنس او يراد البعض المبهم اي المعين في نفسه الغير المعين في الذكر كالنصف والثلث والربع مثلا فيلزم التعريف بالمجهول او يراد بها العهد الخارجي فلا دلالة للفظ عليه او يقال في بيان الايراد اما ان ما يراد بالاحوال كلها فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد لامتناع حصول ثم ثم حينئذ او يراد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة واحدة منه لحصول ثم ثم فيدل حصولها على حصول العلم وحينئذ لا وجه لكون العلم بمعنى الملكة وليس معنى الكلام انه يكون حاصلا لكل من عرف الخ لصدق التعريف على علمه حتى يرد انه يجوز حصول مسئلة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف **فان قيل** ان المذكور في التعريف احوال اللفظ العربي بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول علم المعاني للعارف بمسئلة واحدة منه **اجيب** بان المراد بالمسئلة في قوله فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه هي المسئلة المتضمنة لثلاثة احوال فما فوقها فلا يضر صيغة الجمع وما قيل ان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة قيل في تفسير المسئلة المذكورة في القول المذكور اي المسئلة المتضمنة لثلاثة احوال فما فوقها فقد سهى لانه قد علم ان كل مسئلة من المسائل يستخرج منها احوال كثيرة وليس ذالك خاصا ببعض المسئلة حتى يخص هاهنا فليس على ما ينبغي لان ما ذكره من حديث الاستنباط مسلم في المسائل الكلية كقولهم

وا لتنكير والتقديم والتا خير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا اوكناية مثلا وان كانت احوال اللفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلانى يقتضى ايراد تشبيه او استعارة اوكناية او نحو ذلك فان قلت اذا كان احوال اللفظ هى التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهى بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية

الملق الى المنكر يجب انه ان يؤكد وا لكلام ههنا فى ان المصنف استعمل المعرفة فى الجزئيات فالظاهر ان تكون المعرفة فى كلام المعترض كذلك فلا بد من تفسير المسئلة المذكورة بما ذكر وحاصل الدفع الذى اشار اليه الشارح **بقوله** بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم الخ ان المراد بها الاستغراق العرفى وهو الذى يراد باللفظ جميع ما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف وان المراد بالمعرفة امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل فليس الجميع غير متناه ولا مستحيل المعرفة **قوله** وكذا المحسنات البديعية - يرد عليه ان المحسنات البديعية قد يقتضيها الحال فلا يخرج بالتوصيف المذكور عن تعريف علم المعانى **اجيب عنه** بان الخروج بالتوصيف مبنى على ما هو المشهور بينهم من انها ليست مما تقتضيها الحال او المراد بها التى لا تقتضيها الحال **فان قيل** فعلى هذا لا يكون التعريف مانعا لصدقه على البديع كله او بعضه **اجيب عنه** بانه خارج عن التعريف بالحيثية المراد كعلم البيان بعينه **قوله** وهو قرينة خفية الخ اى التوصيف بالموصول المذكور قرينة الخ المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يرد على قول المصنف **قوله** يعرف به احوال اللفظ العربى - بان هذا التعريف يصدق على تصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها من احوال اللفظ التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وكذا يصدق على علم البيان لان الاحوال المبينة فيه ككون اللفظ حقيقة او مجازا اوكناية مثلا مما قد يقتضيها الحال وكذا المحسنات البديعية على ما هو التحقيق من انها ايضا يقتضيها الحال وحاصل الدفع ان التوصيف المذكور قرينة على ان المراد بقوله يعرف به الخ انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال فالمراد بالمعرفة المعرفة التصديقية فيكون المعنى هو علم يصدق ويحكم بسببه بان هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلا يصدق على تصور معانى هذه الاحوال وكذا لا يصدق على علم البيان والبديع لان الاحوال المبينة فيهما وان كانت مما قد تقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فيهما من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كما لا يخفى من طالعهما اما كون التوصيف قرينة ومشعرا بقيد الحيثية فهو ما سيجيئ فى بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيئ للشيئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه يقيد مجرد اثبات شيئ لشيئ او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريفات

للتاكيد او الذكر او الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا فى القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر او الحذف او نحو ذلك بناء على انها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد

وما قيل اما كون التوصيف المذكور قرينة فلان تعليق الحكم بالموصوف بصفة وما فى حكمه يفيد العلية كالتعليق بالمشتق مثلا اذا قيل اكرم الرجل العالم انا وان علة الاكرام هو العلم واما خفائها فلانه قد يقصد من الكلام الذى فيه التوصيف مجرد الاثبات من دون علية الوصف ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفى ما نحن فيه ليس كذلك وايضا ان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية كما لا يخفى ثم الحيثية ثلاثة اقسام لان الحيثية اما ان لا تفيد معنى زائدا على المحيث بل تكون بيانا لاطلاقه وتسمى اطلاقية او تفيد معنى زائدا فاما ان يوخذ هذا المعنى الزائد داخلا فى المحيث اى يتعلق الحكم المرتب على الحيثية بمجموع المحيث والحيثية وتسمى حيثية تقييدية او يوخذ الامر الزائد خارجا عن المحيث فلا يكون متعلق الحكم الا المحيث ويكون للحيثية دخل اقتضاء وتسمى حيثية تعليلية والله تعالى اعلم **قوله** عبارة عن معرفة هذه الاحوال - هذا على حذف المضاف اى عن ملكة معرفة هذه الاحوال ولو قال للزم ان تكون معرفة تلك الاحوال ثمرة علم المعانى لم يحتج الى ذلك ولا يرد ما قيل ان اللازم على تقدير عدم اعتبار تلك الحيثية كون علم المعانى علما يعرف به تلك الاحوال لا كونه عبارة عن المعرفة **قوله** مثلا - فى المنهية اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريقة ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم عن معرفة الشئ والادراك التصورى بانه ماهو او التصديقى بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان هكذا نقل عن الشارح **فان قيل** يصدق هذا التعريف على ملكة العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال **اجيب عنه** بان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبتدأ التفاصيل مسائل العلوم الثلاثة فهى علوم ثلاثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعانى ومن حيث انه يعرف به ايراد الكلام المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه تحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود فى نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة **قوله** فان قلت اذا كان الاحوال الخ حاصل السوال ان الاحوال التى يعرف بعلم المعانى انما هى التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهى بعينها مقتضيات الاحوال فتوصيفها **بقوله** التى بها يطابق الخ لا يصح **قوله** وهى بعينها - استدلال على عينية الاحوال المذكورة لمقتضيات الاحوال بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد بمقتضى الحال على ما مر **قوله** كما يفصح عنه - اى كما يوضح عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال **قوله** لفظ المفتاح حيث يقول الخ **قوله** فكيف يصح الخ اى لا يصح منع لصحة التعريف او استفسار بحسب وعلى التقادير يكون المقصود من **قوله** فان قلت اذا كان الخ استدلال على فساد التعريف اى كيف يصح **قوله** الاحوال الخ الذى وقع فى تعريف علم المعانى فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق **قوله** قلت قد تسامحوا - حاصل الجواب ان القول بكون الاحوال المذكورة مقتضى الحال كما وقع عن صاحب المفتاح

وعلى زيد قائما انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه
المسند اليه لفظا هو ان تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى
الحال في التحقيق فافهم واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة
موكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان
هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل
عن تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام

وغيره انما هو مسامحة ومقتضى الحال في الحقيقة انما هو الكلام الكلي المتكيف بالكيفية المخصوصة كالتاكيد
مثلا ومعنى المطابقة على هذا التحقيق وهو ان المطابق بصيغة اسم الفاعل جزئي من جزئيات
المطابَق بصيغة اسم المفعول على عكس ما يقال في المنطق ان الكلي مطابق للجزئي **قوله** بناء على انها الخ
بيان وجه التسامح حاصله ان مقتضى الحال يعني وهو الامر الكلي اعني كلاما مؤكدا وكلاما ذكر
فيه المسند اليه او حذف لا يتحقق ويتحصل حقيقته الا بهذه الامور اي التاكيد الكلي والذكر
الكلي وهكذا **وقوله** فيما سياتي فظاهر ان تلك الاحوال الخ معناه الاحوال التي في الجزئيات فالاحوال
في ذاتها يتحقق بها مقتضى الحال الذي هو الامر الكلي بمعنى انه لا يصير حقيقة محصلة الا باعتبارها و
خصوصيات الاحوال التي في الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للامر الكلي فانها
لا تصير من جزئياته الا بها فصح قول المصنف التي بها يطابق مقتضى الحال واندفع التنافي بين هذا
الكلام وبين **قوله** بناء على انها هي التي - **قوله** والا فمقتضى الحال عند التحقيق وذلك لان موضع
المعاني اللفظ العربي من حيث افادته الاغراض المصوغة لها الكلام فلابد ان يكون موضوعات
المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورة ليست كذلك لانها ان كانت هي التاكيد والتعريف ونحو ذلك
كما هو مختار بعضهم ومنهم الشارح في شرح المفتاح فمع كونها غير مفيدة وحدها للاغراض
التي يصاغ لها الكلام لا تكون الفاظا وان كانت هي اداة التاكيد اداة التعريف او نحو ذلك بناء على ان
اقتضاء التاكيد هو اقتضاء المؤكد واقتضاء التعريف هو اقتضاء المعرف وهكذا كما اختاره بعض العلماء
منهم السيد السند في شرحه للمفتاح فكونها الفاظا وان كان ظاهر الاخفاء فيه الا انها وحدها لا تفيد الا
غراض كما لا يخفى وايده الشارح في شرح المفتاح حيث قال ان قول السكاكي رحمه الله تعالى اي في تعريف
علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام لا
الاحوال واذا كان كذلك فالمنا قشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا هذا بناء على ان
الاحوال هي الكيفيات ككونه مؤكدا محرفا مقدما فيه المسند مؤخرا الى غير ذلك فكله مذكور تبعا
بمعنى ان المكيف بها مذكور واد بان الحكم عليها بالذكر على التغليب لان بعض المقتضيات كالمؤكدات
وادات التعريف مما يذكر لا تجدي نفعا لانه ليس بدليل بل من المؤيدات فبطلانه لا يضر ومن استدل
بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي المغايرة فيكون الغير الذي
هو المطابق بالفتح الكلام المكيف بالكيفية المخصوصة ليصح التعريف فلا يصغى الى ما ذكره لان الكلام
في صحة هذا التعريف فالاستدلال به استدلال بمحل النزاع على المتنازع فيه وهو مصادرة وما قيل
في الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح والاحوال لا تصدق على اللفظ وانما يصدق
عليه الكلام المكيف فيكون هو مقتضى الحال ومعنى مطابقة اللفظ له صدقه هو عليه ففيه ان هذا
انما هو اصطلاح اهل المعقول واما اصطلاح علماء المعاني فالمطابقة هي موافقة الجزئي للكلي

فی الافادة وما یتصل بها من الاستحسان وغیرہ لیحترز بالوقوف علیها عن الخطاء فی تطبیق الکلام علی ما یقتضی الحال ذکرہ لوجهین الاول ان التتبع لیس بعلم ولا صادق علیه فلا یصح تعریف شئ من العلوم به والثانی انه فسر التراکیب بتراکیب البلغاء حیث قال واعنی بتراکیب الکلام التراکیب الصادرة عمن له فضل تمییز ومعرفة وهی تراکیب البلغاء ولا خفاء فی ان معرفة البلیغ من حیث هو بلیغ متوقفة علی معرفة البلاغة وقد عرفها

فی اشتماله علی الخصوصیة حتی یکون فردا من افرادہ ولو حمل علی اصطلاح اهل المیزان لوجب حینئذ نسبة المطابقة الی الکلام الکلی لا الی الکلام الجزئی **قوله** واحوال الاسناد الخ دفع لما یتوهم من قول المصنف فی تعریف علم المعانی انه یعرف به احوال اللفظ العربی غیر شامل لاحوال الاسناد کالتاکید وعدمه والقصر والمجاز والحقیقة العقلیین فان هذہ لیست من احوال اللفظ بل من احوال الاسناد وهو غیر لفظ فینبغی ان لا یعد هذا الباب من ابواب علم المعانی ولا یبحث فیه عن هذہ الاحوال وحاصل الدفع ان الاسناد لما کان جزء للجملة وهی لفظ وصفة الجزء ینسب الی الکل صح ان الاحوال المذکورة احوال اللفظ بهذا الاعتبار واندرج هذا الباب فی ابواب المعانی وصح البحث عن هذہ الاحوال **قوله** وتخصیص اللفظ بالعربی۔ دفع لما یتوهم من انه کما یعرف بهذا العلم احوال اللفظ العربی کذلک یعرف به احوال اللفظ العجمی مثل ان یقال للمخاطب اذا کان منکرا القیام زید (زید ہر آئینہ استادہ است) **قوله** مجرد اصطلاح۔ ای لیس للاحتراز عن العجمی اذ یعرف به احواله ایضا کما مر **قوله** لان هذہ الصناعة انما وضعت الخ ای انما وضعت واسست للبحث عن اللفظ العربی لان المقصود من تدوینه انما هو معرفة اسرار القرآن وهو عربی وان کان یمکن جریانها فی کل لغة **قوله** وانما عدل عن تعریف الخ دفع لما یرد من ان تلخیصه تلخیص للمفتاح وهو اصل له فلا یسع للمصنف ان یخالفه بلا نکتة یعتد بها وحاصل الدفع ان تعریف صاحب المفتاح لا یخلو عن خلل کما بین الشارح بقوله لوجهین وهو النکتة فی العدول عنه فافهم والله تعالی اعلم **قوله** تتبع خواص لخ التتبع الاتباع شیئا فشیئا یقال تتبعت الشئ اذا استقریته شیئا فشیئا والمراد به المعرفة بل الملکة او المسائل المسبب کل منها عن التتبع فهو مجاز ولما کان ذلک المجاز لا یشتبه علی ذی مسکة اذ التتبع لیس علما ولا صادقا علیه فیتعین حمله علی مسببه حتی یصح حمله علی العلم صح دخوله فی التعریف فلا یرد ان وقوع المجاز فی التعریف مما لا یجوز والخواص جمع خاصة او خاصیة وهی ما یوجد فی الشئ ولا یوجد فی غیرہ کلا او بعضا والمراد بها ههنا علی ما فسرہ السکاکی الاغراض التی ایضاح لها الکلام حیث قال اعنی بخاصیة الترکیب مثل ما یسبق الی فهمک من ترکیب ان زیدا منطلق اذا سمعت من العارف بصیاغة الکلام من ان یکون المقصود به نفی الشک او الانکار آه واختار الترکیب علی الکلام اشارة الی ان تلک الخواص تحصل عند الترکیب سواء حدثت من المفرد انجمادا او فی المرکبات ترکیبا اولیا او ثانویا وقوله فی الافادة ظرف لتتبع ای تتبع الخواص من حیث افادتها بالترکیب بان العلم ان هذا الترکیب لاشتماله علی الکیفیة المخصوصة مفید لتلک الخاصة فیؤل الی ان علم المعانی عبارة عن التصدیقات بافادة التراکیب من حیث اشتمالها علی الخصوصیات لتلک الخواص او الملکة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها **قوله** وما یتصل بها۔ اعلم ان العلماء ههنا اضاف منهم من یجعل

في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم في تادية المعاني حداً له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء وهو الظاهر فقد جاء الدور وان اراد غيرها فلم يبينه واجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة كما صرح به في كتابه اطلاقاً للملزوم على اللازم تنبيهاً على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب ذالك بحسب السليقة لا يسمى علم المعاني و

البديع علماً على حدة كالمصنف ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان نظراً الى المحسنات اللفظية فهو نظير التشبيهات والاستعارات والكنايات في البيان الا انه لما كانت كيفية الدلالة اللفظ كانت اصلاً بخلاف المحسنات البديعية فانها عارضة خارجة عن الدلالة وكيفيتها فكانت ملحقة ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالسكاكي رحمه الله تعالى فهو جزء جعلي من علم المعاني وليس جزءاً له حقيقة ضرورة انه لا دخل له في البلاغة ونظير هذا الجعل جعلهم مباحث الامامة في علم الكلام مع انها ليست منه حقيقة فان مباحثها بعلم الفروع اليق لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات لما يتعلق بهما من مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها ولا خفاء في ان ذالك من الاحكام العملية لكن لما شاع بين الناس في بحث الامامة اعتقادات فاسدة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين لاسيما من الروافض الحق المتكلمون هذا الباب بابواب الكلام وربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع وصفاته والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذالك على قانون الاسلام فهو في الحقيقة غير مندرج والدرج انما هو بالنظر الى الظاهر ولما كان صاحب المفتاح من الذين قالوا بجعله من ملحقات علم المعاني وقصد ادخاله فيه منها على كونه من ملحقاته غير داخل فيه حقيقة فقال وما يتصل بها ـ اي بالتركيب اي يعرض بها تبعاً لما هو المقصود الاصلي منها اعني الحسن الذاتي الحاصل بالبلاغة هذا اذا كان ضمير بها راجعاً الى التراكيب وان كان راجعاً الى الخواص يكون المعنى وما يتصل بالخواص اي يعد من متمماتها قوله من الاستحسان وغيره ـ بيان لما في قوله وما يتصل الخ والمراد بغيره عدم الاستحسان اي الاستهجان ثم كون الاستحسان من متصلات التركيب والخواص ظاهر واما كون الاستهجان منها فلانه قد يقع ...... في كلام البلغاء المعروفين بالبلاغة فيشين كلامهم فيميز صاحب المعاني ليحترز عن مثله لئلا يشين كلامه وقد يقع فيه قصداً الا انه لهم تتعلق بذالك كالاضاحيك والهزليات والحكايات فيعرفه صاحب المعاني ليأتي بمثله في مواضعه الا ان اطلاق الاستهجان عليه باعتبار ذاته لانه باعتبار المقام ليس منه بل يكون من الاستحسان والله تعالى اعلم قوله ليحترز بالوقوف الخ متعلق بالتتبع اي يحترز بذالك التتبع عن الخطاء وانما زاد لفظ الوقوف اشارة الى ان مجرد المعرفة غير كافية في الاحتراز بل لا بد من حضورها قوله لوجهين ـ لم يذكر الشارح الوجه الثالث الذي اشار اليه المصنف في الايضاح وهو ان قوله وغيره مبهم ويجب صيانة الحدود عن الالفاظ المبهمة لان المصنف لم يذكر الوجه الثالث مستقلاً بل قيد به الوجهين الاولين حيث قال على ان قوله وغيره مبهم لم يتبين مراده به فكانه

تعریفات الادباء مشحونة بالمجاز وعن الثانی بعد تسلیم دلالة کلام السکاکی علی انه فسر التراکیب بتراکیب البلغاء بان المراد بها تراکیب البلغاء الموصوفین بالبلاغة و معرفتهم لا تتوقف علی معرفة البلاغة بالمعنی المذکور اذ یجوز ان یعرف بحسب عرف الناس ان امرأ القیس مثلا بلیغ فیتتبع خواص تراکیبه من غیر ان یتصور المعنی المذکور للبلاغة کما یمکن لکل احد من العوام ان یعرف فقهاء البلد فیتتبع اقوالهم من غیر ان یعرف ان الفقه علم بالاحکام الشرعیة الفرعیة مکتسبة من ادلتها التفصیلیة

لم یتعرض به **قوله** والثانی انه فسر التراکیب الخ حاصله لزوم تعریف علم المعانی بالمجهول لانه اخذ فیه تراکیب البلغاء و معرفتها یتوقف علی معرفة البلاغة الماخوذة فی تعریفها التراکیب فان اراد بها تراکیب البلغاء فقد جاء الدور فی تعریف البلاغة و بقیت مجهولة لان التعریف بالدوری لا یفید معرفة للمعرف واذا جهلت البلاغة جهلت تراکیب البلغاء الماخوذة فی تعریف علم المعانی لتوقف معرفتها علی معرفة البلاغة وان اراد غیرها ولم یبینها کانت الجهالة بحالها والحاصل ان جهالة البلاغة مستلزم لجهالة علم المعانی لاخذها فی تعریفه فلا یرد ان یقال لزوم الدور وادعو ذکر المجهول فی تعریف البلاغة لا یکون سببا للعدول عن تعریف علم المعانی بما ذکر والاحتیاج الی بیان لزوم الدور فی تعریف المعانی لکن یرد ان قول الشارح وقد عرفتها فی کتابه الخ یشیر الی ان لزوم المحذور مبنی علی تعریف السکاکی البلاغة بما ذکره فلا یصلح سببا للعدول المصنف عن تعریف المعانی بما ذکر لعدم تعریفه البلاغة بما عرفها به السکاکی اجیب عنه ان اتباع السکاکی فی تعریف علم المعانی یقتضی ظاهرا ان یکون هو تابعا له فیما ذکر فی تعریفه و تعریف اجزائه ومن جملة ما اخذ فی تعریفها البلاغة حیث اخذ فی التعریف تراکیب البلغاء وقد عرفها بما یلزم منه محذور کما عرفت وحینئذ لا شک فی صحة کونه سببا للعدول عنه **قوله** تمیز - ای بین الحسن والاحسن من الکلام اما من یمیز بین الحسن والقبیح فقط فالحسن والاحسن عنده مرتبة واحدة فیورد کلا منهما فی مقام الاخر فلا یغنی تتبع کلامه فی معرفة تفاوت المقامات شیئا **قوله** معرفة - ای باسالیب الکلام وطرقه المختلفة وفنونه **قوله** بتوفیة - یقال وفی فلان حقه ای اعطاه وافیا ای تاما **قوله** کما صرح به فی کتابه حیث قال فی آخر القسم الثالث واذ قد تحققت ای ان علم المعانی والبیان معرفة خواص تراکیب الکلام ومعرفة صیاغة المعانی الخ فلا یکون توجیها للقول بما لا یرضی قائله به یرد علیه ان العلم اما عبارة عن الملکة او الاصول والقواعد او ادراکها والمعرفة المذکورة لیس شیئا منها فلا یصح تعریف علم المعانی به کما لا یصح بالتتبع اجیب عنه بان تعریف علم المعانی بالمعرفة المذکورة من المساهلات التی لا تخل بالمقصود لظهور ان المراد انه ملکة مفیدة لتلک المعرفة او اصول وقواعد مفیدة ایاها **قوله** اطلاقا للملزوم علی اللازم - بیان العلاقة بین المعرفة والتتبع **قوله** تنبیها الخ دفع لما یتوهم ان الاصل فی الکلام الحقیقة فما الفائدة فی التکلم بالمجاز وحاصل الدفع انه تنبیه علی انه معرفة حاصلة من تتبع تراکیب البلغاء وذا لا یحصل الا بهذه الطریقة لانه اذا استعمل السبب فی المسبب او بالعکس فالمراد المسبب المخصوص او السبب المخصوص مثلا اذا قیل رعینا الغیث یکون المراد به النبات الحاصل بالغیث لا مطلقا النبات **قوله** حتی ان معرفة العرب الخ وکذا علم الله تعالی و علم الملائکة ففی التعبیر بالتتبع اشارة الی الخروج من اول الامر فلا یرد ان هذه العلوم خارجة بقوله لیحترز علی تقدیر لا جزأ من التعریف لان الغرض انما تکون للفعل الاختیاری ومعرفتهم لا عن اختیار فلا یکون لهم غرض وایضا فی ذکر

وهو ظاهر واقول لا يفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها الا ان يكون ذلك المتكلم
بحيث يورد كل تركيب له فى المورد الذى يليق به والمقام الذى يناسبه بان يستعمل مثلا ان
زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا والله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا
ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء لان خاصية ان زيدا قائم ان يكون
لنفى شك او رد انكار وخاصية زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلك فتوفيتها
حقها ان يورد التراكيب فى مورده وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام

المتبع فوائد اخر منها الاشعار بصعوبة المطلب ومنها التنبيه على طريق العلم **قوله** وتعريفات الادباء الخ
دفع لما يرد ان وقوع المجازات فى التعريفات مما لا يجوز وحاصل الدفع ان الادباء لا يتحاشون عن وقوع
المجازات فى تعريفاتهم اذا وجدت القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ووجد ما يظهر المراد
وههنا قد وجدت لامتناع كون التتبع علما وايضا فسر السكاكى علم المعانى بالمعرفة كما نقلنا **قوله**
قبيل هذا نتذكر **قوله** بعد تسليم آه اشارة الى منع ذلك بان يقال قوله وهى تراكيب البلغاء ليس جزء
من التفسير بل التفسير قوله الصادرة ممن له فضل تمييز وهذه جملة معترضة لبيان ان هذه التراكيب
فى الواقع تراكيب البلغاء ولا يلزم منه اخذ البلغاء فى تفسير التراكيب وانما اضطر الى التسليم لان البيان
عين المبين فيؤل الى التفسير المذكور **قوله** المراد بها تراكيب البلغاء الخ يعنى ان المراد بالبلغاء الموصوفون
بالبلاغة عرفا لا اصطلاحا فليس اللازم الا توقف معرفة البلاغة الاصطلاحية على معرفة البلغاء الموصوفين
بالبلاغة العرفية ومعرفتهم متوقفة على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلا دور **قوله** لا يفهم من قوله
توفية خواص التراكيب - اى واقول فى الجواب عن الاعتراض الثانى واقول باختيار الشق الثانى من الترديد
المذكور وهو ان المراد بها غيرها وهو تراكيب ذلك المتكلم و **قوله** فى الاعتراض ومن اراد غيرها فلم يبينه - نسلم *
* لان ترك البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلك انما يلزم اذا كان الكلام محتملا ولم يكن فيه
ما يشعر بالمراد وههنا المراد هو تراكيب ذلك المتكلم والمشعر ههنا موجود فى كلامه لان المفهوم من التادية
وكذا الايراد لكونهما فعلى ذلك المتكلم ان التراكيب ايضا تراكيبه كما لا يخفى على من له ذوق صحيح يرد عليه
ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها اذ شرط الاعتداد بالخواص
هو الصدور عن البليغ كما هو مصرح فى كلامهم وان اعتبرت عاد المحذور كما كان **اجيب عنه**
بان معنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر
بلاغة المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلك المحذور لانه ليس فى شئ من قيوده ما يوجه
الى اعتبار مفهوم بلاغة المتكلم ليعود الدور وان كان فى الواقع بليغا فكذلك لم يتجه اذا قيل بلوغ المتكلم
حدا له اختصاص بتوفيه خواص التراكيب حقها **قوله** بحيث الخ فى زيادة الحيثية اشارة الى ان الايراد
بالفعل غير لازم بل الاقتدار عليه كاف فيه فيؤل الى التعريف المعروف وهو انها عبارة عن ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ **قوله** بان يستعمل مثلا الخ تصوير للايراد المذكور **قوله** اذا كان المخاطب حاكما
حكما مشوبا بصواب وخطاء - اى حكما مخلوطا بصواب وهو اعتقاده صدور الفعل عن المتكلم قوله مخطاء
وهو اعتقاده وقوعه على عمرو مثلا فيكون قصر قلب او عليهما فيكون قصر افراد **قوله** ان يكون لنفى
شك - قيل الاظهر والاخصر فى العبارة ان يقال نفى شك بترك ان يكون الا انه ملائم لما فى المفتاح
حيث قال واعنى بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة من تركيب ان زيدا منطلق
من ان يكون مقصودا به نفى الشك فانه يصرح بان خاصية التركيب كونه لنفى الشك قصدا وردا ليس
بمقصود ليس بدل لو عندهم فى العبارة الموجودة اشارة الى ان نفى الشك او الانكار لا يكون خاصية

لمقتضى الحال بمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم كما يفصح عن ذلك قوله في تادية المعنى المعاني وكذا قوله وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغي وعلى ما هو حقه وليس المعنى على انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا في غاية الحسن ونهاية اللطافة والعجب من المصنف وغيره كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه فكيف ظنوا

لهذا الكلام لانها غير ليسا بموجودين فيه انما الموجود فيه كونه له اي كونه مقصودا به فهو الخاصية لان خاصية الشيء ما كان موجودا فيه **قوله** وهذا بعينه الخ **فان قيل** قد ذكر الشارح في شرح المفتاح في شرح قول المفتاح تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ان الكلام اعم من الكلام الذي يؤلفه وتطبيقه ان يورده على ما ينبغي ومن الكلام الذي يتتبعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغي فكيف يكون تطبيق الكلام على اطلاقه معنى التوفية **اجيب عنه** بان المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد فتامل اي هما متحدان في التحقق وان تغايرا مفهوما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل واحد فيعبر عنه تارة بالتوفية وتارة بالتطبيق فكما ان التطبيق معتبر في كلام نفسه فكذلك التوفية والا لم يتحدا في الوجود اي فان لم تكن التوفية معتبرا في كلام نفسه لم يتحد وهو باطل لانه لم يصدر منه امران متغايران وجودا **قوله** فالمراد بالتراكيب الخ اعترض عليه بان التعريف بالاضافة يكون للعهد ولم يعرف لتراكيب المتكلم خواص حتى يضاف اليها فلا يصح ارادة تراكيب المتكلم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها **اجيب عنه** بان الاصل في تعريف الاضافة وان كان هو العهد الا انه يستعمل في غير الاصل كثيرا شائعا كما سياتي في احوال المسند من هذا الكتاب **قوله** كما يفصح عن ذلك قوله في تادية المعاني الخ اذ لا معنى لتادية معاني الغير ولا لتادية معاني بنفسها بتراكيب الغير **قوله** بحيث يورد كل تشبيه - في زيادة لفظ الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد دون الايراد بالفعل وانما لم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو الاليق بالسابق اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وزيادة لفظ الانواع اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وزيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا اشخاص نوع دون نوع **قوله** وليس المعنى على انه الخ اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى اما اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها فظاهر اذ يكون المعنى بلوغ المتكلم في تادية المعنى بتركيبه حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب المذكورة في علم المعاني وبايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية المعلومة في علم البيان على وجهها واما اذا اريد اشخاصها فلان المعنى يكون وايراد امثال تشبيهات البلغاء ومجازاتهم وكناياتهم كما يقال فعلتُ ما فعلتَ وقلتُ ما قلتَ ويراد قلتُ مثل ما قلت وفعلت مثل ما فعلت فلا يشتبه المراد بها على احد له مسكة من الادراك فيجوز ارادته في التعريفات وكذا الحال في توفية خواص التراكيب فانها ايضا بمعنى توفية انواعها او امثالها فافهم **اجيب عنه** بان الشارح بصدد دفع اعتراض المصنف على السكاكي فيكفي له تبادر تراكيب ذلك المتكلم من التراكيب المذكورة في التعريف ولا حاجة الى ان ينفي انفهام غيرها مطلقا وقوله لا يفهم الى آخره محمول على المبالغة في مقام المحاورة والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود ليس من داب المحصلين

بالسكاكي انه اخذ في تعريف بلاغة المتكلم تراكيب البلغاء وعرف الشيء بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ثم الاوضح في تعريف علم المعاني انه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال وينحصر المقصود من علم المعاني في ثمانية ابواب انحصار الكل في اجزائه لا الكلي في جزئياته والا لصدق علم المعاني على كل باب ظاهر هذا الكلام يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصود الاول احوال الاسناد الخبري الثاني احوال المسند اليه والثالث احوال المسند

قوله ثم الاوضح في تعريف الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذي ورد على تعريف السكاكي فيحتاج الى دفعه **قوله** كيفية تطبيق الكلام الخ اي كيف يؤلف الكلام حتى يصير مطابقا لمقتضى الحال **قوله** المقصود من علم المعاني - هذا بدل من الضمير في ينحصر العائد على علم المعاني لا نائب فاعل حتى يلزم على المصنف حذف الفاعل وانما زاد الشارح لفظ المقصود لاخراج التعريف وبيان الانحصار والتنبيه الآتي فانها من العلم فلو لم يزده لفسد الحصر بكون هذه الامور الثلاثة خارجة من الابواب الثمانية **فان قيل** ان حقيقة كل علم انما هو مسائله فلو لم يزد لفظ المقصود وبقي لفظ المتن بحاله لم يفسد الحصر لان ما هو علم المعاني لم يتجاوز من الابواب الثمانية والامور الثلاثة كما انها خارجة عن الابواب كذلك خارجة عن علم المعاني **اجيب** بان الامور الثلاثة عدت مندرجة في علم المعاني تغليبا لشدة اتصالها به حيث دونت معه فعلم المعاني يشمل مسائله وتعريفه وبيان وجه الانحصار والتنبيه الآتي والمقصود منه مسائله التي اشتملت عليها هذه الابواب الثمانية فلو لم يزد لفظ المقصود لفسد الحصر على ما لا يخفى فلفظ من بيانية في التحقيق والتبعيضية بالنظر الى التغليب وبعبارة اخرى ان اجزاء العلوم ثلاثة على ما تقرر الموضوعات والمبادي والمسائل فلا يكون الكل اعني علم المعاني منحصرا في الاجزاء الثمانية التي هي المسائل فلما زاد لفظ المقصود صح الحصر المذكور **قوله** لا الكلي في الجزئيات - وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان اجزاء المقصود مقصود **قوله** والا لصدق علم المعاني على كل باب - **فان قيل** لا منافاة فيه لانه لما ارتكب القول بابدال لفظ المقصود عن الضمير العائد على علم المعاني على ان المنحصر في الابواب الثمانية انما هو المقصود منه وصدقه كما هو على كل باب منها ظاهر بناء على ان جزء المقصود مقصود فالانحصار ليس انحصار الكلي في الجزئيات قلنا ان لفظة من للبيان كما ذكرنا فالمراد من المقصود علم المعاني فصدقه على كل باب من الابواب الثمانية يستلزم صدق علم المعاني عليه وهو كما ترى لان العلم عبارة عن جملة المسائل ولا يطلق على كل واحد منها ولو حملت كلمة من على التبعيض بناء على ان المعاني عبارة عن الامور الثلاثة والمسائل ويحمل المقصود على جميعه بدليل المقام فيكون المعنى جميع المقصود الذي هو بعض من علم المعاني المتناول ولو بحسب التغليب والتسامح له ولغيره اعني الموضوعات والمبادي لاستقام الكلام فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وظاهر هذا الكلام الخ نقل عنه رحمه الله قوله في المنهية لان الظاهر الخ انما قال لان الظاهر الخ لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعاني اي من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذي هو مقصود من الملكة في التصديقات المذكورة في ثمانية ابواب انحصار الكل في الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود لا ما هي المسائل القواعد

والرابع احوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس الانشاء السابع
الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساوات وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او
انشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة
اولا وقوعها او بايقاع النسبة او انتزاعها خطاء فى هذا المقام لانه لا يشتمل النسبة الانشائية
فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا تعلق احد جزئى الكلام بالاخر بحيث يصح السكوت عليه
سواء كان ايجابا او سلبا وغيرهما مما فى الانشائيات فالكلام ان كان لنسبته خارج

وليست اجزاء اللملكة يعنى ان ظاهر كلام المصنف اعنى قوله وينحصر المقصود من علم المعانى مشعر بان لفظ العلم الذى هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هى المسائل وان الانحصار انحصار الكل فى الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام الخ لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او يكون مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب فى السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان تكون الكلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها **قوله** على ما مر - وهو قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد **قوله** الاول احوال الاسناد الخ اشار الشارح الى انه مرفوع على انه خبر مبتدأ تأسيا بالايضاح الذى هو كالشرح لهذا الكتاب حيث قال هناك احدها احوال الاسناد الخبرى وكذا ما بعده و يمكن ان يكون منصوبا على انه مفعول به لفعل محذوف اى اعنى وان يكون مجرورا على انه بدل البعض لثمانية ابواب ان اعتبر العطف مؤخرا او بدل الكل ان اعتبر مقدما **قوله** واحوال متعلقات الفعل - اى او ما فى معناه والاقتصار عليه لكونه الاصل **قوله** والقصر - وانما لم يقل احوال القصر وكذا ما بعده لان بعضها فى نفسه احوال كما سوى الانشاء فلو ذكر الاحوال لزم اضافة الشئ الى نفسه واما الانشاء ولما كان اكثر احواله المبينة ههنا مستنبطة من مجرد التعريف والتقسيم فكانه لم يتعلق غرضه بالبحث عنها وانما المقصود هو نفسه دون احواله فلم يزد لفظ الاحوال او يقال انه لما سبق فى الجمل السابقة بذكر الاحوال فلا حاجة الى ذكرها فى الجمل الاتية بل احال على فهم الناظر فما يصح فيه اضافة الاحوال اليه يقدر لفظ الاحوال قبله كالانشاء وما لا يصح فيكما سواه فلا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وانما انحصر الخ فى هذا التقدير اشارة الى دفع ما يرد ههنا وهو ان قوله لانها الخ دليل وتصديق وما ذكر سابقا انما هو تقسيم وتصور والتصور لا يعلم من التصديق ولا بالعكس وحاصل الدفع ان قوله لان للدليل والتعليل لما علم بما سبق وهو الحصر الذى علم من السكوت فى معرض البيان كما هو المفهوم من موارد استعمالاتهم **قوله** لا محالة - مصدر ميمى بمعنى التحول يقال حال المكان اى تحول اليه وهو اسم لا وخبره محذوف اى لا محالة موجود وهذه الجملة معترضة بين اسم ان وهو الضمير العائد على الكلام و بين خبرها وهو يشتمل مفيدة لتاكيد الحكم فيكون المعنى لا تحول عن ذلك موجود اى لا بد من ذلك **قوله** على نسبة تامة الخ خرجت به الناقصة التوصيفية والتقييدية **قوله** قائمة بنفس المتكلم الخ اى يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين فى نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجودها الاصلى بنفس المتكلم لا بصورتها ومثالها بل قائمة قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الاخر لا انه يتصور نسبتهما هذا خلاصة ما نقل عن الشارح حيث قال لا شك ان تلك النسبة فى الخبر هى ايقاع النسبة وانتزاعها وفى اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم

فی احد الازمنة الثلاثة ای یکون بین الطرفین فی الخارج نسبة ثبوتیة او سلبیة تطابقه ای تطابق تلک النسبة ذالک الخارج بان یکونا ثبوتیین او سلبیین او لا تطابقه بان یکون احدهما ثبوتیا والآخر سلبیا فخبر ای فالکلام خبر وان لا ای وان لم یکن لنسبته خارج کذالک فانشاء و سیزداد هذا وضوحا فی اول التنبیه والخبر لابد له من مسند الیه ومسند واسناد والمسند قد یکون له متعلقات اذا کان فعلا او فی معناه کالمصدر واسمی الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذالک وهذا لاجهة لتخصیصه

کونها صفة لها موجودة فیها وجود متأصلا کسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها فی ذهنه للقطع بانه لا احتیاج فی التصدیق الی تصور الایقاع والانتزاع وبان الموجود فی نفس من قال اضرب طلب الضرب وایجابه لا مجرد تصوره ثم انه لابد ان یعلم ان النسب ثلاثة کلامیة و ذهنیة وخارجیة فالاولی تعلق احد الطرفین بالآخر المفهوم من الکلام وتصورها وحضورها فی ذهن المتکلم هو النسبة الذهنیة وتعلق احد الطرفین بالآخر فی الخارج خارجیة فالاولی والثالثة قائمة باحد الطرفین والثانیة قائمة بذهن المتکلم فعلی هذا لا یخلو کلام الشارح قائمة بنفس المتکلم عن خدشة لا قتضائه قیام النسبة الکلامیة بنفس المتکلم وقد یجاب بان المراد بقیام النسبة الکلامیة بنفس المتکلم ادراکها لها لا انها صفة للنفس متحققة فیها فهو قیام علم وادراک کسائر المعلومات لا قیام تحقق کقیام البیاض بزید وبهذا اندفع التدافع المتوهم بین قوله قائمة بنفس المتکلم آه المقتضی لقیامها باحد الطرفین فافهم والله تعالی اعلم **قوله** لانه لا یشمل النسبة الانشائیة - یرد علیه ان ایقاع النسبة بمعنی احد انها الکلام کما هو المناسب بالمعنی اللغوی وحینئذ لا شک فی شموله الانشاء فان من اوجد التکلم باضرب اوجد النسبة المشتمل هو علیها اجیب عنه بان هذه الارادة مخالفة للاستعمال الشائع وایضا یکون علی هذا ذکر الانتزاع حینئذ لغوا مفسدا للمعنی فافهم **قوله** سواء کان ایجابا او سلبا - ای سواء کان ذالک التعلق ایجابا او سلبا کما فی الاخبار الموجبة او السالبة **قوله** او غیرها کما فی الانشائیات اعترض علیه بان کلام الشاک والمجنون والساهی والنائم ومن یتقن بخلاف ما یتکلم به کلها اخبار مع عدم قیام النسبة بانفسهم فلا یصح القول بان النسبة بنفس المتکلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر ولا یلزم فی دلالة الکلام علی النسبة القائمة بالنفس ان تکون النسبة قائمة بها فی الواقع او انها من شانها القیام بها فافهم والله تعالی اعلم **قوله** ان کان لنسبته خارج الخ ای ان کان لنسبة الکلام المفهومة منه الحاصلة فی الذهن خارج عن مدلول الکلام وعما فی الذهن ای حاصل بین الطرفین فی الواقع مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه وقیل ویکون النسبة المفهومة من الکلام بحیث تقصد بها دلالة علی تلک الخارج سواء کانت مطابقة ایاها اولا فالکلام خبر **قوله** فی احد الازمنة الثلاثة - ای واقع ذالک الخارج فی احد الازمنة الثلاثة واندفع به ما یتوهم من ان الاخبار الموجبة الاستقبالیة نحو سیقوم زید کلها کاذبة اذ لا نسبة لها خارجیة فی الحال تطابقها وان الاخبار السلبیة الاستقبالیة کلها صادقة لموافقة نسبتها المفهومة منها للخارجیة وحاصل الدفع ان المعتبر ثبوت النسبة الخارجیة ووقوعها فی احد الازمنة الثلاثة فان کانت النسبة المفهومة ماضویة اعتبر وقوع الخارجیة فی الماضی وان کانت استقبالیة اعتبر وقوعها فی الاستقبال وان کانت حالیة اعتبر ثبوتها فی الحال **قوله** تطابقه اولا - هذا تکثیر للفائدة وتمهید للمباحث الآتیة

بالخبر لان الانشاء ايضا لابد له مما ذكر و قد يكون لمسنده ايضا متعلقات وكل من الاسناد
والتعلق اما بقصر او بغير قصر و كل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة
فالكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز به عن التطويل على ما يجيئ ولا حاجة
اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى الحال فالزائد لا لفائدة
لا يكون بليغا او غير زائد هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر والوصل
والفصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند فالذي يهمه

في التنبيه لانه مدار الفرق بين ه والانشاء لان الفرق بينهما انما هو باعتبار ان النسبة الكلامية في الخبر
يجب ان يكون بحيث قصد بها دلالتها على النسبة الخارجية بخلاف الانشاء وباعتبار ان الخارج في الخبر
محتمل لان تطابقه النسبة اولا تطابقه **قوله** اى فالكلام خبر اشار بهذا التفسير الى ان جواب الشرط
يجب ان يكون جملة ثم انه يقال له خبر باعتبار انه يحتمل الصدق والكذب وقضية لاشتماله على الحكم ومسئلة
لكونه مسئولا عنه ومقدمة لكونه جزأ من الدليل ومطلوبا لكونه مطلوبا بالدليل ونتيجة لكونه حاصلا
من الدليل فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات **قوله** اى وان لم يكن لنسبته
خارج كذلك ـ الغالب في الاستعمال ان الكلام اذا قيد بقيد او قيود ثم دخل عليه النفي يكون
متوجها الى القيد او القيود ففي الكلام المصنف والا نفي راجع الى القيد فلذا ذكر الشارح لفظ
كذالك اشارة الى ان النفي فيه متوجه الى القيد ثم ان لفظ ذالك اما اشارة الى القيد الاول
فقط وهو الخارج لما اشتهر فيما بينهم ان الانشاء لا خارج له او اشارة الى مجموع القيدين
فعلى الاول يكون الفرق بينهما بوجود الخارج وعدمه وعلى الثاني يكون الفرق بينهما بوجود
قصد مطابقة النسبة الكلامية في الخبر للخارج وعدم قصده في الانشاء واليه يشير كلام الشارح
في المختصر او يكون الفرق بينهما باعتبار كون الخارج في الخبر محتملا لان تطابقه النسبة الكلامية
وان لا تطابقه فافهم والله تعالى اعلم والحاصل على الاول ان لم يكن لنسبة خارج فالكلام
انشاء وعلى الثاني ان لم يقصد مطابقة النسبة الكلامية للخارج او لم يكن الخارج محتملا لان
تطابقه النسبة الخ فالكلام انشاء فاما ان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات
نفسية ليس لها متعلق خارجي او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة واللامطابقة كصيغ العقود
مثل بعت واشتريت فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ وتلك النسبة في البيع هي وقوع
بيع من المتكلم اى وقوع نقل الملك للمشتري فهو متعلق الايقاع الموضوع له بعت ومثل هذا
ليس موجودا في الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطلب ولا يقع به في الخارج شئ وليست
لهذه الصيغ نسب خارجية محتملة لان تطابقها النسب المدلولة او لا تطابقها لان الصيغة لما كانت
موجدة لذالك الخارج كان دائما مطابقا له لا نه اثيرلا يتخلق فلا يتاتى فيه احتمال المطابقة وعدمها
قوله والخبر لابد له من مسند اليه الخ فلابد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب
على حدة فحصل لها ابواب اربعة **قوله** ولا جهة لتخصيصه بالخبر ـ اجيب عنه بان انتفاء
الاختصاص لا ينفي وجه التخصيص اذ رب مشترك يخص بالبيان بيعض لنكتة والنكتة ههنا ان
القوم بحثوا عن المسند اليه والمسند الخبريين وكذا عن متعلقات الفعل والقصر وتركوا الا
نشائيات على المقايسة ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا ذالك لان الخبر

ان يبين سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا برأسه والا فنقول كل من المسند
اليه والمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك فلم لم يجعل كل من هذه الاحوال
بابا على حدة ومن رام تقرير هذا بالترديد بين النفي والاثبات ففساد كلامه اكثر واظهر
فالاقرب ان يقال اللفظ اما مفرد او جملة فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او
فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلاثة ابوابا ثلاثة تمييزا بين الفضلة والعمدة
المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق

اكثر مزايا ه او فرعا ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل كما في بعت
او حذف او ابدال كما في اضرب او بزيادة كما في لا تضرب فان اصلها تضرب وهو الخبر الى غير ذلك
له اما بقصر او بغير قصر - فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاصه بشئ مما ذكر **قوله**
وكل جملة قرنت الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احوال
له في نفسه **قوله** والكلام البليغ اما زائد الخ اما باعتبار ذاته بان تكون الزيادة على اصل المراد
ماخوذة من مجموع الكلام او قيل بان يكرر الكلام مرتين او باعتبار مفرد من مفرداته بان تكون
الزيادة ماخوذة من ذلك المفرد وقيل بان يكرر المفرد مرتين فلا اختصاص له بشئ مما ذكر
من ذات الكلام او مفرد من مفرداته سواء كان عمدة او فضلة فلا بد له من باب ثامن
قوله ولا حاجة اليه - اجيب عنه بان الفائدة في ايراده التنبيه على اعتبار هذا القيد
في مفهوم الاطناب ولو لم يفهم الزيادة بهذا القيد لم يفهم اعتباره في مفهومه وان كان كذلك
في نفس الامر **قوله** لان ما لا فائدة فيه الخ دليل لقوله ولا حاجة اليه **قوله** فالزائد لا لفائدة
تفريع على قوله لا يكون على مقتضى الحال **قوله** لان جميع ما ذكر الخ حاصله ان ما ذكره المصنف
من مجرد تعداد الابواب وبيان الحصر فيها لا طائل تحته لان هذا يعلم من استقراء كلامه ولم
يبين سبب افراد بعض الاحوال بالتبويب عن بعض وهو الذي يهمه ويكون مفيدا له لئلا يرد
عليه ان مطمح نظره في جعل الاحوال المتعددة بابا واحدا اما اندراجها تحت امر واحد
معتد به في هذا الفن يكون مشتركا فيما بينها فلا يرتقي عدد الابواب الى الثمانية بل يكتفي
باقل منها كما بين بقوله من ههنا الى قوله الذي يهمه واما ان يكون مطمح نظره جعل الا
بواب بحسب عدد الاحوال فلا يصح الحصر في الثمانية لكثرة الاحوال كما اشار اليه **بقوله**
والا فنقول كل من المسند والمسند اليه انما هي من احوال الجملة الخ كالفصل والوصل والا
يجاز والاطناب والمساواة اذا تعلقت بالجملة **قوله** او المسند اليه والمسند - كالقصر والاطناب
ومقابليه اذا تعلقت بمفرد **قوله** ومن رام تقرير هذا الخ رد على الخلخالي وانما كثر فساد كلامه
لانه مع اشتماله على ما ذكره المصنف الذي ظهر كونه غير طائل مشتمل على الترديد بين النفي والاثبات
ولا فائدة فيه لان هذا الحصر ليس بعقلي وهو ظاهر ولا استقرائي يقصد بالترديد فيه الضبط
وتقليل الانتشار لانه ليس المقصود بيان الموجود خارجا بل بيان سبب كون الابواب المنحصر فيها
ثمانية بل هو حصر جعلي مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل فكانه قيل انما جعلت الابواب
ثمانية لتناسب هذه الجملة من الاحوال فجعل لها باب على حدة وهكذا **قوله** بالترديد بين
النفي والاثبات - بان يقال مثلا الاحوال المبحوث عنها اما مختصة بالانشاء او لا الاول الانشاء

وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ماله مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل
والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل
والوصل ولما كان من الاحوال مالا يختص مفردا وجملة بل يجرى فيهما وكان له شيوع و
تفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا
ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر فى ثمانية ابواب تنبيه و
سم هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما فى قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم

والثانى اما ان يكون من تخصيص شئ بشئ بالطريق المعهود او لا والاول القصر والثانى اما ان يصح تعلقه بالكلام كلا وجزءا او لا والاول الايجاز ومقابلاه والثانى اما ان يتعلق بجملة من حيث هى او لا الاول الفصل والوصل والثانى اما ان يكون من احوال نفس الاسناد او لا والاول احوال الاسناد الخبرى والثانى اما ان يتعلق بالمسند اليه او لا الاول احوال المسند اليه والثانى اما ان يتعلق بالمسند او لا الاول احوال المسند اليه والثانى احوال متعلقات الفعل **قوله** فالاقرب - اى اقرب ما يقال لا اقرب من كلام المصنف والخلخالى او الزوزنى المعبر منه بمن رام الخ لانه فاسد بزعمه وانما قال الاقرب دون الصواب لان مبنى المتون على الاختصار ولاسيما التلخيص فبيان السبب والتعليل انما هو وظيفة الشارحين وليس على اصحاب المتون الا الاشارة الى المسائل بالاجمال فاعتراض الشارح على المصنف انما هو باعتبار جعله مصورا بصورته واعطائه اياه منصب نفسه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اللفظ اياه اما مفردا او جملة الخ حاصله ان مطمح النظر فى جعل الاحوال ابوابا ثمانية الازيد ولا انقص هو الاندراج تحت امر معتد به فى هذا الفن مع عدم تخالف بعض الاحوال عن البعض بامر ذاتى او عرضى يعتد به كما الشارح رحمه الله تعالى **قوله** فجعل بابا سادسا - هذا بالنظر الى تقسيم الشارح واما بالنظر الى ترتيب المصنف فالباب السادس هو الانشاء والوصل والفصل فيه سابع والايجاز والاطناب فيه ثامن كما هو المذكور فى المتن ولا يخلو كلام الشارح عن الاشارة الى ان الترتيب الاقرب هذا الذى ذكره الشارح لا ما ذكره المصنف والا اى وان لم يعتبر فى تعدد الابواب تخالف الاحوال بعضها عن بعض فى امر يعتد به بل يكتفى فى جعل الاحوال بابا مفردا على مجرد الاندراج فى امر مشترك ينبغى ان لا يجعل الفصل والوصل بابا مفردا لانه من احوال الجملة بل ينبغى ان يجعل جزءا من الباب الاول ولذا لم يقل اى لكون القصر والفصل والوصل احوالا فى انفسها لم يقل الخ **فان قيل** فلم لم يقل احوال الانشاء مع انه له احوالا اجيب عنه بان سوق الكلام لما كان مقتضيا لتوسطه بين القصر والفصل والوصل قصد فيه المشاكلة لطرفيه ولم يذكر احوال الانشاء لظهوره لم يتعرض له **قوله** وسم هذا البحث بالتنبيه - اى اعلم بالتنبيه من وسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بسمة وكى **قوله** لانه قد سبق الخ حاصله ان التنبيه فى اللغة الايقاظ عن الغافل وفى اصطلاح المصنفين الجاعلين مباحث الفن فصولا وابوابا وغيرها اسم لكلام مفصل لاحق يفهم معناه اجمالا من الكلام السابق وههنا كذلك لانه اشار الى ما فيه من المباحث بقوله تطابقه او لا تطابقه لان النهم ~~اى~~ منشأ كون الاول صدقا والثانى كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول وفى اصطلاح المنطقيين يستعمل فيما يزيل خفاء البديهيات وما تعلق به ضرب من العلم فى حكم البديهيات فصح اطلاق التنبيه على المباحث المذكورة بالنسبة الى كلا الاصطلاحين **قوله** ذكر ما - اى ذكر حقير قصير وهو الذكر الاجمالى

ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج فی احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر
على هذا بمعنى الكلام المخبر به كما فی قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد
يقال بمعنى الاخبار كما فی قولهم الصدق هو الخبر عن الشئ على ما هو به بدليل تعديته
بعن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور فی تعريف
الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشئ بانه كذا تعريف
لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر فی الصادق والكاذب خلافا

قوله وقد علم الخ غرض الشارح من هذا الكلام التسوية بين تعريف المصنف للخبر وبين تعريف القوم له فی
عدم لزوم الدور وفيه رد على صاحب المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب
كما هو المشهور بان الصدق معرف بالخبر عن الشئ على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة
الصدق المتوقف على معرفة الخبر وهل هذا الا دور وتفصيل الكلام ان السكاكی ممن يقول با
ستغناء الخبر والطلب عن التعريف ويقول ان التعريفات التی نقلت عنهم بها مختل وشرح كما
قال فی كتابه اعلم ان المعتنيين بشانهما فرقتان فرقة تحوجهما الى التعريف وفرقة تغنيهما عن ذلك
واختيارنا قول هؤلاء اما فی الخبر فلان كل احد من العقلاء ممن لم يمارس الحدود والرسوم
بل الصغار الذين لهم ادنی تميز يعرفون الصادق والكاذب بدليل انهم يصدقون ابدا
فی مقام التصديق ويكذبون ابدا فی مقام التكذيب فلولا انهم عارفون للصادق والكاذب
لما تاتی منهم ذلك لكن العلم بالصادق والكاذب كما يشهد له عقلك موقوف على العلم بالخبر الصادق
والخبر الكاذب هذا والحدود التی تذكر كقولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب او التصديق
والتكذيب وكقولهم هو الكلام المفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور نفيا او
اثباتا بعد تعريفهم الكلام بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وكقول من قال هو القول
المقتضی بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفی او بالاثبات ليتها صلحت للتعويل اما ترى الحد
الاول حين عرف صاحبه الصدق بانه الخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بانه الخبر لا على ما
هو به كيف دار فخرج عن كونه معرفا ومن ترك الصدق والكذب الى التصديق والتكذيب
ما زاد على ان وسع الدائرة انتهى وتزييف ما بقی من الحدود المذكورة مذكور فی كتابه
من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه ولا غرض لنا يتعلق بذكره فتركته تحرزا عن الاطناب
والمصنف رحمه الله تعالى من الفرقة التی تحوجهما الى التعريف فعدل عن التعريف المشهور للخبر
الى ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج فی احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه لئلا
يكون التعريف دوريا وحاصل ما ذكره الشارح من التسوية ان الخبر المعرف فی كلا التعريفين
تعريف المصنف وتعريف القوم بمعنى الكلام المخبر به والواقع فی تعريف الصدق هو الخبر بمعنى
الاخبار عن الشئ فاختلف الموقوف والموقوف عليه ففی هذه العبارة كما انه ابطال لما قال
صاحب المفتاح ابطال تعريف القوم للخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب بلزوم الدور كذلك
اعتراض على المصنف حيث اقر بلزوم الدور على التعريف المشهور كما يفهم من عدوله عنه
الى ما اخترعه من كون الخبر كلاما يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه هذا ما ذكره
ههنا واعترض الشارح على السكاكی فی شرحه للمفتاح بان اللازم فساد تعريف الخبر او
الصدق للزوم الدور لا فساد تعريف الخبر على التعيين كما هو المدعى **اجيب عنه**

للجاحظ ثم اختلف بالاختصار فی تفسیرهما فذهب الجمهور الی ما ذکره المصنف رحمہ اللہ تعالی
بقوله صدق الخبر مطابقته ای مطابقة حکمه فان رجوع الصدق و الکذب الی الحکم
اولا و بالذات و الی الخبر ثانیا و بالواسطة للواقع و هو الخارج الذی یکون
لنسبة الکلام الخبری و کذبه عدمها ای عدم مطابقته للواقع بیان ذالک
ان الکلام الذی دل علی وقوع نسبة بین شیئین اما بالثبوة بان هذا ذاک
او بالنفی بان هذا لیس ذاک فمع قطع النظر عما فی الذهن من النسبة

* بان ما قال الشارح حق فی نفس الامر من لزوم فساد احد التعریفین لا علی التعیین واما بحسب الا
لزام فیمکن ابطال کل منهما علی التعیین مثلا یقال فیما نحن فیه اخذ الصدق فی تعریف الخبر غیر صحیح
لانه مفسر بالخبر فاخذه فی تفسیره دور وکذا نقول لا یصح تفسیر الصدق بالخبر لان الصدق
ماخوذ فی تفسیره فاخذه فی تفسیر الصدق یوجب الدور ویمکن ان یقال ان صاحب المفتاح
یرید ان ما ذکره فی تعریف الخبر لا یصلح تعریفا له فی نفس الامر لان سوق کلامه انما هو لبیان
فساد التعریفات المذکورة للخبر فی الواقع و عدم صلاحها للتعویل و فساد تعریف الصدق
وعدم فساده لیس بمطمح نظره و الذی قصده فهو ثابت بما ذکره فلا حاجة بنا الی الکلام الالزامی
واللہ تعالی اعلم **قوله** وقد یقال بمعنی الاخبار الخ ثم المراد من الاخبار الاعلام و الکشف کما یدل
علیه تعدیته بکلمة عن فلا یرد ان کون الخبر بمعنی الاخبار غیر دافع للدور لان الاخبار یکون بمعنی الاتیان
بالخبر کما ان الابدال یکون بمعنی الاتیان بالبدل فلزم اخذ المعرف فی التعریف وحاصل الدفع ان
تعدیته بعن یدل علی عدم ارادة هذا المعنی لان الاتیان بالخبر لا یعدی بعن واللہ تعالی اعلم **قوله**
عن الشئ ای النسبة کما اختاره فی شرح المفتاح حیث قال توضیحه ان کل نسبة اما علی وجه
الاثبات او علی وجه النفی فالاخبار و الکشف عنها علی ما هو علیه صدق و علی خلافه کذب وهذا
صحیح بحسب المعنی وان کان بعیدا بحسب اللفظ لان المتعارف فی الاستعمال اخبرت عن زید
دون اخبرت عن نسبة القیام الیه او یکون الشئ عبارة عن الموضوع ای الاخبار و الا
علام عن زید مثلا علی وجه من ثبوت القیام مثلا او انتفائه **قوله** فلا دور کما قال به
صاحب المفتاح واقر به المصنف ایضا **قوله** و ایضا الصدق الخ حاصل هذا الجواب ان المذکور
فی تعریف الخبر هو الصدق بمعنی ما هو صفة الکلام و المذکور فی تعریفه الخبر هو صفة المتکلم
فلا یلزم الدور ویرد علیه انه ان ارید ما هو الظاهر من هذه العبارة وهو ان اعتبار
اختلاف الصدقین کاف فی الجواب مع اتحاد الخبرین یلزم تعریف الشئ بالمباین لان
بالمباین لان الصدق الذی هو صفة المتکلم مباین للخبر الذی هو صفة الکلام وقد وقع
علی ذالک التقدیر فی تعریفه وان حمل علی اختلاف الخبرین ایضا وان کان خلاف الظاهر من العبارة
فیرجع الی الجواب الاول فلا وجه لایراده **اجیب عنه** باختیار الشق الثانی و فی ایراده اشارة
الی ان اعتبار اختلاف کل واحد من الصدقین والخبرین کاف فی دفع الاعتراض بلزوم
الدور بلا اعتبار اختلاف الآخر وان استلزم اختلاف کل واحد منهما اختلاف الآخر ظاهرا
قوله تعریف لما هو صفة المتکلم اورد علیه ان معنی صدق المتکلم یرجع الی صدق کلامه
فقد اتحد الصدقان فالدور لازم **اجیب عنه** بان المورد انما بنی ایراده علی ما فهمه

منه فی صدقهما ان اتحادهما فی الخبر ۱۲

لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك
او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة فى الذهن المفهومة من الكلام
لتلك النسبة الواقعة الخارجة بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق
وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما فى نفس الامر
فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار الخالى فلا بد له من وقوع بيع خارج

من اتحاد الخبرين وقد علمت انهما مختلفان فلا يلزم اتحاد الصدقين فافهم واجاب السيد السند بان الصدقين وان اتحدا فى التعريفين على ذالك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره وفيه بحث اما اولا فلان وحدة الصدق فى التعريفين يستلزم وحدة الخبرين فيهما لان الاخبار صفة المتكلم فلا يصح كونه معرفا لما هو صفة الكلام والحق ما قد عرفت ان اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين يستلزم اختلاف الآخر وكذا اتحاده يستلزم اتحاده واما ثانيا فلان غرض المعترض بقوله فالدور لازم لزومه بالنظر الى الوجه الثانى وتلخيصه ان الوجه الثانى المبنى على اختلاف الصدقين لا يصح رافعا للدور بتسليم اتحادهما كما وقع عن السيد اعتراف بلزوم الدور والله تعالى اعلم ونسئله الهداية الى الطريق المستقيم ولا يخفى على من له بصيرة فى اسلوب الكلام ان الاعتراض المذكور غير وارد على السيد فان ترتيب الابحاث المذكورة ههنا هو ان السكاكى استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دورى حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشئ ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به واجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبنى على مقدمتين اتحاد الخبر فى التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد رد المتوهم المذكور وهو ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فاثبت به اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد السند بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يلزم الدور لو اتحد الخبران ايضا واذا عرف ترتيب الابحاث عرفت ان الاعتراض المذكور لا يمس ما...... قال السيد السند فى كون ذالك انما يرد لو قال الشارح ولو سلم فالتصديق الخ فانه حينئذ يكون حاصل الجواب الاول انا نمنع ان الخبر فى تعريف الصدق بمعنى الكلام بل بمعنى الاعلام ومعنى الثانى انا سلمنا ان الخبر فيه بمعنى الكلام لكن لا نسلم انه صدق الكلام وانما هو صدق المخبر والخبر انما يتوقف على صدق الكلام وهو المطابقة فاذا اورد المتوهم ان صدق المتكلم هو صدق الكلام لا يصح له ان يقال بجواز تعدد الخبر بعد التسليم المذكور ويمكن ان يقال ان الاول جواب عن دور تعريف الخبر والثانى جواب عن دور تعريف الصدق وليس الثانى جوابا آخر عن دور تعريف الخبر حتى يتاتى المنع والتسليم كما فهم المعترض وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور والله تعالى اعلم **قوله** واتفقوا الخ حاصله ان العلماء اختلفوا فى الخبر هل ينحصر فى الصادق والكاذب او لا ينحصر بل فيه ما ليس بصادق ولا كاذب ذهب الى الاول الجمهور والنظام والى الثانى الجاحظ ثم القائلون بالانحصار اختلفوا فى تفسيرهما فالجمهور فسروا بتفسير والنظام فسر بتفسير كما بينه المصنف **بقوله** صدق الخبر الخ **قوله** اى مطابقة حكمه - المقصود من هذا التفسير اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولا وبالذات وبواسطته يتصف الخبر بهما لان الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يتصف بالمطابقة حقيقة وما قيل ان المقصود بهذا التفسير هو الخلاص عن الدور فى تفسير الصدق والكذب ففيه ان الضمير فى حكمه الى الخبر فالدور بحاله وما اجيب به عنه ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وذكر الضمير تسامح منه لبيان ان

حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت
الانشائي فانه لا خارج له يقصد مطابقته بل البيع يحصل له في الحال
بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له ولا يقدح في ذلك ان النسبة من الامور
الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل
لزيد في الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود في الخارج

الحكم لا يتحقق الا في الخبر ليس بنافع لانه يشير الى ان معرفة الحكم بالآخر يتوقف على معرفة الخبر
فالحق ما مر انه اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولا وبالذات كما ارتضى به الشارح
حيث قال معللا للتفسير **بقوله** فان رجوع الصدق والكذب الخ **قوله** وهو الخارج الذي يكون الخ
اشار به الى ان اللام في الواقع للعهد والمعهود به الخارج الواقع في كلامه سابقا بقوله انكان لنسبة
خارج الخ فلا يرد ان بين كلامي المصنف تدافع حيث يفهم مما سبق ان الصدق مطابقة الخبر
للخارج ويفهم مما ذكره ههنا انه مطابقة للواقع اعترض على تعريف الصدق والكذب بقول
المبالغ جئتك اليوم الف مرة فانه يصدق عليه تعريف الكذب وليس بكذب **اجيب عنه**
بان صدق الخبر مطابقة حكمه المقصود منه الواقع لا الحكم الموضوع له الكلام ولا شك في صدقه
لانه اريد به الكثرة وهو مفروض التحقق وان قصد ظاهر الكلام وهو الاتيان الى المخاطب
الف مرة وهو غير متحقق فكذب **قوله** ان الكلام الخ الظاهر ان خبر ان قوله لابد وان يكون
يرد عليه ان الجملة اذا وقعت خبر الابد ان يكون فيها عائد الى المبتدأ لتترتب به والعائد ليس
بموجود ههنا **اجيب عنه** بان العائد موجود وهو الضمير في بينهما راجع الى الشيئين وهما
عبارة عن طرفي الكلام ثم الفاء في قوله فمع قطع النظر داخلة على الخبر حكما لانه لما قدم عليه
معموله وهو الظرف المذكور ووقع موقعه ادخل عليه الفاء فهي في الحقيقة زائدة
في الخبر على مذهب الاخفش **قوله** ووقوع نسبته المراد بوقوع النسبة حصولها سواء كانت
ايجابية او سلبية فلهذا صح الترديد بقوله اما بالثبوت الخ فافهم و **قوله** اما بالثبوت في موقع
الصفة المقدر والمعنى دل على وقوع نسبة وقوعا اما بهذه الطريقة او بذلك **قوله** لابد وان يكون
الواو زائدة في متعلق اسم لا والمعنى لابد من ان يكون اي لا غنى عن ان يكون وخبر لا محذوف
اي حاصل **قوله** لمطابقة هذه النسبة الخ الظاهر انها هي النسبة التي يدل عليها الخبر وهي
وقوع النسبة ووقوع النسبة او لا وقوعها ويرد عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي
فهي النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ولذا قال السيد
السند في شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالا
حتمال و **اجيب عنه** بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره باعتبا
الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار **قوله** بان تكونا ثبوتيتين اي
مصورة بان تكونا ثبوتيتين كما في زيد قائم وقد حصل القيام له في الواقع **قوله** او سلبيتين
كما في قولك زيد ليس بقائم ولم يحصل له قيام في الواقع فالمطابقة باعتبار الكيف وان اختلفا
من جهة اخرى فان الذهنية ادراك والخارجية متعلقه **قوله** وعدمها كذب اي بان
احدهما ثبوتية والاخرى سلبية كما اذا قيل زيد قائم ولم يحصل له القيام في الواقع او قلت زيد

فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له و
هذا معنى وجود النسبة الخارجية وقيل قائله النظام ومن تابعه صدق الخبر
مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع وكذب الخبر
عدمها معه اى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطاء
فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك

ليس بقائم وقد حصل له القيام فى الواقع فللكذب صورتان كما ان للصدق صورتين ثم المنقول عنهم
فى تعريف الصدق عبارات مختلفة من مطابقة الكلام للواقع او الخارج او لما فى نفس الامر والظاهر
الترادف والمخالف اشار الى ان المآل واحد وقال وهذا معنى مطابقة الكلام الخ اى اتحاد النسبتين
بالايجاب والسلب اى النسبة المفهومة من الكلام والمتحقق بين الطرفين مع قطع النظر عما فى
الذهن وعما يدل عليه الكلام معنى مطابقة الكلام الخ قوله بحث الانشائى - فى التعبير بالماضى
فى الانشاء وبالمضارع فى الخبر مع ان كليهما يدلان على الحال اشارة الى ان الموضع للانشاء هو
فى العقود الماضى على ما تقرر فى الفقه قوله بلا يقدح فى ذلك - دفع لما يتوهم من التنافى
والتدافع بين ما قال المصنف من اطلاقه على النسبة الخارجية وبين ما قالوا من النسبة من
الامور الاعتبارية وحاصل الدفع ان الخارج الذى نسب اليه النسبة خارج الذهن يعنى
الواقع ونفس الامر وكونها خارجية بهذا المعنى لا يقدح فى كونها غير خارجية اى غير منسوبة
الى الخارج الذى هو بمعنى الاعيان وليس المراد بكون النسبة خارجية انها متحققة فى الخارج
والعيان كبياض الجسم ليلزم المنافاة بين قوله وقولهم قوله الفرق الظاهر الخ علة لانتفاء
القدح وحاصل الفرق بين المثالين ان الخارج فى المثال الاول ظرف للحصول الرابطى للقيام
فيراد بكونه خارجيا كونه خارجا عما فى الذهن وواقعيا لعدم تصور كونه خارجيا بمعنى كونه موجودا
فى الاعيان ويقابل الخارجى بهذا المعنى الاعتبارى بمعنى الاختراعى والخارج فى المثال الثانى
ظرف للحصول فى نفسه للقيام فيتبادر من كونه خارجيا كونه موجودا فى الاعيان لعدم وجود
الصارف فى مفهومه من الحمل على هذا المعنى ويقابل الخارجى بهذا المعنى الاعتبارى بمعنى كونه
ذهنيا والاول صادق والثانى كاذب قوله فانا لو قطعنا النظر الخ تعليل لما يستفاد من قوله
للفرق الظاهر يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر
عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية ولم يتعرض لبيان فساد الثانى مع ان الفرق
يتم به لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون
الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج بالمعنى الذى
ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان
فلا تعسف فيه فلا يرد ما قال السيد السند بعد كلام طويل مستقله واما قوله فانا لو قطعنا النظر له
فمستدرك فى البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد فى الخارج امر يجزم به
قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا فى الخارج فانه لا جزم به فيكون
اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق انتهى قوله وهذا معنى وجود النسبة الخ حاصله

صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والواو في ولو خطأ للحال وقيل للعطف
اي لو لم يكن خطأ وكان خطأ والمراد بالاعتقاد الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم وهو
حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف
الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف
الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوي الطرفين

ان النسبة لما كانت عبارة عن الوقوع الواقعي كحصول القيام لزيد في المثال الاول
فاطلاق الخارجية عليها انما يكون بمعنى كونها واقعية يعني غير اعتبارية اختراعية
لعدم صلاحية كونها خارجية بمعنى غير ذهنية كما عرفت في الفرق بين المثالين فاطلاق
الخارجية بهذا المعنى على النسبة لا ينافي لما قالوا من كونها اعتبارية ذهنية فافهم
والله سبحانه وتعالى اعلم وقال السيد السند اقول لا خفاء في انك اذا قلت زيد موجود
في الخارج فقوله مطابقة للواقع كان قولك في الخارج ظرفا لوجود زيد كالزيد نفسه
ولا ارتياب ايضا بان الموجود الخارجي هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجي
ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود
في الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج فهكذا يقول الخارج في قولك
القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده ولا شك ان وجود الشئ
لغيره فرع وجوده في نفسه فيكون القيام امرا موجودا في الخارج وموجودا فيه لزيد واما حصول
القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق
ان الخارج في القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفي الثاني
ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة
خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجي لا ما كان الخارج ظرفا
لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق
الثاني فاتضح الحال واندفع الاشكال ثم قال بعد هذا الكلام واما قوله فانا لو قطعنا
النظر الخ فمستدرك الخ كما نقلنا سابقا وقيل في دفع التدافع ان اطلاق الخارجية
على النسبة انما يكون باعتبار منشأ انتزاعها وهو الطرفين فلا يقدح في كونها اعتبارية ورد عليه
انه على هذا لا يتحقق الصدق فيما حكم بالامور العقلية على العقلية ايجابا اذ ليس شئ من الطرفين
موجودا خارجيا فلا يمكن ان ينسب احدهما الى الآخر في الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة
الخارج بالمعنى المذكور واجيب عنه بان المعتبر في الخبر والمتعارف الواقع في محاورات
البلغاء هو القضايا الخارجية فلا ضير في خروج غيرها عن الضابطة وفيه ان امثال هذه
التخصيصات لا ينبغي ارتكابها من غير مخصص ولا ضرورة داعية اليها ولا ضرورة
ههنا لما مر من رفع اشكال التدافع على وجه يغني عن امثال هذه التكلفات والله تعالى
اعلم قوله وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وحاصله ان صدق الخبر عند هذا القائل وهو
النظام مطابقة النسبة الكلامية للنسبة المعتقدة للمخبر وهي التي في ذهنه واعترض على
النظام بان قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول

والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا فيثبت الواسطة اللهم الا
ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك
ليس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح
به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة
اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية

ثبت مطلوبنا وان كان الثاني بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لان القول المذكور
اعني قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع مطابق لاعتقادنا وقد كذبته اجيب عنه باختيار
الاول ونقول صدق هذه القضية بمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا
بمطابقتها للواقع حتى يتم مطلوبك وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه القضية بمطابقتها
للواقع فتامل **قوله** ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ - اي واذا كان صوابا فبطريق الاولى لتحقق
المطابقتين **قوله** ولو كان خطأ - اي الكلام كاذب ولو كان عدم المطابقة خطأ اي غير
مطابق للواقع بان يكون مطابقا له فكيف اذا كان صوابا فانه تنتفي المطابقتان وهذا القيد
اما ماخوذ بقرينة ذكره في الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة بالاعتقاد
المقيد بالخطيئة **قوله** غير معتقد - اي للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه اولا وهذا
هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال فالظاهر ان يقال معتقد بخلافه فقد
خالف **قوله** للحال - والحال هو لو وما بعدها بتاويل مفروضا اي مفروضا خطائيته فلا
تكون كلمة لو للتعليق ولا لمعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا تحتاج الى الجزاء واليه ذهب الزمخشري
في امثال هذه المقامات كما قال في تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن
الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك حسنهن وقيل للعطف اي لو لم يكن خطاء ولو كان خطاء
والجزاء محذوف تدل عليه الجملة السابقة تقديره فصدق الخبر مطابقته للاعتقاد وهذه
الشرطية مؤكدة لها وقال الرضي لو كان كذلك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال
وليس كذلك انما هي اعتراضية ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التاكيد
وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليها اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا **قوله** والمراد بالاعتقاد الخ
دفع توهم وهو ان الاعتقاد في المشهور هو الحكم الذهني الجازم القابل للتشكيك وحينئذ
يخرج عنه العلم الذي هو الحكم الذهني الجازم الذي لا يقبل التشكيك والظن الذي هو الحكم
بالطرف الراجح ويلزم الواسطة بين الصدق والكذب والنظام لا يقول به لانه من جملة
القائلين بانحصار الخبر في الصدق والكذب حاصل الدفع انه ليس المراد بالاعتقاد ههنا
الاعتقاد المشهور بل الحكم الذهني الجازم او الراجح سواء يقبل التشكيك اولا فدخل
العلم والظن في الاعتقاد وانتفى الواسطة **قوله** والموهوم كاذب لان الحكم الخ يرد عليه
ان لا حكم في الطرف المرجوح وانما حكمه في الطرف الراجح فلا يصح قوله لانه الحكم الخ اجيب عنه
بانه اراد بالحكم الحكم الظاهري وهو الاتيان بما يدل عليه لا الحكم الذهني **قوله** واما المشكوك الخ
اعتراض على النظام بانه وان اندفع عنه الاعتراض بالمعلوم والمظنون والموهوم لكن يرد عليه
الاعتراض بالمشكوك فانه على تفسيره للصدق والكذب ليس بداخل في واحد منهما لعدم

وقال زيد في الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس في الدار وقال زيد في الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد

تحقق الاعتقاد فيه لانه عبارة عن تساوي الطرفين فيلزم الواسطة وهو لا يقول بها **قوله** اللهم الا ان يقال الخ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله انا لا نسلم الواسطة بل خبر الشاك داخل في الكذب لانه اذا انتفى الاعتقاد فيه صدق عدم مطابقته للاعتقاد لان السالبة تصدق عند عدم الموضوع ايضا ثم ان هذا اللفظ انما يستعملون فيما فيه ضعف وكانه يستعان في اثباته بالله تعالى ففي التعبير بهذا اللفظ اشارة الى ضعف هذا الجواب ووجهه انه خلاف المتبادر لان المتبادر من تميم الاعتقاد بفهم ذلك ولو خطاء وجود الاعتقاد في الصدق والكذب وعدم الاعتقاد في الشك ظاهر فيلزم الواسطة وايضا انه يوهم لجريان الكذب في الانشاءات وهو مخالف للاجماع فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لا يقال المشكوك الخ اعتراض على المعترض والمجيب فان كل واحد منهما معترف بكون المشكوك خبرا كما لا يخفى مع انه ليس بخبر **قوله** لانه لا حكم معه ولا تصديق اي ليس فيه النسبة التامة الخبرية فلا يتحقق الصدق وقد عرفت ان متعلق التصديق انما هو النسبة التامة الخبرية فيكون الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية او التصديق بيان الحكم فيكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع وعلى التقديرين ففي زيادة التصديق اشارة الى ان الخبر لابد فيه من ان يكون دالا على الايقاع او الانتزاع **قوله** لانا نقول الخ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان المشكوك ليس بخبر عند المخبر الشاك لانه لم يدرك وقوع النسبة ولا لا وقوعها ولم يحكم بشيء من النفي والاثبات ولكن بالنسبة الى السامع خبر البتة لانه سمع جملة خبرية يدل على الحكم بالنسبة اليه والمعتبر في كون الكلام خبرا او انشاءً انما هو حال السامع كما يدل عليه تعريف المركب التام بقوله كه قائل بران سكوت كند سامع را خبرے يا طلبي معلوم شود - كما وقع عن السيد السند في رسالته في النحو وبهذا ظهر جواب آخر عن الاعتراض المذكور وهو ان المعترض ان اراد بالمشكوك هو بالنسبة الى السامع فكما انه خبر كذالك يصدق عليه تعريف الصادق والكاذب ضرورة وان اراد هو بالنسبة الى الشاك المتكلم فكما انه ليس بصادق ولا كاذب على تفسير النظام كذالك ليس بداخل في المقسم لهما فلا ضير فيه فعلى هذا ظهر وجه آخر لضعف الجواب المصدر بقوله اللهم الا ان يقال الخ لانه قال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد وقد علمت ان انتفاء الاعتقاد في المشكوك انما هو بالنسبة الى الشاك وبالنسبة اليه ليس بخبر فلا محذور في عدم اتصافه بالصادق والكاذب وجعله داخلا في الكاذب ليس الا لاعتراف بكونه خبرا هذا والله اعلم **قوله** بحق انه لم يدرك وقوع النسبة الخ ان بنى كلام الشارح على مذهب المتاخرين القائلين بتغاير متعلق التصور والتصديق فلا خفاء فيه وان

هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون فى الشهادة وادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غير مطابق للواقع ليس بشئ لظهور انه ليس بخبر بل انشا

بنى على مذهب القدما والقائلين باتحاد المتعلق ففيه خفاء فيراد بان المراد بالادراك الاذعان كما يفهم من قوله وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات **قوله** فكلامه خبر لا محالة - لانه كلام وهو مركب تام يفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليها وليس بانشاء فيكون خبرا او الابطل انحصار الكلام فيهما وهو مجمع عليه **قوله** بل اذا تيقن الخ بل الترقى اى ان المشكوك لاستواء الطرفين فيه احق بان يكون خبرا الا ترى ان المتكلم اذا تيقن بما يناقض لما يفهم من كلامه ظاهرا مثلا اذا تيقن بان زيدا ليس فى الدار قال زيد فى الدار فكلامه خبر لصدق تعريفه عليه وهو كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه اذ لم يشترط كون تلك النسبة كائنة فى اعتقاد المتكلم به **قوله** وتمسك النظام - انظام ربما تعلق به الباء فى قوله بدليل اى اعتمد انظام على تفسيره للصدق والكذب بما فسرهما به بدليل قوله تعالى اى بدليل هو قوله تعالى فالاضافة بيانية فاندفع ما اعترض عليه بان التمسك عبارة عن اقامة البرهان وهو يقتضى سبق المدعى والمذكور ههنا انما هو التعريف للصدق والكذب والتعريفات من قبيل التصورات فالتمسك فى غير محله وحاصل الدفع ان التمسك ههنا بالمعنى اللغوى اى الاعتماد كما مر فصح اطلاق التمسك وان كان التمسك بالمعنى المصطلح فيقال ان التعريفات وان كانت من قبيل التصورات الا انها تتضمن دعوى ان هذا حد لذلك الشئ او رسم له مثلا فصح اطلاق التمسك بالنظر الى الدعوى الضمنى كما انها يرد عليها المنع بالنظر الى الدعاوى الضمنية والله تعالى اعلم وما قيل فى الجواب على هذا التقدير انه تعريف لفظى ماله التصديق فان المقصود منه بيان النسبة بين المعرف والتعريف بان يكون المراد منه ان هذا المعنى مدلول لهذا اللفظ لغة او اصطلاحا لا افادة التصور ففى ذلك استدل عليه فليس بشئ لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فوقه قالوا بنظريتها اذ كانت كذلك كانت تعاريفها لافادة تصور ماهيا تها لا لبيان النسبة المذكورة **قوله** فانه تعالى الخ لكون الآية دليلا على مذهبه **قوله** سجل الخ اى حكم عليهم **قوله** فلو كان الصدق الخ لما كانت الآية مثبتة لمذهب المستدل فى جانب الكذب حيث جعل مناطه عدم مطابقة الاعتقاد وكانت ساكتة عن اثباته فى جانب الصدق اشار بهذا القول الى اثباته فى جانب الصدق ايضا ويرد عليه انه لا يثبت به فى جانب الصدق اثباتا ظاهرا الا نفى مذهب الخصم ولا يثبت مذهب المستدل لاحتمال ان يكون الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا **اجيب عنه** بان الكذب حينئذ اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين ومطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد فلا يصح اطلاق الكذب على هذا الخبر المطابق للواقع او يكون عبارة

او المعنی بانهم لکاذبون فی تسمیتها ای فی تسمیة هذه الاخبار الخالی عن المواطاة
شهادة لان المواطاة مشروطة فی الشهادة وفیه نظر لان مثل هذا یکون غلطا فی
اطلاق اللفظ لا کذبا لان تسمیة شئ بشئ لیست من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط
المواطاة فی مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع کون التکذیب راجعا الی
قولهم انک لرسول الله مستندا بهذین الوجهین ثم الجواب علی تقدیر التسلیم

عن عدم احد المطابقتین فلا یکون مفهوم الکذب سلب الصدق ونقیضه والا لکان اذا ارتفع
عدم احد المطابقتین ثبت الصدق ولیس کذالک فانه لا یثبت الا بالمطابقتین جمیعا فتعین
ان یکونا عبارتین عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب فتم الاستدلال والله تعالی
اعلم **قوله** ورد بان المعنی الخ حاصله جوابان احدهما بالمنع وله سندان اکتفی بهما لدلالتهما علی
المنع والثانی بالتسلیم تقریر الاول انا لا نسلم ان التکذیب راجع الی المشهود
به لم لا یجوز ان یکون راجعا للشهادة باعتبار تضمنها خبرا کاذبا وهو ان شهادتنا هذه
من صمیم القلب وخلوص الاعتقاد او راجعا لتسمیتهم خبرهم هذا شهادة لان الشهادة
انما تکون علی وفق الاعتقاد وکلامهم لیس علی وفق اعتقادهم فلا یسمی شهادة فالحاصل
ان کون هذه الشهادة من صمیم القلب وخلوص الاعتقاد او کون هذا الخبر شهادة کما
انه خلاف معتقدهم کذالک خلاف الواقع ایضا فاحتمل ان یکون تکذیب الله ایاهم راجعا
الی کونها خلاف الواقع لا الی کونها خلاف معتقدهم ومعلوم ان الدلیل اذا طرقه الاحتمال
سقط به الاستدلال فلا یصح الاستدلال بهذه الآیة لاحد من الفریقین واشار الی الجواب
التسلیمی بقوله او المشهود به ـ تقریره انا سلمنا ان التکذیب راجع الی المشهود به
کما زعمت لکنه راجع له باعتبار الواقع فی زعمهم صدق ان الکذب عدم مطابقة حکم الخبر للواقع
وهو المطلوب لان المراد من الواقع اعم من ان یکون ذالک الواقع باعتبار الزعم او باعتباره
فی نفسه **قوله** وادعاهم المواطاة فیه اشارة الی دفع ما یقال ان الشهادة من قبیل الانشاء
فلا توصف بالکذب لانه من اوصاف الاخبار فکیف یکون التکذیب راجعا الیها وحاصل الدفع ان
التکذیب راجع الیها لا باعتبارها فی نفسها باعتبار ما تضمنه خبرا کاذبا وهو ان شهادتنا هذه الخ
قوله بشهادة ان واللام الخ دفع لما یتوهم من انه لیس فی کلامهم ادعاء المواطاة فکیف یکون
التکذیب راجعا الیه وحاصل الدفع ان یرادا لتاکیدات المذکورة یدل علی الادعاء المذکور لانه قد
یؤکد الخبر بالنظر الی لازم فائدة الخبر اذا کان المخاطب منکرا له مسلما لاصل الحکم وههنا کذالک
لان المخاطب بهذا الکلام هو رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو مسلم لاصل الحکم وفائدة
الخبر منکر للازمه وهو علمهم بکونه رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فمقصودهم بالقاء
هذا الخبر الیه انما هو افادة کونهم عالمین بمضمون هذا الخبر ومعتقدین له والمخاطب منکر فاکدوا
ما قصدوا فکانهم قالوا انا معتقدون لمضمون هذه الشهادة وان هذه الشهادة من صمیم قلوبنا
وخلوص اعتقادنا یرد علیه ان التاکید انما تؤکد الحکم الذی دخلت هی علیه وکون الازم ذالک الحکم
وانها لم تدخل فی نشهد بل فی انک لرسول فالوجه ان یجعل الحکم المتضمن الذی اشعرت به
التاکید هو ان اخبارهم بانه رسول الله عن صمیم القلب وخلوص الاعتقاد کما ذکره فی شرح المفتاح

ای لا باعتبار الواقع فی نفسه والکذب باعتبار الواقع فی زعمهم

بما اشار اليه بقوله اوفى المشهود به اى المعنى انهم لكاذبون فى المشهود به اعنى قولهم انك لرسول الله لكن لا فى الواقع بل فى زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق فى نفس الامر لوجود المطابقة فليتامل لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد وعدمها فبين المعنيين بون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقى منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند اعلم

واجيب عنه بان التواكيد وان دخلت فى المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة به عن صميم القلب فعلى ما قال ههنا وانه فع المنافاة بين ما قال ههنا وبين ما ذكره فى شرح المفتاح **قوله** ولا شك انه اى قولهم ان شهادتنا هذه من صميم القلب الخ غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون الخ **قوله** وما قيل انه راجع الخ قائله الشيرازى اى وقيل فى فهم عبارة المصنف ان معناها انا نمنع رجوع التكذيب الى الخبر وهو المشهود به لم لا يجوز رجوعه الى قولهم نشهد لانه خبر غير مطابق للواقع **قوله** لظهور الخ منع من جهة النظام لسند المنع ولما كان منع السند ولو مساويا لا يفيد فى اثبات المقدمة الممنوعة وهو ان التكذيب راجع للمشهود به الذى قال به النظام اضرب عن منع كونه خبرا وادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فانه متى كان انشاء لا يصح رجوع التكذيب اليه فيكون راجعا للمشهود به يرد عليه ان هذه الدعوى مجردة عن الدليل فلا تثبت المقدمة الممنوعة اجيب عنه بان ظهورها مغن عن ذكر الدليل وهو انه لو كان اخبارا عن الشهادة فى الحال او الاستمرار لا تقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح فى ايح فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة فى الحال او فى الاستمرار كما ذكره فى شرحه للمفتاح لا انشاء للشهادة اما كلامه ههنا يدل على ان ما ذكره فى شرح المفتاح انما هو نقل هذا القول عن هذا القائل وهو لا يفيد رضاه به فافهم ويمكن ان يقال على تقدير تسليم انه انشاء ان التكذيب راجع اليه باعتبار تضمنه اخبارا بصدور الشهادة عنهم وفيه انه يقال مثله فى جميع الانشائيات مثلا يقال فى اضرب انه متضمن للاخبار بصدور هذا الكلام عنه فينبغى ان يتصف بالصدق ولم يقع اطلاق الصدق على مثله فى المحاورات فالحق احق بالاتباع والله تعالى اعلم **قوله** اى فى تسميتهم هذا الاخبار الخالى الخ اشارة الى ان قوله تسميتها مصدر مضاف الى المفعول الثانى والاول محذوف **قوله** وفيه نظر لان الخ هذا اثبات للمقدمة الممنوعة اعنى ان التكذيب راجع للمشهود به بالاستدلال بقوله لان تسمية شئ بشئ الخ حاصله ان الكذب لا يدخل الا فى النسب الخبرية والتسمية وصف من اوصاف المسمى فلا يتصف بالكذب بل انما يتصف مثله بالغلط فى اطلاق اللفظ ولو سلم ان تسمية الشئ بالشئ من قبيل الاخبار فلا نسلم كذب هذه التسمية لعدم المواطاة فان المواطاة فى مطلق الشهادة ممنوعة لوجود شهادة الزور نعم فى الشهادة الصادقة معتبرة واذا عرفت ما ذكرنا من انه اثبات للمقدمة الممنوعة كما ان الكلام الاول كذلك اندفع ما قيل من ان الكلام فى المواضعين على السند وهو لا يفيد اجيب عن الاول بان كون التسمية كذبا انما هو باعتبار تضمنها حكما خبريا وهو ان اخبارهم هذا يسمى بالشهادة اى من جزئياتها كما يقال ان الانسان والفرس يسمى كل واحد منهما حيوانا اى من جزئياته واما قوله لان مثل هذا يكون غلطا فى اطلاق اللفظ لا كذبا ففيه ان المنقول عن الراغب ان الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب والذهن ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى

ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون التكذيب راجعا الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله لما ذكر فى صحيح البخارى عن زيد بن ارقم انه قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن ابى ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذالك لعمى فذكره للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فدعانى فحدثته فارسل رسول

مطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصوله فى القلب عد كذبا فان هذا الكلام يدل على ان الكذب يطلق على الخطاء وايضا المناقشة فى العبارة ليست من داب المحصلين وما قيل ان المنقول عن الراغب اطلاق لغوى وكلام الشارح فى الاصطلاح ففيه ان الكلام فى الرد على المنافقين الذين هم الاعراب واهل اللسان واى اصطلاح لهم هناك **و اجيب** عن الثانى بان المواطاة مشروطة فى مطلق الشهادة كما يدل عليه الكلام المنقول عن الراغب فتذكر واما تسمية شهادة الزور شهادة فمجاز كاطلاق البيع على الباطل والفاسد ولو سلم ان المواطاة ليست بمشروطة فى مطلق الشهادة بحسب اللغة الا ان الاخبار بان هذا لشهادة يفهم منه عرفا انه صادر عن علم ومواطاة قلب **قوله** وحاصل الجواب الخ توطية الى الرد على من قال ان الجواب الحقيقى منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند كما سياتى فى الشرح **قوله** لانهم يعتقدون الخ فكانه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون فى هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع كذا نقل عنه **قوله** فيكون كاذبا عندهم لعدم مطابقته للواقع فى اعتقادهم لا لعدم مطابقته لاعتقادهم **قوله** فليتامل لئلا يتوهم الخ منشاء التوهم هو قول المصنف او المعنى لكاذبون فى المشهود به فى زعمهم فانه يوهم ان الكذب لعدم المطابقة لزعمهم واعتقادهم وحاصل الجواب ان المراد ان الكذب لعدم المطابقة للواقع لكن بحسب زعمهم واعتقادهم فهذا الخبر غير مطابق لاعتقادهم وغير مطابق للواقع الذى هو بحسب زعمهم واعتقادهم فكذبه انما هو لمخالفته للواقع فى اعتقادهم لا لمخالفته لاعتقادهم كما يقول به النظام وفرق بين مخالفته للاعتقاد وبين مخالفته للواقع فى الاعتقاد **قوله** بون بضم الباء وفتحها وهو المسافة بين الشيئين **قوله** فظهر مما ذكرنا من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به **قوله** فساد ما قيل ان الجواب الحقيقى الخ لانه ظهر انه تسليم رجوع التكذيب الى المشهود به والمنع انما هو لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد بخلاف المنعين الاولين فانهما لرجوع التكذيب للمشهود به فلا يكون هذا راجعا الى المنع الاول ولانه يلزم عليه اتحاد السند مع المقدمة الممنوعة كانه قيل لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لانه راجع للمشهود به وما قيل انه لا فساد فيه فان كلام النظام اعنى قوله لو كان الكذب عدم مطابقة الواقع لما كان هذا الخبر كذبا مبنى على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع ونفس الامر فحاصل الجواب انا لا نسلم رجوع التكذيب الى المشهود به بحسب الواقع ونفس الامر لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الشهادة او التسمية او المشهود به لكن بحسب زعمهم وهذا كلام لا غبار عليه غاية ما فى الباب ان القائل المذكور لم يصرح بقيد نفس الامر اعتمادا على انه المتبادر كما لا يخفى فلا يدفع الفساد الذى فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثانى اليه باعتبار قيده وليست

الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله ابن ابي واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقهم فاصابني هم لم يصبني مثله قط فجلست في البيت فقال لي عمي ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فانزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون فبعث الى النبي عليه الصلوة والسلام فقرأ فقال ان الله صدقك يا زيد الجاحظ انكر انحصار الخبر في الصدق والكذب واثبت الواسطة وتحقيق

الثلاثة اساميه لمنع واحد كما هو قول القيل وانما قيد الجواب بالتحقيق لانه في الظاهر ثلاثة اجوبة **قوله** واعلم ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم - قيل عليه انه ماخوذ مما ذكره الامام الرازي في التفسير الكبير فكيف يصح قوله لم يذكره اجيب عنه بان مقصود الشارح انه لم يذكروه في الجواب عن استدلال النظام لانه لم يذكره احد في بيان معنى الآية فلا غبار في صحة كلامه **قوله** ابي اسم لابيه وسلول اسم لامه غير منصرف للعلمية والتانيث فابن منصوب صفة عبد الله وابي منون **قوله** حتى ينفضوا - الانفضاض التفرق **قوله** عمي اي - سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة لانه سيد قومه الخزرج وعمه زيد بن ارقم ثابت بن قيس له صحبته فيكون المراد العم الحقيقي او زوج امه عبد الله بن رواحة وكان زيد في حجره وهو خزرجي ايضا **قوله** فقال لي عمي ما اردت - اي اي شئ اردت حتى انتهى الى تكذيب رسول الله اياك والمقت البغض وقد يقال معنى الآية ان المنافقين قوم عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان صدر عنهم كلام صادق وهو ههنا شهادتهم برسالتك فان الكاذب قد يصدر عنه الصدق فحينئذ ظهر وجه آخر للجواب عن استدلال النظام بالآية الكريمة فافهم والله تعالى اعلم **قوله** الجاحظ - لقبه وكنيته ابو مسلم ويقال ابو عثمان عمرو بن بحر الاصفهاني احد شيوخ المعتزلة وتلميذ النظام وانما لقب بالجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين من جحظت عينه كمنع اي خرجت مقلته وعظمت **قوله** انكر انحصار الخبر الخ قيل هذا بيان لحاصل المعنى واما وجه التركيب فالظاهر انه فاعل حذف منه الفعل لان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة ويرد عليه انه ليس من المواضع التي ذكروها لجواز حذف الفعل واجيب عنه بانه جرى على مذهب الكوفيين من جواز حذف الفعل في سعة الكلام وقيل انه اشارة الى ان الجاحظ مبتدأ خبره محذوف ويرد عليه انه يلزم على تقديره تكلف كثير في المتن اذ لا دلالة عليه لعدم ذكر مفعوله وهو الانحصار فلا بد ان يقدر رد قال صدق الخبر الخ **قوله** فهذه ستة اقسام - ويرد عليه انه مخالف لما في الايضاح لان المفهوم منه ان الاقسام اربعة حيث قال في تقرير مذهب الجاحظ الحكم اما مطابق للواقع مع اعتقاد المخبر او عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول هو الصادق والثالث هو الكاذب والثاني والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لانا نقول كل من الثاني والرابع يشمل قسمين لان عدم اعتقاد المطابقة اما بانتفاء نفس الاعتقاد او بانتفاء تعلقه بالمطابقة وقس عليه عدم اعتقاد اللامطابقة فالاقسام المذكورة في الايضاح ستة ايضا فلا مخالفة بينهما **قوله** للواقع - اشارة الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على الصدق ولئلا ينفك نظم الكلام لان ضمير مطابقته في تقرير المذهبين راجع الى الخبر باعتبار حكمه فاجريته السيد قدس حيث قال انه يجوز ان يكون ضمير مطابقته للواقع والمعنى صدق الخبر مطابقته للخبر اي حكمه للواقع مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته وليس بحال من مطابقته لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ **قوله** بانه مطابق - اشارة الى ان متعلق الاعتقاد محذوف لكن لا لان اللام فيه للعهد والمراد اعتقاد انه مطابق لان الضمير في معه للواقع في قوله

كلام ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب فعنده صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق وكذب الخبر عدمها معه اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق ويلزم في

الكذب راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع بل لوجود قرينة المقام فالضمير في معه راجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه في جانب الصدق مطابقة الواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته معلوم بمعونة المقام فلا يلزم اختلاف الراجع والمرجوع اليه فخرج عن التعريف المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا كخبر الشاك و المطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة فالصدق صورة واحدة وهو المطابقة مع الاعتقاد بها والمطابقة مع عدم الاعتقاد او مع اعتقاد عدم المطابقة هي الواسطة بين الصدق والكذب **قوله** اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق - فخرج عن التعريف عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقادها وهاتان الصورتان من صور الواسطة ايضا فثبت ان الصدق صورة والكذب صورة وللواسطة بينهما اربع صور **قوله** ويلزم في الاول توطية للنسبة الآتية بقوله لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين الذين اكتفوا بواحد منهما وجواب سوال وهو ان الجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد وكذا الكذب بعدم المطابقتين ولم يثبت هذا من كلام المصنف حيث لم يذكر في الاول مطابقة الاعتقاد وفي الثاني عدم مطابقته وحاصل الجواب ان المصنف كما قال ان صدق الخبر عند الجاحظ مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق واعتقاد المطابقة يستلزم لمطابقة الخبر للاعتقاد فكانه قال صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد ولما قال كذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق والاعتقاد عدم مطابقة الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته للاعتقاد فكانه قال وكذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع وللاعتقاد **قوله** ضرورة توافق الواقع الخ دليل للاستلزام وحاصله على ما نقل عنه انه اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد انه مطابق للواقع فلا محالة يتحقق توافق الواقع والاعتقاد وكذا اذا كان الخبر غير مطابق للواقع و اعتقد انه غير مطابق لا شك في توافقهما والموافق للموافق للشئ موافق لذلك الشئ فيكون الخبر الموافق للواقع الموافق للاعتقاد موافقا للاعتقاد والمخالف للموافق للشئ مخالف لذلك الشئ فالخبر المخالف للواقع الموافق للاعتقاد مخالف للاعتقاد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لانه اعتبر في كل منهما الخ نقل عنه يعني ان الجمهور اكتفوا في الصدق بمطابقة الواقع وفي الكذب بعدمها والنظام اكتفى في الصدق بمطابقة الاعتقاد وفي الكذب بعدمها والجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها وهو يستلزم مطابقة الاعتقاد لانه اذا اعتقد انه مطابق للواقع فقد اتفق الواقع والاعتقاد و اعتبر في الكذب عدم مطابقة الواقع مع اعتقاده ...... يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكلما تحقق الامران تحقق احدهما ضرورة

الاول مطابقة الخبر للاعتقاد وفى الثانى عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ وغيرها وهى الاربعة الباقية اعنى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او بدون الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فليتدبر فكثيرا ما يقع الخبط فى هذا المقام وفى تقرير مذهب النظام وقد وقع ههنا فى شراح المفتاح ما يقضى منه العجب واستدل الجاحظ بدليل قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبى صلى

فتم ماد عيناه انتهى **قوله** فليتدبر - الظاهر ان الامر بالتدبر بالنظر الى ما وقع من الخبط الخ كما يدل عليه الفاء فى **قوله** فكثيرا ما الخ **قوله** يقع الخبط فى هذا المقام - اشارة الى رد ما ذكره بعضهم فى تقرير مذهب الجاحظ من ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب وان طابقه واعتقد عدم المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة فواسطة بين الصدق والكذب ووجه الخبط ترك القسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه **قوله** وفى تقرير مذهب النظام - رد على الخلخالى حيث زعم ان مذهب النظام يحتمل الواسطة وايضا رد على من نفى كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام فان ذلك ليس مذهبه والسند المذكور باطل كما مر فى الشرح حيث اثبت ان المشكوك خبر فما قيل ان ما قيل ان الخبط باعتبار توهم ان المشكوك ليس بخبر تحرزا عن لزوم الواسطة مع انه خبر ولا يلزم الواسطة كما مر فى الشرح فى بيان مذهب النظام فليس بخبط فى نفس تقرير المذهب وهو المفهوم من عبارة الشرح ففيه خبط لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح الخ عبارة المفتاح فى بيان مرجع الصدق والكذب بعد بيان مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب هكذا ومرجع كونه صدقا او كذبا عند الجمهور الذى عليه التعويل وعند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه او لا طباقه لذلك سواء كان ذلك الاعتقاد او الظن خطاء او صوابا ثم ذكر صاحب المفتاح ما يدل على ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك هذا البعض فذكر العلامة الشيرازى فى شرحه للمفتاح ان ما ذكره مذهب الجاحظ ولما كان مذهب الجاحظ فى الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد جميعا وههنا اعتبر المطابقة للاعتقاد فقط قال المراد بالحكم المعهود يعنى المطابق للواقع فكانه قال وعند البعض الى طباق الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه وقال ان الضمير فى قوله لا طباقه راجع الى الحكم الغير المطابق له مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق ولما كان المذكور فى معرض الاستدلال على مذهب هذا البعض فى المفتاح هو قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وظاهر انه لا ينهض دليلا على مذهب الجاحظ القائل بان الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد والكذب عدم مطابقته للواقع والاعتقاد بل انما ينهض دليلا على مذهب النظام القائل

عه لانه يعنى بعض المحققين من انه اذا ذكر لفظة هنا مثل و امثاله نحو بل بعده كلاما مصدرا بالفاء فالظاهر ان فيه اشارة الى المفهوم لا صل له الفاء منه

الله عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان المراد بالثاني اي الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه اي لان الثاني قسيم الكذب اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشئ يجب ان يكون غيره وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه اي الصدق فعندنا اظهار تكذيبه لا بتكذيبه بكلامه الصادق الذي هو بمعزل عن اعتقادهم ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر وايضا الدلالة لقوله تعالى ام به جنة على معنى ام لم يصدق بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يعبر به عنه فمرادهم بكون كلامه خبرا

بان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها تكلف لتطبيقه على مذهب الجاحظ وقال المراد انه لو كان مطابقة الواقع كافيا في الصدق لما سماهم الله كاذبين في قولهم انك لرسول لتحقق مطابقة الواقع وحاصل عن انه لا يصح على مذهبه تسميتهم كاذبين ايضا لانتفاء عدم المطابقة للواقع ووجه الخبط ظاهر لانه حمل مذهب النظام على مذهب الجاحظ بتكلفات لا تتم لانه اذا اريد بالحكم الحكم المعهود المطابق للواقع فلا معنى لقوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطأ او صوابا اذ على هذا التقدير يكون الاعتقاد موافقا للواقع فيكون صوابا البتة وايضا لا يكون الآية الكريمة متمسكا له الا بتكلف وعلى غير عن الضمير العائد عليه كما مر وايضا يلزم على تقدير ارادة الحكم المعهود اختلاف الراجع والمرجوع اليه مع ان المذكور في المفتاح من المذاهب الثلاثة انما هو مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر فيه مذهب الجاحظ **و اجيب** عن هذه الاعتراضات والتكلفات اللازمة على العلامة باجوبة لا تخلو عن التكلفات وقد بينا تركها اليق واولى **قوله** ما يقضى منه العجب - اي يتم وينتهي الى غاية او يؤدى منه العجب او يقضى به **قوله** واستدل الجاحظ - هذا حاصل المعنى والا فالاقرب ان قول المصنف بدليل متعلق بالحال المحذوفة اي قال الجاحظ كذا مستدلا بدليل **قوله** افترى - بفتح الهمزة اصله أ إفترى مثل أأشترى بهمزتين الاولى استفهامية مفتوحة والثانية للوصل فحذفت الثانية استغناء بهمزة الاستفهام وابقيت الاولى لانها علامة وقد يعكس **قوله** لان الكفار الخ خلاصة الاستدلال ان الجاحظ اثبت بهذه الآية ان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو فيكون الاخبار حال الجنة مغايرا للكذب لا محالة لانه قسيمه وهو غير الصدق لان الكفار لا يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق بل اعتقدوا عدم صدقه فاذا يكون الاخبار حال الجنة واسطة بين الصدق والكذب وهو ما قال به الجاحظ ويرد عليه اما ان يكون مدعى الجاحظ موقوفا على تنافي الطرفين في الرفع ايضا او لا على الاول اقتصر المصنف على تنافيهما في الجمع بقوله المراد بالثاني غير الكذب ولم يذكر التنافي في الرفع وعلى الثاني لا وجه لتعرض الشارح التنافيهما في الكذب بقوله لان الكفار حصروا الخ اجيب عنه باختيار الشق الاول لانه لا يكفي في الاستدلال على ثبوت الواسطة التنافي في الجمع لانه يصدق بارتفاع الطرفين ايضا بان لا يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر كذبا ولا اخبارا حال الجنة بان يكون اخباره صلى الله عليه وسلم صادقا وحال كمال العقل وسلامته في الجنون كما هو كذلك فلم تثبت الواسطة الا ان الآية الكريمة لما كانت ظاهرة الدلالة على منع الخلو ايضا تدل على طلب تعيين احد حالي النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلمين الكافرين حين الاخبار بالحشر والنشر وهو يستلزم طلب احد حالي الخبر والاستفهام للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للخبر وثبوت احد الحالين لا ينافي ثبوت الاخرى فان المستفهم انما هو جازم بثبوت احد

حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون
من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب فيكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر
فعلم ان الاعتراض بانه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشئ لانه لم يجعل
عدم اعتقاد الصدق دليلا على عدم كونه صادقا بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ما قررنا
والفرق ظاهر ورد هذا الدليل بان المعنى اى معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عنه اى عن

الامرين لا على التعيين وهذا لا يمنع ثبوت الاخر لم يتعرض له المصنف بخلاف منع الجمع بينهما لانه غير كاف فلذا
تعرض له وانما نبه الشارح على ما هو الظاهر لتوقف الاستدلال عليه كما عرفت ثم التنافي في الرفع ايضا
لا يكفي في الاستدلال على مذهب الجاحظ لان مانعة الخلو قد تصدق باجتماعهما بان يكون الكذب اعم من خبر
ذي جنة فردا منه فلا يثبت ما ادعاه الجاحظ من ثبوت الواسطة فمانعة الخلو بالمعنى العام اعني
ما حكم فيها بتنافي طرفيها في الرفع اعم من ان يكونا مجتمعين في الصدق اولا فهذه القضية اعني قولهم
وما يعتقدون به ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اما ان يكون كاذبا او يكون خبرا حال الجنون
منفصلة حقيقية في نفس الامر وانما لم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي لانه لا غرض لهم في نفي
اجتماع الامرين وانما مطمح نظرهم منع الخلو ولما كان ههنا توهم ان يقال انه لا تثبت الواسطة
التي قصدت بالاستدلال اثباتها على تقدير كونها مانعة الجمع والخلو ايضا لانه يجوز ان يكون مرادهم
بخبر ذي جنة هو الخبر الصادق دفع بقوله وغير الصدق وبهذا التحقيق المذكور في شرح قول الشارح
لان الكفار ظهر فساد ما قيل من انه لا حاجة لمنع الخلو في الاستدلال بل يكفي منع الجمع قوله بالحشر والنشر
عدل عما في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة الخ لما في ظاهره من الاشكال
اذ الكفار انما حصروا في خبر البعث بدليل قوله تعالى حكاية عنهم هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا
مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد افترى على الله كذبا الاية وغاية ما يقال ان حكم خبر البعث
ودعوى الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار فترديد احدهما بين الامرين يستدعي ترديد الاخر
فافهم والله اعلم قوله على سبيل منع الخلو قد عرفت المراد بها فتذكر قوله اى الاخبار حال الجنة
اشار به الى الرد على من قال ان المراد بالثاني قوله ام جنة هاهنا صلة انه استفهام لا يوصف بالصدق ولا
بالكذب لانه تصور فلا تصديق فيه ولا تكذيب ونفي ارادة الصدق والكذب ينبئ عن صلاحيته للاتصاف
بهما او جواب سوال يرد على ظاهر العبارة انه لا يصدق على ام به جنة انه قسيم للكذب لان القسيم
الخاص الذي اندرج تحت العام اذا قيس الى خاصة اخرى مثله مندرج معه تحت ذلك العام وان كل واحد
منهما اذا قيس الى ذلك العام سمي قسما منه وذلك العام مقسما لهما وههنا الكذب مندرج تحت الخبر
وقسم منه وام به جنة ليست بمندرج تحت الخبر فيكون قسيما للكذب فافهم قوله فعند اظهار تكذيبا الخ
تمهيد الى الرد على من اعترض على المصنف بانه دليل لا يثبت ما ادعاه وسيصرح بالرد عليه
بعيد هذا بقوله يعلم ان الاعتراض قوله لانهم لم يعتقدوه - قيل ولا بد في السوال بكلمة
ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا بلا فالتعليل اى تعليل المصنف
لكون الثاني غير الصدق بقوله لانهم لم يعتقدوه الخ بانتفاء شرط السوال بكلمة ام وهو
الجزم والاعتقاد باحدهما لا على التعيين وحينئذ لا غبار في عبارة المصنف وكان في هذا
القول تعريض بالشارح بان في قوله ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر
غبارا كما لا يخفى ولا يخفى على المصنف الناظر بعين الانصاف ان ما قال الشارح هو الحق

عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان لا افتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون فالثانی ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه اعنی الافتراء فيكون هذا حصرا للخبر الكاذب فی نوعيه اعنی الكذب عن عمد و الكذب لا عن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنی الكذب فالمعنی اقصد الافتراء ای الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة فانقلت الافتراء هو الكذب مطلقا والتقييد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل

وان ما قال هذا القائل من انه لابد فی السوال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا علی التعيين وان كان حقا فی نفسه الا ان فی دلالة علی ما اد عاه خفاء لا يخفی حتی قيل ان عدم اعتقاد الصدق لا ينفی تجويزه وحينئذ يجوز السوال بكلمة ام وان كان ما قال به من ان اعتقاد الصدق لا ينفی تجويزه غير صحيح لانه لو لم يلزم فی السوال بها ان يكون المسئول عنه واحدا لا بعينه بل يكفی فيه التجويز لهما معا كما يلزم علی هذا القول لم تكن كلمة ام لمنع الخلو ونقل عن الشارح فی الحاشية علی **قوله** لكان اظهر - ای فی الدلالة علی ان المراد غير الصدق لان عدم اعتقاد هم صدقه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه وهو مستلزم لارادتهم غير الصدق فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقاد عدم صدقه فمستلزم لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون اظهر دلالة عليه انتهی **قوله** وهم عقلاء من اهل اللسان الخ دفع توهم وهو ان الواسطة انما لزمت من قول هؤلاء وهم كفار لا اعتبار لقولهم وحاصل الدفع ان الاعتماد فی امثال هذا علی اللسان واللغة وهم من اهل اللسان واللغة **قوله** ليكون هذا منه - ای ليكون الاخبار حال الجنة مما ليس بصادق ولا كاذب **قوله** بزعمهم - ای والا فجميع اخباره صلی الله عليه وسلم صادقة فی نفس الامر ولا جنة ويرد ههنا ان هذا الدليل وان نفی الحصر واثبت الواسطة الا انه انما اثبت قسما واحدا من الاقسام الاربعة للواسطة التی مر ذكرها فلا يكون الدليل منتجا تمام المدعی **اجيب عنه** بان المقصود ههنا انما هو اثبات الواسطة وابطال مذهب الغير ولا شك فی اثباته بهذا الدليل فافهم والله تعالی اعلم **قوله** لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا الخ منشاء اعتراض المعترض ان النسخة التی وقعت فی يده ليس فيها لفظ المراد فی قول المصنف والمراد بالثانی غير الكذب ويكون عبارة المتن هكذا والثانی غير الكذب واما توهم ان قوله وغير الصدق خبر لمبتدا محذوف اعنی هو الراجع الی الثانی فيكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا علی عدم الصدق وجواب الشارح مبنی علی وجود لفظ المراد فی المتن وعطف قوله وغير الصدق علی قوله وغير الكذب وهو خبر المراد والمعنی والمراد غير الصدق فيكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا لا محالة علی عدم ارادة الصدق فافهم والله تعالی اعلم **قوله** والفرق ظاهر - ای بين عدم كونه صادقا وعدم ارادتهم كونه صادقا اعترض عليه بان عدم الاعتقاد لا يستلزم عدم الارادة لان الشاك المتردد ليس عنده اعتقاد وجزم وعنده ارادة للامر المشكوك المتردد فيه بينه وبين غيره فلا يصح جعل عدم اعتقاده دليلا لعدم ارادتهم الصدق **واجيب عنه** بان المراد بقوله لانهم لم يعتقدوه نفی اعتقادهم من حيث ذاته وامكانه والشاك معتقد لامكان الشیء المشكوك فيه وان كان غير معتقد له من حيث ذاته **قوله** ورد - حاصله انا نختار ان المراد بالثانی الكذب وقوله الا ان قسيمه ان اراد به قسيم مطلق الكذب كما هو المتبادر فممنوع بل هو قسيم الكذب بالعمد خاصة وان اراد به قسيم الكذب فی الجملة فمسلم لكنه لا يلزم منه ان يكون المراد بالثانی غير الكذب ولا يلزم من كون الشیء قسيما للاخص كونه قسيما للاعم فتامل **قوله** لان المجنون الخ بيان للعلاقة بين

فالاولى ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لا قصد له يعتد به ولا
شعور فيكون مرادهم حصره في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا
قلت كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان للقصد والشعور دخلا
في خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهي زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا
ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق

عدم الافتراء والخبر حال الجنة بصحة التعبير عن احدهما بالآخر وحاصله انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فكانه
قيل اتعمد الكذب ام لم يتعمد بل حصل منه حال الجنون المنافي للقصد **قوله** ولو سلم ان الافتراء الخ
يعني القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فنقول اريد
ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال الاختيارية اذا نسبت الى ذوي الارادة تبادر منها صدورها
عن قصد وارادة وان لم يكن داخلا في مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها **قوله**
فان قلت الخ مقصود السائل مجرد الاستفسار فهو غير معلل ولا معارض ولا مانع بل هو يسئل عن
علة تخصيص الافتراء بالعمد مع مخالفته للغة والاصل والمراد بذلك السوال الانكار فكانه قال
لا وجه له اي لتخصيص الافتراء بالعمد فالاولى ان يقال ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام
المجنون الخ وحينئذ يكون الجواب المذكور بقوله قلت اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية
التوجيه الثاني الذي اختاره بعض الشراح وهو الذي ذكره بقوله فالاولى الخ وانما قلنا ان
مقصود السائل مجرد الاستفسار لانه ان جعل الرد المذكور في المتن معارضة في المقدمة وهي
قوله لانه قسيمه كما يشعر به الجزم بقوله فالثاني ليس قسيما للكذب اذ المعارضة انما تكون بالجزم دون
التجويز كما في المنع وحاصل دليل الجاحظ الذي ذكره المصنف ان الاخبار حال الجنة قسيم الكذب
وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره والمعارضة في هذا الدليل انما هي في دليل مقدمة هذا الدليل و
تلك المقدمة هي قولنا لانه قسيمه كانه قيل هو قسيمه لان الافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه فعورض
هذا الدليل بقوله ورد بان المعنى ام لم يفتر الخ وحاصله يظهر من المتن والشرح وكان هذا السوال
منعا من جهة المعلل الذي هو الجاحظ لقوله المعارض القائل بالرد المذكور ان الافتراء هو الكذب
عن عمد وهو الذي استدل به على ان المعنى افترى ام لم يفتر اي لا نسلم ان القصد معتبر في مفهوم
الافتراء ولا نسلم انه مستفاد بمعونة القرائن وان المعنى اقصد الافتراء ام لم يقصد لزم جواب
ان في قوله ان جعل الرد المذكور الخ ان يكون قوله فالاولى الخ غصبا في الاستدلال اذ منصب المانع
انما هو التجويز لا الدعوى ولا الاستدلال وهذا القائل بقوله فالاولى ان يقال الخ واستدل بقوله
وكلام المجنون ليس بخبر الخ بل الاستدلال ادعى انما هو منصب المعارض بعد منع المعلل لانه اذا منع
المعلل مقدمة دليل المعارض وهي ان القصد معتبر في الافتراء اما بالوضع او القرينة كان على المعارض
حينئذ الاستدلال لاثبات المقدمة الممنوعة او اثباته مدعاه بدليل آخر او بدليل آخر او ابطال
سند المنع فاذا ادعى المعلل حينئذ بقوله فالاولى الخ فقد منع المعارض محاله وهو الاستدلال لاثبات
مقدمته وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم الخ فيكون معنى قول المصنف
ورد الخ لا نسلم انه قسيمه لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا في مفهوم الافتراء او يكون معتبرا
بالقرائن وكان السوال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة وهي ان الثاني قسيمه بابطال سنديه

والكذب من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل الغلام الذي لزيد ويا زيد الفاضل ونحو ذالك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمي خبرا وتصديقا كقولنا زيد انسان او فرس والا يسمي مركبا تقييديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد

وحالات القصد معتبر في مفهوم الافتراء ومعتبر بالقرينة لانه متى بطل السندين بطل المنع لظهور انتفاء سند آخر هٰهنا يلزم ان يكون قوله فالاولى غصبا لمنصب المنع اي دفع للمانع عن منصبه بانتصابه مقام المدعي لانه بعد اتمام الاستدلال لاثبات المقدمة الممنوعة يكون للنصب للمانع اما بمنع مقدمة من مقدمات ابطال السندين بان يمنع قول المعلل هو الكذب مطلقا او قوله والتقييد خلاف الاصل او بان ياتي بسند آخر ولكان وعلى كل تقدير من التقديرين المذكورين اعني كون السوال الذي ذكره بقوله فان قلت الخ منعا من المعلل لقول المعارض ان الافتراء هو الكذب عن عمد كما هو اذا كان الرد معارضة لدليل المعلل جهة وكونه اثباتا للمقدمة الممنوعة وهذا اذا كان الرد المذكور منعا لقول المعلل لانه قسيمه لا يثبت ما ادعاه المعلل من اثبات الواسطة بين الصدق والكذب لانه يكون حاصل قول الشارح فالاولى الخ على التقدير الثاني ان المعلل بعد ما تمم دليله باثبات المقدمة الممنوعة قال الاولى ان يقال ان المعنى افترى ام لم يفتر يكن ليس بمعنى انه لم يقصد الكذب كما قلت في منعك بل بمعنى ان به جنون فكلامه ليس بخبر اصلا ولا يخفى انه هذا لا يصح من المعلل الذي يريد اثبات الواسطة بين الصدق والكذب لان المتنازع فيه انما هو الخبر هل يوجد خبر لا يكون متصفا بالصدق والكذب او لا يوجد خبر الا يكون متصفا اما بالصدق او بالكذب الى الاول ذهب الجاحظ والى الثاني ذهب الجمهور ردا للنظام كما مر على تقدير ان لا يكون من الخبر لا يكون من المتنازع فيه وقس عليه البيان على التقدير الاول —

اذا عرفت هذا التحقيق عرفت ان الحق ما قلناه من قوله فان قلت استفسار محض وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه قد زل فيه الاقدام والعلم عند العليم العلام **قوله** فالاولى ان المعنى الخ اي اذا كان كل واحد من التوجيهين غير مرضي بكونه خلاف الاصل واللغة فالاولى ان يقال في توجيه الرد على الجاحظ ان معنى قولهم افترى على الله كذبا الآية افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر فلا يثبت ما رامه الجاحظ من وجود خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا لكون القصد معتبرا في خبرية الكلام ولا قصد ولا عمد للمجنون فلا يكون كلامه خبرا **قوله** فيكون مرادهم حصره — اي خبر الرسول في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر — **فان قيل** الاولى الواو مكان او لان المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما **اجيب عنه** بان هذا انما يرد لو كان المراد بالحصر معنى الترديد واما اذا كان المراد حصر اخباره صلى الله عليه وسلم على الاتصاف باحد الامرين فالنظا هو لفظ او اذ القضية منفصلة حقيقية في الحقيقة فلا يتصف اخباره عليه الصلوة والسلام عندهم الا باحدهما على ان او يجيئ بمعنى الواو **قوله** قلت كفى دليلا الخ لما كان السوال مشتملا على الايرادين لان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد خلاف الاصل ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء الخ اجاب عنهما الشارح **بقوله** كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب — حاصله ان نقل الائمة شاهد صدق لمن يدعي تقييد الكذب بالعمد — لانهم يستعملون الافتراء في موارد ويعتبرون فيها انضمام القصد اليه فاما ان

عه هذه الزيادة وقع في بعض نسخ الشرح بمحل له صحة (٢١١) وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلوم لا يحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة في بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو وكان علمه بها في بعض الاخبار لا يخرجه عن الاحتمال من حيث هو منه :-

الفرس كاذب ويا زيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف لما هو العمدة في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة

يقال باعتبار القصد في مفهومه كما في التوجيه الاول او يقال استعمل الافتراء في الكذب عن عمد مجازا او القرينة اسناد الفعل الذي من شانه الاختيار الى ذوي الارادة فيشعر بصدوره عن قصد وارادة فلا معنى لترديد السيد السند السوال بين الايرادين والجواب بين التقريرين حيث قال في تشريح هذا القول اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء انه دخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السوال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى افتقد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا الكلام لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا استعمل فيه مدلولا عليه بجوه القرينة انتهى **واجيب عنه** بان سيد السند رحمه الله تعالى ان نظر لورود السوال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء فالمراد في الجواب ان العرب استعملت الافتراء بهذا المعنى بلا قرينة ونقله عنهم ائمة اللغة فدل على ان ذلك حقيقته وان نظر لوروده على انه قيد من خارج فالمراد ان العرب استعملته في موارد يعتبر فيها انضمام القصد اليه ونصبوا على ذلك القرينة ونقل عنهم ائمة اللغة كذلك وليس المعنى ان كل واحد من السوال والجواب مردد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولا نسلم ان للقصد الخ ايراد على التوجيه المذكور بقوله فالاولى ان المعنى الخ **قوله** فان قول المجنون الخ سند المنع حاصله ان قول هولاء كلام لا محالة لصدق تعريفه عليه وليس بانشاء فلابد ان يكون خبرا لعدم الواسطة بينهما **قوله** وفيه بحث -قال السيد السند لان الانحصار في الخبر والانشاء انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل اولان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل قول المجنون واسطة بينهما قيل وفي الوجهين بحث اما في الاول فلان الكلام عند ارباب المعاني ما اشتمل على لفظ المسند والمسند اليه كما يدل عليه قولهم المشكوك · الموهوم خبر على ما صرح به الشارح ولاشك ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القائل واما في الثاني فلان الحصر فيهما حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان لنسبته مدلوله خارج فخبر والا فانشاء فلا ثالث اصلا الا ان يعتبر اصطلاح فلا يسمع **اجيب** عن الاول ان المنحصر في الخبر والانشاء انما هو الكلام حقيقة وقول المجنون وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند والمسند اليه والاسناد لكنه ليس بكلام حقيقة وقول علماء المعاني الكلام ما يشتمل على مسند ومسند اليه واسناد انما هو تعريف لما هو الاعم الشامل الحقيقي والصوري وعن الثاني بان معنى كلام السيد ان كلام المجنون وان كان كلاما حقيقة الا ان المنحصر في كلام القوم في الخبر والانشاء حيث قالوا ان كان لنسبته مدلوله خارج فخبر والا فانشاء انما هو الكلام الصادر عن قصد وشعور لا الكلام مطلقا فحينئذ لا يكون كلام هذا القائل اصطلاحا جديدا بل حمل الكلام الواقع في عباراتهم لبيان الحصر على الكلام

الباب الاول

احوال الاسناد الخبری

وهو ضم کلمة او ما یجری مجریها الی الاخری بحیث یفید الحکم بان مفهوم احدهما ثابتا لمفهوم الاخری او منفی عنه وهذا اولی من تعریفه بانه الحکم بمفهوم لمفهوم بانه

الصادر من قصد وشعور ولا یخفی ما فیهما من التکلف والله تعالیٰ اعلم **قوله** علم ان المشهور الخ تنبیه متمم لبحث الخبر ویمکن ان یکون المقصود به دفع ما یتوهم من ان تعریف المصنف للخبر بقوله انکان لنسبة خارج تطابقه اولا تطابقه فخبر وقوله فی تعریف الصدق والکذب بان صدق الخبر مطابقته للواقع وکذبه عدمها یدل علی ان احتمال الصدق والکذب من خواص الخبر دون المرکبات التقییدیة والا لکان المناسب التعرض له ایضا لاتمام البحث وایضاح المقام مع ان المرکبات المذکورة متصفة بالاحتمال المذکور کما قال به البعض وحاصل الدفع ان المصنف تابع فیه لما هو المشهور لان ما قال به البعض غیر تام کما ذکره الشارح بقوله وفیه نظر - ثم اعلم ان الموجود ههنا نسختین احدهما المشهورة المتداولة بیننا وهی انه لیس فیها بعد قوله کما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حیث هی معلومة لا تحتمل الصدق والکذب وجهل المخاطب بالنسبة فی بعض الاوصاف لایخرجه عن عدم الاحتمال من حیث هو هو کما ان علمه بها فی بعض الاخبار لایخرجه عن الاحتمال من حیث هو والاخری هی التی وجد فیها القول المذکور فتوجیه النظر علی النسخة الاولی ان المستفاد من کلام البعض عدم الفرق بین الخبر والمرکبات التقییدیة الا بالتعبیر المذکور کما یدل علیه لا التی لنفی الجنس والاستثناء المتصل المقتضی لعموم المستثنی منه وفرع علی ذلک نفی الفرق بینهما فی الاحتمال وعدمه فالشارح اثبت اولا الفرق مطلقا **بقوله** لوجود علم المخاطب الخ وحاصله ظاهر واثبت ثانیا الفرق بینهما بانه یختلفان فی الاحتمال وعدمه **بقوله** ثم الصدق والکذب کما ذکره الشیخ الخ حاصله ان المتصف بالصدق والکذب انما هو ما قصد المتکلم اثباته او نفیه ای اظهار ثبوته او انتفائه فی الواقع وهذا دیدن النسبة الخبریة فان النسبة حینئذ تشعر من حیث هی بوقوع نسب اخری خارجیة دون التقییدیة فانک لا تقصد بقولک زید الفاضل ان الفضل ثابت لزید بل اعلام بان زید الفاضل ثبت له کذا فالنسب فی المرکبات التقییدیة لا اشعار لها من حیث هی بوقوع نسب اخری تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلک من حیث ان فیها اشارة الی نسب خبریة مشعرة بوقوع نسب اخری تطابقها او لا تطابقها ولما کان لقائل ان یقول لانسلم ان المتصف بهما ما هو المقصود بالاثبات او النفی لم لا یجوز ان یکون المتصف بهما ما هو الاعم منه ومما هو مشعر بالنفی والاثبات والنسبة التقییدیة وان لم تکن مقصودة بالنفی والاثبات الا انها مشعرة بهما **قال** ولو سلم فاطلاق الصدق الخ حاصله ان القائل المذکور ان اراد تجدید اصطلاح فلا نزاع لنا معه لانه لا مناقشة فی الاصطلاح وان اراد بیان اللغة وما یتعارف فیما بینهم فهو ما ذکرناه وتوجیهه علی النسخة الثانیة التی وجد فیها القول المذکور ان النسب التقییدیة لیس مراد المتکلم الاعلام بانه مصدق بها وانما مراده التقیید بما یعلمه المخاطب لیعرف محل الحکم الذی فی القضیة فهو انما یلقیها له من حیث انه عالم بها کما افاده بقوله ان النسبة المعلومة من حیث هی معلومة الخ والاحتمال انما یعرض من جهة التصدیق ضرورة انه ایقاع النسبة الخارجیة او انتزاعها فانها تطابق

ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ في عرفهم وانما ابتدأ بابحاث الخبر لكونه اعظم شانا واعم فائدة لانه هو الذي يتصور بالصور الكثيرة وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه تقع غالبا المزايا التي بها التفاضل ولكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني

الايقاع والوقوع والانتزاع طلاوقوع كان صادقا والا كان كاذبا فظهر ان النسبة المعلومة للمخاطب من حيث انه يعلمها لا تحتمل الصدق والكذب لان المتكلم لم يلقها الى المخاطب من حيث انه مصدق بها بل هو متصور لها فقط واذا كان كذلك لا يمكن فيها الاحتمال اذ التصورات لا احتمال فيها اعترض السيد على الشارح حيث قال تحت قول الشارح وذكر بعضهم الخ ان اراد اي ان اراد القائل المذكور انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور ولا يجري في غيره **قوله** وكان الخ عطف على قوله مناسب اي وهذا كان في اثباته ما قصده القائل المذكور من شمول الخ وكاف في اثباته ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية **قوله** فذلك الفرق الخ اي يفرق الذي ذكره الشارح بقوله وظاهر ان النسبة لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها فقط نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه احتمال الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغني عن الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها تحتملهما واين احدهما عن الآخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر انتهى **واجيب عنه** بان النسخة المرضية عند الشارح اعني الاولى كما يدل عليه ما نقل ان الشارح ضرب الخط على قوله وظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق وعلى هذه النسخة يحتمل انه اراد انه لا فرق بينهما الا في التعبير فالنظر للمذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهذا القول ابداء للفرق الذي به يختلفان في الاحتمال وعدمه ويمكن ان يجاب عنه على النسخة الغير المرضية

وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متاخرة عن الطرفين لان علم المعانى انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه مالم يسند احد الطرفين الى الآخر لم يصر احدهما مسندا اليه والآخر مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها لا شك ان قصد المخبر اى من يكون بصدد

بانا نختار انه اراد انه لا فرق بينهما يحتملان بمعنى الاحتمال وعدمه الا ان الشارح انما جعل وجود العلم بالنسبة التقييدية دليلا على عدم التصديق من المتكلم لانه انما القاه من حيث يعلمها المخاطب لا من حيث انه هو مصدق بها فالفرق المؤثر فى الاحتمال وعدمه انما هو عدم كون المتكلم مصدقا بالنسبة التقييدية واشتراط علم المخاطب دليل عليه بخلاف الخبر المعلوم للمخاطب فان المتكلم انما يلقيه من حيث انه مصدق به ليفيد المخاطب متعلق تصديقه او انه مصدق به وهو لازم فائدة الخبر فالحاصل ان النسبة التقييدية ليست ملقاة للمخاطب من حيث ان المتكلم مصدق بها بل من حيث انه هو يعلمها فالحاصل للمتكلم من حيث انها تقييدية ليس الا تصورها فقط ولا احتمال فى التصور بخلاف الخبر المعلوم والله تعالى اعلم

قوله حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار - يعنى ان استعمالها اوصافا خطاء لانها انما تلقى للمخاطب مشارا بها الى ما يعلمه اعترض عليه بوجهين الاول ان صاحب المفتاح صرح فى بحث اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل ان المثل المشهور اعنى التعلق بضب انا حرشته من قبيل قصر الافراد او القلب فعلم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا فان قوله انا حرشته صفة مميزة لضب فلو كانت معلومة للمخاطب لم يتصور ان يزعم ان غيره منفرد بالصيد كما فى قصر القلب او مشارك فيه كما فى قصر الافراد **واجيب عنه** بان المثل المشهور يجوز ان يكون كلاما تنزيليا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود علامة الجهل والوجه الثانى ان صاحب الكشاف اشار فى قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان المتقين ان حمل على المعنى الشرعى فان جعل خطابا لمن عرف تفصيله كانت الصفة مادحة والا كانت كاشفة وقد صرح به سيد السند فى حاشية فيفهم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا كاشفة اللهم الا ان يخص الاوصاف فى عرف فهم بغيرها لكاشفة **واجيب عنه** بان عدم معرفة التفصيل لا ينافى معرفة الاجمال **قوله** كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف - اى اذا لقيت اليه من حيث انه يعلمها فانه حينئذ لا حكم فيها للمتكلم يرد عليه انه على هذا لا يثبت ما ادعاه الشارح من كون الاخبار بعد العلم بها اوصافا مطلقا بل اذا القيت اليه من حيث انه يعلمها بخلاف ما اذا كان المراد بها لازم فائدة الخبر اى افادة المتكلم المخاطب كونه عالما بالحكم كما فى قولك لمن حفظ التورات قد حفظت التورات فانه حينئذ يكون خبرا البتة ويمكن ان يقال ان مراده ان الاخبار بعد العلم بها قد يكون اوصافا فالاوصاف اذا كذلك وانما بقرينة ان هذا الكلام ناظر الى عدم وجوب العلم بالنسبة الخبرية المشير الى جوازه وجواز الجهل لا الى وجوب عدمه بخلاف القول الاول فانه محمول على الكلية بقرينة انه ناظر الى وجوب العلم بالنسبة التقييدية فحاصل القولين ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار البتة كما ان الاخبار بعد العلم بها قد تكون اوصافا والله تعالى اعلم **قوله** ضم كلمة - يرد عليه ان الضم من صفات المتكلم فلا يصلح تعريفا للاسناد الذى هو من صفات الالفاظ **اجيب عنه** بان المراد به الانضمام من اطلاق المصدر وارادة الاثر الناشى عنه وقيل الضم مصدر من المبنى للمفعول بمعنى

الاخبار والاعلام لامن يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لاغراض اخرسوى افادة الحكم اولازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها انثى اظهار اللتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجوا وتقدران تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه الصلوٰة والسلام رب انى وهن العظم منى اظهار اللضعف والتخشع وقوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين

الانضمام فيكون صفة اللفظ بلا مرية **قوله** او ما يجرى مجراها - كالمركبات التقييدية والاضافية والجمل الواقعة موقع المفردات كالجملة الواقعة فى موقع المبتدا او الخبر **قوله** بحيث يفيد الحكم يخرج به النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظائرها والمراد بالحكم المعنى اللغوى المصدرى لا المعنى الاصطلاحى المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور **قوله** بان مفهوم احديهما ثابتة لمفهوم الاخرى - متعلق بالحكم ويرد عليه ان الماخوذ فى جانب الموضوع انما هو الذات فلا يصح قوله لمفهوم الاخرى **اجيب عنه** بان المراد بالمفهوم فى هذا القول ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ثم فى هذا التعريف اشارة الى ان الحكم مخصص فى الحملية فهذا التعريف مبنى على ما سيذكره الشارح من ان الجملة الشرطية المتصلة عند النحاة هى الجملية وهى الجزاء مقيدة بقيد مخصوص وهو الشرط واما المنفصلة فقضيتان **قوله** وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم الخ دفع ما يرد وهو ان صاحب المفتاح عرف الاسناد بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه ثابت الخ فما النكتة فى العدول مع انه العمدة فى هذا الفن لا يجوز مخالفته الا لنكتة وحاصل ما اجاب به الشارح **بقوله** للقطع بان المسند اليه الخ ان المسند والمسند اليه انما هو من صفات الالفاظ فى عرفهم فتعريف الاسناد الذى هو مبنى المسند اليه والمسند لا يناسب الا بما هو من صفات الالفاظ كالضم ههنا بمعنى الانضمام واما الحكم فليس من صفات الالفاظ - **فان قيل** ان تعريف صاحب المفتاح لا تكاد تجيئ الوجهين احدهما ما مر فى بيان اختيار هذا التعريف على تعريفه والثانى ان قوله بمفهوم لمفهوم يقتضى [illegible] ان الماخوذ فى طرف الموضوع هو المفهوم ايضا كما انه الماخوذ فى طرف المحمول وقول الشارح يقتضى صحة تعريفه حيث قال وهذا اولى من تعريفه **اجيب** عن الاول بان القطع المذكور انما هو بحسب متعارف النحاة وما يقتضيه ظاهر الصناعة واما بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الاولى وما يراه ارباب المعانى من ان الخواص والمزايا تعتبر اولا وبالذات فى المعانى ثم بتبعيتها فى الالفاظ فالاسناد هو الحكم المذكور والمسند اليه والمسند انما هو من اوصاف المعانى وتعريف صاحب المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الاولى وتعريف الشارح بالنظر الى ظاهر الصناعة والى متعارف النحاة لكن لما كان اعتبارات المسند اليه والمسند انما يظهر جريانها فى الالفاظ وانكان اعتبارات الاسناد تجرى فى كلا معنييه صح القول باولية التعريف الذى ذكره الشارح **واجيب عن الثانى** بان المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات فافهم والله تعالى اعلم **قوله** من اوصاف الالفاظ - لان احوالهما المبحوث عنها من حيث انهما كذالك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه ضميرا معرفة او اسم اشارة او علما ونكرة وكذالك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال انما المراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين **فان قيل** ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا فى المعانى فالاليق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه

الآية اذ كار لما بينهما من التفاوت العظيم ليتطامن القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا لحمية الجاهل وامثال هذا اكثر من ان تحصى وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام المرزوقي في قوله ؎ قومي هم قتلوا اميم اخي ؛ فاذا رميت يصيبني سهمي - هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار لكنه اذا كان بصدد الاخبار فلا شك ان قصده بخبره افادة المخاطب اما الحكم

والمسند من اوصاف المعاني **اجيب عنه** بانه على هذا لا يكون علم المعاني باحثا عن احوال اللفظ **قوله** اعظم شانا - شرعا ولغة اما شرعا فلان الاعتقاديات كلها اخبار واما لغة فلان اكثر المحاورات اخبار **قوله** لانه الخ دليل لكونه اعظم فائدة **قوله** يتصور - على البناء للفاعل من تصور الشئ اي صار ذا صورة فيكون المعنى الخبر هو الذي يصير ذا صور كثيرة من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية **قوله** تقع الصياغات العجيبة من كونه ابتدائيا خاليا عن التاكيد لالقائه الى خالي الذهن او طلبيا اي اكد بتوكيد واحد استحسانا اذا كان المخاطب مترددا طالبا للحكم او انكاريا اي اكد بعد والانكار اذا كان المخاطب منكرا للحكم هذا اذا كان الكلام خارجا على مقتضى الظاهر وقد يخرج على خلافه بان يؤتى مثلا بالتوكيد لخالي الذهن كما سياتي تفصيله واختصاص الخبر بذلك لكونه مختصا باحتمال الصدق والكذب كما عرفت **قوله** وبه تقع غالبا المزايا الخ اي تحصل المزايا التي بها التفاضل بين الكلامين لانه لكونه متصورا بصور كثيرة يقع اكثر المزايا فيه **قوله** ولكونه اصلا في الكلام - عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه **قوله** كالامر والنهي - اعترض عليه بانه لا فرق بين الامر باللام والنهي وبين الاستفهام في ان كلا بزيادة اداة فجعل الامر والنهي مشتقا من الخبر وجعل الاستفهام حاصلا من الخبر بزيادة اداة مما لا وجه له ولذا لم يجعل الشيخ الرضي المشتق من الخبر الا الامر بغير اللام وقال انه مشتق من تضرب بالاتفاق اي مقتطع منه بحذف حرف المضارعة وزيادة همزة الوصل **واجيب عنه** بالفرق بين اداة الاستفهام ولام الامر ولا الناهية بان حرف الاستفهام اختص باخراج الكلام من الخبر الى الانشاء بخلاف اللام ولا فان الاولى تكون للتعليل والثانية تكون نافية فلما لم يختصا وكانت امارة كونهما للامر والنهي هي جزم الفعل جعل كان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهي مجموع لا والمضارع **فان قيل** ان هل تكون بمعنى قد والهمزة تكون بمعنى النفي اذا كان الاستفهام انكاريا وحينئذ يكون ما دخلا عليه خبرا فلم يختصا بنقل الكلام للانشاء **اجيب عنه** اما هل فليست مشتركة كاللامين بل هي في اصل الوضع بمعنى قد نقلت للاستفهام وبعد النقل لا تدخل على كلام خبري واما الهمزة فالنظر فيها لاصل وضعها والانكار انما هو متولد من معناها الاصلي **قوله** ثم قدم بحث احوال الاسناد الخ كلمة ثم للترتيب في الاخبار وانما تعرض لتقديم احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند دون القصر والفصل والوصل والايجاز والاطناب لان كون الاسناد نسبة يقتضي تاخر احواله عن احوالهما **قوله** لان علم المعاني الخ جواب عن الاعتراض الذي اشار اليه بقوله ثم الخ حاصله ان المعترض يلاحظ ذات الطرفين ويقول ان الاسناد متأخر عنهما في الوجود فينبغي ان يقدم احوالهما عن احواله وضعا للموافقة والمجيب يقول لا بحث لنا عن ذات الطرفين بل البحث ههنا انما هو عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا او مسندا اليه وهذا الوصف انما يتحقق

كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه اى المخبر عالما به اى بالحكم كقولك قد حفظت التوراة لمن حفظه والمراد بالحكم وقوع النسبة مثلا لايقاعها لظهور ان ليس قصد المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنى لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات و بعدمه فى النفى و انه لا يدل على ثبوت المعنى

بعد تحقق الاسناد الذى هو مبدأ للمسند اليه و المسند فينبغى ان يقدم احواله على احوالهما و ضعا ثم كلمة اغاني **قوله** انما يبحث الخ اما التاكيد فيكون المعنى لان علم المعانى يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه و مسندا البتة و هذا لا ينافى بحثه عن غيرها و اما الحصر لكن القصر اضافى بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بالكون المذكور و المراد انما يبحث فى بابهما عن اللفظ الموصوف بالكون المذكور و هذا لا ينافى انه يبحث فى غير بابهما عن غير الموصوف بهذا الكون و على اى تقدير لا يرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه و المسند ايضا فلا يصح الحصر **قوله** اى من يكون بصدد الاخبار الخ دفع لما يرد على ما يتبادر من قوله لا شك ان قصد المخبر بخبره الخ من ان المتكلم بالجملة الخبرية قصده منحصر فى الفائدتين فيرد عليه النقض بهذه الآيات ثم الاخبار لغة الاعلام و عرفا التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها و ان لم يحصل بها العلم و لذا يعتق الكل فيما اذا قال المولى لعبيده كل من اخبرنى بقدوم زيد فهو حر و اخبره كلهم على التعاقب و العلم انما حصل له من اخبار الاول **قوله** كثيرا ما تورد الجملة الخبرية - اى مرادا بها معناها فان التلفظ بها مطلقا لا يقال له المخبر لا لغة و لا عرفا كما مر **قوله** حكاية عن امرأة عمران رب الخ فان هذا الكلام مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام لان المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى و هو عالم بالفائدتين بل للتحسر على طريق الكناية لانه استعمل اللفظ فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه فان اظهار خلاف ما يرجوه المرأ يلزمه التحسر و كذا فى الامثلة الباقية وما قيل انه استعمل الكلام المذكور فى اظهار الحزن و التحسر بطريق المجاز و قال و تحقيقه ان الهيئة التركيبية فى مثله موضوع للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع له فان كانت العلاقة مشابهة فاستعارة و الا فمجاز مرسل و الآية من قبيل الثانى لان الشخص فى الخبر عن وقوع ضد ما يرجوه يلزمه اظهار الحزن و الحسرة و القرينة على ارادة المعنى المجازى تعذر معنى الحقيقى و هو الاعلام بالحكم او لازمه لان المخاطب و هو مولى سبحانه عالم بالفائدتين فهو من قبيل ذكر الملزوم و ارادة اللازم ففيه انه يكون حينئذ كلاما انشائيا فلا يصلح شاهدا لهذا الشارح فافهم والله تعالى اعلم **قوله** تعالى لا يستوى القاعدون الآية - عدم كون هذه الآية للاعلام بناء على ان الحكم كان معلوما للرسول صلى الله عليه و سلم و للمؤمنين و الا فتكون من قبيل الاعلام فلا يصح الاستشهاد بها **قوله** ليتأنف - التأنف الاستنكاف و معنى كلام الشارح قال الله تعالى لا يستوى القاعدون الآية اظهارا لما بينهما من التفاوت ليتأنف القاعد فهذا الكلام ايضا استعمل فى معناه لكن لا للاعلام بل لينتقل منه الى لازمه بطريق الكناية **قوله** و يترفع بنفسه - الباء للتعدية اى يرجع نفسه **قوله** و مثله هل يستوى الذين يعلمون الآية - اشار بالتنصيص بالمثلية الى ان استفهام الانكارى الذى فى حكم الاخبار بالنفى ينظم فى السلك المذكور و ان كان فى الصورة

او انتفائه والالما وقع شك من سامع فى خبر يسمعه بل علم ثبوت ما اثبت وانتفاء
ما نفى اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشئ ولما صح ضرب زيد الا وقد
وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحينئذ لا يتحقق
الكذب اصلا وللزم التناقض فى الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين **قلت**
ظاهر ان العلم بثبوت الشئ لا يستلزم ثبوته فكانهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت

النائية الجمية الخبرية **قوله** وامثال هذا اكثر من ان تحصى - انما قال ذلك لئلا يتوهم الحصر فى الامثلة
المذكورة اعترض على هذه العبارة بان ما بعد من ههنا لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا
لما قبله فى اصل الفعل اعنى الكثرة اجيب عنه بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل فيكون
المعنى اى متباعدة فى الكثرة من الاحصاء ويرد عليه انه اذا لم تكن كلمة من تفضيلية فقد استعمل افعل
التفضيل بدون الاشياء الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد فالحق فى الجواب عن اصل الاعتراض بان المعنى
اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سومح فى العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه الجواب الاول
بان مقصوده ان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى فيكون المعنى اكثر من كلا نها
متباعدة فى الكثرة من ان تحصى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكفاك شاهدا الخ تائيد لما ادعاه من
ان الاتيان بالجمل الخبرية قد يكون لاغراض اخر غير فائدة الخبر ولازمه بقول من يستشهد بكلامه
وهو الامام المرزوقى **قوله** فى قوله - اى قول الحماسى وهو الحارث بن وعلة الذهلى وبعد هذا البيت
فلئن عفوت لاعفون جللا ولئن سطوت لاوهنن عظمى - قوله اميم مرخم اميمة اسم امرأة كانت تلومه
على ترك الانتقام من قومه حيث قتلوا اخاه وقيل اسم رجل وحرف النداء محذوف اى يا اميمة
وقوله اى - مفعول قتلوا ورميت ويصيبنى بتنازع فى سهمى واللام الاولى فى كل من مصرعى
البيت الثانى موطئة للقسم والاخير فيه داخلة على جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغرى
والكبرى والثانى هو المراد ههنا والسطو الاخذ بعنف والتعبير عن القاتلين بقومى لا باسمائهم لئلا يؤكد
العداوة وهو لا يريده ولان فى التعبير المذكور اشارة الى ما يزيل عنه اللوم فى ترك الانتقام وهو بصدد
الاعتذار عن تقاعده عن الانتقام مع اظهار الحزن يقول يا اميمة قومى هم قتلوا اخى فلا قدرة لى على
طلب الثار منهم لانى اذا رميت احدا منهم سهما اصابنى ذلك السهم لانى اكون قاتلا رجلا من اهلى
قوله وليس باخبار - اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما وليس المعنى انه ليس باخبار بل
انشاء لانه حينئذ لا يكون شاهدا للشارح **قوله** اما الحكم - اعترض على قوله افادة المخاطب اما
الحكم او كونه عالما به بان افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال
بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع وهو ظاهر ولا منع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب
ان يستلزم انتفاء الملزوم نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت
فى الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد الاعتراض المذكور اذ لا تلازم بين
ولا يجوز انتفاؤهما عمن يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده فالاولى فى الجواب بان اصل

قوله الحقيقي او المجازي سواء كان من
ادوات الكنائي لان المعاني تختلف
المجازي ولكنا
معان اهل بالنسبة
بعلم المعاني فيعتبرونها
اخص صيانات فظهران
لازم الفائدة عند
بعدة ليس مستقلا
نحن اللفظ مجازا اولا
مكان واطلاق فى الحكم
اذ هو حينئذ يكون بمعنى
انا عالم بكذا ويدل على هذا انفكاك
ما سيأتى من عدم
الدليل عن الثانى اذا انفك
حينئذ غير مستعمل
فى اللازم قطعا
منه

المعنى فى الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت
المعنى او انتفائه معلوم البطلان قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك
انك اذا سمعت خرج زيد تفهم منه انه خرج وعدم الخروج احتمال عقلى ولهذا
يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم
القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا متحققا

التركيب هكذا الثابت فى الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه وفيه ان المساعد موجود ههنا
لانه قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به لان افادة الانفصال
وان لم تكن داخلة فى اللفظ على القصد الا ان المعنى يؤل اليه وقيل فى الجواب ان ما ذكره من وجوب
الاستلزام المذكور فى المنفصلة العنادية وهذه القضية اتفاقية واجيب عنه ايضا
بان الشيخ اشار فى النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان للمنفصلة الغير الحقيقية اقساما غير
مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رئيت اما زيدا او اما عمرو او العالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس فليكن
ما نحن فيه من هذا القبيل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالحكم ههنا الخ فان المقصود الاصلى
من الخبر انما هو افادة المخاطب وقوع النسبة او لا وقوعها والايقاع والانتزاع انما هو وسيلة
اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه الى متعلقه الذى هو المقصود بالاعلام **قوله**
لا الايقاع - لانه ان اريد بالايقاع ضم احد الكلمتين الى الاخرى فهو من صفات الالفاظ وظاهر
انه ليس قصد المخبر بخبره افادة ما هو من صفات الالفاظ وان اريد بالايقاع ما هو حقيقته
اعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست ~~بلا~~ واقعة لان المقصود الاصلى من الخبر كما مر هو افادة وقوع
النسبة او لا وقوعها فان الخبر موضوع للاعلام بالوقوع واللاوقوع بواسطة الايقاع فكل منهما
موضوع له لكن احدهما على سبيل التوسيل به والاخر مقصود بالافادة **قوله** وايضا لو اريد
هذا لما كان لانكار الحكم معنى - دليل آخر لعدم ارادة الايقاع من الحكم المذكور فى المتن حاصله
انه لو اريد بالحكم الايقاع كقوله فيما سيأتى وان كان منكر الحكم وجب توكيده الذى هو بيان الاحوال
هذا الحكم لا يكون له معنى صحيحا لانه ان اريد بايقاع النسبة المعنى الاول اعنى ضم كلمة الى اخرى فعدم
صحة المعنى ظاهر لانه لا معنى للانكار عن الضم فانه اذا تكلم احد بقوله زيد قائم فلا شك ان
السامع المخاطب به لا ينكر عن الضم الا ان الايقاع بهذا المعنى لما كان من اوصاف اللفظ وليس
البحث ههنا فى افادة ما هو من اوصاف اللفظ ينبغى ان يحمل على المعنى الثانى اعنى ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولا شك فى عدم صحة القول المذكور على هذا التقدير لانه لا معنى للانكار
حينئذ لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة اى لم يدرك ان النسبة واقعة لامتناع الجزم
بعدم ايقاع الغير غاية الامر فى ذالك انما هو التردد وعدم الجزم بنقيضه ما اثبته واذا عرفت
مقصود الشارح **بقوله** لامتناع الخ فلا يرد ما قيل ان دلالة الالفاظ على معانيها انما هى وضعية
وليست بعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل التخلف كما فى
دلالة الاثر على المؤثر فلا نسلم امتناع القول بعدم الايقاع ولا حاجة الى ما اجاب به هذا القائل
بحمل الادراك على المعنى الاعم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت قد اتفق القوم الخ هذا
الاعتراض معارضة يعنى ان دليلكم المذكور وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا
الايقاع والانتزاع لكن عندنا دليل يدل على نفى ما اثبتم وهو اتفاقهم على ان مدلول الخبر
هو الحكم وعلى نفى كون مدلوله الثبوت ومعلوم ان المقصود من الخبر لا يكون الا ما يدل هو عليه

دائما فلم يصح قولهم بين مفهومي زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون به ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو اى لا يمتنع عقلا ان لا يكون

سواء كان المدلول حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان احديهما ان المقصود من الخبر مدلوله والاخرى ومدلوله الايقاع دون الوقوع لان المراد بالحكم في قولهم ان مدلول الخبر حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي انما هو بمعنى الايقاع والانتزاع لاتفاقهم على انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه كما مر فعلم ان مقصود المخبر هو الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر وهذا ليس بمقصود ولان المقصود انما هو ان مقصود المخبر بخبره هو الايقاع وما ذكره لا يثبته لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية فان المعنى الحقيقي مدلول في المجاز لينتقل منه فهو مدلول غير مقصود وكذا الكناية فان المعنى الحقيقي فيها مدلول لينتقل منه وغير مقصود ووجه الاندفاع ان المقصود من الخبر لا يكون الا ما هو مدلوله كما مر فلا يجوز ان يكون الايقاع مدلولا ولا يكون مقصودا وما ذكر ان الشئ يجوز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كالمعنى الحقيقي في المجاز والكناية ففيه ان المعنى الحقيقي في المجاز ليس بمدلول اصلا لوجود القرينة الصارفة عنه وكذا في الكناية لاستعمالها في غير ما وضعت له غاية الامر انه يجوز ان يراد المعنى الاصلي لكن لا لانه اتى به للانتقال فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى - اى الادراك بوقوع النسبة فالخبر يدل على الايقاع وعلى وقوع النسبة لكن باعتبار ايقاعه لها اما كونها واقعة في نفس الامر فلا **قوله** على ثبوت المعنى - اى وقوع النسبة بين الشيئين في نفس الامر فالفرق بين ما اثبتوه وما نفوه ان المثبت هو ان الخبر يدل على ايقاع النسبة فيدل على وقوعها لكن باعتبار هذا الايقاع فقط لا باعتبار نفس الامر والا لكان يدرك وقوعها ويدرك كونه في نفس الامر ولا انتفائه فيه والمنفى انما هو الدلالة على وقوعها في نفس الامر **قوله** والا لما وقع الشك الخ اى لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى وانتفائه لما وقع الشك من سامع الخ بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع اى الادراك لوقوع النسبة باعتبار الايقاع فان الشك انما وقع في مدلول الايقاع وهو الوقوع في الواقع فمدلول الخبر هو الايقاع مقطوع به ومدلول الايقاع وهو الوقوع ليس مقطوعا به اذ لا يلزم من الايقاع الوقوع لان دلالة الايقاع عليه انما هو بسبب تعلقه به وهو قد يتعلق بغير الواقع فالقائل بان مدلول الخبر الحكم لا يقول انا نراد ذلك الوقوع في نفس الامر لعدم لزوم الوقوع في نفس الامر للايقاع بخلاف القائل بان مدلوله الوقوع فانه قائل بان مدلوله الوقوع في نفس الامر وعلى هذا اندفع اعتراض العصام وغيره بان استدلالهم هذا يجرى في كون المدلول الحكم اذ يمكن ان يقال ان الخبر لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي والا لما وقع الشك من سامع في حكم المخبر بالثبوت وعدمه حاصل الدفع انا نلتزم انه يدل على الايقاع قطعا لكن لا يلزم من كون الايقاع حاصلا ان يكون مدلوله اى مدلول الايقاع حاصلا والشك انما هو في تحقق مدلول الايقاع في الواقع لا في ايقاع فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** ولما صح ضرب زيد الخ اى لزم عدم صحة هذا القول عند قصد معناه الحقيقي اى لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى

مدلول اللفظ ثابتا ويسمى الاول اى الحكم الذى يفصل بالخبر فائدة فائدة الخبر والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها اى لازم فائدة الخبر لما ذكر صاحب المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهى بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساوات اى اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع

وانتفائه للزم ان لا يوجد هذا اللفظ الا عند وجود الضرب منه **قوله** لئلا يلزم اخلاء اللفظ الخ دليل لقوله ولما صح الخ والمراد بالوضع وضع المتكلم وتعيينه لما قصده بالافادة ليشمل الاستعمال فيكون المعنى لئلا يلزم اخلاء اللفظ عما استعمله المتكلم فيه وقصده بالافادة فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن المعنى الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب ان يقال عن المدلول لان اخلاء اللفظ عن المعنى الحقيقى انما هو لاستعماله فى غيره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ لا يتحقق الكذب — بيان لبطلان التالى اعنى قوله ولما صح ضرب زيد الخ يرد عليه ان هذا منقوض بانه لو صح يلزم ان لا يكون الايقاع او الانتزاع ايضا مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مدلوله لم يصح ضرب زيد الا وقد وجد من المتكلم الايقاع لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن الموضوع له وحينئذ لا يتحقق الكذب لتحقق مدلول فى الواقع **اجيب عنه** بان القائل بكون مدلول الخبر هو الايقاع ليس الكذب عنده بانتفاء الخبر فى الواقع بل بانتفاء النسبة التى يشعر بها ذلك المدلول وان تحقق نفسه فلا محذور **قوله** ولزم التناقض الخ عطف على قوله لما صح فهو ثالث الوجوه التى استدل بها على ان مدلول الخبر حكم المخبر بالثبوت او الانتفاء لا نفسهما وحاصله لو كان مدلول الخبر الثبوت او النفى للزم الخ اى لتحقق التناقض فى الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما فى الواقع اعترض عليه بان المحذور المذكور لازم على تقدير كون مدلول الخبر الحكم بالثبوت او الانتفاء ايضا اذ لما لم يجز اخلاء اللفظ عن معناه الوضعى لزم تحقق الاثبات والنفى عند الاخبار بامرين متناقضين فلا يصلح وجها للعدول من كون مدلول الخبر الثبوت او الانتفاء **اجيب عنه** بانه لا يلزم من تحقق الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين فى الواقع واما الايقاعات فلا تناقض بينهما لان ثبوت احدهما ليس رفعا للآخر **قوله** قلت ظاهر الخ منع للملازمات الثلاث المذكورة الا انه حذف المنع واقيم السند مقامه فالحاصل انا لا نسلم لزوم الاستحالات المذكورة على تقدير ان يكون مدلول الخبر الوقوع او اللاوقوع لان كونهما مدلول الخبر انما يفيد العلم بثبوت الشئ للشئ وهو لا يستلزم ثبوته فى الواقع لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية يجوز تخلفها وليست بعقلية تقتضى استلزام الدليل المدلول استلزاما عقليا كدلالة الاثر على المؤثر فاذا قلت مثلا زيد قائم دل على ثبوت القيام لزيد ودلالته على ذلك لا يستلزم ان يكون ثبوته متحققا فى الواقع لجواز ان يكون الخبر كاذبا غير متحقق مدلوله فى الواقع فلا يلزم الاستحالات الثلاثة وحاصله ان العلم الحاصل من الخبر ليس علما بما فى الواقع قطعا حتى يكون منشؤه الثبوت الواقعى الذى لا يتخلف حتى يلزم من العلم القطعى عدم وقوع الشك ولا من الثبوت الذى لا يتخلف ما بعده اعنى عدم صحة قولنا ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب ولزوم التناقض عند الاخبار بامرين متناقضين واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت

تحقيقا لمعنى العموم فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالما به من غير عكس كما في حفظت التورات وزعم العلامة في شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق ما اورده

اندفاع ما قيل ان تقرير الجواب بهذا الوجه لا يخلو عن قصور لعدم تعرضه لدفع عدم وقوع الشك فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فكانهم ارادوا الخ جملة مستانفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء وحاصله ظاهر لكن يرد عليه ان هذا انما يفيد توجيه نفيهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم فان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفائه مع انه مذكور في السوال مدعى اتفاق القوم على ذالك ففي التوجيه قصور **اجيب عنه** بان هذا الاتفاق انما استفيد من اتفاقهم على ذالك النفي لعدم القائل بالواسطة لا من تصريحهم به فلما وجه مرادهم من النفي ظهر انعدام الاتفاق المذكور فتامل والله تعالى اعلم **قوله** والا فانكار دلالة الخبر الخ اى وان لم يحمل كلامهم على هذا المعنى ولم يصرف عن الظاهر المتبادر منه فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى وانتفائه معلوم البطلان بعيد عن ان يقول به عاقل فضلا عن ان يكون مجمعا عليه لهؤلاء الفحول كما بينه الشارح **بقوله** اذ لا معنى للدلالة الخ **قوله** وعدم الخروج احتمال عقلي - نشأ من كون دلالة الالفاظ وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال **قوله** ولهذا يصح الخ اى لاجل ان سماع خرج زيد يفيد العلم بخروجه صح قولك سمعته من فلان في جواب من قال من اين تعلم هذا فثبت ان مدلوله الخروج **قوله** ولو كان مفهوم القضية الخ قد عرفت ان قوله فان قلت الخ معارضة لما قال الشارح ودليل المعارض كما مر هو اتفاقهم على ان مدلول الخبر ليس الا الحكم بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه واجاب الشارح رحمه الله تعالى عن هذه المعارضة بان اخرج دليله عن ان يثبت به ما قصده واول قولهم انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه وصرفه عن الظاهر **بقوله** ظاهر ان العلم - وقد مر بيانه بقي قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي ابطل الحصر الذي ادعاه المعارض بهذا القول كما يدل عليه ايراد ضمير الفصل الدال على الحصر **فقال**

ولو كان مفهوم القضية الخ حاصله انه لو كان مدلول الخبر هو الحكم المذكور فقط من غير دلالة واشعار بالثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا وهي تلك التصورات ثابتة في جميع الاوقات اذ لا تناقض بين التصورات في الواقع ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى وهذا بخلاف ما اذا جعل مدلول القضية الوقوع في نفس الامر وجعل الايقاع والانتزاع وسيلة اليه فانه يثبت التناقض لان ثبوت القيام مثلا في نفس الامر ينافي ارتفاعه فيه اما الايقاع والانتزاع فلا تناقض بينهما فيه كما مر فتذكر واذا بطل الحصر المذكور فينبغي ان يقال ان كلمة انما في قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي ليست للحصر بل

المصنف" فی تفسیر هذا الکلام حیث قال ای یمتنع ان لا یحصل العلم الثانی وهو
علم المخاطب بان المخبر عالم بهذ الحکم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول
وهو علمه بذلک الحکم من الخبر نفسه اذ لو لم یحصلہ بعد و الاول باطل لان
العلم بکون المخبر عالما بالحکم لابد فیه من ان یکون هذ الحکم حاصلا فی ذهنه
ضرورة وان لم یجب ان یکون حصوله من ذالک الخبر فکذا الثانی لان علة

ه وعدم حصوله عنده اما الاول فلانه قد حصل قبل او لم یحصل بعد و الاول -

لمجرد التاکید ویکون المعنی ان مدلول الخبر هو حکم الخبر البتة بوجود المعنی فی الاثبات وبعدمه فی النفی
لینتقل منه الی الثبوت والانتفاء ویکون المقصود بالافادة والمدلول علی الحقیقة هو الثبوت والانتفاء
وقد مر ان المدلول فی قولهم المقصود من الخبر مدلوله اعم من الحقیقی والمجازی والکنائی فیکون
ما ادعاه السائل حقا و لاینکره الشارح لانه لاینافی ما ادعاه من ان المراد بالحکم هو الوقوع او اللاوقوع
ولایکون ما اورده المعارض صالحا للمعارضة علی هذ الایراد ما اوردان هذ الذی ذکره الشارح یفید
توجیه نفیهم کون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجیه حکمهم بان مدلوله الحکم بثبوت المعنی او انتفائه
مع انه مذکور فی السوال مدعی اتفاق القوم علی ذالک ففی التوجیه قصور و لا حاجة الی ما اجاب به
عنه دقق من الایراد و الجواب فتذکر الآن یقال مقصود المورد ان الشارح" لم یذکر صریحا توجیه قولهم
انه یدل علی الحکم کما ذکر توجیه قولهم انه لایدل علی ثبوت المعنی و انتفائه فافهم والله تعالی اعلم
قوله ثم الحق ما ذکره بعض المحققین - وهو نجم الدین الرضی" وکلمة ثم ههنا لمجرد الترتیب فی الذکر
ویمکن ان تکون للتراخی کما هو الحقیقة فیها ای اذا ثبت المدلول القصدی فی الخبر هو الثبوت والانتفاء
علم بعد التامل فیه ان الحق ما ذکره بعض المحققین وهو ان مدلول الخبر هو الصدق والکذب انما نشأ
من جواز تخلف المدلول عن الدال لکون دلالة الالفاظ علی معانیها وضعیة لیست بعلاقة عقلیة
تقتضی استلزام الدال للمدلول لا انه مدلول الخبر بخلاف ما اذا کان مدلول الخبر هو الحکم فقط فان
الصدق و الکذب کلیهما احتمال عقلی لا دلالة للخبر علی شئ منها **قوله** وقولهم یحتمله الخ اشارة
الی دفع توهم یرد ههنا وهو انه علی ما ذکره الرضی من ان جمیع الاخبار لا تدل الا علی الصدق
لایصح تعریف الخبر بما یحتمل الصدق و الکذب وحاصل الدفع انهم لا یریدون بقولهم المذکور
فی تعریف الخبر ان الکذب مدلول لفظ الخبر کما ان الصدق مدلوله بل یریدون ان الخبر انما یدل علی
الصدق واحتمال الکذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عنه لکون الدلالة یجوز فیها التخلف المدلول
عن الدال **قوله** ای لا یمتنع الخ لانها کما مر دلالة وضعیة تحتمل التخلف وفرق بین الاحتمال لتخلف
الدلالة وبین الدلالة علی احتمال الکذب فانه علی الثانی یکون مدلولا دون الاول فلا یرد ان القول
بکون الکذب من محتملات الخبر قول بان الکذب مدلول له فاول کلامه یناقض آخره فافهم والله
تعالی اعلم **قوله** ویسمی الاول - اشار بلفظ التسمیة الی انه اصطلاح لاهل هذا الفن ولا مناقشة
فی الاصطلاح فلا یرد علیه ان فائدة الشئ ما یترتب علیه والحکم الخارجی لیس کذالک بل المرتب
علی الخبر انما هو علم المخاطب بذالک ویمکن ان یقال ان الحکم الخارجی من حیث ذاته وان لم
یترتب علیه لکنه من حیث انه مفاد بالخبر مترتب علیه والتسمیة بالفائدة انما هی بهذ الاعتبار
کما اشار الیه الشارح" **بقوله** ای الحکم الذی یقصد الخ اعترض علیه بان تسمیة الاول بالفائدة
کما وقعت حین کونه مقصودا بالافادة کذالک وقعت حین کونه غیر مقصود بها کما اذا کان
القصد به افادة لازمه کما فی قولک لمن حفظت التورات قد حفظت التورات لان قولهم لمثل

حصوله سماع الخبر من المخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر
فنبه على الاول بقوله لامتناع حصول الثانی قبل حصول الاول و على الثانی بقوله
مع ان سماع الخبر من المخبر كاف فی حصول الثانی منه و لا يمتنع ان لا يحصل العلم
الاول من الخبر نفسه عند حصول الثانی لجواز ان الاول حاصلا قبل حصول الثانی
فلا يمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه

من الخبر انه مفيد اللازم يقتضی وجود فائدة الخبر ههنا و تسميتهم اياها بها كما لا يخفى فلا يصح قول
الشارح الذی يقصد بالخبر افادته اجيب عنه بان معنى كلام الشارح ای قد يقصد بالخبر افادته
الا انه لما كان مقصودا من الخبر افادته فی غالب مواد الخبر حكم الشارح بكونه مقصودا منه بطريق الكلية
كما يقال ان للاكثر حكم الكل و يمكن ان يقال مراده شانه ان يقصد فيشمل ما اذا كانت الفائدة معلومة
للمخاطب كما فی المثال المذكور و الله تعالى اعلم **قوله** لما ذكر صاحب المفتاح الخ بيان لوجه تسمية الثانی
باللازم ثم لا يخفى انه يفهم من تخصيص كون الفائدة الثانية مسماة باللازم للاولى ان الاولى غير
لازمة حتى يتحقق التلازم **فقوله** ان الفائدة الاولى الخ دليل لكون الثانية لازمة **و قوله**
و هی بدون الاولى لا تمتنع دليل لعدم لزوم الاولى للثانية و حينئذ ظهر فساد ما قيل ان ذكر
المقدمة الثانية استطرادی اذ لم يذكر فی المحلل اعمية اللازم المذكور حتى يحتاج اليها بل المذكور
فيه مجرد التلازم بينهما و قد ثبت بقوله ان الفائدة الاولى بدون الثانية الخ و الله تعالى اعلم **قوله**
ای اللازم الاعم الخ دفع ما يرد و هو انه لا شك ان ما نحن فيه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه
فالظاهر ان يقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنى قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساوات حاصل الدفع
ان هذه العبارة كناية عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولية المساوات لازمة لهما اما
للاعم بحسب الاعتقاد فظاهر و اما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مساوات فيه فلا علم فعبر عن الملزوم
باللازم و انما عبر بهذه العبارة لان الذی نحن بصدده اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فلو قيل كما هو
حكم اللازم الاعم لتوهم اختصاص الحكم بالاعم الواقعی المتبادر من تلك العبارة مع انه يعم الاعتقادی
و لان الكناية ابلغ من التصريح كما تقرر و الله تعالى اعلم **قوله** و هو بدون الملزوم لا يمتنع الخ اعترض
ان حكم اللازم الاعم وجوب وجوده بدون الملزوم لا عدم امتناعه بدونه فان تحقق معنى العموم
انما يظهر فی صورة وجوب الوجود **اجيب عنه** بان وجوب الوجود يستلزم عدم امتناع فكل منهما
حكم اللازم الاعم اذ ليس المراد بحكم الشیء ههنا الا ما يتفرع عليه **قوله** و معنى اللزوم الخ دفع توهم
انه لو كان فائدة الخبر هی الحكم و لازمها كون المخبر عالما به لا يصح اللزوم بينهما لجواز تحقق الحكم من غير
وجود المتكلم و المخاطب فضلا عن الخبر و حاصل الدفع ان اللزوم ههنا ليس باعتبار التحقق بل
باعتبار الافادة و لا شك فی تحققه **قوله** و زعم العلامة الخ لما كان اللزوم بين الامرين المذكورين
باعتبار العلمين كان اللازم و الملزوم فی الحقيقة نفس العلمين فلهذا فسر العلامة اللازم و الملزوم
بالاستفادتين يعنی العلمين فاطلاق الزعم على ما ذكره ليس لعدم صحته فی نفسه فان اللزوم بين
المعنيين باعتبار العلم و بين العلمين باعتبار التحقق بل لكونه شارحا للكلام المفتاح فينبغی له
ان لا يخالف ما صرح به صاحب المفتاح كما قال الشارح رحمه الله تعالى و هو خلاف ما صرح به لانه
حيث قال فائدة الخبر هی الحكم و لازمه و هو كون المخبر عالما به حكم ايضا فانه صريح
فی اعتبار اللزوم بين نفس الحكم و كون المخبر عالما به لا بين استفادتيهما و اطلاق الفائدة عليهما

حافظا للتورية وحينئذ تكون تسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد
من الخبر فانقيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة فی ذهن
المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل فی ذهننا
صورة هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غاية انه لا يكون علما جديدا
فالجواب عن الاول ان العلم بكون حصول صورة هذا الحكم حاصلة فی ذهن المخبر

فی عبارة المفتاح انما هو باعتبار المعنى اللغوى فلا يتوهم انه على ما ذكره يلزم جعل قسم الفائدة قسيما لها
ويمكن ان يقال مراد العلامة باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه
الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه وحينئذ لا مخالفة بين الشارح والعلامة وفيه بعد لان
الكلام انما هو فی بيان المسمى لا فی بيان شرط التسمية **قوله** لكنه يوافق ما اورده المصنف رحمه الله تعالى اذ
قيل موافقة كلام العلامة لما اورده المصنف بالنظر الى الظاهر الكافی فی المقامات الخطابية فان الظاهر
من المصنف انه حمل امتناع الاولى والثانية المذكورين فی كلامه نفيا واثباتا على امتناع الوجود و
الحصول ويلزم منه حمل الاولى والثانية على العلمين كما لا يخفى وليس الموافقة بينهما بطريق القطع لجواز
ان يكون تعرضه فی التفسير للعلمين تنبيها على ان اللزوم باعتبارهما وان كان اللازم والملزوم
نفس المعلومين وفيه انه تصريح فی امتناع الانفكاك بين العلمين فی الحصول ولا تعرض فيه اصلا
لامتناع الانفكاك بين المعلومين فی العلم فلا معنى للقول بانه نبه به على ان اللزوم بين المعلومين
باعتبار العلم كما ذكره هذا القائل فانه تاويل لا يحتمله اللفظ والله تعالى اعلم **قوله** من الخبر نفسه -
متعلق بيحصل كما يفيده قوله الآتی اذ التقدير ان حصولهما انما هو من الخبر نفسه وانما قيد به
لان اللزوم علمه به من الخبر نفسه لا مطلقا لان علم الحكم قد يحصل بالمشاهدة وهو لا يستلزم وجود
المخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به **قوله** اذ لو لم يحصل - ای لو لم يحصل علم المخاطب بان
المخبر عالم بالحكم **قوله** فعدم حصوله عنده - ای عدم حصول علم المخاطب بان المخبر عالم بالحكم
عند حصول العلم الاول **قوله** اما لانه قد حصل قبل - ای اما لان علم المخاطب بكون المخبر
عالما بالحكم قد حصل قبل العلم الاول وهو علم المخاطب بذلك الحكم من الخبر نفسه فلا يحصل حينئذ
لئلا يلزم تحصيل الحاصل **قوله** او لم يحصل بعد - ای الحكم الثانی لم يحصل بعد علمه بالحكم بان تخلف
عنه **قوله** والاول باطل - ای حصول علم الثانی قبل العلم الاول باطل **قوله** لان العلم بكون المخبر الخ
ای لان العلم الثانی للمخاطب لا بد فيه من ان يكون العلم الاول حاصلا فی ذهنه فلا يتصور
القبلية اعترض عليه ان الله تعالى عز شانه اذا اخبر بالشیء علمنا الحكم من الخبر نفسه مع
ان كون المخبر عالما به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بانه تعالى قد احاط بكل شیء علما اجيب عنه
بان المراد بالحكم الحكم المخصوص من حيث خصوصه ففی الصورة المذكورة يمنع علمنا بان المتكلم
عالم بالحكم المخصوص من حيث هو مخصوص وما قيل فی الاعتراض بان عمرا اذا خاطبنا بكلام
لا يفهم علمنا بانه عالم بما اخبر به ثم اذا فسر لنا حصل لنا العلم بالحكم من الخبر نفسه ان العلم
بان عمرا عالم به حاصل قبل ذلك فليس له وجود لانا اذا لم نعلم كلام عمرو فمن اين فهمنا ان

ضروری لوجود علتہ اعنی سماع الخبر والذھول انما ھو عن العلم بھذا العلم وھو جائز وفیہ نظر ویمکن ان یقال ان لازم فائدۃ الخبر ھو کون المخبر عالما بالحکم اعنی حصول صورۃ الحکم فی ذھنہ وھذا یتحقق ضرورۃ سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحکم او لم یعلم لکن ھذا ینافی تفسیر المصنف وعن الثانی ان الذھن اذا التفت الی ما ھو مخزون عندہ واستحضرہ لا یقال لہ انہ علمہ ولو سلم فانا نفرضہ فیما اذا کان مستحضرا للخبر

ما تکلم بہ جملۃ خبریۃ وھو عالم بالحکم الواقع فیھا وعلی تقدیر ورودہ قد فرغ بما مر من کون المراد بالحکم الحکم المخصوص من حیث خصوصہ فتامل **قولہ** وان لم یجب ان یکون حصولہ الخ ای یجب فی الحکم الثانی ان یکون ھذا الحکم ای الحکم الاول حاصلا فی ذھنہ وان لم یجب ان یکون حصولہ من ذالک الخبر بل یکون حاصلا بغیرہ من الطرق وکلامنا وان کان فی الحاصل من الخبر نفسہ الا انہ لا دخل لہ فی الاستحالۃ **قولہ** ولکن الثانی ۔ ای کونہ لم یحصل بعد بان علم الحکم من الخبر ولم یعلم علم المتکلم بہ باطل ایضا **قولہ** لان علۃ حصولہ الخ فاذا لم یحصل لزم تخلف المعلول عن علۃ التامۃ وذا لا یجوز **قولہ** اذ التقدیر الخ ای المفروض ان حصول کل منھما انما ھو من نفس الخبر من غیر اعتبار امر آخر معہ حیث قلنا عن الخبر نفسہ فی کل منھما فھو علۃ لکون سماع الخبر من المخبر علۃ تامۃ لحصولہ **قولہ** فتنبہ ۔ ای نبہ المصنف رحمہ اللہ تعالی علی الاول ای قولہ لا بد فیہ الخ والثانی قولہ لان علۃ الخ یعنی ان ھذا البیان بعد ما ذکرہ المصنف بدیھی یحتاج للتنبیہ فقط ویحتمل ان یکون المراد بالاول والثانی الحکم وھو البطلان فیھا وفی لفظ التنبیہ اشارۃ الی بداھۃ ھذا الحکم ومقصود المصنف انما ھو ازالۃ الخفاء **قولہ** ولا یمتنع ان لا یحصل الخ عطف علی قولہ سابقا ای یمتنع فھو داخل تحت التفسیر الذی اوردہ المصنف فی الایضاح یرد علیہ ان ھذا القول یدل علی افتراق العلم الاول عن الثانی وقولہ فیما سبق الاول باطل لان العلم بکون المخبر عالما بھذا الحکم لا بد فیہ من ان یکون ھذا الحکم حاصلا فی ذھنہ ضرورۃ یدل علی اللزوم من جانب الاول **اجیب عنہ** بان جواز الانفکاک ھھنا انما ھو باعتبار الحدوث کما یدل علیہ قولہ لجواز حصولہ قبلہ ای حدوث العلم الثانی لا یستلزم حدوث العلم الاول واللزوم فیما سبق انما ھو باعتبار مطلق الوجود ای حدوثہ یستلزم مطلق وجود العلم الاول کما یدل علیہ قولہ فیما سبق وان لم یجب ان یکون حصولہ من ذالک الخبر ما فھم واللہ تعالی اعلم **قولہ** فلا یمکن حصولہ لامتناع الخ فضلا عن ان یمتنع عدم حصولہ **قولہ** وحینئذ یکون ۔ جواب سوال یرد علی قولہ ولا یمتنع ان لا یحصل العلم الاول الخ توجیہ السوال ان حفظ التورات فی المثال المذکور اذا کان معلوما فی المادۃ المذکورۃ لا معنی لکون ھذا العلم فائدۃ لعدم استفادتہ من الخبر ولعدم کونہ مقصودا بہ ولا یکون لازمہ للازم الفائدۃ فلا یصح ما قال ولا یمتنع ان لا یحصل العلم الاول عند حصول الثانی لجواز ان یکون الاول حاصلا قبل حصول الثانی الخ ووجہ الجواب کما مر انہ لیس المراد بالفائدۃ ما یستفاد من الخبر بالفعل بل المراد بہ ما من شانہ ان یستفاد منہ ویقصد بہ **قولہ** فانقیل الخ حاصلہ منع علی قولہ فی الایضاح مع ان سماع الخبر من المخبر کاف الخ وعلی قولہ لجواز ان یکون الاول الخ الاول **بقولہ** کثیرا ما سمع الخبر ولا یخطر ببالنا الخ وحینئذ لا یصح قولکم ان سماع الخبر من المخبر کاف فی حصول العلم الثانی عند حصول الاول فلا یثبت امتناع عدم حصول العلم الثانی عند حصول الاول

مشاهد اياه فانه يحصل العلم الثاني دون الاول وبهذا يتم مقصودنا فان قيل لا نسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول صورة هذا الحكم في ذهنه وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وقد ينزل المخاطب العالم بهما اى بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل

والثاني بقوله وانا اذا اسمعناالخ يحتمل لم ينفك العلم الاول عن الثاني **قوله** فالجواب عن الاول الخ الثابت للمقدمتين الممنوعتين **قوله** ضرورى - اى لابد منه لا انه بديهي لان قوله لوجود علة لا يثبت البداهة بل ينفيها كما لا يخفى **قوله** والذهول انما هو الخ بيان لمنشأ غلط السائل ثم الذهول ههنا بمعنى الغفلة وهو عدم التصور مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استثبات التصور فما قيل ان الصواب ان يقال والذهول انما هو عن هذا العلم لان الذهول عن الشئ انما يكون بعد تحققه وفي تحقق العلم بعد العلم تامل ليس بصواب **قوله** وفيه نظر - نقل عن الشارح في وجه النظر انا لا نسلم ان هذا ضروري وانما يلزم لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل لابد من التفات النفس الخ يرد عليه ان هذه المقدمة مدللة لا يصح منعها اجيب عنه بان معنى كلام الشارح في الحاشية انا لا نسلم ضرورية من هذه العلة وانما يلزم ذلك لو كانت علة تامة وهو ممنوع وليس مقصوده منع الضرورية المقدمة المذكورة في نفسها حتى يرد ما يرد **قوله** ويمكن ان يقال - يعني ان اللازم عبارة عن المعلوم والملزوم عبارة عند العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم ولم يتعرض للملزوم فهو على ما كان وهو ما اختاره المصنف والعلامة من كونه علم المتكلم الحكم والملزوم بينهما باعتبار التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اى كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون المخبر عالما به وان لم يتحقق العلم به **قوله** لكن هذا يلائق تفسير المصنف - اى للازم في الايضاح ولذا اورد لفظ الامكان والكان ميل انتقاله في الفائدة وفي اللازم في هذا الكتاب والله تعالى اعلم-

قوله اعني حصول صورت الحكم - المراد منه الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق **قوله** متحقق ضرورة - يرد عليه لعل المتكلم قد ياتي بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعور به فلا يتحقق صورت الحكم في ذهنه اجيب عنه بان الكلام فيمن هو بصدد الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر وسيشير اليه الشارح بقوله وهذا ضروري في كل عاقل تصدى للاخبار وحاصل الاقوال المذكورة في الفائدة ولازمها يرجع الى ثلاثة كون الفائدة الحكم ولازمها كون المخبر عالما به والتلازم باعتبار العلم وهذا ما قرره الشارح اولا تابعا للسكاكي الثاني الفائدة علم المخاطب بالحكم ولازمها علمه بكون المتكلم عالما به وهذا مختارا للعلامة والمصنف واللزوم بينهما باعتبار التحقق الثالث ماذكره الشارح ههنا وهو ان الفائدة علم المخاطب الحكم ولازمها حصول صورت الحكم في ذهن المتكلم واللزوم بينهما باعتبار التحقق ايضا والله تعالى اعلم **قوله** فان قيل - منشأ الاعتراض حمل العلم على ما هو المتبادر منه عندهم وهو الاعتقاد الجازم المطابق [illegible]حاصل الجواب المذكور **بقوله** قلنا ليس المراد الخ حمله على ما هو مصطلح اهل الميزان وهو حصول صورت هذا الحكم في ذهن المخبر فيشمل جميع الصور المذكورة في السوال وغيرها **قوله** وهذا ضروري الخ اشارة به الى دفع ما يرد من ان المخبر قد ياتي بالجملة الخبرية على حين غفلة الخ وقد مر تقريره وفي **قوله** كل عاقل الخ اشارة الى ان حصول صورت هذا الحكم ليس

فيلقى اليه الخبر وانكان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجرى على مقتضى العلم هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلوٰة الصلوٰة واجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل فكانه جاهل بوجوبه فيحسن عليه بيان الموجب وللسائل العارف بما بين يديك ما هو هو الكتاب لان موجب العلم ترك السوال ومثله هى عصاى فى جواب وما تلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب

بضرورى فى المجنون والمغمى عليه لزوال عقلهما عن الذهن واعترض السيد على هذا الجواب بما محصوله ان حصول الحكم مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا لا يعتد به فى العرف ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا وتسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم لم يرد به حصول صورة الحكم فى ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذالك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذالك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به **قوله** وقد ينزل الخ **فان قيل** اورد السكاكى هذا الكلام فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله تعالى اورده ههنا واشار الى انه ليس من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فالحق فيهما **اجيب عنه** بانه مبنى على اختلاف الاصطلاحين فان اصطلاح المصنف فى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام مكيفة بكيفية هو خلاف كيفية يقتضيها الحال بعد تسليم ان الحال تقتضى القاء اصل الكلام وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذى لا يليق به الالقاء نظرا الى ظاهر الحال وهو كونه عالما بتنزيله منزلة من لا علم له واصطلاح السكاكى اعم منه فان اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر الحال عنده اما الاشتمال الكلام على كيفية من الكيفيات المخصوصة التى تقتضى ظاهر الحال خلافها او يكون للمقام غنى عن القاء اصل الكلام بكون مضمونه معلوما للمخاطب ولكل وجهة هو موليها فهذا القول ٭ نه معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه افادة ان الافادة التى يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بها وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة الجاهل بها لعدم جريه على موجب العلم **قوله** وانكان عالما بالفائدة ـ المراد بالفائدة اعم مما يقصد استفادته من الخبر او افادته به فيشمل لازم فائدة الخبر وليس المراد به ما هو مقابل اللازم فائدة الخبر حتى يرد عليه ان مجرد العلم بها لا يقتضى عدم القاء الخبر لجواز ان يكون المقصود بالخبر لازمها وعلى هذا لا يحتاج الى الجواب بان مبنى التخصيص على انهما عين ٭ فانه مبنى على ان المراد بها ما يقابل اللازم والمقصود انتفاؤهما وانتفاء لازمها وتخصيصها بالذكر لكونها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية واذا كان المراد بها ما يعم لازم فائدة الخبر فاستغنى عنه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ومنه هى عصاى الخ اى اتما غير الاسلوب اشارة الى انه ليس من تنزيل العالم منزلة الجاهل ولا من تنزيل المعلوم منزلة المجهول بل المماثلة فى ان كل منهما جواب للسائل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السوال ـ وان اختلف اسباب عدم الجرى على موجب العلم فان السبب فى الآية هو الحكمة وهو استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت بين المنقلب اليه **قوله** وان شئت فعليك الخ اى وان شئت

٭ بالكسر والمنقلب اليه

لكثرة موجبات العلم قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التاكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم يعنى ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ اعم من فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لاعتبارات

شاهدا على ماذكر من التنزيل المذكور فعليك اى خذ بكلام رب العزة وهو قوله تعالى ولقد علموا الآية واللام الاولى جواب القسم المقدر واللام الثانية للابتداء ومتعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله فى الآخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا والخلاق النصيب ومن زائدة لتاكيد النفى والمعنى والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله فى الآخرة شئ من النصيب واللام فى لبئس ايضا جواب القسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى والواو اعتراضية وليست بعاطفة وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف وتقديره والله لبئس شيئا شروا ابه الهابوابه حظوظ انفسهم او شرى هاؤ ذمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او نزل منزلة اللازم والجزاء محذوف فيكون المعنى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء او لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا من ذلك الشراء ومفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان فى الآخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان الآية لاشاهد فيها لان مفعول يعلمون هو مذمومية الشراء المستفادة من قوله ولبئس الخ ومفعول علموا هو انه لانصيب لهم فى الآخرة فالعلم المثبت متعلقه المذمومية ولايلزم من علم عدم الثواب علم المذمومية حتى يلزم من نفى اللازم نفى الملزوم الاترى المباح فانه معلوم عدم الثواب فيه ولايعلم ذمه ووجه الاندفاع ان علم المذمومية لازم من نفى النصيب والحرمان فى الآخرة وهذا لايترتب على المباح واجاب السيد السند فى شرح المفتاح عن الايراد المذكور بان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضى تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وحينئذ لاخفاء فى صحة الاستشهاد بالآية فافهم والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون لو فى الآية للتمنى مثلها فى قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رءوسهم الآية ففيه ايضا نفى العلم بطريق آخر **قوله** كيف تجد الخ تجد استيناف جواب الامر من حيث المعنى اى خذ او حال من فاعله او مفعوله وصدره مفعوله الاول والثانى يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزة تجد او واجدا اوله واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اى مقولا فى حقك او فى حقه لم يات بشئ لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه فى الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم **قوله** يعنى ان شئت ان تعرف الخ لما كان سوق الكلام فى تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها توهم ان مفعول شئت فى قول صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزة الخ انما هو تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها ازال بالعناية التوهم المذكور حاصله ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا منزلة الجاهل وان كان سوق الكلام فى تنزيل العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل بهما لان مقصود صاحب المفتاح انما هو دفع الاستبعاد والاستبعاد انما هو فى تنزيل العلم منزلة الجهل ولادخل فيه

خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر و لازمها منزلة الجاهل بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذالك الشراء لامتنعوا منه اى ليس لهم علم به فلا يمتنعوا و هذا هو الخبر الملقى اليهم لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال او على ان قوله و لقد علموا الآية خبر القى اليهم مع علمهم به لان هذا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم و اصحابه و لا دليل على كونهم عالمين به

بخصوصية المتعلقات بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم فادعاء الايتين لاثبات ذالك الامر العزيز والله تعالى اعلم **قوله** لاعتبارات خطابية - اى لامور اقناعية يعتبرها المتكلم حال مخاطبته تفيد ظن غير المخاطب ان المخاطب غير عالم لعدم الجرى على موجب العلم فيما ذكر والخطابة صناعة تفيد الاقناع و الظن لتركبه من مقدمات مقبولة و ان لم تكن يقينية **قوله** لان الآية من امثلة تنزيل العالم الخ كما زعم بعضهم **قوله** بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون الخ تعليل للمنفى فى قوله لان الآية من امثلة الخ اى كون الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر مبنى على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه الخ **قوله** و هذا هو الخبر الملقى اليهم - اى قوله ليس لهم علم به هو الخبر الذى القى اليهم مع انهم عالمون بمضمونه فيكون الآية حينئذ من الامثلة لما نحن فيه لامن النظائر **قوله** لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال - لان هذا الخبر اعنى ليس لهم علم به ليس بملقى اليهم بل الى الرسول و اصحابه عليه و عليهم الصلوٰة و السلام و لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه اعنى سلب علمهم بمذمومية الشراء حتى يكونوا بعلمهم بمضمونه منزلين منزلة الجاهل كيف و قد وقع فى قوله و لقد علموا الآية نقيض ذالك المضمون و ذالك النقيض هو علمهم بذالك الشراء و رداءته و لاشك ان علمهم برداءة الشراء ينافى علمهم بعدم علمهم برداءة الشراء لان من علم شيئا علم انه عالم به و ان ذهل عنه على انه لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم بجهلهم برداءة الشراء لا يقتضى الامتناع من الشراء حتى ينزلوا منزلة الجاهل لعدم جريهم على موجب علمهم بل ارتكاب الشراء انسب بهذا العلم من مقابله اعنى جهلهم بذالك الجهل فكان لابد من التنزيل ينبغى ان ينزلوا و هم عالمون مذمومية الشراء منزلة الجاهلين بعلمهم مذمومية الشراء و لان علمهم مذمومية الشراء يقتضى عدم الشراء فيكون الشراء جريا على خلاف مقتضى العلم و ذالك الخلاف انما هو الجهل بعلم المذمومية لان الجاهل بعلم المذمومية قد يعتقد عدم المذمومية المناسب للشراء و حينئذ يكون حق الخبر الذى يلقى اليهم هو ان لهم علما بمذمومية الشراء لا ان ليس لهم علم بها كما فى الآية هذا ما نقل عن الشارح مع تفصيل ما يحتاج اليه **و اجيب** عن المنع بان الخطاب صريحا للرسول صلى الله عليه وسلم و للاصحابة رضى و تعريضا لهم اى لاهل الكتاب و لذا اكد بالقسم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذالك و لا حاجة الى التاكيد بالنسبة اليه كما لا يخفى و بهذا الجواب اندفع الاعتراض على التوجيه الثانى و هو ما ذكره بقوله لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم **و اجيب** عن الاعتراض الثانى الذى ذكره بقوله فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه الخ بان المستفاد من قوله تعالىٰ و لقد علموا الآية ثبوت العلم لهم حقيقة و المستفاد من الخبر الملقى اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا لانهم لكونهم غير عاملين بمقتضى علمهم بمذمومية الشراء و رداءته نزلوا بمنزلة من لا علم لهم فقيل ليس لهم علم برداءة الشراء فلا منافاة بين اثبات العلم لهم و بين نفيه عنهم و عن الثالث الذى ذكره بقوله على انه لا معنى

وهو ظاهر على ان شيئا من الوجهين لا يوافق ما فى المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم وان وجود الشئ سواء كان العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال ونظيره فى الاثبات والنفى اى فى نفى شئ واثباته وما رميت اذ رميت واذا كان قصد المخبر ماذكر فينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو واشار الى تفصيله بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن من

لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم الخ بان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان بمنزلة الجاهل وكان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب ثمرة علمه ولا شك ان مقتضى علمه بانه بمنزلة الجاهل ان يمتنع عن ذالك العمل ففيما نحن فيه ان اليهود كانوا عالمين برداءة الشراء لكنهم لكونهم غير عاملين بمقتضى علمهم نزلوا بمنزلة الجاهلين وكانوا عالمين بكونهم بمنزلة الجاهلين فى ذالك الشراء ومقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهلين بكونهم بمنزلة الجاهلين فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى اليهم الخبر بانه ليس لهم علم به مع علمهم به والحاصل ان العمل بخلاف مقتضى العلم اوجب امرين تنزيلهم منزلة الجاهلين علمهم بانهم بمنزلة الجاهلين نفى العلم عنهم وقيل ليس لهم علم برداءة الشراء ولعلمهم بانهم بمنزلة الجاهلين مع عدم جريهم على مقتضى هذا العلم اعنى علمهم بكونهم بمنزلة الجاهلين القى اليهم الخبر الدال على عدم العلم مع علمهم به تنزيلا لهم منزلة من لا يعلم عدم العلم ولا يخفى ما فيه من التكلفات المستبشعة وحمل الكلام على وجه لا يسبق اليه العقل فالحق ما قال الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

قوله ادعى ان قوله تعالى ولقد علموا الآية عطف على قوله على ان قوله لو كانوا يعلمون الخ داخل تحت قوله بناء فيكون تعليلا للمنفى اى القول بان الآية من الامثلة بناء على ان قوله تعالى لو كانوا يعلمون او بناء على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية وحاصل هذا التوجيه ان الآية من باب تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق كما ان الخبر الملقى اليهم فى التوجيه الاول هو قوله تعالى ولقد علموا وقد مر فيقال ههنا نزل العالم بانه يعلم ان من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق منزلة الجاهل بعلمه ذالك فالقى اليه الخبر الدال على انه يعلم ذالك ووجه التنزيل عدم جريه على موجب علمه

قوله لان هذا الخطاب الخ علة للنفى مما صدر ان هذا التنزيل ليس فى جانب المخاطب بل فى جانب اهل الكتاب وهم غير مخاطبين واللازم ان يكون المنزل منزلة الجاهل بفائدة الخبر هو المخاطب به

قوله ولا دليل على كونهم عالمين - دفع لما يقال لم لا يعتبر التنزيل ههنا فى جانب المخاطب وهو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وحاصل الدفع ان التنزيل فيهم يقتضى كونهم عالمين بفائدة الخبر ولا دليل على علمهم بها لجواز ان يكون علمهم بان اليهود والمعلمون بعضون ماله فى الآخرة من خلاق حاصلا بنفس هذا الخبر على انه لا وجه لهذا التنزيل كما لا يخفى وقد علمت مما ذكرنا سابقا ان هذا الوجه من الاعتراض كما يجرى ههنا يجرى فيما سبق الا ان الشارح رحمه الله تعالى ترك هناك اعتمادا على فهم الناظرين طلبا للاختصار **قوله** على ان شيئا من الوجهين لا يوافق الخ لانه صريح فى ان العلم المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بعضون لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح فى ان العلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به

الحكم والتردد فيه اى لايكون عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا مترددا فى ان النسبة هل هى واقعة ام لا فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه ضرورة ان التردد فى الحكم يوجب حصول الحكم فى الذهن ليس بشئ الا ترى انك تقول ان زيدا فى الدار لمن يتردد فى انه هل هو فيها ام لا ولا يحكم بشئ

فلا يمتنعون ويلزمه ان يكون العالم بذانك هو المخاطب بذانك الكلام لان الفائدة ولازمها انما هما بالنسبة الى المخاطب والمخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعدم الموافقة بين ما فى المفتاح وما قال هذا القائل لاختلاف العالم والمعدوم كليهما فيما قال احدهما فيما قال الآخر وكلام القائل الثانى صريح فى ان المعدوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الآية ويلزمه كما مر ان يكون المخاطب به هو العالم بذانك والمخاطب به كما علمت ليس هو اهل الكتاب بل المخاطب به هو الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه فالاختلاف ههنا مثله فيما تقدم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ثم اشار - اى صاحب المفتاح الى زيادة التعميم اى بعد ان عمم الشئ المعلوم لغير فائدة الخبر اشار الى زيادة التعميم بادخال غير المعلوم ايضا والحاصل ان الآية الاولى نزل فيها مطلق العلم اى اعم من كونه متعلقا بفائدة الخبر او غيره منزلة عدمه واما ههنا فنزل وجود الشئ مطلقا علما كان او غيره منزلة عدمه ففيها زيادة تعميم بالقياس الى الآية الاولى **قوله** وما رميت اذ رميت - روى انه عليه الصلوة والسلام لما التقى الجمعان فى بعض المغازى اخذ كفا من الحصا ورمى بها الى وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا اشتغل بعينيه فهزموا فنزل هذه الآية وانا نزل الرمى الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة العدم لان ترتب هذه الآثار العجيبة على فعله صلى الله عليه وسلم التى لم تترتب على فعل غيره من البشر عادة لندرته كانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الفعل المترتب عليه تلك الآثار العجيبة وما قيل ان المعنى وما رميت حقيقة اى فى نفس الامر اذ رميت صورة ففيه انه لا بد ان يكون مورد الاثبات والنفى متحدا حتى يحتاج الى التنزيل وفى التفسير المذكور قد تبدل موردهما **واجيب عنه** بان معنى كلام هذا القائل ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فالقيد ان جهتان لنفى الرمى واثباته والمنفى والمثبت واحد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولذا كان القصد الخبر الخ اشارة الى ان الفاء فى قول المصنف فينبغى الجزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتب ما اشار اليه الشارح **بقوله** حذرا عن اللغو - حاصله انه اذا كان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب احد الامرين فينبغى له ان يقتصر فى التركيب على قدر الحاجة لا ازيد ولا انقص منه حذرا عن اللغو فانه اذا انقص عما قصد فاما ان لا يكون مفيدا اصلا كان الكلام لغوا محضا او كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان فى حكم اللغو واذا كان زائدا على ما قصده كان مشتملا على اللغو فعلم ان قوله حذرا عن اللغو علة للصور كلها فسقط ما قيل ان علة المنع عن الناقص انما هو الحذر عن الاخلال ولم يذكره واذا كان المراد بالاقتصار على قدر الحاجة ان يكون على قدر اقتضاء المقام لا ازيد ولا انقص لظهورها واما الحذر عن اللغو فانما هو علة المنع عن الازيد فافهم والله تعالى اعلم **فانقيل**

من الاثبات و النفی بل الحکم الذهنی والتردد متنافیان لایجتمعان قط استغنی علی
لفظ المبنی للمفعول عن مؤکدات الحکم وهی ان واللام و اسمیة الجملة وتکریرها
ونون التاکید واما الشرطیة وحرفا التنبیه وحروف الصلة وان کان المخاطب
مترددا فیه ای فی الحکم طالبا له حسن تقویته ای الحکم بمؤکد قال الشیخ فی
دلائل الاعجاز اکثر مواقع ان بحکم الاستقراء هو الجواب لکن یشترط فیه

لما کان هذا الکلام مترتبا علی ما دل علیه الکلام السابق فینبغی ان یقدم هذا الکلام علی قوله وقد ینزل العالم
بمالا نما وجه التوسیط اجیب عنه بان هذا الکلام انما وقع فی الوسط لدفع اعتراض یرد علی الکلام
السابق بان قصد المخبر لو کان ما ذکره لما جاز القاء الخبر الی العالم بالفائدتین فقرر الکلام السابق
اولا بدفع ما یرد علیه ثم اشتغل بذکر ما یترتب علیه **قوله** ثم اشار الی تفصیله - ای تفصیل
الاقتصار علی قدر حاجة المخاطب **قوله** فان کان المخاطب قال السید السند - وانما انحصر احوال
المخاطب فی هذه الثلاثة لانه اما ان یکون خالیا عن التصدیق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمی
بخالی الذهن واما ان یکون خالیا عن التصدیق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان
عکسه محال واما ان لایکون خالیا عن شئی منها وحینئذ اما ان یکون مصدقا بما ینافی مضمون ما القی
الیه فهو المنکر او مصدقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحکم لا یلقی الیه الجملة الخبریة للاخبار
الا اذا اجری الکلام علی خلاف مقتضی الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجری
علی مقتضی الظاهر فی الخلو والتردد والانکار الخ **فان قیل** یجوز ان یکون النسبة حاضرة فی ذهن
المخاطب من غیر التفات الی وقوعها ولا وقوعها وطلب ایقاعها او انتزاعها لایقال له المتردد
فلا یتم انحصار حال المخاطب فی هذه الثلاثة قیل فی الجواب ان النسبة الحکمیة هی النسبة التامة الخبریة
اعنی النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا یمکن تصورها بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع وقیل
لانسلم انه لایقال له المتردد بل هو داخل فیه لان المراد بالمتردد من تصور النسبة و لم یصدق سواء
کان ملتفتا الی وقوعها او لا وقوعها وقیل لقلة وقوع هذا القسم لم یعتبره فافهم والله تعالی اعلم
ثم اعتبار هذه الاحوال فی المخاطب وایراد الکلام علی الوجوه المذکورة بالقیاس الی فائدة الخبر اعنی
الحکم ظاهر واما بالقیاس الی لازمها فغیر ظاهر لانه اذا جرد الکلام عن المؤکد وقیل زید قائم مثلا
لم یعلم انه جرد عنه لخلو الذهن عن الفائدة او لخلوه عن لازمها بل الظاهر انه جرد لخلوه عن الفائدة
وکذا اعتبار التردد والانکار غیر ظاهر بالنسبة الی لازمها لانه حینئذ اما ان یؤکد المتکلم ثبوت علمه
وهو محال لانه المقصود بالخبر ویقول انی عالم بقیام زید مثلا فیصیر علمه به فائدة الخبر ولم یبق
لازمها والکلام فیه لا فیها او یقول ان زید القائم کان التاکید بحسب الظاهر راجعا الی ثبوت قیامه
لا الی ثبوت علمه فالحاصل ان اعتبار هذه الاحوال فی المخاطب لا یظهر من الخبر نفسه بالقیاس الی
فائدة الخبر وهذا لا ینافی ما قال الشارح فی شرح قول المصنف ؒ وهکذا اعتبارات النفی من انه
قد یؤکد الخبر بناء علی ان المخاطب ینکر کون المتکلم عالما به معتقدا له کما تقول انک لقائم کامل فان
تاکید هذا الکلام یدل علی انه صادر عن رغبة ووفور اعتقاد واعلم ان عدم ظهور اعتبار هذا الکلام
فی المخاطب بالقیاس الی لازم فائدة الخبر انما یصح اذا فسر العلم بالتصدیق اما مطلقا او مقیدا بالجزم
وحده او مع المطابقة والثبات معا واذا فسر بحصول صورة الحکم مطلقا فلا لانه بعد القاء المتکلم
لم یتصور منه بقاء تردد او انکار فی ذلک والله تعالی اعلم **قوله** ای لایکون عالما بوقوع النسبة الخ

ان يكون للسائل ظن على خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدى الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح فى جواب كيف زيد و فى الدار فى جواب اين زيد حتى نقول انه صالح و انه فى الدار وهذا مما لا قائل به وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده اى الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد فى الانكار

يريد ان المراد بالحكم فى هذا العبارة هو الوقوع او اللاوقوع ليكون موافقا للسابق وهو قوله افادة للحكم فان الحكم هناك بمعنى الوقوع او اللاوقوع و اللاحق وهو قوله و التردد فيه اذ التردد انما هو فى الوقوع و اللاوقوع دون الايقاع و الانتزاع وكذا الانكار و معنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه و حصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون معنى كلام المصنف فان كان المخاطب خالى الذهن عن الاذعان بالحكم ولا شك ان الخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فاندفع ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه الخ كما ذكره الشارح فى الشرح لان مبنا هذا التوهم عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم الذى هو عبارة عن عدم الاذعان بل فهم ان معناه ان لا يكون الوقوع و اللاوقوع فى الذهن فقال ما قال هكذا قيل وقيل يريد الشارح رح بهذا الكلام دفع الايراد المذكور بان المراد بالحكم انما هو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و بضمير فيه الراجع الى الحكم وقوع النسبة اولا وقوعها على سبيل الاستخدام البديعى و خلو الذهن عن الحكم بذلك المعنى لا يستلزم التردد فيه بهذا المعنى وليس المراد به النسبة التامة فى الموضعين كما فهمه المورد ليكون ذكر الخلو عنه مغنى عن ذكر الخلو عن التردد فيه ويرد على توجيه كلام الشارح بهذا الوجه ان مقصودا لو اهم انه لا ضرورة الى ذلك بل هو صرف للمتن عن الظاهر كما عرفت فينبغى ان يراد بالحكم فى كلام المصنف المعنى الثانى و يستغنى عن قوله و التردد فيه بناء على ان خلو الذهن عنه يتناول باطلاقه عدم التصديق و عدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره الايراد فقد اجيب عنه بان ارادة النسبة التامة من الحكم وان كان مغنى عن قوله والتردد فيه الا انه يوهم ان خلو الذهن عن تصور النسبة شرط للاستغناء عن المؤكدات والاشتراط المذكور غير صحيح فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شئ و رائها كان فى حكم خالى الذهن يعامل معه معاملة فافهم والله تعالى اعلم ويرجح التوجيه الاول بان الشارح عبر بالمركب التقييدى حيث قال لا يكون عالما بوقوع النسبة الخ ولم يقل بان النسبة واقعة او ليست بواقعة فان تعبيره المذكور تنصيص منه على ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع او اللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة هل هى واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة وانما كان التعبير اضافى ذلك لان النسبة فيه لم تجعل موضوعا حتى يعين ان المجهول هو الوقوع و اللاوقوع فقط دون النسبة كما فى قوله ولا مترددا فى ان النسبة الخ **قوله** ام لا اعترض عليه بانه قد تقرر فى كتب النحو امتناع ان يؤتى لهل بمعادل وصرح المصنف فى اوائل الباب السادس بامتناع قولك هل زيد قائم ام عمرو فهذا التركيب من الشارح غير مستقيم اجيب عنه بان هذا التركيب من الشارح مبنى على ما ذهب اليه ابن مالك من ان هل يقع موقع الهمزة و هو

زيد فى التاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذكذبوا فى المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفى المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين فى الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا

تكون لطلب التصور فيؤتى لها بمعادل مستدلا عليه قيل والدليل على كون ام فى الحديث متصلة وفى المفرد وبعدها وسيصرح الشارح فى باب الانشاء بان المفرد بعد ام دليل كونها متصلة بقوله عليه الصلوة والسلام هل تزوجت بكرا ام ثيبا وبان ام ههنا منقطعة بمعنى بل والهمزة لان الكلام فى السائل المتردد وان كان قد تكون بمعنى بل فقط كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال سيبويه ام فى قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عندك فاستفهم ثم ادركه مثل ذالك الظن فى انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة مستجدة وهى تغير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة تاتى للتصديق فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت متصلة فانها لطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التى للتصديق للتنافى بينهما **قوله** ولا يحكم بشئ الخ فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد **قوله** بل الحكم الذى هى الخ انتقال من نفى التلازم الى نفى الاجتماع ماصدقا ظاهر **قوله** على لفظ المبنى للمفعول والفعل مسند الى مصدره اى حصل الاستغناء كما قيل فى قول صخر بن عمرو اخى الخنساء **مصرع** وقد حيل بين العير والنزوان ✤ وادله اهم بامر الحزم لو استطيعه - ثم الحكم المذكور من اشارح مبنى على انه الرواية وانه المناسب لقوله فيما بعد حسن تقويته بمؤكد حيث لم يتعرض فيه للمتكلم والمخاطب والا فالبناء للفاعل فيه وكذا فى ان يقتصر جائز **قوله** عن مؤكدات الحكم - تقييد المؤكدات بالحكم احتراز عن مؤكدات الطرفين كالتاكيد اللفظى والمعنوى فانها جائزة مع خلو الذهن نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم **قوله** وهى ان الخ نقل عن الشارح لم يعد القسم فى ذالك وان كان فيه تاكيد للحكم لان مقصود المؤكدات التى تتصل بالحكم وتصير من جملته والقسم كلام برأسه انتهى وفيه انه لا دليل على هذا التخصيص بل الوجه ان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عن القسم لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات كما قال الرضى لانها تفيد التوكيد الذى جلب لاجله القسم انتهى فالقسم على التاكيد لا على اصل المعنى لان التوكيد كاف فيه **قوله** واسمية الجملة - اى كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط فى التاكيد كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدرا كالحمد لله اعترض عليه بان المصنف رح عدها فى الايضاح من نظائر الجملة الابتدائية اجيب عنه بان فيها اعتبارين اعتبارا فادتها اصل الحكم الدوامى الثبوت واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة فالقاؤها الى خالى الذهن انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثانى بل لضرورة اداء الحكم الدوامى الذى هو مقتضى المقام وعدها عن المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثانى

ه قوله والدليل على كون ام فى الحديث متصلة وفى المفرد بعدها وسيصرح الشارح فى باب الانشاء [illegible] x

وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون وكان الرسل دعوهم
الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله تعالى
بناء على ان الرسالة من رسول الله تعالى رسالة من الله تعالى ولذا
قال اذ ارسلنا اليهم اثنين فعدلوا في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية
التي هي ابلغ وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا زعما منهم ان البشر لا يكون

فلا منافاة والحاصل ان الاسمية ليست من المؤكدات وضعا لكنها صلحت لان يقصد بها التاكيد والله
تعالى اعلم **قوله** وحروف التنبيه وهي الا واما وها وهي موضوعة لتنبيه المخاطب قبل الشروع
في الكلام وتحريضه على حسن الاستماع وقيل ان الغرض منها التنبيه وليست موضوعة له **قوله**
وحروف الصلة- اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة مقررة في ما بينهم مثل إن
بكسر الهمزة وسكون النون وأنْ بفتح الهمزة وسكون النون والباء ونظائرها بحروف الصلة
لافادتها تاكيد الاتصال الثابت وبحروف الزيادة لانها تزاد في الكلام لان الاولى تزاد مع
ما النافية كثيرا لتاكيد النفي نحو ما ان رأيت زيدا وقلت زيادتها مع ما المصدرية ومع لما والثانية
تزاد مع لما كثيرا نحو فلما ان جاء البشير وتزاد بين لو والقسم المتقدم عليه نحو والله أنْ لو قام زيد
قمت وقلت زيادتها مع الكاف والثالثة تزاد في مثل كفى بالله وكيلا **فان قيل** يجب ان لا تكون
زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد **قلت** انما سميت زائدة لانها لا يتغير بها اصل
المعنى بل لا تزيد شيئا الا تاكيد المعنى الثابت وتقويته فكأنها لم تفد شيئا ولما لم يلزم الاطراد
في وجه التسمية لم يتجه الاعتراض بانه يلزم ان يعدوا ايضا هذا ان ولام الابتداء من الفاظ
التاكيد اسماء كانت او لا زوائد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** حسن تقويته بمؤكد- اي اذا كان
المخاطب مترددا في الحكم حسن تقويته بمؤكد في غالب المواد لانه لا يزيل تردده بمجرد الاخبار
وكذا قيل غالب المواد مراد في وجوب التاكيد للمنكر فلا يرد الاعتراض بانه اذا كان مجيء الاخبار رافعا
للتردد والانكار كما اذا تردد المخاطب في انك تصورت قيام زيد او كان منكرا من تصورك اياه و
قلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصوري لم يتصور من السامع بعده تردد او انكار
في ذلك فاي حاجة الى التاكيد استحسانا او الوجوب **قوله** قال الشيخ الخ المقصود منه
بيان المخالفة بين ما قال الشيخ وبين ما ذكره القوم لان ما ذكره يقتضي ان لا يصح التاكيد
للمتردد الشاك كما لا يصح لخالي الذهن وكلام القوم يقتضي جوازه بل استحسانه وجمع بعضهم
بين الكلامين بان الظن في كلام الشيخ شرط في التاكيد بكلمة ان خاصة لانها كالعلم للتاكيد
بخلاف غيرها وعدم اشتراط القوم ذلك في غيرها فلا منافاة وفيه لان هذا امردود بقوله تعالى
انهم مغرقون فان فيه التاكيد بلفظة ان للمتردد ويمكن ان يجاب عنه بان التردد حقيقة ليس
بموجود ههنا اعني في الآية باعتراف من يمثل به بل المقام مقام ان يتردد السامع لوجود ما يلوح
له بالخبر فيجوز ان يقال كما تقولون ان السامع لا تردد له حقيقة بل جعل كالمتردد بالنظر
الى ما يلوح له كذلك نقول جعل كالظان على خلاف مضمون ما يلقى اليه بالنظر الى رحمة الله
تعالى بعباده وانكانوا عاصين الخارجين عن طاعته فلا نقض بالآية الشريفة لكن ما ذكره
البعض من الجمع بين الكلامين مخالف لما ذكره الشارح في شرح للمفتاح حيث قال قال الشيخ

رسولا البتة والا فالبشرية فى اعتقادهم انما تنافى الرسالة من الله تعالى لامن رسول الله وقوله اذكذبوا اى الرسل الثلاثة مبني على ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر لاتحاد المرسل والمرسل به والا فالمكذب فى المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اى الى اصحاب القرية وهم اهل انطاكية اثنين وهما شمعون

عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان للسائل ظن فى الطرف الآخر للقطع بحسن صالح فى جواب كيف زيد وقائم فى جواب اقائم زيد او قاعد من غير تاكيد انتهى لانه افاد ان ذكر ان فى عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر فى الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورده موكدا بما سوى ان اى لو كان اشتراط حسن التوكيد بان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب مخصوصا بان بخلاف غيرها فان حسن التوكيد به لا يشترط بذلك الشرط لاورده موكدا بما سوى ان الا قتضاء مجرد الجواب حسن التاكيد به والكلام فى الحسن فلما لم يورده مؤكدا به دل على ان هذا الشرط عام فى ان وغيرها لانه لم يورده مؤكدا بغيرها لفقد الشرط وما قيل فى الجواب عنه بانه لا مخالفة بين الشيخ والقوم لان ما يفهم من كلام القوم من حسن التاكيد للمتردد فذلك فى التاكيد بغيران وكلام الشيخ فى ان خاصة لكونه علما فى التاكيد كما ذكرنا مفيد الغاية والاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد بغيران لا يدل على عدم الفرق بين ان وبين غيرها من ادات التاكيد كما ذكر ثم بل الاكتفاء المذكور انما هو لتظهر صحة الجواب بغيران من المؤكدات بطريق الاولى ففيه مع كونه تكلفا وارادة لما لا يسبق اليه الذهن لا نسلم كون ان علما فى التاكيد ومفيد الغاية كيف وانها قد تستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكدات وتستعمل فى جواب المتردد فلا تكون مفيدة لغاية التاكيد لان غاية الرد على المنكر والله تعالى اعلم وقيل فى الجمع بين الكلامين ان الشيخ اراد بالظن ان له ميلا الى الجانب الآخر من غير ان يصل الى احد الحكم مدخل المتردد فى الظان بهذا المعنى وانما قال الكثر مواقع ان لانها قد تجيئ لاظهار وفور الرغبة من المتكلم والاعتناء بشانه **قوله** فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا الخ اراد به جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا الايراد ان بطريق الوجوب بقرينة قوله لانه يؤدى الخ فلا يرد ما قيل من كون مطلق الجواب اصلا فى ان لا يقتضى عدم استقامة الجواب بدونها بل الامر بالعكس الا ترى ان قولهم الاصل فى المبتدأ التعريف معناه ان المبتدأ لا يتصور بدون التعريف لان التعريف لا يوجد بدون المبتدأ وقوله ان لا يستقيم يشير الى ان المستحسن فى حكم الجواب عند البلغاء وتركه يوجب عدم الاستقامة اويقال معنى عدم الاستقامة مخالفة الاصل ومقتضى الظاهر وليس المراد منه عدم صحته **قوله** فى جواب كيف زيد الخ اى فى جواب السوال بكيف واين ومتى ونحوها مما لا يعلم ان للسائل ظنا على خلاف ما انت تجيبه به يعنى يؤدى الى ان لا يستقيم وقوع جواب هذا الاستفهام ابدا بدون التاكيد اى سواء كان له ظن اولا **قوله** حتى تقول انه صالح وانه فى الدار وهذا مما لا قائل به كيف وقد وقع فى كلام الفصحاء نحو قال لى كيف انت قلت عليل قال السيد السند فيه بحث وهو انهم صرحوا بان كيف واين وامثالهما انما هى لطلب التصور فقط والتاكيد بان لا يتصور الا فى التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح فى جواب كيف وانه فى الدار فى جواب اين زيد

ويحي فكذبوهما فعززنا بثالث اى فقويناهما برسول ثالث وهو بولس او حبيب النجار ويسمي الضرب الاول ابتدائيا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمي اخراج الكلام عليها اى على الوجوه المذكورة وهي الخلو عن التاكيد في الاول والتقوية بمؤكد استحسانا في الثاني ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا

انتهى اجيب عنه بان السوال والجواب في جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب بالسوال والمفاد بالجواب هو التصديق الا انهم اصطلحوا على ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودهما فهو لطلب التصور فاذا لوحظ هذا الاصطلاح لاورود لهذا البحث وان لم يلاحظ يلزم عدم صحة الجواب بصالح ايضا والحاصل ان المسئول عنه في جميع الصور هو التصديق على هذا الاصطلاح لكنهم سموا سموه في بعض الصور تصورا اصطلاحا منهم لان جهل الحكم فيه بسبب جهل بعض الاطراف والذى يتعلق به هو التصور دون التصديق فان لوحظ هذا الاصطلاح وان المطلوب هو التصديق دائما فلابحث وان لم يلاحظ بان كان المطلوب في كيف زيد مثلا التصور لزم ان لايكون الجواب بصالح ايضا باطلا لانه جملة خبرية مفادها التصديق لانه بمعنى هو صالح والله تعالى اعلم **قوله** كما قال الله تعالى حكاية الخ الظاهر انه تمثيل للقسم الثالث لا الاستدلال لانه لا دلالة في الآية على وجوب التاكيد ولا على وجوب كونه بقدر الامكان لان كلا من نفس التاكيد وكونه بقدر الانكار يحتمل ان يكون استحسانيا في الآية ويمكن ان يكون استدلالا وان لم يكن دليلا قطعيا للاحتمال المذكور الا انه يفيد الظن لانه اذا دار فعل الفاعل بين ان يكون مستحسنا وبين ان يكون واجبا عليه يحمل على الوجوب لان الاصل تفريغ الذمة فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اذ كذبوا الخ ظرف للقول المدلول عليه بحكايته فانها نقل قول الغير فقول الغير داخل في مفهوم الحكاية ويكون التقدير كما قال الله تعالى ناقلا عن رسل عيسى على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام قولهم اذ كذبوا فما قيل انه ظرف لقول مقدر وهو مفعول لحكاية لايصح الا بارتكاب التجريد او ملاحظة انه من ذكر الخاص بعد العام فيكون المفعول بدلا عن القول الداخل في مفهوم الحكاية **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون ظرفا لقال او لحكاية وحينئذ لا يحتاج الى التقدير والدلالة **اجيب عنه** لان قول الله تعالى والحكاية ليستا وقت التكذيب **قوله** مؤكدا بان واسمية الجملة - **فان قيل** تعدد التاكيد بتعدد الانكار والكافرون انكروا في اول الامر انكارا واحدا فما وجه التاكيدين **اجيب عنه** بانه يجوز ان يكون الرسل علموا منهم بما جرى لهم مع الرسولين الاولين وبتماديهم في الضلال ان انكارهم متجاوز عن ادنى مرتبة الانكار وقوى في نفسه ولا يشترط في الكلام مع المنكر سبق انكار بل المدار على الانكار فاكد وا بتاكيدين وللاصحاب الحواشى ههنا وجوه اخرى كما ذكرها **قوله** موكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة - قيل لم يعد المصنف رحمه الله تعالى في الايضاح القسم في الآية من المؤكدات فلعله قصد ذكر المؤكدات التى من جملة اجزاء الكلام الملقى وقولنا ربنا يعلم جملة مستقلة **قوله** وكان الرسل دعوتهم الخ دفع اعتراض يرد ههنا انه كيف ينافى قولهم قول الرسل وكيف يكون قوله تكذيبا للرسل

من مقتضی الحال لان معناه مقتضی ظاهر الحال فکل مقتضی الظاهر مقتضی الحال
من غیر عکس کما فی صورت الاخراج لا علی مقتضی الظاهر فانقلت اذا جعلت
المنکر کغیر المنکر و مع هذا الدت الکلام و قلت ان زید القائم یکون هذا علی وفق
مقتضی الظاهر لانه یقتضی التاکید ولیس علی وفق مقتضی الحال لانه یقتضی
ترک التاکید لکن ترک هذا القسم لکونه غیر بلیغ فحینئذ یکون بلینهما عموم

وانهم لا یدعون رسالتهم من الله تعالی وحاصل الدفع ظاهر **قوله** بناء علی ان الرسالة من رسول الله الخ
دفع توهم انهم کیف یسوغ لهم الدعوة علی توجه المذکور مع ان الدعوة بهذه الطریقة والة علی خلاف
ماهم علیه وحاصل الدفع ظاهر **قوله** ولذا قال الخ دلیل علی ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله
حیث نسب الله تعالی ارسالهم الی نفسه مع انهم ارسلهم عیسی علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام
قوله فعدلوا - الخ عطف علی قالوا **قوله** زعما منهم الخ دفع لما یتوهم من ان الرسل لا ینکرون کونهم
بشرا فما معنی قول الکافرین فی الرد علیهم ما انتم الا بشر مثلنا وحاصل الدفع ظاهر **قوله** والا فالبشریة الخ
بیان للباعث علی قول الشارح فکان الرسل دعوهم الخ ومنه یفهم الاعتراض المذکور تحت قوله فکانت
الرسل الخ کما ذکرنا هناک فتذکر ای وان لم یحمل دعوة الرسل علی ما ذکرنا فلا معنی فی الرد علیهم لثبوت
البشریة لهم لان البشریة فی زعمهم انما تنافی الرسالة من الله تعالی لا من رسول الله تعالی لانه لا مناسبة
بین الانسان والرب تعالی لغایة تنزهه تعالی وتعلق الانسان بالامور المادیة الظلمانیة ولا یخفی المناسبة
بین الملک والانسان الکامل فیجوز ان یکون الملک رسولا من الله تعالی ومرسلا للانسان کامل فعلی
هذا لا یرد الاعتراض بان البشریة کما تنافی الرسالة من الله تعالی کذالک تنافی الرسالة من رسول الله تعالی
بناء علی وجوب المجانسة بین الرسول والمرسل فینبغی ان یکون رسول الرسول من جنس المرسل
لان مجانس المجانس مجانس والله تعالی اعلم **قوله** وقوله اذ کذبوا - ای بصیغة الجمع ولم یقل اذ کذبا
بصیغة التثنیة مع ان المکذب فی المرة الاولی اثنان فقط **قوله** لاتحاد المرسل والمرسل به - فالحکم ما جاء
به اثنان بانه کذب حکم علی ما جاء به الثالث بانه کذب لانه عینه **قوله** وهو بولس - بفتح الموحدة وسکون
الواو وفتح اللام وبعدها شین معجمة هذا الذی ذکره الشارح غیر موثوق به والصحیح ان الثالث الذی
عزز بهما هو شمعون لانه لما بعثه سیدنا عیسی علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام بعد تکذیب الناس الرسولین
قبله اعنی یحیی وبولس وضربهما دخل متنکرا وعاشر حاشیة الملک حتی استانسوا به ورفعوا خبره الی
الملک فانس به فقال له ذات یوم بلغنی انک حبست رجلین فهل سمعت ما یقول لانه فقال الملک الحال
الغضب بینی وبین ذالک فدعاهما فقال شمعون من ارسلکما قالا الله الذی خلق کل شیء ولیس له شریک
فقال صفاه واوجزا قالا یفعل ما یشاء ویحکم ما یرید قال وما آیتکما قال ما یتمنی الملک فدعا بغلام
مطموس العینین فدعوا الله تعالی حتی انشق له بصر واخذ بندقتین ووضعهما فی حدقتیه فکانتا
مقلتین ینظر بهما فقال شمعون للملک ارئیت لو سئلت الهک حتی یصنع مثل هذا فیکون لک وله
الشرف قال لیس عنک سر ان الهنا لا یبصر ولا یسمع ولا یضر ولا ینفع ثم قال ان قدر الهکما علی
احیاء میت امنا به فدعوا بغلام مات من سبعة ایام فقام وقال فتحت ابواب السماء فرئیت شابا حسن
الوجه یشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملک ومن هم قال شمعون وهذان فتعجب الملک فلما رای
شمعون ان قوله قد اثر فیه نصحه فآمن وآمن معه قوم ومن لم یؤمن صاح علیه جبریل علیه السلام

ه وان ادخلتم فی سبعة او دیهم من الشارد فالعذر کم ما انتم فیه فاحمو وقال

من وجه لا مطلقا قلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضي لترك التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار وعدمه الا بالتاكيد وتركه وكثيرا ما نصب على الظرف او المصدر اى حينا كثيرا

فهلكوا كذا فى الكشاف **قوله** ويسمى الضرب الاول الخ اى الخلو عن التاكيد **قوله** ابتدائيا - لكونه غير مسبوق بالطلب والانكار **قوله** الثانى - وهو التاكيد استحسانا **قوله** طلبيا - لانه مسبوق بالطلب **قوله** والثالث - وهو التاكيد وجوبا **قوله** انكاريا - لانه مسبوق بالانكار **قوله** فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال - الخ فيه انه اما ان يعتبر فى مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال اولا فعلى الاول لا يكون بين مقتضى الحال وبين مقتضى الظاهر عموم وخصوص مطلق بل يكون بينهما عموم من وجه كما لا يخفى وعلى الثانى لا يكون تعريف بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته مانعا عن دخول الغير كما اذا كان الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه اجيب عنه باختيار الشق الثانى الا ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف يجب حمله على المتبادر فلا نقض بالكلام المذكور واما ماذكره ههنا من النسبة فهو بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب نفس مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر المراد من التعريف والله تعالى اعلم **قوله** كما فى صورة اخراج الخ وذلك كما لو نزل غير السائل منزلة السائل فالقى اليه الكلام مؤكدا فالتاكيد مقتضى الحال الذى هو السؤال تنزيلا لكنه خلاف مقتضى الظاهر الذى هو عدم السؤال حقيقة **قوله** فانقلت اذا جعلت الخ معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ماذكرتم لكن عندنا دليل ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق مقتضى الحال لان الحال عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعى للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائى وهو يقتضى ترك التاكيد لا التاكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذى لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر فمبنى المعارضة المذكورة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل هو عبارة عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا فلا يرد ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصية ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا وجه الدفع ان مبنى المعارضة المذكورة كما مر ان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الامر الظاهر لا عن مقتضى ظاهر الحال كما فهمه المورد **قوله** قلنا لا نسلم الخ حاصله ان قولك فى الدليل وليس على وفق مقتضى الحال ممنوع لان الحال قسمان باطنى وظاهرى ولا يلزم من نفى مقتضى الحال الباطنى ههنا نفى مقتضى الحال الظاهرى فالموجود فى هذه الصورة مقتضى

او اخراجا كثيرا يخرج الكلام على خلافه اى على خلاف مقتضى الظاهر يعنى ان وقوعه فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اى الى غير السائل ما يلوح له اى لغير السائل بالخبر اى يشير اليه فيستشرف اى غير السائل له اى للخبر يعنى ينظر اليه يقال استشرف الشئ اذ رفع راسه ينظر اليه و بسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من

الظاهر و هو مقتضى الحال الظاهرى و قوله لان الحال عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى و لا داعى للمتكلم الخ لا يفيد لان الحال بهذا المعنى انما هى الحال على الحقيقة و لا يلزم من انتفاء الحال على الحقيقة انتفائهما مطلقا **و قيل** فى تقرير المعارضة المذكورة ان دليلكم و ان دل على ثبوت ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على انتفائه و هو ان الكلام المذكور على وفق الظاهر و ليس على وفق مقتضى الحال و الا لكان الكلام المذكور بليغا لصدق تعريفه عليه و هو ظاهر و اليه اشار بقوله لانه يقتضى ترك التاكيد فيكون بينهما عموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر و تحقق مقتضى الظاهر بدونه فى الصورة المذكورة و تحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر و يكون حاصل الجواب المذكور بقوله قلنا الخ لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لانك عرفت ان النسبة بينهما انما هو بحسب مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر و لا يلزم من كون الكلام المذكور على وفق مقتضى الحال صدق الكلام البليغ على الكلام المذكور لان الماخوذ فى تعريف بلاغة الكلام كما عرفت هو المعنى المتبادر و هو مقتضى الحال على الحقيقة لا مقتضى الحال مطلقا فافهم و الله تعالى اعلم **قوله** على انه لا معنى لجعل الانكار الخ قيل عليه اذا اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع المنكر ما ان تامله ارتدع عن انكاره يتضح المعنى اذ مقتضى هذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان ملاحظة الانكار يقتضى التاكيد و عدم معرفة الملاحظة و الاعتبار الا بالتاكيد لا ينافى ذالك على ان ملاحظته و اعتباره يجوز ان يعلم باخباره و ما قيل انه و هم لانه لا وجه للتاكيد حين تلك الملاحظة و لا ثمرة له ففيه ان ما قصده القائل من صحة المعنى فقد ثبت و قوله لانه لا وجه للتاكيد حينئذ و لا ثمرة له فلا ضير فيه لان هذا الكلام غير بليغ كما اعترف به الشارح و لو كان لتاكيده وجها و كان له ثمرة فكيف لا يكون بليغا فافهم **قوله** نصب على الظرف او المصدر ـ و كلمة ما زائدة لتاكيد معنى الكثرة اى و يخرج الكلام حينا كثيرا او اخراجا كثيرا **قوله** فيجعل غير السائل الخ يرد عليه ان عبارة المتن تدل على تقدم الاخراج على الجعل المذكور مع ان الجعل ليس متاخرا عن الاخراج **اجيب عنه** بان المراد بالاخراج ارادته لا هو بالفعل او يقال ان الفاء للتفصيل لا للتعقيب ثم المراد بغير السائل هو الخالى لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه و حينئذ يذكر التاكيد وجوبا للدلالة على التنزيل المذكور و ان لم يجب فى السائل ابتداء لعدم المقتضى لوجوبه و ما قيل فى الاعتراض على السيد ان عكسه اعنى جعل السائل كالخالى فلا وجه له و ان اعتبره السيد فى الضابطة حيث قال ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم و الخلو و السوال و الانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة

الشمس استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا
اى لا تدعني يا نوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك
فهذا كلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق
ام لا ويطلبه فنزل منزلة الطالب وقيل انهم مغرقون مؤكدا

واخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان ثم نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك الحد الآخر اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فالحاصل اخراج الكلام في اثنى عشر قسما ثلاثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم وستة في غيره ثلاثة لجهله وما ذكره من الوجه هو ان ترك التاكيد يجوز في السائل ايضا فلا يخل بالبلاغة فلا يسلم به تنزيله منزلة الخالي ففيه ان ترك التاكيد في السائل وان جاز الا انه خلاف الاولى والبلغاء كما يجتنبون عن الامور الممتنعة كذلك يجتنبون من خلاف الاولى فهو اعدل شاهد على ان ترك التاكيد لتنزيله منزلة الخالي **قوله** اذا قدم اليه الخ ظرف ليجعل فيقتضي تقييد الجعل المذكور بالشرط المذكور مع انه قد يجعل غير السائل منزلة السائل لاغراض اخر كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا او التنبيه على غفلة السامع **واجيب عنه** بان هذا التقييد بالنظر لما هو الشائع في الاستعمال فلا ينافي تحقق الجعل لغير هذا والله تعالى اعلم **قوله** له اى للخبر - فاللام زائدة كما في ردف لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه فهو لازم ومتعد واذا كان بحرف الجر كثير فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثير فهو متعد وما ورد به بحرف الجر فيه زائد وههنا كذلك لان استعمال استشرف بدون حرف الجر كثير كما ذكره الشارح بعده متعد بنفسه حيث قال يقال استشرف الشئ **فان قيل** لم لم يجعل ضميره للملوح فتكون اللام للتعليل ويكون المعنى اى يستشرف الخبر لاجل الملوح فيحصل الاستغناء عن توجيه اللام **قلنا** لانه يلزم الاستدراك لان الفاء يفيد ما يفيده اللام يعني التعليل **قوله** يعني ينظر اليه - في التعبير بيعني اشارة الى ان معنى الاستشراف ليس هو النظر فقط بل هو مجموع امور ثلاثة رفع الراس والنظر وبسط الكف فوق الحاجب فالنظر جزء من ثلثين واريد به النظر ثم بعد ذلك استعمل النظر ههنا في لازمه العرفي وهو التامل **قوله** لا تدعني يا نوح الخ اشار بذلك التفسير الى ان المراد بالنهي عن الخطاب في شانهم النهي عن الدعاء والشفاعة لهم من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص **قوله** يلوح بالخبر اى بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صنعه للخلاص عن الغرق واما بدونه فتلوح الى جنس الخبر كما هو المعتبر في الملوح لان الاشارة الى الخبر الخصوصي ليس بضروري في الملوح مطلقا بل الاشارة الى جنسه كافية **قوله** واصنع الفلك باعيننا - يقال انت على عيني في الاكرام والحفظ جميعا **قوله** فصار المقام مقام ان يتردد الخ اى بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه بل وان لم يلتفت الى الملوح وان التفت له وتردد او طلب فالكلام ايضا خارج على خلاف مقتضى الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه او تردده بل الملوح الذي من شانه ان يصير

ای محکوم علیهم بالاغراق و المراد ان الکلام المقدم یشیر اشارة ما الی جنس الخبر حتی ان النفس الیقظی والفهم المتسارع یکاد یتردد فیه ویطلبه لا انه یشیر الی حقیقة الخبر وخصوصیته ومثله و ما ابرئ نفسی ان النفس لامارة بالسوء وصل علیهم ان صلاتک سکن لهم و یا ایها الناس اتقوا ربکم ان زلزلة الساعة شئ عظیم وغیر ذالک مما یاتی بعد الا و امر

المخاطب بسببه طالبا او مترددا **قوله** و المراد ان الکلام المقدم الخ دفع لما یتوهم من الکلام السابق وهو قوله هل صار ۱۱ الخ فانه یدل علی ان الملوح یشیر الی حقیقة الخبر وخصوصیة فیتوهم منه ان الاشارة الی الخبر بخصوصه شرط فی الملوح وحاصل الدفع ان مراد المصنف رحمه الله تعالی ان الکلام المقدم یشیر الی جنس الخبر و هو المعتبر فی الملوح مطلقا و الاشارة الی الخبر بخصوصه لیس بشرط فیه وان تحقق ههنا فی الایة الکریمة فالتمثیل بالآیة الکریمة انما لکون الملوح فیها مشیرا الی جنس الخبر لا لکونه مشیرا الی حقیقة الخبر وخصوصیة فانه لیس بموجود فی الملوح مطلقا فان فی قوله تعالی صل علیهم تلویحا الی جنس الخبر وهو ان فی صلوته علیه الصلوة و السلام منفعة لهم وفی قوله تعالی اتقوا ربکم ای احفظوا انفسکم عما یضرکم فی الآخرة تلویحا الی ان فی الآخرة عقوبة علی الاعمال ومن جملتها ان زلزلة الساعة ای الاهوال التی فی تلک الساعة شئ عظیم **قوله** اشارة ما الخ ای اشارة خفیة فان التلویح فی اللغة الاشارة من بعید **قوله** حتی ان النفس الیقظی ای المتهیأ لدرک مایرد علیها **قوله** تکاد تتردد - ای فی الخبر بخصوصه بناء علی علمها ان الجنس لا یوجد الا فی الفرد بخصوصه فلتیقظها تنتقل الی الفرد المخصوص ثم تنتقل من النظر الی الجنس من حیث هو الی النظر الیه من حیث کونه فی ضمن فرد ما ثم تنتقل الی خصوص ذالک الفرد وتتردد فی خصوصیة تطلبها بعینها کانها مترددة بین وقوع هذه الخصوصیة وعدمه کالمتردد فانه یعلم الخصوصیة و ینظر الیها و یتردد بین وقوعها و عدمه فالحاصل ان الملوح الیه هو الجنس والمتردد فیه هو الشخص فصح کون المؤکد هو الشخص لا الجنس والدفع الاشکال بانه حیث کان الملوح به هو الجنس یکون التردد فیه فیکون التاکید فیه کان یقال انهم معذبون لا فی الشخص حیث قیل انهم مغرقون والله تعالی اعلم **قوله** لا انه یشیر الی حقیقة الخ یرید انه لا یشترط فی الملوح مطلقا ان یشیر الی خصوص الخبر کما مر وان تحقق الاشارة فی بعضها کهذه الآیة واعترض ههنا بان قوله تعالی لن یؤمن من قومک الا من قد آمن مع قوله تعالی ولا تخاطبنی فی الذین ظلموا بعد دعاء نوح علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام بقوله رب لا تذر علی الارض من الکافرین دیارا - یدل علی انهم محکوم علیهم بالاغراق فلا یکون المخاطب کالسائل فالاولی ان یرجع فائدة ان فیه الی المتکلم بان یدل علی عظم سخطه علیهم اجیب عنه ان المذکور ینفی حقیقة التردد والمقصود ان المقام مقام ان یتردد المخاطب بالنظر الی الملوح وان لم یتردد ولم یطلب **قوله** وقال الشیخ عبد القاهر الخ ان کان مقصود الشارح من نقل کلامه بیان المخالفة بین ما قال للمصنف رحمه الله تعالی من ان ان فی هذه المقامات التی لا تکون

والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه ويغني غناء الفاء ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر شيء من امارة الانكار نحو قول حجل ابن نضلة جاء شقيق اسم رجل عارضا رمحه اي واضعا على العرض من عرض العود على الاناء والسيف

لرد انكار محقق ولا لرد تردد كذلك اي محقق تكون للتاكيد لازالة التردد المقدر بالنظر الى وجود الملوح وبين ما قال الشيخ من ان في هذه المقامات تصحيح الكلام السابق والتعليل له فانه يفهم منه ظاهرا انها ليست للتاكيد في هذه المقامات فيجاب بان كلامه لايكون منافيا لما قال المصنف رحمه الله تعالى لان الاحتجاج بها للسابق لايكون الا لكون مضمونه محققا ثابتا وهل هذا الا معنى التاكيد وان كان المقصود بالنقل بيان الواقع والفائدة الزائدة فالامر هين لان المصنف رح لا ينكر مما قال وقد علم مما ذكرنا اشارة من كلام الشيخ ان ما قال السيد السند في اواخر الفن الاول من شرحه للمفتاح من ان ان لا دلالة لها على السببية والتعليل الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه عليهم ان المكسورة الدالة على التحقيق فقط بان المفتوحة المقدرة باللام الدالة على التعليل ليس على ما ينبغي لان ما قال بعض الاصوليين مؤيد بكلام رئيس الفن وامامه الشيخ عبد القاهر الجرجاني رح والله تعالى اعلم **قوله** غير المنكر الخ شامل لخالي الذهن والسائل والعالم والظاهر ان الكلام المذكور مثال لتنزيل العالم منزلة المنكر لان من يجيئ للمحاربة مع الاعداء هو يظن بوجود الرماح وغيرها من الات الحرب في اعدائه **قوله** حجل ابن نضله - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ابن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسم امه وحجل لقبه واسمه احمد بن عمرو بن عبد القيس بن معن فهو غير حجل عم النبي صلى الله عليه وسلم لان اسمه المغيرة واسم امه هالة بنت وهب واسم ابيه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسم رجل - يعني ليس المراد به شقيق النعمان وهو نوع من الرياحين كما في قول الشاعر ؎ وكان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد ÷ اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد **قوله** واضعا على العرض - المراد بالعرض عرض الرمح لا عرض الفخذ كما وهم لان المراد بالعرض في مثل هذا القول هو عرض الموضوع لا الموضوع عليه قال الكاشي في شرح المفتاح العارض هو الذي يضع السيف وغيره على فخذه عرضا فيكون المعنى انه جعل الرمح على العرض بان يكون عرض الرمح الى العدو لا طوله كما هو المناسب لحال من يجيئ للمحاربة **قوله** امارة انه يعتقد الخ اعترض عليه بان هذه الامارة لا تدل على الانكار بل تجامع خلو الذهن والتردد فلا يصح ما قال الشارح رحمه الله تعالى امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم وهذا الاعتراض بعينه وارد على قول الشارح لان تماديهم الخ لان التمادي يجامع خلو الذهن والتردد فلا مانع من كون البيت والاية من قبيل تنزيل العالم منزلة المتردد او الخلي ويكون التاكيد للعناية بمضمون الكلام واجيب عنه بان الجائي للحرب لايكون خالي الذهن عن تصور الصلاح للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح وان المتردد لايكون متماديا

على الفخذ فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن مجيئه واضع الرمح على العرض من غير التفات وتهيؤ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا بان ومثله ثم انكم بعد ذالك لميتون مؤكدا بان واللام وان كان مما لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده من امارة الانكار ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه

والخالى لعدم تصورهم الموت والاهوال التى بعده لا اعراض له عنه وبان عرض الرمح كما يكون اثر الغفلة متفرعا عليها يكون اثر الانكار ايضا ثم المقام خطابى لا يطلب فيه اليقين البرهانى فكما يجوز تنزيل عارض الرمح مثلا منزلة الخالى يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الثانى انسب لزيادة تعبيره فلذا حمل البيت عليه وكذا الكلام فى الآية الكريمة اعنى ثم انكم بعد ذالك لميتون **قوله** بل كلهم عزل - بالعين المهملة والزاء المعجمة جمع اعزل وهو الذى لا سلاح معهم فقوله لا سلاح معهم -عطف تفسير **قوله** خوطب خطاب التفات - وهو ستة اقسام ينقل فيه من كل واحد من الطرق الثلاثة الخطاب والغيبة والتكلم الى الاخرى منها و سيأتى تفصيل الامثلة وههنا انتقال من الغيبة الى الخطاب **قوله** ان بنى عمك الخ اعترض عليه انه لا ارتباط له بما قبله الا بتقدير فقلت له ان بنى عمك الخ وحينئذ لا التفات اجيب عنه بانه لا حاجة الى التقدير المذكور فانه قد يجعل الشخص الغائب بذكر اوصافه حاضرا مخاطبا كما فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيحصل الارتباط بذكر الاوصاف **قوله** ويجعل المنكر كغير المنكر الخ هذا بحسب المفهوم شامل لتنزيل المنكر منزلة الخالى ولتنزيله منزلة السائل المتردد ولتنزيله منزلة العالم ولا يعلم التعين من نفس اللفظ الا ان الاشبه ههنا ان يكون المراد به الخالى لانه اذا نزل المنكر منزلة المتردد والسائل لا يستحسن ترك التاكيد لتنزيله و تنزيل المنكر منزلة العالم يقتضى عدم القاء الخبر اليه فتعين ان المراد به الخالى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ان يكون معلوما له -حاصله ان يكون الدليل معلوما اى متصورا له كما فى الدلائل العقلية او محسوسا له كما هو فى الدلائل الحسية اعترض عليه بان تفسيرها بالدليل و تفسير المعية بالمعلومية لا يكاد يصح اذ الدليل لا يتصف بالمحسوسية واذا علم الانسان الدليل علم المدلول قطعا حينئذ فلا يتوقف الارتداع على التامل اجيب عنه بانه ليس المراد بالدليل الدليل المنطقى وهو ما لا يلزم من العلم به العلم بشئ آخر بل المراد به ما هو مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى فظهر وجه توقف الارتداع على التامل ويجوز كون الدليل محسوسا واندفع الاعتراض والمراد بالتامل فيه ان يستنبط مقدمة صحيحة على وجه صحيح توصله الى الارتداع **قوله** كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق الخ اعترض عليه بان اسمية الجملة من المؤكدات عندهم فلا يصح قوله من غير تاكيد اجيب عنه بان معنى قولهم ان اسمية الجملة من المؤكدات انها مما تصلح ان يقصد بها التاكيد عند مناسبة المقام فليست للتاكيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدة والله تعالى اعلم **قوله** وقد يذكر فى حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة منها - ان الضمير فى معه للخبر اى مع الخبر شئ من الدلائل لو تامله المنكر ارتدع عن انكاره ويرد عليه ان المعتبر مع الخبر لا يكفى فى الارتداع والتامل ما لم يكن معلوما له ومنها ان كلمة ما عبارة عن

ای مع المنکر ما ان تأمله ای شئ من الدلائل و الشواهد ان تأمل المنکر ذالک الشئ
ارتدع عن انکاره ومعنی کونه مع المنکر ان یکون معلوما له او محسوسا عنده کما تقول
لمنکر الاسلام الاسلام حق من غیر تاکید لما معه من الدلائل الدالة علی نبوة محمد علیه
الصلوٰة والسلام لکنه لا یتأملها لیرتدع عن الانکار وقد یذکر فی حل لفظ الکتاب
ههنا وجوه متعسفة لا فائدة فی ایرادها وقوله نحو لاریب فیه ظاهر فی التمثیل

العقل ای مع المنکر عقل لو تأمل به ارتدع و حذف الجار و اوصل الفعل یرد علیه ان لکل انسان ممن
یعتد به عقل فلا یحسن ان یقال اذا کان معه عقل و ایضا لفظ لا انسب من معه و ایضا الحسب و الاتصال
مما یوجب سعوبة فهم المراد فارتکابه بلاضرورة مما لاینبغی و منها ان کلمة ما عبارة عن العقل ایضا
الا ان المستتر فی تامله راجع الیه و البارز فیه راجع الی الخبر المنکر ای مع المنکر عقل ان تامل ذالک العقل
الخبر ارتدع عن انکاره و فیه ان المتأمل هو العاقل لا العقل و ایضا محل التامل هو الدلیل لا الخبر
و الله تعالیٰ اعلم **قوله** ظاهر فی التمثیل ۔ و هو تشبیه الشئ بجزئه لا انظیره و هو تشبیه بالمبائن
وجه الظهور ایراده بعد القاعدة و هو جعل المنکر کغیره و تصدیره بنحو فانه یتبادر منه انه مثال له
قوله فان قیل الخ ظاهره معارضة لانه جزم بعدم صحته و استدل علیه فیکون معارضة لدلیل الدعوی
التی حاصلها ان قوله لا ریب فیه ظاهر فی التمثیل و حاصل الدلیل انه جزئی ذکر بعد القاعدة و
تصدیره بکلمة نحو و کل ما کان کذالک ظاهر فی التمثیل و انما ترکه الشارح لظهوره و حاصل المعارضة
ان دلیلکم وان دل علی مدعاکم لکن عندنا دلیل یدل علی خلافه و هو شیئان الاول ان حکمه غیر صحیح و
کل ما کان کذالک لا یکون مثالا الثانی ان حکمه ما کد بالجملة السابقة و کل ما کان کذالک کان جاریا علی مقتضی
الظاهر و یجوز ان یکون منعا لکبری دلیل الدعوی المذکورة مع السندین و حاصله لا نسلم ان کل ما ذکر
بعد القاعدة ظاهر فی التمثیل لجواز ان یکون هناک مانع کعدم صحة الحکم و کونه من قبیل مقتضی الظاهر منا
بواسطة التاکید فان کان السوال معارضة کما هو الظاهر کان الجواب منعا لمقدمة دلیل المعارض و ان کان
منعا کان اثباتا للمقدمة الممنوعة وقد یصور المنع بصورة الدعوی لقوته کما ههنا **قوله** لکثرة المرتابین ۔
تبیین لقوله مما لا یصح حاصله ان الریب بمعنی الشک فوجد المرتاب یستلزم وجوده فیکون الریب فیه متحققا
فی نفس الامر من المشرکین معلوما للمتکلم فلا یصح نفی الریب عنه فی نفس الامر باعتبار علم المتکلم قیل
لا یخفی ما فی هذا التقریر من سوء الادب فالاولی ان یورد السوال هکذا فان قیل کیف یصح به التمثیل
و الحکم المذکور مما یشکل ظاهرا لکثرة المرتابین **قوله** فضلا عن ان یؤکد ۔ لان التاکید لدفع انکار
المخاطب للحکم الذی هو صحیح فی نفس الامر فی علم المتکلم **قوله** مما اکد فیه الحکم بالتکریر ۔ فالحکم فی کل
واحد من الجملتین مؤکد بالاخری لاتحادهما فی المآل و انکان اطلاق المؤکد فی الاصطلاح علی الثانیة
قوله و یکون علی مقتضی الظاهر ۔ لوروده الکلام المؤکد للمنکر ولا نسلم انه من قبیل جعل المنکر کغیر
المنکر هذا ان قرر السوال المذکور منعا و ان جعل معارضة فیقال و الاصل ان یکون الکلام علی مقتضی
الظاهر و علی التقدیرین اندفع انه یجوز ان یکون من قبیل تنزیل المنکر منزلة المتردد و التاکید
لازالة تردده فلا یکون علی مقتضی الظاهر **قوله** بل مقصود المصنف رحمه الله تعالیٰ الخ عطف
علی قوله التمثیل به لا یکاد یصح و اضرابا عن السوال الی توجیه المتن بانه نظیر للقاعدة السابقة
ولیس مثالا له فلا یرد ان ذالک لیس من وظائف السائل لانه دعوی اخری ولما کان نظیر التنزیل

لما نحن بصدده فانقيل التمثيل به لايكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم اعنى نفى الريب بالكلية مما لايصح ان يحكم به لكثرة المرتابين فضلا عن ان يؤكد الثانى انه قد ذكر فى بحث الفصل والوصل ان قوله تعالى لاريب فيه تاكيد لقوله تعالى ذالك الكتب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضى الظاهر بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى انه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار نحو لا

اللام فى لتنزيل للاجل اى انه نظير للقاعدة لاجل تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه فى كل منهما بناء على وجود ما يزيله وليس صلة للنظير حتى يرد ما قيل الاولى ان يقول فيكون نظير التنزيل للانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشئ منزلة عدمه لانه مثال له لا نظير **قوله** انه لما نفى الريب الخ حاصله ان ظاهر الكلام غير صحيح مثالا كان او نظيرا وبالتاويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاخرج السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه فما قيل ان اعادة ما ذكر فى السوال استطرادى قصد به بيان وجه الحكم فى الآية ولم يقصد به دفع اصل السوال فان فيه اعترافا بعدم كون الآية مثالا وهو مراد المعترض مما لا ينبغى ان يصغى اليه على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما آخر ولا تعلق للتاويل الثانى بالاول حتى يكون الاول تابعا له **قوله** بل بمعنى انه ليس محلا الخ يريد ان معناه ذالك لا انه كناية عنه كما توهم بعضهم فاعترض بان الكناية ابلغ من التصريح فيكون فيه تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعد من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها اوقع فى القلب لكونه كدعوى الشئ ببينة لا انه آكد ونظير قوله تعالى لاريب فيه على هذا التاويل ان يقال بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه يريد انها يقينية فى نفسها لا ينبغى ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها **قوله** وهذا الحكم صحيح لكن ينكره الخ اعترض عليه بان الآية ليست مثالا لما نحن فيه اصلا لان مقالة ارباب الفن صريحة فى ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب لا السامع مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذالك الكتاب لاريب فيه هو النبى عليه الصلوة والسلام وصحبه به بقرينة السياق حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وهم غير منكرين فلا يجب تاكيده على انه لو جعل الخطاب الاول لمن يتوجه اليه الكلام لاحتمل تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين وهم الكافرين واجيب عن اصل الاعتراض بان المخاطب يطلق على معنيين احدهما بمعنى من يتلقى الكلام وهو النبى عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم وثانيهما بمعنى من يتوجه اليه الكلام والمخاطب بهذا المعنى الثانى كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله تعالى والمذكور فى كلام القوم هو بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول ولو كان المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه فلا ينبغى ان يلقى اليهم الخبر واما ما قال فى العلاوة فقيل فى الجواب عنه ان تغليب غير المرتابين على المرتابين لا ينافى كون الآية مثالا لما نحن فيه فان التغليب المذكور انما كان لتنزيل ريبهم منزلة عدمهم لوجود ما يزيله من الدلائل الدالة على انه من عند الله تعالى اعلم **قوله** لكن ترك تاكيده لا يقال ان لا التى لنفى الجنس واسمية الجملة تفيد ان التاكيد كما صرح به فكيف يستقيم ما ذكره لانقول ان لا المذكورة تفيد تاكيد استغراق النفى واثره راجع الى المحكوم عليه بمعنى ان لا يخرج شئ من افراده ولا دخل له فى تاكيد الحكم واما اسمية الجملة فتاكيدها ليس على سبيل الاستقلال

علے مایزیله فیترک التاکید کما جعل الریب بناء علے مایزیله کلاریب حتی یصح
نفی الریب بالکلیة مع کثرة المرتابین فیکون نظیر التنزیل وجود الشیٔ منزلة عدمه
اعتمادا علے مایزیله فالجواب عن الاول انه لما نفی الریب علے سبیل الاستغراق مع
کثرت المرتابین ذکروا له تاویلین احدهما ما ذکر فی السوال وهو انه جعل الریب
کلاریب تعویلا علے مایزیله وحینئذ لایکون مثالا لما نحن فیه وثانیهما ماذکره

بل علے سبیل التبعیة فانه انکان هناک مؤکد آخر یجعل اسمیة الجملة من المؤکدات لانها تصلح
للتاکید وان لم یکن هناک مؤکد آخر فلا تکون من المؤکدات **واجیب عنه** ایضا بان
انکارهم یقتضی زیادة التاکید فلو لم یجعل کلا انکار لکان ینبغی ان یؤکد بغیر ذالک ایضا
قوله وهو انه کلام معجز الخ داقروا باعجازه ایضا لما نقل انه کتبت سورة الکوثر علے باب الکعبة
المکرمة حتی التی علیها الفصحاء والبلغاء ولم یقدروا بالاتیان علے مثلها الاما نقل عن بعضهم
ما هذا کلام البشر ثم ان کل واحد من اعجازه وکون من اتی به صادقا مصدقا بالمعجزات دلیل
مستقل علے کونه من عند الله تعالی لا انه المجموع دلیل واحد علیه کما توهم بعضهم واما جمع الدلائل
فباعتبار کثرة المنکرین ولکل احد منهم دلیلان **فان قیل** ان الضمیر فی قوله وهو لذا الخ راجع الی
ما معهم کما هو الظاهر وحینئذ یلزم المخالفة بین ما هٰهنا وبین ما تقدم فان المفهوم من الکلام
السابق حمل الدلیل علے مصطلح الاصول کما مر والمفهوم من هذا الکلام حمل الدلیل علے مصطلح
اهل النظر **اجیب عنه** بان الضمیر فیه راجع الی مصدر تاملوها ای تاملها والنظر فیها کما فی
اعدلوا هو اقرب للتقوی فانتفی المخالفة بینهما والله اعلم **قوله** وعن الثانی الخ ای الجواب عن
الاعتراض الثانی المصدر بقوله الثانی انه قد ذکر الخ حاصله ان المذکور فی بحث الفصل والوصل
انه بمنزلة التاکید المعنوی وهو لا یفید تاکید الحکم ولا یدفع انکار المخاطب بل هو انما یکون لدفع السهو
والتجوز ولیست من قبیل التکریر اللفظی حتی یکون مفید التاکید الحکم اعترض علیه بان المذکور ان
الجملة المؤکدة لابد ان تکون مقررة للجملة الاولی والالم تکن مؤکدة فان اختلف معناهما کانت
بمنزلة التاکید المعنوی وان اتحد معناهما کانت بمنزلة التاکید اللفظی فتقریر الحکم واجب فی کلیهما
الا انه فیما هو بمنزلة التاکید المعنوی باعتبار حاصل معنیهما وفیما هو بمنزلة التاکید اللفظی باعتبار
صریح المعنی **اجیب عنه** بان مراد المجیب انه لایکون من قبیل التکریر المفید لتاکید الحکم صریحا
اللازم فی رد الانکار **قوله** دفعا لتوهم السهو او التجوز - اعترض علیه السید السند بانه سهو لان
التاکید المعنوی لا یدفع توهم السهو کما صرح به فیما بعد فلا یدفعه ما هو بمنزلته من حیث هو کذالک
واجیب عنه بانا لا نسلم تصریح الشارح بذالک علے اطلاقه بل انما صرح فی بحث تاکید المسند
الیه بان التاکید فی مثل جاءنی زید نفسه لایدفع التوهم المخصوص وهو ان الجائی عمرو وانما
ذکر زید اعلے سبیل السهو وقد اشار الیه بلفظ هذا حیث قال بعد تصویر التوهم المذکور
ولایدفع هذا التوهم بالتاکید المعنوی ولا شک ان التاکید بنفسه وکذا باکتع وابصع لایدفع التوهم
المذکور الا انه لایدفع توهم السهو مطلقا کیف وقد صرح هنالک بان کلاهما فی قولک جاءنی الرجلان
کلاهما لدفع توهم ان یکون الجائی واحدا منهما والاسناد الیهما انما وقع سهوا وصرح فی مباحث
الفصل والوصل بان لاریب فیه نفی لتوهم ان یکون ذالک الکتاب صادرا من غیر رویته مع تمکه

صاحب الكشاف وهو انه مانفى الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بمعنى انه ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا ينبغى لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغى ان يرتاب فى انه من عند الله وهذا الحكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبغى ان يؤكد لكن ترك تاكيده لانهم جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل المزيلة لهذا الانكار لو تاملوها وهو انه

هناك ايضا بان وزان لاريب فيه وزان نفسه فى جاءنى زيد نفسه ولا يخفى ان الصدور من غيره فيه هو السهو لا التجوز والتفصيل هنا ان التاكيد المعنوى يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه فى الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا جزء له ولا يدفع عن ذى اجزاء غير متبوعه والمقائيسة التى وقعت فى كلام السيد حيث قال لان التاكيد المعنوى لا يدفع توهم السهو كما صرح به الشارح فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته ليست على ما ينبغى للفرق بينهما لان تعلق الاول بطرف الجملة وتعلق الثانى بالجملة فالاول لا يدفع السهو فى الحكم ولا دفعه فى الطرف على التفصيل المذكور بخلاف الثانى فانه يدفعه فى الحكم ويمكن ان يقال فى الجواب عن الاعتراض المذكور بان المخاطب اذا كان من يستبعد صدور فعل من زيد ينشاء منه تعجب المتكلم ويتوهم ان هذا الفعل ان صدر فمن ملابس زيد لا نفسه وانما اسنده المتكلم الى زيد بطريق السهو لم يستبعد دفع المتكلم هذا التوهم بقوله اعجبنى زيد نفسه بمعونة المقام والله تعالى اعلم **قوله** يؤكد السؤال - لانه صرح فى ان لاريب فيه تاكيد لفظى بذلك الكتاب فيكون مفيدا التاكيد الحكم بالتكرير قيل لا مخالفة بين ما قال المصنف والسكاكى وبين ما فى دلائل الاعجاز لان ما فيه من ان لاريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظى لذلك الكتاب مبنى على ان الضمير فى فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لاريب فيه فى هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم فيكون لاريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظى وما ذكره المصنف والسكاكى من انه بمنزلة التاكيد المعنوى مبنى على رجوعه الى الكتاب اى لاريب فى هذا الكتاب بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون فى غاية الكمال اذ لا كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكفيه الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه فلا يرد ان التمثيل به لا يكاد يصح لانه لا تنصيص فى لاريب فيه بان الضمير راجع الى الكتاب وصحة التمثيل به انما هو مبنى على رجوع الضمير الى الكتاب وقيل فى الجمع بين القولين انه لاشك فى تغاير صريح ذلك الكتاب ولاريب فيه لكن ثبوت احدهما مستلزم ثبوت الآخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة للتثبيت والقوم انما عدوا من المؤكدات الاعادة الصريحة والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت الخ استفسار عن حال ما قاله صاحب المفتاح من اطلاق الكناية على الاخراج المذكور **قوله** قلت الخ جواب بالصحة محصله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم الذى هو ايراد الكلام على وجه المخصوص على ملزومه الذى هو التنزيل المذكور فصح ما قاله من اطلاقه الكناية على الاخراج المذكور اعترض السيد السند بان الكناية فى متعارف

كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة وعن الثانى ان المذكور
فى بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوى وزانه فى نفسه فى جاءنى
زيد نفسه دفعا لتوهم السهو او التجوز فلا يكون من قبيل التكرير لكن
المذكور فى دلائل الاعجاز يؤكد السؤال وهو انه قال لاريب فيه بيان و
توكيد وتحقيق لقوله تعالى ذالك الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة

ارباب البيان هى ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضعه ولا شك ان
التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم الثانى وفى الملزوم
خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذالك انتقالا من نفس احدهما فعليه
الى الآخر منهما فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على لازم فى ملزومه
كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه اجيب عنه بان معنى
قول الشارح لان هذا المعنى مما يلزمه الخ اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما
يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اى الكيفية المخصوصة من التاكيد و
تركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ليدل
ذالك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق لغير
المناسب منزلته وليس المراد ان نفس الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له كما فهمه
السيد السند وقيل فى الجواب لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكى
ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح به فى الظهور واخراجه على خلاف مقتضى
الظاهر شبيه بالكناية فى الخفاء ورده السيد وقال هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كان
زعم ذالك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل
هناك **قوله** عن انك جعلت انكاره الخ فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره
كلا انكار وكناية عن وجود المزيل بواسطة لانه يلزم من وجود المزيل التنزيل ومن التنزيل
خلو الذهن فخلو الذهن تابع للتنزيل بلا واسطة ولوجود المزيل بواسطة التنزيل **قوله**
لان سوق الكلام الخ اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد الذى هو وظيفة الخالى يدل
على الخلو الادعائى الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه بلا واسطة والى ما يتبعه وهو
وجود المزيل بواسطة **قوله** الى هذا المعنى - اى الى مجموع الجعل المذكور ووجود المزيل
قوله ونظير ذالك - اى نظير ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاخراج المذكور
كناية **قوله** ينطق - اى يخبر على وجه التضمين فعدى بعن **قوله** فى المهد - حال من ضمير
ينطق والجد بفتح الجيم البخت والحظ وبعد هذا البيت ان الهلال اذا رأيت نموه ؛
ايقنت ان سيصير بدرا كاملا ؛ كذا فى المعانى **قوله** فى هذه الجملة - اى قوله اذا النجابة الخ **قوله**
اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر - لان مقتضى الظاهر ان لا تورد الجملة على وجه
الاستئناف الدال على كونها جوابا للسؤال اذ لا سؤال ههنا فلما اوردت على وجه الاستئناف
الدال على ذالك كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فالخصوصية فى هذه الجملة هى كونها
على وجه الاستئناف وعدل بهذه الخصوصية عن خصوصية اخرى هى مقتضى الظاهر

ان تقول هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته فان قلت
قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجه المذكور
يسمى في علم البيان بالكناية وهي ذكر لازم الشئ لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه
قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية
عن انك نزلت هذا المقام والحال المحقق منزلة المقام والحال الذي يطابقه

وهي ان لا يكون على وجه الاستئناف وحينئذ فاللازم المكنى به هو كونه جوابا للسوال المدلول
لتلك الخصوصية والمكنى عنه تنزيل السوال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها
تحوج الى السوال فهو اعني كونه جوابا للسوال كناية عن تنزيل غير السائل منزلة السائل لان كونه
جوابا للسوال تابع للتنزيل المذكور فينتقل منه اليه وينتقل من التنزيل المذكور الى ما يتبعه
ذلك التنزيل وهو ان هذا الخبر لغرابته وندوره مما يحوج السامع الى السوال **قوله**
المستشرف - اى المنتظر **قوله** المشرئب الخ في الصحاح اشرأب الشئ اشرئبابا اى مد عنقه
لينظر اليه **قوله** ودفعا لتوهم التخصيص - فان قلت ان الاستثناء بقوله لا ريب فيه يدل على انه
مثال وهو من قبيل النفي فلا وجه لتوهم التخصيص اجيب عنه بانه قد سبق شئ من نحو
لا ريب فيه ظاهر في التمثيل ويحتمل ان يكون نظيرا وقد رجحه الشارح حيث قال في المختصر والاحسن
ان يقال انه نظير في الاستثناء بالنظر الى الاول وتوهم التخصيص بالنظر الى الثاني **قوله**
وهكذا اعتبارات النفي - عطف على محذوف دل عليه السياق اى هذا الذى ذكرنا كامثلة اعتبارات
الاسناد في الاثبات وهكذا الخ اى هكذا امثلة اعتبارات الاسناد في النفي **قوله** ولعلها بحث الخ
لما كان استعمال كلمة ان للتاكيد في الامثلة المذكورة ويتوهم منه انحصارها فيه نبه بهذا القول
على دفع التوهم المذكور **قوله** وكذا التجرد عن التاكيد الخ اى لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب
كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لنكتة نفس الخ **قوله** قال الشيخ الخ تاييد لقوله لا ينحصر
فائدة ان الخ وبيان للمواضع التي استعمل فيها كلمة ان في غير رد انكار محقق او مقدر وبيان
المعاني التي استعملت فيها **قوله** للدلالة الخ فهو لاستبعاد وقوعه بقرينة ادخال ان وليس
المنظور فيه حال المخاطب اصلا ويتولد من الاستبعاد المذكور التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك
مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن كما قالوا ان قوله تعالى حكاية
عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى اظهار التحزن والتحسر على فوات ما تمناه وليس معنى
قولهم المذكور انه موضوع له فلا يرد ما في الاطول ان الكلام في تاكيد الخبر وهذا انشاء فهو
خارج عما نحن فيه **قوله** كان من المتكلم الخ كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون والاخيرتان
تامتان اعني في قوله في الذى كان وفي قوله انه لا يكون **قوله** كان من الامر ما ترى - كان تامة
ومن الامر حال من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يجعل
كونها خبرا صرح به الشارح في شرح الكشاف **قوله** ما ترى - بدل من جزائي او بيان له او مفعول
ثان لفعل بتضمين معنى الجعل **قوله** ومن خصائصها ان لضمير الشان الخ وجه الحسن ان
ضمير الشان يستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان الحكم وتقريره في ذهن
السامع وكلمة ان المفيدة للتاكيد ادخل فيه **قوله** بل لا يصح بدونها - عطف على ما قبله بحسب
المعنى اى لا يحسن بدونها اصلا بل لا يصح ثم هذا الحكم مختص بالجملة الشرطية والمضارع
المنفي كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز ويصا يدل عليه التمثيل في الشرح وهذا بالاستقراء

ظاهر الكلام والكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذلك المقام لان
هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه مثلا قولك
لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن انك جعلت انكاره
كلا انكار ونزلته منزلة من هو خالى الذهن تعويلا على ما يزيل الانكار
لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالى الذهن مما ينتقل عنه الى

فلا يرد قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان **قوله** ومنها هيئية النكرة الخ لان كلمة
ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها كتقديم فعل فيصح وقوع النكرة بعدها
كالفعل **قوله** مبتدأ - اى المحدث عنه بطريق ذكر الخاص وارادة العام والقرينة ان النكرة
ههنا اسم ان وليس بمبتدأ اصطلاحا **قوله** ان شواء الخ البيت لسائب ابن ربيعة والشواء
اسم من شويت اللحم شيا والنشوة السكر والخبب ضرب من العدو والبازل ههنا البعير
الذى انشق نابه ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة التاسعة وربما كان فى الثامنة والجمع
بزل كحمر وبزل ككحل والبوازل والامون الموثقة الخلق التى امنت من ان تكون ضعيفة وشواء
اسم ان وما بعده عطف عليه وخبر ان بعد اربعة ابيات من لذة العيش والفتى للدهر
والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكره انما يتلذذ به العائش لكن الفتى مهدف للدهر
والدهر ذو ضروب وتارات كما يهب يرجع وكما يسلم يقتل وكما يصفو يكدر **قوله** يلف شملى الخ
الشمل التفرق المنتشر ولفه جمعه وسعدى اسم حبيبته واعراب البيت ان للتوكيد ودهرا
اسم ان وجملة يلف شملى صفة وزمان خبرها ويهم الخ صفة زمان واختار يلف على
يجمع لما فيه من شدة الجمع وقوة المقاربة لانه من اللف وهو ادارة الشئ على الشئ بحيث
يحتوى عليه ويحيط به واختار لفظ الشمل على التفرق مع انه بمعناه لما فى لفظ التفرق من
الكراهة والطيرة واختار اسم المحبوبة العلم للتفاؤل بالسعادة واختار المضارع فى يجمع
لانه لم يفعل الاحسان الى الآن وعرف الاحسان باللام للعموم مبالغة والباء فى بسعدى
للسببية متعلقة بيلف اى بسبب وصالها او بشملى اى بسبب فراقها وحاصل المعنى ظاهر
قوله ان مالا وان ولدا - فحذف الخبر والتقدير ان لنا مالا وان لنا ولدا والحذف فى مثل
هذا التركيب شائع وقد وضع لهذا بابا فى كتابه وقال هذا باب انما الا وان ولدا
والمراد بهذا الباب باب حذف خبر ان المكررة اذا كان ظرفا **قوله** واسقطت ان الخ
حاصله ان حذف الخبر انما هو من خصوصيات ان حتى ان اسقطت لم يحسن الحذف كما قال
الشارح فى اوائل الباب الثالث ناقلا عن الشيخ حيث قال قال عبد القاهر لو اسقطت
ان لم يحسن الحذف اولم يجز لانها الحاضنة له يعنى المحافظة للخبر لانه بها منها من
حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه والمتكفلة بشانه يعنى انه يفهم منها
معنى الفعل الذى يكون مسندا فبهذا الاعتبار كانها ساد مسند المسند اعترض عليه
ان حروف المشبهة كلها سواسية فى هذا المعنى وهذا المعنى حاصل فى ان دائما فما وجه
التخصيص والتقييد بصورت التكرار ويمكن ان يقال انها اصل هذه الحروف وبالتكرار
كانه يترقى المفهوم درجة المنطوق ثم كلمة او فى قول الشيخ لم يحسن اولم يجز للتخيير
فى التعبير لان ما لم يحسن لا يجوز فى عرف البلغاء وقيل كلمة او بمعنى بل اى بل لم يجز
والله تعالى اعلم **قوله** وقد يترك التاكيد الخ بيان للكلية المذكورة ولا يجب فى كل

هذا المعنى ونظير ذالك ماذكره صاحب اللباب فى شرح قوله فى المهد
ينطق عن سعادة جده : اثر النجابة ساطع البرهان - ان قوله اثر النجابة
ساطع البرهان جملة مستانفة جوابا
عن سوال كانه قيل كيف ذالك الاخبار والنطق مع انه رضيع فى المهد
ففى هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا وذالك

كلاموكلّ الخ على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا تخصص فائدة ان الخ وحاصله ان تاكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فان التاكيد قد يكون لاظهار صدق رغبته وكونه رائجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغى اليه فالمقام خليق بالاطناب وترک التاكيد يكون لعدم صدق الرغبة لكونه غير معتقد للحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له وقع واعتداد عنده فلا يقصد تاكيده وتقريره وانما يتكلم به لغرض دعت تدعى اليه كاستسلامهم بهذا القول المذكور فى الآية عن عذاب الدنيا كالقتل والنهب قيل لا حاجة الى اخراج المثال المذكور اعنى قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا الآية عن الضابطة السابقة فان قولهم مع المؤمنين آمنا من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار وهو زعم المتكلم فكانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغى ان يشك فيه لثبوته بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم مع شياطينهم انا معكم الآية من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال على ما يوجب الانكار وهو ترک مجالستهم والتزام احكام الشرع النبوى فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم **واجيب عنه** بان قولهم آمنا الآية لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم القائل المذكور لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذالك الحكم بين لا ينبغى ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون فى حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه وههنا ليس كذالك وقولهم مع شياطينهم انا معكم الآية لا يمكن جعله من باب تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار كما وهم القائل المذكور فانه بعد علم المتكلم لثبوت الحكم عند المخاطب والاتفاق بينهما لا معنى للاعتماد على الامارات الموجبة للانكار لانها حينئذ لا تصلح لكونها امارة للانكار للعلم بان مجالستهم والتزام احكامهم مجرد خداع فافهم والله تعالى اعلم **قوله**
ليس جديرا باقوى الكلامين الخ اعترض عليه بان افعل التفضيل يقتضى اشتراک الكلامين فى القوة والوكادة مع انه لا وكادة للكلام الذى خاطبوا به المؤمنين وهو قولهم آمنا ويشعر بان مخاطبة المؤمنين جديرة بالكلام القوى والدليل يدل على عدم كونها جديرة بالكلام القوى ولا يمكن ان يقال ان افعل التفضيل مجرد عن المعنى التفضيلى لان تجريده انما يصح فى المشهور اذا لم يكن مستعملا باحد الامور الثلاثة وقد استعمل ههنا بالاضافة اجاب عنه الشارح فى الحاشية المعلقة بهذا المقام بجوابين حيث قال يعنى ليس اى ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوى الوكيد فكيف بالاقوى الا ان الظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوى يرشدک الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى حاصل الاول ان النفى المستفاد من ليس فى قول صاحب الكشاف ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالجملة الاسمية المحققة بان مع التاكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن فافعل مستعمل للزيادة المطلقة لا للزيادة على ما اضيف

كناية عن ان هذه الغرابة وندرته مما لا يلوح صدقه للسامع فى بادى الرأى و
يحوجه الى السوال عن بيان كيفيته و بيان صدقه فسيق الكلام معه مساق الكلام
مع السائل المستشرف الى كيفية بيانه المشرئب الى ساطع برهانه وقس على هذا البواقى
ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى
قوله لاريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال وهكذا

اليه واليه اشار بقوله يعنى ليسوا فى ادعاء معنى الخ وحاصل الثانى ان صيغة التفضيل مجردة
عن معنى التفضيل وما قال المعترض ان تجريد صيغة التفضيل انما يصح فى المشهور اذا لم
يستعمل باحد الامور الثلاثة لعله فيما اذا لم يدل السياق والقرينة على ارادة نفس الفعل
وههنا وجدت القرينة حيث جعل مخاطبة اخوانهم مظنة لمجرد التحقيق ومئنة لمجرد
التوكيد ولم يثبت زيادة التحقيق والتوكيد وكيف لا يكون ما هو المشهور مقيدا بعدم
دلالة السياق والقرينة وقد نص صاحب التسهيل وشارحه العلامة المصرى على ان
صيغة التفضيل المضاف يجيئ لاصل الفعل وقيل فى الجواب عنه بانه ليس المراد بالوكادة
التاكيد الاصطلاحى بل معناها اللغوى ولا شك ان للكلام الصادر عن العاقل الغير اللاغى
قوة ووكادة فى الجملة قوله ادعائيون – اى مفارقون اخوانهم فيه جمع ادعائى بالحاق
ياء النسبة للتاكيد كاحمرى قوله اما لان انفسهم الخ دليل لنفى الادعاء المذكور وهو
محل استشهاد الشارح على قوله وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس الخ حيث يفهم منه
ان ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج قوله واما مخاطبة اخوانهم الخ
عطف على قوله ليس ما خاطبوا الخ قوله بالثبات على اليهودية – اشارة الى وجه ايراد الجملة
الاسمية الدالة على الدوام والثبات قوله فهم فيه على صدق رغبة الخ فيلحق بالتاكيد
والاطناب فهم مبتدأ خبره على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعائد
محذوف اى فيها وفيه متعلق برغبة اى فهم فى تلك المخاطبة على صدق رغبة فى الاخبار
بالثبات على اليهودية قوله مظنة – بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسرها فرقا
بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق قوله ومئنة للتحقيق – اى موضع يقال
فيه انه يؤكد فى الاساس فلان مئنة للخير اى موضع يقال فيه انه لخير وفى الفائق وحقيقتها
انها مفعلة من معنى ان التاكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها
وانما ضمنت حروف تركيبها لايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول
القائل انه كذا ويمكن ان يقال انها مفعلة من ان يأن انا اى التى بها يأتى بها اتيانا
قوله وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب الخ شرع فى مسئلة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون
للفائدة يكون للازمها اذ لو لم يكن للازمها لما صح التاكيد فى قوله تعالى حكاية من المنافقين
نشهد انك لرسول الله لان المخاطب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم انه رسول الله
قوله واذا اردت الخ مسئلة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون للفائدة ولازمها يكون
يكون الرد موافقا للمردود وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون فان تاكيد هذا الحكم
وهو كونهم كاذبين رد لدعواهم ان الخبر اعنى نشهد انك لرسول الله على وفق
اعتقادهم وهو لازم فائدة خبرهم الذى اتوا بالتاكيد لاجله فتاكيد تكذيبهم لانه
رد لدعواهم المؤكدة فيطابق الرد والمردود ويكون كل واحد منهما مؤكدا وليس التاكيد
للفائدة ولازمها لكونهما معلومين قوله لانه لدفع الايهام الخ اى لدفع ايهام نحو

اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الانكاري والامثلة ظاهرة وكذا يخرج الكلام فيهما على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في ما تقدم وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا تنحصر فائدة ان في تاكيد الحكم نفيا لشك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه

التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله اعترض عليه بان هذا الايهام انما يندفع بما ذكره لو كان في الآية ما يشعر بكون قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ولا مشعر به فيجوز الوهم ان يكون هذا من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التاكيد المستفاد من قوله والله يعلم لكونه جاريا مجرى القسم بالنظر الى لازم فائدة الخبر اعني لازم فائدة انك لرسول الله ويكون المعنى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله واجيب عنه بان المشعر موجود في الآية الكريمة وهو انه حينئذ يكون تاكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله لان كلا من نشهد والله يعلم جار مجرى القسم والمقصود به تاكيد لازم الفائدة في انك لرسول الله وانك لرسوله فيكون المقصود من الجملتين واحدا فلا يصح عطفه عليه بالواو لما بينهما من كمال الاتصال فثبت انه من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ومعطوف على اذا جاءك المنافقون والله تعالى اعلم **قوله** من امثال هذا الخ كلمة من بيانية بيان مقدم لكلمة ما المؤخرة الاصلة استخرج اى استخرج ما يناسب المقام من امثال هذا من نكات التاكيد **قوله** ولذا ذكره بالاسم الظاهر يعني ان وضع الظاهر موضع المضمر يقتضي نكتة وهي ههنا التنبيه على ان مورد القسمة غير الاسناد المقيد بالخبري يرد عليه ان المتقرر الثابت فيما بينهم ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان مع العسر الواحد يسرين لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانية عين الاولى وان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى فلا فرق بين الاتيان بالاسم الظاهر ههنا وبين الاتيان بالضمير فانه يفهم من كل واحد منهما ههنا ما يفهم من الآخر واجيب عنه بان قولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة كما صرح به في التلويح ويجيء في باب التشبيه ايضا تحت قول المصنف التشبيه الدلالة على المشاركة الخ وههنا قد وجدت القرينة المذكورة وهي العدول عن الضمير كما هو مقتضى الظاهر الى الاسم الظاهر لانه لو كان المراد بالاسم الظاهر ما هو المذكور سابقا ولم يكن المراد به ما هو مغاير عنه لكان الواجب التعبير عنه بالضمير لعوده الى المذكور صريحا ولم يصح التعبير بالاسم الظاهر كما لا يخفى وايضا قول المصنف فيما سيأتي وهو في المجاز غير مختص بالخبر قرينة مشعرة بالمغايرة فانه يدل على ان مورد القسمة مطلق الاسناد لا الخبري المذكور خاصة والله تعالى اعلم **قوله** ولم يقل اما حقيقة الخ وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة سيما في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة وهو فائدة التقسيم دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد اما لدلت على انحصار الاقسام في الحقيقة والمجاز العقليين والمصنف لا يقول به كما يدل عليه تعريفه الحقيقة والمجاز **قوله** فكانه قال الخ دفع لما يرد

رد انکار محقق او مقدر وکذا المجرد عن التاکید قال الشیخ عبد القاهر قد تدخل کلمة ان للدلالة علی ان الظن کان من المتکلم فی الذی کان انه لایکون کقولک للشیٔ وهو بمرءی ومسمع من المخاطب انه کان من الامر ماتری واحسنت الی فلان ثم انه فعل جزائی ماتری وعلیه رب انی وضعتها انثیٰ ورب ان قومی کذبون ومن خصائصها ان تضیر الشان معها حسنا

وهو ان قوله حقیقة مبتدأ وقوله منه خبره وقد تقرر فیما بینهم ان محط الفائدة هو الخبر لکونه مجهولا مع انک لو قلت فی هذا المقام ثم الاسناد الحقیقة العقلیة منه والمجاز العقلی منه لکان کلاما بجحد الذوق لان الخبر انما یکون محط الفائدة لکونه مجهولا وکون الحقیقة بعض الاسناد معلوم انما المجهول کون بعض الاسناد حقیقة عقلیة ولا یفید ما هو المقصود من هذه العبارة وهو تقسیم الاسناد الی الحقیقة والمجاز العقلیین والی الغیر وحاصل الدفع ان الجار والمجرور فی مثل هذا الترکیب مبتدأ وما بعده خبره کما اختاره الشارح فی شرح الکشاف عند الکلام علی قوله تعالیٰ ومن الناس من یقول آمنا بالله وقد شید ارکانه هناک فیفید ما هو المقصود من هذه العبارة **قوله** وجعل الحقیقة الخ اعتراض علی المصنف رح بان کلامه ههنا مخالف للامامین الهمامین عبد القاهر رح والسکاکی رح حیث جعل الحقیقة والمجاز العقلیین من صفة الاسناد دون الکلام کما جعلاها منه **قوله** کما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح۔ قال الشیخ فی دلائل الاعجاز فی حد الحقیقة العقلیة کل جملة وضعتها علی ان الحکم المفاد بها علی ما هو علیه فی العقل واقع موقعه وفی حد المجاز العقلی کل جملة اخرجت الحکم المفاد بها عن موضعه فی العقل بضرب من التاویل **قوله** قال۔ ای المصنف فی الایضاح وانما اخترنا الخ جواب عن الاعتراض المذکور وحاصله ان المخالفة من الائمة السابقین انما یعد قبیحا اذا لم یکن لنکتة وقد وجدت النکتة ههنا کما ذکره **بقوله** لان نسبة الشیٔ الخ حاصله ان تسمیة مثل هذا المجاز بحقیقة بالعقلی لکون کل واحد منهما منسوبا الی العقل لکونهما مدرکة به لان الحاکم بان الاسناد الی الربیع مثلا فی قول الدهری انبت الربیع البقل الی ما هو له وهذا الاسناد فی قول الموحد اسناد الی غیر ما هو له انما هو العقل لا الوضع واللغة کما هو فی الحقیقة والمجاز اللغویین ولا شک ان نسبة الشیٔ الذی یسمی بالحقیقة او المجاز الی العقل بنفسه علی جعل المصنف رح وعلی جعلهما لاشتمال الکلام علی ما ینسب الی العقل ای الاسناد فجعله الاسناد متصفا بهما کما فعله المصنف رح اولی من جعل الکلام متصفا بها **قوله** یعنی ان تسمیة الخ دفع ما یرد من ان النسبة الی الفاعل ماخوذ فی مفهوم الفعل فکون الاسناد الیه حقیقة والی غیره مجازا یکون مستفادا من الوضع فان انبت مثلا موضوع لان یسند الی القادر المختار فیکون اسناده الیه حقیقة لغویة لکونه مستعملا فیما وضع له لا عقلیة والی غیره مجازا لغویا وحاصل الدفع ان تعین الفاعل منسوب الی قصد المتکلم ومفوض الیه وهو مناط کونه حقیقة او مجازا والعائد الی الوضع تعین المعنی وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل وما قیل من ان الفعل موضع لفاعل معین فمعناه کما فی حواشی الجاجی انه موضوع لفاعل ما من حیث انه معین فی الترکیب وتعینه فی الترکیب لیس الا الی قصد المتکلم **قوله** فانقیل لم لم یذکر الخ اعتراض علی المصنف رح بالمخالفة عن صاحب المفتاح فانه اورد بحث الحقیقة والمجاز العقلیین فی علم البیان والمصنف رح اوردهما فی علم المعانی مع ان کتابه ماخوذ من کتابه ومختصره فلا ینبغی له ان یخالفه **قوله** قلنا الخ جواب عن الاعتراض

يس بدونها بل لا يصح بدونها نحو انه من يتق ويصبر وانه من يعمل سوءا وانه لا يفلح الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان تصلح مبتدأ كقوله ان شواء ونشوة وخبب البازل الامون وان كانت النكرة موصوفة تراها مع ان احسن كقوله ان دهرا يلف شملي بسعدى لزمان يهم بالاحسان - ومنها حذف الخبر نحو ان مالا وان ولدا وان زيدا وان عمروا فلو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يجز انتهى كلامه وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس المتكلم لا تساعده على تاكيده لكونه غير معتقد له او لانه لا يروج منه ولا يتقبل

المذكور حاصله ان مخالفته مبنى على زعمه ان الحقيقة والمجاز العقليين من اقسام الاسناد وهو من احوال اللفظ فقسمه ايضا يكون منها وقد يقتضيهما الحال والمقام فيكونان من الاحوال المذكورة فى تعريف علم المعانى قوله وفيه نظر الخ حاصله ان مجرد كون الحقيقة والمجاز العقليين من الاحوال التى يقتضيها الحال لا يقتضى دخولهما فى علم المعانى والالكان اللغويان ايضا داخلين فيه لكونهما من احوال اللفظ وقد يقتضيهما الحال والمقام بل لابد فى كونهما من المعانى ان يكون البحث فيه عنهما من حيث انه يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وليس كذالك فانه لا يبحث فيه عن الدواعى المقتضية لايراد الحقيقة والمجاز العقليين ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان البحث عنهما ليس من حيث انهما يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وما قيل انه لا بحث فيه عن الدواعى المقتضية فسلم لكن لا ضير فيه لان الدواعى لايراد الحقيقة والمجاز معلوم فيما بينهم وهى فى ايراد الحقيقة اشارة الى غباوة السامع وفى ايراد المجاز اشارة الى ذكائه كما قال المصنف فى الضبط الاجمالى لمقتضيات الاحوال حيث قال وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى او اشارة الى كمال الاهتمام باظهار مضمون الكلام فى الاول وعدمه فى الثانى واما الحقيقة والمجاز اللغويان فليس من احوال اللفظ فانهما نفس اللفظ عند المصنف وكذا الكناية فلذا اوردها فى علم البيان قوله والا فالحقيقة والمجاز اللغويان الخ اعلم انه لم يعتبر الحيثية لزم دخول اللغويين ايضا فى علم المعانى وقد مر الجواب فتذكر قوله اسناد الفعل او معناه - المراد بالاسناد النسبة مطلقا ناقصة كانت فيدخل فيه نسبة المصدر والمشتقات الى فواعلها او تامة خبرية او انشائية محققة اى غير المفروض كما فى نحو قام زيد ومقدرة اى مفروضة كما فى فعل الشرط وجزائه والمراد بالفعل فى اسناد الفعل الفعل الاصطلاحى لا الحقيقى وهو الحدث والا لكفى عن قوله او معناه قوله اى شئ - فسرها بالنكرة لانه لو فسر بالمعرفة لافاد ان المسند اليه معتبر فيه التعين من الوضع لما ان وضع الموصول على ان يكون المخاطب يعرفه بالصلة وهى ههنا انه له والتعين غير معتبر ولذا نكر فى المجاز قال الى ملابس له قوله فان الضاربية الخ تطبيق المثال وانما ذكر قوله بخلاف نهاره الخ لان الاشياء تعرف باضدادها قوله متعلق بالظرف اعنى له - لنيابته عن الفعل او متعلق بعامله المستتر الذى هو استقر قوله وهذا القيد حل فيه الخ قال السيد السند توضيح ما ذكره فى هذا الموضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع والاعتقاد معا وما طابق الواقع فقط ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان المطابق لهما باقيا على حاله واخلافى الحد ويخرج بها يطابق الواقع فقط ويدخل به فى الحد ما طابق الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد فى الحد فى الظاهر دخل به فى الحد ما لم يطابق الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منها فظهر ان قوله ولكن بقى خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء لم يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كان خارجا عن الحد

على لفظ التوكيد ويؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه والرواج قال صاحب الكشاف في قوله تعالى
واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليس ما خاطبوا
به المؤمنين جديرا باقوى الكلامين واوكدهما لانهم في ادعاء حدوث الايمان منهم
لا في ادعاء انهم اوحديون فيه امالان انفسهم لا تساعدهم عليه لعدم الباعث المحرك
من العقائد واما لانه لا يروج عنهم لو قالوا على لفظ التوكيد والمبالغة واما مخاطبة
اخوانهم في الاخبار عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة

بقوله ما هو له ولم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون
الاعتقاد فانه كان داخلا فيه وقد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب ورد بان هذا
التوضيح مناف لما سيجيئ عن قريب من قول الشارح بل جوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده في الحقيقة
او في الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه في الواقع لانه اذا كان عند المتكلم اعم من ان يكون في الواقع او في الظاهر
كان ما هو له اعم ايضا من ان يكون في الواقع او عند المتكلم اذ لا فرق بينهما في التبادر وعدمه والحاصل ان
دعوى السيد ان ما هو له يتبادر منه كونه في الواقع وقوله عند المتكلم يتبادر منه كونه في الحقيقة لا في الظاهر
كما يفهم من التوضيح الذي ذكره غير صحيحة لانه مناف لما سيأتي من الشارح فهو حمل للكلام على ما لا يرضى
به فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له في الواقع وان يكون عند المتكلم فاذا
قيد بقوله عند المتكلم صار نصا في ما هو له عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل
ان يكون عند المتكلم في الحقيقة وان يكون في الظاهر فبعد التقييد بقوله في الظاهر صار نصا ودخل فيه
ما لا يطابق الاعتقاد في الحقيقة وعلى هذا لا يجيئ الاشكال الذي بناه السيد السند على توضيحه في
قول الشارح لكن بقي خارجا الخ لان قوله ما هو له لم يتعين انه ما هو له في الواقع حتى تكون تلك الصورتين
داخلة ثم خرجت بقوله عند المتكلم بل هو محتمل ثم عين المراد فالتعبير بالبقاء كما وقع عن الشارح
لا تغليب فيه كما ظن السيد **قوله** وهو ايضا متعلق بالظرف الخ فان قيل لم لا يجوز ان يكون قوله في الظاهر
متعلقا بقوله عند المتكلم قيل لانه ظرف لغو يكون عامله الذي هو الظرف ايضا اعني له النائب عن الفعل
ملفوظا فيكون العامل في قوله في الظاهر ايضا قوله له فالحاصل ان قوله له مقيدا بالمعمول الاول اعني عند
المتكلم لنيابته عن الفعل عامل في الظرف الثاني اعني في الظاهر وتحريره ان الثبوت الذي هو متعلق
الظرف اعني له يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون عنده فقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون
في الظاهر وان لا يكون فيه فقيد به **قوله** بان لا ينصب قرينة الخ يرد عليه انه يفهم منه ان القرينة لا بد
ان تكون بفعل الفاعل ونصبه اياها فلا يشمل قرائن الاحوال **واجيب عنه** بانه اراد بنصب القرينة
ملاحظة ولانها على المراد فلا يرد ما يرد وتوضيحه ان المجاز مداره على نصب القرينة وملاحظة اياها لكن
لما كانت الملاحظة امرا خفيا ادير الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة وتارة بوجودها
كما سيأتي من قوله لوجود القرينة فلا يتوهم التنافي والتدافع **قوله** ومعنى كونه له ان معناه قائم به
لا انه مخلوق له كما يتوهم ظاهرا فلا يرد ان تعريف الحقيقة لا يكون جامعا لافرادها لكون الافعال كلها مخلوقة
لله تعالى عند اهل السنة والجماعة وكذا الافعال الغير الاختيارية عند المعتزلة ثم لما كان قوله قائم به
يوهم ان الوصف لا يكون الا وجوديا وحينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراد الحقيقة كما لا يخفى دفعه **بقوله**
ووصف له - اى سواء كان قائما به كالاوصاف الوجودية او منتزعا عنه كالاوصاف الانتزاعية
الاعتبارية ولما كان هذا القول اعني ووصف له موهما لا يكون الوصف محمولا عليه فلا يكون جامعا لخروج
مثل اعجبني ضرب اللص الجلاد عن تعريف الحقيقة فان الضرب لا يحمل على الجلاد دفعه **بقوله**
وحقه ان يسند اليه - سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به فيما سيأتي عن قريب فالحاصل ان ذكر قوله
ووصف له بعد ذكر قوله قائم به تعميم بعد تخصيص وكذا ذكر قوله وحقه ان يسند اليه بعد ذكر

و وفور نشاط و هو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد
و قد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك
لعالم كامل و عليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله و اذا اردت ان تنبه
المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب فى ادعاء ان هذا الخبر على وفق اعتقاده
تؤكد الحكم و ان لم يكن مخاطبك منكرا ليطابق ما ادعاه و عليه قوله تعالى
ان المنافقين لكاذبون و اما قوله تعالى و الله يعلم انك لرسوله فانما اكد لانه

قوله و وصف له **قوله** سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره - الظاهر انه مبني على مذهب
الاعتزال اى سواء كان معنى ذالك الفعل مخلوقا الله تعالى نحو جن زيد او لغيره نحو قام زيد و يمكن ان
يكون معنى قوله لغير الله اى على طريق الكسب فاراد بالخلق ما يشمل الكسب او يكون معنى قول الشارح اى
سواء جرينا على مذهب اهل السنة من ان الافعال كلها مخلوقة لله او على مذهب الاعتزال من ان بعضها
و هو الافعال الاختيارية مخلوقة لغيره و اذا جرينا على مذهب اهل السنة سواء كان الصدور و النسبة
اليه بالاختيار ام لا و المراد بالصدور الظهور فلا يرد ان المرض و الموت ليسا صادرين عنه فلا يصح التمثيل
بهما و يمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يكون الصدور بمعناه بان النفى فى قوله او لا ليس متوجها الى القيد
فقط كما هو الغالب بل الى القيد و المقيد جميعا فلا يقتضى الاقرار باصل الصدور فيكون معنى قول الشارح
او لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون صادرا عنه اصلا كالممات او يكون صادرا لا بالاختيار كحركة المرتعش
قوله كقول المؤمن انبت الله البقل - قيل ينبغى ان يعتبر فى هذا المثال و ما بعده من قول الدهرى انبت
الربيع البقل عدم اخفاء المتكلم حاله عن المخاطب كيلا يحمل على المجاز و ظنى انه لا حاجة الى تجديد الاعتبار
فان التعبير عنه بالمؤمن و الجاهل مطلقا بدون التقييد يدل على الاعتبار المذكور كما لا يخفى و الله تعالى اعلم
قوله لمن لا يعرف حاله و هو يخفيها - قيل عليه ان القيد الثانى يكفى فى كون الكلام المذكور حقيقة و لا حاجة
الى القيد الاول لان المعتزلى اذا اخفى حاله عن المخاطب و قال خلق الله تعالى الافعال كلها لا ينصب قرينة
على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب فى نفس الامر حال المتكلم من كونه معتزليا ام لا
واجيب عنه بان مراده لمن لا يعرف حاله فى اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله فى نفس الامر و حينئذ لا
لا يغنى احد القيدين المذكورين عن الآخر لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله فى اعتقاده او يكون المتكلم
مظهرا حاله له لا مخفيا عنه كان كلامه المذكور مجازا عن الاقرار و التمكين و اعتقاده بان المخاطب عارف
بحاله نصب القرينة منه على انه لم يرد به ظاهره و كذا اظهار حاله له هذا اذا كان مناط الحقيقة و المجاز
على نصب المتكلم القرينة و الحق ان المناط على وجودها لا ان نصب المتكلم للقرينة و ملاحظته اياها ما كان
امرا خفيا ادير الحكم على وجودها و حينئذ لا يرد الاعتراض اذ لا كيفية فى القيد الثانى بل لا بد لذكرهما
فلا حاجة الى الجواب المذكور رفتامل **فانقيل** ان المعتزلى اذا القى قوله خلق الله تعالى الافعال كلها
الى شخصين عالم بحاله و جاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة و مجازا و هو كما ترى قلنا
لا استحالة فيه بالنظر الى شخصين و انما المستحيل ان يكون بالنظر الى شخص و احد **قوله**
و هذا المثال غير مذكور الخ دفع به الشارح "ان عده هذا الاسناد من اقسام الحقيقة عند المصنف"
و جعله مما يصدق عليه تعريفه للحقيقة مما لا يصح لان الحقيقة العقلية عند المصنف "منحصرة فى الاقسام الثلاثة
المذكورة فى المتن لانه لو كان هذا القسم من اقسامه لذكره ايضا لكون المقام مقام البيان و حاصل الدفع
ان هذا القسم مندرج فى التعريف مذكور فيه الا انه لم يذكر مثاله لقلة وجوده لا لعدم كونه من

مما يجب ان يبالغ فى تحقيقه لانه لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم به وبلازمه فتامل
واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام ثم الاسناد مطلقا سواء كان خبريا او
انشائيا ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الخبرى
منه حقيقة عقلية لم يقل اما حقيقة و اما مجاز لان من الاسناد ما ليس بحقيقة
ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه
قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز و بعضه ليس كذلك وجعل الحقيقة

اقسام الحقيقة فان المصنف صرح فى الايضاح بان للحقيقة العقلية اربعة اضرب و اورد الامثلة الاربعة
الثلاثة المذكورة ههنا فى المتن و هذ المثال المذكور فى الشرح ويمكن ان يقال ان المثال لهذا القسم غير
متروک بل هو مندرج فى المثال الثالث المذكور فى المتن بان يكون المراد من قوله و انت تعلم انه لم
يجئ انت تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق
شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد الا انه لما كان الاندراج المذكور فى غاية الخفاء
والمثال يورد للايضاح لم يكتف به الشارح و ذكره مثالا واضحا لان المصنف الشارحين الايضاح
و قال هذا المثال غير مذكور الخ كما اكتفى به المصنف لان اللائق بالمتون الاختصار و الادراج
والله تعالى اعلم **قوله** خاصة - اخذه من تقديم للمسند اليه وهو انت على المسند الفعلى وهو تعلم
فانه يفيد الاختصاص نحو انا سعيت فى حاجتک **قوله** بتقديم المسند اليه - فان تقديمه على المسند
الفعلى قد يفيد الحصر **قوله** احتراز عما اذا كان الخ حاصله انا قلنا فى المثال المذكور ان المتكلم خاصة يعلم
انه لم يجئ فانه اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ لما تعين كونه حقيقة بل ينقسم الى قسمين
كما ذكره الشارح اعترض عليه بانه بعد التقييد بقوله و انت تعلم الخ ايضا لا يتعين كونه حقيقة لانه
اذا لم يكن المخاطب عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجئ و
حينئذ يكون مثالا للمجاز لوجود القرينة الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولا دخل
فى القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا لما اعتقد المتكلم **اجيب عنه** بان علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ لا يمكن ان يتحقق بدون علمه بانه لم يجئ فان المخاطب اذا كان عالما بان
المتكلم عالم بانه لم يجئ كان عالما بان هذا الحكم مطابق للواقع فلا يتصور انه غير عالم بانه لم يجئ الا اذا
كان المراد بقوله و انت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال الذى
حكم الشارح بانه متروک مندرجا فى هذا المثال فلا يصح قوله بانه متروک بل يريد الشارح بالعلم معناه
المشهور المعتبر فيه المطابقة للواقع تبعا للايضاح و تصحيح حكمه بانه متروک وحينئذ يكون علم المخاطب
بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد
بذلك الحكم وفيه انه قد عرفت تحت قول الشارح و هذا المثال غير مذكور ان الشارح لا ينكر الاندراج
الا ان الاندراج لكونه فى غاية الخفاء لا يسبق اليه الذهن حكم بان هذا المثال متروک فى المتن فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** والاول لا يكون اسنادا الخ و بما ذكرنا من ان مناط الحقيقة و المجاز على وجود
القرينة لان نصب المتكلم القرينة وملاحظته اياها لما كان امرا خفيا ادير الحكم على وجودها لان وجودها
مظنة النصب و الملاحظة فيعتمد بها و ان لم يوجد فى الواقع نصب من المتكلم وملاحظته اياها
لان المدار على ما يفهمه المخاطب كما يشير اليه قول الشارح بخلاف الثانى لان المخاطب لما لم يعلم الخ
اندفع ما اورد من ان المفهوم من قوله الاول لا يكون اسنادا الخ ان هذا القسم لا يكون حقيقة
قطعا و ليس كذلك لان التعبير السابق بقوله عند المتكلم فى الظاهر قد يتناول هذه الصورة

والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال وانما اخترناه لان نسبة الشئ الذى يسمى حقيقة او مجازا الى العقل على هذا التفسير بلا واسطة وعلى قولهما لاشتماله على ما ينسب الى العقل اعنى الاسناد يعنى ان تسمية الاسناد حقيقة انما هى باعتبار انه ثابت فى محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شئ يحصل بقصد المتكلم دون وضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بواضع

اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم فى بعض صور هذا القسم وهو ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بانه لم يجئ ويكون بحيث يخفى حاله منه ووجه الاندفاع ان ما هو مناط كون الاسناد مجازا موجود ههنا وهو وجود القرينة كما قال لوجود القرينة الصارفة وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وما هو منتف وهو نصب المتكلم اياها ليس بمناط للمجاز فافهم والله تعالى اعلم **قوله** الى ما يكره - اى الى الحماقة وقلة الكياسة وكثرة البلاهة **قوله** بناء على سهو او نسيان - اعترض السيد السند بما حاصله ان السهو والنسيان لا يتصور فى المشهور الا بعد العلم لان السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة ولهذا يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان زوالها عن الحافظة والمدركة ولذا لا يتنبه بادنى تنبيه فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو عين القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى ويجاب عنه بان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهو او نسيان فى القسم الاول بل فى الثانى نعم يتصور فى الثانى وهو ان لا يكون المخاطب عالما بعلم المتكلم حالة تكلمه بانه لم يجئ لا يخفى ان هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور فى حالة تكلمه الا السهو او النسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل التكلم حالة ثالثة هى جهلة ابتداء لان الثانى قسمان احدهما ان لا يكون عالما بعلمه اصلا لا بعلمه فى حال التكلم ولا بعلمه قبل التكلم وهو المعنى بجهله ابتداء وحينئذ لا يتصور فهم السهو والنسيان وثانيهما ان يكون عالما بعلمه ابتداء قبل التكلم ولم يكن عالما به حال التكلم وحينئذ يحمل على انه سهو او نسيان واذا كان كذلك فالاولى ان يصرح بالحالة الثالثة انتهى حاصل كلامه مع التوضيح والزيادة ويمكن ان يجاب عنه بان المفهوم مما سيأتى من كلام العلامة فى توجيه قول السكاكى غير مشوب بتجوز وسهو ونسيان ان السهو يطلق ولا يبعد ان يكون قوله فى المشهور اشارة الى انه يطلق بمعنى آخر على الجهل الابتدائى فيمكن ان يكون المراد بالسهو والنسيان هذا المعنى فلا يقتضى السهو والنسيان بهذا المعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ فلا يرد الاعتراض الاول والثانى فتامل والله تعالى اعلم **قوله** انما عدل عن تعريف صاحب المفتاح الخ دفع ما يرد على المصنف رح من ان كتابه تلخيص لكتابه فينبغى له ان لا يخالفه وحاصل الدفع ان المصنف غير تابع لاحد فى امثال هذا الامر من ائمة الفن ومذهبه ان الحقيقة صفة للاسناد لا للكلام كما هو عند السكاكى لان اتصاف الاسناد بالحقيقة بلا واسطة واتصاف الكلام بها بواسطة ان الاسناد الذى هو جزؤه متصف بها وايضا تعريف صاحب المفتاح غير مطرد كما بينه الشارح رح بما لا مزيد عليه **قوله** هى الكلام المفاد به اى المركب الذى افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة فيشمل الحقيقة باقسامها التى مرت **قوله** من الحكم فيه - اى من الحكم الكائن فيه احتراز عن الحكم اللازم

بل بمن قصد اثبات الضرب دون الخروج وفى الزمان الماضى دون المستقبل فالاسناد ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام ينسب اليه باعتبار ان اسناده منسوب اليه فان قيل لم لم يذكر بحث الحقيقة والمجاز العقليين فى علم البيان كما فعله صاحب المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم انه داخل فى تعريف علم المعانى دون البيان فكانه مبنى على انه من الاحوال المذكورة فى التعريف كالتاكيد والتجريد عن المؤكدات وفيه نظر لان علم المعانى انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انها يطابق بها اللفظ

للكلام وهو لازم فائدة الخبر فما قيل الاولى حذف فيه لانه مستغنى عنها لا وجه له **قوله** والمصنف للاسناد فيه تقدير اى صفة للاسناد فلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين مع عدم تقديم المجرور على انه انما يلزم لو كان العبارة والمصنف الاسناد **قوله** مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا- قيل لان المسند اذا لم يكن فعلا ولا معناه لم يكن فيه اقتضاء ما يسند اليه حتى اذا اسند الى مقتضاه كان حقيقة واذا اسند الى غيره كان مجازا بخلاف الفعل وما فى معناه فان فيهما هذا الاقتضاء وفيه انه لا اقتضاء فى الفعل فان انبت مثلا انما وضع للانبات دون غيره اما المنبت ماذا فلا الا من جهة العقل ويستوى فيه الفعل وغيره **قوله** وكفاك - اى ما دليلا على ما يستفاد من الكلام السابق وهو ادعاء ان امثال هذا الاسناد متصف بالحقيقة والمجاز فى اصطلاحهم قول الشيخ فانه من ائمة الفن الذين يستشهد بقولهم **قوله** كل جملة وضعتها الخ اى بنيتها على ان الحكم المفاد بها كائن على الوجه الذى هو كائن على ذلك الوجه عند العقل- **قوله** واقع موقعه- خبر بعد خبر لان فائدته اشارة الى وجه التسمية بالحقيقة العقلية اى ان الحكم المفاد بها واقع موقعه الذى له عند العقل **قوله** لخروجه عنه - اجيب عنه بان المصنف بصدد حصر وجه دون اشتراط كون المسند فعلا او معناه ولا يقول بحصر الاسناد ذى الحقيقة والمجاز فان الاسناد فى امثال هذا الكلام واسطة فلا يضر خروجه الا ان يقال مقصود الشارح ان اصطلاحه مخالف لاصطلاح القوم فانهم يطلقون على مثل هذا الكلام حقيقة وعلى تعريف المصنف يخرج مثل هذا الكلام عن الحقيقة ويمكن ان يقال ان المصنف من ائمة الفن غيرتابع لاحد فى كثير من المواضع **قوله** والاعتذار الخ اى ما قيل فى الجواب عن جانب السكاكى انه انما ترك التقييد بقولنا فى الظاهر مع كونه مرادا اعتمادا على ما ذكره فى تعريف المجاز فانه ذكر فى تعريفه قيد التأول فيفهم منه انه لا تأول فى تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن فيه تأول ونصب قرينة على ان المراد خلاف ظاهره يفهم منه ان ما ذكره على وفق اعتقاده **قوله** فمما لا يلتفت اليه اذ ترك قيد فى التعريف مخل بطرده والبناء على فهمه مما ذكر فى تعريف مقابله لا يليق فى التعريفات نعم ذلك يكون فى الخطابيات والمحاورات **قوله** بل جوابه انا لا نسلم الخ حاصله ان ما عند المتكلم يحتمل ان يكون معناه عند المتكلم فى الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده فى الظاهر وليس نصا فى كونه عند المتكلم فى الحقيقة حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره ولا يكون التعريف منعكسا ويرد عليه انه على هذا يلزم الابهام فى الحد وان ما ذكره المعترض انما دخل فى الحد على احتمال دفع الشارح **بقوله** بل دلالته الخ فانه حينئذ لا ابهام ولا احتمال اعترض السيد السند حيث قال من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند المتكلم انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا زكوة فى مال الصبى يفهم منه انه كذلك فى اعتقاده حقيقة واما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح فى تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ فى الحد وعلى خلاف ما يتبادر منها مفسد لها انتهى ومقصود السيد منه ان الاعتراض بحاله غير مدفوع بهذا الجواب ثم قال بعد هذا

۲ فعلا له او غيره فالذى يعود الى الواضع نظرا للاثبات -

مقتضى الحال و ظاهر ان البحث فی الحقیقة والمجاز العقلیین لیس من هذه الحیثیة فلا یکون داخلا فی علم المعانی والا فالحقیقة والمجاز اللغویان ایضا من احوال المسند الیه والمسند وهی ای الحقیقة اسناد الفعل او معناه کالمصدر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضیل والظرف واحترز بهذا عما لا یکون المسند فیه فعلا او معناه کقولنا الحیوان جسم الی ما ای شیء هو ای الفعل او معناه له ای لذلک الشیء کالفاعل فیما بنی له نحو ضرب زید عمروا والمفعول

الکلام معترضا علی نفسه ویفهم منه الاعتراض علی الشارح ایضا بوجه آخر حیث قال فان قلت ما عند المتکلم ینقسم علی قسمین الی ما عنده فی الحقیقة وما عنده فی الظاهر فیکون اعم منهما فلا یتبادر منه احدهما فلا یصح ما قاله من ان المتبادر مما عند المتکلم انه کذلک فی اعتقاده حقیقة وکذا لا یصح ما قال الشارح من قوله بل دلالته علی الثانی اظهر الخ واجاب عنه بقوله قلت انقسامه الیهما لا یقتضی عدم التبادر فان الوجود ینقسم الی الخارجی والذهنی واذا اطلق یتبادر منه الخارجی وکذلک الوضع ینقسم الی ما یکون بتاویل وما یکون بتحقیق واذا اطلق یتبادر منه ما هو بحسب التحقیق ثم قال معترضا علی هذا الجواب بقوله فان قلت کیف یصح ذلک ولا دلالة للعام علی خصوص بعض افراده واجاب بقوله قلت الظاهر ان اللفظ حقیقة فی ذلک المعنی المتبادر منه ومجاز فی الآخر توضیح الجواب ان اللفظ المنقسم معناه الی الافراد کلفظ ما عند المتکلم ههنا او لفظ الوجود او الوضع فی تقسیم مدلولیهما الی افرادهما حقیقة فی ذلک المعنی المتبادر منه ومجاز فی الآخر ویرد علیه انه لا یصح تقسیمه حینئذ للزوم تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره اجاب عنه بقوله وان صحة التقسیم انما هی باعتبار اطلاقه علی معنی ثالث وهو ما یطلق علیه هذا اللفظ یتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقیقة فی القدر المشترک بینهما فسبب تبادر احدهما کثرة اطلاقه علی القدر المشترک فی ضمنه حتی صار کانه المعنی الحقیقی انتهی ما قال السید مع الزیادة والتوضیح واجیب عن اعتراض السید السند بان قوله من انصف من نفسه اعترف الخ لیس بانصاف بل الانصاف ان لفظ ما عند المتکلم لا یدل الا علی ثبوته عنده وحصوله فی الجملة وذلک لانه ظرف مدلوله مجرد الثبوت والحصول فی الذهن واما کون هذا الحاصل معتقدا له فی الواقع فلا فانه معنی زائد لا یستفاد من اللفظ اصلا وکیف اطلع علیه حتی یفاد باللفظ نعم یدل علی انه یعتقده بحسب حاله الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن فاعتقاده المدلول علیه انما هو بحسب الظاهر لا فی الواقع واما قوله الا تری انک اذا قلت عند ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه لا زکوة فی مال الصبی یفهم منه انه کذلک فی اعتقاده حقیقة ففیه ان هذا الفهم مستفاد من القرینة وهی کون القائل مجتهدا مبینا لما ادی الیه رایه لا من نفس اللفظ فعند ابی حنیفة کعند المتکلم من حیث ان اللفظ لا یدل الا علی ثبوته عنده وحصوله فی ذهنه فی الجملة ومن حیث ان الاعتقاد انما هو بحسب الظاهر ویفارقه من حیث انه لا قرینة دالة علی انه فی اعتقاده حقیقة فی قولنا عند المتکلم بخلاف عند ابی حنیفة فان فیه قرینة کما مر واما قوله واما انه لا اطلاع علی السرائر فذلک لا یقدح فی تبادر المعنی المذکور مجوابه ان السید السند فهم من کلام الشارح انه یقول ان ما عند المتکلم لا یتبادر منه الحقیقة لا من نفس اللفظ ولا من خارج کما یدل علی هذا الفهم رد السید السند علی الشارح یقول ان ما عند المتکلم لا یتبادر منه الحقیقة من نفس اللفظ بدلیل عدم الاطلاع علی السرائر فان من قال عند فلان کذا اذا لم یطلع علی سریرة فلان کیف یاتی باللفظ الدال علی انه یعتقده فی الواقع واما قوله ما عند المتکلم ینقسم الخ ففیه انه کانقسام

فيما بني له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار عند المتكلم متعلق بالظرف اعني له وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فادرجه بقوله في الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اي الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان

العين الى الجارية والباصرة فانه تردد والتقسيم ضم قيود الى امر مشترك وههنا ليس كذلك وما قال السيد ان صحة التقسيم باعتبار اطلاقه على معنى ثالث الخ ففيه تكلف لا يخفى لان الكلام ليس في بيان اطلاقات ما عند المتكلم ولا يبعد ان يقال ان قولنا ما عند المتكلم من قبيل المشترك المعنوي فانه موضوع للمعنى الواحد وهو ما حصل عنده ظاهرا وحينئذ لا اشكال في صحة التقسيم

قوله اما الاول فلصدقه الخ قال السيد السند وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ ثم اعترض على كون هذا الكلام مشتملا على المجاز العقلي بقوله فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد ما هو له قيل لا توجه لهذا السوال فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التاويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج من موضعه في العقل بتاويل انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لا شبهة فيه فقوله ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح لانه لا يشتمل الاسناد لما هو له اذا اخرج الحكم المفاد به عن موضعه كما في هذا المثال وكونه عند المصنف كذلك لا ينفع لان الشارح ره معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع ولا حاجة الى ما اجاب به بقوله قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو للاقبال او ما صدق عليه فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد القيامي وفي هذا الجواب مع عدم الاحتياج اليه لعدم ورود الاعتراض كما عرفت ان المتبادر من قولنا ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كون ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لا كونه كذلك بعد ان يسند اليه والناقة ما هو له قبل الاسناد لان الاقبال من صفتها ثم قال بعد الجواب المذكور ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شيء هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا اي يظهر لك من كون شيء واحدا ما هو له وغير ما هو له باعتبار اسنادين انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة الخ اندفع الاعتراض لان اسناد الاقبال الى الناقة ههنا على وجه الحمل وليس هو ثابت لها على وجه الحمل وانما هو ثابت على هذا الوجه لافراده فيكون

لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض ومات ولا يشترط صحة حمله عليه والا يخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن ..... انبت الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى

مجازا اذ ليس المسند اليهما ههنا على وجه القيام ليكون حقيقة والله تعالى اعلم **قوله** فانما هي اقبال وادبار الخ المصرع للخنساء من قصيدة ترثي بها اخاها صخرا حيث تقول فما عجول على بو تطيف به ؛ لها حنينان اصغار واكبار ؛ ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت ؛ فانما هي اقبال وادبار ؛ ويروى المصرع الاول لا تسمن الدهر منه كلما ذكرت ؛ لا تسمن الدهر في ارض وان ربعت ؛ فانما هي تحنان وتسجار ؛ يوما باوجد مني يوم فارقني ؛ صخر وللدهر احلاء وامرار ؛ وان صخرا لكافينا وسيدنا ؛ وان صخرا اذا نشتو لنحار ؛ ويروى وان صخرا لمقدام اذا ركبوا ؛ وان صخرا اذا نشتو لعقار ؛ اغر ابلج تأتم الهداة به ؛ كانه علم في راسه نار ؛ ويروى المصرع الاول - وان صخرا لتأتم الهداة به ؛ العجول الناقة التي يموت ولدها وهو صغير والبو ان يحشى جلد ولد الناقة ويحشى جلده تبنا او ثماما او غيره من اوراق الاشجار ويدنى من امه لتدر عليه تسليا منها به **قولها** تطيف من الاطافة وهي الالمام وضمير تطيف راجع الى العجول والمجرور في به الى البو والاصغار والاكبار جعل الشيء صغيرا او كبيرا وهما ههنا بمعنى المفعول بيان للحنين وترتع اي ترعى وادكرت اي تذكرت ولدها اصله اذتكرت فانما هي اقبال الخ اي الناقة تقلقت تقبل وتدبر من شدة ما بها من الوحشة والاضطراب والقلق الشديد والحاصل ان الناقة المذكورة اذا غفلت رعت واذا ادكرت فقد ولدها لم تقرها قرار بل تطلب ولدها مقبلة ومدبرة فجعلت اقبالا وادبارا لكثرتهما منها **قوله** وان ربعت - نائب الفاعل ضمير الى الارض يقال ربعت الارض فهي مربوعة وهي الارض التي اصابها اول مطر الربيع وتحنان وتسجار يقال حنت الناقة اذا طربت في اثر ولدها فاذا مدت الحنين وطربت قيل سجرت بالجيم **قولها** باوجد خبر ما في وما العجول والوجد الحزن **قولها** وللدهر احلاء وامرار - يقال احلى الشيء وامره اي جعله حلوا او مرا اي الدهر يأتي بمحبته بالمحبوب وبمشقته بالمكروه **قولها** اذا نشتو - اي اذا دخلنا في الشتاء وانما قالت اذا نشتو لنحار لان النحر في زمان الشتاء والقحط فيه اشد مؤنة **قولها** والمقدم - مبالغة في الاقدام في الحروب **قولها** اغر - اي المشهور **وقولها** ابلج - اي البعيد ما بين الحاجبين الذي ليس باقرن وهذا مما يمدح به **قوله** علم اي جبل **قوله** وليس الاسناد على حذف المضاف الخ رد لما اجيب به من جانب المصنف من ان قولها انما هي اقبال وادبار على حذف المضاف اي هي ذات اقبال وادبار وحينئذ يكون الاسناد الى ما هو له بلا اسناد الحمل فانه بعد تقدير المضاف يصح الحمل ايضا وحاصل الرد انه على ذلك التقدير يكون الكلام خارجا عن رتبة البلاغة فان المقصود من هذا الكلام سرعة الاقبال والادبار فكانها عين الاقبال والادبار مبالغة وذا لا يحصل على ذلك التقدير والله تعالى اعلم **قوله** الى شيء مغسول - اي خال عن المزايا والخصوصيات حينئذ لخلوه عن المبالغة المقصودة فصار كالشيء المنقوش غسل فذهب نقشه المستحسنة **قوله** النسابة - اي العالم بالانساب والعالم بخصوصيات المعاني ومزاياها والتاء للمبالغة **قوله** ومعنى تقدير المضاف الخ بيان لتاويل الكلام من قال

الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الى الله تعالىٰ اسناد الى ما هو له عند المتكلم
فى الظاهر وان لم يكن كذالك فى الحقيقة و هذا المثال غير مذكور فى المتن وما لا
يطابق شيئاً منهما نحو قولك جاء نى زيد و انت اى و الحال انك خاصة تعلم انه
لم يجئ دون المخاطب فهذا ايضا اسناد الى ما هو له عنده فى الظاهر لان
الكاذب لا ينصب قرينة على خلاف ارادته و قوله و انت تعلم بتقديم المسند اليه
احتراز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ فانه حينئذ لا يتعين كونه

بتقدير المضاف صيانة لكلامه عن البطلان **قوله** ان لفظة ما فى التعريف عبارة عن الملابس - لان
اسناد الفعل الى ما تعلق له به ليس مما يعتد به بل ينسب قائل الكلام الذى يشتمل مثل هذا على الا
سناد الى ما يكره **قوله** اى الى فاعل او مفعول - اى لى فاعل نحوى فيما بنى له او مفعول نحوى فيما
بنى له و الاسناد فى هذا الكلام انما هو اسناد الى المبتدأ و هو ليس بفاعل و لا مفعول نحويين
فلا يكون عنده حقيقة و لا مجازا **قوله** هو له - اى المسند كائن لذالك الفاعل او المفعول و حقه
ان يسند اليه فلا يرد ان الاسناد الى الفاعل و المفعول به النحويين متحقق فى المجاز فلا يكون التعريف
مانعا **قوله** على ما صرح به فيما سيجئ - اى القرينة على ارادة الفاعل و المفعول من كلمة ما تصريحه به
حيث قال فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة و يرد عليه ان التعريفات لا يلتفت
فيها الى امثال تلك القرينة الخفية **اجيب عنه** بان القول بخفاء القرينة غفلة عن قوله فيما سيجئ
حيث قال و قد اشار الى تفسير التعريفين بقوله و له ملابسات شتى فانه اذا كان تفسيرا لهما كان
من تتمتهما فكيف الخفاء و بما ذكرنا من انه تفسير للتعريف و معلوم ان المطابقة واجب بين التفسير و
المفسر و حينئذ يكون التعريف خاصا بالفاعل و المفعول فيكون المعرف كذالك اندفع ما قيل فى الاعتراض
على الشارح ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الى الفاعل و المفعول به حقيقة و لا يثبت به ما رامه من ان
الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة و لا مجاز و ما يثبت به ما قصده و هو ان كل حقيقة لا بد ان يكون اسنادا
الى الفاعل او المفعول لا يلزم مما صرح به و حاصل الدفع ان الشارح لا يدعى ان ما سياتى بنفسه يدل
على ان كل حقيقة لا تكون الا اسناد الى الفاعل او المفعول كما فهم المعترض و قال ما قال بل يريد ان ما صرح
به يدل على ان المراد بكلمة ما هو الفاعل و المفعول و ما كون كل حقيقة كذالك فلان ما صرح به تفسير
للتعريف و المساوات لازم بين الحد و المحدود كما مر و ههنا بحث من وجهين احدهما ان المراد
فيما سياتى الفاعل و المفعول به الحقيقيان لا اللفظيان النحويان لان الاسناد و الى الفاعل و المفعول
به النحويين متحقق فى المجاز و المراد بهما ههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصلح ما سياتى لان تكون
قرينة على ان المراد بهما النحويان **و اجيب عنه** بان المراد بهما فيما سياتى النحويان لا الحقيقيان
المقابلان للاصطلاحيين النحويين فلا اشكال فى كونه قرينة و تحقق الاسناد الى الفاعل و المفعول
النحويين فى المجاز لا يضر لانه قد مر ان المسند ان كان كائنا لذالك الفاعل او المفعول النحويين و حقه
ان يسند اليه كان الاسناد حقيقة و الا كان مجازا و الوجه الثانى من البحث ان المفهوم من قوله
فى بيان دفع اعتراض المصنف من السكاكى و كفاك قول الشيخ عبد القاهر الخ ان كلام حجة
على المصنف و يعترض عليه لمخالفته فكون الاسناد الى المبتدأ خارجا عن القسمين عند المصنف
لا بد فع الاعتراض تصريح الشيخ بكون المثال المذكور من قبيل المجاز العقلى فانه اذا اسلم الشيخ
ان الاسناد الى المبتدأ مجاز فى نحو انما هى اقبال و ادبار لكونه غير ما هو له لزمه ان يسلم ان الاسناد
الى المبتدأ حقيقة اذا كان لما هو له نحو اقبال الناقة اقبال و ادبارها ادبار **و اجيب عنه**

حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون مخاطبا مع علمه بانه لم يجئ عالما
بان المتكلم يعلم انه لم يجئ والثانى ان لايكون عالما به والاول لايكون اسنادًا
الى ما هو له عند المتكلم لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا
يكون حقيقة عقلية بل ان كان لملابسة يكون مجازا والا فهو من قبيل ما لا
يعتد به ولا يعد فى الحقيقة ولا فى المجاز بل ينصب قائله الى ما يكره كما صرح به
بخلاف الثانى فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من

بان كلام الشيخ لايكون حجة على المصنف؟ فانه ايضا من ائمة الفن فليس له اتباعه بل هو مخالف فى
كثير من المواضع عن السكاكى والشيخ ولا نسلم ان قول الشارح وكفاك قول الشيخ الخ يدل على ان قول
الشيخ حجة عليه لانه ذكر كلام الشيخ سند المنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك
ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية ولو سلم فان كلام الشارح فيما تقدم انما هو بالنظر الى الظاهر
المشهور من كونه امامًا فى الفن الواجب اتباعه لمن بعده وهذا الجواب مبنى على ما هو الحق الواقع
وهو كونه ايضا من الائمة غير تابع لاحد والله تعالى جلاله اعلم **قوله** والاسناد الى المبتدأ ليس
بحقيقة ولا مجاز - اى مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد **فان قيل** هل كان
لماذهب اليه المصنف؟ واختاره مأخذ من كلام من تقدمه من ائمة الفن او قول مخترع قيل لعله اخذه
من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال او لا تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به
والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق
المجاز وقال ثانيا الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو له فى الحقيقة فان
اقتصاره فى الموضعين على ذكر الفاعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به
معناه لانه فى حكمه وبقى ما عداهما خارجا عنهما وقد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل
على النسبة فان اعتبر ان النسبة اما فى مكانها سميت حقيقة او فى غير مكانها سميت مجازا واما
المشتق فى نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بهما بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها خارجة
عنه وكذا الجملة الفعلية فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بهما دون نسبتها الى
المبتدأ لما ذكر قوله واما الثانى اى عدم انعكاس التعريف الذى ذكره المصنف؟ **قوله**
فلعدم صدقه الخ لان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذلك الفعل قائما به
ووصفا له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا فى الحقيقة
ولا فى الظاهر **قوله** وان اريد ان اسناد الفعل الخ دفع لما يتوهم ان يجاب به عن السوال المذكور
من ان اسناد نفس الفعل وان لم يكن اسناد الى ما هو له لكن اسناده من حيث النفى اسناد الى
ما هو له لكونه من حيث النفى وصفا له قائما به وان لم يكن كذلك من حيث الاثبات فلا يختل عكس
التعريف الذى ذكره المصنف؟ لشموله تلك الحقائق وحاصل الدفع انه لو اريد ذلك لزم دخول
المجازات المنفية فى الحقيقة كما فى قوله ما صام يومى وما نام ليلى **قوله** قال الشاعر الخ فنمت و
ماليل المطى لا دفع به توهم كون المثالين موضعين غير واقعين فى كلام من يستشهد بقوله صدر
البيت لقد لمتنى يا ام غيلان فى السرى؛ غيلان بفتح الغين كنية المرأة التى لامته والسرى بالضم
سير آخر الليل ونمت خطاب لهذه المرأة والمطى جمع مطية وهى الناقة التى تركب وقوله
وماليل المطى جملة حالية والمعنى لمتنى فى السرى ونمت انت وتركت اللوم وماليل المطى بنائم

ظاهرہ انہ اسناد الی ما ھو لہ عندہٗ بناءً علی سھو او نسیان و انما عدل عن تعریف صاحب المفتاح وھو ان الحقیقۃ العقلیۃ ھی الکلام المفاد بہ ما عند المتکلم من الحکم فیہ لامور الاول انہ جعلھا صفۃ للکلام و المصنفؒ صفۃ للاسناد والثانی انہ غیر مطرد لصدقہ علی ما لیس المسند فیہ فعلا او معناہ نحو الانسان جسم مع انہ لا یسمی حقیقۃ ولا مجازا وجوابہ منع انہ لا یسمی حقیقۃ وکذاک قول الشیخ عبد القاھر انھا کل جملۃ وضعتھا علی ان الحکم المفاد بھا علی ما ھو علیہ

ای لیس للمطی نائم فی لیلھا لان لا ادعھا تنام ولا تستریح من السیر قصدًا اظھار القوۃ والجلادۃ وانہ لا یقبل یوم احد وانشاھد فیہ انہ مجاز عقلی لانہ اسند النوم الی اللیل وھو فی المعنی للمطیۃ **قولہ** وحاصل الاشکال ان الاسناد الخ دفع لما یتوھم من ان التعریف الذی ذکرہ المصنفؒ انما ھو الحقائق المثبتۃ کما یدل علیہ قولہ فی التعریف اسناد الفعل او معناہ او لیس فی الحقائق المنفیۃ الاسناد بل نفیہ وحینئذ لا یرد الاعتراض المذکور لان ما ھو من افراد الحقیقۃ المعرفۃ فھو مندرج فی تعریفھا وما ھو لیس بمندرج فی التعریف لیس من افراد المعرف وحاصل الدفع ان الاسناد اعم من ان یکون علی جھۃ الاثبات او النفی فالمعرف اعم کما یدل علیہ عدم تعریف المصنفؒ للحقائق المنفیۃ بغیر ھذا التعریف والمنفی فی الحقائق المنفیۃ انما ھو الاسناد بالمعنی الاول لا مطلقا فالاعتراض وارد لان اثبات الفعل لما ھو لہ معناہ ظاھر وھو اثباتہ الفعل لما ھو وصف لہ واما نفی الفعل عن ما ھو لہ ان ارید بہ النفی عما نفس الفعل وصف لہ خرج الحقائق المنفیۃ وان ارید عما نفی الفعل وصف لہ دخل المجازات المنفیۃ **قولہ** وجوابہ ان معناہ الخ حاصلہ ان المراد بالاسناد الی ما ھو لہ ان یکون الفعل او معناہ وصفا لہ وقائما بہ اما ابتداءً کما فی الحقیقۃ المثبتۃ او بعد تجردہ عن النفی واداء الکلام بصورۃ الاثبات کما فی الحقیقۃ المنفیۃ ولا شک ان الاسناد فی قام زید الی ما ھو لہ عند المتکلم فی الظاھر فیکون حقیقۃ فکذا اذا نفیتہ وقلت ما قام زید لان النفی فرع الاثبات بخلاف الاسناد الی النھار فی نحو صام نھاری فالجواب باختیار الشق الاول نقل عن الشارحؒ ان ھذا الجواب ھو الجواب الظاھر وقیل لانہ یلزم علی ھذا ان یکون الحقیقۃ والمجاز انما ھو فی صورۃ الاثبات فقط وتسمیۃ النفی مجازا بطریق التبع وقیل فی توجیہ کون الجواب المذکور ظاھرا انہ یرد علیہ یلزم علی ھذا ان یکون ما صام النھار لکان الاسناد الی غیر ما ھو لہ قطعا مع انہ حقیقۃ واجیب عنہ بانا لا نسلم لزوم کون الکلام المذکور مجازا علی ذلک التقدیر لانہ اذا ادی بصورۃ الاثبات وقیل ما صام النھار بل الانسان فیجب ان یکون کلمۃ بل للاضراب والابطال کان الاسناد الی ما ھو لہ فکیف یکون مجازا او لیس صورۃ اثباتہ صام النھار فقط بدون انضمام قولہ بل الانسان فیہ کما زعم المعترض حتی یلزم ما ذکرہ ولئن قلنا ان صورۃ اثباتہ صام النھار فقط بدون انضمام قولہ بل الانسان فایضا لا لزوم لکون الکلام المذکور مجازا علی ذلک التقدیر لان اثباتہ الذی ورد النفی علیہ حقیقۃ لعدم التاول فیہ وان کان کاذبا وکون المنفی حقیقۃ ومجازا تابع للمثبت فرع لہ لان النفی رفع الاثبات فحکمہ حکمہ فان اعتبر الاثبات علی وجہ التاول وجعل غیر ما ھو لہ ما ھو لہ للتلبس ثم دفع ذلک الاثباۃ کان مجازا وان اعتبر الاثباۃ بلا وجہ التاول کان النفی حقیقۃ فقولنا صام نھاری ان اعتبر فیہ التاول باجراء الظرف مجری الفاعل وکان معناہ صمت فی النھار کان معنی ما صام نھاری ما صمت فیہ فھو مجاز وان لم یعتبر التاول بان اجری علی ظاھرہ کان حقیقۃ کاذبۃ ویمکن الجواب عن الاعتراض الذی اورد

في العقل واقع موقعه وتعريف المسند غير منعكس لخروجه عنه الثالث انه غير منعكس لعدم صدقه على ما لا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا لانه ترك التقييد بقولنا في الظاهر والاعتذار عنه بانه تركه مع كونه مرادا اعتمادا على انه يفهم مما ذكره في تعريف المجاز او لانه مما لا يلتفت اليه في التعريفات بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه على ما ذكر فان قوله هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر بل دلالته

على تعريف المصنف للحقيقة بعدم العكس بان يختار الشق الثاني كما نقل عن الشارح حاصله انه ينظر الى النفي وما يتضمنه من معنى الفعل اي يقصد به فان كان اسناده الى ما هو له فحقيقة وان كان الى غيره فمجاز مثل قوله تعالى فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم وليس الفعل من حيث النفي بمعنى خسرت وصفا للتجارة فيكون مجازا واذا قلت ما ربحت تجارتهم بل التاجر فالذي تضمنه المعنى قصد به هو معنى قولك النفي اسناد الربح للتجارة والفعل من حيث النفي وصف للتجارة فيكون حقيقة واذا قلت ما صام نهاري وجعلت كناية عن سهر بخلاف ما اذا قلت ما صام نهاري وما نام ليلي وقصدت الى نفي الصوم عن النهار ونفي النوم عن الليل فانه حقيقة فلا تدخل المجازات المنفية في الحقيقة والله تعالى اعلم **قوله** وكذا الكلام في سائر الانشائيات الخ فانها ليست مجازا في انفسها بل باعتبار انها فروع الاخبارات التي هي مجازات وقيل اي ان كان مقصود القائل بقوله انهارك صائم الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب في النهار كما في قولك انهارك صائم ام لا اي انت صائم في النهار ام لا فمجاز وان كان مقصوده الاستفهام عن ثبوت الصوم لنفس النهار كما في قولك انهارك صائم ام انت كان حقيقة لان المعنى اثبت الصوم للنهار حقيقة ام ثبت للمخاطب حقيقة وفيه انه ليس فيما سبق ما يناسب ما قال هذا القائل ليكون قوله وكذا الكلام في سائر الانشائيات اشارة اليه انما المذكور فيما سبق هو حديث الفرعية حيث جعل كون المنفي حقيقة ومجازا تابعا للمثبت وفرعا له وهو مناسب للتوجيه الاول فانه يقال في الانشائيات على قياس ما سبق ان كونها حقائق ومجازات انما هو باعتبار كونها فروع الاخبارات التي هي حقائق ومجازات لا في انفسها كما ان المنفيات كونها حقائق ومجازات تابع وفرع للمثبت وايضا لا معنى للاستفهام عن صوم النهار والتردد فيه في قوله انهارك صائم ام انت وقيل ان معنى كلام الشارح وكذا الكلام في سائر الانشائيات اشكالا وجوابا اما الاشكال فيقال ان تعريف الحقيقة لا يصدق على نحو اقائم زيد فان اسناد نفس القيام الى زيد ليس الى ما هو له لا في الحقيقة لان المتكلم لم يعلم قيامه في الواقع ولا في الظاهر للاستفهام عنه المقتضي انه غير ثابت فان اريد انه له من حيث الاستفهام الذي لا يفيد الثبوت له دخل في تعريف الحقيقة نحو اصام نهارك فان الصوم من حيث الاستفهام الذي لا يفيد الثبوت للنهار فيكون الاسناد الى ما هو له وكذا يقال في التمني والترجي والعرض لان جميع ذلك لا يفيد الوقوع فهو مثل النفي واما الجواب على طبق ما سبق فهو ان المراد بالاسناد الى ما هو له ان يكون الى ما هو له اما ابتداء كما في الاخبارات او بعد تجرده من الاستفهام واداء الكلام بصورة الاخبار مثل اقائم زيد فانه اذا جرد عن الاستفهام وقيل قام زيد يكون الاسناد فيه الى ما هو له فيكون حقيقة فكذلك يكون حقيقة حين بقائه على صورة الاستفهامية بخلاف انهارك صائم فانه اذا جرد عن الاستفهام وادى بصورة الاخبار وقيل نهارك صائم لم يكن الاسناد الى ما هو له فيكون مجازا فكذا اذا كان باقيا على الاستفهام

والنفي كناية عن القصد اعني الفطر كان مجازا وكذا اذا قلت نام ليلي وجعلت كناية

على الثانى اظهر لعدم الاطلاع على السرائر و لقائل ان يقول تعريف المصنف رحمه الله تعالى غير مطرد و لا منعكس اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هى اقبال و ادبار مما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر فانه مجاز عقلى نص عليه الشيخ فى دلائل الاعجاز و قال لم ترد بالاقبال و الادبار غير معناهما حتى يكون المجاز فى الكلمة و انما المجاز فى ان جعلتها لكثرة ما تقبل و تدبر كانها تجسمت من الاقبال و الادبار و ليس ايضا على حذف المضاف

و فيه بحث لان الواجب فى الاستفهام عن ثبوت شئ لآخر ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فالمجاز و الحقيقة يكون كل منهما فى الاسناد و تحت تلك الملاحظة فلا وجه لورود الاعتراض ههنا يحتاج الى الجواب و مثل الاستفهام غيره فالحق ان معنى قول الشارح و كذا الكلام الخ ما ذكره الامن انها ليست مجازات فى انفسها بل باعتبار الاخبارات التى هى مجازات **قوله** فليتامل يمكن ان يكون فيه اشارة الى الجواب باختيار الشق الثانى الذى ذكرناه سابقا و اختاره ايضا كما نقل عنه و ذكره فى بعض كتبه و لا يبعد ان يكون اشارة الى دقة المقام فانه من مزال الاقدام كما عرفت والله تعالى عز سلطانه اعلم **قوله** مجاز عقلى - لان التجوز فى امر معقول يدركه العقل و هو الاسناد بخلاف المجاز اللغوى فانه فى امر نقلى و هو ان هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى و المجاز قيل اصله مجوز من جاز المكان اذا تعداه لان الاسناد تعدى مكانه الاصلى نقلت حركة الواو للساكن قبله و هو الجيم ثم قلبت الواو الفا لتحركها بحسب الاصل و انفتاح ما قبلها بحسب الآن **قوله** و مجازا حكميا - يرد عليه ان نسبته الى الحكم و هو النسبة التامة يوهم اختصاصه بالنسبة التامة و ليس كذلك فهذا التسمية غير مناسب **اجيب عنه** بان المراد بالحكم المعنى اللغوى لا النسبة التامة و المعنى انه منسوب الى الحكم العقل بان النسبة فيه الى غير ما هو له سواء كانت تامة او ناقصة او المراد بالحكم مطلق النسبة و المعنى منسوب الى الحكم بمعنى النسبة مطلقا و على التقديرين يشمل الاضافية و الايقاعية و لو سلم ان الحكم بمعنى النسبة التامة فالمعنى انه منسوب الى النسبة التامة لتعلقه بالحكم بمعنى النسبة التامة اما ظاهرا كما فى المركبات التامة او مقدرا كما فى الاضافية و الايقاعية او منسوب الى الحكم بمعنى النسبة التامة التى هى اشرف افراد المجاز العقلى و اغلب و على كل تقدير لا يتوهم اختصاصه بالحكم بمعنى النسبة التامة **و قوله** و مجازا فى الاثبات - و يرد عليه مثل ما مر ان التقييد بالاثبات يقتضى عدم جريانه فى النفى و ليس كذلك الا ترى الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم **واجيب عنه** بان التقييد بالاثبات لا شرفية لكونه مختصا به او لانه الاصل لان المجاز فى النفى فرع المجاز فى الاثبات لان النفى ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون مجازا كما عرفت سابقا او يقال ان المراد بالاثبات الانتساب و الاتصاف فيشمل الايجاب و النفى اذ فى كل منهما انتساب و اتصاف **قوله** و اسنادا مجازيا - اى منسوبا الى المجاز و تخصيص الاسناد بالنسبة لكونه اشرف كما مر او المراد به مطلق النسبة لا التامة فقط و انما خص المجاز بذكر هذه الاسماء اعتناء بشانه لكثرة فوائده فلا يتوهم عدم اجرائها فى الحقيقة **قوله** اسناد الفعل او معناه - اى نسبة الفعل الاصطلاحى او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة و ليس المراد بالفعل المعنى اللغوى اعنى الحدث و الا لزم الاستغناء عن قوله او معناه و على هذا يكون المراد بالملابس الملابس الاصطلاحى اعنى المعمول لا الملابس الحقيقى اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحى به الا باعتبار المعنى و حينئذ يلزم الفرار على ما عنه الفرار لانه على هذا يكون المراد بالفعل الاصطلاحى معناه

وا قامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد
انما هی ذات اقبال وادبار افسدنا الشعر علی انفسنا واخرجنا الی شیٔ مغسول
وکلام عامی مرذول لا مساغ له عند من هو صحیح الذوق والمعرفة نسّابة
للمعانی ومعنی تقدیر المضاف فیه انه لو کان الکلام قد جیئ به علی ظاهره
ولم یقصد المبالغة المذکورة لکان حقه ان یجاء بلفظ الذات لا انه
مراده وجوابه ان لفظة ما فی التعریف عبارة عن الملابس ای

وهو الفعل اللغوی اعنی الحدث ویلغوا ذکر قوله او معناه **فان قیل** یجوز ان یکون المراد بالفعل فی قوله اسناد الفعل الاصطلاحی والضمیر فی قوله الی ملابس له راجع الیه بمعنی الفعل اللغوی علی طریق الاستخدام البدیعی فلا یلغو ذکر قوله او معناه علی تقدیر ان یراد بالملابس هو بالمعنی الحقیقی — **اجیب عنه** بانه اذا کانت الملابسة باعتبار المعنی یلغوا حینئذ ذکر الفعل الاصطلاحی کما لا یخفی **قوله** ای غیر الملابس الذی الخ الملابسة عبارة عن التعلق والارتباط بین الشیئین وقد عرفت المراد بالملابس وانما لم یقل الی ملابس لا یکون له مع کونه اخصر ایماء الی انه لابد فی المجاز العقلی من فاعل ومفعول به اذا اسند الیه یکون حقیقة کما سیجیئ من مذهبه انه لابد فی المجاز من ان یکون للفعل فیه فاعل او مفعول به اذا اسند الیه ذالک الفعل یکون حقیقة الان مع فتر حقیقته قد یکون کما فی سرتنی رؤیتک واقدمنی بلدک حق لی علی فلان الی غیر ذالک خلافا للشیخ حیث لا یقول بوجوب ان یکون للفعل فی المجاز العقلی فاعل او مفعول به کذالک بل الواجب احد الامرین اما ان یکون له فاعل حقیقی او مفعول به کذالک او یکون المعنی الذی یرجع الیه ذالک الفعل المسند الی غیر ما هو له هو الموجود ای الکلام علی حقیقته وسیأتی تحقیقه فی الشرح بالا مزید علیه ولو قال اسناده الی ملابس لا یکون له لم یفهم هذا المعنی کما لا یخفی وایضا فیه اشارة الی علاقة المجاز وهو اشتراکهما فی الملابسة للفعل لان الموصول فی قوله غیر ما هو له عبارة عن الملابس کما فسره الشارح به فاشترک الفاعل الحقیقی والمجازی فی التلبس بالفعل بخلاف ما اذا قیل الی ملابس لا یکون له فانه لا اشارة فیه **قوله** یعنی غیر الفاعل الخ یرید ان ذالک الغیر غیر الفاعل الذی ذالک المسند له فی الواقع فی المبنی للفاعل فیکون غیر ما هو له ایضا فاعلا اذ لا تعلق له بالمفعول وغیر المفعول الذی ذالک المسند له فی الواقع له فی المبنی للمفعول فیکون ذالک الغیر ایضا مفعولا ثم هذا التوزیع مبنی علی ما هو المشهور المتفق فیما بینهم من ان ما هو له فی الفعل المعلوم هو الفاعل لکون النسبة بطریق القیام ماخوذ فی مفهومه وفی الفعل المجهول هو المفعول به لکون النسبة بطریق الوقوع علیه ماخوذة فی مفهومه **قوله** بتأول — **فان قیل** ان قید التأول یغنی عن قید غیر ما هو له لانه یؤدی معناه وهو الامتیاز عن الحقیقة اذ لا تأول فیما هو له فیجب ان یکتفی به **واجیب عنه** بانه انما لم یکتف به لانه ولا لتعرّض المعنی المذکور التزامیة مهجورة فی التعاریف **قوله** متعلق باسناده — ای علی اللغویة والباء للملابسة او للسببیة لان التأول الذی هو عبارة عن وجود القرینة مفض الی اسناد المتکلم فتکون سببیة ویحتمل ان تکون للآلة بان لوحظ ان وجود القرینة واسطة بین المتکلم وفعله اعنی الاسناد والفرق بین السبب والآلة ان السبب هو المفضی الی المسبب والآلة ما کانت واسطة بین الفاعل وفعله والفرق بین السبب والعلة

الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به فيما سيجيئ فى هذا اسناد الى المبتدأ و الاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز و اما الثانى فلعدم صدقه على نحو ما قام زيد و ما ضرب عمرو من المنفيات فان اسناد القيام والضرب ليس الى ما هو له لا فى الحقيقة و لا فى الظاهر و ان اريد ان اسناد القيام والضرب المنفيين الى ما هو له فقد دخل حينئذ فى التعريف من المجاز العقلى ما هو منفى نحو ما صام يومى وما نام ليلى قال الشاعر فنمت وما ليل المطى بنائم

ان العلة ما يترتب عليه المعلول دون السبب فانه مفض الى المسبب و بين السبب والشرط ان الشرط يوجد عنده المشروط لا به و ليس متعلقا به على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر محذوف اى اسنادا متلبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حذفا و قولا بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة **قوله** و حقيقة و ذلك لان اى المعنى الحقيقى لتأولت الشيئ و هو ههنا الاسناد و انما عبر عنه بالشيئ لانه من افراده فيشمله ولم يعبر عنه بالاسناد اشارة الى ان النسبة الايقاعية الى الاسناد بخصوصه ليست بما خوذة فى التأول و لو عبر عنه بالاسناد بخصوصه لتوهم ان التأول لا يقع الا على الاسناد بخصوصه **قوله** تطلبت ما يؤل اليه - و انما اختار تطلبت على طلبت لازدواج تأولت و للاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون و اقعيا بل بمجرد الاعتقاد و التله على التكلف ثم حل كلام الشارح ان التأول طلب المآل و المآل اما مصدر ميمى بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤل اليه على الحذف والايصال او اسم موضع و من فى **قوله** من الحقيقة - بيان لما اى فيما نحن فيه فلا يرد انه لا يلزم ان يكون تأول كل شيئ طلب حقيقته **و قوله** او الموضع عطف - على **قوله** ما يؤل اليه - و من فى من العقل ابتدائية و من العقل حال اى لطلب الموضع كائنا من جهة العقل محضا و ان لم يكن له تحقق فى نفس الامر و محصل الكلام ان المجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه لغير ما هو له و لا بد للمجاز من القرينة و نصب القرينة طلب لاسناده لما هو له و هذا الاسناد الحقيقى انما يكون اذا كان للفعل حقيقة واقعية حتى يكون اسناده فى موضع حقيقيا و فى موضع آخر مجازيا كما اذا قال الموحد انبت الربيع البقل فان طلب المآل فيه هو طلب اسناد الانبات لله تعالى لانه حقيقة ذلك الاسناد فى الواقع و اما اذا كان الفعل وهميا محضا كما اذا قلت اقدمنى بلدك حق لى عليك فانه انما صورت القدوم بصورة الاقدام و الحق بصورة المقدم اى جعلت الاقدام صورة للقدوم وجعلت المقدم صورة للحق والاقدام فى الحقيقة اصلا فنصب القرينة لا يتأتى فى كونه طلبا للحقيقة و اسناده لما هو له و انما هو طلب للموضع الذى يؤل اليه من جهة العقل و ذلك الموضع هو القدوم للحق فان العقل يحكم بانه لا اقدام ههنا و لا مقدم و ان ذلك من صنيع الوهم حيث صور الحق لكونه سببا فى القدوم بصورة المقدم و تبعه تصوير القدوم بصورة الاقدام فالموضع الذى يرجع اليه ذلك الاسناد عند العقل حيث حكم بان ما صنعه الوهم مجرد تصوير لا حقيقة له هو القدوم للحق لانه هو المتحقق ههنا نعنى كونه موضعا يؤل اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط و هذا هو الموافق لما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة اى لا يجب فى المجاز العقلى ان يكون للفعل فيه فاعل اذا اسند اليه ذلك الفعل يكون الاسناد حقيقة بل الواجب احد الامرين كما عرفت و من ذهب المصنف

وحاصل الاشكال ان الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات والنفي و
اثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم
في الظاهر وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي ولوحظ
بصورة الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له لان النفي فرع الاثبات فالا
سناد في قام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا اذا القيته وقلت
ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري فانه اسناد الى غير

والسكاكي انه لابد في المجاز العقلي من ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي اذا اسند اليه الفعل يكون ذلك
الاسناد حقيقة واختار الشارح مذهب الشيخ كما سيأتي **قوله** لان اولت الخ دليل على ان حقيقة التأويل
طلب ما يؤل اليه لانه ماخوذ من آل الامر الى كذا والبناء اعني الصيغة المشتملة على التاء للطلب فمعناه
طلب الاول اي الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤل اليه **قوله** وحاصله ان تنصب الخ
اي معناه الحقيقي طلب ما يؤل اليه كما مر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤل
اليه رديف وتابع لنصب القرينة اي وجودها اذ مدار النصب هو الوجود فقول القائل جرى النهر
عند قصد اثبات الجري للنهر حقيقة كلام لغو لانه لا يصلح حقيقة لوجود القرينة وهي استحالة
قيام المسند اعني الجري بالمسند اليه وهو النهر ولا يصلح مجازا لعدم المعنى الحقيقي للتأويل لقصد
اثبات الجري للنهر حقيقة فلا ينبغي ان لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا فلا
يرد ما قيل انك اذا قلت جرى النهر واردت اثبات الجري له حقيقة يصدق عليه انه اسناد الى غير
ما هو له بتأول على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر مع انه
حقيقة وان كان كلاما كاذبا ووجه عدم وروده ظاهر لان نصب القرينة انما هو المعنى الكنائي
للتأويل وفي الكناية يجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا ولابد من ارادة المعنى الحقيقي للتأويل ههنا مع
الكنائي اذ لولا التأويل لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لانه لغو لا يصدر
عن عاقل وفي المثال المذكور لم يوجد المعنى الحقيقي للتأويل لقصده اثبات الجري للنهر حقيقة
فلا يكون مجازا ولا يكون حقيقة ايضا لوجود القرينة وهي الاستحالة فيكون لغوا من الكلام لا يصدر
عن عاقل فضلا عن ان يكون حقيقة كاذبة كما قال به القائل المذكور واذا كان التأويل مستعملا
في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي فلا يرد ما قال ذلك القائل من انه اذا حمل
التأويل على نصب القرينة لم يكن لقوله ولابد للمجاز من قرينة فائدة يعتد بها ووجه الدفع
انه تصريح بما علم كناية وذلك لا يعد تكرارا بل ايضاح لخفاء الكناية وقد علم مما ذكرنا ان التأويل
انما يحتاج اليه لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا النصب القرينة لعدم
صحته بدونها فاندفع ما قال له ايضا من ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب
لئلا يلتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود ومنه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام
وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون احدهما حاصل الآخر ووجه الدفع انك قد عرفت
ان كل واحد من التأول ونصب القرينة انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا
على القوانين وليس احدهما حاصل الآخر **فان قيل** ان المجاز صحيح في نفسه بلا وجود قرينته
لان قصد الابهام صحيح في المجاز وهذا يدل على ان القرينة انما هي شرط لافهام المخاطب
لا لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين **اجيب عنه** بان صحة المجاز بدون وجود

غير ما هو له فيكون مجازا سواء اثبت او نفى وكذا الكلام فى سائر الانشائيات
مثل انهارك صائم وليت نهارى صائم و ما اشبه ذلك فليتأمل
ومنه اى ومن الاسناد مجاز عقلى ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى الا
ثبات واسناد امجازيا وهو اسناده اى اسناد الفعل او معناه
الى ملابس له غير ما هو له اى غير الملابس الذى ذلك الفعل او معناه
له يعنى غير الفاعل فيما بنى للفاعل وغير المفعول فيما بنى للمفعول

القرينة فى بعض المواضع كما اذا اراد المتكلم ان اى المعنيين فهم كفى وكما اذا قصد الابهام
لا يفيد انها شرط لافهام المخاطب لان علماء هذا الفن قد صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم
المجاز اللغوى وان كان شرطا عند الاصوليين والظاهر ان الامر كذلك فى المجاز العقلى وكيف لا
وقد اخذت فى حده ولو كانت شرطا للافهام لم يكن لاخذها فى حده معنى نعم يختص ذلك
بما اذا قصد تعين المعنى المجازى **قوله** اى للفعل - **فان قيل** ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحى
ولم يلحق به معنى الفعل اورد ان تمثيل بعيشة راضية واخواته لايناسبه وان اراد الاكتفاء
عليه لكونه اصلا والمراد كون الفعل ومعناه اورد عليه ان معنى الفعل يتناول المصدر والمعنى
لجعله ملابسا لنفسه ضرورت ان ملابسة الشئ للشئ تقتضى المغايرة بينهما وايضا معنى
الفعل يتناول اسم التفضيل والظرف وهما لا يلابسان المفعول به اذ هما لا ينصبانه ويمكن ان
يجاب عنه باختيار الشق الثانى ولا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة
كل منها لكل منها بل التفصيل فيه موكول الى السامع العالم بالقواعد وايضا لا يلزم اتحاد الملابس
والملابس لجواز ان يكونا متغائرين وان كانا مصدرين كما فى قولك اعجبنى قتل الضرب والله تعالى
اعلم **قوله** اى مختلفة - يرد عليه ان الشرح مخالف للمشروح فى الافراد والجمعية فلا يصلح
تفسيرا له **اجيب عنه** بان قوله اى مختلفة ليس تفسيرا لما ذكر فى المتن من الجمع اعنى
شتى بل هو تفسير للمفرد ويعلم منه تفسير الجمع كما لا يخفى وانما فسر المفرد دون الجمع المذكور
صراحة اشارة الى ان اختيار الجمعية فى شتى ليس الا لاجل الموافقة للموصوف وكان يكفى متشتة
قوله يلابس الفاعل الخ استيناف بيانى ثم المراد بالفاعل والمفعول اعم من ان يكون بلا واسطة
حرف الجر او بواسطة نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت فى الدار وفى يوم الجمعة وضربت
للتاديب ولكون المراد بهما اعم لما بالواسطة ولما بغيرها لم يقل والمفعول فيه بدل الزمان
والمكان والمفعول له بدل السبب لان المشهور ان المفعول فيه والمفعول له انما يطلقان على
المنصوب بتقدير فى واللام خلافا للشيخ ابن الحاجب فلو ذكرهما بدل ما ذكر لتوهم التخصيص
بالمنصوب مع كون المراد ما يشمل المجرور بفى واللام ولا يلزم على تقدير تعميم المفعول به دخول
المكان والزمان فيه لان المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل والمراد بوقوعه عليه تعلقه
بما لا يعقل الا به بناء على ان نسبة الفعل المتعدى الى المفعول به ماخوذة فى مفهوم الفعل وما
قيل ان المفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط كلمة فى واللام معناه اذا كان مدخول
فى زمان او مكان ومدخول اللام علة والا فالمفعول به قد يكون بواسطة فى نحو رغبة فيك
وقد يكون باللام نحو شكرت لك ثم ملابسة الفعل للفاعل لكونه قائما به والمفعول لوقوعه عليه

بتأول متعلق باسناده وحقيقة قولك تأولت الشئ انك تطلبت ما يؤل
اليه من الحقيقة او الموضع الذى يؤل اليه من العقل لان اولت و تأولت
فعلت و تفعلت من آل الامر الى كذا يؤل اى انتهى اليه والمآل المرجع
كذا فى دلائل الاعجاز و حاصله ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان
يكون الى ما هو له و قد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله اى للفعل
ملابسات شتى اى مختلفة جمع شتيت كمريض ومرضى يلابس الفاعل

قوله وللمصدر - اى المفعول المطلق لكونه جزء المفهوم الفعل الاصطلاحى والزمان لكونه جزء مفهومه
ايضا والمكان لكونه لازم وجوده والسبب سواء كان مفعولا له اولا كما فى بنى الامير المدينة
ملابسته اياه لكونه حاصلا به قوله ونحوها - من المستثنى والتميز قوله لان الفعل لا
يسند اليها - لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل
المجهول لكنه يسند اليه المعلوم دون التميز خلاف فان الكسائى جوز اسناد الفعل المجهول
اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه فان قيل ان الحال والمفعول معه والتميز يسند
الفعل الى كل واحد منها ايضا لانه يصح ان يقال فى جاء الامير والجيش جاء الجيش وفى الحال جاء فى
الراكب مثلا وفى التميز طاب نفس زيد مثلا فلا يصح القول بعدم اسناد الفعل الى الامور المذكورة
اجيب عنه بان مراد الشارح ره ان الفعل لا يسند اليها مع بقائهما على معانيها المقصودة بها
كالمصاحبة فى المفعول معه والتقييد فى الحال والبيان فى التميز فان هذه المعانى لا تفهم فيما اذا
دفع الاسم واسند اليه الفعل فان قيل انه لو تم لدل على عدم صحة الاسناد الى المفعول به
اجيب عنه بان المفعول به ليس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا يتغير
هذا المعنى اصلا وانما يتغير نصبه وهو ليس بداخل فى مفهومه ولو سلم انه ماخوذ فى مفهومه
فالمتغير بعد الاسناد ههنا ليس الا النصب فقط واما المفعول معه فمع تغيره نصبه باسناد
الفعل اليه يتغير شئ آخر معتبر فى مفهومه وهو المصاحبة وكذا الحال فى التميز والحال فانه
مع تغير النصب بالاسناد اليهما يتغير شئ آخر معتبر فيهما وهو التقييد فى الحال والبيان فى التميز
وهذا القدر يكون جهة لتجويز الاسناد الى المفعول به دون الامور المذكورة - قوله
فاسناده الى الفاعل او الى المفعول به الخ قد عرفت ان المراد بالفاعل والمفعول فى بيان الحقيقة
والمجاز العقلى الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيرد عليه ان اسنادا انبت الى الله تعالى فى
قول الجاهل المعلوم جهله انبت الله البقل اسناد الفعل المبنى للفاعل الى الفاعل الاصطلاحى
فينبغى ان يكون حقيقة مع انه مجاز واجيب عنه بان المعنى فاسناده الى الفاعل او
مفعول به اصطلاحى عنده فى الظاهر اى حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر حقيقة عقلية
والاسناد المذكور ليس اسنادا الى فاعل حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر وان كان فاعلا
اصطلاحيا فلا يكون حقيقة بل يكون مجازا لكونه اسنادا الى غير الفاعل للملابسة فمعنى كلام المصنف
والى غيره مجاز بان لم يكن الغير فاعلا ولا مفعولا اصلا او كان فاعلا ومفعولا اصطلاحيا
لكن ليس حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر قوله يعنى ان اسناده الى الفاعل الخ اشار بالعناية
الى ان كلمة او للتوزيع والا فظاهر كلامه فاسد كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله كما مر من الامثلة
اى الحقيقة لا للاسناد الى الفاعل او المفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر سابقا الا الاسناد المبنى

والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب لم يتعرض للمفعول معه والحال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليها - فاسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له اى للفاعل او المفعول به يعني ان اسناده الى الفاعل اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة فقوله في تعريف الحقيقة ما هو له يشملهما كما مر من الامثلة واسناده الى غيرهما اى غير الفاعل او المفعول به يعني غير الفاعل في المبني

المفعول الى المفعول **قوله** غير الفاعل في المبني للفاعل - وهي المفعول والاربعة الباقية اعني المصدر والزمان والمكان والسبب - وغير المفعول به في المبني للمفعول - وهي الفاعل والاربعة بعده وقد عرفت ان المفعول به اعم من ان يكون بلا واسطة حرف الجر او بها فلا يرد ان قولنا ضرب في يوم الجمعة في الدار للتاديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فيختل التعريفان طردا وعكسا لانه اسناد الى المفعول به بواسطة حرف الجر **قوله** يعني لاجل ان ذلك الغير الخ انما فسروا الملابسة المذكورة في كلام المصنف رحمه الله بمشابهة الفاعل المجازي للفاعل الحقيقي في ملابسة الفعل ولم يفسروها بملابسة الفعل للفاعل المجازي مع ان عبارة المصنف رحمه الله يحتمله ايضا ويكفي الملابسة المذكورة علاقة للمجاز العقلي كما يكفي المشابهة المذكورة لان المصنف رحمه الله اقتفى اثر صاحب الكشاف في جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا المتن واسناده الى غيرها لمضاهاته لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وهذا صريح في ان العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي انما هو مشابهة الفاعل المجازي كما هو فاعل حقيقي في ملابسة الفعل وان كان جهة التعلق والملابسة مختلفة وصاحب البيت ادرى بما فيها ولعل الباعث الى اختيار المشابهة المذكورة على الملابسة المسطورة ان ملاحظة ذلك المشابهة ادخل واتم علاقة في صرف الاسناد الذي هو حق ما هو له الى غيره وان كفى فيه مجرد الملابسة المذكورة والله تعالى اعلم واعلم ان المصنف رحمه الله قد ذكر امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعني سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فاستمع ان اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد فان فيه ايقاع الضرب على الضرب الشديد وهو غير ما هو له فيكون مجازا لما قيل انه لا بد من ان يقيد المثال المذكور بما اذا اريد به اوقع ضرب شديد كان حقيقة ففيه ان كلامنا في اسناد الضرب الى الضرب الشديد ولا شك في كونه مجازا عقليا وما ذكره من انه اذا اريد به انه اوقع الضرب الشديد ليس المسند فيه الضرب بل الفعل المطلق الى المفعول به فيكون الاسناد حقيقة واما اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان فان كان بتوسط في ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب في الدار وفي يوم الجمعة لما ذكروا ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع عليه تجوزا فالربط ههنا حقيقي كما كان قبل الاقامة لا مجازي فالنسبة حينئذ ليست الا ما استفيد من حرف الجر فمعنى ضرب في الدار الدار مضروب فيها لا انها مضروبة وان كان اسناد الفعل المجهول اليهما بغير توسط في على الاتساع باجرائهما مجرى المفعول في اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة اما الدار والمفعول له لا يسند اليه

للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول للملابسة يعني لاجل ان ذالك الغير يشابه ما هو له في ملابسة الفعل مجاز فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه في الجرأة ولا مجاز ولا استعارة في شئ من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر

الفعل المجهول قيل لانه ليس من مصادريات الفعل فلا يشبه الفاعل حتى يقام مقامه اذ رب فعل لا علة له و فيه ما فيه و اسناده الى السبب الغير المفعول له وغير المنصوب بحرف الجر مجاز كما في قولك اقيم الحساب فان الحساب ليس الفعل لاجله ولا بسبب وجوده كما هو ضابط المفعول لاجله فلا يجوز نصبه بل يجر باللام ويرفع بالنيابة و اما المنصوب بالحرف فداخل في الحقيقة لما ذكر في المكان والزمان فتذكر والله تعالى اعلم **قوله** فقد استعير الخ لما كان اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له مجازا عقليا والمجاز لابد له من علاقة واختار الشارح رح ان علاقة ههنا انما هو مشابهة غير ما هو له بما هو له في ملابسة الفعل فلزم القول بكونه استعارة و الاستعارة لابد فيها من المستعار والمستعار منه والمستعار له بين الشارح رح هذه الامور بهذا القول حاصله ان الاسناد مستعار و ما هو له مستعار منه و غير ما هو له مستعار له ووجه الشبه ملابسة الفعل كلا منهما كما ان لفظ الاسد مستعار و الحيوان المفترس مستعار منه والرجل الشجاع مستعار له والشجاعة وجه الشبه ويرد عليه انه على هذا لايكون مما نحن فيه اعني المجاز العقلي لان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي واجاب عنه **بقوله** ولا مجاز ولا استعارة - حاصله ان لزوم اطلاق المستعارة على هذا المجاز لا يدل على انه استعارة بالمعنى المصطلح عليه لان الاستعارة لفظ استعمل في غير المعنى الموضوع له بعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ بل اطلاق الاستعارة عليه انما هو لمجرد تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية في كونهما مشتركين في اشتمال كل منهما على المستعار والمستعار منه والمستعار له ووجه التشبيه **قوله** كما قال الشيخ في دلائل الاعجاز الخ تقوية لما ادعاه من اطلاق الاستعارة على هذه الحالة التشبيهة بحال الاستعارة الاصطلاحية **قوله** ليس هو التشبيه الخ اي ليس تشبيه الربيع بالقادر هو التشبيه المصطلح عليه لانه هو التشبيه المقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة حاصله ان تشبيه الربيع بالقادر ليس مقصودا بالافادة بل المقصود انما هو اسناد الفعل الربيع ورعاية هذه المشابهة وملاحظته ليصح الاسناد اليه لان اسناد الفعل ومعناه الى كل ما هو معنا بملابسة ليس بصحيح فلا يعد لا في الحقيقة ولا في المجاز بل لابد في كونه مجازا من ان يكون الغير ملابسا ومشابها لما هو له **قوله** وهو مثل قولنا شبه ما بليس الخ تشبيه هذا التشبيه بتشبيه ما بليس في انهما ليسا بمقصودين بالذات بل كل واحد منها مقصود بالغرض اما تشبيه الربيع بالقادر فقد مر بيان انه ليس بمقصود بالذات و اما كون تشبيه ما بليس غير مقصود بالذات فنسبه الشارح رح **بقوله** فان الغرض بيان تقدير الخ وليس التشبيه في كون كل واحد من التشبيهين تقديريا فان تشبيه الربيع بالقادر ليس بتقديري والا لم يصح الاسناد اليه لان مناط صحة الاسناد في المجاز العقلي تشبيه غير ما هو له بما هو له في الواقع

فی تعلق وجود الفعل به لیس هو التشبیه الذی یفاد بکان والکاف ونحوهما وانما هو عبارة عن الجهة التی راعاها المتکلم حین اعطی الربیع حکم القادر فی اسناد الفعل الیه وهو مثل قولنا شبه ما بلیس فرفع بها الاسم ونصب الخبر فان الغرض بیان تقدیر قدروه فی نفوسهم وجهة راعوها فی اعطاء ما حکم لیس فی العمل کقولهم عیشة راضیة فیما بنی للفاعل واسند الی المفعول به

وهو ظاهر وحاصل الفرق بینهما ان اعتبار مشابهة ما بلیس کما بینه الشارح انما هو بعد ان اعطی ما حکم لیس وهو رفع الاسم ونصب الخبر فانهم لما وجدوا انه اعطی ما حکم لیس قدروا للاجهة وسببا وحکموا انه لمشابهة ایاه واما اعتبار تشبیه الربیع بالقادر واعتبار العلاقة فی اسناد انبت الی الربیع فانه لابد ان یکون التشبیه واقعیا ومقدما علی الاسناد المذکور واعطاء الربیع حکم القادر لیصح الاسناد کما لا یخفی والله تعالیٰ اعلم **قوله** قدروه فی نفوسهم ای النحاة لان مسائل النحو انما هی نکات بعد الوقوع **قوله** کقولهم عیشة راضیة۔ شروع فی امثلة اقسام المجاز وهذا المثال انما یکون مثالا للمجاز علی المشهور لان مذهب الخلیل انه لا مجاز فی هذا الترکیب لان صیغة اسم الفاعل تجیئ للنسبة کما یقال فی تامر وتمر ولابن ذو لبن فتکون راضیة بمعنی ذات الرضی حتی تکون بمعنی مرضیة فیکون الاسناد الی ما هو له لکون العیش مرضیة ویرد علیه انه لا جهة لایراد التاء یجوز ان تکون للمبالغة لا للتانیث کما فی علامة ویرد علیه ان کون راضیة نظیر تامر ولابن لا ینفی ان یکون اسناده الی الضمیر المستتر مجازا لجواز ان یکون معنی کونه ذات الرضی ان یکون الرضی قائما بها لا انه واقع بها اجیب عنه بان المقصود انه لا قطع بکون هذا المثال مثالا للمجاز لاحتمال ان یکون راضیة نظیر تامر ولابن ویکون نسبة الرضی الیها لکونه واقعة علیها فیکون حقیقة ولیس المقصود انه حقیقة البتة والله تعالیٰ اعلم **قوله** فیما بنی للفاعل واسند الی المفعول به۔ اشار به الی ان الشاهد فی اسناد راضیة الی الضمیر المستتر الراجع الی العیشة فان المبنی للفاعل اعنی راضیة ظاهرا اسناده عما هو له وهو صاحب العیشة واسند الی غیر ما هو له اعنی الضمیر المستتر فی راضیة الذی هو عبارة عن العیشة وهو مفعول ومرضی لما بین الصاحب والعیشة من المشابهة فی تعلق الرضی بکل واحد منهما وان اختلفت جهة التعلق لان تعلقه بالصاحب من حیث الحصول منه وبالعیشة من حیث وقوعه علیها ولیس الشاهد فی اسناد راضیة الی العیشة حتی یرد علیه انه مخالف لمذهبه وهو ان الاسناد الی المبتدأ لا یکون حقیقة ولا مجازا عنده کما مر تحقیقه **قوله** فی عکسه۔ ای فیما بنی للمفعول واسند الی ما هو فاعل حقیقة فان مفعم صیغة اسم المفعول واسند الی المفعول النحوی وهو الضمیر المستتر فیه الراجع الی السیل وهو فاعل فی الحقیقة ففیه ایقاع الفعل علی غیر ما حقه ان یوقع علیه فیکون مجازا کما اشار الیه بقوله من افعمت الاناء ای ملأته۔ وانما لم یقل من افعم الماء الاناء لان نزول الماء فی الاناء لما کان بفعل الشخص فهو المفعم له لا الماء بل هو آلة للافعام بخلاف السیل فانه هو الذی ملأ الوادی بنفسه من غیر ان یکون آلة لغیره **قوله** والاولی ان یمثل الخ انما قال الاولی دون ان یقول والصواب لان کون الشعر بمعنی المفعول انما هو بحسب المعنی

[illegible] ۱۲ م

اذ العيشة مرضية وسيل مفعم فى عكسه اذ المفعم اسم مفعول من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل وشعر شاعر فى المصدر والاولى ان يمثل بنحو جد جده لان الشعر وان كان على لفظ المصدر فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تاليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية وحقيقته ما ذكره المرزوقى وهو ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشئ الذى يريدون المبالغة فى وصفه

المتعارف المتبادر الى الفهم واما بحسب اصل اللغة فانه بمعنى تاليف الكلام المنظوم وبهذا الاعتبار لا شك فى التمثيل به والله تعالى اعلم **قوله** وحقيقته - اى اصله وما هو يفيده هذا الاسناد ويرجع اليه معنى مثل هذه العبارت فالمقصود منه بيان الفائدة فى اسناد معنى الفعل اعنى اسم الفاعل والمفعول الى غير ما هو له فى امثال هذه العبارة وليس المراد بالحقيقة ما هو مقابل المجاز حتى يكون هذه العبارة بهذا الاعتبار من قبيل الحقيقة **قوله** تاكيدا وتنبيها الخ لان اطلاق صيغة المشتق على الشئ يقتضى قيام مبدء الاشتقاق به فيفيد فى المثال المذكور ان الشعر قائم بشعر آخر ومثله ينتزع منه فدل على كماله وتناهيه فى الكمال **قوله** داهية دهياء - الداهية الامر العظيم والدواهى الدهر ما يصيب الانسان من عظيم نوبه يقال داهية دهياء ودهو اء **قوله** فى الزمان - اى فيما بنى للفاعل واسند الى الزمان لمشابهة الفاعل الحقيقى فى ملابسته لكل منهما وكذا **قوله** فى المكان - وما يتلوه من **قوله** فى السبب الآمر - و**قوله** فى السبب الغائى **قوله** ومثله يوم يقوم الحساب - انما زاد لفظ المثل اشارة الى ان الحساب ليس ما لاجله القيام لان الاموات لا تعلل افعالهم بشئ يكون باعثا عليها وانما هو لسابق ارادة الله الا انه شبيه به فى ترتبه عليه **قوله** وقد خرج من تعريفه الخ اعتراض على المصنف بان تعريفه غير جامع لافراده خرج عنه المجاز فى قوله رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكذا فى قوله الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم يرد عليه ان الاعتراض الاول مع جوابه مذكور فيما سبق فى تحقيق تعريف الحقيقة فلا وجه لاعادته ههنا اجيب عنه بانه انما ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة اصالة وذكره ههنا لابطال عكس تعريف المجاز اصالة وبينهما فرق قوله على ما مر من انه اسناد الى ما هو له **قوله** فان المبنى للفاعل الخ بيان لخروج مثل هذا الكلام من تعريف المجاز مع كونه منه اشار الى الثانى بقوله فان المبنى للفاعل الخ والى الاول **بقوله** لكن لا الى المفعول الخ حاصله انه اذا كان المبنى للفاعل مسندا الى المفعول صدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له للملابسة فيكون من افراد المجاز لكن لما لم يكن الى المفعول الذى يلابسه ذالك المسند بل فعل آخر من افعاله مثل انشأت الكتاب خرج عن تعريف المصنف ايا لان كلامه فى تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى ظاهر فى ان المفعول الذى يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذالك المسند من حيث ذاته وان كان كلامه محتملا احتمالا ضعيفا لان يكون المراد ملابسته ولو بواسطة الفعل الآخر والحكيم ليس كذالك لانه مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما فى الصحاح وفى التاج فى باب مضموم العين فى الماضى والمستقبل الحكامة محكم كار شدن اى كون الشئ محكما فهو لازم لا يقتضى المفعول **قوله** وكذا اما اسند الخ اى خرج من تعريفه اسناد ما اسند الى المصدر الخ **قوله** من افعال فاعله - اى فاعل ما اسند الى المصدر **قوله** فان البعيد الخ بيان لكون الاسناد فى هذين التركيبين الى غير ما هو له يعنى ما دامه

ما يتبعونه به تأكيدا او تنبيها على تناهيه من ذلك قولهم ظل ظليل و داهية دهياء و شعر شاعر و نهاره صائم فى الزمان و نهر جار فى المكان و بنى الامير المدينة فى السبب الآمر وضربه التأديب فى السبب الغائى و مثله يوم يقوم الحساب اى اهله لاجله و قد خرج من تعريفه الاسناد المجازى امران احدهما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر نحو رجل عدل و انما هى اقبال و ادبار و الثانى وصف الشئ

من انه من افراد المجاز مع ان تعريفه لا يصدق عليه **قوله** و الاليم هو المعذب - الالم الوجع فان جعل بمعنى الآلم على صيغة اسم الفاعل اى المتوجع فالمعذب على صيغة اسم المفعول **فان قيل** هذا التوجيه ينافى قوله فوصف به فعله لان العذاب انما هو فعل المعذب على صيغة اسم الفاعل لانه صادر منه وليس بفعل للمعذب على صيغة اسم المفعول **اجيب عنه** بان اضافة الفعل الى ضمير المعذب على صيغة اسم المفعول لادنى ملابسة اى الفعل الواقع عليه لا منه ويمكن ان يكون الضمير فى فعله الى الفاعل اى فوصف به فعل الفاعل و على كل تقدير لا منافات بين هذا التوجيه و قول الشارح فوصف به الخ و ان جعل الاليم بمعنى المؤلم اى الموجع مثل السميع بمعنى المسمع كما فى قول عمرو بن معديكرب الزبيدى فى اخته من ريحانة الداعى السميع اى المسمع فالمعذب على صيغة اسم الفاعل فاندفع ما قال صاحب الكشاف انه بمعنى فعيل بمعنى مفعل و اما تاويله السميع فى القول المذكور بالسامع لانه لما كان سبب السماع وصف به فخلاف الظاهر و الاستشهاد انما بنى على الظاهر **قوله** فوصف به فعله - اى اسند ما هو فعل المعذب و هو الالم الى الضمير الذى هو كناية عن فعله و هو العذاب **قوله** مثل جد جده - التمثيل فى مجرد وصف الفعل بما حقه ان يسند الى فاعل ذلك الفعل فانه كما ان العذاب الذى هو فعل الفاعل الحقيقى للمسند اعنى اليم اتصف به كذلك الجد الذى هو فعل الفاعل الحقيقى للمسند اعنى جد اتصف به وليس المماثلة بينهما فى الاسناد الى المصدر فان الاسناد فى المثالين الاولين الى الضمير الراجع الى المصدر لا اليه بخلافه فى جد جده فانه الى المصدر و يمكن ان يكون التمثيل فى كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر بناء على ان الاسناد الى الضمير الراجع الى المصدر اسناد اليه فى المآل فان الضمير كناية عن المرجع **قوله** و ظاهر ان هذا المصدر الخ بيان لعدم صدق التعريف الذى ذكره المصنف على مثل هذا الاسناد و حاصله ان المصدر الذى اسند اليه ليس مما يلابسه ذلك المسند بل الذى يلابسه هو فعل آخر من افعال المسند اليه فى الحقيقة و الواقع مثل الاختيار و الاشتراء و بضل فى المثال الاول و يعذب فى المثال الثانى و قيل انه لا مجاز فى هذين المثالين لان الاليم بمعنى المؤلم و البعيد بمعنى المبعد فلا ضير فى الخروج عن التعريف بل يجب ان يخرج و رد بان جعل الاليم بمعنى المؤلم و البعيد بمعنى المبعد لا يخرجه عن كونه مجازا لان المؤلم انما هو الشخص لا العذاب الا ان يقال المدار فيما هو له و ما ليس له هو العرف و الظاهر **قوله** ليس عنده بمجاز الخ لانه اسناد الى المبتدأ و الاسناد الى المبتدأ ليس عنده بحقيقة و لا مجاز لانه ليس من ملابسات الفعل و معناه و قد مر تحقيقه فى تعريف الحقيقة **قوله** فيكون مما بنى للفاعل الخ يرد عليه ان جعل المفعول الذى ذكره فى الملابسات شاملا للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان و المكان و السبب لان الكل مفعول بواسطة و يلابسه الفعل بواسطة فاى حاجة الى افراد هذه الاشياء **اجيب عنه** بان النكتة فى التصريح

بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فان المبني للفاعل قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذى يلابسه ذالك المسند بل فعل آخر من افعاله مثل انشاءة الكتاب وكلامه ظاهر فى ان المفعول الذى يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذالك المسند وكذا ما اسند الى المصدر الذى يلابسه فعل آخر من افعال فاعله نحو الضلال البعيد والعذاب الاليم فان البعيد انما هو الضال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل

بها ازالة الفضلة **قوله** والمعتبر عند صاحب الكشاف الخ اعلم ان صاحب الكشاف قال تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذالك لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل كما يضاهى الرجل الاسد فى جرئته فيتناول له اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهات هذه الامور للفاعل فى ملابسة الفعل ثم قال بعد هذا الكلام المجاز العقلى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له فاطلق التلبس بالفاعل ولم يقيد بكونه فى ملابسة الفعل فالشارح رح يريد ان كان لابد فى المجاز العقلى عنده من تلبس الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقى فى ملابسة الفعل كما هو مصرح فى القول الاول واطلاق التلبس ههنا اعتمادا على ما سبق فلابد فى دفع الاعتراض الثانى عنه من ان يكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف وان كان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقى مطلقا سواء كان ملابسة الفعل اولا فالامثلة السابقة داخلة فى تعريفه ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيد التلبس فيما سبق بكونه فى ملابسة الفعل لشيوعه وكثرة استعماله او لان التقييد بالنسبة الى ما اختاره القوم والاطلاق بالنسبة الى اختاره فان قيل ان الشارح رح غفل عما قال له سابقا فى تفسير قول المصنف رح للملابسة حيث قال يعنى لاجل ان ذالك الغير يشابه ما هو له فى ملابسة فانه يدل على ان المعتبر عند المصنف رح هو ايضا تلبس الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقى وهذا القول يدل على ان المعتبر عنده هو تلبس الفعل بالفاعل المجازى لاينبغى ان يتفوه به ولا يظن على مثل الشارح رح مثل هذا الظن والله تعالى اعلم **قوله** ويمكن ان تجعل امثال هذا الخ اشارة الى قوله فما ربحت تجارتهم فان التجارة سبب للربح فيكون المسند فيه من ملابسات الفاعل المجازى كما انه من ملابسات الفاعل الحقيقى ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره فى السوال من الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد والعذاب الاليم فيكون اشارة الى الجواب الآخر عن اصل الاعتراض بانا لا نسلم ان المسند فى الامثلة المذكورة ليس من ملابسات ما اسند اليه اعنى الفاعل المجازى فانه اسناد الى السبب لان الكتاب والاسلوب سبب علم الحكمة وان الضلال والعذاب سبب للبعد والايلام والله تعالى اعلم **قوله** فانقيل كثير اما الخ حاصله هذه الامثلة مع انه من افراده **قوله** شقاق بينهما مل الكلام وان خفتم شقاق الزوجين فى حالة الواقعة بينهما فاضيف المصدر للمكان لان البين اسم مكان **قوله** ومكر الليل والنهار اصله ومكر الناس فى الليل والنهار فاضيف المصدر للزمان **قوله** يا سارق الليلة اهل الدار السارق مضاف الى الليلة اضافة لفظية على طريق التوسع لان المسروق المتاع فيها لا هى نفسها وانتصاب اهل الدار بتقدير احذر اهل الدار ويمكن ان يجعل مفعولا اول لسارق يقال سرقه مالا **قوله** انبات الربيع اصله انبات الله فى الربيع اضيف المصدر الى الزمان **قوله**

جد جده كذا فى الكشاف وظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذالك المسند و
يمكن الجواب عن الاول بانه ليس عنده بمجاز كما انه ليس بحقيقة وعن الثانى
بان الملابسة اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها وهذه الصور من
قبيل الاول اذ الاصل هو حكيم فى اسلوبه وكتابه وبعيد واليم فى ضلاله
وعذابه فيكون مما بنى للفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتامل
وقس عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه

وجرى الانهار - اصله اعجبنى جرى الماء فى النهار اضيف المصدر الى المكان **قوله**
ولا تطيعوا امر المسرفين - نقل او قع الاطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذى الامر لانه هو
المفعول حقيقة اذ الاصل ولا تطيعوا المسرفين فى امرهم **قوله** نومت الليل - اصله اوقعت
النوم على الشخص فى الليل اى نومته فيه وكذا قولنا اجريت النهر اى الماء فى النهر فحذف فى
هذه الامثلة ما حق الفعل ان يوقع عليه واوقع على غيره **قوله** فالجواب الخ لما كان الاعتراض
المذكور بصورة الاستفسار بان هذا الاطلاق صحيح او لا وعلى تقدير الصحة اهو بطريق الحقيقة
او المجاز لمشابهة النسب الايقاعية والاضافية بالمجاز العقلى اجاب بتقرير وجود المجاز
فيها فيصح الاطلاق المذكور وقوله لانه جار فى موضعه الخ تقرير لكون الاطلاق بطريق
الحقيقة لا على طريق المجاز لتحقق ما هو مناط اطلاق المجاز فيها فالحمل على الحقيقة اولى لكون المجاز
خلاف الاصل ثم لما كان اطلاق المجاز على هذه النسب بطريق الحقيقة يقتضى صدق التعريف
عليها وليس كذالك لعدم وجود الاسناد فيها بل الموجود فيها الاضافة الى ما حقه ان يضاف
اليه والايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه اجاب **بقوله** فالمذكور فى الكتاب الخ حاصله
انا لا نسلم ان صحة اطلاق المجاز على النسب الاضافية والايقاعية حقيقة يقتضى صدق التعريف
المذكور فى الكتاب عليها لانه تعريف للمجاز العقلى فى الاسناد خاصة لكونه اشرف الافراد واكثرها
وقوعا فى الكلام وترك تعريف المجاز فى النسب الايقاعية والاضافية بالمقايسة وتعريف المجاز فيهما
ما ذكره الشارح من اضافة المضاف الى غير ما حقه ان يضاف اليه وايقاعه على غير ما حقه ان
يوقع عليه **قوله** او لمطلقه - اى او يكون التعريف المذكور فى المتن تعريفا لمطلق المجاز فالنسب
المذكورة داخلة فيه بجعل الاسناد شاملا لها بان يكون المراد بالاسناد اعم من ان يكون
هو اسنادا صريحا كما هو مثل انبت الربيع البقل او لم يكن اسنادا صريحا لكنه مستلزم له
والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها كما بينه الشارح
بقوله فانه جعل البين شاقا والليل والنهار الخ فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد
انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يكون المتصف بالمجاز هو اللازم لمكر الليل النهار
مثلا وهما الاسنادان التام نحو مكر الليل والنهار ويكون اطلاق المجاز على تلك النسب مجازا لاستلزامها
المجاز حقيقة وان كان هو هذا المفهوم من ظاهر كلام الشارح حيث يفهم منه بحسب الظاهر المقابلة
بين المدلول الصريح والالتزامى وعلى توجيهنا المذكور يكون المقابلة بين المدلول الصريح
والدال بالالتزام وانما حملنا كلام الشارح على ما ذكرنا لانه لو حمل على ما هو ظاهر كلام الشارح لورد عليه
انه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق المجاز كما هو المصرح به فى كلام الشارح بل للمجاز الاسنادى
فلا يكون الجواب الثانى المشار اليه بقوله او لمطلقه مغايرا للجواب الاول المصدر بقوله فالمذكور
فى الكتاب الخ وبالجملة ان النسبة فى مكر الليل والنهار ونحوه متصفة بالمجاز العقلى حقيقة لكونها

الفعل بفاعله الحقيقي لانه قال المجاز العقلي ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشترين فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد الى السبب فا نقيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلي على مالا يشمله هذا التعريف من نحو قوله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار وقول الشاعر يا سارق الليلة اهل الدار وقولنا اعجبني انبات الربيع وجرى الانهار ونحو قوله تعالى ولا

مستلزمة اسنادا حقيقيا لغير ما هو له لا انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها للاسناد الموصوف بالمجاز حقيقة حتى يكون اطلاق المجاز عليها مجازا فالمجاز العقلي اما عين الاسناد لغير ما هو له كما فى تلك الامثلة والله تعالى اعلم **فا نقيل** كيف يوجد الاسناد الضمني المجازى فى مثل كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلي عند الشارح اجيب بعضهم بانه مبنى على ما تقرر من ان فى النسب الاضافية اشارة الى نسب خبرية فالاسناد الضمني فى المثال المذكور مثلا هو المدلول عليه بقولنا الكوكب للخرقاء اذ معناه الكوكب مختص بها بناء على ان الهيئة التركيبية فى الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه المضاف اليه فلا يرد ما قيل من ان الجواب الثانى فاسد لعدم جريانه فى بعض صور الاضافة لادنى ملابسة كما فى كوكب الخرقاء واجاب الشارح فى المختصر بما حاصله ان المراد بالاسناد مطلق النسبة فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق المقيد على المطلق كالمرسن على الانف فان الاسناد هو النسبة التامة بين المسند والمسند اليه فاستعمل فى مطلق النسبة تامة كانت او ناقصة بين المسند والمسند اليه اولا وحينئذ لا شك فى دخول المجازات المذكورة فى التعريف من غير ارتكاب اعتبار انها مستلزمة للاسناد الحقيقى فالفرق بين الجوابين اعتبار الاستلزام فى الاول وعدم اعتباره فى هذا اولان الاسناد عليها مطلق النسبة **قوله** وقد يكون كناية – اى وقد يكون النسبة الايقاعية الصريحية كناية عن نسبة ايقاعية مقصودة من الكلام **قوله** كما ذكروا فى قولهم سل الهموم – قوله اذ لم يكن بتقدير فى لانه اذا كان بتقديرها بان كان المراد سل نفسك فى حال الهموم يكون حقيقة لما مر ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع تجوزا اذا لم يكن بتقدير فى فان هذه النسبة الايقاعية المجازية اعنى ايقاع التسلية على الهموم كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعنى نسبة الحزن اليها اى ايقاعه عليها وجعلها محزونة وهى المقصودة من هذا القول لانه تعزية باصابة الحزن البليغ المخاطب حتى صارت همومه محزونة وقيل فى تشريح هذا القول لا يخفى ان قوله سل الهموم من قبيل لا تطيعوا امر المسرفين ونحوه ففى الكلام اشارة الى تحقق المجاز فى مثله باعتبارين جعل الامر مطاعا وجعله آمرا فالاول صريح ايقاعى والثانى مكنى اسنادى وربما يدعى ان ليس فيه الا مجازا واحدا هو المكنى الاسنادى لان ايقاع التسلية على الهموم مثلا انما يكون مجازا لتضمنه كونها محزونة وهذا مع ما فيه لا يساعده عبارة الشرح والله تعالى اعلم **قوله** ونحو – اى على امثالها امثالها **قوله** ولا تقصر المجاز العقلي على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكى والمصنف – من اختصاص المجاز العقلي بالاسناد اما انفهامه من كلام المصنف فظاهر لانه عرفه بالاسناد اذ اما انفهامه من كلام

الاسناد ه كما فى قوله انبت الربيع البقل او النسبة التى تستلزم لغير ما هو له -

تطيعوا امر المسرفين و قولنا نومت الليلة واجريت النهر وما اشبه ذالك من النسب الاضافية والايقاعية فالجواب ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او غيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه و اضافة المضاف الى غير ما حقه ان يضاف اليه لانه جاوز موضعه الاصلي فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او لمطلقه باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور

السكاكی فلانه عرف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم الخ والظاهر حمل الكلام على المصطلح دون اللغوی۔ **قوله** لكن لا تاول فيه۔ لانه لم ينصب قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له فيكون حقيقة لا مجازا **قوله** ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة الخ كقولك جاء زيد و انت تعلم انه لم يجئ فان الاسناد فيه وان كان الى غير ما هو له لكن لا تاول فيه لانه لم ينصب قرينة صارفة عن ان يكون الاسناد الى ما هو له اعترض عليه بان ظاهر كلام الشارح يدل على ان قول الجاهل شفى الطبيب المريض ليس من اقوال الكاذبة وهو كما ترى اجيب عنه بان المراد من الاقوال الكاذبة ههنا هي التي يعتقد المتكلم كذبها ويقصد ترويجها وقول الجاهل ليس منها بهذا الاعتبار لانه يعتقد صدقه ومن هذا علم ان هذا القيد يخرج الاقوال المخالفة لاعتقاد المتكلم كقول المعتزلي المخفي حاله خلق الله تعالى الافعال كلها **قوله** في هذا الكتاب۔ واما في الايضاح فانه يبين فيه فوائد القيود **قوله** من الحكم فيه۔ الظاهر انه بيان لكلمة ما في قوله خلاف ما عند المتكلم ويرد عليه انه ليس في هذا المجاز الحكم الذي هو عند المتكلم فان صام نهاري مثلا ليس فيه الحكم الذي هو عند المتكلم وهو الابصار حقيقة اجيب عنه بان قوله فيه حذف مضاف والمعنى خلاف ما عند المتكلم من الحكم في حقيقته والحق انه بيان للخلاف لا لكلمة ما فلا يرد ما يرد **قوله** افادة للخلاف لا بواسطة وضع۔ انما اعاد لفظ الخلاف ليظهر تعلق الباء في قوله لا بواسطة به ولا يبعد عن متعلقه وذكر المصدر اعني افادة ليتعلق به اللام في للخلاف والمعنى افادة لما هو مخالف لما هو عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قيل و احترز بقوله لا بواسطة الوضع عن المجاز اللغوي في صورة وهي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع آخر طار على الوضع اللغوي فانه حينئذ يكون استعمال انبت في غير القادر المختار كما في انبت الربيع البقل اخراجا عن معناه الموضوع له الى غيره فيكون حينئذ مجازا لغويا اي وضعيا منسوبا الى الوضع ولم يكن مجازا عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاول فيجب ان يحترز عنه بقيد وهو انه يقيد الخلاف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع واعترض عليه بان القول بان الفعل موضوع لاستعماله في القادر المستند له فان وضع الفعل لاستعماله في القادر قيد لم ينقل عن احد من رواة اللغة وترك القيد دليل في العرف على الاطلاق فقوله افادة للخلاف لا حاجة اليه اجيب عنه بان المراد بالاحتراز عن هذه الصورة انه لو قدر ذالك لا يكون المجاز عقليا فالمراد منه بيان حقيقة المجاز العقلي لان تلك الصورة موجودة **قوله** لئلا يمتنع طرده۔ الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ

فى التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه كما مر او يكون مستلزما
له كما فى هذه الامثلة فانه جعل فيها البين شاقا والليل والنهار ماكرين
والليلة مسروقة والامر مطاعا وكذا فيما جعل الفاعل المجازى تميزا
كقوله تعالى اولئك شر مكانا واضل سبيلا لان التميز فى الاصل فاعل
فتدبر فانه بحث نفيس واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر
وقد يكون كناية كما ذكروا فى قولهم سل الهموم انه من المجاز العقلى

ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد
ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شئ من افراده فيكون جامعا
قوله بمثل قول الدهرى الخ فانه يصدق على القول المذكور انه خلاف ما عند العقل فينبغى
ان يكون مجازا مع انه حقيقة فاذا قلنا ما عند المتكلم لم يدخل فيه لان القائل الدهرى
معتقد ظاهره **قوله** وعكسه - فان القول المذكور مع كونه مجازا لا يصدق عليه حينئذ
تعريفه اذ ليس بممتنع عند العقل ان يكسو الخليفة الكعبة فان الكعبة المكرمة لكونها فى اعلى طبقات
الكرامة والشرافة ليس بمستبعد ان يكسوها الخليفة نفسه **قوله** اعترض عليه المصنف رحمه الله تعالى
اى فى الايضاح بما حاصله ان ما ذكره السكاكى فى وجه اختيار قوله ما عند المتكلم على قوله ما
عند العقل ليس بمستقيم فانه لو قيل مقام القول الاول القول الثانى لا يلزم ايضا بطلان الطرد
بقول الدهرى انبت الربيع البقل ولا بطلان عكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اما الاول
فلان قول الجاهل وان كان داخلا فى خلاف ما عند العقل لكنه خارج بقوله بضرب من التأول
لعدم التأول فيه واما الثانى فلان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما فى نفس الامر كما
بينه الشارح رح **بقوله** لان معنى ما عند العقل الخ حاصله ان معنى عند العقل ما يقتضيه
العقل ويرتضيه ولا يخفى ان العقل لا يرضى الا بما فى نفس الامر فنحو كسا الخليفة الكعبة
كما انه خلاف نفس الامر كذلك خلاف ما عند العقل لاتحادهما حينئذ فلا يخرج عن تعريف
المجاز على تقدير ذكر قوله ما عند العقل بدل ما عند المتكلم **قوله** لا ما يحضر عنده الخ
اى ليس بما عند العقل ما يحضر عنده كما فهمه صاحب المفتاح **قوله** فاشار ههنا -
اى فى التلخيص وحاصل الجواب المذكور بقوله قلت السر فيه الخ ان فائدة القيد ههنا ليس هو
المقصود بالبيان حتى يطالب السر فى التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة
مع ان هذا القيد يخرجهما جميعا بل مقصود المصنف رح تعريض على السكاكى حيث جعل التأول
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط دون اخراج قول الجاهل مع انه يخرجهما جميعا كما مر والتعريض
المذكور انما يحصل بالتعرض لاخراج ما هو منكر عن اخراجه فلذا لم يتعرض لاخراج الاقوال
الكاذبة **قوله** فلا يبطل طرد تعريفنا الخ اذا ثبت ان قيد التأول يخرجهما جميعا ولا يختص
باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح فتعريفنا وان لم يذكر فيه عند المتكلم لكن لا
يبطل طرده بقول الجاهل فانه خارج عنه بقيد التأول المذكور فيه قوله ولقائل ان يقول الخ
جواب عن اعتراض المصنف رح على السكاكى حاصله ان ما قال المصنف رح معترضا على السكاكى
فى بطلان العكس ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى
ما فى نفس الامر لانه لا يقتضى ولا يرتضى ما هو بخلاف نفس الامر مردود بان مفهوم ما عند

حیث جعل الهموم مخزونة بقرینة اضافة التسلیة الیها فافهم وقس ولا
تقصر المجاز العقلی علی ما یفهم من ظاهر کلام السکاکی والمصنف رح وقولنا
فی التعریف بتأول یخرج نحو ما مر من قول الجاهل انبت الربیع البقل
رائیا الانبات من الربیع فهذا الاسناد وان کان الی غیر ما هو له لکن لا تأول
فیه لانه مراده ومعتقده وکذا اشفی الطبیب المریض ونحو ذلک مما یطابق
الاعتقاد دون الواقع ویخرج ایضا الاقوال الکاذبة فانه لا تأول فیها

العقل علی قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما فی نفس الامر لامکان ادراک
الکواذب فیکون الکاذب حاصلا وثابتة عند العقل فما عند العقل یتناول ما فی نفس الامر وما
هو بخلافه فلا یجوز ان یراد به فی التعریف ما فی نفس الامر وحده اذ لا دلالة للعام علی الخاص
بخصوصه بلا تجوز والتجوز لا یناسب مقام التعریفات فاندفع **قوله** ولا نسلم بطلان عکسه
لانه اذا کان معناه ما حاصل وثبت عند العقل فلو قیل ما عند العقل بدل ما عند المتکلم
لخرج عنه نحو کسا الخلیفة الکعبة لانه ثبت وحصل عند العقل فلا یکون خلاف ما عند العقل
یعترض علیه بان ما قال الشارح فی تفسیر ما عند العقل مناف لکلام من هو بصدد دفع
الاعتراض عنه وهو السکاکی لانه حکم بانه لو قال خلاف ما عند العقل یدخل فیه قول الجاهل
ولذا عدل عنه وقال خلاف ما عند المتکلم لیخرجه وعلی هذا التفسیر یکون قول الجاهل
داخلا ومندرجا فیما عند العقل لانه یثبت ویحصل عنده وان کان کاذبا لان ما عند العقل
بهذا المعنی یتناول الامور الکاذبة باقرار المجیب کما مر فیخرج عن تعریف المجاز بقوله خلاف
ما عند العقل فلا یبطل به طرده کما زعمه السکاکی حیث قال وانما قلت خلاف ما عند المتکلم دون
ما عند العقل لئلا یمتنع طرده بمثل قول الدهری فیکون توجیه الشارح فی دفع الاعتراض عن
السکاکی توجیها لا یرضی به فلا یسمع **اجیب عنه** بوجوه الاول ان هذا القول اعنی انبت
الربیع البقل ممتنع کما صرح به السید فی حواشی شرحه للمفتاح حاصله ان الزمان امر موهوم
خصوصا اذا کان له امتداد کالربیع مثلا لان الزمان ینطبع فی الذهن من نسبة المتحرک الی
طرفی مسافة الذی هو یقرب احدهما بالفعل ولیس یقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناک
لا یوجد مع حصوله ههنا فی الاعیان لکن فی النفس ویصح فی النفس تصورهما وتصور الواسطة
بینهما معا فلا یکون فی الاعیان امر موجود یصل بینهما ویکون فی التوهم امر ینطبع فی الذهن ان بین
وجوده ههنا وبین وجوده هناک شیئا فی مثله تقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطوء
الذی لهذه الحرکات فیکون هذا تقدیرا لتلک الحرکة لا وجود له لکن الذهن یوقعه فی نفسه لحصول
اطراف الحرکة فیه بالفعل معا وبالجملة ان المتحرک فی الخارج فی حرکته بحیث اذا تعقلها النفس
انتزاع منه ذلک الامر الممتد الموهوم وحینئذ کلما ازداد الامتداد کان الوهم اکثر لکثرة مانع
اجتماع الحصولین فی الاعیان واذا کان الزمان امرا موهوما کما ذکر فلا یتصور منه ایجاد الامور
الخارجیة کالنباتات لان الایجاد الخارجی فرع الوجود الخارجی فکان المثال المذکور ممتنعا
والممتنع من حیث وجوده وتحققه علی ما هو علیه لا صورة له فی العقل فلا ثبوت له عند العقل
فلا یکون مندرجا فیما ثبت عند العقل فعلی تقدیر تبدیل ما عند المتکلم بقوله ما عند العقل
یلزم بطلان طرده بالقول المذکور فلا یکون توجیه الشارح لکلام السکاکی توجیها بالا یرضی

فان قلت اى س فى بيان فائدة هذا القيد وليس هذا من عادته فى هذا الكتاب ثم اى س فى التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة فهذا القيد يخرجها جميعا قلت اس فيه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلى بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاول افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى انبت الربيع البقل وعكسه

وفيه ان المحال من حيث هو محال وان لم يكن له صورة فى العقل الا ان الدهرى المعتقد لحقيقة هذا الاسناد ووقوعه فى نفس الامر يحصل ويثبت فى ذهنه لكونه غير ممتنع عنده فيكون مندرجا فيما ثبت عند العقل والسكاكى لا يقول بالاندراج كما عرفته والثانى ان قول السكاكى لئلا يمتنع طرده الخ لا يدل على ان قول الجاهل غير داخل فى ما عند العقل لان حاصل كلام السكاكى رح ان العدول عن خلاف ما عند العقل الى خلاف ما عند المتكلم لانه يترتب عليه الفائدتان معا اعنى خروج قول الجاهل ودخول نحو كسا الخليفة الكعبة ولكن الى المعدول عنه اعنى خلاف ما عند العقل فانه وان حصل منه احدهما وهو عدم امتناع الطرد لا يحصل منه الآخر وفيه انه لا فائدة فى جمع ما تين الفائدتين لان الباعث على العدول ليس الا احديهما وان اعادة اللام فى قوله لئلا يمتنع عكسه يدل على استقلال كل منهما فى العدول وقد ذكروا وجوها آخر تركناها لانها لا فائدة فيها الا الاطناب والحق فى الجواب ما اختاره الشارح رح وهو ما ذكره الشارح" فى بيان قوله وحينئذ يندفع الاعتراض الاول وايضاحاصله على ما يستنبط مما ذكره هناك ان دخول قول الجاهل فيما عند العقل على تقدير ان يكون معناه اعم مما فى نفس الامر لا ينافى ما قال صاحب المفتاح وهو قوله وانما قلت ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى الخ لان مقصوده بهذا الكلام انه لو قيل فى التعريف ما عند العقل لدخل فيه نحو كسا الخليفة الكعبة ويخرج بقوله خلاف ما عند العقل فلا ينعكس تعريف المجاز فلا بد ان يقال بدله ما عند المتكلم ليدخل نحو القول المذكور فى التعريف وهذه فائدة مختصة بهذا القيد وذكره لاجلها خاصة وهى لا تحصل بغيره من القيود المذكورة فى التعريف ثم لا بد من قولنا بضرب من التاول لاخراج الاقوال الكاذبة وهى فائدة مختصة بهذا القيد لا تحصل بقولنا عند المتكلم ولا بغيره وحصل فائدة مشتركة بينهما وهو اخراج قول الجاهل وحينئذ يصح اسناد اخراجه الى كل واحد منهما لكن يكون حصولها من احدهما اى واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا يلزم اخراج المخرج واذا كان الامر كذلك فلا يتجه عليه اعتراض المصنف" بانا لا نسلم بطلان طرده التعريف لو لم يقل ما عند المتكلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله بضرب من التاول لانك قد عرفت ان ذكر هذا القول لاجل الفائدة المختصة وهى ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة اذ لولاه لبطل عكس الحد وهذه الفائدة اعنى اخراج قول الجاهل مشتركة بين قولنا ما عند المتكلم وبين قولنا بضرب من التاول ومترتبة عليهما وليس مقصود السكاكى رح ان واحدا منهما ذكر لاخراج قول الدهرى حتى يقال ان ما قال الشارح" فى تفسير ما عند العقل مناف لما قال السكاكى فان تفسيره المذكور يقتضى دخول القول المذكور فيه ويخرج بلفظ الخلاف

بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت بضرب من التاويل يحترز به عن الكذب في اعتراض عليه المصنف بانا لا نسلم بطلان طرده بما ذكر لخروجه بقوله بضرب من التاويل ولا بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لا ما يحضر عنده ويرتسم فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس

في قولنا خلاف ما عند العقل فلا يبطل الطرد وكلام السكاكي صريح في انه غير داخل فيما عند العقل لانه نسب اخراجه الى ما عند المتكلم ولولاه لبطل الطرد فقوله لئلا يمتنع طرده - غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل فلا يقتضي كلامه امتناع الطرد على تقدير ذكر قولنا عند العقل بدل قولنا ما عند المتكلم حتى يقال ان قول الدهري خرج بقيد التاويل كما قال المصنف معترضا على السكاكي كما مر في الشرح او يقال ان القول المذكور داخل فيما عند العقل بالتفسير الذي ذكره الشارح وخرج عن التعريف بلفظ الخلاف المذكور في التعريف فلا يمتنع الطرد على تقدير ابدال ما عند المتكلم بقولنا ما عند العقل وكلام السكاكي يدل على الامتناع المذكور على تقدير الابدال المذكور فيكون تفسير الشارح مما لا يرضى به السكاكي واما قوله لئلا يمتنع عكسه - فعلته باعثة عليه والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ - اي حين اذا كان ما عند العقل اعم **قوله** اندفع الاعتراض الاول - وهو منع بطلان الطرد **قوله** ايضا - اي كما اندفع الاعتراض الثاني وهو منع بطلان العكس **قوله** اذ الامتناع الخ بيان لدفع الاعتراض الاول وقد مر تقريره فتذكر **قوله** ولا يكون هذا تكرارا - جملة معترضة بين الجواب على سبيل الاجمال وبين تفصيله ولا دخل لها في الجواب انما ذكرها لدفع توهم التكرار **قوله** يمكن ان يسند الى كل منهما - اي يمكن ان يسند على طريقة الترتيب والتفريع الى كل من القيدين الا ان الاول لسبقته اولى بان يسند اليه **قوله** وعلى هذا - اي على التوجيه الذي ذكره الشارح بكلام المفتاح **قوله** كان الانسب الخ لان المترتب على التبديل المذكور الخروج وان لم يقصد بالذات لا الطرد لانه حاصل بدون التبديل لخروج القول المذكور بقوله في التعريف بضرب من التاويل كما مر بقوله خلاف لما عرفت انه داخل بما عند العقل على تفسير الشارح وخارج عن تعريف المجاز بقوله في التعريف خلاف وانما قال الانسب دون ان يقول كان المناسب اشارة الى ان كلام السكاكي لا يخلو عن مناسبة بان يكون المراد عدم امتناع الطرد بالنسبة الى هذا القيد لكن لما كان خلاف الظاهر كان الانسب لسياق الكلام ان يقال ليخرج قول الجاهل وحينئذ ينبغي ان يقال بدل قوله وعكسه ولئلا يمتنع عكسه اذ لا يصح ان يقال ليخرج نحو قول الجاهل وعكسه وانما لم يتعرض له الشارح لظهوره مع عدم تعلق الاعتراض به كما لا يخفى **قوله** لكن المناقشة الخ جواب عن قوله كان الانسب حاصله ان الالفاظ ليست بمقاصد بالذات بل انما قصدت لتادية المعنى والمقاصد فاذا كان المقصود واضحا فالمناقشة والمؤاخذة في الالفاظ ليست من داب المحصلين ولا يخفى على المصنف المتدرب ان كلام السكاكي لا يخلو عن علة وتوجيهه بامثال هذا التوجيه لا يخلو عن التكلف واما الالفاظ وان كانت وسائط المعاني الا ان المعاني لا تصير معلومة ومستفادة الا من الالفاظ فلا بد من ان يذكر الالفاظ الدالة

الا فاشار ههنا الى ان التأول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل و لقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما فى نفس الامر لامكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير به وحينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا اذ لا امتناع فى ان يشتمل التعريف على قيدين ينفرد كل منهما بفائدة خاصة مع اشتراكهما فى فائدة

على ما قصد بهاد لا يشتبه المراد بهما بغيره و قد عرفت ان كلام السكاكى ليس كذلك و الله تعالى اعلم

قوله فانقلت ماذكرت الخ قيل وجه الاشعار ان المصنف لما اسند خروج قول الدهرى الى قوله بضرب من التأول كانه اقر بدخوله فى قوله غير ما هو له فلا بد وان يكون معناه غير ما هو له فى نفس الامر اذ لو كان معناه غير ما هو له عند المتكلم يخرج به ذالك القول فلا يصح اسناد خروجه الى قوله بضرب من التأول فتدبر وفيه انه يفيد اشعار كلام المصنف نفسه بما ذكر لا اشعار ما ذكره الشارح من تقريركلامه على ما هو مقتضى العبارت فالاولى ان يقال وجه الاشعار قول الشارح رح فى اثناء تقرير كلام المصنف بل يخرج قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل فتأمل **قوله** وحينئذ يرد عليه قول الجاهل الخ فانه مجاز مع عدم صدق التعريف عليه فان الاسناد فى هذه الاقوال ~~..........~~ الى ما هو له فى نفس الامر لا الى غيره ولما لم يكن اشعار كلام المصنف على تقرير الشارح رح كلامه ظاهرا وكان فيه خفاء ترك التطويل بلا طائل فى اثبات الاشعار وانتقل من التعين الى الترديد **وقال** وبالجملة ان اراد الخ **فانقيل** ان الاحتمالات ثلاث غير ما هو له فى نفس الامر وفى الظاهر وفى الحقيقة فلم اقتصر الشارح على الاحتمالين الاولين **اجيب عنه** بان المتبادر من غير ما هو له اذا اطلق غير ما هو له فى نفس الامر واذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور فى مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر لانه مصرح به هناك واما ما هو عند المتكلم فى الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة ايضا يعينه واشار فى ما بعد انه لو اريد ما هو له عند المتكلم فى الحقيقة يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهرى **قوله** بقرينة ذكره الخ يعنى ان الغير فى تعريف المجاز واقع موقع ما هو له فى تعريف الحقيقة فتقييد ما هو له فى تعريفها بالظرفين اعنى عند المتكلم وفى الظاهر قرينة على تقييد الغير فى تعريف المجاز بهما لتقابلهما كما هو ظاهر عند من له ذوق سليم وفهم مستقيم ويدل عليه قول الشارح اعنى المغائر فى الواقع او عند المتكلم الخ وليس المراد انما هو له مقيد بهما فى تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما فى تعريف المجاز ويكون الغير مطلقا كما يفهم من ظاهر كلام السيد السند فيشمل ما غائر فى نفس الامر ما هو له فيه ولم يغائر فى اعتقاد المتكلم ما هو له فيه كالربيع فانه مغائر فى نفس الامر لما الانبات له وهو الله سبحانه وتعالى ولا يغائر فى اعتقاد المتكلم الدهرى ما الانبات له فيه فانه يعتقد ثبوت الانبات للربيع فيلزم ان يكون الاسناد الى الربيع فى قوله انبت الربيع البقل مجازا عقليا لانه اذا كان مغائرا فى الواقع لما ثبت له و لم يكن مغائرا عند المتكلم لما ثبت له عنده كان الاسناد الى المغائر فى نفس الامر اسنادا الى ما يغائر فى نفس الامر ما اثبت له الفعل عنده وقد قال الشارح رح فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم فى الظاهر وفى

اخرى يكون حصولها من احدهما قصدا ومن الآخر ضمنا ولا يكون هذا
تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند
المتكلم وبضرب من التأول لكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق
فى الذكر والمقصود بالثانى اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب
ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل مكان ...... قوله لئلا يمتنع طرده
لكن المناقشة فى العبارات بعد وضوح المقصود ليست من داب

ان كلمة غير محمولة على معنى ليس فلا يلزم ما ذكر من كون انبت البقل مجازا على تقدير كون
الظرفين قيد الما هو له لا للغير لانه لا يكون هناك حينئذ المغائر حتى يقال انه يشمل ما غائر
فى نفس الامر ما هو له فيه ولم يغائر فى اعتقاد المتكلم ويلزم ما لزم ففيه انه يخالف ما صرح به
سابقا من قوله اى غير الملابس الذى هو له وقول المصنف رح واسناده الى غيرها للملابسة
مجاز اولا حقا من قوله اعنى المغائر فى الواقع ويستلزم عدم صحته فى نفسه لانه يقتضى
ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا فى نفس الامر ولا عند المتكلم
لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر بناء على دخول المقيد فى حيز النفى **قوله** وصار قوله بتاول ضائعا
اعترض عليه ان قول الفلسفى لمن يعرف احاله العالم حادث قصدا الى الكذب يصدق عليه الا
سناد الذى فيه انه اسناد الى الملابس الذى هو غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر مع انه
ليس بمجاز فاخرج بقيد التأول فلا يضيع ايضا يصح اسناد اخراج قول الجاهل اليه لاشتراك كل من
من التأول وعند المتكلم فى الظاهر فى اخراجه مع انفراد كل منهما بفائدة خاصة وهو اخراج الا
قوال الكاذبة او ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة بالثانى غاية ما فى الباب ان اسناد الاخراج الى
القيد الاول اولى وبهذا القدر لا تيأ فى الحكم بضياع القيد الثانى وفساد اسناد الاخراج اليه
و اجيب عنه بانه قد مر فى الشرح ان قول الكاذب اذا كان المخاطب به عالما بان المتكلم
عالم بان مضمونه غير واقع اذ لم يكن الاسناد فيه للملابسة فهو من قبيل ما لا يعتد به فلا يعد
فى الحقيقة ولا فى المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره والقول المذكور من هذا القبيل فلا يرد ما ذكر
لان الكلام فى الاسناد المعتد به ومثل ما ذكر غير معتد به واما ما ذكر من حديث الاشتراك
والانفراد فانما ارتكبه الشارح لاصلاح الكلام المنقول عن صاحب الكشاف والمصنف رح لا يرتضى
ولا ينبغى لاحد ان يذكر امثال هذه القيود فى التعريفات حذرا عن اللغو وارتكاب ما لا ينبغى يشابه
ارتكاب الممتنعات فلا مشاحة فى تضيعه والقول بفساد الاسناد المذكور والله تعالى اعلم
قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له الخ حاصل الجواب منع الحصر فى الشقين لوجود الشق الثالث
وهو المعنى الاعم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له سواء كان الغير فى الواقع او عند
المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر وذكره الشارح مفصلا قال السيد السند يرد عليه ان قولنا
ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له فى نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومتناول
للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد فى التعريف وما اجيب به عنه انه غير
وارد لان غير ما هو له لانه سلبه ونقيضه وقد تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
ففيه نظر لان تفسير الغير بالمغائر حيث قال اعنى المغائر فى الواقع او عند المتكلم يدل على ان

المحصلين فانقلت ماذكرت من تقرير كلام المصنف رحمه الله مشعر بان مراده غير ما هو له عند العقل و ما فى نفس الامر و حينئذ يرد عليه نحو قول الجاهل و المعتزلى لمن يعرف حالهما انبت الله البقل و خلق الله تعالى الافعال كلها و اضل الله الكافر بالتاوّل و القصد الى انه اسناد الى المسبب لانه اسناد الى ما هو له فى نفس الامر و بالجملة ان اراد غير ما هو له فى نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ماذكر

الشارح لم يحمل الغير على معنى النفى كما فى قولك ضربنى من غير ذنب اى بلا ذنب بل حمل على شئ مغائر لشئ هو له فنصرح الشارح بان غير ما هو له سلب ما هو له و نقيضه نصاً بالا يرتضيه المنصور نعم لا يرد الايراد المذكور على الشارح لانه لم يعتبر العموم فى ما هو له بل انما اعتبره فى غير ما هو له كما يدل عليه قوله اعنى المغائر فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر نعم لو قيل فى تقرير الايراد ان قولنا غير ما هو له يتبادر منه غير ما هو له فى نفس الامر لكان له وجها و يمكن ان يقال كانه اراد السيد كما ان المتبادر مما هو له ما هو له فى نفس الامر كذالك المتبادر من غير ما هو له الغير فى نفس الامر فينبغى ان يجاب عن اعتراض السيد بان تبادر ما هو له فى نفس الامر مما هو له ممنوع مطلقا بل اذا لم يوجد القرينة وههنا قد وجدت وهى عدم اختصاص الحقيقة بالاسناد الى غير ما هو له فى نفس الامر بل اعم منه وهو المتعارف فيما بينهم و المعلوم بالعرف صار كالمعلوم بالنص فصار العموم المذكور كانه هو المنصوص عليه والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ - اى اذا اريد بالاسناد الى غير ما هو له المفهوم الاعم **قوله** يدخل قول الجاهل - اى انبت الربيع البقل لانه هو المفهوم عند اطلاقه **قوله** والاقوال الكاذبة - اى عمداً كقولك جاء زيد و انت تعلم انه لم يجئ فلا يرد ان وقوع هذا القول مقابلا لقول الجاهل يدل على صدق قول الجاهل المطابق لاعتقاده دون الواقع فهذا القول يدل على ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وقد مر بطلان هذا القول لان المقابلة المذكورة لا يدل على صدق قول الجاهل حتى يلزم ماذكر بل كلا القولين كاذبين الا ان قول الجاهل كاذب لا عن عمد لانه يعتقد انه صادق و مطابق للواقع و المراد بقول الكاذب هو الكاذب عن عمد **قوله** لكون الاسناد فيه الخ دليل لدخول قول الجاهل و الاقوال الكاذبة فى تعريف المجاز حينئذ **قوله** و قول المعتزلى - اى و يدخل قول المعتزلى الذى يخفى حاله خلق الله تعالى الافعال كلها لكون الاسناد فيه الى غير ما هو له عند المتكلم **قوله** فاخرج جميعها - اى الاقوال الثلاثة المذكورة **بقوله** بتاول - اذ لا تاول للجاهل لانه معتقده و لا لمن يتعمد الكذب لانه يروجه و التاول بمعنى نصب القرينة ينافيه و لا للمعتزلى الذى يخفى حاله لان التاول بمعنى المذكور ينافى مارامه و هو الاخفاء **قوله** فيخرج عنه ما لا تاول فيه يعنى صار تعريف المجاز مانعا عن دخول ما ليس من افراده و دخل فيه اقسامه الاربعة كما ذكره الشارح **قوله** لا يقال الخ حاصل الاعتراض ان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فيلزم اما وجود العام فى الشق الاول فيكون التعريف غير جامع لافراده او فى الشق الثانى فيلزم الاسناد بالک

وان اراد عند المتكلم فی الظاهر بقرینة ذکره فی مقابلة الحقیقة فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الکاذبة بقوله عند المتکلم فی الظاهر وصار قوله بتأول ضائعا واسناد اخراج نحو قول الجاهل الیه فاسدا قلت اراد بالاسناد الی غیر ما هو له مفهومه الظاهر الاعم اعنی ما یصدق علیه انه اسناد الی غیر ما هو له بوجه ما اعنی المغائر فی الواقع او عند المتکلم فی الحقیقة او فی الظاهر وحینئذ

یحمل علی المعنی الاعم لا ینفع شیئا لانه متی کان لا یتحقق العام الا فی ضمن وقد تبین فساده یکون العام الذی تحقق فیه فاسدا فیکون المحذور بحاله **قوله** وقد تبین فساده - ای الخاص الذی ارید لا کل خاص فانه لم یذکر فیما سبق من جملة الخاص ما هو عند المتکلم فی الحقیقة **قوله** عدم ارادته الا فی ضمنه وفان المفهوم اعنی ما یصدق علیه انه اسناد الی غیر ما هو له بوجه ما لا یکون مرادا فی ضمن فرد خاص لمنافات الخصوص لمعنی ای وجه **قوله** وقد تبین ان الفساد انما کان ینشأ الخ وذالک لانه اذا ارید الاعم فقول الجاهل والمعتزلی لمن یعرف حالهما وان خرجا من غیر ما هو له فی نفس الامر فقد دخلا فی غیر ما هو له عند المتکلم ولفظ بتأول وان کان ضائعا بالنسبة لخروج قول الجاهل انبت الربیع البقل والاقوال الکاذبة من غیر ما هو له عند المتکلم لکن لیس بضائع بالنسبة لخروجهما من غیر ما هو له فی الواقع وکذا بالنسبة لخروج قول المعتزلی منه وهکذا فلیتامل **قوله** فلیتامل فان هذا الخ اشارة دقة المقام وصعوبة کما صرح به ولما ذکر بعض الفضلاء من انه اذا اورد بعد کلمة تأمل او فافهم او نحوها لفظة فان ونحوها فلیس فیه الاشارة الی الدقة وان التزام ما لا یلزم فیمکن ان یکون فیه اشارة الی الاعتراضات المذکورة فیما سبق واجوبتها **قوله** ای ولان مثل الخ لم یجعل الشارح المشار الیه اشتراط التأول مع انه اولی لکون خروج قول الجاهل متفرعا علیه وهو علة له الا انه نظر الی قرب مشار الیه وکونه مذکورا صریحا فجعل الخروج المذکور مشارا الیه **قوله** الصلتان العبدی الخ انما نسب الی عبد لان صلتان اسم لشعراء ثلاثة قیسی ای منسوب الی عبد القیس ویقال فی النسبة الیه عبدی ایضا وقد یقال عبقسی وضبی وفهمی کما فی القاموس وهذا من عبد القیس ونسب الجاحظ هذه الابیات للصلتان الضبی والصلتان فی الاصل الماضی فی امره وشأنه ومنه سیف صلتان **قوله** کر الغداة ای الکر بالفتح الرجوع والمراد به ههنا الذهاب وفی نسبة الکر الی الغداة والمر الی العشی مناسبة لطیفة وهو ان ابتداء الیوم انما هو من الغداة وانتهائه بانتهاء العشی وهو آخر النهار فکان النهار وجد بوجود الغداة وانتفی بمرور العشی ومعنی البیت ان کرور الایام ومرور اللیالی یجعل الصغیر کبیرا والطفل شابا والشیخ فانیا **قوله** علی ان اسناد الخ دفع ما یرد علی المصنف من ان کلامه ینافی ما تقدم من تعریفه للمجاز والحقیقة فانه صرح فیه انهما صفتان للاسناد وهذا یدل علی انهما من صفات الکلام وحاصل الدفع ان قوله لم یحمل نحو قوله محمول علی حذف المضاف ای لم یحمل اسناد نحو قوله الخ او محمول علی الاسناد المجازی فان اسناد لم یحمل الی نحو القول اسناد الی غیر ما هو له والذی هو له هو الاسناد الذی فی هذا القول او محمول علی التجوز من اجراء وصف الجزء علی الکل فان الذی یوصف بالحمل المنفی انما هو الاسناد وهو لما کان جزءا مورد

يدخل فيه نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيه الى غير ما
هو له عند المتكلم فاخرج جميعها بقوله بتأول وبقي التعريف سالما
فيخرج عنه مالا تأول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهري والمعتزلي
انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها بالتأول لكونه اسناداً الى غير ما هو
له عند المتكلم وكذا نحو قول الدهري انبت الربيع البقل بتأول لحين
يظهر انه موحد لكونه الى غير ما هو له في الواقع وكذا نحو قول الموحد

للقول اجرى وصفه على القول ومرادنا بالتجوز التسامح وهو ان يتسع في الكلام لعلاقة ضعيفة
او لمجرد ظهور المراد وليس حقيقة ولا مجاز الضعف علاقته بحيث لا يعتد بها او لعدمها او
لعدم قصدها ولم يرد الشارح ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد انشاب وافنى مجاز
فان العبارة لا تساعده **قوله** مادام لم يعلم - بيان لحاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة
عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤول هي وصلتها به اي لم يحمل على المجاز مدة انتفاء
العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما لم يحمل على المجاز ولم يرد ان لفظة دام مقدرة فانه لا يجوز
حذف الافعال الناقصة سوى كان لا سيما حذف بعضها كما ههنا فان دام صلة ما **قوله**
او لم يظن - لم يعد المصنف كلمة لن او يظن اشارة الى ان التركيب من قبيل عطف المنفي على المنفي
اذ المعنى على عموم النفي العلم والظن وهذا العموم انما يتحقق بهذا كما في قوله تعالى ولا تطع آثما او كفورا
لان كلمة او حينئذ تكون واقعة في حيز النفي فيتعلق النفي بالاحد المبهم وانتفاء احد الامرين من
مبهما يستلزم انتفاءهما ولو اعاد لربما يتوهم ان مجموع الجازم والمجزوم معطوف على مثله
وان المعنى على احد النفيين فلا يفيد العموم اذ يصير المعنى على العطف المذكور لم يحمل على المجاز
مادام انتفى العلم او انتفى الظن اي مدة ثبوت احد الانتفائين وثبوت الواحد المبهم يكفي فيه
ثبوت احدهما بخلاف انتفائه واعادها الشارح اشارة الى ان يظن مجزوم معطوف على
نفس المجزوم لا مرفوع معطوف على مجموع الجازم والمجزوم وليست الاعادة تقديرا من الشارح
الكلمة لم خارجا عما يدل عليه الكلام بان يكون المراد عطف النفي على النفي حتى يكون الترديد في
الانتفائين فيختل المقصود وقد يجعل كلمة او بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني حقي
او بمعنى الا كما في قولهم لا قتلنك او تسلم فالمعنى ان الحمل منتف مادام انتفى العلم الا ان يتحقق الظن
او الى ان يتحقق فان الحمل يوجد حينئذ ايضا **قوله** ان قائله لم يرد ظاهره - وفي بعض النسخ موافقا
للمفتاح لم يعتقد ظاهره وهو غير صحيح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي للحمل على المجاز
بل لا بد من عدم الارادة بنصب القرينة ولو عبر بلم يعتقد بدل لم يرد لافاد انه يكفي علم او ظن
عدم الاعتقاد في الحمل على المجاز بدون تلك الارادة كما لو قيل جرى النهر مع ارادة الاسناد الى
المكان بلا تأول وليس كذلك لانه حقيقة كاذبة مع ان المخاطب يعلم انك لا تعتقد الظاهر
بخلاف تعبيره بلم يرد فانه يفيد ان ذلك ليس بمجاز لان المتكلم بذلك مريد للظاهر لعدم
نصب القرينة على عدم ارادته **قوله** بل حمل على الحقيقة - اعترض عليه السيد السند في
شرح المفتاح بانه ينبغي ان يتردد عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة
لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص او كفره يحكم بكفره في الظاهر
اجيب عنه بانه لا حرج لكونه مجازا لان شرط كونه مجازا العلم والظن فلا يبقى احتمال المجاز

انبت الله البقل بتأول عند اخفاء حاله من الدهر و اظهار انه غير معتقد لظاهره بل انما اسنده الى السبب لانه الى غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد تبين فساده فكيف يجوز ان يراد غير ما هو له اعم من ان يكون فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام و بين تحققه و لا يلزم من عدم تحققه الا فى

خلاف حكم و اما قوله ان الجزم بكونه حقيقة يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص و لا كفره الخ ففيه ان المعتبر فى الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم العلم بكونه غير ما هو له فى الظاهر و قيل فى الجواب بان المجاز لكونه خلاف الاصل لا يصار اليه الا اذا تعذر الحمل على الحقيقة او وجد له المرجح و عند الشك و التردد يحمل على الحقيقة فههنا خمس صور علم او ظن بان قائله اراد ظاهره فيكون حقيقة او علم و ظن انه اراد خلاف الظاهر فيكون مجازا او شك فيكون حقيقة ايضا لكونه الاصل **قوله** يعنى يعلم و لم يستدل الخ دفع لما يرد من ان التشبيه فى هذا القول لا يكاد يصح لان الاستدلال ليس بعلم و لا ظن و حاصل الدفع انه تشبيه المصدر بفعل محذوف دل عليه لم يعلم اذ العلم ههنا من القرينة فعدمه من عد مهاد من الدليل والمعنى ما لم يعلم و لم يستدل مثل الاستدلال على ان الخ و يرد عليه ان عدم ارادة الظاهر لا يجب ان يكون نظريا استدلاليا فانه قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه **اجيب عنه** بانه ليس المراد بالاستدلال المعنى المصطلح عليه بل المراد به المعنى اللغوى اعنى مطلق الاسناد لشئ و لو بديهيا كالاستحالة المذكورة **قوله** مثل الاستدلال الخ يرد عليه ان مثل هذا التشبيه الواقع فى هذا الكلام يقتضى ان يكون وجه الشبه اظهر فى المشبه به منه فى المشبه و هو به اشهر مع ان قول الصلتان العبدى بعد عدة ابيات **شعر** المر تر لقمان اوصى بنيه ÷ و اوصيت عمرا و نعم الوصى = اظهر دلالة على كونه موحدا لم يقصد باسناد اشاب و افنى الى كر الغداة و مر العشى ظاهره من قول ابى النجم شعر - افناه قيل الله الخ على انه موحد لم يرد باسناد ميز الى جذب الليالى ظاهره اذ يمكن ان يناقش فيه بانه انما يصح الاستدلال به لو لم يكن اسناد افنى الى قيل الله بالمجاز بناء على انه اسناد الى السبب لجذب الليالى **اجيب عنه** بانه يمكن ان يقال ان قوله افناه قيل الله الخ قول الى النجم البتة و اما قوله المر تر لقمان الخ فلا قطع بكونه قول الصلتان العبدى و الله تعالى اعلم و اما المناقشة فى الاستدلال فسيجئ جوابه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** قد اصبحت ام الخيار تدعى الخ اصبح بمعناه الحقيقى اعنى اتصاف اسمها بخبرها وقت الصباح دام الخيار اسمها مرثيته و تدعى خبر اصبح **قوله** كله - بالرفع ليفيد عموم النفى كما سيأتى حيث قال قيل و قد يقدم المسند اليه المسور بكلمة كل على المسند المقرون بحرف النفى لانه اى لان التقديم دال على العموم اى على نفى الحكم عن كل فرد مما اضيف اليه كلمة كل نحو كل انسان لم يقم و عموم النفى هو المناسب بالمقام و هو الامر بالهجوع فى قوله **مصرع** يا بنت عمى لا تلومى و اهجعى ÷ فان الامر بالهجوع انما يصح منه اذا لم يصدر منه فرد من افراد الذنب كما لا يخفى لا بالنصب المفيد لنفى العموم لعدم المناسبة بالمقام و لكان فيه غنى عن القول بحذف العائد كما هو فى صورة رفعه بالابتداء و ايضا ان الكل المضاف

ضمن الخاص عدم ارادته الا فی ضمنه وقد تبین ان الفساد
انما کان ینشأ من ارادة الخاص بخصوصه فلا فساد فی ارادة العام
بعمومه فلیتأمل فان هذا مقام یستصعبه اقوام ولهذا ای ولان مثل
قول الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التأول فیه لم یحمل نحو قوله
ای الصلتان العبدی شعر اشاب الصغیر وافنی الکبیر کر الغداة ومر العشی
علی المجاز ای علی ان اسناد اشاب وافنی الی کر الغداة ومر العشی مجاز

الی الضمیر لم یستعمل الا تاکیدا او معمولا للعامل المعنوی ولا معنی ههنا لجعله تاکید الذ منا فتعین کونه معمولا
للعامل المعنوی وکذا التفسیر اصح بمعناه الحقیقی هو المناسب لتهذه المصرع کما لا یخفی ومن ان رئت
مفعول له لتدعی والاصلع الذی انحسر شعر راسه والمعنی ان هذه المرأة تدعی علی ذنبا لم ارتکب
شیئا منه فان النساء یبغضن الشیب الذی هو سبب فی انحسار شعر راسه ویطلبن الشباب کما قال
الشاعر شعر واذا او ہونک عہن تامنه نسبب یزیدک عندھن خبالا قوله ومیز عنه۔ جملة مفسرة
لکون راسه کراس الاصلع ومبینة لوجه الشبه قنزعا عن قنزع ای فصل فی الراس قنزعا عن قنزع
بسبب ذهابها بینها ویحتمل ان المعنی ازال من الراس قنزعا بعد قنزع ای جملة من الشعر بعد اخری
حتی جعلها کراس من دشمن له فعن الثا نیة بمعنی بعد کما فی قوله تعالی لترکبن طبقا عن طبق ۔
قوله ای مضیها ۔ اراد لازم معناه فان الجذب کشیدن کما فی التاج ویکون المعنی جذب اللیالی بعضها
بعضا ویلزمه مضیها ومجیئ بعضها خلف بعض وانه الموجب للتمیز والفناء وعبر باللیالی عن مطلق
الازمنة التی بمضیها یحصل التمیز والفناء لان العرب تؤرخ الشهور باللیالی او للاشارة الی شدتها
وکثرة الهموم فیها فکانها کلها لیالی قوله علی تقدیر القول ۔ لان الانشاء لا تقع حالا فیکون المعنی
مقولا فی حقها من الناس حین الیسر والرفاهیة ابطئ وحین العسر والضیق اسرعی او مقولا
من الشاعر لانه لا یبالی بعد التمیز المذکور بها کیف کانت قوله او کون الامر بمعنی الخبر ۔ ای او حال
من اللیالی علی تقدیر کون الامر بمعنی الخبر والمعنی حال کونها تبطئ او تسرع وانما عبر عن الخبر
بالامر للدلالة علی انها مامورات بامره تعالی مسخرات لحکمه لا انها موجدات کما یعتقده الدهری
فالامر اعنی ابطئ او اسرعی من الله تعالی لا من الناس ولا من الشاعر کما هو علی تقدیر القول
فحینئذ یتحقق دلیل آخر علی کونه موحدا قوله منصلتا ۔ ای استینا فا کان الزمان قال له ما
تقول فیما حدث فاجاب بانه راض لما یفعل اسرع فیه او ابطأ قوله ای امر الله وارادته ۔
فسر القیل اولا بالامر ولم یفسره من اول الامر بالارادة لقوله اطلعی لانه مفعول القیل ان
کان مصدرا بمعنی القول ای گفتن ولا یصح تسلط الارادة علیه او عطف بیان له ان کان اسما للمقول
اعنی اطلعی وهو لا یصلح بیانا للارادة ثم بین المراد بعطف الارادة لعدم الامر التکوینی حقیقة
عند المحققین بل الموجود انما هی الارادة واما عند القائلین بخطاب کن بعد الارادة فالامر
بمعناه الحقیقی لان اطلعی بمعنی کونی طالعة قوله حتی اذا ادراک افق الخ حتی ابتدائیة وهی
تقتضی ان یکون ما قبلها سببا مؤدیا الی ما بعدها ای ما وجد ما بعدها الا اذا وجد ما قبلها
والطلوع کذلک والمعنی واذا استدرک ای الشمس افق المغرب فارجعی الی افق المشرق فاطلعی
منه وبعد هذا البیت ۔ یا بنت عمی لا تلوی والهجعی ۔ والمراد ببنت العم زوجته ام الخیار
والخطاب معها والهجوع النوم وامرها بالهجوع ظهر منا وتفسیر اصبحت بصارت فانه

ما دام الحلم او لم يظن ان قائله لم يرد ظاهره لعدم التأول حينئذ بل حمل على الحقيقة لكونه اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كما مر من نحو قول الجاهل كما استدل يعنى لم يعلم و لم يستدل بشئ على انه لم يرد ظاهره مثل الاستدلال على ان اسناد ميز الى جذب الليالى فى قول ابى النجم قد اصبحت ام الخيار تدعى ؛ على ذنبا كله لم اصنع ؛ من ان رأت رأسى كرأس الاصلع ؛- ميز عنه قنزعا عن قنزع اى بعد قنزع وهو

يدل على ان ذلك اللوم كانت وقت الصبح عقب النوم اذ لو لم يكن كذلك لكان المناسب امرها بالسكوت **قوله** فانه يدل الخ وجه الدلالة ان من قال بامر الله تعالى و اراد تردد ان طلوع الشمس وغروبها فى كل يوم بامره تعالى و تقدس يكون مسلما و المسلم قائل بان الابتداء و الاعادة و الانشاء و الافناء من الله تعالى و تقدس و لا يجوز ان يكون اسناد افنا مجازا بناء على انه اسناد الى السبب و اسناد ميز حقيقة حتى لا يصح الاستدلال المذكور لانه لا بد ان يحمل كلام العاقل على الصلاح و ما يقتضيه النظر الصحيح و اجب ما امكن و ايضا جملة افناه قيل الله از مبينة لقوله ميزا عنه قنزعا عن قنزع وهذا هو الجواب الموعود عن المناقشة المذكورة فى الاستدلال و اعلم ان الاستدلال به على كون ابى النجم موحدا لا يتوقف على ان يكون اسناد افنا الى قيل الله و اراده حقيقة كما عرفت من تقرير وجه الدلالة فلا يرد ان الاستدلال المذكور لا يكاد يصح لان المعنى انما هو بالله تعالى فيكون الاسناد الى الامر و الارادة و الارادة مجازا عقليا فافهم و الله تعالى اعلم **قوله** بناء على انه زمان الخ يرد عليه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالى لا يكون زمانا لان الجذب ليس بزمان **اجيب عنه** بانه من اضافة الصفة الى الموصوف و التقدير الليالى الجاذبة فالمسند اليه بالحقيقة الليالى الموصوفة بالجذب وهى زمان - **قوله** واقسامه اى المجاز العقلى اربعة - اعلم انه لا اختصاص للمجاز العقلى بهذه الاقسام الاربعة بل الحقيقة العقلية تنقسم الى هذه الاقسام و امثلتها هى تلك الامثلة التى ذكرت فى المجاز العقلى بعينها الا انه يختلف الحال بالنظر الى اعتقاد قائلها فان القائل لو كان موحدا تكون امثلة للمجاز و ان كان دهريا تكون امثلة للحقيقة و انما تركها المصنف رح اعتمادا على فهم المتعلم ان التقييد به انما هو لكون الامثلة التى ذكرها المصنف رح من هذا القبيل و الا فيجوز ان يكونا حقيقتين عقليتين نحو انبت الله فصل الربيع فان ايقاع الانبات على فصل الربيع مجاز مع ان طرفيه وهو انبات الله و فصل الربيع حقيقتان عقليتان او مجازين عقليين نحو اجرى النهر اطاعة امر فلان او مختلفين نحو اجرى النهر اطاعة فلان و اجرى الماء اطاعة امره **قوله** احيى الارض شباب الزمان - اعترض عليه بان اعتراف الشارح بان قولنا احيى الارض شباب الزمان من قبيل المجاز اللغوى اعتراف منه بفساد ما اجاب به عن السوال المذكور بقوله **فان قيل** كثيرا ما يطلق المجاز الخ فانه قال هناك بدخول نحو جرى النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين فى المجاز العقلى حيث قال ان المجاز العقلى اعم من ان يكون فى النسبة الاسنادية و غيرها الخ و شهادة منه بصحة ما اجاب به بعضهم من ان امثالها من قبيل المجاز اللغوى فلا اعتراض على المصنف رح بعدم شمول تعريفه المجاز العقلى لامثالها **اجيب عنه** بانه لا تدافع بين القول بكون احيى الارض و شباب الزمان من المجاز اللغوى بناء على انه ليس المراد بالاحياء و النبات معناهما اللغوى و بين القول بان جرى النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين

الشعر المجتمع فی نواحی الراس جذب اللیالی ای مضیها واختلافها
وفی الاساس جذب الشهر ای مضت عامته ابطئی او اسرعی
حال من اللیالی علی تقدیر القول او کون الامر بمعنی الخبر ویجوز ان
یکون منقطعا من الاول ای اصنعی ما شئت ایتها اللیالی فلایتفاوت
الحال عندی بعد ذالک ولاابالی مجاز خبر ان بقوله متعلق باستدل
عقیبه ای عقیب قوله میز عنه قنزعا عن قنزع افناه ای ابا النجم

من المجاز العقلی بناء علی ان المراد من الطرفین ههنا معناهما اللغوی وهذا ظاهر جدا **قوله** هیج القوی النامیة - مصدر مضاف الی المفعول ای هیج الله تعالی القوی المنمیة لغیرها من النبات فانها میتعمق المنمیة فیکون المعنی قولنا احی الارض شباب الزمان ای هیج القوة الکامنة التی وضعت فی الارض من بدء الخلق وقد صارت فاترة فی زمان الشتاء واظهرها ازدیاد قوتها النامیة فی الربیع فاحدث فیها نضارة فلا یرد ما قیل انه علی هذا التفسیر یکون المعنی هیج قواها النامیة ازدیاد قواها النامیة ولاصحة له ولاحاجة الی ما اجاب به من انه لیس مقصود الشارح ان کل واحد من تهییج القوی النامیة واحداث نضارتها یصح ان یراد ههنا بل مقصوده ان الاحیاء قد یذکر ویراد به التهییج المذکور وقد یذکر ویراد به الاحداث المعهود وهو المراد ههنا فیکون المعنی احدث نضارة الارض ازدیاد القوی النامیة فیها ولا شک فی صحته **قوله** والروح - المراد به الروح الحیوانی المتولد من بخاریة الاخلاط الحامل قوة الحیٰوة الی الاعضاء البدن احترازا عن الروح النباتی بناء علی انه روحا ولیس بحی بناء علی ان الحیات صفة هی مبدء الحس والحرکة الارادیة لامبتدء التغذیة والتنمیة وتحقیق الحق یطلب من موضعه **قوله** وکذا المراد بشباب الزمان - یرد علیه ان الشباب صفة الزمان کما یفهم من اضافته الیه والازدیاد صفة القوی فلا یصح الحمل بینهما فلا یصح تفسیر احدهما بالاخر اذ المعرف لا بد وان یکون محمولا علی المعرف وما اجیب به من انه علی حذف المضاف ای وقت ازدیاد قوت الارض ففیه مع ارتکاب الحذف انه لا یجوز الحمل فان الوقت لا یقوم بالزمان بل هو نفس الزمان فالحق فی الجواب ان یقال ان الشباب لیس بصفة قائمة بالزمان والاضافة لادنی ملابسة باعتبار حصول للکائنات والفاسدات فیه ویمکن ان یجاب بحمل الازدیاد علی المتعدی فانه یجیئ متعدیا ویجعل مضافا الی المفعول والمراد ازدیاد الزمان للقوی **قوله** وهذا التقسیم للطرفین - فلذا تعرض لحال الطرفین - **قوله** وفیه تنبیه الخ بیان للفائدة الخاصة بعد وجود الفائدة العامة وهو نفس العلم بحال الطرفین من کونهما حقیقتین او مجازیین او مختلفین والعلم خیر من الجهل والفائدة الخاصة فی الحقیقة فائدتین اشار الی الاول بهذا القول وما صدقا هو الی الثانی **بقوله** وازالة لما عسی الخ حاصله ان فی هذا التقسیم ازالة للاستبعاد المتوهم من اجتماع مجازین ای العقلی واللغوی او حقیقة لغویة ومجاز عقلی او بالعکس فی کلام واحد وجه الاستبعاد فی الاول ان المجاز اللغوی والعقلی مختلفین فکیف یجتمعان فی کلام واحد وازالته علی ما اشار الیه بقوله وانکانا مختلفین ان المتصف باللغوی انما هو الطرف والمتصف بالمجاز العقلی هو الاسناد فلا استبعاد فیه والمستبعد هو اتصاف امر واحد بهما وههنا لیس کذالک واما الاستبعاد فی الثانی فلان المجاز والحقیقة متقابلین فاجتماعهما فی امر واحد اعنی الکلام مستبعد ووجه ازالته الذی اشار الیه بالقول المذکور ان المجاز عقلی والحقیقة لغویة او المجاز لغوی والحقیقة

او شعر راسه قيل الله اى امره واراد نه للشمس اطلعي حتى اذا
واراك افق فارجعي فانه يدل على انه يعتقد ان الفعل لله وانه المبدئ
والمعيد والمنشئ والمغني فيكون الاسناد الى جذب الليالي بناء ولو بناء
على انه زمان او سبب واقسامه اى المجاز العقلي اربعة لان طرفيه
وهما المسند اليه والمسند فان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية
فيها واحداث نضارتها بانواع النباتات والاحياء في الحقيقة اعطاء

عقلي لما عرفت انه الاختصاص للمجاز العقلي بهذه الاقسام وقد عرفت ان المصنف رح بالمجاز اللغوى احد اجزاء الكلام اعنى الطرفين والمتصف بالعقلي هو الجزء الآخر اعنى الاسناد فلا استبعاد هذا على مذهب المصنف رح واما على مذهب السكاكى فاحد المجازين اعنى العقلي هو الكل للكلام والآخر اى المجاز اللغوى هو الجزء اعنى الطرفين والمتصف بالحقيقة العقلية هو الكل وبالمجاز اللغوى هو الجزء وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم **قوله** وانحصار الاقسام فى الاربعة ظاهر على مذهب المصنف رحمه الله تعالى يرد عليه ان الحصر في الاربعة المذكورة غير ظاهر على مذهب المصنف رح لانه يجوز ان يكون احد طرفيه او كلاهما كناية والكناية عند المصنف رح قسيم لكل من الحقيقة والمجاز واما كانت فى عدد الحقيقة عند السكاكى رح **اجيب عنه** بان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة والمقابل للكناية انما هو الصريح من الحقيقة كما صرح به السيد السند فى شرحه للمفتاح حيث قال والكناية داخلة فى الحقيقة بحدودها الثلاثة اى المذكورة فى المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وكذا صرح به الشارح حيث قال فى شرح قول السكاكى رحمه الله تعالى الحقيقة فى المفرد والكناية يشتركان فى كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية فلا كلام فى انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام فى انه هل يراد مع معنى المعنى اى هل يراد المعنى الاصلى مع معنى المراد منه ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى فالمعتبر فى الحقيقة عندهم انما هو الاستعمال فى الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مرادا فليس بمعتبر فيها عندهم وما قيل انهم اعتبروا فى الحقيقة ان لا يكون غير الموضوع له مرادا وحينئذ تكون الحقيقة مطلقا صريحة ولا تقابل الكناية وما ذكره السكاكى من اشتراكهما فى كونهما حقيقتين فالمراد به اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقي فيهما من غير ان يصح اطلاق اسم الحقيقة على الكناية فانا لم نجد هذا الاصطلاح عن القوم **فان قيل** ان الاعتراض بنقض الحصر بالكناية انما هو على المصنف رح والبيان المذكور انما يدل على ان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة عند السكاكى رح فكيف يكون الجواب دافعا عنه **اجيب عنه** بان حاصل الجواب انه لا خلاف بين المصنف رح والسكاكى بل مذهبهما واحد فكما ان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة وتقابل للصريحة منها عند السكاكى فكذلك عند المصنف رحمه الله تعالى وما قيل فى الجواب ان مقصود المصنف رحمه الله تعالى حصر اقسام المجاز باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما لا الحصر باعتبار استعمال الطرف مطلقا ففيه انه لا اشكال حينئذ على السكاكى ايضا وهو بينا فى ما قال الشارح حيث قال واما ما قال السكاكى ففيه اشكال وقيل فى الجواب ان الكناية داخلة فى المجاز المذكور فى عبارة المصنف رح فان المراد به ههنا ليس هو المعنى المصطلح عليه بل المراد به ههنا هو المستعمل فى غير الموضوع له مطلقا سواء كان مع جواز ارادة

الحيات وهي صفة تقتضي الحس و الحركة الارادية وتفتقر الى البدن
والروح وكذ المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو في
الحقيقة عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية
مشبوبة اي قوية مشتعلة او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان
فيما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز واحي الارض الربيع في عكسه
وهذا التقسيم للطرفين اولا وبالذات وللاسناد ثانيا وبالعرض وفيه

المعنى الموضوع له كما في الكناية او مع عدم جواز ارادته كما هو في المجاز المصطلح عليه وفيه انه يندفع
الاشكال بمثله عن السكاكي ايضا وهو كما ترى مخالف لما قال الشارح كما عرفت قوله وكل مفرد مستعمل
قيد بالاستعمال لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز قوله فالمجاز في قولنا زيد نهاره الخ
دفع لما يتوهم من ان المسند فيه جملة وليس فعل او معناه وحاصل الدفع ظاهر قوله لا اسناد الجملة الخ
فان الاسناد الى المبتدأ كما مر ليس بحقيقة ولا مجاز عنده قوله واما على مذهب السكاكي
اى مذهبه في المجاز العقلي عند القوم وان لم يكن عنده مجاز عقلي فلا يرد انه مخالف كما قال المصنف
سابقا انه مذهبه رده هذا الى الاستعارة بالكناية قوله ففيه اشكال - لانه يجوز عنده كون المسند
في المجاز العقلي جملة كما مر في قولنا زيد صام نهاره او نهاره صائم والجملة من حيث هي جملة لا تكون
مجازا لغويا ولا حقيقة لغوية عنده لانه صرح في تعريف الحقيقة والمجاز بالكلمة فلا ينحصر الاقسام
عنده في الاربعة وما قيل في الجواب بان المراد بالكلمة المذكورة في تعريف الحقيقة والمجاز مطلق اللفظ
وهو شامل للجملة ففيه ان مقام التعريف فانه يحمل على المتبادر بالمعنى ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف الذى
صرح فيه بالكلمة انما هو للقسم الخاص اعني الحقيقة والمجاز في المفرد بناء على انهما اكثر دورانا
واشهر استعمالا على قياس ما قال الشارح في تعريف المجاز العقلي من انه تعريف للمجاز العقلي في
الاسناد خاصة وقيل في الجواب ان المراد بالكلمة اللفظة الواحدة او ما في حكمها ونهاره صائم و
ان كان جملة الا ان اسناده لما كان غير مقصود ولم يكن كلاما لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه
بقرينة ذكر زيد وابراز الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة
وانما المقصود الاسناد بين زيد وصيام النهار كان مفردا تاويلا وحكما والقرينة على كل
من الامرين انه قسم المجاز اللغوى الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية وغيرها
مع انه مثل التمثيلية بما هو مركب قطعا نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واذا ثبت
وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف بالمجاز باعتبار استعماله في غير
الموضع له يوصف بالحقيقة باعتبار استعماله في الموضوع له والقول بجواز كون القسم اعم من
القسم من وجه كلام ظاهرى فان قلنا بجواز وقوع المجازات في التعريفات عند وجود القرائن
كما هو صنيع الادباء لان تعريفاتهم مشحونة بالمجازات فلا بعد في حمل الكلمة المذكورة في
التعريف على مطلق اللفظ ايضا فانقيل اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها
مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بشئ منها فلا يصح الانحصار اصلا على تقدير
كون المسند في المجاز العقلي جملة كما هو مذهب السكاكي رح اجيب عنه بل يوصف بالمجاز اللغوى
لان المعنى الحقيقي للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها

تنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة في انه اما حقيقة او مجاز واذا تقرر هذا فلا عسى ان يستبعد من اجتماع مجازين او حقيقة و مجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين و انحصار الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب المصنف لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا او معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز

ومن خارج منها مغاير للمعنى الحقيقي و يمكن ان يقال انه لا اشكال في مذهب السكاكي لان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي في قولنا زيد نهاره صائم او صام نهاره انما هو اسناد صام الى نهاره واسناد اسم الفاعل الى ضميره لا اسناد الجملة الاسمية او الفعلية و ليس في كلام السكاكي ما يدل على ان المجاز في اسناد الجملة بل صرح في آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك و علمك او لا يكون و الاول هو الحقيقة في الجملة و الثاني هو المجاز فيها انتهى و هو صريح في ان الحقيقة و المجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد جملة الى شئ و قوله في تعريف المجاز هو الكلام المفاد الخ لا دلالة له على اسناد الجملة و انما قال دون رأينا لان رأيه كما مر رد المجاز العقلي الى الاستعارة فتقريره للمجاز في العبارة السابقة بيان لمذهب الاصحاب كما ان تعريفه له بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم تعريف له على مذهبهم ايضا **قوله** وهو في القرآن كثير- فيه رد على الظاهرية الزاعمين عدم وقوع المجاز العقلي واللغوي في القرآن لكون المجاز موهما للكذب و القرآن منزه عن توهم الكذب كما انه منزه عن حقيقته و حاصل الرد انه لا ايهام مع وجود القرينة و في المجاز لا بد منها و اراد بالكثرة الكثرة في نفسه لا بالاضافة الى الحقيقة حتى يكون الحقيقة قليلة بالنسبة اليه و يكون الكلام كاذبا لكون الحقيقة فيه اكثر من المجاز و تقديم في القرآن على كثير لمجرد الاهتمام بالقرآن لا للحصر ايضا حتى يلزم الكذب فانه كثير في غير القرآن ايضا كالسنة النبوية و غيرها من كلام العرب **قوله** لم يقل منه قوله تعالى و نحو قوله تعالى -كما هو الشائع في امثال هذه المقامات بل ذكره على سبيل التعداد و لذا لم يعطف ما بعده عليه لان العطف انما يكون على ما له محل من الاعراب و التعداد لا محل له لانه موقوف **قوله** ايهاما للاقتباس- انما قال ايهاما لان الظاهر انه من امثلته و لم يذكر ما يدل على كونه من الامثلة كلفظة نحو وغيرها رعاية للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد ثم ايهام الاقتباس من المحسنات البديعية كما ان الاقتباس منها و ان لم يذكروه فيها فانها غير محصورة فيما ذكروه ثم الاقتباس كما يأتي في علم البديع عبارة عن ان يؤتى بشئ من لفظ القرآن او من لفظ الحديث في ضمن الكلام الذي يؤدى به مراده نظما كان او نثرا من غير اشارة الى انه من القرآن و الحديث **قوله** وان المعنى و اذا تليت الخ عطف على الاقتباس داخل تحت الجار اى ايهاما لان المعنى و اذا تليت الخ و يكون الضمير في عليهم راجعا الى منكرى وقوع المجاز في القرآن و يرد عليه انه كيف الزيادة بالنسبة اليهم اذ الحاصل بالنسبة اليهم انما هو حصول اصل الايمان و اجيب عنه بان اصل الايمان حاصل لهم ببعض الآيات و الزيادة بآخر و بان الزيادة قد يراد بها الامر الزائد في نفسه و هو لا يقتضي وجود المزيد عليه وكلاهما لا يخلو

فالمجاز فی قولنا زید نهاره صائم انما هو اسناد صائم الی ضمیر النهار وکذا فی قولنا الحبیب احیانی ملاقاته المجاز اسناد الاحیاء الی ملاقاته لا اسناد الجملة الواقعة خبرا و اما علی مذهب السکاکی ففیه اشکال وهو ای المجاز العقلی فی القرآن کثیر و اذا تلیت علیهم آیاته ای آیات الله تعالی زادتهم ایمانا لم یقل منه قوله تعالی او نحوه ایهاما للاقتباس وان المعنی و اذا تلیت علیهم آیاته زادتهم تصدیقا بوقوع

عن خلاف ما هو الظاهر ویمکن ان الضمیر راجع الی مؤمنی وقوع المجاز العقلی فی القرآن فلا اشکال فی الزیادة بالنسبة الیهم ویکون المعنی واذا تلیت علی المؤمنین بوقوع المجاز العقلی فی القرآن آیاته زادتهم تصدیقا بوقوعه فیه فیکون علی صدق رغبة فی معارضة المنکرین ومقابلتهم فما قیل ان ارجاع الضمیر الی المؤمنین لا یناسب مارامه المصنف لا یناسب والله تعالی اعلم **قوله** والمقصود الخ یعنی ان الاقتباس متوهم والمقصود الاصلی ان اسناد زادتهم الخ والضمیر راجع الی المؤمنین الموحدین ولا اشکال فی الزیادة **قوله** وانما الآیات سبب لها ای للزیادة فی العادة **قوله** سبب بلا واسطة - وما قبله وانکان سببا الا انه غیر آمر وما یأتی سبب بالواسطة ویمکن ان یناقش فی قوله یذبح ابناءهم بانه یجوز ان یکون یذبح مجازا لغویا عن الامر بالذبح فلا یکون مما نحن فیه من الاستشهاد به بوقوع المجاز العقلی فی القرآن ولیس القصد ههنا مجرد التمثیل حتی یقال ان احتمال ذالک لا یضر لان المثال یکفیه الاحتمال ویمکن ان یجاب عن المناقشة بان غرض المصنف بهذا الکلام کما عرفت رد علی الظاهریة المنکرین لوقوع المجاز فی القرآن مطلقا لغویا کان او عقلیا واذا ثبت وقوع المجاز اللغوی فی القرآن عندهم فلیس لهم ان ینکروا عن وقوع المجاز العقلی فیه لان ایهام الکذب کما ارتفع عن المجاز اللغوی الواقع فی القرآن بوجود القرینة کذالک یرتفع بوجودها عن المجاز العقلی والقرینة لا بد منها فی کلیهما فلا وجه لانکارهم من وقوع احدهما والاقرار بوقوع الآخر فیه **قوله** یوما - اول الآیة فکیف تتقون ان کفرتم یوما یجعل الولدان الآیة **قوله** علی انه مفعول به لتتقون - اعلم ان اصل تتقون توتقیون التاء الاولی حرف المضارعة والثانیة تاء الافتعال جیء بها والله تعالی اعلم للدلالة علی التصرف والاجتهاد فی تحصیل اصل الفعل کما فی قوله تعالی علیها ما اکتسبت اشارة الی ان المطلوب لذالک الیوم هو الاجتهاد فی تحصیل التقوی لشدته من الوقایة وهو فرط الصیانة متعد الی مفعولین والاول محذوف والثانی یوما علی حذف المضاف ای عذاب یوم حذف لفظاعته والمعنی فکیف تتقون انفسکم عذاب یوم یجعل الولدان الخ **قوله** ای کیف تتقون یوم القیامة - ای فی یوم القیامة فهو منصوب علی الظرفیة و یوما یجعل الولدان مفعول به علی حذف المضاف کما مر ولیس ببدل عن یوم القیامة کما قیل الشارح جعل یوما منصوبا علی المفعول به واراد تفسیره واذ لا دخل للابدال فی تفسیر معنی المفعول به بخلاف الظرفیة ای اذا کان یوما یجعل الولدان الخ مفعولا به ویکون یوم القیامة مفعولا فیه فانه بیان للاستقبال الذی فی تتقون ویمکن ان یقال ان یوم القیامة مفعول ثان لتتقون علی حذف المضاف والاول محذوف کما مر ویوما منصوب علی تقدیر اعنی وذکر

المجاز العقلی فی القرآن کثیرا و المقصود ان اسناد زادتهم الی ضمیر الآیات مجاز لانها فعل الله تعالیٰ و انما الآیات سبب لها یذبح ابناءهم نسب الی فرعون التذبیح الذی هو فعل جیشه لانه سبب آمر ینزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم علیه الصلوٰة والسلام و حواء رضی الله تعالیٰ عنها و هو فعل الله تعالیٰ حقیقة الی ابلیس لان سببه الاکل من الشجرة و سبب الاکل وسوسته و مقاسمته ایاهما

ثانیا لسفههم ذلک الیوم و المعنی کیف تتقون انفسکم عذاب یوم القیامة و هو یوم مشتمل علی الشدائد و الاحزان بحیث یجعل الولدان شیبا **قوله** ان بقیتم علی الکفر - فی هذا التفسیر اشارة الی ان قوله کفرتم نزل منزلة اللازم فلا یحتاج الی المفعول و انما فسره ببقاء الکفر دون حصوله لان الخطاب مع الکفرة و قد یستعمل الاتقاء بمعنی الحذر و حینئذ یتعدیٰ الی مفعول واحد و المعنی کیف تحذرون عذاب یوم القیامة مع حصول الکفر منکم فی الدنیا فان اللائق بالحذر هو الایمان و یحتمل ان یکون یوما مفعولا به لکفرتم و یکون قوله تتقون نازلا منزلة اللازم و المعنی فکیف یحصل لکم الوقایة فی الآخرة ان کفرتم و جحدتم فی الدنیا یوما یجعل الولدان شیبا **قوله** او عن طوله و ان الاطفال الخ کلمة او بمعنی الواو فلا یرد ما قیل لا یخفی ان مجرد الطول لا یستلزم ما قصد بتوصیف الیوم بالصفات المذکورة و هو التهویل الیوم و التعجب من عدم الاتقاء فی الدنیا و تاخیرهم له الی یوم القیامة لان الطول قد یشتمل علی السرور فلا بد من اعتبار کثرة الهموم معه حتی یحسن التعجب و التهویل المذکورین و یمکن ان یقال ان الیوم المذکور لکونه یوم الحساب و اعطاء کل ذی حق حقه اتصافه بالشدة و کثرة الهموم و الاحزان معلوم بالعقل و النقل بحیث لا یخفی علی المتدینین و غیر المتدینین فاتصافه بالطول زیادة فی التهویل و التخویف لانه مع کونه مشتملا علی الشدائد و الاحزان طویل بحیث یبلغ فیه الصبیان اوان الشیخوخة و العطف بکلمة او بدل الواو اشارة الی کون کل واحد من الوصفین کاف فیما قصد بالتوصیف المذکور **قوله** او ان الشیخوخة - و هو بعد الاربعین و طول الیوم المذکور الف سنة مما تعدون **قوله** الی مکانه - لیس المعنی انه اسناد الی المکان علی انه مفعول فیه بل المعنی انه نسبة الی مکان وقع الاخراج منه فهو نسبة الی المفعول به بواسطة من اذ المعنی و اخرجت من الارض لا فی الارض **قوله** و هو غیر مختص بالخبر الخ عطف علی قوله و هو فی القرآن کثیر و فی بعض النسخ و غیر مختص بالخبر فعلی هذا یکون عطفا علی کثیر و الاولی هی الاولی لان الثانیة توهم خلاف المقصود و هو ان یکون المعنی انه غیر مختص بالخبر فی القرآن فقط فیحتاج الی اقطع النظر عن التقیید بالظرف ای قوله فی القرآن **قوله** لما یتوهم من تسمیته الخ اشارة الی ان ایراد هذا الکلام لدفع التوهم الناشی من تسمیته الخ و من ذکره قوله و منه اجری النهر و لا تطع الخ انما فصل هذه الامثلة عما قبلها لان الموجود فی الاولین ایقاع امر فی الاول و نهی فی الثانی علی غیر ما حقه ان یوقعا علیه لا الاسناد کما فی الامثلة السابقة و فی الاخیرین انشاء مغایر للامر و النهی **قوله** من جهة العقل - قال السید فیه اشعار بان انتصاب عقلا و عادة علی التمییز ثم اعترض علیه بما حاصله انه لیس هناک مفرد یمیز بهما فان الاستحالة و ان کان مفردا مذکورا ههنا الا انها لا تصلح لان یقع التمییز عنه لان انقسام الاستحالة الی العقلیة و العادیة یوجب ابهامها

انه لهما لمن الناصحين يوما نصب على انه مفعول به لتتقون اى كيف تتقون يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوما يجعل الولدان شيبا نسب الفعل الى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان فيه لانه يتسارع عند تفاقم الاحزان الشيب او عن طوله وان الاطفال يبلغون فيه وان الشيخوخة واخرجت الارض اثقالها جمع ثقل وهو متاع البيت اى ما فيها من الدفائن والخزائن

فى صفتها لا فى ذاتها والتميز لما يرفع الابهام الذاتى ولا يصح ان يقال انه تميز عن نسبة اضافية فى قوله كاستحالة قيام فان الاستحالة لازمة فيكون اضافتها الى القيام اضافة المصدر الى الفاعل والتميز عن النسبة الى الفاعل فاعل فيلزم ان يكون العقل فاعلا للاستحالة وليس كذالك فان المستحيل هو القيام لا العقل وان جعلت بتعدية على معنى الحكم باستحالة الشئ وعده محالا كما فى قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى المفعول والفاعل هو العقل فلا يصح ان يجعل ما على الاستحالة تميزا عن تلك النسبة الاضافية لان التميز عن النسبة الى المفعول مفعول . . . . . كما ان عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا يكون كذالك وتلك النسبة فى الحقيقة انما هى الى المميز وانما صرفت فى الظاهر الى غيره قصدا الى طريق الاجمال والتفصيل اجيب عنه بانا لا نسلم الاشعار المذكور فان الاشعار ليس الا من الاتيان بكلمة من حيث قال من جهة العقل والعادة وآية التميز صحة اقتران من به كما قال النحاة لكن من التى هى آية التميز لابد ان تكون تبيينية كما فى الرضى او تبعيضية كما فى الشرح للتسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى وحينئذ يجوز ان يكون مقصود الشارح بهذا الكلام ما قال السيد المعترض من ان انتصابهما على المصدرية اى استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اعنى بتقدير غير الظرف ظرفا والاظهار فى وحذفه شائعان فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع وفى العادة وفى العقل وشرعا وعادة وعقلا ويكون العبارة المذكورة تفسيرا وبيانا لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره ويمكن ان يجاب بان كون التميز عن النسبة الى الفاعل فاعلا كما ان التميز عن النسبة الى المفعول مفعول اكثرى وليس بكلى لعدم الثانى فى امثال قولنا امتلأ الكوز ماءً فلا يلزم ان يكون العقل فاعلا للاستحالة على تقدير كونه تميزا عن النسبة الاضافية المذكورة ويمكن الجواب بانهم صرحوا بان التميز عن النسبة الى الفاعل فاعل سواء كان فاعلا لذالك الفعل المسند او لما يلاقيه فى الاشتقاق ويتضمنه وان كان مخالفا له فى التعدى كالاستحالة المتضمنة لها الاستحالة المذكورة ههنا ولا شك ان العقل مثلا وان لم يكن فاعلا للاستحالة لكنه فاعل للاحالة فان العقل والعادة كل واحد منهما محيل وكما قالوا فى قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ان عيونا فاعل النفجر الذى يلاقى التفجير فى الاشتقاق وهو متضمن له مع الاختلاف فى التعدية وعدمه وكما قالوا فى امتلاء الكوز ماء ان ماء فاعل ملأ ويرد عليه ان من التزم ان يكون التميز فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه اشترطوا ان يكون بين نفس الفعل وما يتضمنه علاقة المطاوعة بان يكون نفس الفعل مطاوعا لما يلاقيه ويتضمنه كما فى امتلأ الكوز ماء فانه يقال ملأ الكوز الماء فامتلأ او يكون ما تضمنه اصل الفعل مطاوعا

نسب الاخراج الی مکانه وهو فعل الله حقیقة و هو غیر مختص
بالخبر کما یتوهم من تسمیته بالمجاز فی الاثبات ومن ذکره فی احوال
الاسناد الخبری بل یجری فی الانشاء نحو یا هامان ابن لی صرحا وقوله
تعالی فلا یخرجنکما من الجنة فان البناء فعل العملة و هامان سبب آمر
وکذا الاخراج فعل الله تعالی و ابلیس سببه ومثله فلینبت الربیع
ما شاء ولیصم نهارک ولیجد جدک وما اشبه ذالک مما اسند الامر

کما فی قوله تعالی وفجرنا الارض عیونا ای انفجرت عیونها والاحالة لیست کذالک ویمکن
ان یجاب عنه بان عدم علاقة المطاوعة بین الحالة والاستحالة اذا اخذت الاستحالة خاصة
کالامکان والوجوب وههنا اخذت من جهة العقل والاستحالة العقلیة اثر الاحالة العقلیة
فعقلا تمیز من نسبة الاستحالة الی القیام باعتبار انه فاعل الاحالة المتضمن له الاستحالة
وقیل فی الجواب علی تقدیر ان یکون الاستحالة متعد ویکون العبارة من قبیل اضافة
المصدر الی المفعول فالفاعل مقدر وهو السامع بقرینة ان القرینة فی المجاز عند السامع
ظاهر الکلام محالا ویکون المعنی کاستحالة السامع قیام المسند الخ ای عد عقله او عادته
محالا وحینئذ لا اشکال فی کون العقل والعادة فاعلا والله تعالی اعلم بالصواب **قوله**
یعنی یکون بحیث الخ اعلم ان الموجود ههنا نسختان احدهما باللام الجارة وان فی قوله
لان العقل اذا خلی الخ وثانیهما بحرف النفی وان فعلی الاولی یکون تعلیلا لقوله لایدعی الخ وعلی
الثانیة یکون عطفا علی قوله یعنی یکون الخ وعلی کل من النسختین یکون المقصود بهذا الکلام دفع
اعتراض یرد ههنا وهو انه اذا کانت الاستحالة عقلا قرینة للمجاز العقلی فلم کان نحو قول الدهری
انبت الربیع البقل حقیقة مع ان العقل الصحیح یحیله وحاصل الدفع علی النسخة الاولی ان
المراد بالاستحالة العقلیة ما لو خلی العقل ونفسه حکم بها وانبات الربیع البقل لیس کذالک
فان العقل المطلق لا یعده محالا بل العقل فی الحکم باستحالته یحتاج الی دلیل ولذا ذهب الیه
جماعة من العقلاء واحتجنا الی ابطاله بالدلائل فالحاصل ان المراد بالاستحالة عقلا المستحیل
بالضرورة بحیث لا یحتاج فی الحکم باستحالته الی نظر واستدلال او عادة او احساس وحاصل
الدفع علی النسخة الثانیة ان المراد بالاستحالة الی جعلت قرینة للمجاز ما ذکره هو انه یکون
المستحیل بحیث لا یدعی احد من المحققین والمبطلین انه حق وممکن ولیس المراد بها ان العقل
بشرط التخلیة عن منازعة الوهم والشبه الشیطانیة یحکم باستحالته ویعده محالا حتی
یرد قول الدهری فانه مما یعده العقل المتصف بالتخلیة عن الامور المذکورة محالا وهو
عقل المؤمن الموحد وبالجملة ان الاستحالة التی جعلت قرینة للمجاز هی الاستحالة بالنسبة
الی العقل المطلق غیر المشروط بالتخلیة عن الامور المذکورة فتکون ضروریة وانبات الربیع
لیس منها فالمراد بالتخلیة فی قوله اذا خلی ونفسه الخ علی النسخة الاولی التخلیة عن النظر
والعادة والاحساس والتجربة وغیر ذالک وعلی الثانیة التخلیة عن الشبه والاوهام
الشیطانیة والله تعالی اعلم **قوله** وصدوره عن الموحد - المراد صدور الکلام عمن علم انه لا
یعتقد ظاهره وانما ذکر الموحد علی طریق التمثیل لان من لا یعتقد ظاهر الکلام المذکور
بطریق التمثیل هو الموحد **قوله** بالمذکور - ای بالمسند الیه المذکور مع المسند **قوله**
لکن امثال هذا لیست الخ دفع التوهم الناشی من الکلام السابق وهو انه اذا لم یکن

او النهي الى ما ليس المطلوب صدوره او الترك عنه ومنه اجري النهر ولا تقطع امر فلان على ما اشرنا اليه وكذا ليت النهر جار او صلوتك تأمرك ونحو ذلك ولا بد له اي للمجاز العقلي من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة لفظية كما مر في قول ابي النجم من قوله افناه قيل الله او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور

الاسناد فيها الى ما هو له عند الموحد لكونه مستحيلا عقلا عنده فهو داخل في الاستحالة العقلية فلا يصح جعله مقابلا للاستحالة وحاصل الدفع انا لا نسلم دخول قوله اشاب الصغير الخ وامثاله في الاستحالة العقلية فان المراد بها كما مر هي الاستحالة البديهية بحيث يحكم بها كل عاقل من غير نظر والمثال المذكور وامثاله ليس كذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من ذوي العقول واحتجنا في ابطاله الى الدلائل **قوله** مما يستحيله العقل - اي بدون اعتبار امر آخر من نظر او عادة او تجربة **قوله** الى الدليل - اي العقلي والنقلي **قوله** ومعرفة حقيقته - لم يقل وحقيقته مع انه اخصر اشارة الى ان المراد بالظهور والخفاء بحسب العلم **قوله** يريد ان الفعل - دفع لما يتوهم من كلام المصنف رح فانه يدل ظاهرا على وجود الحقيقة بالفعل لكل مجاز وهو خلاف المجمع عليه انما الخلاف بينه وبين الشيخ في انه لابد للفعل في المجاز العقلي من ان يكون له فاعل او مفعول اذا اسند اليه يكون حقيقة وهو مذهب المصنف رح والشيخ ينكره ويقول ليس بضروري ان يكون له فاعل او مفعول كذلك واما وجود الحقيقة بالفعل فليس بمذهب لاحد منهم وحاصل الدفع ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل بان حصل الاستعمال بالفعل قيل نفي الخلاف المذكور انما هو عند علماء المعاني والا فهو ثابت عند الاصوليين كما ذكره ابن الحاجب في مختصر الاصول والقاضي في شرحه **قوله** لجواز ان لا يستعمل الخ قيل يلزم على هذا خلو الوضع عند الفائدة فيكون عبثا وهو محال **واجيب عنه** بانا لا نسلم حصر الفائدة في الاستعمال اذ ربما كانت الفائدة صحة التجوز ولو سلم فلا نسلم بطلان اللازم اذ العبث نوعان احدهما ما لا يقصد به فائدة وهو وان كان مستحيلا الا انه غير لازم والثاني ما لا يترتب عليه فائدة وهو وان كان لازما لكنه غير مستحيل **قوله** معرفة فاعله او مفعول له الخ اول معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقي ولم يقل معرفة اسناده الذي اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور الفاعل او المفعول وخفائه ولان معرفة الحقيقة اعني الاسناد الى ما هو له امر ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفاء وقيل لان النزاع في الفاعل لا في الحقيقة كما مر وسياتي **قوله** اي تجار بحوا الخ فلما كانت التجارة سببا للربح اسند اليها مجازا من باب الاسناد الى السبب والرابح حقيقة اربابها وانما كان الفاعل الحقيقي ههنا ظاهرا بسبب عرف الاستعمال لان عرف اهل اللغة اذا قصد والاستعمال الحقيقي اضافوا الربح للتجار لا للتجارة **قوله** سرتني رؤيتك اذا كان المعنى المراد بهذا التركيب حصول السرور عند الرؤية كانه قال حصل لي السرور

ای بالمسند الیہ المذکور معه عقلا ای من جهة العقل یعنی یکون بحیث لا یبدی
احد من المحققین والمبطلین انه یجوز قیامه به لان العقل اذا خلی و نفسه
یعده محالا کقولک محبتک جاءت بی الیک او عادة ای من جهة العادة
نحو هزم الامیر الجند وقیام المسند بالمسند الیہ اعم من ان یکون بجهة
صدوره عنه کضرب وهزم او غیره کقرب وبعد ومرض ومات
وصدوره عطف علی استحالته ای وکصدور الکلام عن الموحد فیما یدعی

عند الرویة والمراد بالسرور اللازمی بصورة المسرة المتعدی والرویة بصورة المسرة کما هو
اختیار الشیخ کما سیاتی او یکون المراد به حصول السرور من الله تعالی عند الرویة علی اختیار
المصنف رح حیث قال سرنی الله تعالی عند رویتک یکون الاسناد مجازیا وسر مستعمل
فی معناه الحقیقی واذا ارید ان رویته موجبة للسرور فالفعل لم اعنی سر لم یرد منه حصول
السرور انما استعمل فی معنی مجازی وهو اوجبت السرور فیکون مجازا لغویا ویکون الاسناد
حقیقة عقلیة والله تعالی اعلم **قوله** ای قول ابن المعتزل - قیل فی التصریح باسم الشاعر اشارة
الی ان ما فی الایضاح من انه قول ابی نواس لیس کما ینبغی وما قیل فی وجه التوفیق من ان ابانواس
کنیته المعتزل ففیه ان ابن المعتزل اسمه عبد الصمد وهو شاعر مشهور وابو نواس اسمه
حسن ابن هانی ولا یرتاب فی مغایرتهما من له معرفة باحوال الشعراء فالالیق السکوت
او ترجیح احد القولین علی الاخر ان کان عنده علم والله تعالی اعلم **قوله** یزیدک حسنا فی وجهه
ای من حیث الظهور لا من حیث الوجود فانه فی غایة الکمال فی نفسه لا یتصور فیه الزیادة لکنه
لدقته لا یظهر الا بعد التامل فاذا ازدت النظر الی وجهه وامعنت فیه یظهر لک فی کل مرة من النظر
والتامل دقیقة لم تظهر لک فی المرة التی سبقت فلا حاجة الی ما قیل ان الزیادة مجاز عن الظهور
ولا الی ما قیل ان المضاف مقدر ای یزیدک الله علم حسنه ولم یرد بالخطاب الخطاب مع المعین
بل یرید کل من یتصور منه النظر والرویة فیفید ادعاء زیادة ظهور حسنه لکل من یراه ونظیره
قوله تعالی ولو تری اذ المجرمون ناکسوا رؤسهم عند ربهم فانه لم یرد بهذا الخطاب مخاطبا
معینا بل ارید به کل من یحصل منه الرویة **قوله** ای اقدمتنی نفسی - قدرا السکاکی
فی مثل هذا المثال الفاعل النفس وفیما عداه الله سبحانه وتعالی بناء علی ان
الظاهر ان الحادث الذی یظهر فاعله ینسب الیه والذی لا یظهر فاعله ینسب
الی الله تعالی فاندفع ما قیل ان السکاکی جعل فاعل الاقدام النفس وفاعل
سائر الافعال الله تعالی سبحانه والحق ان الفاعل فی الجمیع النفس علی زعم المعتزلة
لان العبد خالق افعاله علی زعمهم بعضها بالتولید وبعضها بالمباشرة فینبغی ان یقولوا
بتولد السرور فی قولنا سرتنی رویتک وبتولد العلم بزیادة الحسن فی قوله یزیدک
وجهه حسنا الخ عن الرویة التی هی فعل النفس بالمباشرة وحاصل الدفع ان کون
مذهبهم ذلک لا ینافی الاسناد الی الله تعالی فی البعض علی وجه الحقیقة لان مدار
الحقیقة علی ما ینسب الیه عرفا وان کان مخلوقا لغیره تعالی وایضا جعل النفس فاعلا
المثال المذکور فاعلا بالتولید کما یفهم من کلام القائل تکلف مع عدم جریانه فی صیرتنی
ومحبتک جاءت بی الیک لان التولید عبارة عن ان یوجب فعل لفاعله فعلا آخر کحرکة
الید حیث اوجبت حرکة المفتاح ویعلم من تمثیلهم بالحرکتین ان المراد بالفعل
فی الموضعین الاثر لا التاثیر واحترزوا بقولهم لفاعله المتعلق به یوجب عن المطاوع

الموحد المحق انه ليس بقائم بالمذكور وان كان الدهري المبطل يدعي قيامه به مثل اشاب الصغير البيت وانبت الربيع البقل فمثل هذا الكلام اذا صدر عن الموحد يحكم بان اسناده مجاز لان الموحد لا يعتقد انه الى ما هو له لكن امثال هذه ليست مما يستحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من ذوي العقول ولما احتجنا في ابطاله الى الدليل ومعرفة حقيقته يريد ان الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه

كما في قوله كسرته فانكسر فان فيه وان كان الجاب فعل وهو كسرته فعلا آخر وهو فانكسر لكن لا لفاعله فيقال ههنا ان النفس وجد منها الرؤية فتولد عنها السرور وهذا منها زيادة النظر فتولد عنها العلم بزيادة الحسن ولا يقال وجد منها الحب فتولد عنه الاتيان به اليه في قوله محبتك جاءت بي اليك وكذا لا يقال وجد منها الهوى فتولد عنه تصييره مضروبا به المثل لان الاتيان به والتصيير ان اريد بهما المعنى المصدري فليس ذلك هو المراد بالفعل في التوليد وان اريد بهما الاثر وهو كونه ما تيا به وكونه مضروبا به المثل فهو وان كان ايجاب فعل فعلا آخر لكن لا لفاعله هذا لكن يرد على ما سبق وهو ان قولنا ان الحادث اذا ظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر فاعله ينسب الى ذاته تعالى وان كان حقا الا ان الفعل الصادر عن النفس ههنا هو القدوم لا الى الاقدام وكلامنا في الاقدام واجيب عنه بانا لا نسلم ان الفعل الصادر عن النفس هو القدوم بل الصادر عنها هو الاقدام لان المراد بها النفس الناطقة وهي مقدمة للبدن وليس المراد بها ذات الشخص حتى يكون المعنى اقدمت ذاتي ويقال انه لا معنى له وفيه انه تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة لانهم لا يتعارفون من النفس غير ذات الشخص والله تعالى اعلم **قوله** وصيرني هواك الخ قبله اتيتك عائذا بك منك لما ضاقت الحيل ÷ وصيرني هواك وبي الخ وبعده فان سلمت لكم نفسي ÷ فما لاقيته جلل ÷ وان قتل الهوى رجلا ÷ فاني ذلك الرجل ÷ والكاف مكسورة في الكل لان الخطاب مع امرأة - **قوله** بهذه الحالة - عبارة الشارح رحمه الله تعالى يحتمل الوجهين احدهما ان الواو في قول الشاعر وبي لحيني الخ متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لذلك ونظيره قول الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا احمل كان على انها ناقصة حيث زيدت فيه الواو بين اسم كان وخبره ويدل على هذا الوجه جعل قوله بهذه الحالة مفعولا ثانيا ويكون قوله وهو اني يضرب الخ تفسيرا لتلك الحالة وثانيهما ان الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه ويكون المعنى وصيرني هواك مضروبا بي المثل في الهلاك واشار الى هذا الوجه بالتعبير عنه بالحالة فقول الشارح وهو اني الخ حاصل للمعنى وقال في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعولي صير تشبيها بالحال اذ الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه اي صيرني هواك مضروبا بي المثل في الهلاك انتهى وقيل ان الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هواك هالكا والحال انه يضرب بي المثل لهلاكي ثم جواز دخول الواو في المضارع المثبت مختلف فيه فعلى قول من جواز ذلك لا شتباه واما على قول من لا يقول بالجواز فيقدر المبتدا اي وانا يضرب ويقال الواو للعطف على

يكون الاسناد حقيقة لما مر انه من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقي لكن لا يلزم ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا "معرفة" فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه يكون حقيقة اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى فما ربحوا

الطرفين على الآخر اى ضيرني هواك يضرب المثل لحبيبي وبي الا انه قدم المعطوم كما في قوله عليك ورحمة الله السلام **قوله** تنوع خفاء لكثرة الاسناد في هذه الامثلة الى الفاعل المجازي وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقي **قوله** حيث قال اعلم انه ليس بواجب الخ مذهب الشيخ انه لا يجب في المجاز العقلي ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي بحيث اذا اسند اليه ذالك الفعل صار الاسناد حقيقيا كما زعمه المصنف رح والسكاكي لجواز ان يكون ذالك الفعل غير محقق بان يكون امرا اعتباريا متوهما كما في الامثلة المذكورة فان الموجود فيها ليس الا الفعل اللازم مثلا في قولك اقدمني بلدك الخ ليس في الوجود في قصدك الا القدوم الا انك صورته بصورة الاقدام ولا تجد في قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق الا انك صورته بصورة المقدم مبالغة في كونه داعيا للقدوم فاذا ذكرت الاقدام واردت به معناه الحقيقي وان كان متوهما يكون حقيقة لغوية لان لفظ اقدم لم يقيد الواضع معناه بكونه محققا حتى يكون الاستعمال ههنا مجازا لغويا واذا اسندت الاقدام بمعناه الحقيقي المراد ههنا الى الحق الذي هو فاعل وهمي يكون الاسناد مجازا عقليا لان الاقدام الحقيقي ليس له وليس له فاعل سواه لا محقق ولا موهما فضلا عن ان يكون الاسناد اليه حقيقة ثم نقل الى الفاعل المجازي كما زعمه المصنف رح وغيره۔ **قوله** في هذا - اى في المجاز العقلي **قوله** صارت الخ اى صارت النسبة لذالك الفاعل حقيقة **قوله** فانك لا تجد - تعليل لقوله ليس بواجب الخ **قوله** فالاعتبار الخ كانه قصد به دفع توهم نشأ ههنا وهو انه اذ لم يكن للفعل في المجاز العقلي في الامثلة المذكورة فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا لم يحصل الامتياز بين المجاز المذكور والكذب وحاصل الدفع ان الاعتبار في امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذي قصده المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا في المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له ففي اقدمني بلدك الخ ان لم يكن القدوم متحققا كان مجازا عقليا كاذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا صادقا **قوله** واذا كان اللفظ الخ عطف على قوله ليس بواجب الخ والمراد باللفظ لفظ اقدم ولفظ الحق والمقصود بهذا الكلام دفع توهم انه اذا لم يكن الاقدام موجودا ههنا انما الموجود حقيقة هو القدوم كما يفهم من الكلام يتوهم ان الاقدام يكون مستعملا في القدوم فيكون مجازا لغويا وحاصل الدفع كما ذكرنا في تقرير مذهب الشيخ ان الاقدام مستعمل

فی مجازاتهم واما خفیفة لا یظهر الا بعد نظر و تامل کما فی قولک سرتنی
رؤیتک ای سرنی الله تعالی عند رؤیتک وقوله ای قول ابن المعتزل
یزیدک وجهه حسنا؛ اذا ما زدته نظرا؛ بیننا صفحتی قمر؛ یفوق سناهما القمرا؛
ای یزیدک الله حسنا فی وجهه لما اودعه من دقائق الحسن و الجمال یظهر
بعد التأمل و الامعان وکقولک اقدمنی بلدک حق لی علی فلان ای
اقدمتنی نفسی لاجل حق لی علیه ومحبتک جاءت بی الیک ای جاءت

فی معناه الذی وضع له وانکان متوهما و القدوم الموجود حقیقة انما هو ما یرجع الیه
مقصود المتکلم بهذا الکلام ولیس الاقدام مستعملا فیه **قوله** فاعرف هذه الجملة الضابطة
للمجاز العقلی و احسن ضبطها و تامل فیما قاله الشارح فی بیان مذهب الشیخ فانه قد نسیه
الحذاق کالسکاکی و المصنف رح و الامام حتی تکون علی بصیرة فی استخراج الجزئیات و
تزداد بصیرة فی دفع توهم لزوم المجاز اللغوی علی تقدیر عدم تحقق معنی الاقدام
ههنا و توهم عدم امتیاز هذا المجاز عن الکذب لان عدم تحقق المعنی لا ینافی کون
اللفظ حقیقة ولا یستلزم کونه مجازا فی معنا آخر مالم یستعمل فیه غایة الامر ان مدلول
اللفظ وما یشتمل علیه لا یکون ثابتا ولا یلزم الکذب ایضا لان المقصود ثبوت ما هو
المرجع کالقدوم مثلا **قوله** قال الامام الرازی فیه نظر - قال الشارح فی المختصر
زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله
تعالی وان الشیخ لم یعرف حقیقتها لخفائها فتبعه المصنف رح وظنی ان هذا تکلف
والحق ما ذکره الشیخ قال السید السند ونقل عن الشارح فی توجیه ظنه حقا انه لا نزاع
فی ان الفعل لا بد له من فاعل لکنا نعلم قطعا ان الموجود فی امثال هذه الصور افعال
لازمة کالقدوم و الازدیاد و الصیرورة و السرور لا افعال متعدیة کالاقدام
و المسرة ونحوها لکن یبقی حینئذ بحث وهو ان لفظ اقدام لا یکون حینئذ حقیقة
لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحیحا فیلزم ان یکون مجازا فلا یکون المجاز
فی الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا یدل علی صحة ما ادعاه الشیخ ولا یفید ظنا
بصحته اصلا بل هو فی الحقیقة ایراد اشکال علی جعل الصور المذکورة من المجاز العقلی
و بیان لوجوب عدها مجازات لغویة فیبطل بذلک مذهب الشیخ وغیره معا و لا اختصاص
له باحدهما لیفید ظنا بصحة الآخر اجیب عن اعتراض السید بان الشارح رح قد الحق
بالمنقول جواب الاشکال بحیث یظهر منه صحة کلام الشیخ حیث قال والجواب ان عدم تحقق
المعنی لا ینافی کون اللفظ حقیقة ولا یستلزم کونه مجازا فی معنی آخر غایة الامر ان
مدلول اللفظ وما یشتمل علیه لا یکون ثابتا ولا یلزم الکذب ایضا لان المقصود ثبوت
ما هو المرجع کالقدوم مثلا انتهی و خلاصة ما ذکرناه فی بیان مذهب الشیخ فتذکره
به یندفع ما قال الامام الرازی فان القول بامتناع صدور الفعل لا عن فاعل مسلم
اذا کان الفعل من الامور المحققة و الاقدام اعتباری متوهم کما عرفت وقیل فی
الجواب عن نظر الامام ان المراد بالفاعل ههنا من قام به الفعل ولا یقال انه تعالی

بي نفسي اليك لمحبتك و قول الشاعر وصيرني هواك و بي لحيني يضرب المثل اي صيرني الله تعالى سبب هواك بهذه الحالة و هو اني يضرب المثل بي لهلاكي في محبتك ففي معرفة الحقيقة في هذه الامثلة نوع خفاء و لهذا لم يطلع عليها بعض الناس و هذا رد على الشيخ عبد القاهر و تعريض به حيث قال انه ليس بواجب في هذا ان يكون للفعل فاعل في التقدير اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم

قائم به السرور غيره و اما ان موجد هذه الافعال هو الله تعالى فلا نزاع فيه ولا يسع الشيخ نفيه و اما قوله السيد بل هو في الحقيقة الخ ففيه ان الاشكال انما هو على الشيخ حيث من يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها و اما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم و لذا قال الشارح رح لا يكون حينئذ اي اذا كانت هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة ثم قال السيد السند و ان شئت يقينا في مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت بلدا مخاطبك لاجل حق لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم لاجل داع هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال و اسندته الى الحق فان اردت بالاقدام الحمل على القدوم كان مجازا لغويا و الاسناد حقيقة و ان اردت به معناه الحقيقي و شبهت الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة و كان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية و اذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده هناك في ملابسة الفعل و جعلت المقصود من الكلام هو الاسناد و التشبيه مصححا له كان الاسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا و ليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة الى هذا تقرير مذهب الشيخ على رأيه ثم قال فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام و كان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم و ابرازه في صورته على طريقة المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح و اما اذا كان الموجود هو القدوم دون الاقدام و لم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه به الحق و كيف ينقل الاسناد منه اليه و اي فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء يشبه بامر محقق و يبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه كذلك يشبه بامر موهوم و يبرز في صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب الغول و طلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية و اما نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا اوجد القدوم وحده لداع و اريد المبالغة في ملابسة القدوم يتوهم هناك اقدام ومقدم و ينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ الاقدام مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغوية الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد نعلق

فانك لا تجد فى نحو اقدمنى بلدك حق لى على انسان فاعلا سوى الحق وكذا لا تستطيع فى وصيرنى ويزيدك ان تزعم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل فجعل للهوى ولوجهه فالاعتبار اذاً ان يكون المعنى الذى يرجع اليه الفعل موجودا فى الكلام على حقيقته فان القدوم موجود حقيقة وكذا الصيرورة والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه فيكون فى الحكم فاعرف هذه الجملة واحسن

بغرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقى لو اسند اليه لكان حقيقة فانقلت الفاعل الحقيقى للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعى فانه يساوى نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق فى تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازى ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكى من ان الفاعل الحقيقى للاقدام هو النفس اى اقدمنى نفسى وان فاعل السر والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى سبحانه انتهى ولا يخفى ان الثابت بما ذكره من تقرير مذهب الشيخ انما هو وجود المجاز العقلى فى هذه الامثلة من غير ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقى محقق بحيث اذا اسند اليه الفعل يكون الاسناد حقيقة ولم يثبت به نفى الحقيقة مطلقا وكلام الشيخ ينادى على نفى الفاعل مطلقا محققا كان او موهوما فالحق ما ذكرناه فى تقرير مذهب الشيخ من انه لا اقدام فى قصد المتكلم اصلا حتى يكون له فاعل حقيقى محقق او موهوم ينقل الاسناد عنه الى الحق وانما صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق المصور بصورة المقدم وانما اطنبت الكلام فانه مقام قد زل فيه للناظرين اقدامهم والله تعالى اعلم **قوله** وانكره اى المجاز العقلى السكاكى ـ اى الذى يكون عند القوم مجازا عقليا ينكره السكاكى ويقول انه ليس قسما برأسه بل هو داخل عندى فى الاستعارة بالكناية تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار المجاز خلاف الاصل وقد ثبت فى الطرف واثباته فى الاسناد وان كان لا فساد فيه الا انه يمكن رده الى المجاز فى الطرف فيكون دخوله فيه راجحا فى نظره للتقليل والضبط المذكورين والمرجوح عند البلغاء منكر **فان قيل** انه قد علم مما ذكر ان وجه الانكار انما هو تقليل الاقسام وتقريب الضبط وهو كما يحصل باندراجه فى الاستعارة بالكناية يحصل بالعكس فلم لم يعكس **اجيب عنه** بان من الاستعارة بالكناية ما لا يمكن ردها الى المجاز العقلى كاظفار المنية نشبت بفلان فافهم والله تعالى اعلم **قوله** بجعل الربيع استعارة الخ اعلم انه لابد فى الاستعارة المذكورة من مستعار عنه ومستعار ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها بفلان فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنيت عن المستعار بشئ من لوازم معناه

ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر و قال الامام الرازى
لا بد من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل الا عن
فاعل فهو ان كان ما اضيف اليه الفعل فلا مجاز و الا فيمكن تقديره
و انكره اى المجاز العقلى السكاكى و قال الذى عندى نظمه
فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة

اعنى الاظفار و لم تصرح بالمستعار و هذا على طريق الجمهور و اما على راى السكاكى فالمستعار
منه هو المشبه به يعنى المنية و المستعار اللفظ الدال على المشبه اى لفظ المنية و المستعار له معنى السبع فيقال
عنده فى تقرير الاستعارة بالكناية شبهت المنية بالسبع وادعينا انها فرد من افراده ثم اوردنا اللفظ الدال
على المشبه اى المنية مرادا منه المشبه به اى السبع بواسطة قرينة دالة على ذالك كالاظفار و سياتى تحقيق
ذالك فى الثانى ان شاء الله تعالى **قوله** بواسطة المبالغة فى التشبيه - المراد بالمبالغة المذكورة ادخال المشبه
فى جنس المشبه به وجعله من افراده ادعاء **قوله** وجعل نسبة الانبات اليه الخ عطف على قوله بواسطة ثم
لا يخفى انه مخالف لما اشتهر من ان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى اثبات الصورة الوهمية المسماة
بالاستعارة التخييلية فيجب ان يقال بجعل نسبة ما هو شبيه بالانبات الى الربيع قرينة للاستعارة
او يأول العبارة المذكورة **و اجيب عنه** بان ما هو المشهور محمول على الاستعارة بالكناية فى غير القرينة
فى المجاز العقلى واما الواقعة فيه فالقرينة قد تكون امرا محققا فانه نفسه صرح فى بحث المجاز العقلى بان
القرينة قد تكون امرا محققا كما فى انبت الربيع البقل **قوله** و هى عنده ان تذكر المشبه الخ اى الاستعارة
بالكناية عند السكاكى المشبه المذكور الخ بناء على ان المضارع مؤل بالمصدر لكونه مدخول كلمة ان ثم اضافة
المصدر المذكور الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف فيؤل المعنى الى ما ذكرنا واندفع ما يتوهم من الا
ستعارة عند السكاكى لفظ المشبه لا ذكره **قوله** المساوية للمشبه به - اى المختصة بالمشبه به اما مطلقا كا
الانبات المختصة بالله تعالى او بالنسبة الى المشبه كالاظفار فانها وان وجدت فى غير السبع لكنها لا توجد
فى المنية والدليل على ما ذكرنا من ان المساوات بمعنى الاختصاص لا بمعنى عدم الانفكاك صدقا وكذبا
معا كلامه اللاحق والسابق اما اللاحق فهو ما ذكره السكاكى بعد قوله من لوازم السبع من قوله ما لا
يكون الله واما السابق فهو قوله فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى التشبيه و تريد به
الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به دالا على ذالك باثباتك للمشبه ما يختص بالمشبه
به و اذا كان المراد بالمساوات ما ذكرنا لا يرد ما قيل ان الله قديم و الانبات حادث فاين المساوات ولا
وما قيل فى الجواب ان المراد بالانبات الانبات بالقوة و لا شك انه لازم مساو فليس بمستقيم لانه يلزم على
هذا ان يكون معنى انبت الربيع البقل على راى السكاكى قدر بالانبات وسعة فتدبر فاهم **قوله** بالسبع
قيل ان المشبه به فى مثل هذا التشبيه يجب ان يكون اقوى فى وجه الشبه و هو ههنا اغتيال النفوس
و هو اقوى فى المشبه لان من يفترسه السبع قد لا يموت بخلاف من عرضه الموت **و اجيب عنه**
بانه لا يجب ان يكون المشبه به اقوى فى وجه الشبه من المشبه فى الواقع بل اعم من ان يكون اقوى
بحسب زعم من يخاطب بالكلام المشتمل على التشبيه و ههنا كذالك فان السبع لما كان محسوسا

الاثبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى **قوله** ذاهبا الى ان مامر من الامثلة ونحوه استعارة بالكناية وهى عنده ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة قرينة وهى ان تنسب اليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه المنية نشبت بفلان بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقى للاثبات يعنى القادر المختار بقرينة نسبة الاثبات الذى هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقى اليه اى الى الربيع وعلى هذا القياس غيره اى غير هذا المثال

واغتيالها للنفوس اقوى واشد فى نفوسهم صح تشبيه الموت الذى هو من الامور العقلية به **قوله** ثم تفردها بالذكر- اى تذكرها بدون اداة التشبيه والاشعار به **قوله** مخالب للمنية الخ المخاطب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للانسان والنشوب بسته شدن درچیزے **قوله** يعنى القادر المختار- فى تفسير الفاعل الحقيقى للاثبات بالقادر والمختار دون الله تعالى اشارة الى دفع مايرد على السكاكى من ان القول بكون ماهو مجاز عقلى عند القوم داخلا عنده فى الاستعارة بالكناية لايكاد يصح لانه يلزم على هذا تشبيه الربيع بالله تعالى وادعاء انه عينه وانه ركيك جدا لوضوح التغاير بين الشيئين المتغايرين وايضا فيه اساءة الادب بخلاف المجاز العقلى فان فيه تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقى وحاصل الدفع ان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقى والمبالغة فيه انما يكون ركيكا لو اعتبر التشبيه به من حيث خصوصية ذاته تعالى اما لو شبه به بعنوان هذا المفهوم الكلى اعنى القادر المختار فلا اساءة ولا تباين كل التباين...... وان احد المتشابهين حينئذ يكون صادقا على الآخر **قوله** وكذا المراد بالامير المدبر الخ فى التعبير عن المشبه به المراد بالمشبه بهذا المفهوم الكلى لا بخصوصه اشارة الى دفع الركاكة مثل مامر **قوله** والحاصل الخ بيان للكلية الشاملة لجميع امثلة المجاز العقلى عند القوم الداخلة عنده فى الاستعارة بالكناية **قوله** اى فيما ذهب السكاكى الخ اى من رد المجاز العقلى الى الاستعارة بالكناية **قوله** صاحبها- لانه هو الفاعل الحقيقى والفاعل المجازى يجب ان يراد به الفاعل الحقيقى **قوله** وليس كذلك- بطلان اللازم- **قوله** اذ لا معنى لقولنا الخ دليل لبطلان اللازم حاصله ان ضمير هو راجع الى من فى قوله تعالى واما من ثقلت موازينه وهو نفس الصاحب فيلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو كما ترى **قوله** وكذا لامعنى لقولنا خلق من شخص الخ حاصله ان القول بدخول المجاز العقلى فى الاستعارة بالكناية كما يقول به السكاكى يقتضى ان يكون معنى قوله تعالى خلق من ماء دافق خلق من شخص يدفق الماء اى يصبه لان الاستعارة عند السكاكى يقتضى ان يكون المراد بالفاعل المجازى الفاعل الحقيقى كما مر فالمراد بالماء الذى هو فاعل مجازى يجب ان يكون هو الشخص فيحصل المعنى المذكور وهو كما ترى **فان قيل** لا نسلم بطلان ذالك المعنى لانه لاشبهة فى صحة ان يقال خلق الابن من ابيه كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة **واجيب عنه** بان هذا المعنى وان كان صحيحا فى نفسه وواقع فى قوله تعالى الا ان ههنا ما يمنع عن الحمل عليه وهو وصف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لوصف الشخص بذالك وايضا المقصود ههنا بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابق كلامه تعالى اعنى قوله فلينظر الانسان مم خلق وكذا لاحق كلامه وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وليس المقصود ههنا بيان اصله الذى نشاء منه كما هو مقصود بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فالحاصل ان الشارح لاينكر عن صحة المعنى فى نفسه بل ينكر عن صحته بالنظر الى المقصود بها ههنا وبالنظر الى الكلام السابق واللاحق ولم يصرح بذالك اكتفاء بالظهور ثم القول بالمجاز العقلى فى هذه الآية كما هو عند

و بالسبع ثم تفردها بالذكر وتضيف اليها شيئا من لوازم السبع فتقول المخالب المنية نشبت الخ

يعني المراد بالطبيب هو الشافي الحقيقي بقرينة نسبة الشفاء اليه وكذا المراد بالامير للدبر لاسباب الهزيمة هو الجيش بقرينة نسبة الهزم اليه والحاصل ان يشبه الفاعل المجازي المذكور بالفاعل الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازي بالذكر وينسب اليه شيء من لوازم الفاعل الحقيقي وفيه اي فيما ذهب اليه السكاكي نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها كما سيأتي في الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه وليس كذالك اذ لا معنى لقولنا هو

الجمهور واد الاستعارة بالكناية كما هو عند السكاكي انما يتأتى اذا كان دافق متعديا من دفق يدفق بضم العين وكسرها في المضارع دفقا اي صبه بشدة واذا كان لازما من دفق يدفق بضم العين في المضارع دفقا ودفوقا يقال دفق الماء اي انصب فلا مجاز ولا استعارة والله تعالى اعلم **قوله** لان المراد بنهاره الخ دليل الملازمة حاصله ان المراد بانها رفلان نفسه وهو بعينه مرجع الضمير في نهاره فيلزم اضافة فلان الى نفسه **قوله** ولا شك في نوعه - اي اضافة الفاعل المجازي الى الفاعل الحقيقي وهذا اشارة الى بطلان اللازم فكانه قال واللازم باطل **قوله** قال الله تعالى - اثبات لوقوع الاضافة المذكورة واستدلال على صحتها **قوله** فنام ليلي - اول الشعر يارب قد فرجت عني همي **قوله** وتجلى همي - اي انكشف **قوله** مما يناقش الخ حاصله انه يمكن ان يقال في نهاره صائم ان الاستعارة لما كانت في الضمير المستتر في صائم فحينئذ يجوز ان يقال ان انهار له معنيان احدهما الزمان المخصوص وهو المعنى الحقيقي والآخر الشخص الصائم وهو المعنى المجازي ويكون المراد باسمه الظاهر المعنى الحقيقي وبالضمير المستتر في صائم الراجع اليه المعنى المجازي فلا يلزم المحذور المذكور **قوله** كالاستخدام في علم البديع - اي كما هو حكم الاستخدام المشهور في العبارة الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة كانه جعل المعنى المذكور اولا تابعا وخادما للمعنى المراد وجوز ان يكون بالذال المعجمة والخاء المعجمة او المهملة وكلاهما بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور ثم هو في الاصطلاح ان يراد بلفظ له معنيان احدهما وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر سواء كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا ويرد عليه ان ايراد حرف التشبيه موهم لان يكون بين الاستخدام المذكور في علم البديع وبين هذا مخالفة مع انه عين ما ذكر هناك لصدق تعريف ما ذكر هناك على ما هو الموجود في هذا المثال **واجيب عنه** بان التشبيه المفاد بحرف التشبيه ليس الا لكون الاستعارة ههنا في الضمير لا في الاسم الظاهر وليس المقصود وانما يذكر ههنا في المناقشة من انه يجوز ان يراد بالاسم الظاهر احد المعنيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر مشابه ومماثل لما يذكر في علم البديع حتى يتوهم المغايرة بينهما ويمكن ان يقال ان العبارة على حذف المضاف اي كسائر الاستخدام في علم البديع على ان العبارة من قبيل تشبيه الجزئي بكليه فان تشبيه الكلي بجزئيه صحيح وواقع كما يقال الاسم كزيد وهو يستلزم صحة العكس وقيل انما اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهي انما يصار اليها بعد حصول المطابقة ووضوح الدلالة لئلا يكون كتعليق الدرر في رقاب الخنازير فيجب ان تكون المطابقة ووضوح الدلالة حاصلين وان لم تكن المحسنات موجودة والاستعارة في الضمير ههنا لو لم توجد لم يحصل وضوح الدلالة اذ لو لم يكن فيه استعارة

م بالاستخدام المذكور في البديع فيكون المعنى ان الاستعارة ههنا في الضمير ـ منه

فی صاحب عیشۃ وکذا الامعنی لقولنا خلق من شخص یدفق الماء ای یصبہ فی قولہ تعالیٰ خلق من ماء دافق ویستلزم ان لایصح الاضافۃ فی کل ما اضیف الفاعل المجازی الی الفاعل الحقیقی نحو نہارہ صائم لبطلان اضافۃ الشئی الی نفسہ اللازمۃ من کلامہ لان المراد بالنہار حینئذ فلان نفسہ ولاشک فی صحۃ ہذہ الاضافۃ و وقوعہا قال اللہ تعالیٰ فما ربحت تجارتہم ولو مثل بقولہ تعالیٰ فما ربحت تجارتہم و قولہ فنام لیلی وتجلی ہمی لکان ادفع للشغب لان قولہ نہارہ صائم مما ینا قش فیہ بان الاستعارۃ انما ہی فی ضمیرہ المستتر لا فی نہارہ

لما دل الکلام علی المعنی المقصود و اذا کان الاتیان بہا لاجل الوضوح لم یمکن ان یکون للتحسین لکنہا مشارکۃ لہ من حیث انہ ارید باللفظ معنی و بالضمیر معنیً آخر و الجہۃ مختلفۃ فان جہۃ ارادۃ غیر المتقدم للاستعارۃ غیرہا للاستخدام قیل وفیہ ان کون رعایۃ المحسنات البدیعیۃ بعد رعایۃ المطابقۃ ووضوح الدلالۃ لیس بمعتبر فی مفاہیمہا الاصطلاحیۃ و تعریفنا تقابل ہو امر یعرضہا فی الوجود وغالبا یکون الاستخدام ہہنا مما یتعلق بوضوح الدلالۃ لکونہ محققا فی الاستعارۃ التی تتعلق بوضوح الدلالۃ .... لا یدل علی المغایرۃ لما ذکر فی فن البدیع بل کثیر من المحسنات تکون من مقتضیات الاحوال لکنہا لا تخرج بہذا عن مفاہیمہا المذکورۃ لہا فی البدیع لکن ہذا فتأمل لعل الحق لا یتجاوز عما ذکر فی التوجیہ الثالث واللہ تعالیٰ اعلم **قولہ** لکن المناقشۃ الخ جواب المناقشۃ حاصلہ ان المناقشۃ لیس مما ینبغی ان یشتغل بہ المحصلین لانہ لا ینفی ما قصد الخصم اثباتہ ولا یثبت ما قصد نفیہ لان المثال انما یذکر للایضاح لا للاثبات و فیہ ان المثال وان کان کذلک لکن ہہنا یقصد ابطال ما ذہب الیہ السکاکی و احتمال الاستخدام فیہ مما ینفی ما قصدہ فافہم **قولہ** لان المراد بہ حینئذ الخ دلیل للملازمۃ وحاصلہ انہ یکون المراد بضمیر ابن ہو العملۃ لانہ شبہ الفاعل المجازی وہو ہامان بالفاعل الحقیقی وہو العملۃ ثم افرد المشبہ بالذکر مرادا بہ المشبہ بہ حقیقۃ وہو العملۃ **قولہ** ولیس کذلک - ای اللازم باطل **قولہ** لان النداء الخ دلیل لبطلان اللازم حاصلہ ان النداء لما کان لہامان فان کان المراد بضمیر ابن ہو العملۃ کما یقتضیہ دخول مثل ہذا الکلام فی الاستعارۃ بالکنایۃ صار حاصل ہذا الکلام یا ہامان ابن لی یا عملۃ ابن لی فیلزم ان یکون النداء لشخص و الخطاب مع غیرہ وہو فاسد واللہ تعالیٰ اعلم و یمکن ان یجاب عن جانب السکاکی عن امثال ہذا بجعل المسند الی المجاز ای یا ہامان مرلی بالبناء وکذا الکلام فی قولہ یا ہامان اوقد لی علی الطین فاجعل لی صرحا ای یا ہامان مرلی بالایقاد نعم ان النداء لہ و الخطاب معہ قیل فیہ انہ خروج عما نحن فیہ لانہ حینئذ یکون المجاز فی الطرف حیث ارید بقولہ ابن الامر بالبناء و عندی انہ لا یضر السکاکی فان حاصل اعتراض المصنف ان القول باندراج ما ہو مجاز عقلی عند القوم فی سلک الاستعارۃ بالکنایۃ یستلزم الاستحالات المذکورۃ ومنہا ان لا یکون الامر بالبناء لہامان فحاصل ما اجیب من جانب السکاکی انا لا نسلم الملازمۃ فان المسند فی القول المذکور مجاز عن الامر بالبناء ولیس فیہ مجاز عقلی بل الموجود ہہنا ہو المجاز اللغوی فالقول بالاندراج حق ثابت و لا یلزم الاستحالات المذکورۃ ہہنا وان قیل فی تقریر الاعتراض بان ردا المجاز العقلی الموجود عند القوم فی قولہ تعالیٰ یا ہامان ابن لی الخ الی الاستعارۃ بالکنایۃ ملزوم للاستحالۃ المذکورۃ فللسکاکی ان یقول لا نسلم انہ مجاز عقلی عند القوم بل مجاز لغوی ویکون النداء لہامان والخطاب معہ واللہ تعالیٰ اعلم **قولہ** لان اسماء اللہ تعالیٰ الخ دلیل الملازمۃ **قولہ** ولیس کذلک بطلان اللازم المذکور **قولہ** سمع من الشارع او لم یسمع - ای فرض ساعر او لا شرف ہذا التعمیم اشارۃ الی رد ما اجاب بہ البعض عن ہذا السوال بانہ انما یرد لو کان السکاکی ممن قال بالتوقیف ولیس کذلک لان مذہبہ ان اسماء اللہ تعالیٰ لا توقیف فیہا ووجہ الرد ان ہذا الترکیب صحیح شائع

كالاستخدام في علم البديع لكن المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين ويستلزم
ان لايكون الامر بالبناء في قوله تعالى يا هامان ابن لي صرحا لهامان لان المراد به حينئذ
هو العملة الفسهم وليس كذالك لان النداء له والخطاب معه ويستلزم ان يتوقف نحو
انبت الربيع البقل وشفى الطبيب المريض وسرتني رويتك مما يكون الفاعل الحقيقي
هو الله تعالى على السمع من الشارع لان اسماء الله تعالى توقيفية لايطلق عليه اسم
لاحقيقة ولا مجازا مالم يرد به اذن الشارع وليس كذالك لان مثل هذا التركيب صحيح

ذائع عند القايلين فالرد عليه ليس باستحالة بل باستحالة غيره ممن ذهب الى توقيفيتها مع عدم الكار احد من القايلين ولو كان الامر كما ذكره السكاكي من رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية لتركه من يراها توقيفية ولانكر عليه **قوله** كما ذكرنا - حيث بين بعد كل ملازمة بطلان لازمها **قوله** وجوابه ان مبني هذه الاعتراضات الخ حاصله انه ليس مذهب الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به حقيقة كما فهمه المصنف حتى يرد الاعتراضات المذكورة بل مذهب السكاكي في الاستعارة بالكناية كما يظهر لمن نظر في المفتاح هو ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به ادعاء بان يشبه الفاعل المجازي بالفاعل الحقيقي ويدعى ان للفاعل الحقيقي فردين متعارف وغير متعارف فيذكر المشبه وهو الفاعل المجازي ويراد به الفرد الغير المتعارف من المشبه به مثلا يشبه الربيع بالقادر المختار وادعى ان الربيع فرد من افراد القادر المختار فكان للقادر المختار فردان احدهما متعارف وهو المولى سبحانه والآخر غير متعارف وهو الزمان المخصوص اعني الربيع ثم ذكر الربيع واريد به المشبه به ادعاء وهو نفس الربيع لكن بادعاء القادرية له فلايلزم اطلاق الربيع على الله تعالى حتى يتوقف على السمع وعلى هذا القياس فلايلزم شئ من الاستحالات التي ذكرها المصنف رح نعم يرد على السكاكي ان الانبات مثلا يمتنع قيامه حقيقة بالقادر المختار الادعائي وهو الربيع فيضطر آخرا الى القول بالمجاز العقلي فيصير سعيه في نفي المجاز العقلي بادخاله في سلك الاستعارة بالكناية ضائعا **واجيب عنه** بانه اذا كان مبني الاستعارة على ادخال المشبه في جنس المشبه به وانكار ان يكون شيئا غير المشبه به ولذا اثبت له لوازمه كالانبات في انبت الربيع البقل كان اسناد انبت الى الربيع اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله وان لم يكن ذالك الاسناد الى ما هو له في الواقع وفيه ان كون هذا الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر يقتضي انه اذا قال الموحد انبت الربيع البقل لا بد ان لا يعلم المخاطب حاله وان يخفيها منه كما تقدم في ضابط الحقيقة وهو بعيد من كلامهم في هذا المقام بل قول السكاكي اذ ما هو مجاز عند القوم هو استعارة بالكناية عندي ينادي على خلافه لان حال المجاز العقلي ان يعلم المخاطب حاله وان لا يخفيها منه والاعتراض انما هو على ذالك فتامل **قوله** وجعل لفظ المنية - عطف لازم على الملزوم وليس دخل في دفع الاعتراضات الواردة ههنا فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء بل القصد به دفع اعتراض يرد على قوله بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية بان ادعاء السبعية للموت وانكار ان يكون شيئا غير السبع ينافي التصريح بالمشبه كالمنية لانه كالاعتراف بالمشبه للقطع بانه لم يرد به غير المعنى الموضوع له وحاصل الدفع انا نجعل اسم المشبه اعني المنية من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمين متعارف وغير متعارف فالمتعارف كالسبع موضوع بازاء المشبه به حقيقة وغير المتعارف كالمنية موضوع بازائه ادعاء فالتصريح باسم المشبه انما ينافي ادعاء كونه نفس المشبه به لو لم يكن هذا من اسمائه ولذا كان من اسمائه

شائع ذائع فی کلامہم سمع من الشارع اولم یسمع واللوازم کلہا منتفیۃ کما ذکرنا فینتفی کونہ من باب الاستعارۃ بالکنایۃ لان انتفاء اللازم یوجب انتفاء الملزوم وجوابہ ان مبنی ھذہ الاعتراضات علی ان مذھب السکاکی فی الاستعارۃ بالکنایۃ ان تذکر المشبہ وترید المشبہ بہ حقیقۃ وھذا وھم لظہور ان لیس المراد بالمنیۃ فی قولنا مخالب المنیۃ نشبت بفلان السبع حقیقۃ بل المراد الموت لکن بادعاء السبعیۃ لہ وجعل لفظ المنیۃ مرادفا للفظ السبع ادعاء کیف وقد قال السکاکی فی تحقیقہ انا ندعی اسم المنیۃ اسما للسبع مرادفا لہ بارتکاب تاویل وھو ان المنیۃ تدخل فی جنس السباع لاجل المبالغۃ فی التشبیہ وقال ایضا المراد بالمنیۃ السبع بادعاء السبعیۃ لہا وانکار

کما یقتضیہ ادخال المشبہ فی جنس المشبہ بہ لایکون التصریح المذکور منافیا للادعاء المسطور کما لا یخفی قولہ کیف وقد قال السکاکی۔ ای کیف یکون مذھب السکاکی فی الاستعارۃ بالکنایۃ ان تذکر المشبہ وترید المشبہ بہ حقیقۃ وقد قال فی تحقیق قولنا مخالب المنیۃ نشبت بفلان انا ندعی اسم المنیۃ الخ فانہ صریح فی ان مذھبہ فی الاستعارۃ بالکنایۃ ان تذکر المشبہ وترید بہ المشبہ بہ الادعائی قولہ وحینئذ لیکون المراد بعبثۃ الخ شروع فی التصریح بالجوابات بعد بنائہا مذھب السکاکی فی الاستعارۃ بالکنایۃ قولہ اعتراض قوی الخ وھو انہ قسم المجاز الی المجاز المرسل والی الاستعارۃ وقسمہا الی المصرحۃ والمکنیۃ فیکون المکنیۃ مجازا مع ان المنیۃ فی قول الھذلی واذا المنیۃ انشبت اظفارہا مستعملۃ فی الموت بادعاء السبعیۃ لہ فیکون مستعملۃ فی ما وضع لہ بالتحقیق دون غیر ما وضع لہ بالتاویل والمجاز عندہ ما استعمل فی غیر الموضوع لہ بالتحقیق وربما یجاب عن ذالک بان ما لیس بخارج عن المعنی الموضوع لہ اذا اعتبر معہ امر خارج صار خارجا عنہ فیکون المنیۃ مستعملا فی غیر ما وضع لہ دون العکس بان یکون غیر الخارج مع الخارج واخلاصہ یرد الاعتراض المذکور وقیل ان فیہ المنیۃ جعلت فردا من السبع لانہا اخذت مع السبعیۃ حتی یکون مرکبۃ وفیہ ما فیہ فتامل ویمکن ان یقرر نظر المصنف علی وجہ ینبئ عن الاعتراض القوی المذکور فی علم البیان بان یقال کون ھذہ الامثلۃ المذکورۃ من الاستعارۃ بالکنایۃ یستلزم عند السکاکی ان یراد بالمذکور المشبہ بہ لانہ لو ارید المشبہ لزم کونہا من اقسام الحقیقۃ علی ما ھو المذکور فی علم البیان لکنہ قائل بانہا من المجاز فلا یراد المشبہ بالمشبہ واذا ارید المشبہ بہ صح ما ذکرہ المصنف وھہنا ظہر ان مبنی النظر المذکور فی ھذا المقام علی الاعتراض القوی الموعود بیانہ فی علم البیان والجواب عنہ بمثل ما مر فتذکر لکن فیہ ان اعتبار امر خارج مع ما لیس بخارج انما یجعلہ خارجا عن الموضوع لہ اذا کان اعتبار الخارج تحقیقا لا ادعاء واللہ تعالی اعلم قولہ ولانہ ینتقض۔ حاصل استدلال السکاکی علی ما ادعاہ من ان ما یقول لہ القوم انہ مجاز عقلی فہو عندی استعارۃ بالکنایۃ ان کل مجاز عقلی عندہم فہو ذکر المشبہ وارادۃ المشبہ بہ بواسطۃ القرینۃ وکل ما ھو کذالک فہو استعارۃ بالکنایۃ فانتج ان کل ما ھو مجاز عقلی عند القوم فہو استعارۃ بالکنایۃ فحاصل اعتراض المصنف الذی ذکرہ بقولہ وفیہ نظر الی ھہنا منع للصغری القیاس المذکور مستندا بانہ یستلزم المحال وھذا القول منہ نقض اجمالی لہ بان دلیلہ یجری فی المجاز العقلی الذی ذکر فیہ حرف التشبیہ مع تخلف المدلول فانہ لایکون استعارۃ بالکنایۃ لان ذکر طرفی التشبیہ مانع عن حمل الکلام علی الاستعارۃ باعتراف السکاکی قولہ نحو رئیت بفلان اسدا الخ ای صرح السکاکی بان التجرید المذکور فی علم البدیع سواء کان بالباء التجریدیۃ او بمن التجریدیۃ یتکون مشتملا علی طرفی التشبیہ لایکون من باب الاستعارۃ بل یکون تشبیہا ومعنی الاول رئیت برویتہ اسدا ای بسبب رویتہ ومعنی الثانی لقینی من ملاقاتہ اسد ای لاجل ملاقاتہ فالکلام علی الحذف لان الاسد انما جاء من رویۃ فلان وملاقاتہ لامن ذاتہ ففلان شبہ بالاسد فصح ان ینتزع منہ اسد لان التجرید فرع عن التشبیہ فلولا انک جعلتہ اسدا ادعاء ما صح ان یجرد منہ اسد قولہ علی وجہ ینبئ عن التشبیہ۔ بان یکون المعنی لایعلم الا بملاحظۃ التشبیہ وذالک لو وقع المشبہ بہ خبرا عن المشبہ او صفۃ او حالا نحو رئیت زیدا اسدا فان حمل الاسد علی زید ممتنع لعدم الاتحاد

ان تكون شيئاً آخر غير سبع وحينئذ يكون المراد بعيشة بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضاً يكون الامر بالبناء لهامان كما ان النداء له لكن بادعاء انه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقا على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة فى التشبيه وهذا ظاهر نعم يرد على مذهبه فى الاستعارة بالكناية اعتراض قوى تذكره فى علم البيان انشاء الله تعالى ولانه

بينهما فتعين الحمل على التشبيه بتقدير اداته ويكون المعنى انه كالاسد **قوله** اولا نحو لجين الماء - اعترض عليه بان قولنا نهاره صائم ولجين الماء كلاهما مشتركان فى التركيب الاضافى والاشتمال على ذكر طرفى التشبيه غاية الامر ان الاول من باب اضافة المشبه الى المشبه به والثانى عكسه فالفرق باباء احدهما عن التشبيه دون الآخر تحكم **اجيب عنه** بان قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس مما ينبغى ذكر الطرفين فيه عن التشبيه لان الاضافة لامية لتعين المشبه المستعار اذ المشبه ليس هو النهار مطلقا بل المشبه بالشخص هو النهار المخصوص اعنى المقيد بالاضافة اليه لا مطلقا سواء كان مضروبا للبياض او لا وليست الاضافة بيانية كما فى لجين الماء حتى تكون بمعنى الحمل وحمل احد المتباينين سواء كان الحمل حقيقيا كزيد اسد او فى معناه كلجين الماء ممتنع فيتعين تقدير اداة التشبيه ليكون تشبيها فيصح الحمل متى تعين التشبيه بطل كونه استعارة بنائها على تناسى التشبيه ودعوى الاتحاد انما اذا لم تكن الاضافة بيانية فى قولنا نهاره صائم لم يوجد الحمل فلا داعى لتقدير الكاف ونحوه لصحة الكلام بدونه فيصح كونه استعارة **قوله** قد زر ازراره الخ اى قول ابى الطيب العلوى او له لا تعجبوا من بلى غلالته والبلى بكسر الباء والقصر مصدر من بلى يبلى بلى يقال بلى الثوب اى صار خلقا فاذا فتحت باء المصدر مددته وتقول بلاء والغلالة شعار يلبس تحت الثياب **وقوله** زر - فعل ماضى معلوم فاعله ضمير الممدوح يقال زررت القميص اذا شددت ازراره عليه والازرار جمع زر بالفتح كالاثواب جمع ثوب او جمع زر بضم كالاحجع فرد زر القميص معروف والمعنى لا تعجبوا من بلى غلالة هذا المحبوب فانه قد زر غلالته كتان ومن خواص القمر ان يبلى الكتان **قوله** على ذكر الطرفين - اما اذا رجع ضمير ازراره الى الممدوح فظاهر فان احد الطرفين القمر والآخر الضمير فى ازراره واما اذا رجع الى الغلالة بناء على القميص كما قيل فلان ضمير غلالته راجع الى الممدوح فذكر الطرفين حاصل بهذا الاعتبار **قوله** على ان المشبه به شخص صائم مطلقا - اى اى صائم كان **قوله** والضمير لفلان نفسه - فما هو مشبه به فهو غير مذكور وما هو مذكور فهو غير المشبه به **قوله** من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم - انما قال هذا ليكون ابعد عن كونه مشبها به لانه اعتبر فى المشبه به كونه صائما فاصل البعد موجود اذا اعتبر صائما لان المشبه به مطلق شخص وذاته باخذه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ثم المراد بالنهار معناه الحقيقى بادعاء الصوم له لان دعوى انه شخص صائم لا يخرجه عن حقيقته ولذا اعترض على السكاكى انه ليس هناك مستعار بل النهار مستعمل فى معناه الحقيقى فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما دعم فاختياره هذا لا ينافى استقباحه كون اضافة العام الى الخاص كما سيأتى فى الرد على بعض الشارحين حيث قال الشارح فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبعدة قيل فى هذا التوجيه المصدرة بقوله على ان الخ ان المشبه به هو الفاعل الحقيقى ولا يخفى ان الفاعل الحقيقى ليس هو الشخص الصائم مطلقا بل الفاعل الحقيقى هو المرجع للضمير فما هو المذكور هو المشبه به فتامل **قوله** ومنهم من لم يقف على مراد السكاكى - وزعم ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به حقيقة **فان قيل** من اين علمت انما اجابوا به مبنى على عدم وقوفهم بمذهبه فى الاستعارة بالكناية لم لا يجوز ان يكونوا مع وقوفهم بمذهبه اجابوا عنه بوجه آخر قلنا من نظر فى اجوبتهم يعلم ما ذكرنا من عدم وقوفهم بمذهبه فان ما قالوا يدل على ان المراد بعيشة عند جعلها استعارة بالكناية هو الصاحب الحقيقى لها وبالنهار هو الصائم

اى ما ذهب اليه السكاكى ينتقض بنحو نهاره صائم وليلة قائم وما اشبه ذلك مما يشتمل على ذكر الفاعل الحقيقى لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به فى كتابه وقال ان نحو رئيت بفلان اسدا ولقينى منه اسد وما اشبه ذالك من باب التشبيه لا الاستعارة وجوابه انا لا نسلم ان ذكر الطرفين مطلقا ينافى الاستعارة بل اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه سواء كان على وجه الحمل نحو زيد اسد او لا نحو لجين الماء بدليل انه جعل قوله قد زر ازراره على القمر من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ومنهم من لم يقف على مراد السكاكى بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين بان الاستعارة انما هى فى ضمير راضية والمعنى فهو فى عيشة حسنة راض صاحبها بها والمراد بالنهار الصائم مطلقا فيكون من باب اضافة العام الى الخاص ولو سلم فمن

الحقيق وبهما ان نفس العلة حقيقة وبالربيع هو الواجب تعالى حقيقة وهذا يحقق ما قلنا **قوله** والمعنى فهو فى عيشة الخ وفيه ان الاستعارة اذا كانت فى ضمير راضية فاما ان يجعل العيشة المذكورة بمعنى الصاحب فيصح كون راضية صفة له فيعود المحذور المذكور من ظرفية الشئ لنفسه واما ان لا تجعل بمعنى الصاحب بل يراد بها المعنى الحقيقى اعنى التعيش ومعلوم ان الضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه لان الضمير لفظ وضع ليشار به الى ما تقدمه سواء كان ما تقدمه حقيقة او مجازا فلابد من ان يكون المراد بضمير راضية العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة فى المعنى وان كان من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو فى عيشة راض صاحب عيشة اى كعيشة راض صاحب عيشة بها ففيه من التقديرات الغير الظاهرة ما لا يخفى على احد **قوله** والمراد بالنهار الخ حاصله ان المراد بالنهار انما هو الصائم مطلقا لانه هو المشبه به والضمير الذى يضاف النهار اليه راجع الى فلان نفسه وهو مخصوص فيكون من باب اضافة العام الى الخاص فلا يلزم الاستحالة المذكورة وهو اضافة الشئ الى نفسه وفيه انه يلزم على هذا لغوية الحكم عليه بانه صائم فلابد من ان يرتكب انه يلاحظ فى الحكم عليه بانه صائم من حيث اتحاده بالخاص وهو فلان لا من حيث اتصافه بالصوم فلا يلزم اللغوية **قوله** ولو سلم - اى ولو سلم ان المراد هو الصائم المخصوص **قوله** فمن اضافة المسمى الخ فالضمير فى نهاره راجع الى الاسم فيكون معنى قولنا زيد نهاره صائم الشخص المسمى بزيد صائم وفيه ايضا لابد من ارتكاب ملاحظته مجردا عن اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وفيه مع ما قد عرفت من التكلف ان المضاف اليه ضمير والضمير قد لا يرجع الى الاسم وانما لم يقل من اضافة الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه **قوله** من التمحلات المستبشعة - من التقديرات الغير الظاهرة والارتكابات البعيدة التى قد عرفت فى تقرير كلام المذكور والاستبشاع بد مزه شدن **قوله** وعن الثالث - عطف على قوله عن الاولين اى واجاب القائل المذكور عن الثالث حاصله ان المراد بها بان الذى هو المشبه يكون الباقى حقيقة اعنى المشبه به كما هو مذهب السكاكى فيكون الامر بالبناء للهامان مجازا وللعملة حقيقة **قوله** وحق عليه - رد لهذا الجواب حاصله انه اذا كان المراد بها

اضافة اى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذى هو من البلاغة .... بمكان على وجه المسترذل وعن الثالث بان الامر بالبناء لهامان مجاز ولغير لا حقيقة وخفى عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو البانى حقيقة كما فهم لم يكن الامر لهامان لا حقيقة ولا مجازا الا ترى انك اذا قلت ارم يا اسد لا يكون الامر الحيوان المفترس قطعا وعن الرابع بان التوقيف انما هو على مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية عنه ولم يعرف انه لو صح ذالك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذالك لانه شائع ذائع فى كلام الجميع من غير توقيف

بما هامان هو البانى كما قال به القائل المذكور فيكون المراد بضمير ابن حينئذ العملة ويكون النداء لهم والخطاب معهم فلا يكون الامر بالبناء لهامان لا حقيقة ولا مجازا لان كونه مامورا ايضا يقتضى تعدد الخطاب ولا يجوز تعدده فى كلام واحد من غير تثنية المخاطب والعطف نعم يكون لفظ هامان مجازا لكن لا امر لمسماه اصلا **قوله** وعن الرابع - اى اجاب عن الاعتراض الرابع **قوله** ولم يعرف الخ رد للجواب الرابع حاصله انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان قول العلماء المتأخرين من البلغاء بصحة تراكيب البلغاء دائرا على اعتقاد العلماء التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقد التوقيف اى يصح تركيب البلغاء عند من لم يعتقد التوقيف من العلماء ولا يصح عند العلماء الذين لا يعتقدون التوقيف وليست الصحة وعدمها عند العلماء المتأخرين دائرة على التوقيف وعدمه فان هذه التراكيب اعنى تراكيب البلغاء شائعة ذائعة من غير توقف احد من العلماء الذين هم بعد البلغاء وعلى هذا التقرير اندفع اعتراض السيد السند حيث قال وحينئذ يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذالك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نسلم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده ذالك وان منهم من يذهب اليه لان مبنى اعتراض السيد على كون الالزام بتوقف صحة تلك التراكيب من البلغاء على اعتقادهم عدم وجوب السمع وقد عرفت ان الكلام فى قول العلماء المتأخرين نعم يرد على الشارح رحمه الله تعالى ان الملازمة المذكورة بقوله لو صح ذالك لوجب الخ ممنوع لجواز ان يقول القائلون بالتوقيف بصحة امثال هذه التراكيب لاحتماله وجها آخر غير السمع كالقول بالمجاز العقلى فى امثاله **واجيب عنه** بان مبنى الكلام على انكار السكاكى المجاز العقلى حيث اعتقد ان ما صدر من البلغاء مما يرى من المجاز العقلى ليس فيه التجوز فى الاسناد

الباب الثانی

احوال المسند الیه ای الامور العارضة له من حیث انه مسند الیه کحذفه وذکره وتعریفه وتنکیره وغیر ذلك من الاعتبارات الراجعة الیه لذاته لا بواسطة الحکم او المسند مثلا ککونه

بل فی المسند الیه فالمسند المذکور ممّا ینافی مبنی الکلام ههنا وفیه انه لیس معنی انکار السکاکی المجاز العقلی ان احدًا لم یدّع ان ما وقع فی تراکیب البلغاء من امثاله من قبیل المجاز العقلی بل المعنی ان البلغاء لم یقصدوه بل قصدوا الاستعارة وان حمل البعض کلامهم علی المجاز العقلی فمراد المانع انه یجوز ان یکون عدم توقف صحة مثل هذا الترکیب عند القائلین بالتوقیف علی السمع لادعاء کونه من المجاز العقلی وان کان هذا الادعاء مردودًا عند السکاکی فبنی الکلام علی الانکار المذکور لاینافی ماذکره المانع سندًا للمنع فتامل والله تعالیٰ اعلم **قوله** اعنی الامور العارضة هذا ماخوذ من اضافة الاحوال الی المشتق وهو المسند الیه فانه یوذن بعلیة ماخذ الاشتقاق لثبوت تلك الاحوال لکن لما جاز ان تکون من احوال المسند الیه احوال له بواسطة احتیاج الی العنایة احترازًا عنها اثر ان عروضها له بمعنی تعلقها به ولاینافی کونها صفات للمتکلم وهی المعللة بالدواعی اذ الدواعی انما هی للاصل لا لاثرها کالاغلال فاعترض علیه ان الرفع من الامور العارضة للمسند الیه من حیث انه مسند الیه مع انه لایبحث عنه فی هذا الباب وما قیل فی الجواب ان المراد بالعارض ما ینفك والرفع لیس بهذه المثابة ففیه ان المسند الیه فی باب ان وعلمت لیس بمرفوع فانفك الرفع عن المسند الیه وتعمیم الرفع من اللفظی والمحلی مستبعد واجیب عن الاعتراض بان الاضافة فی ترجمة الباب للعهد والمعهود بها الاحوال التی مر ذکرها فی تعریف علم المعانی وهی التی یطابق بها اللفظ مقتضی الحال ای تکون سببًا قریبًا لها والرفع لیس کذلك لانه وان کان به المطابقة ایضا لتوقف اداء اصل المعنی علیه المتوقف علیه اداء الزائد الذی به المطابقة الا انه سبب بعید لها والحق ان المقصود ان الامور المذکورة فی هذا الباب عارضة للمسند الیه باعتبار کونه مسندًا الیه لا ان کل ما هو کذلك فهو مذکور فی هذا الباب کما فهمه المعترض فان کثیرًا من الاحوال العارضة للمسند الیه من حیث هو کذلك لم یخرج من القوة الی الفعل ولم یدونوا فمراد المصنف رح باحوال المسند الیه خصوص ما ههنا لا کل ما کان حالا له حتی یشمل الرفع **قوله** من حیث انه مسند الیه الحیثیة اطلاقیة وتعلیلیة وتقییدیة وکل واحد من الاولیین لایناسب ان یراد ههنا اما الاول فظاهر لانها یجب ان یکون ما قبلها وما بعدها شیئا واحدًا ولا یفید امرًا زائدًا فی الحیث وههنا لیست کذلك واما الثانی فلانه یکون المعنی حینئذ الامور العارضة للمسند الیه من اجل کونه مسندًا الیه فیفید ان الحذف والذکر والتعریف والتنکیر وغیر ذلك من الاحوال عارضة له من اجل کونه مسندًا الیه مع انه لیس کذلك بل الحذف انما عرض لاجل الاحتراز عن العبث مثلا وکذا الذکر انما عرض لکونه الاصل لا لکونه مسندًا الیه وعلی هذا القیاس غیرها من الاحوال المذکورة فی هذا الباب وما قیل انه لو کانت الحیثیة تعلیلیة لافادت ان الاحوال العارضة للمسند الیه لاجل کونه مسندًا الیه ومختصة به لاتوجد فی غیره ضرورة انتفاء المعلول بانتفاء علته وقلما یوجد حال تختص به ففیه ان المبحوث فی هذا الباب حذف المسند الیه وذکره وتعریفه وتنکیره الی غیر ذلك لا مطلق الحذف والذکر مثلا فیکون مختصا به فالوجه ماذکرنا سابقا واذا انتفت للمعنیین الاولیین تعین المعنی الثالث ویکون المعنی ای الامور العارضة للمسند الیه حال کونه موصوفا بکونه مسندًا الیه وفائدته الاحتراز عن الامور التی تعرض له لا من هذه الحیثیة ککونه حقیقة او

مسنداً اليه او حكم مؤكدا او متروك التاكيد وكونه مسنداً اليه لمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك وسيأتي بيان كون المسند اليه اولى بالتقديم

اما حذفه قدمه على سائر الاحوال لانه عبارة عن عدم الاتيان به وهو متقدم على الاتيان به لتاخر وجود الحادث عن عدمه والحذف يفتقر الى الامرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثاني الداعي

مجازا وكونه كليا او جزئيا وكونه جوهرا او عرضا فلا نذكر هذه العوارض وامثالها في هذا الباب ولا تعلق بالبحث عنها ههنا **قوله** لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض فليست اللام للتعليل بان يكون المعنى رجعت اليه لاجل ذاته بل للتعدية العامة للمعنى المضمن وهو العروض لا الرجوع فانه لا يتعدى الا بالى ويكون المعنى اي الراجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون فيها واسطة في العروض ولذا عطف قوله بواسطة الحكم او المسند عليه اعلم ان اقسام الواسطة ثلثة واسطة في العروض بان يكون شئ عارضا لشئ ذاتا وحقيقة آخر بواسطة يعرض لامر آخر بنوع من العلاقة مجازا كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطتها وواسطة في الثبوت وهي قسمان ان يكون كل واحد من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا للصفة بان يكون اتصاف الواسطة بتلك الصفة سببا لاتصاف ذي الواسطة بها فالصفة قائمة بهما حقيقة ولها وجودان باعتبار القيام بهما والا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين متباينين ذاتا ووجودا او قيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد وان يكون الواسطة فيه سببا لثبوت الصفة لذي الواسطة من غير اتصاف نفسها بها وانما لها حظ من السببية فقط كالوجود العارض لزيد مثلا بواسطة الامكان ويسمى الاولى واسطة في الثبوت قسما ثانيا والثانية واسطة في الثبوت قسما اولا والمنافي لكون الامور عارضة لذات المسند اليه انما هو الواسطة في العروض فعروضها له لكونه مسندا اليه لا ينافيه فانه واسطة في الثبوت من القسم الثاني لا واسطة في العروض حتى يكون منافيا له فانه حينئذ لا تكون عارضة وقائمة بالذات بل بالواسطة وذلك كالعارض للمسند اليه بواسطة الحكم او المسند فان التاكيد وتركه وتقديم المسند انما هي قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز فقوله لا بواسطة الخ توضيح وتفسير لذاته وبيان ان فائدته احتراز عن الامور العارضة له بالواسطة في العروض وقوله لكونه مسندا اليه بيان للامور العارضة له بتلك الواسطة قيل هذا منقوض بالبحث من ان المسند اذا كان معرفة يجب ان يكون المسند اليه معرفة فان التعريف ههنا عارض للمسند اليه لا لذاته بل باعتبار كونه مسندا اليه لمسند معرف اجيب عنه بانه لم يقم في الباب الثاني من هذا الكتاب ما ذكرته من البحث ولو كان بحثا متعلقا بعلم المعاني وليس غرض الشارح الا ان مراد المصنف بالاحوال التي عقد الباب الثاني من هذا الكتاب للبحث عنها واوردها فيه هي الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه كذلك **قوله** وسيأتي بيان كونه اولى بالتقديم المقصود من هذا الكلام بيان توجيه تقديم احوال المسند اليه على احوال المسند حاصله انه سيأتي ان المسند اليه لكونه ركنا اعظم ينبغي ان يقدم في الذكر على المسند فينبغي ان يقدم بيان احواله على بيان احواله ليكون ذكر احواله على طبق ذكره في الكلام **قوله** اما حذفه يرد عليه ان حذف المسند اليه فعل للفاعل فهو من اوصاف المتكلم لا من اوصاف المسند اليه العارضة له فلزم المخالفة بين البحث والصدر واجيب عنه بانه اطلق الحذف فيه واراد به الانحذاف وكذا يقال فيما بعده او يقال ان هذه الامور مصادر المبني للمفعول ولا شك انها تكون حينئذ موصفا للمسند اليه وفيه انه لا معنى لقولنا واما الانحذاف فلكذا اذ الداعي انما يكون للافعال لا لآثارها كالانحذاف فمحتملا فالحق ان يقال ان عروض الاحوال المذكورة للمسند اليه بمعنى تعلقها به فلا مخالفة بين البحث والصدر وهذا لا ينافي كونها صفات للمتكلم وهي المعللة بالداعي بما ذكرنا **قوله** لانه عبارة عن عدم الاتيان به يرد عليه انه صرح في المختصر

الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا فى علم النحو ايضا دون الثانى قصد الى تفصيل الثانى مع اشارة ضمنية الى الاول فقال فللاحتراز عن العبث اذ القرينة دالة عليه فذكره عبث لكن لابناء على الحقيقة وفى نفس الامر بل بناء على الظاهر والا فهو فى الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة واما فى الحقيقة فيجوز ان يتعلق به

وقال وذكره ههنا بلفظ الحذف وفى المسند بلفظ الترك تنبيها على ان المسند اليه ركن اعظم شديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر لكانه اتى به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك عن اصله وهذا يدل على ان الحذف هو العدم بعد الاتيان به وحينئذ لا يصلح وجها للتقديم على سائر الاحوال لان المتقدم انما هو العدم الاصلى لا الطارى اجيب عنه بان المراد بالحذف ههنا هو المعنى الاصطلاحى وهو عبارة عن عدم الاتيان به وبالنظر اليه يصلح وجها للتقديم وهذا لا ينافى ما قال فى المختصر من التنبيه على كونه ركنا اعظم نظرا الى المعنى اللغوى اعنى الاسقاط المشعر بالعدم بعد الاتيان قوله وهو متقدم يرد عليه ان هذه العلة انما تفيد تقديم الحذف على الذكر خاصة دون سائر الاحوال لان الحذف مقابل له دون بقية الاحوال كالتعريف والتنكير واجيب عنه بان بقية الاحوال فرع للذكر لكونها كالتفصيل له والمتقدم على الاصل متقدم على الفرع قال السيد السند رح والانسب بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعى وجوه نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعثة عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى فى اقتضاء المعانى الزائدة على المعانى الاصلية التى هى المقصودة فى علم البيان فتقديمه اولى قوله فالحذف المقصود منه نعم توهم وهو ان الحذف لا بد له من صلاحية المقام والداعى الموجب لرجحانه فلم اقتصر المصنف رح على الثانى والدفع غنى عن البيان ثم المراد بالحذف الحذف الذى نحن بصدده وهو ما يكون منويا فى التقدير لا الحذف الذى يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبنى للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا وان كان لحذفه داع كما سيأتى فى الشرح هذا اذا رجع الضمير فى به فى قوله وهو ان يكون السامع عارفا به الى المحذوف واذا رجع الى الحذف فلا حاجة الى ان المراد بالحذف ما يكون منويا لان قرينة الحذف محققة فى الصورتين غاية ما فى الباب ان القرينة الدالة على تعين المحذوف مفقودة وكذا الاحاجة الى ان يقال ان افتقار الحذف الى قابلية المقام اكثرى اذ قد يترك القرينة الدالة على المحذوف لتذهب نفس السامع الى اشياء فان المنتفى ههنا هى القرينة الدالة على تعين المحذوف لا القرينة على نفس الحذف وفيه ان اطلاق القرينة بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقواعد بعيد مع ان تلك القرينة لا تكفى بالنسبة الى عامة المواضع بل لابد من قرينة تدل على حصول المحذوف ولا يكون بهاذكر حينئذ والله تعالى اعلم قوله وهو ان يكون السامع الضمير راجع الى قابلية المقام وتذكيره باعتبار انه احد الامرين وباعتبار انه عبارة عن كون المقام قابلا قوله عارف به اى متمكن من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل فاندفع ما يقال اذا كان عرفان السامع بالمسند اليه شرط الحذف فكيف يجعل من مقتضيات الحذف اختبار تنبه السامع او مقدار تنبهه قوله لوجود القرائن صيغة الجمع نظرا الى تعدد الموارد فلا يرد ان ظاهر عبارة الشرح يقتضى ان يكون معرفة السامع موقوفا على وجود جمع من القرائن والمراد بالقرينة هى القرينة الدالة على المحذوف كما هو مقتضى ارجاع ضميريه اليه وهو الحق كما ذكرنا سواء كان الدلالة عليه بخصوصه او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما فى الحذف الذى يكون القصد به ان يذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله ولتنازل الاحتياج

غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبيه على غباوة السامع ونحو ذلك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ يعني ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت انك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو

سواء كان حاملا عليه بان كان موجودا قبل الحذف كتعيين المسند اليه او غاية مترتبة كالاحتراز عن العبث فاللام في قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والمرضية قوله ولما كان الاول اعتذار عن اقتصار المصنف رحمه الله على تفصيل الثاني من الامرين الذين لابد في الحذف منهما قوله في علم النحو ايضا الاظهر ترك لفظ ايضا لانه لم يذكر في علم المعاني قابلية المقام بل انما ذكره علماء النحو فقط ويمكن ان يقال انه وان لم يذكر في علم المعاني صريحة الا انه معلوم ومتقرر فيه فيكون المعنى ههنا انه متقرر ومذكور في علم النحو كما انه معلوم ومتقرر في علم المعاني فصحت كلمة ايضا قوله مع اشارة ضمنية الى الاول اذ قوله للاحتراز عن العبث مشعر بوجود القرينة يرد عليه ان نكت الحذف قد تكون غير الاحتراز عن العبث والاشعار بوجود القرينة فيه لا يدل بوجودها في غيره واجيب عنه بان الاحتراز عن العبث نكتة شاملة لسائر نكت الحذف كما يدل عليه عبارة الايضاح ههنا حيث قال اما حذفه فاما لمجرد الاختصار والاحتراز حيث زاد لفظ مجرد فانه يدل على ان سائر النكت يوجد فيه الاحتراز مع شئ اخر ولا يخفى انه مبني على ان قوله والاحتراز عطف على المضاف اليه والحق ان تحقق اشارة ما يكفيه تحققها ولو في بعض النكت فقط فتامل والله تعالى اعلم قوله فللاحتراز عن العبث حاصله ان من جملة مرجحات الحذف على الذكر قصد التحرز والتباعد عن العبث وذلك ان ما دلت عليه القرينة وظهر عند المخاطب فذكره يعد عبثا خاليا عن الفائدة فيحذفه البليغ قوله بناء على الظاهر حال عن العبث اي حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة وفي نفس الامر قوله والا اي وان لم يكن العبث مبنيا على الظاهر فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة اعترض عليه بانه لا منافات بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لوجود القرينة المعينة اياه وانما المنافات بينه وبين عدم الاحتياج اليه نفسه واجيب عنه بان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر في التنصيص على ما هو المقصود الاهم فوجود القرينة المعينة لا يغني عن التصريح به حتى يصير ذكره عبثا والله تعالى اعلم قوله قيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة الخ اي معنى قول المصنف رح واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر فلان ذكر المسند اليه يكون عبثا بالنظر الى ظاهر القرينة وهو الاغناء عن الذكر واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر فلا فانه يجوز في نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفي من الاغراض المناسبة في باب ذكر المسند اليه كالتبرك وغيره فعلى هذا لو علمنا عدم تعلق غرض به كان عبثا في الحقيقة ونفس الامر بخلاف الاول ويمكن ان يكون وجه ضعفه هذا بالفرق بين الوجهين الجزم بعدم العبث في الحقيقة ونفس الامر في الوجه الاول دون الثاني وقيل ان اضافة ظاهر الى القرينة بيانية اي الظاهر الذي هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما في الحقيقة اي في نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا وفيه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذي هو القرينة يكون قوله بناء على الظاهر لغوا لا حاجة اليه لان الكلام في مرجحات الحذف بعد وجود القرينة

اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد فى دلالة اللفظ الآخرة الى العقل فلا عند الذكر
يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل كقوله قال لى كيف انت
قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين او اختبار تنبه
السامع عند القرينة هل ينبه اولا او اختبار مقدار تنبهه هل يتنبه
بالقرائن الخفية ام لا او ايهام صونه اى المسند اليه عن لسانك تعظيماله وافخاما

فيكفى فى ذلك الاحتراز عن العبث اما على ما قلنا فيكون قوله بناء على الظاهر بيانا للمال الذى يكون
باعتباره العبث قيل على هذا التوجيه الذى ذكره الشارح بقوله وقيل معناه الخ ان الكلام فى مقام الحذف
واذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر واجيب عنه بانه انما ينقلب مقام الحذف بمقام الذكر لو
لم يعتبر خفاء الغرض كما فهمه المعترض من عبارة الشرح وليس كذلك بل المراد بالغرض الخفى كما صرح به
الشرح فى شرح المفتاح حيث قال قيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره
فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفى من الاغراض
المناسبة فى باب ذكر المسند اليه والله تعالى اعلم قوله او تخييل العدول الخ التخييل مصدر مضاف
الى مفعوله الثانى اى تخييل المتكلم السامع العدول الى اقوى الدليلين والحاصل ان من جملة الاسباب
المرجحة لحذف المسند اليه ان يوقع المتكلم فى خيال السامع ووهمه بذلك الحذف انه عدل الى اقوى
الدليلين من العقل واللفظ واقويهما العقل وفى هذا التخييل فائدة وهو ايجابه نشاط السامع وتوجه
عقله الى نحو المسند اليه زيادة توجه قوله من حيث الظاهر دفع لما يتوهم من انه كيف يعتمد على اللفظ
مع انه لابد فى دلالته من العقل بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع لكذا ولا يفيد دلالة اللفظ عليه ما لم يحكم
العقل بصحة ارادته وحاصل الدفع ان الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب
التحقيق على العقل مع اللفظ قوله وعند الحذف على دلالة العقل يستنبط العقل بمعونة القرائن على المحذوف
الدال على المسند اليه وانما لم يقل ههنا من حيث الظاهر لان العقل لا يحتاج فى الدلالة على ذات المسند اليه
الى اللفظ لجواز ان يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قوله وهو اقوى لاستقلاله
الخ اى لاستقلال العقل من غير مدخل للالفاظ ولو فى الجملة كما فى العقليات الصرفة مثل دلالة
الاثر على المؤثر قوله بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فى جميع الموادلان اللفظ لا يمكن ان يفهم منه
شئ بدون العقل ويرد عليه انه اذا كان دليل العقل قويا لما ذكر ثبت ان فى الحذف عدول المحقق
عن اضعف الدليلين الى اقواهما اعنى العقل فلم قال المصنف او تخييل العدول بزيادة لفظ التخييل ولم
يكتف بالعدول اجاب الشارح بقوله وانما قال تخييل لان الدال حاصله ان الكلام فى الكلام الملفوظ
لانه موضوع اللفظ دون المعقول والعقل وان كان يمكن ان يستقل بالدلالة الا ان المستمر فى العادة
ان فهم المعانى قلما ينفك عن تخييل الالفاظ حتى كان المتفكر يناجى نفسه بالفاظ مخيلة فالعقل انما
يدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه وبواسطته على ذاته فلم يكن العدول محققا بل صار
مخيلا لمداخلة اللفظ ولعدم الاستقلال بالنظر الى العادة المستمرة والله تعالى اعلم قوله هو
اللفظ المدلول عليه الخ ضمير الفصل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا فى
الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس
للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله الآتى فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية
على اللفظ ويمكن ان يكون للحصر ويكون الحصر اضافيا اى ليس الدال عند الحذف مجرد العقل

او عكسه اى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له واهانة له او تأتى الانكار
وتيسره لدى الحاجة نحو فاسق فاجر اى زيد ليتيسر لك ان تقول ما اردته
بل غيره او تعينه او ادعائه اى ادعاء التعين او نحو ذلك لضيق المقام عن
اطالة الكلام بسبب ضجر وسامة او فوات فرصة او محافظة على وزن
او سجع او قافية او ما اشبه ذالك كقولك للصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال

فلا منافات بينه وبين ما تقدم وكذا بينه وبين ما سيأتى فافهم والله تعالى اعلم قوله والاعتماد
فى دلالة اللفظ بالاخرت حاصله ان اللفظ المدلول عليه فى صورة الحذف لا يستقل
بالدلالة ايضا كما كان غير مستقل فى صورة الذكر بل ههنا ايضا لا بد من حكم العقل بصحة
ارادته كما كان هناك والاخرت على وزن الثمرة بمعنى الاخير يقال لا عرفت الا باخرة اى اخيرا كذا
فى الصحاح قوله فلا عند الذكر الخ فذلكة لما تقدم من احتياج كل واحد من اللفظ والعقل فى
الدلالة الى الآخر منهما وهذا لا ينافى لما مر من ان دلالة العقل اقوى من دلالة اللفظ لما عرفت من
الوجوه لتقويتها قوله كقوله قال لى كيف انت الخ تمامه سهر دائم وحزن طويل وقوله عليل خبر مبتدأ
تقديره انا عليل وفيه الشاهد قوله لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل فيه اشارة الى ان كلمة او فى
قول المصنف او تخييل العدول لمنع الخلو لا لمنع الجمع قوله او اختبار تنبه السامع الخ يرد عليه ان
الحذف يفتقر الى صلاحية المقام له بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة كما مر فى الشرح فلا بد من
اعتقاد المتكلم قبل الحذف بان المخاطب يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف
يتصور ان الحذف للاختبار اجيب عنه بانه يكفى الحذف ظن المتكلم بان المخاطب يعرف المسند اليه
بالقرينة والاختبار لتحصيل اليقين وبان المراد بكون المخاطب عارفا كما مر تمكنه من معرفته لا
ان يكون عارفا بالفعل لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وقيل فى الجواب انه قال ولحسبا
تنبه السامع ولم يقل اختبار تنبه المخاطب ويكفى فى قابلية المقام كون المخاطب عارفا لوجود القرينة
والاختبار حاصل بالنسبة الى السامع ولا يخلو عن قلق قوله هل يتنبه ام لا اعترض عليه بان هل
يطلب لتصديق ولم لطلب التصور فلا يصح ان يكون ام معادلا لهل فالصواب ان يقال ايتنبه ام لا
واجيب بان فى الكلام حذف همزة الاستفهام والاصل اهل يتنبه ام لا لان ام المتصلة لازمة
للهمزة ويكون هل ههنا بمعنى قد كما فى قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر فلا يلزم
دخول الاستفهام على مثله وبان ام ههنا منقطعة لا متصلة كما فهمه المعترض فيكون المعنى هل
يتنبه ام لا يتنبه قوله هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا ونظيره ما حكى ان بعض خلفاء بنى
العباس ركب سفينة مع واحد من ندمائه فسئل ذالك الخليفة ذلك الواحد اى الطعام اشهى
لك فقال مخ البيض المصلوق فاتفق عودهما فى القابل فقال الخليفة مع اى شئ فاجاب النديم مع
الملح فتعجب الخليفة من استحضاره وكمال تنبهه وتفطنه او ايهام صونه الخ نحو ان يقال مقرر للشرائع
موضح للدلائل فيجب اتباعه وتريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ههنا ايهاما وفيما تقدم
تخييلا تفننا فى العبارة كما قال الشارح فى شرح المفتاح الايهام الايقاع فى الوهم وهذا مجرد اختلاف فى
العبارة لان الاول من الصور الخيالية والثانى من المعانى الوهمية وقيل رد بقوله او ايهام الخ ان
الصورة المذكورة امر وهمى محض لا تحقق له اصلا بخلاف العدول الى اقوى الدليلين فان له شائبة ثبوت
فى الجملة ومما ينبغى ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر من مقتضيات حذف المسند اليه ايهام صونه عن لسانك

هذا غزال فاصطادوه وكالاخفاء من غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع
الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام وشنشنة اعرفها من اخزم او على ترك
نظائره كما في الرفع على المدح او الذم او الترحم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ
نحو الحمد لله اهل الحمد بالرفع ومنه قولهم بعد ان يذكروا رجلا فتى من شانه كذا
وكذا وبعد ان يذكروا الديار والمنازل ربع كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم

او عكسه بجوازان يعتبر ابهام صونه عن سمع المخاطب وعكسه قوله او عكسه نحو ان يقال موسوس ساع في
الفساد فيجب مخالفته وتريد الشيطان قوله نحو فاجر فاسق يعني قولك عند حضور جماعة فيهم زيد عدوك فاجر
فاسق وتريد زيدا فتحذفه ليتاتى لك الانكار عند لومه لك على سبه وتشكيه منك فتقول ما سميتك ما عنيتك
قوله او تعينه اما لان المسند لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم
والمخاطب واعترض عليه الشارح في المختصر حاصله ان ذكر الاحتراز عن العبث يغني عن هذا لان لزوم العبث
بذكره انما يتحقق بعد تعينه فالتعين داخل في الاحتراز المذكور فلا يصلح جعله قسيما له واجاب عنه هناك
ان ذكره لامرين احدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكره له مثالا وهو خالق لما يشاء فعال لما يريد اى الله
تعالى والثاني توطية وتمهيد لقوله او ادعاء التعين والاولى في الجواب ان يقال هذا وان كان مجامعا مع الاحتراز المذكور
لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد ولا شك ان القصد الى التعين مغائر للقصد الى الاحتراز عن
العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الآخر وان يقصدا معا وقس على ذلك سائر الدواعي
والمقتضيات التي يمكن اجتماعها ولم يكن بينها تناف قوله او ادعائه هكذا في النسخ التي رأيتها وفي بعض
النسخ او ادعاء التعين فالاظهار في موضع الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير الى المسند اليه كبقية الضمائر
المتقدمة قوله بسبب ضجرة وسامة هما بمعنى واحد فالعطف مرادف او تفسيري قوله او فوات فرصة هو
ما يغتنم تناوله او قطعة من الزمان يحصل فيه المقصود قوله او محافظة على وزن اى وزن البحر كما
في قوله قلت عليل لم يقل انا عليل محافظة على الوزن قوله او سجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على
حرف واحد في الآخر وقد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى قوله
وقافية قيل هي من المتحرك قبل الساكنين الى انتهاء الشعر وبعبارة اخرى هي من آخر البيت الى اول متحرك
اى مع اول حرف متحرك قبل ساكن بينهما اى القافية من حرف ساكن في آخر البيت مع اول حرف متحرك
قبل ساكن يكون بين آخر البيت واول حرف متحرك وقيل السجع في النثر كالقافية في الشعر يرد على الشرح
الكلام في خصوص المبتدأ ولا دخل لحذفه في خصوص السجع والقافية لكونهما في آخر الكلام وهو في
اوله اجيب عنه بانه يجوز ان يكون ذكر المسند اليه واجب التاخير كما اذا قلت طلب الحبيب الفين
فقلت له اين اى اين هما فانه يتعين حذف المسند اليه وهو هما اذ لو ذكرها بعد فات السجع او قبل لزم
تاخير ما له الصدر واذا قلت طلب الحبيب لقين فقلت هما على العين لا يحذف المسند اليه لتمام الداعي
وكذا يجوز ان يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله لان السجعة والقافية من المتحرك قبل
فاذا كانت الحركة من الكلمة التي قبل المسند وذكرت المسند اليه بينهما صار فاصلا بين تلك الحركة وبين
المسند فيفوت السجع او القافية وكذا ان ذكرته بعد لان السجع والقافية لفظ المسند قوله كقولك
للصياد غزال الظاهر انه يصلح مثالا لجميع ما ذكر بقوله كضيق المقام الى قوله وما اشبه ذلك قوله فان المقام
لا يسع ان يقال غزال الخ اما لعدم الفرصة فان الزمان الذي يمكن ان يحصل فيه مقصود المتكلم وهو الاصطياد
قليل جدا لا يسع ان يتلفظ فيه باللفظ المذكور مع حصول ما قصده واما للضجر والسامة الحاصل صيادا

وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذٍ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعيين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل الخارجي لعدم الاعتناء بشان قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشئ اشعارا بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي

للصياد من طلب الصيد ولخوف فوات وزن البحر على تقدير وقوعه في الشعر قوله من غير السامع اى من غير المخاطب الذى قصد سماعه من السامعين فلا يرد ان الصواب ان يقال من غير المخاطب من السامعين قوله رمية من غير رام اى هذه رمية مصيبة من رام مصيب مخطئ فحذف المسند اليه ولم يقل هذه اتباعا للاستعمال الوارد على تركه لان هذا مثل يضرب لمن صدر منه فعل حسن وليس اهلا لصدوره منه والامثال لا تغير ذكره جار الله في مستقصى ان اول من قاله هو الحكم بن عبد يغوث المنقرى وكان ارمى الناس وذلك انه نذر ان يذبح مهاة على جبل من بلاد طى يقال له غبغب بالغينين المعجمتين والموحدتين فصار كلما يرمى مهاة لا يصيبها رمية ولم يمكنه ذلك اياما وكان يرجع مختفيا بلا صيد وكاد يقتل نفسه فقال ابنه مطعم خرج معه الى الصيد فرمى الحكم مهاتين فاخطاهما فلما عرضت الثالثة رماها مطعم فاصابها وكان اذ ذاك لا يحسن الرمى فقال الحكم رمية من غير رام فصار مثلا لصدور الفعل عن غير اهله قوله وشنشنة اعرفها من اخزم هذا المصرع مثل يضرب لمن فعل فعلا سبقه اليه بعض اهله واصله ان ابا الاخزم الطائى جد حاتم الطائى اوجد جده كان ابنه اخزم عاقا فمات وترك بنين فوثبوا عليه يوما فضربوه وجرحوه فقال ابو الاخزم شعر ان بنى زملونى بالدم ؛ شنشنة اعرفها من اخزم ؛ قوله زملونى اى لطخوا يقال زمله بالدم اى لطخه به والشنشنة بالكسر الخلق والطبيعة واخزم بالمعجمتين والمعنى ان بنى ضربونى ولطخونى بالدم وليس هذه طبيعة حدثت فيهم بل هى طبيعة انتقلت اليهم من ابيهم اخزم فانه فعل فعلهم قبلهم قوله او على ترك نظائره الخ الفرق بين الاتباعين ان فى الاول يكون الكلام فى الاستعمالين واحدا وفى الثانى الكلام الثانى غير الاول نقل عن الشرح ان النوع الاول لا يتصور من المتكلم الاول بل ممن يدرج كلامه فى كلامه يضرب به المثل كقولك عند الاخبار عن حاله مثلا رمية من غير رام بخلاف الحذف لورود الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور من الاول كقولك نعم الكتاب مفتاح العلوم وايضا الاول يتناول القياسى وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلامين حذف المسند اليه فى احدهما قياسا وفى الآخر غير قياس وتمثلت بهما فى مرامك على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه بخلاف الثانى فانه مختص بالقياسى قوله فانهم لا يذكرون فيه المسند اليه ووجهه ان المرفوع بالمدح او الذم مثلا وصف لما قبله وانما قطع فيه عن اعراب الموصوف للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور من جهة ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبته فى الاستماع وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او نحوهما مما يقتضيه المقام ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزم حذف المبتدأ ليكون فى صورة متعلق من متعلقات ما قبله وايضا فى هذا الحذف تقوية للافتنان فى الدلالة على ما ذكر فى الاهتمام والله تعالى اعلم قوله نحو الحمد لله اهل الحمد اى هو اهل الحمد قوله ومنه قولهم انما فصله لعدم كونه من النعت المقطوع ولجواز الحذف فيه ووجوبه فى ما قبله قوله قوم شانه

غير رام مصيب مخطئ

للتي هي اقوم اى الملة التي او الحالة او الطريقة ففي الحذف فخامة لا توجد
في الذكر وبلغ من الفظاعة الى حيث لا يقتدر المتكلم على اجرائه على اللسان
او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف فلان سائلا عن الواقع في بلية يقال لا تسأل
عنه اما لانه يجزع ان يجري على لسانه ماهو فيه لفظاعته واضجاره اى المتكلم
واما لانك لا تقدر على استماعه لا يحاشه السامع واضجاره واما ذكره

كذا وكذا يحتمل ان يكون مثالا للرفع على المدح او الذم اى هو نبي من شانه الصفات الحميدة والذميمة قوله ربعر كذا وكذا
هذا مثال للرفع على الترحم اى هذا ربعر كذا وكذا والاوضح في مثال الرفع على الذم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اى
هو الرجيم وفي مثال الرفع على الترحم اللهم اغفر لعبدك المسكين اى هو المسكين قوله وهذه طريقة مستمرة
عند هم اى حذف المسند اليه في هذه المواضع طريقة مستمرة عندهم قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف المراد
قد يكون المحذوف من غير ضرورة هو الفاعل الاصطلاحي للفعل ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناده الخ فاندفع
ما اعترض العصام على الشارح بانه لا يجب حينئذ اسناد الفعل الى المفعول بل اسناد الفعل او اسم المفعول ولو اريد
بالفعل ما يعم شبهه يشكل بفاعل المصدر فانه يحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول وايضا يحذف الفاعل
في نحو اضربن واضربن واضربوا القوم الى غير ذلك فان الاول فعل امر مؤكد بنون التاكيد الثقيلة مسند
لواو الجمع حذفت لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد وكذا الثاني مسند لياء المخاطبة المحذوفة لالتقائها ساكنة مع
نون التوكيد والثالث ايضا فعل امر الا انه غير مؤكد ومسند لواو الجماعة المحذوفة لفظا لالتقائها ساكنة مع
اللام لا خطا اما اندفاع الاول فان الكلام مفروض فيما اذا كان الفعل باقيا كما اشرنا اليه في تفسير كلام الشارح حيث
قلنا للفعل واندفاع الثاني فلانك قد عرفت ان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقام الفاعل
اعني الواو والياء وقد علمت ان مراد الشارح انه قد يكون المسند اليه المحذوف من غير ضرورة الفاعل وحينئذ لا شك
في وجوب اسناد الفعل الى المفعول واذا كان مراده بالفاعل الاصطلاحي لا يرد عليه نحو انبت الربيع البقل وجاء
ربك فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي لا الاصطلاحي والله تعالى اعلم قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى
المفعول الا نادرا نحو ماضرب الا انا وبذلك اى رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه و
ما قيل ان هذا من حذف الجملة بل تبديل جملة بجملة لنكتة فليس بشئ لان هذا ليس تبديلا للمسند ولذا اسمي
كل واحد منهما صيغة الماضي بل تغير هيئته اذ هيئة المبني للفاعل موضوعة لنسبة الفعل للفاعل والمفعول ان كان متعديا
والنسبة الى الفاعل فقط ان كان لازما وهيئة المبني للمفعول موضوعة لنسبته الى المفعول ولفظ الفعل واحد فلا يكون
من تبديل الجملة كما توهمه قوله ولا يفتقر هذا الى القرينة لانه لا غرض يتعلق بتعيين الفاعل لان المقصود وقوع
الفعل على المفعول من اى فاعل كان قوله ان هذا القرآن يهدى للتي هي اقوم اعترض عليه بان الموصول لكونه
اسما لا صفة لا يقتضي ذكر موصوف قبله فلا حذف ههنا والاشعار بكون القرآن بالغا في الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره
وبيان حاله انما هو من ابهام الموصول دون الحذف فالتمثيل به لا يصح اجيب عنه بان الحذف قسمان احدهما حذف
ما لا بد منه في تصحيح اللفظ والآخر ما منه بد في تصحيحه كحذف الفاعل فيما بني للمفعول مثلا وقوله يهدى للتي هي
اقوم من قبيل الثاني ونظائر الحذف بالمعنى الثاني مع بيان النكت كثيرة في الموارد قوله بذكونه الاصل اى الكثير
الراجح قوله ولا مقتضى للعدول عنه دفع ما يرد ان كون ذكر المسند اليه اصلا متحقق في حال الحذف ايضا
فلم لم يذكر وحاصل الدفع ان مجرد الاصالة لا تصلح نكتة للذكر بل لا بد معها من انتفاء العارض المقتضي للحذف
حتى اذا وجد العارض المذكور رجح الحذف على الذكر فان قلت ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف كما يدل
عليه السياق فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق في جميع صور الذكر قلنا المقتضي للعدول انما هو

فلكونه الاصل اى لكون الذكر الاصل ولا مقتضى للعدول عنه او الاحتياط لضعف التعويل اى الاعتماد على القرينة او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح والتقرير ومنه قوله تعالى واولئك هم المفلحون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهى ثابتة لهم بالفلاح فجعلت كل من الاثرتين فى تميزهم بها عن غيرهم بالمثابة التى لو انفردت كفت مميزة على حيالها او اظهار تعظيمه

قصد المتكلم الاحتراز بالفعل لا بمجرد صحة ذلك وقصد المتكلم الاحتراز المذكور غير لازم فى جميع صور الذكر فما هو مقتضى للعدول غير لازم فيها وما هو لازم ومتحقق فيها غير مقتضى للعدول وقيل فى الجواب ان هذه النكتة لما لم يكن قرينة اصلا والبواقى لما فيه قرينة ويكون معنى الكلام المصنف رح ان الحذف لكونه خلاف الاصل لابد له من علة كما ذكروا اما الذكر فهو لكونه اصلا لا يحتاج الى العلة بل يكفى فيه انتفاء علة الحذف فافهم والله تعالى اعلم قوله لا مقتضى للعدول عنه قيل ان الظرف فى امثاله ليس متعلق باسم لا والا كان مشابها بالمضاف فيجب النصب ولا يجوز بناء على الفتح بل متعلق بمقدر والخبر محذوف وقيل انه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه فى لا غلام لك وحينئذ يكون مدخولها مجرورا بكسرة مقدرة منع منها كسرة حرف الجر الزائد واما تشبيها له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب رح قوله لضعف التعويل اما لخفاء القرينة فى نفسها واما لاشتباهها اعترض عليه ان كلام المصنف رح يقتضى ان يكون اللفظ اقوى من القرينة العقلية فيخالف ما سبق من ان القرينة العقلية اقوى حيث قال او تخييل العدول الى اقوى الدليلين واجيب عنه بان جنس القرينة العقلية اقوى من جنس اللفظ وعليه يبنى ما قال ما بقا وهذا لا ينافى ان يكون بعض افراد اللفظ اقوى من القرينة العقلية وعليه يبنى ما قال ههنا وقيل الاحصر فى الجواب ان يقال ان القرينة العقلية اقوى من وجه واللفظ اقوى من وجه آخر فلا تعارض واجاب عنه الشارح رح فى شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذلك بالنسبة الى قوم آخرين قوله او التنبيه على غباوة السامع حاصله ان يذكر المسند اليه مع العلم بان السامع فاهم بالقرينة لاجل تنبيه الحاضرين على غباوة السامع كما يقال فى جواب ما ذا قال عمرو عمرو قال كذا مع انه لا يجوز على ذلك السامع غفلته عن سماع السوال وفهمه تنبيها على انه غبى لا ينبغى ان يكون الخطاب معه الا هكذا قوله او زيادة الايضاح والتقرير اى ايضاح المسند اليه وزيادة تثبيته فى ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة وفى الذكر زيادتها اذ الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون اى من زيادة الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه ولم يقل كقوله تعالى بل الايضاح غرض تعلق بتقرير المسند اليه المستلزم لذكره وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من الاثرتين ومنها يكفى فى تميزهم فلايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بان ينصب القرينة على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التقرير كمال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض كمال الافصاح لانه يوهم تحقق كل من الاثرتين بالانفراد فيمن عداهم واذا عرفت معنى كلام الشارح رح عرفت اندفاع ما قيل من ان الآية ليس من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثانى لم يكن مقدرا ومفهوما لعدم القرينة بل يكون ما بعده وهو قوله هم مفلحون معطوفا على المسند الى اولئك الاول وعلى جملة اولئك على هدى من ربهم فيكون من عطف جملة على مثلها وعلى الاحتمالين لا حذف للمسند اليه ووجه الاندفاع ان غرض الشارح انه لو ترك اولئك الثانى ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة

اواهانته اوالتبرك بذكره اواستلذاذه اوبسط الكلام حيث الاصغاء
مطلوب اى فى مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه
نحو هى عصاى ولهذا ابطال الكلام مع الاحباء ويجوزان يكون حيث مستعار
للزمان وقد يكون بسط الكلام فى مقام الافتخار والابتهاج وغيرذلك من
الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فتقول نبينا حبيب الله

الايضاح وليس غرضه انه لوترك اولئك الثانى فى هذا التركيب لكان مقدرا ومفهوما كما زعمه المعترض
وايضا لايرد ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الاية الايضاح مع انه شئ
اخركما علم من قوله تنبيها على انهم الخ قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ كما ثبتت فى موقع المصدر لقوله
ثابتة ويكون المعنى الاثرة بالفلاح ثابتة لهم مثل ثبوتها لهم بالهدى والفاء فى قوله فهى زائدة قيل عليه
ان التشبيه ليس بمقصود فى المقام لتساوى الاثرتين فلا معنى لجعل احدهما مشبها والاخرى
مشبها به وفيه ان الاثرة بالهدى ثبتت صريحا بقوله هدى للمتقين بخلاف الاثرة بالفلاح وانها ثبتت
لزوما لكونها نتيجة الاثرة بالهدى ولذا قال تنبيها لانها مع علمها لزوما ربما يغفل عنها العلم التصريح
بها ويحتاج الى التنبيه فاين التساوى والصواب ان يقال ان التشبيه غير مقصود فى الاية وليس
الغرض فيها التشبيه حتى يدخله الشرطى المنبه عليه حيث قال تنبيها على انه كما الخ وكذا القول بزيادة
الفاء انكره سيبويه فالصواب ان يقال ان الكاف فى قوله كما ثبتت للقران فى الوجود وما كافة كما فى
قولهم كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما فى قوله زيد فاضل فاكرمه
والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فلونه
فى الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة
بفتح الهمزة والثاء التقدم والاستبداد واسم من استأثر بالشئ اى استبد به وبالفلاح متعلق بالاثرة
المدلول عليها بالضمير وفى تميزهم متعلق بجعلت او بالظرف الواقع موقع المفعول اعنى بالمثابة
وهى فى الاصل الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان
اهله ينصرفون فى امرهم ثم يثوبون اليه وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف
اى كفت فيها اى فى تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حولان وهو الظرف وما قيل ان قوله
بالفلاح متعلق بالمبتدأ اعنى فهى لكونه ضميرا راجعا الى الاثرة التى تصلح ان تكون عاملا فى الظرف
ففيه انه على هذا يلزم الفصل بين الظرف ومتعلقه بالاجنبى الذى هو الخبر فيحتاج الى جعل
المذكور مفسرا لمقدر قبل الخبر فالحق ما ذكرنا سابقا فتذكر ويكون حاصل معنى كلام الشارح ان
تكريراولئك افاد اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة فيكون كل منهما مميزا لهم عمن عداهم
ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قوله او اظهار تعظيمه اى
تعظيم مدلوله لكون اسمه مما يدل على التعظيم نحو امير المؤمنين حاضر فى جواب من قال
هل حضر امير المؤمنين لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه لو حذف والا لكان
ذكره متعينا لا يحتاج الى نكتة او اهانته اى اهانة مدلوله اذا كان اسمه مما يدل على الاهانة نحو السارق
اللئيم حاضر فى جواب من قال هل حضر السارق اللئيم قوله او التبرك بذكره لكونه مجمع البركات
مثل النبى صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول فى جواب من قال هل قال هذا القول رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله او استلذاذه اى وجدانه لذيذا نحو الحبيب حاضر عند قيام قرينة تدل

ابو القاسم محمد بن عبد الله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه للتهويل والتعجب والاشتهار فی قضية او التسجيل على السامع حتى لايكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قائم وعمرو ذاهب وخالد فی الدار واعترض المصنف رح بانه ان قامت قرينة

عليه لو حذف قوله حيث الاصغاء مطلوب ويرد عليه ايرادان الاول ان التعبير بالاصغاء لايكاد يصح بالنسبة الى المثال الذی ذكره لان الاصغاء امالة الاذن للاستماع وهو محال فی حقه تعالى اجيب عنه بان المراد بالاصغاء هو ما لازمه وهو السماع مع الالتفات والاقبال على المتكلم والثانی ان هذا القيد اعنی قيد الحيثية يمكن ان يعتبر فی غير هذه النكتة من النكات السابقة كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب فما وجه التخصيص بذكره فی هذه النكتة دون غيرها واجيب عنه بان مجرد بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة بهذا القيد فلابد من ذكره ههنا بخلاف بقية النكات والله تعالى اعلم قوله نحو هی عصای لما قال الله تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وما تلك بيمينك يموسى كان يكفيه فی الجواب ان يقال عصا لكنه عليه الصلواة والسلام ذكر المسند اليه والاضافة والاوصاف التی بعده حيث قال اتوكؤا عليها واهش بها على غنمی ولی فيها مآرب اخرى لاجل بسط الكلام فی هذا المقام لكون الاصغاء مطلوبا للمتكلم قوله ويجوز ان يكون حيث مستعارا للزمان ولايحتاج الى قرينة لانها انما تجب عند تعين المجاز دون احتماله كما نص عليه الفاضل اللاهوری فی حواشيه على البيضاوی قوله للتهويل ای التخويف نحو امير المؤمنين يأمرك بكذا تهويلا للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للمؤمنين ليمتثل امره قوله والتعجب ای اظهار التعجب من المسند اليه اذ نفس التعجب لايتوقف على ذكر المسند اليه كما فی قولك الصبی قاوم الاسد فلا شك ان منشاء التعجب مقاومة الاسد لكن فی ذكر المسند اليه اظهار للتعجب منه قوله او الاشهاد فی قضية ای لاجل ان يتعين المسند اليه عند الاشهاد كان يقال لشاهد واقعة عند قصد النقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة هل باع زيد هكذا مثلا فيقول ذلك الشاهد الذی قصد النقل عنه زيد باع كذا بكذا لفلان ليكون زيد معينا فی قلب الناقل عن الشاهد فلا يقع فيه التباس ولايجد المشهود عليه سبيلا الى الانكار والتغليط للناقل قوله والتسجيل ای كتابة الحكم على السامع بين يدی الحاكم كما اذا قال الحاكم لشاهد واقعة هل اقر هذا على نفسه هكذا فيقول الشاهد نعم زيد هذا اقر على نفسه هكذا فيذكر المسند اليه لئلا يجد المشهود عليه سبيلا الى الانكار بان يقول للحاكم عند التسجيل انما فهم الشاهد انك اشرت الى غيری فاجاب ولذلك لم انكر ولم اطلب الاعادة فيه قوله وهذا كله مع قيام القرينة اذ لو فقدت فی شئ من الصور المذكورة لكان ذكر المسند اليه واجبا لانتفاء شرط الحذف لا لتلك النكتة قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص الخ اعترض عليه السيد السند بما حاصله ان عموم النسبة انما هو انتفاء لكون النسبة غير عامة ای غير صالحة فی نفسها لامور متعددة وهذه قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشئ معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه هو المقصود كما فی نحو خالق لما يشاء فعال لما يريد وكذلك ارادة التخصيص انتفاء لعدم ارادة التخصيص وكون النسبة عامة مع ارادة التخصيص ايضا قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما فی قولك خير من هذا

تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وارادة تخصيصه بمعين وحدهما لا يقتضيان ذكره بل لا بد ان ينضم اليهما امر ثالث كالتبرك والاستلذاذ ونحو ذلك ليترجح الذكر على الحذف وان لم تقم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف فلا اقتضاء عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق له لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو الله على كل شئ قدير يفهم

الفاسق الفاجر فعموم النسبة وارادة التخصيص مما يكون انتفاء لهاتين القرينتين المخصوصتين فليفهم ١٢ (٥) ان يقال انه تفصيل لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر في السوال وغيره واجيب عنه بان معنى كلام الشارح ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم للانتفاء المذكور وتابع له فيكون المعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة والكناية عند السكاكي رح عبارة عن ذكر اللازم التابع وارادة الملزوم اي المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة اي ولو باعتبار العادة ولا يجب استلزامه له اذ مدار الكناية على العلاقة التي يحصل بها الانتقال للملزوم ولا يشترط فيها الاستلزام العقلي ولا شك ان عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد وكثرة الرماد يتبع طول القامة والضيافة والدليل على ما قلنا من ان الشارح رح اراد بقوله ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل الخ انه لازم وتابع لانتفاء القرينة وانه كناية عما قال في شرح المفتاح كما ان الحصر عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن عدم القرينة والله تعالى اعلم والمراد بقوله تفصيل لانتفاء قرينة الحذف الخ كما مر انه لازم له فيه تفصيل لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لانه كناية عنه والكناية كدعوى الشئ بالبينة وليس المراد به انه تفصيل وبيان له كما فهمه السيد حتى يرد عليه الاعتراض المذكور فاللام في قوله لانتفاء القرينة ليست للتعدية متعلقة بتفصيل بل بمحذوف وهو لازم ويكون المعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص مفصل التركيب من امرين عموم النسبة وارادة التخصيص وهو لازم لانتفاء القرينة مكني به عنه والتحقيق اثبات الشئ بالدليل وبما ذكرنا في دفع اعتراض السيد على جواب الشارح اندفع ما اعترض على ذلك الجواب بانا اذا كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون المعاني لان القانون النحوي ان حذف المبتدأ لا يكون الا لقرينة وايضا الذكر لعدم القرينة انما هو لتحصيل فصاحة الكلام وللاحتراز عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم فهو وظيفة النحو لا يكون من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وتوضيح الدفع انه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة فيكون المقتضي امورا ثلثة وذلك ليس وظيفة النحو انما وظيفته كون الذكر لانتفاء القرينة وقال السيد رح بعد ما اعترض على جواب الشارح رح بما ذكرنا التوجيه عبارة السكاكي رح بحيث لا يرد عليه اعتراض المصنف رح وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهمه المصنف ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل ولا يكون هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين اي تخصيص ثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة واما ان اريد عمومه للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات

عه القرينة باعتبار نفسه او لم يكن عام النسبة او عام النسبة ولم يرد به التخصيص ١٢

منه ان المراد هو الله تعٰ وان كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق الفاجر فيفهم منه ان المراد كل احد ولا نعني بالقرينة سوى ما يدل على المراد وقيل مراده فيكون ذكره واجبا لا راجحا والمقتضى ما يكون مرجحا لا موجبا او فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال والجواب ان المقتضى اعم من الموجب والمرجح ولا نسلم المنافات بين وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة

في مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة الحذف وعلى هذا تم جواب الشارح ايضا ولا يرد عليه الاعتراض الذي اورده السيد رح وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ ظاهر في ان المراد عموم الخبر في نفسه وقد اشار الشارح الى ان المراد بعموم الخبر صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد حيث قال في شرح المفتاح والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح في تلك الحالة اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به في نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله في تلك الحالة والله اعلم قوله وقيل اي في تقرير اعتراض المصنف رح على السكاكي رح قوله مراده اي مراد المصنف رح بقوله كان ذكره واجبا قوله فيكون ذكره واجبا لان من جملة المقتضى لوجوب الذكر عدم القرينة فلا يصح اطلاق المقتضى عليه لان المقتضى يقال لما يكون مرجحا لا لما يكون موجبا قوله او فيكون ذكره واجبا فلا يكون مقتضى الحال معطوف على قوله فيكون ذكره الخ اي او يكون مراد المصنف رح ان ذكر المسند اليه يكون حينئذ واجبا فلا يصح اطلاق مقتضى الحال عليه كما وقع عن السكاكي رح قوله والجواب اي اذا كان مراد المصنف رح ما ذكره القائل المذكور فجوابه منع حصر المقتضى في المرجح بل هو اعم منه فمقتضى الحال ايضا كذلك قوله اي جعل المسند اليه معرفة والاولى ما قال في المختصر اي ايراده معرفة لان جعله معرفة انما هو من شان الواضع بخلاف ايراده معرفة فانه من وظيفة المتكلم البليغ في مقام يقتضيه ولا يبعد ان يكون المراد بالجعل الايراد قوله وهو ما وضع يستعمل في شئ بعينه قال السيد السند اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيره من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد التكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة اي من القدماء وهو مذهب الشارح رح على ما هو المشهور وهذا التعريف على مذهبهم واما عند العضدي واتباعه من المتاخرين القائلين بان المضمرات ونحوها موضوعة للجزئيات الملحوظة بالامر الكلي بان يكون الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة فالمعرفة ما وضع لشئ بعينه وهذا مختار السيد ايضا حيث قال بعد بيان مذهب الجماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع واعترض على ما افاده بعض الفضلاء بانه يلزم ان يقع الالتفات الى الافراد المعينة المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الا فرد واحد واجيب عنه بانه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد واعترض السيد على اصحاب الراي الاول بقوله ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم تستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا

واما تعريفه اى جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج مختص اشارة وضعية وقدم فى باب المسند اليه التعريف على التنكير لان الاصل فى المسند اليه التعريف وفى المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب تم فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار كما مر هى افادة المخاطب الحكم او لازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم كما

وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة هم واجيب عن اعتراض السيد بان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى يستعمل فى الجزئيات انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجاز وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرائين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشئ بالوجه فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فلا فرق بين القولين الا ان قول من قال بالوضع للمفهوم الكلى مبنى على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وقول من قال بالوضع للجزئيات اعنى المتأخرين مبنى على القول باختلافهما بالذات ان قيل فيه نظر اما اولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ واما ثانيا فلانه لو كان النزاع لفظيا لما احتاج اصحاب الرأى الاول اعنى القائلين بوضع تلك الالفاظ للمفهوم الكلى الى تاويل تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه بان المراد ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه سواء كان ذلك الشئ عين الموضوع له او لا كما لا يحتاج اليه اصحاب الرأى الثانى اى القائلين بوضعها للجزئيات والله تعالى اعلم **قوله** وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية قال السيد السند قدس سره هذه العبارة موجودة فى النسخ التى رأيناها لكن قد خط عليها فى بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هى مبهمة لا يتوصل منها الى معناها ولا يدرى ان المراد بالذات والخارج ماذا وهى ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الاسترآبادى ثم نقل كلامه وبين حاصله لكن لم يظهر مما ذكره المراد بالذات والخارج ماذا وقال بعض الفضلاء المراد بالذات الاسم وبالخارج خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب فيكون معنى العبارة المذكورة حقيقة التعريف جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عند اشارة يكون للوضع مدخل فيها وانما قال الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت فى ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى خارج لدخل فى الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قال اشارة وضعية ليخرج عن الحد النكرات اذا اشير بها الى مفهوم معلوم عند المخاطب من حيث انه كذلك نحو قولك جاءنى رجل تعرفه او رجل هو اخوك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع

يحكم في الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولاشك ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة في الاعلام به اقوى وكلما ازداد للمسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ترى في قولك شئ ما موجود وقولك زيد حافظ للتوراة فافادته اتم فائدة يقتضي اتم تخصيص و هو التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف بحيث

وكذا يخرج عنه نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيه اشارة الى خارج معين لا وضعا وهو ظاهر ولا استعمالا لان المتكلم لم يقصد بقوله رجلا خارجا معينا وان كان عالما به بل قصد به رجلا هو في ذهن المخاطب فالاشارة الى ما في ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة في النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة فعلم ان في المعرفة اشارتان وضعيتان تشارك في احدهما النكرة وتخالف بالاخرى وتحقيق المقام ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا في نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعاني من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون المعاني متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا او معهودا عند السامع ملحوظا معه ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة وليس المراد بالخارج في العبارة المذكورة ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود نحو الذي هو شريك الباري ممتنع معرفة تحقيقة بل لفظا والشيخ المذكور لا يقول به والله تعالى اعلم قوله وتقدم في باب المسند اليه التعريف لان الكثير الراجح الحكم على شئ معين اذ الحكم على المجهول لا يفيد قوله وفي المسند بالعكس اى وتقدم في باب المسند التنكير لان الاصل فيه التنكير لان المقصود ثبوت مفهومه لشئ و التعريف زائد عليه يحتاج الى داع فهو ناظر في العكس للعلة والمعلول قوله فتعريفه الخ جواب شرط محذوف اى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا نحو في بيان هذه النكتة العامة للتعريف اشارة الى اى ارتفاع شان الكلام اى لا يغفل عن نكتته العامة بعمومه وعن نكتته الخاصة بخصوصه وانما اقتصر المصنف رح على بيان النكات المختصة باقسام التعريف في هذا الكتاب مع تعرضه للنكتة العامة في الايضاح روما للاختصار بالاكتفاء باشارة الفاء العاطفة في قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضي تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا فالحاصل ان جواب الى قوله واما تعريفه محذوف والفاء في قوله فبالاضمار عاطفة عليه عطف المفصل على المجمل والتقدير كما عرفت وليست جزائية بان يكون التقدير مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء وهو ملزوم في الذهن في قصد المتكلم للاسم الواقع بعد الفاء لان مقصود المتكلم بقوله اما زيد فقائم ان القيام لازم لزيد فحذف الملزوم الذي هو الشرط واقيم مقامه ملزوم القيام واصل التركيب مهما يكن من شئ فزيد قائم فحذف يكن من شئ واقيم زيد مقامه و ابقي الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها يحصل غرض المتكلم الذي هو لزوم القيام لزيد والا لوقع

ع قوله فيقتضي المجمل قبل كون ذلك تفصيلا لهذا المجمل يقتضي ان يكون المعنى فبالاضمار لافادة اتم فائدة بوجه
٥ الاضمار بكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم انسياق الذهن اليه ما لو كان المجمل اما تعريفه م

لا يشاركها فيه غيرها كقولك اعبد الٰها خلق السماء والارض ولقيت رجلا
سلم عليك اليوم وحده قبل كل احد لكنه لايكون فى قوة تخصيص المعرفة
لانه وضعى بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة
تتعلق بها اغراض مختلفة اشار اليها بقوله فبالاضمار لان المقام للمتكلم
او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه اعرف المعارف واصل الخطاب

الفاء صلة الجزاء ولاشك ان التعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا كما هو مقتضى قاعدة اما فانه التائم مقام الشرط اعنى ليس مقصود المتكلم بقوله اما تعريفه فبالاضمار لكذا ان التعريف يلزمه ان يكون بالاضمار لكذا بل مقصوده ان التعريف بالاضمار يلزمه ان يكون لكذا لان المقصود بيان داعى الاضمار وقيل هذه الفاء جزائية فهى متقدمة من تاخير والاصل واما تعريفه بالاضمار فلكون المقام للتكلم او يكون الجار والمجرور خبر المبتدأ المحذوف والجملة هى الجواب والتقدير واما تعريفه فهو حاصل بالاضمار وقوله لان المقام علة للمحذوف ماخوذ مما قبله تقديره وتعريفه بذلك لان المقام وعلى هذا انما ترك المصنف رح النكتة العامة ظنا منه ان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فالنكتة الخاصة تكفى لايراد العامة ولا يخفى ما فيه من البعد والغفلة عما قصده المصنف رح من الاختصار فالحق احق بالاتباع والله تعالىٰ اعلم قوله وذلك اى كون التعريف لافادة المخاطب تم فائدة ثابتة لان الغرض الخ قوله وهو ايضا حكم اى لازم فائدة الخبر حكم كما ان فائدة الخبر حكم والغرض منه اشارة الى ان المراد بالحكم فى قوله ازداد الحكم بعدا شاملا للازم فائدة الخبر ولا يختص بالحكم الذى هو بين ذلك المسند اليه والمسند فقط على ما يتبادر من ظاهر السوق وذلك لان تخصيص المسند والمسند اليه كما يفيد بعد احتمال تحقق الحكم الذى هو فائدة الخبر كذلك يفيد بعد احتمال تحقق لازمها فيوجب كون افادته اتم فان لازم الفائدة فى قولنا زيد حافظ للتورات ابعد فى احتمال التحقق بالنسبة الى لازم الفائدة فى قولنا شئ ما موجود والفائدة فى افادة اللازم فى الاول اتم منها فى الثانى قوله ولاشك الخ شروع فى الاستدلال على النكتة العامة المذكورة بقوله فتعريفه الخ والدليل قياس من الشكل الاول ونظمه كلما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد الحكم بعدا افاد المخاطب تم فائدة لكنه قدم كبراه فى قوله ولاشك الخ للاشارة الى بداهتها بنفى الشك فيها اذ لا يصح ادراجه فى الدليل وقوله فافادة اتم فائدة تقتضى الخ بيان النتيجة بالمعنى لان قوله فتعريفه لافادة المخاطب الخ معناه ان افادة المخاطب اتم فائدة يقتضى التعريف لانه الحال الداعى له الا انه لما كان المذكور فى الدليل التخصيص ذكره ثم حمل عليه التعريف قوله تحقق الحكم اى حصوله وقد عرفت ان المراد بالحكم ما يشمل لازمه قوله متى كان البعد اى نادر الوقوع لكن بشرط ان لا يوجب الخصوص البعد عن حد الوقوع الى ان لا يقبل الخبر من المتكلم اذ لا فائدة حينئذ قوله كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى لغرابته قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذى فى النكرة وهو العموم على سبيل الترديد كما يدل على هذه الارادة قول الشارح رح شئ ما موجود فيعم الاستغراق ايضا فلا يرد ان قولنا جاءنى كل عالم ابعد من جاءنى زيد مع عدم التخصيص فى الاول قوله ازداد الحكم بعدا نسب ازدياد البعد ههنا للحكم وفيما قبله لاحتمال التحقق اشارة الى صحة كل منهما وتفنن فى العبارة لا يرجع الى المغايرة فى المعنى قيل لا يصح دعوى هذه القضية الكلية المستفادة من كلمة كلما لجواز ان يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اى فان الزوجية الثولية لازمة للاثنين لا تنفك عنه فهى بديهية

ان یکون لمعین ولحدا کان او اکثر لان وضع المعارف علی ان تستعمل لمعین مع ان الخطاب
هو توجیه الکلام الی حاضر فیکون معینا وقد یترک ای الخطاب مع معین الی غیره
ای الی غیر المعین لیعم الخطاب کل مخاطب علی سبیل البدل نحو ولو تری اذ
المجرمون ناکسوا رؤسهم عند ربهم لا یرید بالخطاب مخاطبا معینا قصدا الی
تفظیع حال المجرمین ای تناهت حالهم الفظیعة فی الظهور وبلغت النهایة

مع تعریف المسند الیه وتخصیصه لمسند لا یکون التخصیص مفیدا لبعد الحکم واجیب عنه بان زیادة البعد
بالنسبة للحکم بالشائع علی الشائع اعنی کل مادة دخلها التخصیص ما زال الشیوع یکون
الحکم فیها ابعد منه فیما قبل ذلک التخصیص مثلا قولک جاء نی رجل فاضل الحکم فیه ابعد منه فی قولک
جاء نی رجل ولا شک ان الحکم فی قولنا الاثنان زوج ابعد بالنسبة للحکم فی قولنا رجل ما موجود
او شیئ ما موجود وان کان بدیهیا فی نفسه فلا حاجة الی القول بان القاعدة المذکورة باعتبار الغالب قوله
کما تری فی قولک الخ تنویر وتوضیح لاثبات للقاعدة الکلیة بالمثال قوله لانه وضع الخ ای یفهم من نفس لفظ المعرفة
بالوضع لا بانضمام امر خارج بخلاف التخصیص الحاصل فی النکرة الموصوفة کما فی المثال المذکور فی الشرح فانه یفهم من ملاحظة
انحصار الوصف فیها لا من ترکیب الوضع وان کان موضوعا اذ لم یوضع الا للمفهوم وهو عام فی نفسه باق فیه الشیوع و
والتخصیص انما جاء من انحصار الوصف خارجا فلا یرد ان تخصیص النکرة بالوصف ایضا وضع بالوضع النوعی کالمعرف
باللام والمضاف قیل انه بعد فهم الخصوص من الوصف فی النکرة لا یمکن ان یکون فی المعرفة قوله اجیب عنه بان اتم فائدة
هو الخصوص الذی یفیده نفس اللفظ بلا معونة خارج والله اعلم قوله تم التعریف یکون علی وجوه الخ اشارة الی ما ذکرنا من
ان الفاء لعطف المفصل علی المجمل قوله لان المقام للتکلم الخ یرد علیه ان المقام هو التکلم فیلزم ان یکون الشیئ
داعیا الی نفسه اجیب عنه بان هذا اللازم انما یکون اذ لم یؤول کلام المصنف وهو مؤول بان معنی کلامه ان المقام
للتعبیر عن المتکلم من حیث انه متکلم والمخاطب من حیث انه مخاطب والغائب من حیث انه غائب تقدم
ذکره لفظا تحقیقا نحو زید ضرب او تقدیرا بان یکون المرجع فی تقدیر التقدیم ایکون التقدیم رتبة نحو فی داره
زید وضرب غلامه زید واما معنی بان لا یکون المرجع مذکورا فی اللفظ لکن یکون مدلولا علیه باللفظ کما
فی قوله تعالی اعدلوا هو اقرب للتقوی فان الضمیر راجع للعدل المدلول علیه بلفظ الفعل اعنی اعدلوا
او یکون ... مدلولا علیه بالقرینة نحو قوله تعالی حتی توارت بالحجاب فان ذکر العشی والتواری بالحجاب
مع سیاق الکلام الدال علی فوات وقت الصلوة قرینة تدل علی ان الضمیر للشمس واما حکما بان لا یکون
المرجع مذکورا ولا یدل علیه شیئ من اللفظ والقرینة الحالیة لکن قدم الضمیر لنکتة کضمیر رب فی ربه
رجلا وضمیر الشان والقصة نحو انه زید قائم ونحو انها هند قائمة فان تقدم الضمیر فی هذه المواضع لاجل
نکتة البیان بعد الابهام الا ان حکم الضمیر لما کان المرجع المتأخر فی حکم التقدم ذکره وقد ذکرنا هذه الاقسام
مفصلا فی المقدمة فارجع الیها واذا عرفت ان قید حیثیته مراد فی قوله ان المقام للتکلم والخطاب والغیبة
عرفت اندفاع ما اورد ان مقام التکلم محقق فی قول الخلفاء امیر المؤمنین یامر بکذا مع عدم الاضمار وان الخطاب
اعنی توجیه الکلام الی الحاضر لا یقتضی التعبیر بضمیر الخطاب کما تقول فی حضرت جماعة کلاما لا تخاطب به واحدا
منها اما اندفاع الاول فلان المقام فی قول الخلیفة لیس مقام التکلم من حیث هو متکلم بل مقام ..... التعبیر
عن المتکلم من حیث انه امیر المؤمنین فانه المناسب للمسارعة فی الامتثال واما اندفاع الثانی فلان الکلام فیما
اذا کان المقام مقتضیا التعبیر عن المخاطب من حیث انه مخاطب والمقام فی القول المذکور لیس کذلک وکذا علمت
اندفاع ما قیل ان الغیبة وهو کون الشیئ غیر متکلم ولا مخاطب لا یستلزم الاضمار فان الاسماء الظاهرة کلها

في الانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء واذا كان
كذلك فلا يختص به اى بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من تتاتى منه الرؤية
فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها اى برؤية حالهم مخاطب اى بحالهم
رؤية مخاطب على حذف المضاف قال في الايضاح وقد يترك الى غير معين نحو فلان
لئيم ان اكرمته اهانك وان احسنت اليه اساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم

غيب وجه الله فاعرفه ظاهر اذ الكلام فيما اقتضى لمقام التعبير عن الغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره والاسماء الظاهرة
ليست كذلك فانها موضوعة للغيبة مطلقا لا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة تعامل معاملة الغائب
بان يقول المتكلم المسمى بزيد الحاكي عن نفسه زيد ضرب ولا يقول زيد ضربت وكذا لا تقول للمسمى بزيد ضربت بالخطاب
بل تقول ههنا ايضا زيد ضرب قوله لكونه اعرف الخ وذلك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي لا يتصور فيه الاشتباه
اصلا قوله واصل الخطاب اى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع ان يكون لمعين يعني ان الواضع حيث وضع الضمير
لمعين فقد حكم ضمنا بانه لا يستعمل الكلام المشتمل عليه الا للمعين وذلك الاستعمال هو توجيه الكلام الى الحاضر اذ
لا فرق بينهما الا في المفهوم فما قيل ان الخطاب امر عقلي وانه لا يتعلق بالوضع وهم فان الكلام في انه حكم الواضع بشيء
لانه وضعه قوله والاكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة
معينة او للجمع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله عليه الصلوٰة والسلام كلكم
راع وكلكم مسئول عن رعيته فان الشمول الاستغراقي من قبيل التعين فما قيل انه لم يوجد في كلام الله ولا في كلام
العرب خطاب عام بصيغة الجمع غفلة عن الامثلة المذكورة ثم اعلم ان قول المصنف واصل الخطاب الخ توطية لقوله وقد يترك
الخطاب الخ وذلك لانه لما ذكر ان من موجبات الاضمار كون المقام مقام الخطاب ومعلوم ان الخطاب هو توجيه الكلام الى الحاضر
وان المعارف يكون وضعها للمعين كان ان يتوهم ان ضمير المخاطب لا يعدل به عن المعين الى غيره فاشار الى انه قد يعدل به
عن المعين الى غيره والله تعالى اعلم قوله اى الخطاب اشارة الى ان الضمير في يترك راجع الى الخطاب ويحتمل
ان يرجع الى الاصل اى يترك الاصل ذهابا الى غيره الا ان الشارح راعى قرب المرجع وليكون موافقا لقوله ليعم
وقوله فلا يختص وانما لم يجعل الضمير في يترك راجعا الى المعين لان الكلام في الخطاب وجعل ضمير غيره راجعا
الى المعين دون الخطاب لايهام رجوعه الى الخطاب انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة
الخطاب من المخاطب المعين الى المخاطب الغير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب
او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والماتي به ليس بشيء قوله مع معين اعترض
على الشارح رحمه الله تعالى بانه منع تعدية الخطاب بكلمة مع حيث قال في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب
ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه والخطاب معه
انتهى فكيف يصح ان يقع منه ههنا ما منعه في شرح المفتاح واجيب عن اعتراضه على المفتاح بان اعتراضه انما
هو مبني على ما فهمه من ان قوله مع مخاطب معين متعلق بالخطاب وليس كذلك بل متعلق بيكون وما ذكره من الشاهد
انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام التقوية ولا يستعمل بكلمة مع واما استعمال الكون
بمع فشائع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما فعلى وفق ما اجيب به عن المفتاح ينبغي ان
يجاب به ههنا ويقال ان قوله مع معين ظرف مستقر وقع حالا او صفة ويكون المعنى وقد يترك الخطاب الكائن مع معين
او الكائن مع معين اى الصالح لمعين قوله الى غيره اى مما لا الى غير المعين بناء على ان يترك في عبارة المصنف متضمنة
معنى الامالة واذا كان المراد بالكائن مع معين الصالح له اندفع ما يقال ان الممال لغير المعين ليس هو الخطاب
بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد قوله على سبيل البدل اى دون الشمول لذا الافراد وقال تروى دون

اليه او احسن اليه فتخرجه في صورة الخطاب ليفيد العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو ترى اذ المجرمون الآية اخرج في صورة الخطاب لما اريد العموم فقوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه في صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم متعلق بما دل عليه الكلام اي يحمل على هذا اعني عدم ارادة مخاطب معين لارادة العموم يشعر بذلك لفظ المفتاح وبالعلمية اي تعريف المسند اليه بارادته علما

دون تردد فان ضمير المخاطب اذا كان واحدا او مثنى واريد به غير المعين يكون العموم على سبيل البدل اما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير المعين ان يعم جميع المخاطبين قوله ولو ترى اذ المجرمون الآية يرد عليه ان لو للتعليق في الماضي واذ ظرف له مع ان تلك الحالة في المحشر اجيب عنه بانه نزلت تلك الحالة التحقق وقوعها منزلة الماضي فاستعمل فيها لو واذ على سبيل المجاز وجواب لو محذوف اي برئيت امرا فظيعا ونحو ذلك اعترض عليه بان ترك الخطاب مع معين الى غيره من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قيل ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غير المعين والتحقيق انه كذلك لكن لا لما ذكر من ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غيره كما قيل ان الضمير ليس من اصله مقتضى الظاهر حتى يكون لمعين مقتضى الظاهر لغير المعين خلافه فان المقتضى الظاهر الاسم الظاهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فيكون من خلاف مقتضى الظاهر من من حيث وضعه موضع الاسم الظاهر لا من حيث استعمال ضمير المعين في غيره وعلى كل التقدير فذكره ههنا مخل بقوله فيما بعد وهذا كله مقتضى الظاهر اجيب عنه على التقديرين اما على الاولى فبانه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب المعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر ورد على مطابقة الداعي الغير الظاهر لان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام بخصوصية على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال بل الموجود ههنا مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر وانما كان الاستعمال ههنا في غير ما وضع له فلان ضمير الخطاب اما موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادة تسكما هو المختار او موضوع لمعنى كلي بشرط استعماله في جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كل التقديرين وهذا القدر ليس فيه كفاية في كون الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والا لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر بالمعنى المتقدم وان كانت خلاف مقتضى الظاهر بمعنى انها خلاف ما يقتضيه الامر الظاهر اي الوضع الاولى فانه لا يحتاج اللفظ باعتباره في دلالته على معناه الى اسطة وقرينة بخلاف المجاز والكناية فاستعمال اللفظ فيما وضع له وضعا اوليا وان كان هو الاستعمال الظاهر لكن لا يقال له انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائدة على اصل المعنى فكذا استعماله في غير ما وضع له وضعا اوليا كما في المجازات لا يقال له خلاف مقتضى الظاهر المبحوث عنه في المعاني واما الجواب عنه على التقدير الثاني فبانه ليس وضع المضمر موضع المظهر بمجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب قوله قصدا مفعول له لما تضمنه معنى لا يريد اي يريد بالخطاب غير المعين فلا يرد ما مر تقريره في قول المصنف رحمه الله تعالى الم ابالغ تقريبا فتذكر قوله اي تناهت الخ بيان للعموم الذي قصد به تفظيع شان المجرمين يعني ان المقصود بهذا العموم المستفاد من ترك الخطاب لمعين الى غير معين اظهار فظاعة حالهم حيث بلغت في الظهور الى الانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا ينبغي ان يختص به مخاطب دون مخاطب لعدم الاختصاص بها رؤية راء دون راء قوله حالهم الفظيعة اي حالهم الشديدة الشناعة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع

وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته وقدمها على بقية المعارف لانها اعرف منها الاحضاره اى المسند اليه بعينه اى بشخصه بحيث يكون مميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءنى فى ذهن السامع ابتداء اى اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير الغائب نحو جاءنى زيد وهو راكب باسم مختص به بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة

فظيعا اى شنيعا شديدا جاوز الحد المقدار والمراد بها ما طرأ عليهم فى وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف من اهوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وعبرته وبشرته وصفرته وغير ذلك الى هو فى غاية الشناعة والجزاء محذوف لرايت امرا فظيعا وقيل ان المراد من الحال فى قول المص رحمة الله تعالى اى تناهت حالهم الفظاعة لكن يأباه وصفها بالفظيعة كما وقع عن الشارح الا ان يقال انه بناء على ما نقل من الامام المرزوقى من ان العرب اذا اراد والمبالغة فى وصف الشئ يشتقون من لفظه ما يتبعون به تاكيدا له وتنبيها على تناهيه من ذلك قولهم شعر شاعر وظل ظليل وقيل المراد بالحال فى القول المذكور فظاعة امرهم والكلام على حذف المضاف اى فظاعة حالهم الفظيعة او الحتية مرادة اى حالهم الفظيعة من حيث وعلى التقديرين لا اشكال فى توصيف المذكور لكن يرد عليه انه مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح فى نفسه اذ لا يتعلق بها الروية لان الروية انما تتعلق بالمحسوس كاسوداد الوجه وصفرته ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ لرايت امرا فظيعا لان قولنا فى الجواب امرا فظيعا يقتضى ظاهرا ان المرئى شئ آخر غير الفظاعة لانه هو الفظاعة واجيب عن الاول بان المراد بالروية حينئذ حصول العلم بحالهم وعن الثانى بانه يصح الجواب بان يكون من باب شعر شاعر فلا اشكال فى القولين المذكورين غير التكلف المستغنى عنه فالحق احق بالاتباع والله تعالى اعلم قوله فى الظهور الخ يرد عليه ان صدق الشرطية لا يقتضى صدق المقدم بل كلمة لو ههنا تدل على امتناع الوقوع المقدم فصدق قوله ولو ترى مع وجوبه المقدر اعنى لرايت امرا فظيعا ونحوه لا يقتضى وقوع مقدمها وهو روية كل احد ليدل على غاية ظهور حالهم واجيب عنه بان اعتبار صحة روية كل من يتاتى منه الروية كاف فى كون حالهم فى غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الروية لان تحقق الحال فى نفسها وكونها فى غاية الظهور لا ينافى امتناع روية المخاطب لها لانها فظيعة هائلة قوله على حذف المضاف اى على الاحتمالين المذكورين فى صورة نسخه بها لكن فى الاول يكون حذف المضاف اعنى الروية قبل ضميرها وفى الثانى يكون حذفه قبل مخاطب وانما احتيج الى تقدير هذا المضاف فى الاحتمالين لان حالتهم ليست وصفا قائما بالمخاطب حتى يصح ان يختص المخاطب بها بخلاف الروية المضاف فانها وصف قائم بالمخاطب فيصح اختصاصه بها قوله قال المصنف فى الايضاح الخ المقصود من نقل كلام الايضاح اصلاحه ودفع لما يتوهمه المتوهمون من ظاهر العبارة كما سياتى قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط اليه قوله او احسن اورد كلمة او نظرا الى كون كل واحد منهما شرطا على حدة وفى الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفى بعض النسخ بالواو وهو ظاهر قوله فيخرج فى صورة الخطاب قال السيد السند سبب اخراجه فى صورة الخطاب المبالغة فى تادية المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب به وخاطبته بذلك تشهيرا للوم وتنويها لسوء معاملة قوله لا بقوله فيخرج فى صورة الخطاب اى الظرف اعنى لئيم غير متعلق بهذا القول

والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس بشئ منها مختصا بمسند اليه فان قيل هذا القيد مغن عن الاولين لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود انما هو لتحقق مقام العلمية فلا باس بان يقع فيها ما يصح به الاحتراز عن الجميع كما في التعريفات لا يقال ان قوله ابتداء احتراز عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا وتقديرا والثالث بواسطة العلم بالصلة لانا نقول هذا

بهذا القول كما توهمه بعضهم قوله لفساد المعنى لان الاخراج في صورة الخطاب يفيد الخصوص في العموم انما هو لاخراجه عما يفيده صورة الخطاب قوله وكذا قوله لما اريد العموم الخ اى كما ان قوله ليفيد ليس بمتعلق بالاخراج في صورة الخطاب كذلك قوله لما اريد الخ والوجه الوجه بل هو متعلق بما دل عليه الكلام اى يحمل على هذا ثم ايد ما اختاره بما وقع في المفتاح حيث قال يشعر بذلك لفظ المفتاح حيث قال فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم او احسن اليه قصد الى ان سوء معاملته لا يختص احدا دون واحد فان قوله قصدا ء بمنزلة قول المصنف رحمة الله ليفيد العموم ولا احتمال لتعلقه بغير لا يريد ويمكن ان يوجه تعلق الظرفين با بالاخراج في صورت الخطاب بان المتبادر من عبارة صاحب الايضاح انك تخرجه في صورت الخطاب من غير تحقق معناه الحقيقي فكانه قيل اكتفى بصورت الخطاب من ان يوجد معناه الحقيقي ليفيد عموم كل مخاطب على ما بينا هذه الصورة عن المعنى الحقيقي ليتاول لنا قصد العموم اذ لو كان الخطاب على معناه الحقيقي لما يتاول لنا هذا فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم بكل مخاطب بصورت الخطاب كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطبه وخاطبته فلا فرق بين التوجيهين في المال والله تعالى اعلم قوله باراده علما اشار الى ان العلمية مصدر المتعدى بمعنى جعله علما والجعل ههنا بالايراد فانه شان المتكلم لا بالوضع لانه شان الواضع قوله وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته الشئ هو المشخص هو الماهية المعروضة للتشخص وهو مالة حقيقية او اعتبارية بها يمنع فرض الاشتراك بين الكثيرين قال بعض المحققين التعين يطلق على معنيين الاول كون الشئ بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين امور متعددة وهو يحصل من نحو الوجود في الذهن ويلحق الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحلاح الانطباق وما يقابلهما من شان الصور دون الاعيان والثاني كون الشئ ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص لا بمعنى ان الوجود ينضم الى شئ فيصير المجموع متشخصا بل بمعنى ان الشئ يصير بالوجود ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدرا للآثار ويمكن ان ينبه عليه بان تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما في الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلين يحصل من ... في المادتين وقد تقرر ان وجود العرض هو بعينه وجوده في الموضوع ووجود الصورت هو بعينه وجودها في المادة فقد ظهر ان التشخص على كلا المعنيين امر اعتباري وما به التشخص على المعنى الاول هو نحو الوجود الذهني الذى هو امر اعتباري وعلى المعنى الثاني هو الوجود الحقيقي الذى هو حقيقة ناعتية متعينة بنفسها ثم ان قوله مع جميع المشخصات يفهم منه ان المشخصات جزء الموضوع له بان يكون العلم وضع لمجموع الذات والمشخصات لانها امر زائد على الموضوع له والظاهر من المشخصات الموجبات للتشخص فيرد عليه انه على هذا يلزم ان يكون العلم مجازا عند تبدل المشخصات فاذا سمى صغير بعلم يكون اطلاقه عليه عند شيخوخته مجازا وهو باطل اجيب عنه بان المراد المشخصات المشتركة بين جميع احواله التى يتحقق بها جزئيته بان لا تخلو المشخصات بما يمنع به تصوره التشخص ...... عن وقوع الشركة مثلا فوضع العلم لذلك الشئ مع تلك المشخصات التى جعل هذا المفهوم الكلى مرآة لملاحظتها فهى المعتبرة في الوضع دون غيرها مما يتبدل فلا يلزم تعدد الوضع ولا

هذا موقوف على ان يكون معنى قوله ابتدأ بنفسه اى بنفس لفظه يعنى احضاره لا يتوقف بعد العلم بالوضع على شئ آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به وبعد التيا والتى يكون احترازا عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ماذكره جهة لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وماسواه انما وضع ليستعمل فى معين فينبغى ان يصار الى ماذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احتراز عن احضاره فى ثانى زمان

ولا كلية الموضوع له كما يتوهم بعضهم والحق ان المراد بالمشخصات امارة التشخص اى علامات يعرف بها التشخص لا موجبات وعلل له لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص او حالة تتبعه او معروض تقارنه والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارة يعرف بها التشخص فالماهية لا تنفك عن التشخص لباقى ببقاء الوجود ضرورة انه الوجود على النحو الخاص او حالة تعرض له اما علل اذ الاعراض انما وجودها هو وجودها فى موضوعها فكيف تكون علة لوجوده على النحو الخاص واذا كانت امارات لا علل فتبدلها لا يوجب تبدل الشخص بتبدل تشخصه واعترض السيد لسنه على هذا التعريف بما توضيحه انه يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها يستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام ثم قال ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية لان تلك الحاصلة فى الذهن تعرض لها عوارض فى الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة فى ذهن زيد غير حاصلة فى ذهن عمرو بالشخص لتشخص كل بوجوده الخاص بمحله ويكون المراد بالمشخصات فى تعريف العلم مطلق المشخصات اعنى مايكون مفيدا لتشخصه فى الجملة سواء كان فى الخارج او فى الذهن لا الخارجية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاشخاص لا الذهنية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاجناس ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية والا لم يشمل شيئا منهما اذ الاعلام الشخصية لم توضع الا للماهية مع المشخصات الخارجية والاعلام الجنسية لم توضع الا لها مع المشخصات الذهنية وقال فى رد الجواب ما حاصله ان القول بوضع الاعلام الجنسية للماهية مع جميع المشخصات الذهنية مستلزم امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية اذ الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية وهى الفرد تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الخارجية والذهنية ويلزمه تباين المشخصات الملزوم له تباين الماهيتين ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد علاقة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية فهو فى الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى هذا الاعتبار ان يطلق عليه مجردا عن المشخصات الخارجية كما قيل او مجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد بان يطلق العلم اولا مجردا عن المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل فى المقيد بالمشخصات الخارجية اذ لو اخذ مع التقييد بالمشخصات الذهنية لاجتمعت المشخصات الذهنية والخارجية فيحصل التنافى واذا اطلق ولم يجرد العلم من المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل فى الفرد الخارجى هو علم الجنس لزوال شرط العلمية الجنسية فثبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجى كما عرفت والاطلاق على الفرد بخصوصه ليس لما هو علم الجنس وقد صرح القائل بهذا القول بان علم الجنس يستعمل فى الفرد الخارجى يعنى مجازا او على القول بانه موضوع للماهية مع جميع المشخصات الذهنية يلزم امتناعه فتامل واجاب السيد عن الاعتراض المذكور بعد رده الجواب بما حاصله بل يجاب بان علمية اعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام .... فخرج الاحوال الوصف بالمعارف والمقصود ههنا تعريف الاعلام الحقيقية وليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى الاجزاء ...... التوسعة فى اللغة فعليته خارجة من وظيفة علم المعانى

زمان ذكره كما فى سائر المعارف فانها لاتفيد اول زمان ذكرها الا مفهوماتها الكلية
وافادتها للجزئيات المرادة فى الكلام انما تكون بواسطة قرينة معينة لها فى الكلام
كتقدم الذكر والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى على المصنف ان
الوجه ما ذكرناه اولا نحو قل هو الله احد فالله اصله الاله حذفت الهمزة وعوضت
منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ ومن زعم انه اسم

لمعانى فاندفع ما قيل فيه ان نظر لفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية والله
تعالى اعلم **قوله** وقدم العلمية على بقية المعارف اى قدم العلمية على بقية تعريفات المعارف اى ما
سوا الاضمار لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها **قوله** لاحضاره
اى المسند اليه لابد من حمل قوله احضاره على الاستخدام او يقال ان العبارة على حذف المضاف اى
لاحضار معناه لانه قد سبق ان المسند والمسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو
المعنى وينبغى ان يكون المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه فى الجملة ولا شك
ان النفس اذا سمعت اللفظ ملتفتة الى المعنى وان كان حاضرا فى ذهن السامع فلا يرد انه اذا قيل جاءنى
زيد حال حضوره فى ذهن السامع لم يوجد به احضاره لان المسند اليه فى قولك جاء فى زيد هو راكب
ان كان حاضرا فى ذهنه فلا احضار ثانيا بضمير الغائب الا فائدة فى الاتيان بالضمير ولو قال بدل
الاحضار للاخبار عنه باسم مختص به لكان اولى والله تعالى اعلم **قوله** بعينه حال من مفعول المصدر
اى حال كون المسند اليه متلبسا بعينه **قوله** بشخصه فى هذا التفسير اشارة الى ان العين ههنا
بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فان المراد به هناك الماهية المعروضة للتعين سواء كان بمعنى التميز
وهو التعين الجنسى او ما به يمتنع الاشتراك وهو التعين الشخصى والمراد به اى بالعين ههنا هو
الشخص اى الماهية المعروضة للتعين الشخصى وهو ما به يمتنع الاشتراك بين الكثيرين اورد على هذا
التعليل بانه لا يظهر فيما اذا كان المخاطب لا يحيط بعين المسمى كما فى لفظ الله اجيب عنه بان المراد بالاحضار بعينه
ما يتناول احضار الموضوع له بوجه جزئى كاحضاره بذاته او مشخصاته او بوجه كلى ينحصر فيه فالاول كزيد والثانى
كلفظ الله فان مدلوله يستحضر بوجه عام منحصر فيه فى الواقع كاستحضاره باعتبار كونه واجب الوجود خالق
العالم فالمراد حضوره فى النفس بعينه على صيرورته متميزا عند السامع عن جميع ما عداه **قوله**
بحيث يكون الخ اى معناه ولو باعتبار خاصة مساوية كما عرفت **قوله** واحترز به عن احضاره باسم
جنسه اعترض عليه بان الرحمن ليس بعلم مع انه يفيد احضار المذكور واجيب عنه بان افادته الاحضار
لا من حيث الوضع بل من حيث الاختصاص العارض فى الاستعمال **قوله** نحو رجل عالم جاءنى الشاهد فى رجل
وانما اتى بالوصف لاجل صحة الابتداء بالنكرة **قوله** اول مرة فيه اشعار بان ابتداء منصوب على الظرفية **قوله**
واحترز به عن احضاره ثانيا الا قيل لابد من تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العلم وفيه انه لا حاجة اليه لان المعنى
واحترز به عن احضار المسند اليه بعينه ثانيا ومتى كان المحضر ثانيا هو المسند اليه بعينه تعين ان يكون مرجعه
محضرا ابتداء بعينه سواء كان علما او غيره والضمير الراجع الى النكرة لا يحضر المسند اليه بعينه بل التقييد فى
المذكور مضر لان المحضر ابتداء بالعين ليس قاصرا على العلم كما يعلم من محترز المختص به واعترض السيد
السند بان الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجى كالضمير الغائب فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر
تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند
اخراجه الى ما بعده كما فعله واجيب بان التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف

انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي نحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سها الابري ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق من ان يتوقف على اعتبار عهد فلو كان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وايضا فالمراد بالاله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب

تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وفي المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله الحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولا ولا يخفى ان منشاء اعتراض السيد عدم الفرق بين الحضور في ذهن السامع اولا المعتبر في المعرف بلام العهد والاحضار من المتكلم او في ذهن السامع المعتبر في ضمير الغائب وقول السيد كما اشير اليه فيما بعد اي في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح لشيء اخر غير ما ذكره السيد كما لا يخفى والله تعالى اعلم قال السيد السند ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضي ابتداء بحسب وضعه يعني ابتداء في اول حاله فانه بحسب كل وضع من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسب معناهما معا فلو لم يقيد الظابطة بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة قيل في رد من زعم ان جميع المعاني المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع انما التردد والتوقف في تعين المراد وفيه ان سماع العلم المشترك لا يكون موجبا للحضور في ذهن السامع بشخصه لما هو مسند اليه للمسند الذي يرد بعده فان المسند اليه لا يكون الا واحدا من معانيه ولم يحضر ذلك الواحد بشخصه في ذهن السامع وقال السيد في رد زعم الزاعم وفيه بحث لان الاحضار المذكور ان لم يدخل فيه المعارف التي سوى العلم ويخرج بقيد اسم مختص به من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وما قيل في الرد على السيد وفيه بحث لان القرينة قرينة تخصيصه باحد الوضعين اذ هي لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها ففيه بحث اذ السيد قائل بان العلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة ولا شك في صحة ما قاله كما عرفت انفا ولم يقل ان الدلالة يكون بواسطة القرينة اذ مع كونه غير سديد اذ المشترك في الدلالة على معانيه غير محتاج الى القرينة بل الاحتياج اليها انما هو لتعين المراد من بين معانيه غير مفيد له اذ لكون عدم المشترك جائزا في الدلالة على معانيه لا يتحقق كون معناه حاضرا بعينه في ذهن السامع بمجرد دلالة العلم على معناه ثم قال السيد في رد من زعم وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراد المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي لاحضاره العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدفعه قوله باسم مختص به قوله بالضمير الغائب فلانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا قوله باعتبار هذا الوضع اي وضعه لهذه الذات وان طلق على غيرها باعتبار وضع اخر فدخل فيه الاعلام المشتركة كزيد اذ سمي به جماعة قوله بضمير المتكلم نحو انا ضربت زيدا او المخاطب نحو انت ضربت زيدا فانا احضار المسند اليه في ذهن السامع بانا وانت وان كان ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان انا موضوعة لكل متكلم وانت موضوعة لكل مخاطب قوله واسم الاشارة نحو هذا ضرب زيدا فان هذا وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به فان ذا موضوعة لكل مشار اليه قوله والموصول نحو الذي يكرم العلماء حاضر فان الذي وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان الذي موضوع لكل مفرد مذكر قوله والمعرف بلام العهد اي الخارجي نحو ليس

لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بحق والله تعالى علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له فى الوجود اوموجود الا الفرد الذى هوخالق العالم وهذا معنى قوله صاحب الكشاف ان الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره اى بالفرد الموجود الذى يعبد بالحق تعالى او تعظيم او اهانة كما فى الالقاب الصالحة لمدح او ذم او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو لهب كذا او فى التنزيل تبت يدا

وليس الذكر كالانثى فان الذكر وان احضر المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان المعرف بلام العهد الخارجى موضوع لكل فرد وخرج المعرف بلام الحقيقة و المعرف بلام العهد الذهنى فانهما فى حكم النكرة **قوله** والاضافة نحو جاء غلامى اذا لم يكن له الاغلام واحد لان المعرف بالاضافة صالح لكل فرد اعترض على الشارح بان المعرف بلام العهد الخارجى والمعرف بالاضافة يحتاج الى العلم بالمعهود وكذا الموصول يحتاج الى العلم بالصلة وحينئذ فى الاحضار فى هذه الثلاثة يكون ثانيا لا ابتداء فتكون هذه خارجة بقوله ابتداء لا بقوله باسم مختص به اجيب عنه بان المراد الاحضار باللفظ و الاحضار السابق فى العهد الخارجى والموصول والمعرف بالاضافة ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها الا اولا ويمكن ان يقال فى الجواب ان احتياج هذه الثلاثة انما هو الى تقدم العلم ليس باحضار فلايكون الاحضار فيها الا اولا **قوله** فانه يمكن احضاره الخ اما فى الثلاثة الاول فظاهر واما فى الباقى فلان الشرط فيها تقدم العلم لاتقدم الذكر حتى يكون الاحضار بها ثانيا وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اول مرة مايعبر عنه باحد المعارف الست المذكورة فيكون الاحضار بها مرة ثانية لكن تقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها **قوله** فان قيل هذا القيد مغن الخ حاصله ان القيد الاخير يخرج به جميع ماخرج بالقيدين الاولين فيجب الاكتفاء به اعترض عليه بانه اذا ترك القيدان الاولان يكون الكلام هكذا و بالعلمية لاحضار المسند اليه فى ذهن السامع باسم مختص به اى بالمسند اليه فلانسلم ان قوله باسم مختص به مغن عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار الرجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم باسم مختص به لان لفظ رجل مختص بفرد لابعينه بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لايكون مختصا ان لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث هو معين لكنه يكون حينئذ مجازا ومبحثنا فى الحقيقة وكذا المعرف بلام الجنس فى قولك الرجل خير من المرأة مثلا مختص بالجنس لايطلق على غيره بحسب الوضع الواحد فلايخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وحينئذ يظهر له فائدة وما اجاب به السيد فى حواشى لشرح المفتاح عن الثانى بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد منه دالا على التعين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف والنكرات ففيه ان المعرف بلام الجنس حين ما قصد به الفرد المنتشر مستعمل فى الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن الخارجية واجيب عن الاعتراض المذكور بان الكلام ههنا فى التعبير بالعلمية عن المسند اليه المعين المتشخص كما اشير اليه بقوله لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين واحضار المسند اليه المعين المتشخص باسم مختص به لايكون الا بان يكون بالعلمية ورجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم وكذا المعرف بلام الجنس فى قولنا الرجل خير من المرأة وان كان كل واحد منها مختصا كما ذكر لكنه ليس بمختص بمعين متشخص بل لمفرد الغير المعين او بالجنس فظهر اغناء القيد الاخير عن القيدين الاولين والى هذا الجواب اشار الشارح بقوله لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم ثم اعتباره التعين ليس لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين باعتبار التعين غير مناسب بل يريد ان قوله بعينه يحتمل ان يكون

يد ابى لهب اى يد اجهنمى لان النسابه الى اللهب يدل على ملابسته اياها كما يقال ابو
الخير و ابو الشر و اخو الفضل و ام الحرب لمن يلابس هذه الامور فاللهب الحقيقى لهب الجهنمى
فالانتقال من ابى لهب الى جهنمى انتقال من الملزوم الى اللازم او من اللازم الى الملزوم على
اختلاف الرأيين فى الكناية الا ان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعنى الاضافى
دون الثانى اعنى العلمى وهم يعتبرون فى الكنى المعانى الاصلية ومما يدل على ان الكناية

يكون معناه بشخصه ويحتمل الاعم اعنى المعين مطلقا بشخصه او بجنسه فكما حمل على معنى بشخصه لخصوص
المقام فليحمل الاختصاص على الاختصاص بشخصه وعينه لخصوص المقام قلنا بعد التسليم ان ذكر القيود الخ
قال السيد السند اشار الى انا لا نسلم ان الاسم المختص منحصر فى العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين ثم
اعترض عليه بما حاصله ان هذا المنع انما يجدى نفعا اذ اخرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم اذ مقصود السائل
ان قوله باسم مختص يغنى عما سبق لوجود وجود مختص غير علم و دخوله فى الاسم المختص وهذا اخرجه به لا يقدح
فى هذا المقصود لانه كما لا يخرج بالقيدين السابقين فلا يمنع من اغنائه عنهما لكن الا الخارج بالقيد الاول اعنى بعينه
هو النكرة و بالثانى اعنى ابتداء هو الضمير الغائب كما ذكره وليس شئ منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير اعنى باسم
مختص به جميع ما يخرجه القيدان الاولان فيحصل الاستغناء عنهما واجاب عن هذا المنع حيث قال بما حاصله ويمكن
ان يتكلف له ويجاب الجنس اذا انحصر فى شخص اما ابتداء بان لا يكون له فرد من حين الوضع كالشمس
او بالغلبة بان يكون له افراد من حين الوضع وان لم يستعمل فى شئ منها كالرحمن فانه وان كان فى الاصل
موضوعا للذات له الرحمة الكاملة مطلقا لكنه صار مختصا به تعالى بالغلبة والاستعمال وقولهم لمسيلمة الكذاب
رحمن اليمامة من تعنتهم فى الكفر اخرجهم عن قانون اللغة اذ معناه كما لبالغ فى الرحمة غايتها وليس الا الله سبحانه
وتعالى صار اسم ذلك الجنس المنحصر فى شخص مختصا به فى الظاهر ولا يحضر ذلك الاسم ذلك الشخص بعينه
فى الحقيقة والواقع فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه القيد الاخير فلا يحصل الاستغناء وقيل وانما كان هذا الجواب
تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعى وهو غير موجود فى الاسمين المذكورين وفيه ان الظاهر من
الاختصاص اعم وكونه فى العلم بحسب الوضع لا يقتضى ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح
الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له بابدال رجل عالم بشمس او ذكره معه فان سكوته احق بالتعرض وقال السيد
السند ما حصله مع التوضيح وصرح ثانيا بانه لو سلم ان الاسم المختص ليس الا العلم بناء على ان يراد بالاختصاص
الاختصاص بحسب الوضع ان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود
من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع فى قيود الظواهر تعرضا
ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ ان يتاخر هذا القيد الذى يصح به الاحتراز
عن الجميع عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما فى ما نحن فيه غاية ما فى الباب ان القيدين الاولين بعد
ما ذكر لذلك الغرض اسند الشارح اليهما لكونهما سابقين فى الذكر اخراج بعض ما يخرج بالقيد الاخير لا لحاجة و رفيه
قوله لا يقال ان قوله ابتداء الخ حاصله ان قوله ابتداء كما يخرج به الضمير الغائب كذلك يخرج به المعرف بلام
العهد والموصول فلا يصح تخصيص الضمير الغائب بالخروج كما هو صنع الشارح ما يضا لا يصح ما قال فانه يمكن
احضاره بعينه ابتداء الخ **قوله** فان الاولين الخ اى احضار المسند اليه فيهما بواسطة تقدم ذكره الخ **قوله**
والثالث اى احضار المسند اليه فيه بواسطة العلم بالصلة **قوله** وانا نقول هذا موقوف الخ حاصل الجواب
ان خروج الامور المذكورة بقيد الابتداء موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اى بنفس لفظه
كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره و قوله بواسطة تقدم العلم بالصلة واراد بهذا المعنى من قوله ابتداء

انما هي بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي سواء كان اسمه ابالهب
او زيد او عمرو او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشيرا الى ابي لهب لا يكون
من الكناية في شئ ويجب ان يعلم ان ابالهب انما يستعمل ههنا في الشخص المسمى به
لينتقل منه الى جهنمي كما ان طويل النجاد يستعمل في معناه الموضوع له لينتقل منه الى طول القامة
ولو قلت رايت اليوم ابالهب واردت كافرا جهنميا اشتهارا الى لهب بهذا الوصف يكون

ابتداء لا يخلو عن بعد لان كون الابتداء بمعنى بنفسه غير مناسب للمفهوم من لفظ الابتداء لان المفهوم من الابتداء
الاولية ولا بد من اعتبار المفهوم من لفظ الابتداء اعني الاولية في معنى الابتداء وقد فقد ههنا وتفسير نفسه
بنفس لفظه ايضا لا يخلو عن بعد اذ الابتداء على هذا التفسير يكون احترازا عن الاحضار بالواسطة المقابل
للاحضار بالواسطة الاحضار بنفسه بدون لفظ لا بواسطة وكذا تفسير بنفس لفظه بعد التوقف على شئ
لان المفهوم من الاحضار باللفظ غير مفهوم عدم التوقف وكذا تقييد التوقف ببعد العلم بالوضع لان ا
لان المفهوم من الاحضار بنفس اللفظ ان لا يتوقف على شئ اصلا واشار الشارح الى وجه بعد ارادة هذا
المعنى من قوله ابتداء **قوله** ولو اريد ذلك يكون الخ حاصله انه لو اريد بقوله ابتداء هذا المعنى يكون
هذا في المآل بعينه معنى قوله باسم مختص به لان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص
مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ محقق في ضمير المتكلم والمخاطب ليس بالاسم المختص فوهم
لانهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب فكما الاحضار بهما بالاسم المختص كذلك لا يكون بنفس اللفظ
لكن ينبغي ان يراد بالاختصاص على هذا الوجه الاختصاص بحسب الوضع والا فالاحضار بالرحمن احضار
بالاسم المختص في الجملة وليس بنفس لفظه لتوقفه على ملاحظة الغلبة وخصوص الاستعمال وجه توقف
خروج الامور المذكورة على تفسير ابتداء بما ذكره ظاهر مما مر فانه لو فسر ابتداء باول مرة كما فعل الشارح
لم يخرج كما لا يخفى **قوله** بعد اللتيا والتي بفتح اللام على خلاف القياس فان تصغير الذي والقياس ان ينضم
اول المصغر وههنا ابقي على الفتحة الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في
نظائره من ذا وغيره وجاء بضم اللام ايضا في الرضي التزم حذف الصلة في اللتيا معطوفا عليها التي اذ قصد بهما
الداهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في
حد البيان فلذا تركتا على ابهامهما غير مبنية بصلة والمعنى ههنا بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كون
ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شئ ثم تقييده ببعد العلم بالوضع
وبعد الداهية الكبيرة التي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص واشار اليها الشارح بقوله ولو اريد ذلك وانما انت ذلك
لانها معنوية والاولى لفظية ويحتمل ان يكون بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم ويكون اللف والنشر معكوسا
ويحتمل ان يكون هذا اللفظ عبارة عن الدواهي والمفاسد كلها من غير تعين تسمية احدها بالكبيرة والاخرى
بالصغيرة والله تعالى اعلم والاصل في هذا القول ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان
يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد
اللتيا والتي لا اتزوج ابدا **قوله** يكون احترازا عن سائر المعارف اي فيلزم تحذور آخر غير ما ذكر من الداهية
الصغيرة والكبيرة **قوله** لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم الخ دليل لخروج سائر المعارف غير العلم بقوله ابتداء
على هذا التفسير حاصله ان مؤدى قوله ابتداء على هذا التفسير ومؤدى قولهم الموضوع لمعين واحد فيخرج سائر
المعارف غير العلم فانها ليست بموضوعة لمعين بل هي موضوعة ليستعمل في المعين بخلاف العلم فانه موضوع لمعين
فان قيل تعريف مطلق للمعرفة فيما سبق ذكر له ما وضع ليستعمل في شئ بعينه يدل على دخول العلم فيه قوله

استعارة نحو رأيت حاتما ولا يكون من الكناية في شيء فليتأمل فان هذا المقام من مزالق الاقدام او ايهام استلذاذه اي العلم او التبرك به او نحو ذلك كالتفاؤل والتطير والتسجيل على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره في الاعلام وبالموصولية اي تعريف المسند اليه بايراده موصولا وكان الانسب ان يقدم عليه ذكر اسم الاشارة لكونه اعرف لان المخاطب يعرف مدلوله بالقلب والعين بخلاف الموصول وذو اللام سواء في الرتبة ولهذا اصح جعل

وقوله ههنا وما سواه انما وضع الى آخره يدل على خروج العلم عنه فقد تناقض كلاماه اجيب عنه بان المراد من التعريف السابق ان المعرفة ما وضع لهذا الغرض يعني الاستعمال في شيء بعينه سواء كان الموضوع له كليا كما فيما سوى العلم او جزئيا كما هو فيه وما ذكره ههنا وما سواه انما وضع لمفهوم كلي ليستعمل الى آخره فلا تناقض غاية ما في الباب ان العلم يشترك معها في الاستعمال في معين ولا ضير فيه فانها غير مشتركة معه في الوضع لمعين لان كلامه مبني على مذهب مرجوح لان التحقيق ان الوضع عام والموضوع له خاص وهو المعينات التي جعل المفهوم الكلي مرآة لملاحظتها عند الوضع وهذا المذهب المرجوح منسوب الى الشارح على ما هو المشهور والله تعالى اعلم **قوله** فينبغي ان يصار الى ما ذكره بعضهم الجزاء شرط محذوف اي اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فينبغي ان يكون معنى قوله ابتداء اول زمان ذكره كما ذكر بعض العلماء لما فيه من معنى الاولية فيناسب لمفهوم الاولي وعدم التخصيص ببعض المعارف فيزول به احد البحثين اعني الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة التخصيص واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة وبالجملة ان القول بخروج المعرف بلام العهد والموصول بقوله ابتداء يستلزم الداهية الصغيرة والكبيرة وايضا لا وجه لتخصيص الامور المذكورة بالخروج حينئذ فينبغي ان يفسر قوله ابتداء كما فسر به بعضهم ليندفع به بعض ما لزم على تفسير الابتداء بنفسه **قوله** كتقدم الذكر كما في المضمر الغائب والمعرف بلام العهد **قوله** والاشارة كما في اسم الاشارة **قوله** والعلم بالصلة اي كما في الموصول **قوله** والنسبة اي كما في الاضافة **قوله** ولا يخفى على المصنف ذلك دفع به ما يتوهم من قوله فينبغي الخ فانه يدل على انه مرضي عنده مع انه مخالف لما رضي به من تفسير الابتداء بقوله اول مرة فيلزم الرضاء بالامرين المتنافيين وهو كما ترى وحاصل الدفع ان المرضي عنده انما هو التوجيه الاول وتفسير الابتداء باول زمان ذكره كما وقع عن بعضهم انما هو مرضيه بالنسبة الى التوجيه الثاني وهو لا يقتضي ان يكون مرضيا في نفسه حتى يلزم ما قيل فالحاصل ان المذكور ههنا توجيهات ثلاث احدها ما ذكره بقوله اي اول مرة وهو التوجيه المرضي فانه على هذا يكون لكل من القيدين السابقين فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان لكل واحد منهما مقابل يسند اليه اخراجه لتقدمه في الذكر وان كان القيد الاخير مخرجا لجميع ما يخرج بالقيدين الاولين ففيه استغناء بالقيد الاخير عن الاول وهو غير معيوب بخلاف التوجيه الثالث الذي ذكره بعضهم فانه على هذا لا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان الابتداء على هذا التوجيه يخرج به سائر المعارف ففيه اغناء القيد الاول عن القيد الاخير وهو معيوب على ان الاحضار في العلم ليس في اول زمان ذكره بل بعد تذكر الوضع لانه مسبوق بتقدم العلم به ولئن اغمض عن ذلك فالاحضار اول زمان الذكر متحقق في ضميري المتكلم والمخاطب اذ لا يفهم منهما فيه الا المتعين فهذا التوجيه مفضول بالنسبة الى التوجيه الاول الذي اختاره الشارح وفاضل بالنسبة الى التوجيه الثاني وهو تفسير قوله ابتداء بقوله بنفسه اي بنفس لفظه لورود الداهية الصغيرة والكبيرة عليه بخلاف التوجيه الثالث الذي ذكره بعضهم وهو تفسير قوله ابتداء باول زمان ذكره فانه مدفوع عنه بعض ما يرد على التوجيه

الذی یوسوس صفۃ للخناس فتعریف المضاف کتعریف المضاف الیہ وماذکرنا من الاعرفیۃ وھو المنقول عن سیبویہ وعلیہ الجمہور وفیہا مذاھب اُخر والمقام الصالح للموصولیۃ ھو ان یصح احضار الشئ بواسطۃ جملۃ معلومۃ الانتساب الی مشار الیہ بحسب الذھن لان وضع الموصول علی ان یطلقہ المتکلم علی ما یعتقد ان المخاطب یعرفہ بکونہ محکوما علیہ بحکم حاصل لہ فلذا کانت الموصولات معارف بخلاف

الثانی کما عرفت تنکر واللہ اعلم **قولہ** قل ھو اللہ احد یحتمل ان یکون ھو مبتدا، واللہ خبرہ واحد خبرا ثانیا او بدلا من اللہ بناء علی حسن ابدال النکرۃ الغیر الموصوفۃ من المعرفۃ اذا استفید منہا ما لم یستفد من المبدل منہ کما ذکرہ الرضی ویحتمل ان یکون ضمیر الشان والجملۃ خبرہ ویعتبر الاحدیۃ بحسب الوصف بمعنی احد فی صفۃ مثل الوجوب واستحقاق العبادۃ ونظائرھما وبحسب الذات ای لا ترکیب فیہ اصلا وعلی الوجھین یظھر فائدۃ حمل الاحد علیہ تعالی ویکون مثل زید احد حتی یکون متعالیا عن الغائلۃ **قولہ** اصلہ الالٰہ.... بالفتح ای عبد واِلٰہ فعال بمعنی المفعول ای المعبود **قولہ** حذفت ھمزتہ اما مع حرکتہا علی خلاف القیاس اذ قیاس حذف الہمزۃ نقل حرکتہا الی ما قبلہا فیکون التزام الادغام قیاسا لان الساقط الغیر القیاسی بمنزلۃ العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولہما ساکن واما بنقل حرکتہا الی اللام قبلہا فیکون التزام الادغام غیر قیاسی لان المحذوف القیاسی کالثابت فلا یکون المتحرکان المتجانسان فی کلمۃ واحدۃ من کل وجہ وان اعتبر التعویض ایضا لانہ تعویض غیر قیاسی لان المحذوف کالثابت بخلاف ما اذا کان الحذف غیر قیاسی فانہما وان کانا کلمتین الا انہ لما کان الساقط کالعدم واعتبر التعویض عنہ کان العوض من الکلمۃ حکما فیکون المتجانسان فی کلمۃ من ذلک الوجہ فعلی کل من الوجھین فیہ خلاف القیاس لیکون الاسم فی کونہ مخالفا للقیاس مطابقا للمسمی فان اللہ سبحانہ وتعالی لا یقاس بما تدرکہ العقول وتحیط بہ **قولہ** وعوضت عنہا الخ اعترض علیہ بوجھین الاول ان معنی التعویض الاتیان بالشئ عوضا فلا یمکن وجود العوض فی الکلمۃ قبل الاتیان بہ والا لزم تحصیل الحاصل مع ان حرف التعریف موجود ھہنا قبل التعویض والثانی انہ یلزم الجمع بین العوض والمعوض قبل حذف الہمزۃ فی قولنا الاالہ لان الہمزۃ وحرف التعریف کلیہما موجودان فیہ معا واللازم باطل والجواب بعد تسلیم عدم جواز اجتماع العوض والمعوض عنہ ان المراد بالتعویض قصد العوضیۃ لا الاتیان بالعوض فیکون المراد انہ بعد حذف الہمزۃ قصد واعتبر جعل حرف التعریف عوضا عن الہمزۃ ثم جعل علما ففی الکلام حذف ھذہ العبارۃ ویمکن ان یقال ان الکلام علی حذف المضاف ای عوضت منہا لازمیۃ حرف التعریف اذ لا یقال لاہ الا علی سبیل الشذوذ وقیل فی الجواب ان حرف التعریف فی الالٰہ من قولہ اصلہ الالٰہ من الحکایۃ لا من المحکی ومرادہ ان اللہ اصلہ الالٰہ منکرا کما ذکرہ القاضی فی تفسیرہ وانما دخل حرف التعریف فی خبر المبتدا لافادۃ الحصر کما فی زید الامیر اشارۃ الی عدم ارتضائہ قولہ سیبویہ بانہ یجوز ان یکون اصلہ لاہ من لاہ یلیہ بمعنی ستر واحتجب ووجہ عدم ارتضائہ ذلک ما ذکرہ الشارح فی شرح الکشاف من ان کثرۃ دوران الہ فی الکلام واستعمال الہ فی المعبود واطلاقہ علی اللہ تعالی جل جلالہ رجح جانب اشتقاقہ من الہ وعلی ھذا الوجہ یتعین کون حذف الہمزۃ علی غیر قیاس اذ قیاس حذف الہمزۃ نقل حرکتہا الی ما قبلہا ونقل الحرکۃ متوقف علی وجود اللام المتوقف علی حذف الہمزۃ لان العوض لا یوتی بہ الا بعد المعوض عنہ فلولا ان حذف الہمزۃ بعد نقل حرکتہا الی اللام لزم الدور **قولہ** ثم جعل علما ای بعد التعویض والادغام جعل علما واما قبلہما فلا لکونہا ھذات المخصوصۃ بل اسما للمفہوم الکلی اعنی المعبود بحق وقبل اللام اسم للمعبود مطلقا کان او باطلا وھذا ما اختارہ الشارح فی شرح الکشاف وقال الفاضل اللاھوری والتحقیق انہ حقا

النكرة الموصوفة المختصة بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من ضربته اذا كانت من موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروباً لك وان جعلتها موصوفة فكانك قلت لقيت انسانا مضروباً لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة فان وضعها على ان تتخصص بمضمون الصلة وتكون معرفة بها وهذا هو المقام

قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته الا انه قبل الادغام غلبة تحقيقية لتحقق استعمال الٰه منكرا فی غیره تعالی وبعد الادغام غلبة تقديرية فانه لم يستعمل لفظ الله فی غیره تعالی حتی یکون مختصا بذاته بعد النقل عن ذلك الغير بالغلبة الحقيقية الا انه لما كان صفة لانه الالٰه بعد حذف الهمزة والتعويض كان مقتضى القياس صحة اطلاقه على كل معبود وان لم يوجد الاطلاق انتهى بتوضيح وقال وقد فصلناه فی حواشی التفسير وقال فيها الٰه المنكر فی اصل وضعه يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق اى صار علما لذاته تعالى على سبيل الغلبة بان استعمل بادخال لام العهد عليه فی ذاته تعالى لكونه اولی من يؤله اى يعبد حتی صار مختصا به قال الرضی العلم الغالب ما كان فی الاصل للجنس ثم استعمل لواحد من ذلك الجنس لخصلة مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله ابتداء لذلك الواحد قبل العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصاص به ابتداء ثم يصير بكثرة الاستعمال علما فلفظ الله قبل الادغام وبعده مختص بذاته تعالى الا انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعده من الاعلام المختصة ولذا قال لعافضل اليمنی الفرق بين الالٰه والله وان كانا يطلقان على المعبود بحق لان الالٰه فی اصل وضعه قبل غلبة كان يستعمل فی المعبود مطلقا فاما الله فلم يستعمل الا فی المعبود بحق والله تعالى اعلم واعلم ان ماذكره الشارح من ان اصله كذا ثم حذف وعوض وجعل علما خلاف ما عليه الائمة من ان لفظ الله وضع للذات العلية من اول الامر من غير سبق تصرف فيه ومن غير اشتقاق له من شیٔ كما نقل عن سيبويه **قوله** لذات الواجب الوجود الخالق لكل شیٔ فان التوصيف اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعنی الازم المساوی لها فی نفس الامر وان كان كليا عند العقل وليس المراد ان هذه الصفات معتبرة فی المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفات وليس كذلك والا يلزم ان يكون لفظ الجلالة كليا وهو باطل كما يجیٔ بل المسمى الذات وحدها **قوله** ومن زعم انه اسم الخ الزاعم هو الشارح الخلخالی مقصود الشارح من هذا النقل دفع ما اورده الزاعم المذكور على المصنف بان التمثيل لا يصح لان لفظ الله اسم للمفهوم الكلی فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئی وحاصل الدفع ان لفظ الله لو كان اسما للمفهوم الكلی لم يكن قولنا لا الٰه الا الله مفيد التوحيد بذاته بدون القرينة المعينة واللازم باطل لانه يفيد التوحيد بذاته والا لم يكن فرق بين لا الٰه الا الله وبين لا الٰه الا الرحمٰن مع ان اهل اللغة يجعلون الاول مفيد التوحيد دون الثانی فظهر ان الاول يفيد التوحيد بذاته والا فالقرائن توجد مع كل واحد منهما وما قيل ان افادتها التوحيد بحسب الشرع دون اللغة فلا يدل على كونه علما ففيه ان الشرع لم ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوی الى معنى آخر بل الشرع انما حكم بكون قائلها موحدا لكونها موضوعة لغة للتوحيد والله تعالى اعلم **قوله** كلمة توحيد اى كلمة تفيد افراد الذات العلية بالالوهية لا اعتقاد القائل الوحدانية فانه ليس مدلولا لغويا بل شرعی بمعنى انه متى قالها احرز معاملة بالظاهر فانه عنوان باطن **قوله** من غير ان يتوقف على اعتبار العهد اى تفيد التوحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار فرد معهود من بين ما يدل عليه اللفظ **قوله** وايضا فالمراد الخ رد آخر على من زعم ان لفظ الله اسم لمفهوم الواجب لذاته **قوله** فيلزم استثناء الشیٔ الخ اما اذا كان لفظ الله للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه وهو

الصالح للموصول ثم المصنف قد اشار الی تفصیل لباعث الموجب له والمرجح بقوله

لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوی الصلة کقولك الذی کان معنا امس
رجل عالم ولم یتعرض لایکون للمتکلم لکلیهما علم بغیر الصلة نحو الذین فی دیار الشرق
لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوی هذا الکلام وندرة وقوعه او استهجان التصریح باسم
او زیادة التقریر ای تقریر الغرض المسوق له الکلام وراودته التی هو بیتها عن نفسه

وهو اله والمستثنی وهو الله صدقا ومفهوما واما اذا کان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنی للاستثناء من حیث المفهوم
لتغایر المفهومین قطعا اذ لا یصح ان یقال مفهوم الضاحك هو مفهوم الانسان وایضا ان المفهومان ثابتان
فلا معنی لنفی احدهما واثبات الآخر ولا معنی لقولنا لا افراد للمعبود بحق الا یصدق علیها واجب الوجود اذ
لیس المراد الاخبار بصدق المفهوم علیها فالاستثنا من حیث الصدق ای ما صدقا علیه والمعبود بالحق وواجب
الوجود متحد ان صدقا سواء ارید بهما ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامکان **فان قیل** یجوز
ان یراد فی جانب المستثنی منه هو المعبود بالحق بالامکان ویراد فی جانب المستثنی ما هو واجب الوجود بالفعل
ویکون المعنی لا افراد یصدق علیها مفهوم بالحق بالامکان الا افراد یصدق علیها واجب الوجود بالفعل یکون المستثنی
منه غیر المستثنی فلا یلزم استثناء الشیء من نفسه اجیب عنه بان هذه الارادة لا وجه له لانه تحکم لا دلیل علیه
ولا مساعدة لها فی الکلام **قوله** فیجب ان یکون اله لئلا یلزم ما لزم علی الزاعم ویرد علیه ان هذا مخالف لما
ذکره فی شرح الکشاف کما ذکرنا سابقا حیث قال ان اله بالتنکیر بمعنی المعبود مطلقا والاله بالتعریف بمعنی المعبود
بالحق اجیب عنه بان مقصود الشارح ان اله بالتنکیر بمعنی المعبود بالحق ههنا بقرینة المقام فان المراد والجدال
انما هو فی المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود المستفاد من کلمة التوحید فیه لکثرة المعبودات الباطلة وما
ذکره فی شرح الکشاف فهو بیان المعنی بحسب الوضع فلا تنافی بین الکلامین فافهم والله تعالی اعلم **قوله**
فی الوجود او موجود قیل فیه اشارة الی ان خبر لا محذوف والا الله بدل من محل اسم لا البعید اعنی الابتداء او
المحل البعید اعنی النصب وعلی هذا یکون کلمة الا بمعنی غیر الا انه اعرب الجزء الاخیر لعدم تحمل الجزء الاول للاعراب
ولا فساد فی المعنی کما لا یخفی بخلاف ما نقل عن الشارح انه اشیر الی ان المستثنی بدل من اسم لا علی المحل
والخبر محذوف فان المراد بالمحل المحل البعید لا المحل القریب والا لدخل المبدل تحت النفی ففسد المعنی
لان الا ههنا بمعنی سوی للاستثناء فیکون المعنی لا اله هو المخرج بالا موجود اذ المعتبر فی البدل ان یجعل
الاول کانه لم یذکر ولم یعمل فیه العامل وانما ذکر الثانی وعمل فیه وهو صریح الکفر ولذا لم یجوزوا النصب
علی الاستثناء لایهامه البدل عن المحل القریب لاسم لا التبرئة وهو کفر وبینه وبین التوحید تناقض کما
عرفت مع ان المستثنی فی کلام غیر موجب والمستثنی منه مذکور والقاعدة فی ذلك جواز الوجهین الابدال
والنصب علی الاستثناء ولم یجعل الا الله خبرا لان المعنی علی نفی الوجود عن آلهة سوی الله لا علی
نفی مغایرة الله عن کل اله وهو الذی یفیده الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر کما لا یخفی وانما لم یقدر
الخبر فی الامکان وممکن مع ان النفی الامکان یستلزم نفی الوجود بدون العکس لان المقصود بکلمة التوحید
اثبات الوجود له تعالی ونفیه عن اله غیره واثبات الامکان لا یستلزم اثبات الوجود ولان هذا رد خطاء
المشرکین فی اعتقاد تعدد الآلهة فی الوجود وفیه ان رد خطائهم فی اعتقاد تعدد الآلهة فی الوجود بنفی الامکان
ابلغ لما فیه من اثبات الشیء ببینة ما هو الطریق البرهانیة نقل عن الشارح فان قلت هلا قدرة الامکان
ونفی الامکان یستلزم نفی وجوده من غیر عکس قلت لان هذا رد علی خطاء المشرکین فی اعتقاد تعدد
الآلهة فی الوجود لان القرینة دالة نفی الجنس قرینة الوجود دون الامکان ولان التوحید هو بیان

ع ولانه لا معنی للاستثناء الجنس للانتفاء وجوده کما ان الاستغراق کذلك کما نفهم علی الاول ۱۲ منه

وجوده ونفي آلهٍ غيره لا بيان امكانه. وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون الا مستثنیٰ منه مفرغا واقعا موقع الخبر لان الغرض هو نفي
الوجود عن آلهة سوى الله تعالى لا على نفي مغايرة الله تعالى عن كل آله انتهى **قوله** اى بالفرد الموجود الذى يعبد بحق وليس
المعنى انه مختص بمفهوم المعبود بالحق فلا يمكن للزاعم المذكور ان يستدل بما قال صاحب الكشاف **قوله** كما في الكناية
الصالحة الخ وكما في الاسماء الصالحة لذلك نحو على ومعاوية اذا اعتبرناهما اسمين وكما في الكنية الصالحة لذلك نحو ابو
الخير وابو الشر وانما نص على الالقاب لانها الواضحة في ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح والذم والاسماء
والكنى يتضمن المدح او الذم تبعا فتوصيف الالقاب بما ذكر ليس للتخصيص بل للكشف والتوضيح لان اللقب كما
علمت لابد ان يشعر بالمدح او الذم المقصود منه ذلك قطعا فلا يوجد لقب لا يشعر بمدح او ذم حتى يكون التوصيف
للتخصيص **قوله** نحو ابو لهب فعل كذا فابو لهب في هذا المثال كناية عن كونه جهنميا كانه قال جهنمي فعل كذا و
توجيه الكناية في هذا المثال ان ابا لهب بحسب الوضع الاصلي مركب اضافي معناه المراد ملابس اللهب وملازمها
اى النار كما يقال ابو الفضل واخو الحرب لملابسهما ومن لوازم كون الشخص ملابسا اللهب كونه جهنميا لان اللهب
الحقيقي لهب جهنم فاطلق ابو لهب واريد لازمه وهو كونه جهنميا فاذا قلت في شان كافر اسمه ابو لهب ابو لهب
فعل كذا مريدا به ان ذلك جهنميا فعل كذا فالنكتة في ايراد المسند اليه علما الكناية عن كونه جهنميا **قوله** وفي
التنزيل تبت وانما غير الاسلوب ولم يقل وقوله تعالى لان العلم ههنا مضاف اليه في الظاهر ومسند اليه في الحقيقة
لان اليد كناية عن الذات كما في قوله تعالى بما قدمت يداك اى بما قدمت ولفظ اليد مقحم فان قصر النظر على الظاهر
يكون التمثيل به لمجرد كون المقام مقام الكناية وان نظر الى الحقيقة يكون العلم مسندا اليه وكناية عما يصلح له فيكون
مغايرا لما سبق فغير الاسلوب للدلالة على المغايرة بينه وبين ما سبق **وقوله** تعالى تبت يدا ابى لهب دعاء عليه
وقوله وتب الذى بعده اخبار بانه حصل له ذلك كما في قول الشاعر جزى ربه عنى عدى بن حاتم جزاء الكلاب
العاديات وقد فعل فلا يرد انه اذا كانت اليد كناية عن الذات تمامها يلزم التكرار في قوله وتب لان المقصود في
من الاول الدعاء ومن الثاني الخبر بانه حصل له ذلك فلا تكرار وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا ليرمي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون المراد منهما الاخبار او الانشاء ولا تكرار فلا حاجة الى الجواب السابق
وحينئذ لا يكون العلم مسندا اليه فيكون نظيرا **قوله** اى بانه جهنمي بيان للمعنى الكنائى وانما قال بالتنكير تهويلا و
ان كان المناسب لبيان معنى العلم التعريف لان مدلوله معين وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا
لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل بذلك لتلهب وجنتيه واشراقهما فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فعلى
هذه الوجوه الثلاثة لا يكون ذكر هذا الاسم لكونه كناية فلا يكون الآية مما نحن فيه **قوله** لان انتسابه الخ
بيان لتوجيه الكناية فيه وحاصله ان انتسابه الى اللهب كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته
لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان خزنة جهنم ملابسون لها وليسوا بجهنميين **قوله**
كما يقال هو ابو الخير الخ هذا يدل على كونه كناية وخالف في ذلك السيد السند رح **قوله** واللهب الحقيقي الخ جواب
عما يقال ان غير هذا الشخص كمن يسجر التنور ملابس للهب ولا يقال انه جهنمي لانه خاص بالمعذب في جهنم بانواع العذاب
اجارنا الله تعالى عنها حاصله ان ذلك الشخص وان كان ملابسا للنار لكن غير نار جهنم بخلاف من عبر منه بابى لهب اذ
المتبادر من اللهب لهب جهنم فافترقا **قوله** انتقال من الملزوم الى اللازم الخ فان التلازم بينهما في الجملة اعني بحسب
العرف لا العقل تحقق في الخارج والذهن **قوله** على اختلاف الرائين اى رأى المصنف والسكاكى رحمهما الله تعالى
فان الانتقال في الكناية من الملزوم الى اللازم عند المصنف رح واتباعه ومن اللازم الى الملزوم عند السكاكى واتباعه
قوله الا ان هذا اللزوم الخ هذا الحصر اضافي اى ليس اللزوم بحسب الوضع العلمي فقط بل مع ملاحظة الوضع الاضافي
بان يراد المعنى العلمي لينتقل الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي فلا يرد ان ما ذكره ههنا ظاهره مناف
لما ذكره في شرحه للمفتاح كما سننقله عن قريب فان اللزوم على ما ذكره هناك بحسب الوضع الثاني لكن بتوسط
الوضع الاول وههنا قال وهذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول دون الثاني ثم المقصود من هذه العبارة
ايراد على ما ذكره سابقا حاصله ان الكناية يجب فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم المعنى المستعمل فيه اللفظ

كما في كثير الرماد فانه استعمل في كثرة الرماد مراداً منه لازم معناه وهو الكرم وههنا ليس كذلك لان المعنى الذي استعمل فيه اللفظ انما هو الذات المسمى به وكونه جهنميا ليس من لوازمه ولا يصح الانتقال منه اليه بل هو من لوازم المعنى الاصلي الاضافي وليس اللفظ بمستعمل فيه واجاب عنه بقوله وهم يعتبرون في الكنى الخ حاصله ان قولهم يجب في الكناية ان يكون المراد باللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه اذا كانت الكناية باعتبار المسمى بهذا اللفظ واما اذا كانت الكناية باعتبار المعنى الاصلي كما هو ههنا فلا يلزم فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه بل يكفي فيها الانتقال من المعنى الاصلي الموضوع له اولا وان لم يكن اللفظ مستعملاً فيه الى لازمه وبالجملة فان مناط الكناية على الانتقال من المعنى الموضوع له الى لازمه سواء كان اللفظ مستعملاً فيما كان اللازم لازما له او استعمل في الموضوع له ولذلك اللفظ موضوع له آخر يكون ذلك اللازم لازما له ويصح الانتقال منه اليه كما فيما نحن فيه فان لفظ ابي لهب استعمل في الموضوع له الثاني وهو المعنى العلمي وكونه جهنميا ليس بلازم له بل الموضوع له الآخر وهو المعنى الاضافي اعني ملازم اللهب ويصح الانتقال منه الى كونه جهنميا والحاصل ان ابا لهب باعتبار الوضع العلمي مستعمل في الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلي الى ملابس اللهب ينتقل منه الى انه جهنمي فهو كناية عن الصفة اعني كونه جهنميا بالواسطة قال الشارح في شرح المفتاح لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابي لهب لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمي وكذا ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد السند رح في شرح المفتاح وحواشيه ابو لهب معناه الاصلي ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل في معنى الملابس دون معناه الحقيقي فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلي تحقيقا لملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى ومعنى قوله ولوحظ معه اي لوحظ المستعمل على سبيل الكناية المعنى الاصلي مع المعنى العلمي بان اراد هما جميعا باللفظ على ان كلا منهما جزء المدلول او احدهما مقيدا بالآخر هو المدلول فعنده الكناية بلا واسطة لان ابا لهب لما كان معناه الاصلي ملابس اللهب ملحوظا مع معناه العلمي كما عرفت يكون ما كان واسطة على طريق الشارح هو بعض مدلول الكناية على طريقة السيد السند رح ولا كناية عنده في ابي الجهل وابي الخير لان معنى ملابس الجهل وملابس الخير الذي كان مكنيا عنه على طريقة الشارح لخروجه عن مدلول اللفظ فان عنده ينتقل من ابي جهل بالمعنى العلمي بسبب ملاحظة الوضع الاصلي الى ملابس الجهل وهو بعينه الجاهل فهو كناية بلا واسطة عنده جعل السيد ذلك المعنى اعني ملابس الجهل وملابس الخير جزء مدلوله او قيدا فيه لان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو الشخص المعين الملحوظ معه المعنى الاصلي فليس هناك لازم للمعنى الحقيقي والاصلي الملحوظ معه حتى يكون كناية فان المعنى الاصلي الذي هو ملابس الخير هو الخير بعينه والفرق عند السيد بين المعذب والجاهل ان المعذب معنى آخر غير الملابسة فصح القول منه بالكناية في قولنا ابو لهب فعل كذا بخلاف الجاهل فان التصف بالجهل والاتصاف انما تكون بملابسته فلا يصح منه القول بالكناية في قولنا ابو جهل فعل كذا فخلاصة الفرق بين قولي الشارح والسيد ان الشارح يقول ان ابا لهب كناية بواسطة المعنى الاصلي في معنى جهنمي وابو الخير كناية في الخير بلا واسطة لان ملابس الخير الذي هو المعنى الاصلي هو الخير بعينه والسيد يقول ان ابو لهب عند الاستعمال في المعنى الكنائي يكون المستعمل فيه والمنتقل منه الى المعنى الكنائي هو الذات مع ملابس اللهب والمنتقل اليه هو الجهنمي فلا واسطة وان ابو الخير لا كناية فيه اصلا لانه مستعمل في الذات مع ملابس الخير الذي هو الخير والحق مع الشارح لان ابا لهب مستعمل في الشخص المعين ولا اعتبار بالمعاني الاصلية حال الوضع لكن لا على انها جزء الموضوع له بل على انها وجه مناسبة وضع ذلك الاسم لتلك الذات ينتقل المتكلم عند الاستعمال من الاسم الموضوع لتلك الذات الى وجه المناسبة ومنه الى المعنى الكنائي ولا يلاحظ مع معناه العلمي معناه الاصلي على طريق الجزئية والتقييد كما قال به السيد والا لكان لفظ ابي لهب في قوله تعالى تبت يدا ابي لهب فانه مكنى به عن الجهنمي مجازا لاستعماله في غير الموضوع له وهو المجموع او المقيد اذ هو موضوع للذات فقط وحينئذ لا يكون من قبيل ما يراد اللفظ حال كونه علما الذي الكلام فيه اذ ليس علما للمعنى المجازي والله تعالى اعلم

عه التشبيه في مطلق التكنيه بسبب ملاحظة الوضع الاصلي لانه كناية بلا واسطة كما سيأتي بخلاف الكناية في ابي جهل فانها بالواسطة ۱۲ منه

قيل ان الكناية فيها باعتبار ان ذلك الشخص المسمى بابي لهب لزمه انه جهنمي فاذا قلت في شان شخص كافر غير
ذلك الشخص المشهور جاء ابو لهب واردت جاء جهنمي فقد استعملت اللفظ في اللازم للمعنى العلمي على
طريق الكناية فرده الشارح هذا القول وقال ومما يدل على ان الكناية انما هي بهذا الاعتبار الخ اى ومما يدل على ان
الكناية انما هي بهذا الاعتبار اعني ما ذكرته سابقا وهو ان ذكره ابو لهب واستعمل في المعنى العلمي لينتقل
منه الى المعنى الاضافي اعني ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمي لا باعتبار ان ذات ذلك الشخص لزمه انه جهنمي
سواء سمي بهذا الاسم او بغيره لانه اما ان يراد بابي لهب ابتداء في قولنا ابو لهب فعل كذا ذلك الرجل المشهور فيكون
توجيه الكناية على هذا الاعتبار بان يستعمل هذا اللفظ في الرجل المشهور لينتقل منه الى جهنمي آخر غيره لكون
ذلك الشخص المشهور ممن يلزمه انه جهنمي اعني يكون الانتقال الى كونه جهنميا بعد ما استعمل اللفظ في مسماه اعني
الشخص المشهور بعدم القرينة المانعة عن ارادته او يكون ارادة الغير ابتداء بان تنصب القرينة المانعة عن ارادة
الشخص المشهور وعلى التقدير الاول يلزم القول بالكناية فيما اذا قيل هذا الرجل فعل كذا مشارا به الى ابي لهب
لان اللزوم كونه جهنميا على هذا الاعتبار انما هو الذات ولم تتبدل بالتعبير بل الذات كما كانت سواء عبر عنها
بهذا الرجل او بابي لهب ولم يقل احد بالكناية في هذا القول وعلى التقدير الثاني يلزم ان يكون قولنا رأيت اليوم ابا
لهب واردنا به كافرا جهنميا من الكناية وكذا قولنا رأيت اليوم حاتما ولم يقل به احد واشار الى بطلان الاول بقوله
ويجب ان يعلم ان ابا لهب الخ حاصله انهم اوردوا المثال لهذه الكناية بقوله تعالى تبت يدا ابي لهب ولا شك
ان المراد به الشخص المشهور وبينوا سبب الانتقال من المعنى الموضوع له الاول الى هذا اللازم بانه اذا عبر بهذا الاسم
عن المسمى ولم يعبر عنه باسمه عبد العزى او بوصف آخر معلوم بين المتكلم والمخاطب يذهب الذهن الى ان التخصيص
بهذا التعبير من بين الصفات والاسماء انما هو لينتقل منه الى جهنمي وهذا تصريح منهم بان هذه الكناية لا تتحقق
بالتعبير عنه بهذا الرجل ونحوه قوله ههنا اى في الآية قوله لينتقل منه الخ اى باعتبار المعنى الاصلي فما قال
السيد انه يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثاني اى العلمي دون الاول اى الاضافي ولكل وجه اما الثاني فما ذكرناه
واما الاول فما ذكره من انهم يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رضي فقال يا ابا الفصيل
فبالنظر الى ما يفهم من ظاهر عبارة الشارح والحق ان مراد الشارح ما ذكرناه ولم يذكر قولنا باعتبار الوضع الاصلي
اكتفاء بما ذكره سابقا فتفهم والله تعالى اعلم قوله كما ان طويل النجاد الخ التشبيه في مجرد التكنية فان الكناية
في الاول بالواسطة كما عرفت سابقا وفي هذا المثال بلا واسطة واشار الى بطلان الثاني بقوله ولو قلت رأيت
اليوم الخ حاصله انه استعارة وليس بكناية اى الكناية ان يكون اللفظ بحيث يصح ان يراد به المعنى الموضوع له و
ههنا ليس كذلك لوجود القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له وقال السيد السند قدس سره في الجواب عن رد الشارح
قول ما قيل ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا
مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد
به ذلك الشخص بعينه ولا بعد في ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا
الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ في ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسمي ابي
لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا
كنايتين عنهما ولو كان لهما اسمان آخران في الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنهما انتهى ورده
قال السيد رح اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الكنائي الذي اريد باللفظ بحيث يكون لذلك
اللفظ دخل في ملزومية المعنى الموضوع له لذلك المعنى الكنائي بل الشرط ان يكون ذلك المعنى الثاني المراد باللفظ
لازما للمعنى الاول الموضوع له اللفظ سواء كان لذلك اللفظ دخل في ملزوميته اولا لان ما لا بد منه في الكناية
انما هو الانتقال من المعنى الاول الى الثاني وهو يقتضي اللزوم فقط فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب
ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص تحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو في ضمن هذا اللفظ دون
غيره لكم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية في ابي لهب وامثاله موقوفة على اشتهارها

ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي
من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه * لشوق كان يجذبني اليه -
فلما ان رايت رايت فردا * ولم ار من بنيه ابا له = واعترض على الشارح بان قوله ويجب ان يعلم الخ مناقض
لما صرح به في علم البيان في اثناء تحقيق فوائد القيود المذكورة في تعريف الحقيقة من ان القول بكون الكناية حقيقة
غير صحيح لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له واجيب عنه بان الشارح ذكر في شرح المفتاح في مفتح الاصل
الثالث من علم البيان ان لهم في تعريف الكناية طريقين احدهما انه استعمل اللفظ في غير الموضوع له مع جواز
ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير
الموضوع له اللازم المقصود فما ذكره الشارح في البيان مبني على المذهب الاول بناء على ان المصنف رح مال
اليه كما اشار اليه الشارح في بحث الكناية من هذا الكتاب وما ذكره في قوله ومما يجب الخ مبني على المذهب الثاني قوله
فليتأمل اشارة الى صعوبة المقام كما صرح به بقوله فانه من مزالق الاقدام اي من المواضع التي يزلق فيها اقدام
العلماء المتبحرين منهم من ذكر الشارح قولهم فتذكر ما قد سلف قوله او ايهام استلذاذه اي تعليق المسند اليه بالعلمية
لايهام ان المتكلم يجد العلم لذيذا نحو قوله شعر بالله يا ظبيات القاع قلن لنا * ليلاي منكن ام ليلى من البشر حيث
لم يقل ام هي من البشر كما هو حقه لتقدم المرجع بل اورد المسند اليه علما ايهاما للاستلذاذ اعترض عليه بان اللفظ
الدال على المحبوب لذيذ عند النفس فالاستلذاذ حاصل تحقيقا وكذا الكلام في التبرك فالاولى ان يقول بدل الايهام
الاعلام واجيب عنه بان في لفظ الايهام نكتة سرية مفقودة في لفظ الاعلام وهي الايماء الى ان التبرك والاستلذاذ
لكونهما من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال المقتضية له بحيث يكفي في اقتضاء الذكر ايهامهما حتى يتعين الحكم
في الاعلام ونحوه بالطريق الاولى ولو بدل لفظ الايهام بالاعلام لفات هذا الايماء ويمكن ان يقال ان المراد اللذة الحسية
باعتبار الدلالة على المعنى ولا شك انها متوهمة ولا يخفى ان الاعتراض انما يرد لو فسر الايهام بالتوهم اما لو اريد به الايقاع
في وهم السامع اي ذهنه فلا اعتراض قوله اي العلم اشارة الى ان العبارة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قوله والتبرك
به نحو الله الهادي ومحمد الشفيع عند ذكر الله ورسوله قيل ان اريد التبرك به باعتبار دلالة العلم على المعنى
يكون معطوفا على الايهام لا على الاستلذاذ لان التبرك حاصل تحقيقا وان اراد التبرك به بمجرد ذكر العلم من غير
تلك الدلالة يكون معطوفا على الاستلذاذ لان التبرك حينئذ متوهم وفيه انه ينبغي ان يكون معطوفا على الاستلذاذ
ليكون ايماء الى ان توجهه كان في ذكر العلم لا ظنك بتحققه والتفصيل الذي قيل بعد ذلك التأويل فاقد للايماء المذكور والله
تعالى اعلم قوله كالتفاؤل اي فال نيك كردن نحو سعيد في دارك قوله والتطير اي فال بد گرفتن نحو السفاك في دار
صديقك قوله والتسجيل اي ضبط الحكم وكتابته على السامع بحيث لا يقدر على الانكار كما يقال عند ذكر
زيد في الكلام سابقا زيد اقر بكذا بدل هو اقر بكذا لئلا يكون له سبيل الى الانكار بان يقول مثلا انما سكت لاني
زعمت انه لم يرد في بالضمير بل اراد غيري قوله وغير ذلك الخ كالتنبيه على غباوة السامع بانه لغباوته لا يتعين
عنده المسند اليه الا باسمه الذي يخصه وكالحث على الترحم قوله وكان الانسب الخ انما قال الانسب لانه يعلم من
صنيعه انه يقدم في بيان النكت التعريف بما هو اعرف من اقسام المعرفة ثم الاعرف ولا شك ان الاشارة اعرف
من الموصول كما نقل المناسبة موجود على جميع التقادير لاشتراك الكل في التعريف ويكون للمصنف رح نا على مختار النحو
المختار اي طريق من الطرق الموصلة الى مطلوبه وقيل تقدم لشبهه باللقب بانه نوصف الرفعة وعكسه
قوله لان المخاطب الخ هذا القول وما سيأتي من قوله لان وضع الموصولات على ان يطلقها الى قوله فلذا كانت الموصولات
معارف يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى انه لا بد فيه من علم المخاطب بمدلول
اللفظ وحضوره في ذهنه ولذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك قوله ثم الموصول وذو اللام سواء في الرتبة فلا
بد من بيان الوجه في تقديم الموصول على ذي اللام وترجيحه عليه والجواب ما مر انه فاعل مختار فله ان يختار
من الطرق المتساوية في تحصيل مطلوبه اي طريق شاء ويمكن ان يقال ان المختار عنده ما هو المختار عند الكوفيين
وهو ان الموصول اعرف عندهم من ذي اللام قوله ثم الموصول وذو اللام سواء في الرتبة اي لا يزيد الموصول على ذي اللام

كما قيل به قوله ولذا صح الخ اى للاستواء وعدم زيادة للوصول على ذى اللام ضم حمل الموصول صفة لذى اللام لامتناع اعرفية الصفة واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت اندفاع ما قيل ان هذا انما يدل على ان الموصول ليس باعرف من ذى اللام بناء على ما تقرر من ان للموصول لا بد ان يكون اعرف من الصفة او مساويا لها ولا يمنع اعرفية ذى اللام كما هو مذهب ابن كيسان وابى السراج لانك قد عرفت ان الاستدلال بالآية انما هو بالنظر الى عدم زيادة للموصول على ذى اللام واما انتفاء زيادة ذى اللام على الموصول فظاهر ولذا لم يقل باعرفية على الموصول غير ابن كيسان وابن سراج والله اعلم قوله وتعريف للمضاف كتعريف للمضاف اليه خلافا للمبرد فان تعريف المضاف انقص عنده من تعريف المضاف اليه لانه لا يكتسب منه ولذا لا يوصف للمضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر ثم المقصود من هذا القول مجرد بيان الرتبة في التعريف وليس فيه تعريض على المصنف رح كما كان المقصود هو البيان مع التعريض فيما سبق قوله والمقام الصالح للموصولية الخ يعني لابد في تعريف المسند اليه اسما موصولا من المقام الصالح للموصولية والمقام الصالح وهو ان يصح احضار الشئ الخ قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما في المضمر والعلم ووافقه السيد رح في شرحه للمفتاح وكتب في حاشيته فلابد في المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلاثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد والمرجح معنى آخر واما المضمر والعلم فكان المرجح هو المصحح انتهى بيان تلك الحاشية انه لابد في الضمير من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار وبما يكون الاتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه وبضمير الخطاب حاكيا عن مخاطب وبضمير الغيبة حاكيا عن غائب فهذا هو المقام الذى يصح فيه الاتيان بالضمائر الثلثة وقوله فيها ومن ان يتصل الخ بيان للمرجح فمرجح الاتيان بضمير المتكلم كون المسند اليه متكلما اى كون المقام مقام التعبير عنه من حيث كونه متكلما وكذا الباقى كما تقدم فكون الاتى بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام مقام الحكاية عن نفسه من حيث انه متكلم هو المرجح ولا شبهة في تغايرهما لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام المصحح هو المرجح فكانا تلنا واما الاتيان بضمير المتكلم فلان المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وحاصل ذلك ان المقام مقام الاتيان بضمير المتكلم فلما كان المصحح ليس معنى محصلا يتعقل بانفراده عن المرجح اجمله ولم يفصله اذ لا حاصل له الا كون المقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال في العلم بخلاف الموصول مثلا فان المصحح فيه معرفة المخاطب للصلة وللمرجح عدم علمه بغيرها او الاستهجان او زيادة التقرير الى آخر ما ذكر فيه وكلها امور منفصلة عن المصحح لا تعلم منه ومثل الموصول وغيره هذا الذى ذكره السيد السند رح نكتة لطيفة الا انه خالف موافقة الشارح اولا في شرح المفتاح على ان النكتة في عدم التفصيل قلة المرجح حيث جعل نكتة ههنا عدم تحصل المصحح وانفراده عن المرجح ويمكن ان يقال لما كان للمرجح لا يتحصل الا بالمصحح وهو شئ واحد في كل ضمير كان المرجح قليلا فليتامل والله تعالى اعلم هذا ما ذكروه في تشريح عبارة المفتاح ولما المصنف رح فلم يذكر مصحح الموصولية والتزم بيان للمرجح لان ذلك مبحث لغوى كما قال الشارح لان وضع الموصول الخ والكلام ههنا في بيان الدواعى وقد بينه الشارح بقوله وهو ان يصح احضار الشئ الخ اى هو زمان ان يصح اذ المقام الصالح ليس صحة الاحضار وان كان المسوغ لايراده موصولا هو تلك الصحة قوله معلومة الانتساب اى زيادة علمها فى نفسها قوله الى المشار اليها اى الى معين عند المخاطب يشار اليها باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهى معلومة الانتساب الى شئ مالا الى شئ معين عنده الا يرى انها لا تقع صفة الا للنكرة قوله بحسب الذهن متعلق بالمشار وذلك المشار اليه هو الشئ المحضر فانه لم يقل معلومة الانتساب انما اشارة الى تعين الشئ عند المخاطب قوله لان وضع الموصول تعليل لكون ذلك هو المقام الصالح قوله بحكم حاصل له المراد بالحكم المحمول وذلك الحكم مستفاد من الصلة قوله فلذا كانت الموصولات معارف اى لان الاشارة بها الى معلومية ذلك الشئ قوله ليس بحسب الوضع لان النكرة لم توضع للاشارة الى التعين وان كانت متعينة بانحصار الوصف ثم ان الاشارة الى

التعيين لاتنافي الابهام في اصله كما في قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم لان الاشارة به الى المعهود بانه
و تحيط به العبارة لعظمه قوله وان تخصص بكونه مضروبا بالك اشارة الى انه لا يلزم في التخصيص ان يصير جزئيا
حقيقيا بل يحصل بنقص الشيوع قوله لكنه ليس بحسب الوضع الخ يعني ان انسانا ليس موضوعا ان تخصص
بمضمون الصفة بل هو موضوع لانسان لا تخصص فيه بخلاف من الموصولة فان وضعها على ان تتخصص
بمضمون صلتها اي وضعت ليشار بها الى معهود بين المتكلم والمخاطب بمضمون الصلة وليس المراد ان انسانا
في قولك لقيت انسانا مضروبا بالك لا تخصيص فيه في هذا التركيب فان التركيب موضوع لافادة التخصيص لكن
الكلام ليس فيه بل في وضع انسان فتدبر فانه اندفع اعتراض من اعترض بان تعريف الموصول اذا كان بصلته و
هي جملة فهلا تعرفت النكرة الموصوفة بها وحاصل الفرق بين الموصولة والموصوفة على ما قال السيد السند رح
ان التخصيص في الاولى وضعي دون الثانية تخصيصه ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو
معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة
مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي يستعمل في جزئياته
المعينة والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وانما تخصص في معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك و
استعملت الموصول كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة متعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى
ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوف
كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا
بالمقصود لوضعه بل بما فرادة ذلك للمعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها قوله وتكون معرفة
بها على صيغة المجهول من التعريف اي محصورة بعينه في ذهن السامع بعنوان الصلة قوله الباعث وهو شامل
للغاية التي يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر وللحامل الذي يتقدم
وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قوله لعدم علم المخاطب الخ اعترض عليه بانه جاز ان يجعل تلك الجملة
صفة للنكرة فعدم العلم لا يوجب التعبير بالموصول وبانه اذا علم الصلة امكنه ان يعبر بطريق الاضافة لان المخاطب
متى عهد المسند اليه بثبوت صحبتك له الكائن في قولك الذي هو صاحبنا فعل كذا فقد عهده بانتسابه اليك من
حيث الصحبة الكائن في قولك مصاحبنا فعل كذا فلا يتعين الموصول وبان ما ذكره لا يقتضي كون المسند اليه
موصولا لجواز ان يكون ما يجري عليه الموصول نحو الرجل الذي قدم عليك عالم واجيب عن الاول بان الكلام
على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف فايراده نكرة خروج عما نحن فيه
وعن الثاني بانه لا يلزم من عهد المسند اليه بالصلة عهده بالاضافة لتغاير الطريقين لان طريق الاضافة
احضاره للمعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة الاختصاص المضاف بالمضاف اليه قال الرضي لو يقال غلام
زيد الا لاليق غلمانه بهذا الاسم بكونه اعظمهم او اخصهم به وبالجملة لاشهرهم بغلاميته حتى كان غيره
ليس غلاما بالنسبة انتهى ولا شك انه قد يعهد المسند اليه المخاطب بانتساب صحبة المتكلم اليه ولا يعرف انه
اخص اصحابه بصحبته ولا اشهرهم بها وقيل في الجواب عن الاعتراض الثاني والثالث انه لا يشترط في النكتة ان
تختص بذلك الطريق ولا ان تكون اولى به بل يكفي وجود مناسبة بينهما وحصولها به وان امكن حصولها بغير
ذلك الطريق ايضا واذا اطلقوا عليها اسم المقتضي كما وقع من صاحب المفتاح وغيره فليس المراد بالاقتضاء ههنا
الا مجرد المناسبة من غير اطراد ولا انعكاس بان يكون الاقتضاء بمعنى العلية فيكون المقتضي علة متى وجد وجد
المعلول ومتى انتفى انتفى المعلول فليس ذلك مرادا فقد يوجد المقتضي ولا توجد الموصولية لحصول
الغرض المترتب على الموصول بغيره كالمعرف الموصوف بالموصول وقد يفقد المقتضي المذكور في هذا الباب وتوجد
الموصولية لمقتض آخر سوى ما ذكر فيه وهذا السؤال والجواب الاخير يجريان في قوله او استهجان الخ وامثال ذلك من النكات
والله تعالى اعلم قوله لقلة جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشيء من الاحوال المختصة به سوى الصلة
فلا يمكن الحكم عليه الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى محكم ولان الاغلب فيها علم المخاطب بالفائدتين

ای وراودت زلیخا یوسف علیه الصلوٰة والسلام والمراودة للمفاعلة من
راد یرود جاء وذهب وکان المعنی خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع
بصاحبه عن الشیٔ الذی لا یرید ان یخرجه من یده یحتال علیه ان یغلبه ویأخذه
منه وهی عبارة عن التمحل بمواقعته ایاها فالکلام مسوق لنزاهة یوسف وطهارة
ذیله والمذکور ادل علیه من امرأة العزیز او زلیخا لان کونه فی بیتها ومولی لها

بخلاف ما اذا لم یکن للمخاطب علم به سوی الصلة فان المتکلم یجوز ان یکون عالما بالاحوال المختصة به فیحکم بها علیه ویکون
الکلام کثیر الجدوی وما قیل ان فی قولنا الذین فی دیار الشرق وزهاد فائدة تامة فلا یکون الکلام قلیل الجدوی فلیس
بشیٔ لان فی هذا الکلام علم للمتکلم بحال تختص بهم سوی الصلة وهو الزهد والمفروض عدمه قیل علیه ان المراد بالاحوال
التی فرض انتفاء علم المتکلم بها هی الاحوال التی یصح اعتبارها فی جانب المسند الیه لتعینه عند افادة الحکم للمخاطب
ومفهوم الخبر لا یصح ان یجعل وصفا عنوانیا للموضوع والا للمعنی الحکم وفیه ما فیه فتأمل ثم ان قوله الذین فی دیار الشرق
الخ ظاهر فی عدم علمهما لکن جاز ان یلاحظ فیه تارة عدم علم المتکلم فقط وتارة عدم علمهما معا فافراد الخبر بالنسبة
الی الملاحظة الاولی وجمعیته بالنظر الی الثانیة قوله او استهجان التصریح الخ قیل هذه النکتة انما هی بالنسبة الی
بعض ما یعبر به عما یعبر عنه بالموصول کالعلم او امرأة العزیز فی المثال المذکور التی فلا یرد ان مجرد استهجان
التصریح بالاسم لا یفید اختیار الموصولیة لجواز ان یعبر بطریق آخر لا استهجان فیه یعنی ان هذه نکتة مرجحة بالنسبة
الی بعض ما عداه کالعلم لا یلزم فیها الاطراد والانعکاس فافهم قوله ای تقریر الغرض المسوق له الکلام انما
اختاره الشارح بایراده مقدما علی تقریر المسند والمسند الیه اتباعا لما هو المفهوم من الایضاح حیث قال فانه
مسوق لنزاهة یوسف علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام عن الفحشاء وانما اختاره فی الایضاح لان المقصود من الکلام
هو الغرض المسوق له الکلام وکل من المسند والمسند الیه لافادة ذلک المقصود فحمل التقریر علی تقریره اولی من
حمله علی تقریر المسند او المسند الیه قوله فکان المعنی خادعته ای ارادت به المکروه من حیث لا یعلم وفیه اشارة
الی ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم یکن مجیئ وذهاب منها اما بطریق الاستعارة التبعیة او الاستعارة التمثیلیة وانما قال و
کان ولم یجزم بذلک لانه لا قدرة له علی القطع بان هذا مراد الله تعالی فالادب الاتیان بالعبارة المفیدة للظن قوله
عن نفسه ای لاجل نفسه قال الله تعالی وما نحن بتارکی آلهتنا عن قولک ویقال یخاصم فلان عن فلان ای لاجله
قوله وفعلت فعل المخادع الخ عطف تفسیری وفیه اشارة الی انه لم یتحقق المخادعة حقیقة اذ لم یحصل لها ما ارادته
من المواقعة وایضا اشارة الی ان المفاعلة لیست علی بابها ویجوز ان تکون علی بابها بمعنی ان کلا منهما وجد منه طلب
لکن طلبها للوقاع وطلبه للامتناع قوله عن الشیٔ الخ متعلق بالمخادع ای لاجل الشیٔ الذی لا یرید صاحبه ان
یخرجه عن یده قوله یحتال علیه جملة مبینة لقوله وفعلت فعل المخادع ولذا ترک العاطف ای یحتال المخادع
علی صاحبه ان یغلبه ویأخذ ذلک الشیٔ من صاحبه قوله وهی عبارة الخ لما کانت المخادعة عامة بین المراد منها
وقال وهی عبارة عن التمحل الخ قوله من امرأة العزیز او زلیخا ای والمذکور ادل علی طهارة ذیله من ذکر امرأة
العزیز او زلیخا موضع التی هو فی بیتها قوله وقیل معناه زیادة تقریر المسند ای معنا قول المصنف رح او زیادة
التقریر افادة تقریر المسند وهو المراودة قوله وقیل بل تقریر المسند الیه ای وقیل معنا قول المصنف رح المذکور
زیادة تقریر المسند الیه قوله وما هو نص فی زیادة تقریر الغرض الخ یعنی ان الآیة الکریمة یحتمل ان یکون تعریف
المسند الیه فیها بالموصولیة لزیادة تقریر الغرض المسوق له الکلام او لزیادة تقریر المسند او المسند الیه وما
یکون الموصول نصا فی زیادة تقریر الغرض المسوق له الکلام قوله بیت السقط السقط اسم دیوان الشعر
لابی العلاء انشأه زمان توقده ولذا سمی سقط الزند مثلث السین الا ان الموصول ههنا لیس بمسند الیه

يوجب قوة تمكنها من المراودة ونيل المراد فاباءها عنها وعدم الانقياد لها يكون غاية فى النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان فى كونه فى بيتها زيادة تقرير للمراودة لما فيه من فرض الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك فى زليخا وامرءة العزيز فلا يتقرر المسند اليه ولا يتعين مثله فى التى هو فى بيتها لانها واحدة معينة مشخصة وهما هو نص فى زيادة تقرير

كما قال الشارح بل هو مع صلته مضاف اليه لعبيد قوله اعباد المسيح الخ البيت لابى العلاء قاله فى بعض اسفاره حين خاف اصحابه من النصارى والهمزة للانكار وعباد جمع عابد مفعول يخاف مقدم وصحبى فاعله والمعنى لا ينبغى ان يخاف اصحابى من النصارى لاننا عبيد الله الذى هو خالق المسيح الذى يعبدونه وفى التعبير عن النصارى بقوله عباد المسيح اشارة الى ضعف عقولهم حيث عبدوا المخلوق من دون الخالق قوله فانه ادل على عدم توهم الخ لتصريحه بانه خلق المسيح بخلاف ما لو قال الله فان النصارى ربما ادعوا مساواة المسيح لله تعالى فى القرب الكلام مسوق للدلالة على عدم خوف المؤمنين من النصارى والموصول تقرير لذلك الغرض قوله والعدول عن التصريح الخ هذا استطراد متعلق باستهجان التصريح قوله وارد حكاية تشريح وهى ان رجلا اقر عنده بشئ ثم رجع ينكره فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آثر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة الى المنكر قوله فلو لم تكن مثالا لهما الاخر الخ اى لو لم تكن الآية الكريمة مثالا لاستهجان التصريح بالاسم ولزيادة التقرير بل تكون مثالا لزيادة التقرير فقط كما هو المشهور والحكاية باستهجان التصريح فقط لكان الاولى ان يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية لئلا يلزم الفصل بين الاستهجان وما يتعلق به بالتقرير ومثاله وهو اجنبى فحيث لم يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية علم ان الآية الكريمة مثال للتقرير والاستهجان والحكاية مثال للاستهجان فقط حتى يندفع هذا الفصل الموجب للتاخير فان قيل كيف الاستهجان فى لفظ زليخا حتى تكون الآية مثالا له قيل لان زليخا من المستقبح فى تركيب الحروف يمجه السمع او لانه يقبح التصريح باسم المرءة او لان من به شرف اذا احتيج لنسبة ما يصدر عنه مما لا يليق يكون التصريح به قبيحا مستهجنا قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم فان فى هذا الابهام وترك التعيين حيث لم يقل فغشيهم من اليم ثلاثون قامة ونحوه من التفخيم والتعظيم ما لا يخفى ثم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته فى الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان فى غاية السرعة والاحاطة بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله ومنه فى غير المسند اليه اى ومما يجئ الموصول للتعظيم والتفخيم وان لم يكن مسندا اليه قوله ابى نواس شعر ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ٭ يقال نهزت بالدلو اى ضربت بها الماء فى البئر وحركتها لتملئ والغواة بالضم جمع غاو وهو الضال عن الطريق والمراد ههنا الضال عن الحق واسمت من اسام الماشية اى اخرجها الى المرعى والسرح الماشية واللحظ النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وبلغت وصلت ومرء مذكر امرءة والعصارة ما يسيل من عصر العنب ونحوه والمراد ههنا الحاصل والخلاصة والآثام بالفتح ويكسر ايضا اسم واد فى جهنم والاثم والعقوبة وحاصل المعنى صاحبت مع الغواة وسعيت فى تحصيل اللذات وهوى النفس حتى بلغت اقصى ما بلغ الانسان فى شبابه فناجيت ووقفت ان حاصل ما سعيت كان اثما وضلالة وذنبا ووبالا والشاهد فى قوله ما بلغ الخ فان فيه الاتيان بالموصولة للتفخيم فى غير المسند اليه وفى هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى واتى بالمناجاة ليدل على ظهور الخطا دفعة وللاشعار بانه من البديهيات ولكنه كان غافلا عن نفسه وفى ذكر العصارة اشارة الى ذهاب تلك اللذات وبقاء نتائجها الفاسدة قوله ان الذين ترونهم الخ بضم التاء من الاراءة تتعدى الى ثلاثة مفاعيل هو الرواية وهو الانسب دراية ايضا وان جاز الفتح بمعنى الاعتقاد

الغرض المسوق له الكلام فی غیر المسند الیه بیت السقط شعر ؎ اعباد المسیح یخاف صحبی ؛ ونحن عبید من خلق المسیحا ؛ فانه ادل علی عدم خوفهم النصاری من ان یقول نحن عبید الله والمشهور ان الآیة مثال لزیادة التقریر فقط والمفهوم من المفتاح انها مثال لها ولاستهجان التصریح بالاسم لانه قال اوان یستهجن التصریح اوان یقصد زیادة التقریر نحو وراودته التی هو فی بیتها عن نفسه الآیة ثم قال والعدول من التصریح باب من البلاغة واورد حکایة شریح فلو لم تکن مثالا

والغلیل ما یجده الانسان من شدة الغیظ وحرارة العطش وان تصرعوا من الصرع وهو فی اللغة الالقاء علی الوجه للاهلاک فالهلاک فیما نحن فیه اما حقیقی او عبارة عن هلاک الاموال او عوارض النفس کالامراض علی سبیل المجاز فالشارح اشار الی الاول بقوله ای تهلکوا والی الثانی بقوله او تصابوا قوله من التنبیه الخ بیان مقدم لکلمة ما المؤخرة فی قوله ما لیس فی قولک الخ وهو فاعل الظرف وهو قوله ففیه والحاصل ان فی تعریف المسند الیه فی هذا المثال بالموصولیة التنبیه علی خطائهم حیث رتب علی تحقق الصلة ما هو مناف لها لیعلم منه ان الصلة منتفیة وهذا لتنبیه لا توجد فی عدم الاتیان بالموصول والصلة کما لا یخفی علی من تامل فی قولنا ان القوم الفلانی یشتفی غلیل صدورهم الخ قوله وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من هذا الکلام دفع اعتراض یرد علی المصنف رح وهو ان کتابه تلخیص للمفتاح وماخوذ منه فکیف یسوغ له ان یکون کلامه مخالفا لکلامه مع ان صاحب المفتاح جعل هذا البیت مما جعل فیه الایماء الی وجه بناء الخبر ذریعة الی التنبیه علی الخطاء وجعله المصنف رح مما یکون الاتیان فیه بالمسند الیه موصولا للتنبیه علی خطاء المخاطبین فجاء الخلاف والی دفعه اشار بقوله ورد المصنف رح الخ حاصله ان المصنف رح انما یلتزم تلخیص کلامه فقط اذا کان ما قال به صاحب المفتاح مما یرتضیه المصنف ایضا اما اذا لم یرضه فکلا وهذا مما لا یرضیه حیث قال فی الایضاح ما حاصله انه لیس فیه ایماء الی وجه بناء الخبر فکیف یجعل ذریعة الی التنبیه علی الخطاء قوله بل لا یبعد ان یکون فیه ایماء الی بناء نقیضه علیه بان یقال فهم کذلک مثلا قوله وجوابه ای جواب ما اعترض المصنف رح علی صاحب المفتاح حاصله ان اعتراض المصنف رح علی السکاکی رح انما یتوجه لو کان مقصود السکاکی ان فی هذا البیت ایماء الی وجه بناء الخبر بحیث اذا سمع الموصول مع الصلة یفهم طریق بناء الخبر علیه ولا یجوز العقل ان یترتب علیه ما هو خلاف ذلک الطریق ولیس کذلک بل مقصود صاحب المفتاح ان العرف والذوق یدلان علی انه اذا قلت عند ذکر جماعة یعتقد هم المخاطبون اخوانا خلصا ان الذین تردونهم اخوانا یفهم منه ان بناء الخبر علیه مما ینافی مضمون الصلة اعنی کونهم اخوانا وحینئذ یجوز ان یجعل الایماء المذکور اعنی الایماء الی ان الخبر المبنی امر ینافی الاخوة ذریعة الی التنبیه علی الخطاء فافهم والله تعالی اعلم ویمکن ان یجاب عنه بان التنبیه علی الخطاء الذی ذکره المصنف رح اما ان یحصل من تعبیر الشاعر عن اعتقاد الاخوة الذی معناه الیقین بالظن الذی معناه الرجحان کما قیل او یفهم فی العرف خطاء المخاطب فی هذا الظن من مثل هذا الکلام کما هو الصواب وعلی کلا التقدیرین لا خفاء فی لزوم تحقق الایماء وانکاره کما وقع عن المصنف رح فی الایضاح مع اثباته التنبیه المذکور متلا نعم لو قیل یجوز ان یکون التنبیه المذکور مستفادا وحاصلا من مجموع الکلام یقال علی هذا یلزم الخروج عما نحن فیه اذ الکلام فی معانی الموصولیة ومقتضیاتها لا فی معانی الکلام الذی فیه الموصول قوله او الایماء الی وجه بناء الخبر ای تاتی بالموصول والصلة للاشارة الی ان الخبر المبنی علیه من ای وجه وای طریق من الثواب والعقاب او المدح او الذم کما فی قولهم الذین آمنوا لهم درجات النعیم والذین کفروا لهم درکات الجحیم فالبناء بمعنی المبنی واضافته الی الخبر للبیان علی قیاس اخلاق ثیاب کما یدل علیه قوله فیما سیاتی ان الخبر المبنی علیه من جنس العقاب وانما قدم ایماء اشارة الی ان ایماء الموصول الی الخبر من حیث ایراد

لهما لاخر ذكر زيادة التقرير عن الحكاية فافهم او التفخيم اى التهويل والتعظيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم فان فى هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى ومنه فى غير المسند اليه قول ابى نواس ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ؛ واسمت سرح اللحظ حيث اساموا ؛ وبلغت ما بلغ امرؤ بشبابه ؛ فاذا عصارة كل ذاك اثام او تنبيه المخاطب على خطاء نحو قول عبيدة بن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه ان الذين ترونهم

المتكلم وبلوه اياه على المسند اليه ثم اذا حصل الايماء المذكور فقد يكون هو المقصود بالذات كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد الايماء المذكور والوعيد على مجرد على الاستكبار من غير ان يتوسل الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها و تكون هى المقصودة منه كما سيذكره المصنف رح بقوله ثم انه ربما جعل ذريعة الخ قوله كالارصاد فى علم البديع والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما وتفسير الايماء ظاهر من كلام الشارح اما الارصاد فهو الاتيان قبل العجز من الفقرة او القافية بما يدل عليه اذا علم الروى كما فى قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فقوله تعالى وما ظلمناهم يدل على ان العجز المختوم بالواو والنون من مادة الظلم فالارصاد متعلق باللفظ وعلى هذا فالكاف فى قوله كالارصاد للتنظير قوله اى الايماء الى وجه بناء الخبر اشارة الى ان الضمير فى انه راجع الى ايماء وجه بناء الخبر وليس براجع الى مجرد جعل المسند اليه موصولا كما سبق الى بعض الاوهام لان سياق الكلام ينافيه ولانه لو كان كذلك يقال او جعله ذريعة الى التعريض بالتعظيم على نسق ما قبله ولانه على ما ذكره ذلك القائل يفهم من هذه العبارة ان التعريض بالتعظيم مثلا يتحقق بدون الايماء الى وجه بناء الخبر وهو ظاهر الفساد قوله ربما جعل ذريعة فيكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم مثلا ونفس الايماء غير مقصود بالذات قوله الى التعريض هو دلالة الكلام على معنى ليس له فى الكلام ذكر كما يقال والله ان شتمنى الامير لضربته وتريد به شخصا آخر غير الامير قوله اراد به الكعبة يرد عليه ان جرير مسلم فلا معنى لافتخار الفرزدق القائل بهذا الشعر عليه بالكعبة واجيب عنه بانه يمكن ان يكون بيت الفرزدق قريبا من الكعبة المعظمة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق اكثر من غيره او ان اهله كانوا مما يتعاطون امور الكعبة لانهم قريش بخلاف اقارب جرير فانهم من اراذل بنى تميم وفيه ان الشاعر على ما قيل كان من النصارى فاسلم ولم يكن من القريش قوله او بيت الشرف فيكون المقصود من هذه القصيدة الافتخار على جرير بان اباءه اماجد واشراف بخلاف اباء جرير وهذا هو الحق كما يعلم من التامل فى القصيدة التى هذا البيت منها لان مضمونها وما يستفاد منها انما هو المفاخرة بالانساب فهو كالتصريح منه بان المراد بالبيت انما هو البيت المعنوى وهو المجد والشرف دون الحسى وهو الكعبة قوله ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الخ اعترض السيد بان حصول هذه المعانى التى جعل الايماء ذريعة اليها لا يتوقف على الايماء بالمعنى المذكور بل تحصل المعانى بدونه كما اذا اخر الموصول و بدل الجملة الاسمية بالفعلية وقيل مثلا بنى لنا بيتا من سمك السماء كان التعريض بتعظيم البناء باقيا بحاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا فلا يستقيم جعله ذريعة اليها واجيب عنه بان هذه المعانى يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع الصلة والاول هو المستغنى عن اعتبار الايماء واما الثانى فهو موقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا تعظيم شعيب على نبينا وعليه الصلوة والسلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام اعنى من نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار الايماء ويحصل من نفس الموصول ايضا بان يعتبر ايماءه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوصل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الايماء لم يكن لك ان تصل اليه من نفس الموصول كما لا يخفى والحاصل ان الكلام فى معانى الموصولة لا مجموع الكلام الذى يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض

اے تظنونهم اخوانکم ٭ یشفی غلیل صدورهم ان تصرعوا ٭ ای تهلکوا او تصابوا بالحوادث ففیه من التنبیه علی خطائهم فی هذا الظن ما لیس فی قولك ان القوم الفلانی وجعل صاحب المفتاح هذا البیت مما جعل الایماء الی وجه بناء الخبر ذریعة الی التنبیه علی الخطاء ورده المصنف رح بانه لیس فیه ایماء الی وجه بناء الخبر بل لا یبعد ان یکون فیه ایماء الی بناء نقیضه علیه وجوابه الی العرف والذوق

قوله تکوینه فعل من رفع السماء ای وافعال المؤثر الواحد متشابهة لا تختلف والحاصل ان شان الصانع المتقن للصنعة ان تکون صنعة متقنة فحیث کان البناء لذلك البیت فعل من سمك السماء فلا یکون ذلك البناء الا عظیما لما علمت ان افعال المؤثر الواحد لا تختلف قوله ففیه ایماء الی ان طریق الخ قیل فیه بحث لانه قال الله تعالی الذین کذبوا شعیبا کان لم یغنوا فیها الذین کذبوا شعیبا کانوا هم الخاسرین فرتب علی صلة واحدة امرین کل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الایماء فیه بالمعنی الذی ذکره الشارح کان الی القدر المشترك بینهما اعنی کونهم مسخوطا علیهم مطلقا سواء کان بالهلاك فی الدنیا او بالخیبة والخسران فی الآخرة اجیب عنه بان المقام معتبر فی هذا المقام ولذا احیل علی الذوق وقد قال الله تعالی وقال الملاء الذین کفروا من قومه لئن اتبعتم شعیبا انکم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة فاصبحوا فی دارهم جاثمین الذین کذبوا شعیبا الخ فلا مانع من ان یقال ان الذین کذبوا شعیبا الاول جعل بواسطة تعقیبه لقوله فاصبحوا فی دارهم الخ ای ان طریق بناء الخبر مما ینبئ عن خراب دیارهم واستیصالهم کان لم یقیموا فی دارهم ثم لما کان المقام مقام رد مقالته الملاء الاشقیاء علیهم وتسفیه رائهم والاستهزاء بنصحهم لقولهم دل الموصول الثانی علی ان طریق بناء الخبر علیه مما ینبئ عن الخیبة والخسران قوله وتعظیم لشان شعیب علیه السلام وهو ظاهر حیث اوجب تکذیبه الخسران فی الدارین قوله نحو ان الذی لا یعرف الفقه الخ ففی الموصول مع الصلة ایماء الی ان الخبر من نوع ما یتعلق بالفقه کالتصنیف وفی ذلك الایماء تعریض بان مصنفه مبتذل قوله ان الذی یتبع الشیطان الخ فالموصول مع الصلة یشیر الی ان الخبر المبنی علیه من جنس الخیبة والخسران وفی ذلك الایماء تعریض بحقارة الشیطان لانه اذا کان اتباعه موجبا للخسران کان محقرا مهانا قوله وقد یجعل ذریعة الی تحقیق الخبر ای وقد یجعل الایماء المذکور ذریعة الخ وذلك فیما اذا کان الصلة تصلح لان تکون دلیلا لوجود الخبر کما فی البیت فانه یصح ان یقال اکل الغول ودها وزالت محبتها لانها ضربت الخ قوله نحو ان التی ضربت الخ هذا بیت لعبدة بن الطیب وضرب البیت نصبه کنی به عن الاقامة والمهاجرة التحول من مکان الی آخر بقصد ترك الاول واصله من الهجر ضد الوصل وکوفة الجند بلد مشهور سمیت بذلك لاقامة جند کسری فیها وغالت اهلکت یقال الجن تعرف مهلکة غالة غول وکل ما اغتال الشئ فهو غول والغول ایضا نوع من الجن خبیث والمعنی ان التی اقامت بالکوفة وهاجرت من البدو الی الحضر اهلکت مودتها بعض الحوادث المهلکة للمودة قوله ثم انه تحقق زوال المودة وذلك لان المهاجرة اما علة لزوال المحبة او معلول له وقد ذهب الفاضل اللاهوری الی الاول والسید السند رح الی الثانی وعلی التقدیرین یحصل التحقیق فان ثبوت العلة یقتضی ثبوت المعلول وکذا ثبوت المعلول یقتضی ثبوت العلة فاثبات المراد علی الاول ببرهان لمی وعلی الثانی ببرهان انی قوله حتی کانه برهان الخ ای الایماء الی وجه بناء الخبر او الضرب والمهاجرة کانه برهان علی زوال المحبة لما عرفت قیل هذا یرد علیه ان البرهان علی زوال المحبة انما یکون قائما علی تقدیر کون المهاجرة علة لزوال المحبة کما هو مشرب طائفة او معلولا له کما ذهب الیه طائفة اخری لو کانت المهاجرة منحصرة فی زوال المحبة وهو ممنوع اجیب عنه بان ضرب البیت فی مکان المهاجرة والاقامة فیه بالاختیار منحصر عادة او ادعاء فی زوال المحبة لا یتجاوزه الی غیره فتم البرهان والله تعالی اعلم قوله وهذا معنی تحقیق الخبر یعنی ان المراد بتحقیق الخبر تثبیته وتقریره حتی کان الصلة

شاهدا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلصا
ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر ينافى الاخوة و
يباين المحبة او الايماء الى وجه بناء الخبر اى الى طريقة تقول عملت هذا العمل على وجه
عملك وعلى جهته اى على طرزه وطريقته يعنى تاتى بالموصول والصلة للاشارة
الى ان بناء الخبر عليه من اى وجه واى طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم

يكون دليلا عليه وليس المراد بتحقيق الخبر تحصيله وايجاده بان تكون الصلة علة للخبر في الواقع قوله فظهر
الفرق بينه وبين الايماء الخ حاصله ان التحقيق التثبيت والتقوية بالدليل وهو العلة على ما اختاره الفاضل
اللاهورى اذ يلزم من المهاجرة وضرب البيت انقطاع المحبة او للمعلول على ما اختاره السيد السند في بيان
كلام الشارح والايماء الاشارة الى نوع الخبر سواء حصل تحقيق اولا كما في ان الذى سمك السماء اذ لا يلزم
عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت توضيحه ان الايماء ان يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من
ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك واما تحقيق الخبر وتثبيته فهو ان يستشعر السامع بنفس الخبر ويتيقنه
ويتقرر عنده بحيث يزول عنه الشك والانكار قوله وسقط اعتراض المصنف رح في الايضاح قوله فاحسن التامل
اشارة الى الدقة كما يدل عليه قوله فانه من مطارح الخ اى فانه من المواضع التى ينبغى ان يطرح فيها الانظار ليعلم ما
فيهما من الدقة والاسرار قوله والفاضل العلامة اى قطب الدين الشيرازى شارح المفتاح قوله فى الايماء الخ اى فسر
الوجه فى قول صاحب المفتاح الايماء الى وجه بناء الخبر قوله بالعلة والسبب اى على خلاف ما فسرناه به اعنى الطريق قوله
ثم صرح اى العلامة بان مرجع اسم الاشارة هو كون الموصول مؤميا لا ايراد المسند اليه موصولا كما قيل لان
لفظ ثم وذكر التفرع واسم الاشارة للقريب بعد الاشارة البعيدة فى قوله اوان يؤمى بذلك اى جعل المسند اليه
موصولا يكاد يصرح بالاشارة الى الايماء قوله فاشكل عليه الامر اى لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما ذكره
الشارح ووجهه انه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل مرجع الاشارة الايماء لزم عدم اطراد كلامه فى جميع الفروع
فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الايماء للعلة التعريض بالتعظيم وضرب البيت والمهاجرة
ليس علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس كما هو الظاهر فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق واما ما قيل
من ان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فيكون ضرب البيت مهاجرة علة لزوال المحبة فلا اشكال فيه وظن
الاخوة ليس علة لشفاء الغليل بل ربما كان مفاداله فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطاء
ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية قوله ولم يتعرض له اى العلامة لم يتعرض لذلك الاشكال لا ايرادا ولا دفعا
واجاب عنه السيد السند رح بما حاصله انه ان كان المراد بالعلة والسبب فى تفسير الوجه ما هو علة وسبب لثبوت
الخبر للمسند اليه فلا يطرد بل ينقض فى البيتين المذكورين كما تقدم فتخطية الشارح يكون صحيحا لكن
بناء على هذه الارادة لا ان يكون لفظ البناء فى قوله الايماء الى وجه بناء الخبر واقعا موقعه كما لا يخفى
وان كان المراد من العلة ما هو علة وسبب لاسناد المتكلم الخبر الى المسند اليه وبنائه عليه امكن طرده
فى الامثلة كلها ويكون لفظ البناء واقعا موقعه وهذا هو مراد العلامة بالعلة فتخطئته ليس على ما ينبغى
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه اعم من ان تكون علة لثبوته له كما فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول فى نفس الامر وسبب حامل وعلة باعثة
للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم او معلولة له كما فى قوله ان التى ضربت بيتا مهاجرة الخ فان الضرب
المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة به او بنائه عليها او تكون غيرهما مما
له نوع ارتباط به بالمجانسة كما فى قوله ان الذى سمك السماء الخ فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور
ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما فى قوله

وغيرذلك وحاصله ان تاتى بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة كالارصاد فى علم البديع نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب والاذلال بخلاف ما اذ ذكرت اسماؤهم الاعلام ثم انه اى الايماء الى وجه بناء الخبر ربما جعل ذريعة اى وسيلة الى التعريض بالتعظيم لشانه اى شان الخبر نحو قول الفرزدق شعر ان الذى سمك اى رفع السماء بنالنا بيتا اراد به الكعبة او بيت الشرف والمجد دعائمه اعز واطول من دعائمه كل بيت ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الى ان

ان الذين ترديتهم اخوانكم الخ فان اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف بحسب الظاهر وسبب بنائه عليهم وربطه بهم ويرد على ماذكره هذا السيد اولا بانه ان اريد بالايماء الى علة بناء الخبر الايماء الى ذاة العلة ففيه انها مصرحة بها فلا يحسن اللفظ الايماء وان اريد الايماء الى عليتها من جهة ان ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية يفيد عليته لذلك الحكم ففيه ان ذلك الترتب انما يدل على علية الوصف لسلم لثبوت الخبر لا لاثباته واسناده على انه يفوت حينئذ جعل الايماء ذريعة الى التعظيم مثلا لان التعظيم انما يتوسل اليه بذكر العلة كما اعترف به نفسه سواء اومى الى العلية ام لا وثانيا بان الظاهر ان الباعث فى نفس الامر على القاء الخبر فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون الاية بيان سوء عاقبتهم وفى قول الشاعر ان الذى سمك السماء البيت بيان رفعة شان الشاعر وهكذا فى الباقى لانه لما لاحظ المتكلم استكبار الكفار بعث مجرد ذلك على ربط دخول جهنم بهم ولاحظ سمك السماء حمل مجرد ذلك على ربط بناء بيت الشرف والمجد له به فان هذا بعيد جدا كما لا يخفى على من كان له الذوق والانصاف والله تعالى اعلم قوله من الناس من اقتفى اثره والعلامة الكمدى وافق العلامة الشيرازى فى الوجه هو العلة وخالفه فى مرجع الاشارة فجعله ايراد المسند اليه موصولا لا الايماء وحينئذ لا يرد عليه ما ورد على العلامة الشيرازى اى فانه جعل تفرع الاعتبارات على ايراده موصولا وان لم يوجد ايماء للعلة فاطرده كلامه فى كل الامثلة قوله سوق الكلام اى كلام السكاكى وهو قوله فى المفتاح او ان يومى بذلك الى وجه بناء الخبر الذى تنبه عليه فتقول الذى آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم انتهى قوله ينادى على فساد هذا الراى اى يدل على فساد ماذكره العلامة الآمدى وقد ذكرناه سابقا فى شرح قوله وقد صرح الخ قوله راجع اليه قوله اى تعريف المسند اليه اى اللفظ لان المسند والمسند اليه من اوصاف اللفظ و قوله ليميزه اى المسند اليه بمعنى ذاة المسند اليه لان المميز اكمل تمييزا انما هو الذاة ففى الكلام استخدام او حذف مضاف اى ليميز معناه قوله واما المقام الصالح الخ حاصله انه لا يؤتى باسماء الاشارة الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا فى البعيد الغائب قوله بواسطة الاشارة اليه حسا والاشارة الحسية هى تخييل امتداد واصل بين المخيل وما يصير غاية الامتداد وهى لا تكون الا الى محسوس مشاهد فنسبة الاشارة الى الحس بمعنى تعلقها بالمحسوس او بمعنى انها محسوسة قوله الى مشاهد اى لحاضر يقال شهده اى حضره كما قال القاضى فى تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور ومراده باصل التركيب المصدر لا نه اصل المشتق

اعترض على هذه العبارة بانها لا تكاد تصح لعدم الفائدة فيه اذ الظاهر ان الجار والمجرور خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر والنظم الطبعى هكذا من اقتفى اثره من الناس ولا شك ان هذا الاخبار عار عن الفائدة كما لا يخفى واجيب عنه بان الشارح المحقق يعتبر فى مثل هذا التركيب مضمون الجار والمجرور مبتداء وما بعده خبره ويكون المعنى بعض الناس من يقول كذا اى كما قال العلامة الشيرازى ولا شك فى كون هذا الكلام مفيدا لا بالعكس حتى يرد ما يرد ويمكن ان يقال بان الموصول مع الصلة مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم كما توهمه المتوهم لكن لا نسلم انه لا يكون لمثل هذا الاخبار فائدة فان الاخبار عن المبتدأ المذكور بالبعضية للتعجب واستعظام ان يختص بعض من الناس باتباع غيره ومثل هذا الكلام فانه ينافى الانسانية بحيث كان ينبغى ان لا يعد من اتصف به من جنس الناس وفيه انه لو سلم صحة هذا التوجيه لا يطرد

• فائدة [illegible] عن المشتق

الخبر المبنی علیه امر من جنس الرفعة والبناء بخلاف ما اذا قیل ان الله تعالیٰ او الرحمٰن او غیر
ذلك ثم فیه تعریض بتعظیم بناء بیته لکونه فعل من رفع السماء التی لا بناء ارفع منها واعظم

او شان غیره ای غیر الخبر نحو قوله تعالیٰ ان الذین کذبوا شعیبا کانوا هم الخاسرین ففیه
ایماء الی ان طریق بناء الخبر مما ینبئ عن الخیبة والخسران وتعظیم لشان شعیب علیه السلام
وهو ظاهر وقد یجعل ذریعة الی الاهانة لشان الخبر نحو ان الذی لا یعرف الفقه قد صنف فیه
او شان غیره نحو ان الذی یتبع الشیطان فهو خاسر وقد یجعل ذریعة الی تحقیق الخبر نحو شعر

قوله محسوس ای مبصر یقال احسسته ای ابصرته علی ما فی القاموس فیکون المعنی فان اصل اسماء الاشارة
ان یشار بها الی حاضر عند المتکلم یتمکن من الاشارة الیه مبصر وقد صرح الرضی بان المحسوس معناه المبصر حیث
قال ویلحق بها ای اسماء الاشارة حرف التنبیه لان تعریف اسماء الاشارة فی اصل الوضع بما یقترن الیها من اشارة
المتکلم الحسیة ویجیئ فی اوائلها بحروف ینبه بها المتکلم المخاطب حتی یلتفت الیه فلا جرم لم تؤت بها الا فیما
یمکن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا البعید الغائب انتهی وجه التصریح انه عطف ابصاره الواقع
موقع محسوس فی عبارة الشارح علی مشاهدته وهو یدل علی ما قلنا کما لا یخفی فما قال السید السند هکذا وقع فی
عبارة نجم الائمة والاولی ان یقال ای محسوس مشاهد یخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك
بالبصر بالفعل ما یدرك بسائر الحواس وما من شانه ان یدرکه البصر لکنه لیس مدرکا به لعدم حضوره
لیس بشیئ لانه حمل للشاهد علی المبصر والمحسوس علی ما ینال الحس وقد عرفت معنی المشاهد والمحسوس
فتذکره قوله الی محسوس غیر مشاهد ای مبصر غیر حاضر کما فی نحو تلك الجنة قوله او الی ما یستحیل
احساسه ای ابصاره عادة نحو ذالکم الله وذالکما مما علمنی ربی وزاد الشارح رح لفظ ومشاهدته ای
حضوره تنبیها علی ان ما یستحیل ابصاره یستحیل حضوره والا یجوز ان یکون بحضرتنا جبال لا نراها فما قیل ان الظاهر
ایراد کلمة او وترك لفظة مشاهدته لیس بشیئ قیل انه منقوض بالهواء المجاور فانه مما یستحیل ابصاره
ولا یستحیل حضوره وایضا اللفظ یوصف بالحضور الحضور قائلها اذا کان مذکورا عن قرب مع ان الالفاظ
مما یستحیل ابصارها قیل ان اتصاف الالفاظ بالحضور العرفی لا الحقیقی والهواء الموجود لها عند العوام وانما اثبتها
الحکماء بدلائل ابطال الخلاء ولا یبعد ان یقال ان حضور الهواء ایضا عرفی والله تعالیٰ اعلم قوله
فللتصییره کالمشاهد جواب لقوله فان اشیر بها الی محسوس ای یجعل غیر المشاهد کالمشاهد لغرض
من الاغراض قوله وتنزیل الاشارة العقلیة وهو عبارة عن التفات النفس قوله منزلة الحسیة ای منزلة
الاشارة الحسیة لنکتة قوله اما الغرض الموجب او المرجح الخ یرد علیه ان کل ما اشار الیه المصنف رح غرض
مرجح لا موجب نعم قد اشار الشارح لنفسه فی اخر البحث حیث قال اولا انه لا یکون طریق الی احضاره سوی
الاشارة الی الغرض الموجب واجیب عنه بانا لا نسلم ان کل ما اشار الیه المصنف رح غرض مرجح فان قصد اکمل
التمیز وهو التمیز بالقلب والعین لا یحصل الا باسم الاشارة فیکون غرضا موجبا لا مرجحا فافهم قوله
اکمل تمیز فان التمیز الاکمل ما یکون بالقلب والعین وذا لا یحصل الا باسم الاشارة فان قیل ان کلام
المصنف رح یقتضی انه اعرف من سائر المعارف ولیس کذلك اجیب عنه بان العلماء اختلفوا فی ترتیب
المعارف فمنهم من قال ان اسم الاشارة اعرف من سائر المعارف لما ذکرنا من ان اکمل التمیز وهو التمیز بالقلب
والعین لا یحصل الا به فان کان المصنف رح من هذه الطائفة فلا اشکال وان کان ممن لا یقول به کما عرفته
هو الظاهر المعلوم من مذهبه فنقول فی الجواب ان مراد المصنف رح انه اکمل تمیزا بالنسبة لما تحته من
المعارف لا لما فوقه ایضا او یکون الکلام فی مقام لا یمکن فیه التعبیر بما فوقه من المعارف ویمکن ان یقال انه
اکمل تمیزا من بعض الوجوه فانه من حیث ان فیه اشارة حسیة اکمل فی التمیز عن غیره وان کان غیره

ان التی ضربت بیتاً مهاجرة * بکوفة الجند غالت ودها غول * فان فی ضرب البیت بکوفة
والمهاجرة الیها ایماء الی ان طریق بناء الخبر ما ینبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة
ثم انه یحقق زوال المودة ویقرره حتی کانه برهان علیه وهذا معنی تحقیق الخبر
فظهر الفرق بینه وبین الایماء وسقط اعتراض المصنف رح بانه لا یظهر فرق بینهما
فکیف یجعل الایماء ذریعة الیه الا تری ان قوله ان الذی سمک السماء البیت
ان الذین ترونهم البیت فیه ایماء من غیر تحقیق الخبر وقد یجعل ذریعة الی التنبیه

اکمل منه من غیر هذا الوجه فافهم واللہ تعالی اعلم قوله هذا ابو الصقر بالقاف اسم الممدوح والمحاسن
جمع حسن علی غیر القیاس والنسل الولد وشیبان شیبانان شیبان بن ثعلبة ابو قبیلة وشیبان ذهل
ابو قبیلة اخری والضال بتخفیف اللام نوع من الشجر وهو السدر البری والسلم محرکة نوع اخر
من الشجر وهو الغضا وهو شجر له شوک عظیم مفرد الاول الضالة ومفرد الثانی السلمة ثم ان قوله
هذا ابو الصقر مبتدء وخبر ویجوز ان یکون هذا مبتدء وابو الصقر بدلا منه او بیان له قوله فردا
اما حال والعامل فیه معنی الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبیه ای اشیر الیه او انبه علیه
فردا او منصوب علی المدح فعامله واجب الحذف فالتقدیر اعنی فردا او امدح فردا اذ لا یشترط فی
منصوب علی المدح تقدیر ما یدل علی المدح بل المحترز عنه تقدیر ما یدل علی الذم فقط وخبر المبتدا
قوله من نسل شیبان وعلی التقدیر الاول هو خبر بعد خبر او حال من الخبر او خبر مبتداء محذوف و
التقدیر هو من نسل شیبان قوله بین الضال الخ حال من نسل شیبان وهو الاوجه ای حال کونهم
مقیمین بین الضال الخ او من شیبان علی طریقة ملة ابراهیم حنیفا فانه کما یجوز اتبع ابراهیم
بدل اتبع ملة ابراهیم کذلک یجوز ان یقال من شیبان بدل من نسل شیبان او من ابو الصقر قوله
یعنی یقیمون فی البادیه تفسیر لقوله بین الضال والسلم قوله لان فقد العز فی الحضر لان من کان
فی الحضر تناله ذلة الحکام ومشقتهم بخلاف البادیه فانهم کانوا فیها حکاما وایضا من المعلوم ان الذین
یسکنون الحضر فهم من اخلاط الناس وارازلهم لانهم اتوا الی الحضر للاجارة والتجارة ویحتمل ان یکون
المراد بالوصف بسکنی البادیه وصفهم بکمال البلاغة والفصاحة لان سکان البادیه لکونهم لا یخالطون
طوائف العجم یکون کلامهم سالما مما یخل بالفصاحة والشاهد فی ایراد المسند الیه اسم اشارة
لقصد تمییزه تمییزا کاملا لغرض مدحه بالانفراد فی المحاسن والعز قوله او التعریض بغباوة السامع
ای تعریف المسند الیه بایراده اسم اشارة لتمییزه اکمل تمییزا والتعریض بغباوة السامع قوله
حتی کانه لا یدرک غیر المحسوس ای بلغ فی الغباوة الی انه لا یدرک غیر المحسوس ای غیر المدرک
بحاسة البصر الذی وضع له اسم الاشارة قوله اولئک آبائی الخ هذا من کلام الفرزدق یهجو جریرا
فانه ذکر فی مکان الاجتماع للعرب الذی یجتمعون فیه ویتناشدون فیه الاشعار ویذکر کل من شعراء
قومه مفاخرهم فمن زاد فیها علی الاخر غلب والفرزدق ذکر فی هذه القصیدة جماعة من اکابر قومه
وعد مفاخرهم ثم قال یخاطب جریرا اولئک آبائی الخ ومعنی البیت اولئک المذکورون فی الابیات
السابقة آبائی فان فاخرتنی فجئنی بمثلهم ای اذکر مثلهم من آبائک اذا جمعتنا مجامع العرب
للمفاخرة والشاهد فی قوله اولئک حیث اتی بالمسند الیه اسم اشارة اشارة الی ان السامع وهو جریر
بغباوته لا یدرک غیر المحسوس فلو قال فلان وفلان آبائی لم یکن فیه التعریض المذکور بخلاف
اولئک واللہ تعالی اعلم قوله هذا الامر للتعجیز دفع ما یرد ان الذی قصده وهو الطعن فی نسب جریر
لا یعلم مما ذکره اذ المفهوم من قوله فجئنی بمثلهم ان امثال اکابر قوم الشاعر موجود فی قوم جریر وآبائه

على الخطاء كما مر فاحسن التامل فى هذا المقام فانه من مطارح الانظار والفاضل العلامة قد فسر فى شرح المفتاح الوجه فى الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر فى قولنا ان الذين امنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا مؤميا الى وجه بناء الخبر فاشكل عليه الامر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت وان الذين ترونهم لعدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى اثره فى

كما يقتضيه صيغة الامر من امكان المامور به وهو الاتيان بمثلهم وحاصل الدفع ان هذا الامر للتعجيز فلا يقتضي وجود الامثال فى قومه بل يقتضي ان لا يوجد فان قيل يجوز ان يكون التعجيز باعتبار عدم القدرة بالاتيان وان كان المثل موجودا فلا يحصل ما قصده اجيب عنه بانه لا يظهر وجه لعدم القدرة بالاتيان بمثلهم ههنا غير انتفائه والذوق شاهد صدق على فهم مثل ما قصد من مثل ما ذكره فافهم والله تعالى اعلم قوله اوبيان حاله اى انه يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة لبيان حال معناه من القرب والبعد والتوسط فقوله فى القرب فى بمعنى من البيانية قوله اخر ذكر التوسط دفع ما يرد من ان الترتيب الطبعي يقتضي ان يذكر ذلك فى الوسط كما لا يخفى وحاصل الدفع ان التوسط لكونه نسبة انما يتحقق بعد تحقق الطرفين لانه ما لم يعلم المبداء والمنتهى لا يعلم الوسط فلذا اخر ذكره قوله فان قلت كون ذا للقريب الخ حاصل الاعتراض ظاهر وحاصل الجواب الذى اشار اليه بقوله قلت مثله كثير الخ ان امثال هذا كثير فى علم المعانى كاكثر مباحث التعريف الخ فلا ينبغى الاقتصار فى الاعتراض بالنظر الى الظاهر على هذا المبحث بل ينبغى التعريض لغيره ايضا واما بالنظر الى الواقع والحقيقة فلا اعتراض اصلا لا ههنا ولا فى غيره من المباحث لتغائر جهتى البحث فى علم المعانى واللغة فان التحقيق ان لاسماء الاشارة مثلا جهتين فاللغة يبحث عنها من جهة ان هذا موضوع للقريب الخ وعلم المعانى يبحث عنها من جهة انه يؤتى بهذا اذا قصد المتكلم بيان قرب المشار اليه وهذا القرب زائد على اصل المراد كما ذكره فى الشرح اعترض عليه بان ذلك يحصل من علم اللغة ايضا فانه اذا عرف ان هذا للقريب عرف انه اذا قصد قرب المشار اليه يؤتى بهذا اجيب عنه بان معرفة انه اذا قصد الخ من علم المعانى اى يقصد فيه بالذات واما معرفة ذلك من اللغة فبالتبع فيبحث عنها اهل اللغة من حيث الوضع واهل المعانى من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فاختلفا فافهم قوله وعلم المعانى من حيث انه اذا اريد الخ اى وينظر علم المعانى من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند الخ قوله وهو زائد على اصل المراد الخ وهو المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات كنسبة القيام الى زيد مثلا اعترض السيد السند على الشارح رح وقال فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعى للفظ الذى عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به فى هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ ثم اجاب عن البحث المذكور بقوله فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعى ثم رد الجواب المذكور بقوله قلت هذا جار فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون ايضا قيل فى الجواب ان ما ذكره السيد بقوله فان قلت هو الحق وما ذكره بقوله وهذا جار فى الالفاظ كلها فنحن نلتزمه ولا ضير الا يرى انهم يبحثون عن علمية المسند اليه وتعريفه بغيرها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيه بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيها ما ذكره الشارح من الاعتبار حصل امر زائد على الوضع يتعلق به نظر علم المعانى واجاب عنه الفاضل اللاهوري وبعض الافاضل ايضا باختيار الجواب الذى ذكره السيد السند بقوله فان قلت الخ وقوله وهذا جار فى الالفاظ كلها ممنوع بل يجرى فى البعض اذ ليس المقصود فى البعض الاخر افادة خصوص معناه اللغوى

ـــــــــــــــ

على اى مثل هذا الاعتبار فى تقسيم التراكيب اذ قصد سوى الاشتغال عنها فينبغى ان يحمل هذا الاعتبار الذى يحفظ اصل المراد على عموم البحث بهذا الالفاظ ١٢ منه

ك قوله وهو زائد على اصل المراد الخ مستدرك فى البيان انتهى و ص

تفسير الوجه بالعلة لكونه ابعد عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا اى على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم ان يكون فى الابيات المذكورة ايماء وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرائ عند المنصف وقد يقصد بالموصول الحث على التعظيم او التحقير او الترحم او نحو ذلك كقولنا جاء الذى اكرمك او اهانك او الذى سبى اولاده ونهب امواله وقد يكون للتهكم نحو يا ايها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لا تكاد تضبط وبالاشارة اى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة متى صلح المقام له واتصل به

بل افادة ما هو زائد عليه كما ستعلم مما ينتقل من حاصل ما ذكره ذلك الفاضل وهو ان المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ اى متعلق بمدلول وضعى لها كالتكلم والخطاب و الغيبة والاحضار بعينه اذ الداعى فيها كون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وكذا الخطاب والغيبة والمعنى الوضعى ذات موصوفة بالتكلم والخطاب والغيبة وكذ الداعى فى العلم الاحضار بعينه والمعنى الوضعى متشخص بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع مجردا الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الداعى اليها افادة معانيها الاصلية لكون المقام مقام تلك الافادة وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد انها مقصودة للبليغ بخصوصها لاقتضاء المقام لها ولذا اختار اللفظ المخصوص على ما يشاركه فى افادة الحكم على الذات والخصوصية فى مثل هذا الكلام هو كون اللفظ بخصوصه مختار البليغ دون غيره والغرض الزائد هو كونه مورد الافادة ذلك المعنى بعينه لدعاء المقام له لا انه اورده كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى اللغوى الذى هو الاشارة الى القريب وليس المراد ان معنى زيادتها على المراد زيادتها على ذات المسند اليه المعبر عنه بلفظ آخر ليس فيه الدلالة على القرب لما سبق عن الشيخ من ان الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فلابد فى البلاغة من معنى ثانوى يدل عليه اللفظ بسبب دلالته على المعنى الاول وههنا كذلك فانه يدل على معناه الاول وكان الكلام واقعا من البليغ دل على انه مقصود بعينه بخلاف ما اذا وقع من غير البليغ وان كان مستعملا فى معناه اللغوى الذى هو القرب بان اشار بهذا للقريب اتفاقا غير ملاحظ لمعنى القرب او لاحظ معنى القرب لكن لم يدع اليه المقام فانه لا يكون فيها بليغا فالحاصل ان اصل المعنى هو القرب والخصوصية المعتبرة فى اللفظ هو كونه مختارا للبليغ دون غيره والمعنى الثانوى المدلول لتلك الخصوصية هو كون ذلك المعنى مقصودا بعينه واذا قصد البليغ افادة خصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك سواء كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختيار البليغ هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد الخ ليس مستدركا كما ذكره السيد فان معنى كلام السيد انه اذا كان الزائد قصد بيان القرب لا حاجة الى اعتبار ان المزيد عليه هو الحكم على المسند اليه المعبر عنه بشئ يوجب تصوره اياه كان قصد بيان القرب زائدا على الحكم على المسند اليه المعبر عنه بخصوص لفظ هذا ومحصل جواب الفاضل انه ليس الزائد قصد بيان القرب بلفظ هذا مطلقا ولو كان غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه فى افادة الحكم على ذات المسند اليه التى تكون مقصودة لغير البليغ من استعمال لفظ القرب وقيل فى الجواب عن اصل الاعتراض المصدر بقوله فان قلت كون ذا للقريب الخ الحق ان القرب والبعد والتوسط ان جعلت داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وذكره ههنا توطئة لما يتفرع عليه من مباحث الخواص كما ذكره الشارح فى الجواب التسليمى وان جعلت

غرض اما المقام الصالح فهو ان يصح احضاره فی ذهن السامع بواسطة الاشارة اليه حسا فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان اشير بها الى محسوس غير مشاهد او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصييره كالمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له والمرجح فقد اشار الى تفصيله بقوله لتمييزه ای المسند اليه اكمل تمييز نحو قوله ای ابن الرومی هذا ابو الصقر فردا نصب على المدح او الحال فی محاسنه من نسل شيبان بين الضال و

خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فی قلة الحروف والكثرة والتوسط فان ذا يناسبه القرب لقلته وذاك التوسط وذلك البعد كان علم المعانی ولا يخفی ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه ائمة اللغة وان تردد فيه ابن الحاجب لكثرة استعمال كل مقام الآخر قوله ولو سلم فقد كره فی هذا المقام الخ ای لو سلم ان هذا اللبس بزائد على اصل المراد فذكره فی هذا المقام الخ قوله او تحقيره ای يؤتی بالمسند اليه اسم اشارة يقصد الى تحقير معناه بسبب دلالته على القرب ووجه ذلك ان القرب من لوازمه الحقارة يقال هذا امر قريب ای هين سهل التناول وما كان كذلك يلزمه ان يكون حقيرا وقيل القرب ههنا عبارة عن دنو المرتبة وسفالة المحل فيقال فلان قريب المحل دانی المرتبة والبعد يطلق على ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة ووجهه ان الشخص كلما كان اعلى قدرا واشرف درجة احتاج الوصول اليه الى الوسائط اكثر واشد عرفا وعادة فكانه بعيد واذا كان دنی المرتبة كان الوصول اليه مستغنی عن الوسائط فكانه قريب فكما ان القرب والبعد نفسهما تطلق على دنو المرتبة وعلو القدر كذلك يطلق ما يدل على القرب والبعد اعنی اسماء الاشارة على هذين المعنيين قوله نحو اهذا الذی يذكر الهتكم قائله ابو جهل لعنه الله مشيرا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم واول الآية واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذی يذكر الهتكم ای قائلين اهذا الخ فقد اورد المسند اليه اسم اشارة موضوعا للتقريب قصد الاهانة فكان الكفرة لعنهم الله يقولون اهذا الحقير يذكر الهتكم المستعظمة بنفی الالوهية عنها قوله او تعظيمه ای يؤتی بالمسند اليه اسم اشارة بسبب دلالته على البعد قوله تنزيلا لبعد درجته الخ جواب عما يقال ان الكتاب المشار اليه حاضر فما وجه استعمال اشارة البعيد فيه قوله ذلك قال كذا انزل المشير بعد درجته منزلة بعد المسافة فاشار الى بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير اليه من بعيد قوله او تحقيره بالبعد ای يؤتی بالمسند اليه اسم اشارة قصد التحقير معناه بسبب الدلالة على البعد فانه كما ان الامر العظيم من شانه ان يتوجه اليه الهمم ويطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه يناسب العظم القرب المكانی ويستلزمه كذلك الامر الحقير من شانه ان يلتفت الناس اليه ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانی ومستلزمة له قوله تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور الخ يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا ثم اضافة العز الى الحضور من اضافة الصفة الى الموصوف ای عن ساحة الحضور والخطاب العزيزين فی الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الحضور بدار عزيزة واثبت له الساحة تخييلا قوله ونفظ ذلك الخ قصد الشارح بهذا المجرد افادة فائدة حاصلها ان لفظ ذلك موضوع للبعيد المحسوس بحاسة البصر لا للغائب عن الحس المذكور ولا للحاضر الغير المحسوس لكن يستعمل مجازا للغائب عن حاسة البصر مطلقا سواء كان ذاتا او معنى وللحاضر الغير المحسوس قوله بان يحكی عنه اولا ثم يشار اليه الخ فينزل الحكاية عنه وتقدم الذكر منزلة المشاهدة وغيبته منزلة البعد

السلم وهما شجرتان بالبادية يعني يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضر والتعريض بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس كقوله اى قول الفرزدق اولئك اباۤئي فجئني بمثلهم ؕ هذا الامر للتعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اذا جمعتنا يا جرير المجامع ؕ او بيان حاله اى المسند اليه في القرب او البعد والتوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد اخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون ذا للقريب وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم

فيكون بمنزلة المشاهد البعيد فلذا يصح الاشارة بلفظ ذلك قوله جاءني رجل فقال ذلك الرجل مثال للغائب العين قوله وضربني زيد فهالني ذلك الضرب مثال للغائب المعنى قوله لان المحكي عنه غائب اى انما يجوز استعمال ذلك الموضوع للمحسوس البعيد في مثل هذا الغائب لانه لكونه غائبا كالبعيد ولتقدم ذكره صار مشاهدا محسوسا بحاسة البصر قوله ويجوز على قلة لفظ الحاضر اى اللفظ الموضوع للقريب قوله فهو وان كان غائبا الخ اى انما يجوز استعمال اللفظ الموضوع للقريب المحسوس في مثل هذا الغائب الذي هو غير محسوس لانه لكونه غائبا غير محسوس وان كان المناسب ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للبعيد الا انه جرى ذكره عن قريب فكانه حاضر ينبغي ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للقريب الحاضر قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم قال السيد لسند رح قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعاني مجاز وذلك يجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير راجع الى متقدم انتهى المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله تعالى فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ قد الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا علته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح رح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه نقوله لان المحكي عنه غائب قاصر لا بد ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد كما يؤخذ من عبارة الرضي واراد السيد بالمعنى في قوله الى المعنى الحاضر ما يقوم بغيره فلا يرد ان الاشارة في قوله وذلك قسم عظيم راجعة الى القسم المذكور سابقا وهو لفظ المعنى واراد بالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضيا في نفسه فلا يرد ان المشار اليه امر منقض فهو ماض لا حاضر وقوله بخلاف المعنى متعلق بقوله ويجوز ان يشار قوله وهكذا الحال اى كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قوله واسم الاشارة الخ هكذا الكلام لافادة ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير بالاسم الاشارة قوله او التنبيه اى تعريف المسند اليه بالاشارة لتنبيه المتكلم السامع على انه الخ قوله اى ايراد اوصاف الخ اشارة الى ان الباء داخلة على المتاخر قوله عقبه فلان الخ اثبت به ان الباء اذا وقعت في حيز التعقيب دخلت على المتاخر قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون الخ يرد عليه

المعاني لانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد قلت مثله كثير في علم المعاني
كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه
من حيث ان هذا للتقريب مثلا وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه
يؤتى بهذا وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ
يوجب تصوره اياً كان ولو سلم فذكره في هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من
التحقير والتعظيم كما اشار اليه بقوله او تحقيره اي المسند اليه بالقرب نحو اهذا الذي

انه الذين يؤمنون من جملة ما يدل على الاوصاف فلا يناسب ان يجعل مشارا اليه لعدم صحة التعقيب حينئذ
بل المناسب ان يقال هو المتقون واجيب عنه بان المراد الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة اخذ
في الصفات خارجة عن المشار اليه واما عدم جعله المشار اليه هو المتقون فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن
ان يجعل مفصولا و منقطعا عن المتقين على سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء ويكون جملة اولئك
على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سوال كانه قيل ما بال المتقين
خصوا بالهدى وهل هم احقاء بذلك فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى
الذين الخ ليرتبط النظم ويحصل الجواب ويمكن ان يجعل جاريا عليه صفة له فجملة اولئك على هدى
استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سوال كانه قيل ما للموصوفين
بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يشار اليه الذين يؤمنون لقربه ولكونه تجرى عليه
الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون قوله
تنبيها على ان المشار اليهم احقاء الخ وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل
الى اسم الاشارة لاستدعائه كمال التميز وهو انما يحصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر
المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما اجرى عليه ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو
موصوف فكانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف
المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان
كان متصفا بها وفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة كما لا يخفى والله
تعالى اعلم قوله او نحو ذلك مثل ان يقصد به شدة ذكاء المخاطب وقوة ادراكه في مسئلة تحير فيها
العقول فهذه المسئلة تحققه عندك تشير الى ان المسئلة التي تحير فيها العقول كالمحسوس المشاهد
عندك او نحو ذلك مثل ان يقصد به تجهيل المخاطب والاستهزاء به كقولك لمخاطب الاعمى قال من ضربني
هذا ضربك قوله وباللام الخ اعلم ان لام التعريف على قسمين لام العهد الخارجي ولام الحقيقة ثم لام
العهد تحتها اقسام ثلاثة لان معهودها اما صريحي اي تقدم ذكره صريحا او كنائي اي تقدم ذكره كناية
او علمي اي لم يتقدم له ذكر لكنه معلوم للمخاطب مثال الاول كاللام في الانثى في قوله تعالى وليس الذكر
كالانثى ومثال الثاني كاللام في الذكر في القول المذكور ومثال الثالث كاللام في الامير في قولك خرج الامير
اذا لم يكن في البلد الا امير واحد ولام الحقيقة تحتها اقسام اربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هي
هي وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة ايضا او من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد
الذهني او في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقي او
بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفي مثال الاول الرجل خير من المراة ومثال الثاني ادخل السوق
اذا لم يكن السوق معهودا ومثال الثالث نحو عالم الغيب والشهادة ومثال الرابع جمع الامير الصاغة
اي صاغة بلده او اطراف مملكته وسياتي في الشرح قوله الى حصة من الحقيقة اي الى قدر وجملة
معهودة من الحقيقة اي من افرادها لانها لا تتبعض وحاصله ان المراد بالمعهود في كلام المصنف رحمه الله تعالى

يذكر الهتكم وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذه القيامة قد قامت او تعظيم
بالبعد نحو الم ذالك الكتاب تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة و
قد يقصد به تحقير المشار اليه كقول الامير لبعض حاضريه ذالك قال كذا او تحقيره بالبعد كما يقال
ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة
بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى بان يحكى
عنه اولا ثم يشار اليه نحو جاءني رجل فقال ذلك الرجل وضرب بني زيد فهالني ذلك

الحصة المعهودة لوجهها الكاملة في المعهودية اذ التعين الشخصي فيه ما في التعين الجنسي مع زيادة بخلاف عكسه ولوقوع المعهود في مقابلة نفس الحقيقة وهو ايضا يدل على ان المراد به الحصة المعهودة والا فالاشارة الى المعهود محققة في لام الجنس ايضا قوله واحدا كان او اثنين او جماعة يرد عليه ان معنى هذا العبارة سواء كانت الحصة واحدا اي فردا واحدا او فردين او جماعة والحصة لكونها عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عن حقيقتها بان يعتبر التقيد بما هو تقيد لا بان يحصل الالتفات اليه بالذات بل يعتبر من حيث انه امر مع الطبيعة لئلا يرجع الى ان يصير هو قيدا لا تكون فردا ولا فردين ولا افرادا اذ الفرد عبارة عن المركب من الطبيعة وما ينضم اليها من التشخص بناء على انه جزء من الشخص فتباينا واحد المتباينين لا يحمل على الآخر واجيب عنه بان الحصة والفرد بمعنى واحد فهما متحدان من جهة ان القيد داخل في كليهما والفرق المذكور انما هو اصطلاح اهل المعقول ويدل على ما ذكرنا من الاتحاد ما قال الشارح في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر حيث اطلق على الحصة الفرد قوله واحدا كان الخ كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال قوله تقول عهدت فلانا الخ فالمراد به لازمه وهو التعين لان ادراك الشيء وملاقاته يستلزم تعينه المعهود بالمعين قوله وذلك اي العهد والتعين في الحصة قوله لتقدم ذكره صريحا الخ هذا التقدم شرط لصحة استعماله كما في الضمير الغائب لانه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه وما قيل انها قرينة لتعيين المراد لاشتراك اسم الجنس بين الحصة ونفس الحقيقة لا قرينة على المعنى المجازي حتى يكون مجازا ففيه ان اسم الجنس المعرف باللام موضوع للحصة المعينة بتقدم الذكر فهو شرط شرطه الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة المشترك فانها ليست مما شرطها الواضع اذ قد تتعدد ثم قيل ان المراد بالكناية معناها اللغوي اعني مقابل الصريح لا الاصطلاحي اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم او عكسه وفيه انه لا وجه لنفي الكناية الاصطلاحية بل هو من احد قسمي الاستعارة الاصطلاحية التي المطلوب بها غير صفة ولا نسبة بان يكون المطلوب بها موصوفا وذلك القسم هو ان تكون الكناية معنى واحدا مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كما مثلوا لها بقوله شعر، الضاربين بكل ابيض مخذم ✿ والطاعنين مجامع الاضغان ✿ فان مجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وههنا التحرير صفة مختصة بموصوف معين وهو الذكر كما اشير اليه بقوله لكن التحرير انما كان للمذكر يعني لما كان التحرير مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو المذكر لكن ليس بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير قوله اني وضعتها انثى انث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار الامر بين مراعاة المرجع والحال التي هي بمنزلة الخبر ومراعاة الخبر اولى لانه محط الفائدة قوله فان لفظ ما وان كان الخ دفع به ما يتوهم ههنا وهو ان كلمة ما ان كانت شاملة للذكور والاناث كما هو الحق لا يتم ما قاله من ان الذكر اشارة الى ما ذكره في قوله الخ اذ المذكور فيه حينئذ انما هو لفظ عام شامل للذكور والاناث وتعبير بالذكر وان كان المراد بها الذكر يكون من الصريح فلا يكون كناية وحاصل الدفع ان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث الا انه انضمام الحال اعني محررا اليه صار مختصا بالذكر فيكون مذكورا كناية

الضرب لان المحكى عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وهالذى
هذا الضرب اى هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكانه
حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم
عظيم لافعلن كذا لان المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد او للتنبيه اى تعريف المسند
اليه بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اى عند ايراد اوصاف على
عقب المشار اليهم تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثانى بالباء

لاصريحا ومع ما قاله ان الذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية قوله كان وصف المنادى هذا على تقدير ان
يكون المنادى هو المعرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودى المعرف باللام قيل يا ايها
الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود ولحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واطلاق
الوصف عليه كما وقع عن الشارح بناء على الظاهر والا فالمنادى كما قال انما هو مدخول اللام واما على ما ذهب
اليه الشيخ الرضى من ان المنادى هو اى والوصف لازالة الابهام او بيان الماهية فالتعريف للجنس لا للعهد
فلا يكون مما نحن فيه قوله واسم الاشارة الخ قال الفاضل اللاهورى ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذا
الرجل للعهد فانه ذكر الشيخ الرضى فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام
اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار
اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة
فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التى اى اخصر الطريق التى للتعريف هى اللام
اذ هى اقل من المضاف اليه . اى فانها اخصر من التعريف بالمضاف اليه بان يقال يا ذا غلام زيد مثلا وهذا
وجه لترجيح اللام والا فيوصف بالموصول نحو بهذا الذى قال كذا قيل نقل عن الرضى فى باب النعت
وانما كان العلم اعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما عند
المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اى ذات معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان
يقترن به الاشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس فى المشار اليه اشارة حسية فلذا كان اكثر اسماء الاشارة
موصوفا فى كلامهم ولذا لم يفصل بينه وبين وصفه لشدة احتياجه اليه واذا كان محتاجا اليه لرفع
اللبس فلا بد ان يكون اللام فى الرجل للعهد والله تعالى اعلم قوله الى نفس الحقيقة اى مع الاشارة
الى حضورها فى ذهن السامع فان معنى تعريف اللام هو هذه الاشارة قوله ومفهوم المسمى عطف
تفسير للحقيقة وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالحقيقة ههنا معناها المشهور وهو الماهية المتحققة
اى بنفسها او فى ضمن افرادها فى الخارج لان الامر الكلى باعتبار تحققه ووجوده فى الخارج يقال له حقيقة
وباعتبار تعقله فى الذهن سواء كان له وجود فى الخارج اولا يقال له مفهوم فاشار بهذا التفسير الى ان المراد
بالحقيقة المفهوم يشمل قولك العنقاء والغول فان اللام فيهما جنسية ثم اضافة المفهوم الى المسمى من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف او بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون
مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار لما صدق عليه
الخ بيان لنفس الحقيقة اى من غير ملاحظة لما صدق عليه ذلك المفهوم من الافراد نحو الانسان حيوان ناطق
والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد لان التعريف للماهيات لا للافراد وكذا اللام الداخلة على موضوع الطبعية
نحو الحيوان جنس واعترض عليه ان لام العهد الذهنى ولام الاستغراق اعتبر فيهما الافراد مع انهما من
اقسام لام الحقيقة واعتبار الافراد ينافى عدم اعتبارها فلا يصح جعلهما من نوع لام الحقيقة و
اجيب عنه بان المراد من غير اعتبار الافراد بالنظر لذات الكلام وقطع النظر عن القرائن و

فتقول عقبته بالشئ ای جعلت الشئ علی عقبه علی انه ای للتنبیه علی ان المشار الیه جدیر بما یرد بعده ای بعد اسم الاشارة من اجلها ای من اجل الاوصاف التی ذکرت بعد المشار الیه نحو الذین یؤمنون بالغیب ویقیمون الصلوٰة الی قوله اولئك علی هدی من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار الیه وهو الذین یؤمنون باوصاف متعددة من الایمان بالغیب واقامة الصلوٰة وغیر ذلك ثم عرف المسند الیه بان اورده اسم اشارة تنبیها علی ان المشار الیهم احقاء بما یرد بعد اولئك وهو کونهم علی الهدی عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف المذکورة اولانه لا یکون طریق الی احضاره سوی الاشارة لجهل المتکلم والسامع باحواله او

وذلك صادق بان لا یعتبر الافراد اصلا کما فی لام الحقیقة او یعتبر بواسطة القرائن کما فی لام العهد الذهنی ولام الاستغراق قوله کقولك الرجل خیر من المراة ای حقیقة الرجل الملحوظة ذهنا خیر من حقیقة المراة الملحوظة ذهنا ولا ینافی هذا کون بعض افراد جنس المراة خیرا من بعض افراد جنس الرجل لان العوارض قد تمنع عما یستحقه الجنس قوله وقد یاتی المعرف ولم یقل قد یقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرینة الخارجیة ولم یقصد من المعرف باللام قوله لواحد من الافراد ای لواحد من افراد مدلوله فان کان مفردا فلواحد من الافراد وان کان جماعة فلواحد من الجماعات وان کان مثنی فلواحد من المثنیات والله تعالی اعلم قوله باعتبار عهدیته فی الذهن ای تعینه فیه فالحاصل ان المعهود بالذات الحقیقة ولما کان استحضار الماهیة یتضمن استحضار افرادها کان کل واحد من الافراد معهودا ذهنا فلا یرد ما قیل ان لام الحقیقة لام التعریف وواحد من الافراد غیر معرف فکیف استعمالها فیه فلیتامل قوله لمطابقة ذلك الواحد معنی المطابقة حمل تلك الحقیقة وصدقها علی ذلك الواحد واشتمال ذلك الواحد علی الحقیقة فالفرد المبهم باعتبار مطابقته للحقیقة المعلومة صار کانه معهود فله عهدیة بهذا الاعتبار فیسمی معهودا ذهنیا قوله یعنی یطلق المعرف بلام الحقیقة المقصود من هذا الکلام دفع مایرد علی قوله وقد یاتی الخ من ان المتبادر من هذه العبارة ان المعرف بلام الحقیقة فی العهد الذهنی مستعمل فی مجموع الماهیة والعوارض فهو من قبیل اطلاق العام وارادة الخاص فیکون مجازا وتلخیص الدفع انه من قبیل الحقیقة لان المعرف بلام الحقیقة موضوع للحقیقة ووجودها انما هو وجود الافراد فاطلاق هذا المعرف علی الفرد الموجود من الحقیقة لیس باعتبار الخصوص حتی یکون من قبیل اطلاق العام علی الخاص ویکون مجازا بل باعتبار ان الحقیقة محققة فیه قوله موضوع للحقیقة المتحدة فی الذهن ای الموصوف بالوحدة فی الذهن والمراد بالوحدة العهد والتعین علی طریقة الکنایة لان العهد والتعین لا یحصل بدون الوحدة اذ التعدد مستلزم للابهام قوله کما یطلق الکلی الطبعی الخ فالجامع اطلاق الکلی علی فرد فی کل منهما لکن المراد بالاطلاق فیما نحن فیه الذکر وفی المشبه به الحمل والله تعالی اعلم قوله وذلك عند قیام قرینة الخ ای اطلاق اسم الجنس المعرف بلام الحقیقة علی فرد موجود من الحقیقة باعتبار عهدیته الخ انما یکون عند قیام قرینة علی ان الخ قوله بل فی بعضها ای عند قیام قرینة علی ان القصد الحقیقة من حیث وجودها فی ضمن بعض الافراد فیطلق حینئذ المعرف بلام الحقیقة علی فرد موجود من الحقیقة لکن لا من حیث خصوص کونه فردا من الافراد بل من حیث ان الحقیقة موجودة فیه کما سیحققه فالفردیة لیست مما اطلق علیه اللفظ اصلا وان لزمت باعتبار القرینة الدالة علی اعتبار الوجود فان الموجود لیس الا الفرد قوله حیث لا عهد بان یتعدد اسواق البلد ولا تعین لواحد منها بین المتکلم والمخاطب الا انه یلزم ان یکون مفهوم السوق معلوما للمتکلم والمخاطب متمیزا عن غیره متقررا فی ذهنهما والا لم یصح الخطاب بالدخول فیها فافهم قوله فان قولك ادخل الخ حاصله ان قولك ادخل قرینة علی ان لیس المراد حقیقة السوق وماهیته من حیث هی لاستحالة الدخول فی الحقیقة ولا الحقیقة فی ضمن جمیع الافراد للاستحالة ایضا والعهد الخارجی مفروض الانتفاء فتعین ان المراد الحقیقة فی ضمن بعض الافراد قوله مع تحقیقه انه موضوع الخ جواب سوال وعنوان المعرف بلام الحقیقة موضوع للحقیقة المعهودة

نحو ذلك وباللام ای تعریف المسند الیه باللام للاشارة الی معهود ای الی حصة من الحقیقة معهودة بین المتکلم و
المخاطب واحدا کان او اثنین او جماعة تقول عهدت فلانا اذا ادرکته ولقیته وذلک لتقدم ذکره صریحا او کنایة
نحو ولیس الذکر کالانثی ای لیس الذکر الذی طلبت ای امرأة عمران کالتی ای کالانثی التی وهبت لها
فالانثی اشارة الی ما سبق ذکره صریحا فی قوله تعالی قالت رب انی وضعتها انثی لکنه لیس بمسند الیه
والذکر اشارة الی ما سبق ذکره کنایة فی قوله رب انی نذرت لک ما فی بطنی محررا فان لفظ ما وان کان یعم الذکور
والاناث لکن التحریر وهو ان یعتق الولد لخدمة بیت المقدس انما کان للذکور دون الاناث وهو مسند الیه

فی الذهن وهی مبهمة فی الخارج فتسمیته معرفة ترجیح بلا مرجح مع انه لا فرق بینه وبین النکرة لان کلا منهما موضوع للمعهود
فی الذهن المبهم فی الخارج وحاصل الجواب انه موضوع لما هو معهود فی الذهن فتصح اطلاق المعرف علیه ولا یلزم الترجیح
بلا مرجح اذ الابهام انما هو لحقه بعد الوضع باعتبار الوجود وتعدده فی الخارج وبهذا حصل الفرق بینه وبین النکرة
ایضا لان النکرة اما موضوعة لفرد لا بعینه کما هو مذهب او موضوعة للماهیة المتحدة فی الذهن لکن لا باعتبار العهد
والتعین عند المخاطب وفی المعرف المذکور اعتبار هذا العهد فافهم والله تعالی اعلم قوله للحقیقة المتحدة ای الموصوفة
بالوحدة فی الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له الماهیة مع التعین وان کان التعین سببه الوحدة وعدم التعدد
ولو کانت الوحدة الذهنیة من الموضوع له لکان الاستعمال اللفظ فی الماهیة من حیث وجودها الخارجی مجازا ثم فائدة
هذا القید الاشارة الی صدق تعریف المعرفة علی المعرف بلام الحقیقة اعنی ما وضع لیستعمل فی شئ بعینه فان الماهیة
الحاصلة فی الذهن امر واحد لا تعدد فیه فی الذهن فکانت معینة وانما یلحقها التعدد بحسب الوجود قوله وانما
اطلق علی الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقیقة موجودة فیه لا باعتباره بخصوصه والا لکان مجازا من باب اطلاق
المطلق علی المقید من حیث انه مقید قوله لجاء التعدد المستلزم للابهام من حیث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف
النکرة فان الابهام فیها باعتبار الوضع قوله والفرق بینه الخ لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهنی
مستعمل فی فرد من الحقیقة والنکرة ایضا کذلک بین الفرق بینهما دفعا للاشتباه وتمهیدا لقوله وهذا فی
المعنی کالنکرة الخ بان الفردیة فی النکرة مستفادة من نفس اللفظ اذ هی موضوعة لفرد لا بعینه والمعرف
المذکور انما هو موضوع للحقیقة المتحدة المعینة فی الذهن کما مر والفردیة مستفادة من القرینة الخارجیة
قوله المستعمل فی فرد المراد بالاستعمال الاطلاق ای یطلق علی فرد لا انه یستعمل فیه اذ الاستعمال فی
شئ یقتضی قصده بالاستعمال فیه بخلاف الاطلاق علیه فانه قد یکون للضرورة بلا قصد وههنا کذلک
فانه انما اطلق علی الفرد لضرورة قصد الوجود الخارجی وانما المقصود بالاستعمال الماهیة التی فی ضمن ذلک الفرد
دون خصوص کونه فردا وانما تسامح ههنا اعتمادا علی ما سیجئ قوله فان اسد الخ قال السید السند الفرق بین
اسم الجنس وعلم الجنس علی ما ذکره منقول من کلام الشیخ ابن الحاجب فی شرح المفصل وانما یستقیم علی
قول من یجعل اسم الجنس موضوعا للماهیة مع وحدة لا بعینها ویسمی فردا منتشرا واما من یجعله موضوعا
للماهیة من حیث هی فعنده کل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقیقة المتحدة فی الذهن وانما افترقا
من حیث ان علم الجنس یدل بجوهره علی کون تلک الحقیقة معلومة معهودة عنده کما ان اعلام الشخصیة
تدل بجوهرها علی کون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا یدل علی ذلک بجوهره بل بالآلة ان کانت
انتهی وهذا الفرق الاخیر معنی ما قیل فی الفرق بینهما ان کل واحد منهما موضوع للماهیة الکلیة فان لوحظ فیه
الحضور الذهنی والتعین النوعی یکون علم الجنس وان قطع النظر عن تلک الملاحظة یکون اسم الجنس والله تعالی
اعلم قوله واذا اطلقتها علی الواحد الخ فانما اردت الحقیقة فالمستعمل فیه الحقیقة والاطلاق علی الواحد فاللفظ
لم یستعمل الا فیما وضع له وهو الحقیقة لکنه فی الخارج یقع علی الواحد وقد عرفت الفرق بین ما یقصد
بالاستعمال فیه وبین ما یقع اللفظ علیه فی الخارج فتذکر قوله ولزم من اطلاقه علی الحقیقة باعتبار الوجود
التعدد فان الحقیقة باعتبار الوجود مبهمة تصدق علی کل فرد قوله ضمنا ای تبعا بسبب اعتبار الوجود

وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب بها بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وقد تكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى اسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المرأة ومنه اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف للماهية وقد ياتى المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته فى الذهن لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرف

لا قصدا من لفظه بحسب الوضع قوله فهو كعام مخصوص بالقرينة فكما ان العام مستعمل فى جميع الافراد الموضوع لها والقرينة خصصته ببعضها كذلك المعرف مستعمل فى الماهية الموجودة فى ضمن بعض الافراد بقطع النظر عن خصوصية ذلك البعض لكنه لا يوجد فى الخارج الا بخصوصه فالقرينة لما دلت على ان المستعمل فيه الماهية من حيث الوجود لزم مدلول الفردية المخصوصة خارجا والحاصل ان المستعمل فيه اللفظ الماهية لا البعض منها والازم من اعتبار الوجود المدلول للقرينة هو البعض منها كما يعلم من قول الشارح فكذا النكرة تفيد الخ لظ اعلم قوله بالنظر الى القرينة الخ القيد لذى اللام لا للمجرد وحاصله ان المجرد نحو سوقا وذو اللام نحو السوق بالنظر الى القرينة سواء بمعنى ان المراد من كل واحد منهما بعض غير معين وان كان فى النكرة بالوضع وفى ذى اللام بالقرينة قوله وبالنظر الى نفسهما مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحد فى الذهن وانما اطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه فافادة البعضية فى المجرد بالوضع وفى ذى اللام بالنظر الى القرينة قوله واليه اى الى ان المجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء قوله وهذا فى المعنى كالنكرة وانما قال كالنكرة لما بينهما من التفاوة وهو ان المعرف بلام العهد الذهنى مدلوله الحقيقة فى ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر كما هو مذهب الشارح وان قلنا انها ايضا موضوع للمفهوم كالمعرف بلام الحقيقة فالتفاوة بينهما بان تعين الجنس وعهديته معتبر فى مدلول المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان حاصلا والله تعالى اعلم قوله وان كان فى اللفظ الخ كلمة ان متصلة تقتضى انه على تقدير عدم اجراء احكام المعارف عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم الخ كونه فى المعنى كالنكرة اولى قوله اضطرتهم الى الحكم ليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فى المعرف المذكور فى نحو اسامة وليس فى معناه تعريف اصلا كما هو مزعوم بعضهم فانه خلاف مذهب الجمهور بل المراد ان التعريف فيها تقديرى اى حكمى دل على الحكم به تلك الاحكام كالعدل فى عمر فهذه الاحكام هى الداعية للحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة وان كان فى الظاهر مطلقا على الفرد قوله حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن بخلاف اسم الجنس وقيل حيث اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل قوله ويعلم بما ذكرنا الخ قال السيد السند رح قد علم بما قرره ان المعرف الذى هو فى المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل فى الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير فى قوله وقد ياتى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهنى مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه كلام المفتاح فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى واليه يشير صنيع المصنف رح ههنا حيث غير الاسلوب وقال قد ياتى وقد يفيد ولم يقل او للاشارة الى واحد معهود فى الذهن او للاشارة الى الاستغراق قوله يعامل معاملة النكرة كثيرا يرد عليه انه على هذا ينبغى ان لا يعد فى المعارف اجيب عنه بان المراد بالكثرة الكثرة فى نفسه لا

بلام الحقيقة الذى هو موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار كونه معهودا فى الذهن وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها كما يطلق الكلى الطبعى على كل جزئى من جزئياته و ذلك عند قيام قرينة على ان ليس القصد الى نفس الحقيقة من حيث هى هى بل من حيث الوجود لا من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد بل فى بعضها كقولك ادخل السوق حيث لا عهد اى فى الخارج فان قولك ادخل قرينة على ما ذكرناه وتحقيقه انه موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه فجاء التعدد

بالنسبة الى معاملة المعرفة حتى يلزم ما ذكر فعده من المعارف انما هو لكثرة معاملة المعارف معه اذ معاملة المعرفة معه بكونه ذا حال وصفة للمعرفة وموصوفا بها ومعاملة النكرة معه بكونه موصوفا بالجمل فقط مع انهم اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل قوله ولقد امر على اللئيم الخ وتمامه فمضيت ثمه وقلت لا يعنينى ولم يرد باللئيم الحقيقة لتعذر المرور عليها ولا الاستغراق اذ المرور على كل فرد من افراد اللئام مستحيل عادة ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو مقصود الشاعر من التمدح بالحلم والاناءة والوقار فى مواضع يطيش فيها الاحلام السخيفة ولا يثبت فيها الا ارباب العزائم الكاملة فتعين ان يكون اللام فيه للعهد الذهنى وانما قال امر بصيغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضيت صيغة الماضى ليدل على ان مرور الشاعر كان مستمرا فكانه قال امر وقتا بعد وقت على لئيم من اللئام موصوف بسبب مستمر فلا اجازيه بل لا التفت اليه وانفيه عنه وقلت فى نفسى لانه لا يريدنى بالسب بل يريد غيرى واللئيم الدنى الاصل والبخيل ثمه هذه ثم العاطفة تزاد فيها التاء اذا عطفت الجملة خاصة قوله وفى التنزيل الخ يعنى ان قيل ان الشعر ليس مما يستشهد به فتامل هذا واقع فى القرآن وهو بكونه كلام الله تعالى يكون فى اعلى طبقات الفصاحة والبلاغة ولا يحل لاحد ان يقول فى حقه ما قال فى الشعر قوله على ان يجعل صفة الخ بخلاف ما اذا كان حالا فانه حينئذ لا يكون مما نحن فيه قوله وان كان اسما موصولا بصيغا لما كان قوله السابق يوهم ان صحة كون لا يستطيعون وصفا للمستضعفين مبنى على كون اللام فيه حرف تعريف دفع هذا الوهم وان لم يكن له دخل فى اصل المقصود قوله لان الموصول ايضا يعامل الخ قال الشارح فى شرح الكشاف ان الموصول يعدلا عتبار تعريفه بالصلة كالمعرف باللام فى استعمالاته الاربعة وانه اذا استعمل فى بعض مما اتصف بالصلة كالمعرف بلام العهد الذهنى فيكون معرفة بالنظر الى مدلوله لكون التعريف فيه للجنس و فى حكم النكرة بالنظر الى البعضية المبهمة المستفادة من خارج وهو القرينة فيعامل معاملتهما قوله لا توقيت فيه الخ اى لا تعين يقال وقت اذا حدد وعين فان تعين الحوادث بالاوقات وحاصل المعنى انه لم يرد بالذين انعمت عليهم قوما باعيانهم كالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين فصح توصيفه بغير مع كونه نكرة وان كان مضافا الى المعرفة لتوغله فى الابهام وقد يجعل معرفة بناء على اشتهار المنعم عليه بمغايرته للمغضوب عليهم فيتعرف حينئذ كما فى قولك عليك بالحركة غير السكون فعلى هذا الوجه ايضا يجعله وصفا للموصول سواء كان فيه توقيت وتعين بان يقصد به قوم مخصوص وهم الذين ذكرناهم سابقا كما هو المشهور عندهم اولا قوله فان تلك المعرف بلام الحقيقة الخ الاعتراض استفسار قوله قلت بل حقيقة اى ليس هو مجاز كما قيل بل هو حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له الخ اعترض السيد السند على هذا الجواب حيث قال يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا للواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم المسمى من غير اعتبار لما يصدق عليه من الافراد كما ذكره فقد استعمل فى جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما فى نحو ادخل السوق اولم يفهم كما فى مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد هـ

باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل فی فرد وبين اسم
الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا فاسد موضوع لواحد من آحاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق
على اصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدة فی الذهن واذا اطلقتها على الواحد فانما اردت الحقيقة
ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من
جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية
مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد وذو اللام بالنظر الى القرينة سواء

ويجاب عنه بان جواب الشارح مبنی علی ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة فی الماهية من حيث هی واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله
فی الفرد لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بينه فی الفن الثانی من ان استعمال المطلق فی المقيد من حيث انه
مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد والحاصل ان اعتراض السيد انما يرد على ما تقرر
عندهم انما حاصل اعتراضه ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة فی الماهية من حيث هی هی بعد ان يكون اسم الجنس
موضوعا للفرد المنتشر ولا ورود له على الجواب المذكور فتأمل لئلا يذهب وهمك ان الموضوع له الماهية المطلقة و
المستعمل فيه هو الماهية المخلوطة وبينهما من التغاير ما لا يخفى فينبغی ان يكون مجازا لانك قد عرفت ان المستعمل
فيه ههنا ليس الا الماهية لا بشرط شیء كما انها هی الموضوع له والفرد المنتشر انما فهم من القرينة والله تعالى اعلم
قوله وسيتضح هذا فی بحث الاستعارة ذكر هناك انه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
فهو ليس من المجاز فی شیء كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له
لكن قد وقع فی الخارج على زيد وكذا لفظ الانسان فی قولنا الانسان حيوان ناطق فهذا الكلام يدل على ان العام اذا
اطلق على الخاص باعتبار خصوصه يكون مجازا قوله بدليل صحة الاستثناء الخ ای الاستثناء المتصل فی قوله الا الذين
آمنوا هذا دليل انی لكون اللام ههنا للاستغراق وحاصله ان المستثنی منه كالانسان يجب ان يكون المراد به كل
فرد لانه لو اريد به الحقيقة لما صح الاستثناء للافراد لعدم تناول اللفظ لها ولو اريد به بعض من الافراد مبهم
لما صح الاستثناء لعدم تحقق دخول المستثنی فی المستثنی منه والبعض المعين غير مراد فتعين ارادة جميع الافراد وهو
المدعی قال بعض اصحاب الحواشی صرح الشارح فی حواشی الهداية بان الاستثناء لا يمنع كون اللام للجنس لان مجرد
الشمول والتناول كاف فی صحة الاستثناء وهذا القدر حاصل فی الجنس ايضا والله تعالى اعلم قوله وتحقيقه ان اللفظ
الخ اشارة الى الدليل اللمی وحاصله انتفاء قرينة الماهية والبعضية وهذا كاف فی كون اللام للاستغراق اذا كان
المقام خطابيا واذا كان استدلاليا كالذی بصدده المصنف لا بد للحمل على الاستغراق من وجود القرينة فلذا
تعرض لوجودها ايضا ههنا بقوله بدليل صحة الاستثناء الخ فان الاستثناء قرينة ارادة العموم وما قيل ان هذا القول
لدفع توهم ان العموم يثبت بصحة الاستثناء وصحته يتوقف على العموم فيلزم الدور ففيه انه لا وجه لهذا التوهم
اذ العموم لا يتوقف على صحة الاستثناء بل صحته من امارات العموم والله تعالى اعلم قوله باعتبار وجودها فی
الخارج كما فی المثال المذكور فان حقيقة الانسان ليست بمتصفة بالخسران وهو ظاهر قوله اذ لا واسطة بينهما
فی الخارج بخلاف الذهن لان فيه واسطة نفس الحقيقة قوله فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها الخ يعنی ان انتفاء
البعضية لعدم الدليل كاف فی كون اللام للاستغراق والحاصل ان انتفاء قرينة الماهية والبعضية كما اشار الى
الاول سابقا بقوله ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها فی الخارج الخ والثانی كما ذكره بهذا القول يكفی فی
كون اللام للاستغراق سواء كان هناك قرينة اخرى كما فی المثال المذكور او لا يكون قوله والى هذا ينظر صاحب
الكشاف الخ ای الى ان اللام المشار بها الى الحقيقة من حيث تحققها فی ضمن جميع الافراد المسماة بلام الاستغراق
من افراد لام الجنس ينظر صاحب الكشاف حيث حمل اللام فی قوله تعالى ان الانسان لفی خسر وفی قوله تعالى
ان الله يحب المحسنين انها للجنس ولا بحث فی كونها

وبالنظر الى انفسهما مختلفان واليه اشار بقوله وهذا فى المعنى كالنكرة يعنى بعد اعتبار القرينة وان كان فى اللفظ يجرى عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هى التى اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة وكون فحو اسامة علما حتى تكلفوا ما تكلفوا وبعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان نحو الضمير فى قوله وقد يأتى الى المعرف بلام الحقيقة اولى من عوده الى مطلق المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح ولكون هذا المعرف فى المعنى كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيرا فيوصف بالجمل كقوله ؎ ولقد امر على اللئيم يسبنى ؛ وفى التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا على ان يحمل

للاستغراق فعلم ان لام الاستغراق من افراد لام الجنس **قوله** وكثيرا ما يطلقه الخ حاصله انه قد يطلق لام الجنس على القسم وهى لام الطبيعة التى قصد بها المفهوم والحقيقة كما يطلق على المقسم لهذه الثلاثة **قوله** كما ذكر ان اللام فى الحمد لله الخ فان المراد بها ههنا القسم دون المقسم فانه شامل للاستغراق فلا يصح النفى بقوله دون الاستغراق **قوله** والحاصل ان اسم الجنس المعرف الخ بيان لاقسام لام التعريف وتمهيد لورود الاعتراض الآتى **قوله** ونحوه علم الجنس الخ فان الحضور الذهنى والتعين النوعى معتبر فى كليهما والفرق بينهما انما هو من جهة ان علم الجنس يدل على حضور الماهية وتعينها فى الذهن بجوهره والمعرف يدل عليه باللام **قوله** واما على حصة معينة فانه لو ل للفظ ههنا نفس الفرد بقطع النظر عن الماهية **قوله** ونحوه علم الشخص فان كل واحد منهما مشترك فى كونه حصة معينة من الحقيقة والفرق بينهما كالفرق بين علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة وقد مر فتذكر وايضا المعرف باللام كثيرا ما لا يدل على المعهودية الشخصية بخلاف علم الشخص **قوله** واما على حصة غير معينة اى من جهة كونها حصة لا من حيث تحقق الحقيقة فيها ليوافق قوله ومثله النكرة فالمراد انه يطلق على ذلك باعتبار القرينة وانه مستعمل فيه وقد مر الفرق بين الاطلاق والاستعمال فتذكر **قوله** ومثله النكرة كرجل فان المراد بكل واحد منهما بعض غير معين من الحقيقة والفرق بينهما ان المعرف بلام العهد الذهنى موضوع للحقيقة المتحدة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فى قولنا ادخل السوق بخلاف النكرة فانها موضوعة للبعض من الطبيعة فارادة البعض فى النكرة بنفس اللفظ وفى المعرف المذكور بالقرينة **قوله** ومثله كل مضافا الى النكرة مضافا حال من كل لانه فاعل فى المعنى اى يماثله كل مضافا الى النكرة اما المماثلة فلان كل واحد منهما يراد به كل فرد من افراد الحقيقة واما الفرق بينهما فلان المعرف بلام الاستغراق اشارة الى تعين الحقيقة التى فى ضمن جميع الافراد دون الثانى وفائدة التقييد احتراز عن المضاف للمفرد المعرف فانه يكون لاستغراق الاجزاء لا الافراد بخلاف المضاف للجمع المعرف فانه لاستغراق افراد ما اضيف اليه كالمضاف للمنكر **قوله** ولا اخفاء فى تميز بعضها عن بعض اى لا خفاء فى تميز بعض هذه الثمانية عن بعض كما عرفت **قوله** الا فى تعريف الحقيقة فانه ان فصل الخ هذا تصريح بالاعتراض الممهد له وحاصله عدم تميز تعريف القسم الاول من اقسام لام الحقيقة اما من احد اقسام تعريف لام العهد الخارجى وهو العهد العلمى المذكور فى قول الشارح وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب فالمعهود فى هذا القسم حاضر فى الذهن ومعتبر حضوره فيه واما من اسماء الاجناس التى ليس فيها دلالة على البعضية والكلية كما فصله الشارح وعلى هذا فقوله فى الجواب الآتى لان النظر فى المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم اى من غير نظر الى الافراد كما يدل عليه كلامه فى المختصر واضح لا اشكال فيه لان القسم الاول من تعريف لام الحقيقة لا نظر فيه الى الافراد وقيل المراد بتعريف الحقيقة تعريف الحقيقة باقسامها فيشكل عليه قوله المذكور لانه قد ينظر فى مدخول لام الحقيقة الى الافراد كما فى العهد الذهنى والاستغراق فكيف يصح قوله المذكور الا ان يقال النظر فى العهد الذهنى والاستغراق انما يكون من القرينة وخارج من اصل الوضع فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** نحو رجعى وذكرى الاول مثال لاسم الجنس الذى لا دلالة فيه والثانى مثال للمعرف بلام الحقيقة **قوله** وجوابه انا لا نسلم الخ حاصل الجواب اختيار الشق الثانى وبيان الفرق بين تعريف لام العهد الخارجى العلمى وبين تعريف الحقيقة كما ذكره الشارح فى الشرح واعترض عليه السيد السند بما حاصله ان ما هو اعتراض

صفة للمجرور فيه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون على ان قوله لا يستطيعون صفة للمستضعفين او للرجال والنساء والولدان لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس لشئ بعينه كذا فى الكشاف وهو صريح فى ان اللام فى المستضعفين حرف تعريف كما سنذكره عن قريب وان كان اسما موصولا يصح ايضا لان الموصول ايضا يعامل معاملة هذا المعرف كما ذكر صاحب الكشاف ان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى فيصح ان تقع النكرة اعنى قوله غير المغضوب عليهم وصفا له فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما

السكاكى فهو غير مندفع فان مقصوده انه ان اشير بلام الحقيقة اليها باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز معنى تعريف الحقيقة عن معنى تعريف العهد الخارجى لان معنى التعريف انما هو الحضور فى الذهن وهو مشترك بينهما لا امتياز بينهما فيه واما ان الحاضر فى احدهما الفرد او الافراد وفى الآخر الماهية فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعنى الحاضر لا اليه نفسه فلو سمى الحضور فى احدهما تعريف عهد وفى الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام فى تحقيق معنى التعريف الجنسى وبيان حقيقته حتى يمتاز بها عن تعريف العهد الخارجى وذا لم يحصل بما ذكره اجيب عنه بان مقصود الشارح انهم ما ادعوا الفرق بين تعريف العهد وبين تعريف الحقيقة الا بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فالحاصل ان الشارح يقول ان التميز بينهما ليس فى معنى التعريف بل التميز بينهما بحسب الاضافة فقط ولذا لم يذكر الترديد الذى قال به البعض وهو ان يقال فى جواب السكاكى ان اردت بعدم التميز عن تعريف العهد عدم الامتياز مطلقا فالملازمة ممنوعة كيف والمشار اليه فى احدهما هو الحقيقة وفى الآخر الحصة وان اردت عدم الامتياز فى معنى التعريف فانتفاء التالى وبطلانه ممنوع وكيف الامتياز فى معنى التعريف ولا معنى للتعريف الا التعيين والاشارة وبتقرير الجواب بهذا الوجه اندفع ما قيل الاظهر فى الجواب ان يقال بالترديد المذكور فان الشارح المحقق سلك جادة التحقيق وسكت عن الترديد اعتمادا على ظهور انهم ما ادعوا الفرق بينهما الا بحسب الاضافة والله تعالى اعلم **قوله** وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة الخ يرد عليه ان الجواب المذكور انما هو جواب باختيار الشق الثانى كما عرفت فهو بصدد بيان الفرق بين المعرفتين اعنى المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجى فشغله ببيان الفرق بين المعرفة والنكرة شغل بما لا يعنى وهو كما ترى اجيب عنه بان الجواب عن الاعتراض المذكور قد تم والمقصود من هذه العبارة جواب سوال مقدر وهو انه اما ان يكون الحضور الذهنى معتبرا فى اسماء الاجناس النكرات اولا يكون فعلى الاول لا يكون فرق بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثانى يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثانى ولا نسلم الملازمة لانه فرق بين عدم اعتبار الشئ وبين اعتبار العدم فلا يكون عدم اعتبار الحضور الذهنى فى اسماء الاجناس النكرات اعتبار العدم فيها حتى يلزم ما ذكر وقيل فى تقرير الاعتراض انه لما كان الحضور الذهنى غير معتبر فى اسماء الاجناس النكرات و معتبر فى المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور كما فى الاسماء الاجناس النكرات ليس باعتبار العدم والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لا غير ولا يخفى ما فيه فانه المناسب حينئذ ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به حيث قال لما كان الحضور الذهنى غير معتبر الخ فكان الجواب ان يقال ان عدم اعتبار الشئ الخ وان يراد بالنكرة ما ليس فيه آلة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين فلا يجيئ السوال وهذه الارادة بعيدة اذ ليس فى عبارة الشارح ما يدل على هذا المراد والله تعالى اعلم **قوله** وهو اى الاستغراق يعنى من حيث هو لا فى خصوص المسند اليه فلا يرد عليه ان المثال غير مطابق لما مثل به له فان الغيب فى المثال الاول مجرور والصاغة فى المثال الثانى مفعول به لا مسند اليه

في نحو دخل السوق ورأيت اسامة مقبلا حقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان معنى
استعمال الكلمة في المعنى ان يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها على ذلك المعنى وقصد ارادته منها وانت
اذا اطلقت المعرف والعلم المذكورين على الواحد فانما اردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود
وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وسيتضح هذا في بحث الاستعارة وقد يفيد المعرف
المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية
من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي

قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ يرد عليه ان الارادة فعل المتكلم والاستغراق وصف للفظ فلا يصح تعريف
احدهما بالآخر واجيب عنه بان الارادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من اطلاق السبب وارادة
المسبب قوله مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة يرد عليه انه اذا اريد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب وضع الشرع
او بحسب العرف الخاص يلزم ان لا يكون الاستغراق حقيقيا وليس كذلك فالاظهر ان يعرف الاستغراق الحقيقي
والعرفي بما به عرفهما السيد السند في شرح المفتاح وهو ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا و
احاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون شمولا واحاطة لجميع الافراد بحسب الامر
اجيب عنه بان ذكر اللغة على سبيل التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او اصطلاح الخاص اعم من ان يكون
بحسب المعنى الحقيقي او المجازي وانما اقتصر على اللغة لكونه الاصل قوله اي كل غيب اي غائب عنا قوله وشهادة
اي شاهد لنا قوله بحسب متفاهم العرف اي ما يفهمه العرف العام قوله الصاغة جمع صائغ واصل صاغة صوغة
ككامل وكملة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله قلت الصاغة جمع صائغ الخ حاصله ان المثال غير
مطابق للممثل له الا على مذهب المازني فان اللام الداخلة على اسم الفاعل او اسم المفعول حرف تعريف عنده وهو مذهب
ضعيف في المذهب المنصور وهو ان اللام الداخلة عليهما اسم موصول لا حرف تعريف قلت الخلاف الخ حاصل الجواب
انا لا نسلم ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة على اسم الفاعل او اسم المفعول مطلقا اسم موصول بل اللام الداخلة
على اسم الفاعل واسم المفعول الذين كانا بمعنى الحدوث انما هو اسم موصول عند غير المازني وحرف تعريف عنده
واما اسم الفاعل واسم المفعول الذين كانا بمعنى الدوام فاللام الداخلة عليهما حرف تعريف بالاتفاق والصائغ
من هذا القبيل وكلامهم في هذا المقام يدل على ما ذكرنا حيث قالوا هذه الصلة اي اللام الداخلة عليهما فعل
في صورة الاسم فلا بد من معنى الحدوث اذ الحدوث معتبر في الفعل فعلم من هذا انهما انما يكونان فعلين في
صورة الاسم الا اذا قصد بهما الحدوث واما اذا قصد بهما الدوام والثبوت كانا اسمين حقيقة ولو سلم
ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة عليهما مطلقا اسم موصول وان الخلاف بين المازني وغيره في اسم الفاعل و
اسم المفعول مطلقا وان اللام في الصائغ اسم موصول لا حرف تعريف فالمثال صحيح ايضا لا حاجة لصحته الى البناء
على القول الضعيف وهو قول المازني لان مراد المصنف رحمه الله مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره
قوله يأتي للاستغراق فان الموصول كالمعرف باللام يجيئ للمعاني الاربعة والاصل فيه العهد والجنس قوله اكرم الذين يأتونك
الخ فان المراد كل فرد من الآتين لتأكيد بالاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه قطعا قوله
واستغراق المفرد اشمل الخ ينبغي ان يعلم ان الاستغراق لكونه عبارة عن الاحاطة لا تعدد فيه في ذاته بل يتعدد بحسب
الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية المذكورة شخصية على التقدير الاول وهو ظاهر وكلية على التقدير الثاني
كما سبق تصريح الشارح بان اضافة المصدر تفيد الحصر وليست بمهملة كما سبق الى بعض الاوهام اذ تستشعر
عدم الفرق بين عبارة المصنف هذا وبين عبارة المفتاح فانه يدل على جزئية الحكم حيث قال واستغراق
المفرد يكون اشمل وبين العبارتين بون بعيد وعلى التقدير يرد عليه ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم
كل رجال وقولنا

شرطه نحو المستثنی فی المستثنی منه لو سکت عن ذکره وتحقیقه ان اللفظ اذا دل علی الحقیقة باعتبار وجودها فی الخارج فاما ان یکون لجمیع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بینهما فی الخارج فاذا لم یکن للبعض لعدم دلیلها وجب ان یکون للجمیع والی هذا ینظر صاحب الکشاف حیث یطلق لام الجنس علی ما یفید الاستغراق کما ذکر فی قوله تعالیٰ ان الانسان لفی خسر انه للجنس وقال فی قوله تعالیٰ ان الله یحب المحسنین ان اللام للجنس فیتناول کل محسن. وکثیرا ما یطلقه علی ما یقصد به المفهوم والحقیقة کما ذکر ان اللام فی الحمد لله للجنس دون الاستغراق والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان یطلق علی نفس الحقیقة من غیر نظر الی ما صدقت الحقیقة علیه من الافراد وهو تعریف الجنس والحقیقة ونحوه علم الجنس کاسامة واما علی حصة معینة وهو العهد الذهنی ومثله النکرة کرجل واما علی کل الافراد

هذا الخبز یشبع کل رجال اشمل من قولنا لا یرفع هذا الحجر العظیم کل رجل وقولنا هذا الخبز یشبع کل رجل وان قولنا جاء نی کل رجل لیس باشمل من قولنا جاءنی کل رجال بل هما متساویان فبطلت القضیة المذکورة کلیة وتثبت الدعوی الکلیة اجیب بان الحکم المذکور انما هو بحسب اصل الوضع والنظر الی المطلوب المطابقی کما یرشدک الیه تعلیل الشارح بقوله لانه یتناول کل واحد واحد الخ لان التناول معناه دلالة اللفظ علی ما وضع له مطابقة اما کان بطریق اللزوم او المقام فلا ینافی تخلفه فی بعض الصور بمعونة المقام کما فی المثال الاخیر لانک تعتبر الافراد کلها جماعات بحیث لا یخرج فرد کما اذا اعتبرت افراد المائة جماعات خمسة خمسة لا سبعة سبعة مثلا فیکون استغراق المفرد فی القول المذکور مساویا لاستغراق الجمع فی قولنا جاءنی کل رجال بمعونة المقام وکذا لا ینافی تخلفه فی بعض الصور بحسب استلزام الحکم علی الکل الحکم علی کل واحد او بالعکس کما فی المثالین الاولین هذا ما ذکره بعض الفضلاء ولیت شعری ان القضیة المذکورة کیف تکون شخصیة لنظرا الی ذات الموضوع اعنی الاستغراق وما ذکره انه لا تعدد فیه فی ذاته لانه الاحاطة وهو شئ واحد مسلم لکن لم یثبت کونه واحدا بالشخص حتی تکون القضیة شخصیة ولعل کلامه وجها لم احصله قوله انما یتناول اثنین اثنین الخ لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول الصیغة التثنیة الاثنین وصیغة الجمع الجماعة کما ان مدلول صیغة المفرد هو الواحد توضیحه انک اذا قلت لا رجل فی الدار فقد نفیت الحقیقة باعتبار تحققها فی فرد سواء کان الفرد منفردا او کان من اجزاء المثنی او من اجزاء الجمع واما اذا قلت لا رجلین او لا رجال فی الدار فقد نفیت الحقیقة باعتبار تحققها فی اثنین اثنین فی التثنیة او ثلاثة ثلاثة فی الجمع وهذا لا ینافی وجودها فی فرد باعتبار المثنی او فرد او فردین باعتبار الجمع فیحصل ان استغراق المفرد یشمل کل واحد واحد واستغراق المثنی یشمل کل اثنین اثنین واستغراق الجموع یشمل کل جماعة جماعة قوله بدلیل صحة لا رجال فی الدار الخ اقتصر البیان علی ذکر الجمع لانفهام حال المثنی منه بلا عکس لان الجمع قد یطلق علی الاثنین کما فی قوله تعالیٰ ان تتوبا الی الله فقد صغت قلوبکما فذکر الجمع متضمن لذکر التثنیة بخلاف التثنیة فانه لا یطلق علی الجمع فذکرها عن ذکر الجمع قوله وانما اورد البیان الخ یعنی انه لما ادعی ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المثنی والمجموع اورد بیانه فی جمع ومفرد منفیین بلا النافیة للجنس لانها نص فی الاستغراق فنحو لا رجل لا یصح ان یخرج منه اصلا ونحو لا رجال مع نصوصیة فی الاستغراق اذا جاز ان یخرج عنه واحد واثنان جاز فی غیره من الجموع بطریق الاولی فیتضح بذلک ثبوت المدعی فان قلت کیف یکون نحو لا رجال نصا فی الاستغراق مع جواز خروج واحد واثنین منه واما ما ذکره الشارح فی الشرح من النصوصیة فلعله مخصوص بالنکرة المفردة قلت لا رجال نص فی استغراق افراد مدلوله وهی الجماعات ولا یخرج عنه شئ منها وخروج الواحد والاثنین لا یضر لان الاستغراق کما مر معناه شمول افراد مدلول اللفظ والواحد والاثنین لیسا من افراد مدلول صیغة الجمع کما ان لا رجل نص فی استغراق افراد مدلول هذا اللفظ وهی الاحاد فلا یخرج عنه شئ منها ویحمل کلام الشارح علی تخصیص النصوصیة بالنکرة باطل

وهو الاستغراق وشلا كل مضافا الى النكرة ولا خفاء فى تميز بعضها من بعض الا فى تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هى هى لم يتميز من اسماء الاجناس التى ليست فيها دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى و الرجعى والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها فى الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل الاشكال الذى اورده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر فى المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة فى الذهن وهذا المعنى غير معتبر فى اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشئ ليس باعتبار لعدمه وهو اى الاستغراق ضربان حقيقى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اى كل غيب وشهادة وعرفى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولك جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا فان قلت الصاغة جمع صائغ واللام فى اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول لا حرف تعريف عند غير المازنى فكان التمثيل مبنى على مذهبه

ون ماذكره بقوله واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة الخ من بيان نصوصية لا التى لنفى الجنس فى الاستغراق مشترك بينه وبين الجمع نا قلت لا خفاء فى صحة قولنا لا رجل فى الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منهما اى من النكرة المفردة المنفية والجمع المنكر المنفى نصا فى استغراق افراد مدلوله لان افراد المدلول فى الاول الاحاد وفى الثانى الجماعات وقد خرج بعض الافراد فى كل منهما بالاستثناء قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا لان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول كما هو مذهب الجمهور توضيحه ان الاستثناء انما هو اخراج عن الحكم اعنى النسبة النفسية كانه قيل احكم بعدم وجود رجل فى الدار الا زيدا فانى لا احكم بعدم وجوده فيها على قياس ماذكروه فى قوله على عشرة الا ثلاثة كانه قيل احكم بان له عشرة الا ثلاثة لا احكم بانها له فيكون المستثنى منه باق على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فالمعنى الحقيقى فى القول المذكور عشرة موصوفة باخراج الثلاثة ولا شك ان العشرة المخرج منها ثلاثة عشرة والباقى بعد الاستثناء سبعة فيكون استعمالها فيها مجازا نعدم ايجابه التخصيص ظاهر اذ التخصيص فرع استعمال اللفظ فى المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبى كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلاثة ايضا موضوع له فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص والله تعالى اعلم ثم اعترض على الشارح بان عبارة المتن ليست نصا فى لا التى لنفى الجنس فحمله المثالين على لا التى لنفى الجنس مما لا وجه له اذ يجوز ان تكون فى كلا الوضعين لا المشبهة بليس فيستفاد حينئذ من منطوقه ان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا ويعلم منه بالالتزام شمولية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق ظاهرا والصورتان الباقيتان يعلمان بالمقايسة ايضا لانه لا تفاوت فى نفس الاستغراق ويجوز ان تكون الاولى لنفى الجنس والثانية المشبهة بليس فيفيد بمنطوقه ان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق نصا ويلزم من ذلك ان المفرد المستغرق نصا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا اونصا وان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا

زکلک محمد کبیر شد رقم واجب عن بحمد خدا و درود بر محمد ختم

قلت الخلاف ــــــــ انما هو فی اسم الفاعل والمفعول بمعنی الحدوث لانهم یقولون انه فعل فی صورة الاسم و لهذا یعمل و ان کان بمعنی الماضی و اما ما لیس بمعنی الحدوث من نحو المؤمن و الکافر و الصائغ و الحائک فهو کالصفة المشبهة و اللام فیها حرف تعریف اتفاقا و کلام صاحب الکشاف و المفتاح یفصح عن ذلک فی غیر موضع ولو سلم فالمراد مطلق الاستغراق سواء کان بحرف التعریف او غیره و الموصول ایضا یأتی

واجیب عن الاعتراض المذکور بان عبارة المتن وان لم تکن نصا فی کون لا فی المثالین لنفی الجنس الا ان کتابه لما کان ماخوذا من المفتاح و کذا الایضاح المصنف رح بمنزلة الشرح للتلخیص و عبارتهما و هو قوله بدلیل انه لا یصدق لا رجل فی الدار فی نفی الجنس اذا کان فیها رجل او رجلان و یصدق لا رجال فی الدار یدل علی ان لا فی المثال المذکور هی التی لنفی الجنس حمل الشارح رح عبارة المتن علی ما یفهم من الایضاح و المفتاح و فیه ان عبارتهما لا تنصیص فیها بان کلمة لا فی المثال المذکور لنفی الجنس فانه یجوز ان یکون معناه لا رجل فی الدار اه استعمل فی الجنس احترازا عما اذا استعمل فی نفی الوحدة فانه لا عموم له حینئذ و یؤیده انه قال فی نفی الجنس دون لنفی الجنس و حینئذ لا یصح الاستدلال بانی المفتاح و الایضاح و الحق ان کلام الشارح رح لا غبار علیه لان مقصوده ان الاستغراق بلا التی لنفی الجنس واضح غایة الوضوح فالاستشهاد بها اولی لکونه نصا فی المقصود و ان اتضاح ثبوت المدعی حاصل بهذا البیان اذ الظاهر عدم الفرق بین الاستغراق الحاصل بحرف النفی و غیره و بین الظاهر و المنصوص فی مفهوم الاستغراق انما الفرق بین ادوات الاستغراق و بین احتماله لغیر الاستغراق و عدمه **قوله** ظاهرة فی عدم الاستغراق ــ لان معنی تنکیر الشیء شیاعه فی امته و کونه بعضا مجهولا من جملة **قوله** و قد تستعمل فیه مجازا ــ من قبیل اطلاق الخاص و ارادة العام ــ **قوله** بیان ذلک ــ ای بیان ان ایَّ اداة النفی تفید النصوصیة فی الاستغراق و ایها لا تفید ــ **قوله** فی سیاق النفی ــ ای بغیر لا التی لنفی الجنس **قوله** و النهی ــ لا تضرب احدا **قوله** و الاستفهام ــ نحو اتضرب احدا **قوله** ما جاءنی رجل بل رجلان ــ فان قوله بل رجلان یدل علی عدم الاستغراق و هو ظاهر **قوله** یا اهل ذا المغنی الخ تمامه و لا تقیم بما بقیتم ضراء المغنی المنزل و و قیتم علی صیغة المجهول ای حفظتم و المعنی یا اهل ذا المنزل و قاکم الله من جمیع الشر و و قد یقال عموم الشر بناء علی تاویل و قیتم بالنفی ای لا اصابکم و القرینة المشعرة بذلک اعادة النفی فی قوله و لا لقیتم **قوله** و اما اذا کانت النکرة مع من الخ ذکر الشیخ الرضی ان کلمة من هذه و ان کانت زائدة لکنها مفیدة لنص الاستغراق کان اصلها من الابتدائیة لما ارید استغراق الجنس ابتدء من الجانب المتناهی و هو الاحد و ترک الجانب الاعلی الذی لا یتناهی لکونه غیر محدود و کانه قیل ما جاءنی من هذا الجنس واحدا الی ما لا یتناهی **قوله** او مقدرة الخ اشارة الی ما ذکره النحاة فی توجیه بناء اسم لا هذه اذا کان مفردا من انه متضمن للحرف اعنی من و بهذا ظهر ان لا المشبهة بلیس لیس بنص فی الاستغراق لعدم کلمة من المفیدة للاستغراق فی اللفظ او فی التقدیر **قوله** و الی هذا اشار صاحب الکشاف الخ ای الی ان المفید للاستغراق انما هو تحقق کلمة من فی اللفظ او فی التقدیر و التقدیر موجب للبناء و ان النکرة المنفیة بغیر لا التی لنفی الجنس لیست بنص فی الاستغراق بل انما هی ظاهرة فیه و تحتمل عدمه اشار صاحب الکشاف فی تفسیر قوله تعالی لا ریب فیه حیث قال ان قراءة الخ **قوله**

للاستغراق نحو اكرم الذين يا تونك الا زيدا و اضرب القائمين الا عمروا و هذا ظاهر و استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او غيره اشمل من استغراق المثنى و المجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد و استغراق المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين ولاينافي خروج الواحد و استغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولاينافي خروج الواحد او الاثنين بدليل صحة لا رجال فى الدار اذا كان

توجب الاستغراق - فان البناء على الفتح يدل على تضمنه كلمة من المفيدة للاستغراق بخلاف الرفع والحاصل ان لا التى لنفى الجنس نص فى الاستغراق بخلاف لا التى بمعنى ليس فانها ظاهرة وليست بنص فيه فان رجلا فى قولنا ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا فى استغراقه و ربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم فى شئ **قوله** لقائل ان يقول الخ حاصله اعتراض على قول المصنف رح و استغراق المفرد الخ بان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع و البيان المذكور لا يجرى الا فى النكرة المنفية كما فصله الشارح فى الشرح فلا يتم التقريب فهذا المنع فى الحقيقة منع لاستلزام الدليل للمدعى و يتم بقوله فلانسلم ذالك فى المعرف باللام و قد يقرر المنع المشار اليه بقوله لو سلم كون استغراق المفرد الخ بان يقال كما ان رجل فى قولك ليس رجل فى الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا فى فى استغراقه و ربما يقصد نفى الوحدة المقابلة التعدد فلا يكون من العموم فى شئ كما سلف كذالك رجال فى قولك لا رجال فى الدار يدل على الجنس و الجمعية فربما يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه و بين لا رجل و ربما يقصد به نفى القيد الذى هو الجمعية و يكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة و الاثنينية فلا يكون من العموم فى شئ **قوله** بل الجمع المحلى الخ اعراض عن المنع و اثباة للمساواة بينهما استظهارا فاندفع الايراد بان قوله المذكور دعوى و ليست وظيفة المانع و حاصل الدفع انه اعراض عن المنع و قصد اثباة المساوات تقوية للمنع وليس الاثباة مقصودا بذاته **قوله** مثل المفرد - فان لام الجنس اذا دخلت على جمع بطل منه معنى الجمعية فصار حكمه حكم المفرد فيكون كل منهما لشمول فرد فرد و ان كان بينهما فرق من جهة ان المفرد المستغرق لا يستثنى منه الا الواحد بخلاف الجمع المستغرق فانه يستثنى منه الواحد و الاثنان و الجماعة و قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا لمعنا اى الا كل واحد منهم فالحاصل ان المفرد لا يستثنى منه الا الواحد فلا يقال الرجل يرفع هذ الحجر الا الزيدين او الا ثلا ثتكم معا و كذ الا يستثنى من المثنى الا المثنى و اما الجمع فيصح استثناء الواحد و المثنى و الجموع منه نحو لقيت الا الزيدين او الا زيدا و ذالك لان الجمع المحلى باللام فى مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل مفرد و غيره فمعنى لقيت العلماء الا زيدا كل عالم و كل عالمين و كل علماء و السر فى ذالك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق اى من غير اعتبار معنى الجمعية كذا نقل عن شيخ الرضى و الله تعالى اعلم **قوله** مع امتناع قولك جاءنى كل جماعة من العلماء الخ اعترض عليه بانه لافرق بين المثال المذكور و لا اعنى قولنا جاء فى القوم الا زيدا و بين هذ المثال و صحة استثناء الواحد فى المثال الاول لا يدل على ارادة كل واحد من الجمع المحلى باللام

فيها رجل او رجلان دون لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل او رجلان وانما اورد البيان بلا التي لنفي الجنس لانها نص في الاستغراق بيان ذلك ان النكرة في سياق النفي والنهي والاستفهام ظاهرة في الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا عند قيام قرينة نحو ماجاءني رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم الاستغراق والنكرة في الايجاب ظاهرة في عدم الاستغراق وقد

لان القوم مفرد لفظا جمع معنى لانه اسم الجماعة من الرجال فان استغراقه يكون بمعنى كل قوم فلا يصح استثناء الواحد منه الا باعتبار ان مجيئ القوم يستلزم مجيئ زيد كما صرح به الشارح في التلويح ان الاستثناء في جاءني القوم الا زيدا باعتبار ان مجيئ المجموع يستلزم مجيئ كل واحد واحد وبهذا الاعتبار ايضا يصح الاستثناء الواحد في قولنا جاء في كل جماعة من العلماء الخ بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيئ الجماعة يستلزم مجيئ افرادها فيصح كما يصح في قولهم له على عشرة الا واحدا اي كل جزء من العشرة وفي قولك ضربت زيدا الا راسه اي كل عضو منه **واجيب عنه** بان الحكم اما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه كما في قولهم المذكور اعني له على عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا الا راسه فان الاستثناء فيهما بالنظر الى الاجزاء ولا شك في صحة دخول المستثنى في المستثنى منه او يكون الحكم بالنظر الى الجزئيات كما في المثال الاول والثاني ولا شك ان زيدا ليس من جزئيات جماعة فلا استثنائه منه وفي المثال الاول وان لم يكن زيد من افراد القوم لانه اسم الجماعة من الرجال وزيد ليس من افراد الجماعة الا ان القوم لما كان موضوعا للجماعة من الرجال خاصة فكانه ذكر لفظ الرجال كانه قال جاءني الرجال الا زيدا وقد تقرر ان دخول لا الجنس على الجمع يبطل معنى الجمعية وتصير مفردا حكما ولا شك في دخول المستثنى في المستثنى منه حينئذ فصح الاستثناء المتصل واتضح الفرق بين المثالين والله تعالى اعلم **قوله** فانقيل المفرد الخ استفسار لما ذكره في الاستظهار بقوله بل الجمع المحلي بلام الاستغراق الخ حاصله انه كيف يصح ما ذكره الائمة وانه مخالف لمقتضى القياس وهو ان الجمع دال على الجنس مع الجمعية مخالفة لحال المفرد فكما ان المفرد المستغرق يكون لاستيعاب الاحاد كذلك الجمع يكون لاستيعاب الجماعات فلا يكون استغراقه مثل استغراق المفرد بل يكون استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اذ يكون معنى قولنا جاءني الرجال جاءني كل جمع من الرجال وهذا الا ينافي خروج الواحد والاثنين بخلاف المفرد **قوله** قلنا لو سلم فلا يمكن الخ فيه اشارة الى المنع وحاصله انا نسلم ان الجمع لا يقتضي الا استيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى ان مدلوله الافراد من حيث هي هي لا بقيد الانفراد ولا بقيد الاجتماع على ان الجمع المنكر انما يدل على افادة دلالة التكرار بحرف العطف وبعد دخول حرف الاستغراق لم تحدث له سوى الاستغراق في معناه على ما كان عليه والحاصل ان الجمع لتضعيف المفرد فمعنى الجمع المعرف

تستعمل فيه مجازا كثيرا فى المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا فى غيره نحو علمت نفس ما قدمت وفى المقامات يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءنى من رجل او مقدرة نحو لا رجل فى الدار فهى نص فى الاستغراق حتى لا يجوز ما جاءنى من رجل او لا رجل فى الدار بل رجلان والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قراءة لا ريب فيه بالفتح

باللام او الاضافة جميع الافراد وان الحكم فى الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على الاحاد وقد نقل وعندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع حتى فى وصف الجمعية فالجمعية معناها التعدد لا الاجتماع فى زمان او مكان والاستغراق انما هو فى الافراد المتعددة لا فى الجماعات فهو كالاستغراق فى المفرد سواء بسواء ويدل على ذلك انه متى جرد المفرد من معنى الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه صار مدلوله مدلول الجمع ووصف بنعت الجمع فصيغة الجمع لا تدل على اكثر مما تدل عليه العطف بالواو وانت اذا قلت جاء زيد وعمرو وبكر وهكذا الى ان ستغرقت جميع الاحاد لم يكن الحكم الا على الافراد فالجمع انما هو اختصار للعطف وانما غرضهم التعبير بلفظ الجمع نعم الجمع يتناول الاحاد دفعة بخلاف العطف بالواو فلذا صح الاستثناء من الاول دون الثاني وقيل فى تقرير المنع المنع المشار اليه **بقوله** قلنا لو سلم الخ انا لا نسلم ان الجمع لا يقتضى الا استيعاب الجموع ووجهه انه على هذا يلزم التكرار فى مفهوم الجمع المستغرق فان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق فلو اعتبر كل واحد من الجماعة ايضا لكان تكرارا محضا ولذا ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما فى قولك الرجال عندى درهم حيث حكموا انه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى فكانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية وحينئذ لا شك فى مماثلة الاستغراقين وصح ما قاله الائمة ويمكن ان يقال ان معنى الجمع المعرف كل جماعة جماعة بشرط ان لا يتداخل الجماعات واجزائها حذرا عن التكرار فى شرح المفتاح واما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد يقتضى تناوله كل جماعة جماعة وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات واجزائها حذرا عن التكرار فاذا اعتبر جماعة كثلاثة مثلا لم يعتبر تلك الثلاثة ولا اجزائها فى جماعة اخرى والله تعالى اعلم

قوله فان رجحوا الخ جواب عما ذكره بقوله فلا يمكن خروج الواحد والاثنين الخ حاصله ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضى ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ان يكون ثبوت الحكم للمجموع من حيث هو مجموع لا لكل فرد فرد فدخوله فيه ماخوذا مع الاثنين لا يستلزم دخوله فيه من حيث هو فيكون استغراق المفرد اشمل لشموله مثل هذا الواحد بخلاف استغراق الجمع فانه لا ينافى بخروج مثله **قوله** حتى يصح جاءنى جمع من الرجال الخ بنصب جمع على انه غاية لدخول كل جمع فى الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد فهو مرتبط بقوله كل فرد فى **قوله** دون كل فرد **قوله** بل هو اول المسئلة وهو ان الجمع المحلى بلام الاستغراق بل يشمل الافراد كلها كما يقول الشارح ام لا كما قال المصنف رح والسكاكى **قوله** فظهر بطلان الخ

توجب الاستغراق وبالوقوع تجوزه ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية فلا نسلم ذالك فى المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير فى كل ما وقع فى التنزيل من هذا القبيل نحو انى اعلم غيب السموٰت والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين

ای اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساویان فی العموم ظهر بطلان ماذکره صاحب الخ قوله لصحة الخ متعلق بحذف ای وذا لا یحصل بصیغة الجمع لصحة وهن المجموع هو من البعض لان وهن المجموع عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شک انه یمکن بوهن البعض وزوال قوته ثم عبارة المفتاح ههنا یحتمل انه حمل الجمع المستغرق علی المجموع من حیث هو مجموع کما هو الظاهر من ایراد لفظ المجموع فی قوله لصحة وهن المجموع الخ ولا شک ان ثبوت وهن المجموع من حیث هو مجموع لا یستلزم وهن کل فرد منه ویحتمل انه حمل الجمع المستغرق علی کل جماعة جماعة کما هو الظاهر من نقض بعضهم ان استغراق المفرد اشمل ولا شک ایضا ان ثبوت الوهن بجماعة لا یستلزم ثبوته لکل واحد منها ورد الشارح یتوجه علی الوجهین معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لکل واحد منها لا ثبوته لکل جماعة منها او لکلها من حیث هو کل فلا فرق فی شمول الوهن العظام فردا فردا بین وهن العظام ووهن العظم وقد یجاب بان مراد صاحب المفتاح انه لم یقل وهن العظام لئلا یتوهم انه من اسناد الفعل الی الجمع بطریق التجوز فی الاسناد او فی المسند علی نمط قولهم فلان یرکب الخیل وبنو فلان قتلوا زیدا فانه مجاز مشهور وتوسع شائع والاشهر فی الجواب ان یقال مراد صاحب المفتاح ان الجمع المحلی باللام کثیرا ما یستعمل فی الکل من حیث هو کل ثم وهن المجموع کما هو عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شک انه یمکن بزوال قوة البعض فلو قیل وهن العظام لم یتحقق شمول الوهن لکل عظم بطریق القطع فلیس مراده بالشمول فی قوله لطلب شمول الوهن الا الشمول القطعی ورد بان ارادة هذا المعنی بعید من کلامه غایة البعد لانه فرع هذا الکلام علی ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حیث قال ومن هذا یعرف لطف ما یحکیه الله تعالیٰ عن زکریا علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام رب انی وهن العظم منی دون وهن العظم حیث توصل باختصار اللفظ الی الاطناب فی معناه ولا شک ان تفریعه علی ذالک یقتضی انه من حیث الافراد والجمعیة لا من حیث ارادة المجموع والا لم یکن المفرد اشمل والله تعالیٰ اعلم قوله وذالک لانا لا نسلم الخ ای بطلان ما ذکره صاحب المفتاح ثابت لانا لا نسلم الخ قوله بل الوجه فی افراد العظم الخ ای لیس افراد العظم لما ذکره صاحب المفتاح بل الوجه فی افراده ما ذکره صاحب الکشاف الخ قوله ناظر الی نفی ما یقابله الخ والمقابل للکلیة والشمول هو البعضیة مثلا انما یقال جاءنی القوم کلهم لئلا یتوهم ان الجائی بعضهم لا کلهم فکذا وهنت العظام بصیغة الجمع فان قصد اصابة الوهن کل عظم انما یکون اذا توهم ان الوهن بعض العظام لا کلها قوله وهذا المعنی غیر مناسب للمقام لان السامع هو الله تعالیٰ والشک مستحیل منه وایضا المقام مقام الابتهال والتضرع فالمناسب له ان یقال ان الوهن قد اصاب لما هو قوام البدن واشد ما ترکب منه الجسد فکیف ما عداه لا ان الوهن اصاب کل العظام ولم یخرج منه واحد منها فانه وان کان المعنیان متلازمان لکنهما متفاوتان فی القصد قوله فهذا الکلام

وما هي من الظالمين ببعيد وما الله يريد ظلما للعالمين الى غير ذلك
ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين
مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على سبيل
الاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضي استيعاب الآحاد والجمع
لا يقتضي الا استيعاب الجموع حتى ان معنى قولنا جاءني الرجال
جاءني كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين بخلاف المفرد

اى كلام صاحب الكشاف صريح في ان وهنت العظام الخ تمهيد للرد على الزمخشري حيث قال لا منافاة بين الكلامين كما صرح به الشارح بقوله وتوهم بعضهم انه لا منافاة الخ اى وان كان بينهما فرق من جهة ان صاحب المفتاح حمل اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف حمل على الجنس ثمرة النظام ان مبني توهم المتوهم حمل لفظ كلها في قول صاحب الكشاف انه لم يوهن منه بعض عظامه ولكن كلها الخ على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر من ان القيد في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل نفي كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم قوله وذلك قوله وذلك اى كون قلة التدبر في كلام القوم منشأ لهذا التوهم ثابتة لان افادة الجمع المحلى باللام **قوله** تعلق الحكم بكل فرد الخ اى دون المجموع كما فهم المتوهم ودون كل جماعة جماعة كما فهم عامة الناس **قوله** يتناول كل محسن - يرد عليه ان هذا التعليل مناقض لما سبق وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع في النكرة المنفية وما كل لا استغراقه في المعرف باللام وهذا الكلام صريح في ان استغراق المجموع المعرف اشمل من استغراق المفرد المعرف **واجيب عنه** بان المراد بالمذكور فيما سبق انه اذا تحقق الاستغراق فاستغراق المفرد يكون اشمل من استغراق المجموع او مما ثل له ولم يقصد انه لا بد من ان يكون اللام الداخلة على المفرد للاستغراق البتة فمراد المعلل انه جمع يتناول كل محسن تناولا ظاهرا لما في صيغة الجمع من الاشارة الى العموم بخلاف ما اذا افرد وقيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اى ماهية المحسن فهو ليس صريحا في التناول **قوله** على معنى ما يريد الخ بناء على انه لعموم السلب لا سلب العموم **قوله** لاحد من خلقه - اى لعالم من العالمين فلا يرد ان هذه العبارة صريح في ان العالم يطلق على كل فرد وليس كذلك بل هو اسم لمجموع ما سوى الله تعالى ويطلق على كل جنس من اجناس العالم مع القيد فيقال العالم المحسوس وغير المحسوس فلا احتياج الى ان يجاب بان هذا المعنى انما استفيد من خصوص الموضع لا لان العالم اطلق على كل فرد بل لان عدم الظلم للجنس يستلزم عدم الظلم لشئ من احاده **قوله** مما سمي بالعالم - اى مما اطلق عليه لفظ العالم من قبيل اطلاق الكلي على الافراد لانه مشترك معنى لا لفظا كما يتوهم من ظاهر قوله مما سمي بالعالم حتى يكون اطلاقه على كل جنس من اجناسه من قبيل اطلاق اللفظ على المعاني المتباينة التي ليس بينها معنى واحد مشترك فيه كاطلاق لفظ العين على الشمس وغيرها من المعاني **قوله** يعني لو افرد الخ دفع لما يتوهم من ان الشمول المذكور لا يتحقق

قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان الواحد مع اثنين
آخرين من الآحاد والاثنين مع واحد آخر منها جمع من الجموع والتقدير
ان كل جمع من الجموع داخل في الحكم على ما ذكرتم فان زعموا ان كل جمع داخل
في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد حتى يصح جاءني جمع من
الرجال باعتبار مجيئ فرد او فردين فهو ممنوع بل هو اول المسئلة فظهر
بطلان ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني انه

استفادته على ايراد صيغة الجمع بل لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق يكون شاملا ايضا
لكل جنس مما يطلق عليه هذا اللفظ مما يكون من افراد ما سوى الله تعالى وحاصل الدفع ان الامر
كما ذكر من استفادة الشمول المذكور على تقدير ايراد صيغة المفرد المعرف بلام الاستغراق
الا انه فرق بين استفادة الشمول المذكور من ايراد صيغة الجمع وبين استفادته من ايراد
صيغة المفرد فان الاول قطعي بخلاف الثاني وذلك لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله
تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس المشاهد لالف النفس بالمحسوسات
فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المشاهد المحسوس بان
لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية
صارفة عنه فلا بد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع والله تعالى اعلم **قوله**
ولا يخفى عليك فساد ما قيل الخ مقصود هذا القائل اعتراض على من استشهد بقول صاحب
الكشاف على ان استغراق الجمع مثل استغراق المفرد بان المستشهد لا وقوف له على ما اراده
صاحب الكشاف فان مقصوده ان استغراق المفرد وان كان اشمل من استغراق المجموع
الا ان العدول ههنا عن ايراد صيغة المفرد الى الجمع للتنبيه على ان العالم اجناس مختلفة
لان المعاني المختلفة لاشتراكها في مفهوم اسم يقتضي ان يعبر عنها بلفظ واحد ومن حيث
اختلافها يقتضي ان يعبر عن كل منها بلفظ على حدة فروعي الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ
واحد صورة والفاظ متعددة معنى فحينئذ يفهم من صيغة الجمع استيعاب الاجناس
والاحاطة بها كما ان المفرد يفهم منها شمول الآحاد والاحاطة بها فلا يصح الاستشهاد
بقوله فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لان المفرد يفيد شمول الخ يعني ان عالما موضوع لما
يعلم به الصانع اي لهذا المفهوم سواء كان هو في الواقع جنسا واحدا او اجناسا مختلفة
فاذا قيل العالم وعرف باللام استغرق جميع افراد ذلك المفهوم بواسطة ان يراد الجنس
في ضمن جميع افراده من غير دلالة على انها افراد اجناس مختلفة او افراد جنس واحد
بخلاف ما اذا جمع فانه يدل على انه اجناس مختلفة **قوله** وذلك لانه اذا لم يكن الجمع الخ
اي فساد ما قيل ثابت لانه اذا لم يكن الجمع الخ حاصله ان القائل المذكور اقر بان استغراق
المفرد اشمل من استغراق المجموع فلم يكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده و
الا لم يكن استغراق المفرد اشمل من استغراقه فان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما
سمي بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد او اثنان
قوله فهل هذا الا تهافت - اي ليس القول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق
المجموع كما دفع عن القائل المذكور مع قوله بان الجمع يفيد شمول الاجناس الا تدافع وتساقط
فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وايضا لا دلالة الخ لان كلام صاحب الكشاف صريح في ان العدول

ترک جمع العظم الی الافراد لطلب شمول الوهن للعظام فوداً فرد الصحة حصول وهن المجموع بوهن البعض دون کل فرد یعنی یصح اسناد الوهن الی صیغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون کل فرد فرد ولا یصح ذالک فی المفرد وذالک لانا لانسلم صحة قولنا وهنت العظام اعتبار وهن البعض بل الوجه فی افراد العظم ما ذکره صاحب الکشاف وهو ان الواحد هو الدال علی معنی الجنسیة وقصد الی ان هذا الجنس الذی

عن صیغة المفرد الی الجمع یکون شاملا لکل واحد مما سمی بالعالم ولو کان مراد صاحب الکشاف ما ذکره هذا القائل لکان المناسب له ان یقول بدله قوله یشمل کل جنس مما سمی بالعالم **قوله** لیدل علی ان ما سمی بالعالم اجناس مختلفة ۔ وان لم یصح فی نفس الامر لان کون العالم اجناسا مختلفة وان کان مما لا نزاع فیه الا انه لا دلالة للجمعیة علی ذالک بل مقتضی الجمعیة انما هو شمول ما سمی بمفرده سواء کان اجناسا او لا **قوله** وکذا ما قیل ان العالمین ماهیات الخ ای وکذا لا یخفی فساد ما قیل مقصود هذا القائل ایضا ان الاستشهاد بقول صاحب الکشاف علی ان استغراق الجمع المعرف مثل استغراق المفرد لا یکاد یصح فان معنی قول صاحب الکشاف یشمل کل جنس مما سمی بالعالم یشمل کل جنس مخالف الآخر فی الماهیة ولا شک فی دلالة الجمعیة علی هذا المعنی دون المفرد فان العالمین جمع عالم الذی مدلوله جنس ما من الاجناس فیتناول کل جنس بخلاف عالم المعرف باللام فان مدلوله جنس واحد فعند دخول ال یستغرق افراد ذالک الجنس فقط فیتناول الافراد المتفقة والقول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع انما هو فی غیر نحو العالم والعالمین مما کان المفرد فیه موضوعا لجنس جنس من الاجناس اذ لا یتناول بالاطلاق ما فی اطلاق آخر ولا یخفی ما فیه فان العالم بدون التقیید لا یستعمل الا فی القدر المشترک او المجموع کما صرحوا به فمن این اختص باحاد جنس واحد **قوله** بخلاف العظام ۔ فانه لا وجه للعدول عن العظم الی العظام اذ العظام لیست باجناس مختلفة حتی یشار الیها بالجمعیة والمفرد هو الاصل فلذا افرد والله تعالی اعلم **قوله** وذالک لان هذه التفرقة الخ ای فساد القول المذکور ثابتة لان هذه التفرقة ای التفرقة بین ما کان ماهیات مختلفة حیث یجمع وبین غیره حیث یفرد ولو کان له افراد لا یؤیدها عقل ولا نقل من فرسان اللغة لان الجمع یتناول الافراد المشترکة فی مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قید الجنسیة المعتبرة فی تعریف الجمع واما ان تلک الافراد ماهیات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فکما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا یتناولان الاحاد المتفقة کذالک یتناولان المختلفة فالفرق تعسف فالوجه فی ایراد العظم مفردا وایراد العالمین جمعا ما فهمه الشارح من کلام الکشاف وقد مر متذکر **قوله** وبالجملة فالقول الخ **فانقیل** ان اراد ان کل جمع کذالک فممنوع بل انما یستقیم فی المجموع التی یستلزم ثبوت الحکم لها ثبوته لکل من احاد مفردها وان اراد الجزئیة فسلم لکنها عین مدعی صاحب المفتاح فانه لا یدعی الا الجزئیة **اجیب** باختیار الشق الثانی ولیس هذا الکلام ناظرا الی الرد علی صاحب المفتاح بل علی من حکم بان الجمع مطلقا لا یقتضی الا استیعاب المجموع ولا ینافیه خروج الواحد والاثنین وفیه ان تعریض الشارح **بقوله** فلا وجه لرفض جمیع ذالک الخ ینافی ما ذکره هذا القائل فی الجواب ویمکن ان یقال مقصود الشارح هو الرد علی من حکم بان الجمع مطلقا لا یقتضی الا استیعاب المجموع

هو العمود والقوام واشد ما تركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولوجمع لكان القصد
الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها يعني لو قيل وهنت
العظام كان المعنى ان الذى اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتى
كانه وقع من سامع شك فى الشمول والاحاطة لان القيد فى الكلام ناظر الى
نفى ما يقابله وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح فى ان وهنت
العظام يفيد شمول الوهن لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض

لكن منشئ هذا القول انما هو صدور الكلام عن صاحب المفتاح فالشارح يقول انه لا ينبغى لاحد ان
يغتر بكلام صدر عن صاحب المفتاح وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع
بعد نقل اتفاق الائمة بافادة الجمع الحكم بكل واحد من الافراد كما ذكره فى الشرح لان الاحق
ايقتدى بالائمة لا به وحده اذ مخالفة الفرد عن جمهور الائمة لا اعتداد به فتامل والله
تعالى اعلم **قوله** نعم فرق بين المفرد والجمع الخ قيل يرد عليه ان الكلام كان فى الفرق بين المفرد
والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق الذى ابداه فى جانب القلة ليس بينهما كما يدل عليه
تمثيله بقوله تعالى ان يأكله الذئب فان اللام فيه ليس للاستغراق وكيف يصح ارادة الواحد
من المفرد المستغرق **اجيب عنه** بان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف
بلام الجنس لا المستغرق وتمام التقريب انما هو بالنظر الى مجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق
والعهد ورد بانه مخالف لسوق كلام الشارح رح باطل فى نفسه اما الاول فلان قوله نعم
وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخرية شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق
بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره وهو المفرد والجمع المعرفان بلام الاستغراق واما الثانى
فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه معنى الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة جميع الجنس
منه وقد قال الشارح صالح لان يراد به جميع الجنس فارادة الجنس منافٍ لذالك اذ لا يراد
الا عند تعذر الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج
واحدة لامتناع الاستغراق ههنا على ما لا يخفى والحق انه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس قوله
نعم فرق بين المفرد والجمع فى المعرف بلام الجنس من وجه آخر هو الجمع المستغرق لانه حقيقته الك
لانه ليس للماهية من حيث هى هى لمنافاة الجمعية لذالك لاعتبار الافراد فيها ولا لبعض الافراد
اى سواء كان خارجيا او ذهنيا لعدم قرينة ذالك حتى يترجح بتعيين الكل لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها
الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد بخلاف الجمع فانه صالح لان يراد به جميع الجنس
وان يراد به بعضه بان يخصص بالبعض لكن لا يجوز تخصيصه الى الواحد لان التخصيص
ازالة العموم الطارى من ال فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو فى المفرد الجنس مع الوحدة
وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلاثة او اثنان على اختلاف
الرأيين فرجال فى جاءنى الرجال بعد ما كان مدلوله جماعة من الرجال وضع وضعا
آخر تركيبيا لمعنى كل جماعة كما ان رجلا فى جاءنى الرجل بعد ما كان موضوعا للواحد من
الرجال وضع وضعا آخر تركيبيا لمعنى كل رجل فاذا خصص وازيل عمومه الطارى
زال معنى الوحدة فى المفرد بالمرة وزال معنى الكلية فى الجمع لان ذالك هو الطارى لا بد من بقاء
اصل المعنى وهو اصل الجمع والا لكان نسخا لا تخصيصا كذا ذكره الشارح فى التلويح

وكلام المفتاح صريح في انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام
دون كل فرد فالتنافي بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما
بناء على ان مراد صاحب الكشاف انه لو جمع العظم لكان القصد الى ان بعض
عظامه مما لم يصبه الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقي
خارجا كالواحد والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التدبر
وذالك لان افادة الجمع المحلي باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر في علم

وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما في جانب الكثرة لكن فرق بينهما في جانب القلة
وقد عرفت مما ذكر ان المراد بقول الشارح يراد في الموضعين اعني قوله ان المفرد صالح لان يراد
الخ وقوله وان اريد بها اي بالجمع بعضه لا الى واحد اي التخصيص لا ان اللفظ مستعمل في المفرد
في الواحد وفي الجمع في ثلاثة فما فوق لان الكلام في الاستعمال الحقيقي بدليل قول الشارح
بعد فنحو قولهم الخ والحق الذي عليه اكثر الاصوليين ان العام المخصوص حقيقة في جميع
الافراد والتخصيص انما هو اخراج من الحكم لا من التناول اللفظي **قوله** كما في قوله تعالى
اني اخاف ان يأكله الذئب ـ هذا تمثيل لارادة البعض وانكان اللام في الذئب للعهد الذهني **قوله**
لان وزانه في تناول الجمعية في الجنس الخ اي لان وزان الجمع في تناوله الجمعية في الجنس
كوزان المفرد في تناوله الجنسية يعني كما ان المعرف شامل لما يتحقق فيه الجنس كذالك الجمع
المعرف يتناول الجنس مع كونه معروضا للجمعية فيجوز تخصيص المفرد الى الواحد اذ الجنس كما
انه متحقق في الكل كذالك هو متحقق في البعض الى الواحد والجمعية انما هي في جملة الجنس لا في
الواحد انه فيجوز تخصيصه لا الى الواحد فالحاصل ان الجنس مع وصف الجمعية في شمول الجمع
المعرف له بمنزلة الواحد في شمول المفرد المعرف له فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فنحو قولهم
فلان يركب الخيل الخ دفع لما يتوهم من ان ما ذكره سابقا من ان الجمع المعرف بلام الجنس
اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لما فاتها الجمعية منقوض بمثل قولهم فلان يركب
الخيل مما عني فيه بالجمع الواحد كما قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان معناه واحدة
منهن وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة وحاصل الدفع ان
الكلام فيما لم ينسلخ عن معنى الجمعية وههنا قد انسلخ وبطل عنه الجمعية فصار مجازا عن الجنس
على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يمكن في تلك الامثلة معهود ولم يمكن للاستغراق
فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فمنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس
لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم نحمل اللام على تعريف الجنس تبقى
الجمعية بان قلنا لا يحنث الا بتزوج ثلاثة او اثنين لبطل معنى اللام بالمرة اذ لا عهد ولا استغراق
لعدم امكانه ولا تعريف للجنس ايضا وابطال الجمعية من وجه وهو حقيقة الجمع وان ابقيت
من وجه آخر وهو الكثرة الدال عليها الجنس اولى ويمكن ان يقال في تقرير الدفع ان الاسناد
في المثال المذكور ونحوه اسناد مجازي كما يفهم من تشبيه المجاز المتحقق فيه بالمجاز في قولهم
بنو فلان قتلوا زيدا فان المشهور انه من امثلة المجاز في الاسناد فليس الجمع المعرف بلام
الجنس جميع الجنس الا ان ما حقه ان يوقع على شئ اوقع على غيره كالمثال الاول المذكور
في الشرح فان حق الركوب ان يوقع على واحد من الجنس اوقع على جميع الجنس وكذا في قوله
لا يتزوج النساء فان فيه ايضا ايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه واما قوله تعالى لا يحل لك
النساء فان المقصود بنفي الحل انما هو الواحدة من الجنس اذ بنفي الحل فيها ينفي الحل

الاصول والنحو وكلامه فى الكشاف ايضا مشحون به حيث قال فى قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن و فى قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه فى قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اى ولا تخاصم عن خائن قط وفى قوله تعالى رب العلمين انه جمع يشمل كل جنس مما سمى بالعالم يعنى لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول

فى الجميع فكان الواحد هى الفاعل الحقيقى والمسند اليه حقيقة فاسناد المسند المذكور الى الجمع صار مجازا والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت قد روى الخ الغرض من هذا ان كلام صاحب الكشاف ههنا يناسب ما قال صاحب المفتاح لا ما قاله الشارح فارجاع كلامه الاول الى ما ههنا اولى لئلا يلزم المخالفة بين شيخى مشائخ النحو ويندفع التناقض بين كلامه قلت هذا الكلام الخ حاصل الجواب ان مذهبه ما نقل عنه فيما سبق وهذا الكلام انما هو مجرد توجيه لكلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وليس بمذهب له **فان قيل** ابتناء قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على مذهب غير مذهب ومخالفة صاحب الكشاف اياه بعيد كيف ساغ تخطية حبر الامة ورئيس الجمهور المفسرين فى نقل اللغة **قلنا** ابتناء قول ابن عباس رض على مذهب غير مذهب الجمهور ومخالفة صاحب الكشاف اياه ليس بابعد من عدم كون بعض القراءة السبع المتواترة على مذهب الجمهور من النحاة بل على مذهب الاقلين منهم وقيل فى الاعتراض على الشارح ان صاحب الكشاف قال فى سورة الحاقة فى تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها فان قلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال والملئكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى ان قولك ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة فهذا ليس توجيها لكلام احد وايضا كيف ساغ تخطية وهو حبر الامة لا حاجة له الى نقل اللغة لانه عربى ولعل مراد ابن عباس رض انه قد يراد بالكتب الجنس مع الجمعية وحينئذ يكون الكتاب اعم اى مقطوع بعمومه اذ المراد به ذلك وعليه يحمل ما ذكر من الفرق فتدبر والله تعالى اعلم **قوله** مظنة اعتراض الخ حاصله ان ادخال اداة الاستغراق على اسم الجنس المفرد ينبغى ان لا يجوز لان الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه والداخل عليه اداة الاستغراق يدل على تعدد معناه ويمتنع ان يكون الشئ الواحد واحدا او متعددا فى حالة واحدة فبطل كون المفرد مستغرقا فضلا عن ان يكون استغراقه اشمل من استغراق المجموع **قوله** اشار الى جوابه بقوله ولا تنافى الخ حاصل الجواب انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة التعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم امر آخر معه وهو الظاهر لانه لمقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك يعتبر فى المفرد ان لا يكون آخر معه يعنى ان الدال على وحدته هو مقابلته لهما ومقتضى المقابلة اعتبار عدم الآخر كتقابل الضدين لا عدم الاعتبار كتقابل النقيضين لان المفرد ليس دافعا للجمع والتثنية بل هو شئ معتبر بنفسه ....

استقلالا فليس الدليل على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون

والاحاطة ــــــ ولا يخفى عليك فساد ما قيل ان مراده ان المفرد وان كان
اشمل لكنه قصد ههنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا
مختلفة لان المفرد يفيد شمول الاحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك
لانه اذا لم يكن الجمع مفيدا لتعلق الحكم بكل ما سمى بمفرده كيف يكون العالمين
متنا ولا لكل جنس مما سمى بالعالم فهل هذا الاضافة وايضا لا دلالة
لقوله يشمل كل جنس مما سمى به على هذا المعنى وكذا اما قيل ان

من تقابل النقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة فتكون بمعنى عدم الاعتبار
كما فهمه صاحب الجواب الثاني كما سيأتي وكون المفرد في مقابلة التثنية والجمع لا يثنيان
منه لان احد المتقابلين لا يكون داخلا تحت الآخر وانكان مستغرقا از بلت وحدته باداة
الاستغراق اذ تجرده عن الوحدة انما يفيد دخول غيره معه تحت اسمه بشرط ان يكون
من جنسه وما ذاك الا لسبب مقابلة للمثنى والمجموع فوحدته الدال عليها المقابلة باقية
في تناوله غير مدلول له بعد الاستغراق فا نقيل فعلى هذا ينبغي ان لا يصح استثناء
المفرد والمثنى من الجمع لكونه مقابلا لهما اجيب عنه بان صحة استثنائهما منه لشيوع استعمال
الجمع بمعنى الجنس المطلق عن اعتبار الجمعية دون المفرد كذا في الوضى، فتامل والله تعالى اعلم
قوله لحرف النفي والتعريف - اى لحرف التعريف الذى يكون له افادة في الاستغراق بعد
دخوله وان افادة الاستغراق بالنظر الى القرينة فلا يرد ان تفسيره بالحرف الدال على
الاستغراق ينافي ما حقق ان مدلول الحرف ليست الا التعريف والاستغراق انما يجيئ من
القرينة فافهم والله تعالى اعلم ثم ان ذكر الحرف تغليب والا فتنا في الاستغراق لا يختص
بالمعرف باللام بل يجرى في المضاف والموصول ايضا قوله مجردا عن الدلالة - يرد عليه ان
المفرد موضوع للفرد المنتشر او للماهية وعلى كل تقدير لا يتصور تجريده عن معنى الوحدة
اما على الاول فان انتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة الى العالم بالوضع
فما معنى تجريده عن الدلالة على معنى الوحدة واما على التقدير الثاني فلانه اذا لم يكن
الوحدة داخلة في مفهوم الاسم كيف يتصور تجريده عنها اجيب عنه اولا باختيار
ان المفرد موضوع للفرد المنتشر ومعنى تجريده عن معنى الوحدة عدم اعتبار
دلالته عليها ولا خفاء في انه على هذا التقدير لا يلزم الجمع بين المتنافيين في الارادة
بل في الدلالة ولا استحالة فيه عند قيام القرينة على تعيين المراد فقوله مجردا عن
الدلالة معناه مجردا عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبار الدلالة
الخلو عنها وثانيا باختيار انه موضوع للماهية الا ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل
في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة
جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة
تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس
اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم
كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد من هذا العارض
الذى هو منشأ الاعتراض فالحاصل ان الوحدة وان لم تكن مدلولة بحسب الوضع
لكنها مدلولة بحسب الاستعمال وفيه ان الاحكام الجارية على الماهية بحسب التحقق

العالمين ماهيات مختلفة بيتنا ولها الجمع بخلاف العظام وذالك لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثبتا كان او منفيا مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع فلا وجه لرفض جميع ذالك بكلام صدر عن صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد

في ضمن فرد وافراد كلها او بعضها الا في ضمن فرد فقط والله تعالى اعلم **قوله** كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد - يعني ليس التجريد عن الوحدة فيلمعه حتى يكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة لان كون التجريد قيدا معه ليس بلازم في دفع المنافاة بل يكفي عدم اعتبار الوحدة **قوله** ولما امتنع حينئذ الخ جواب عما يقال انه لما جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق وصار متعددا ينبغي ان لا يمتنع وصفه مطردا بالجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال مع ان المنقول والماثور عن جمهور النحاة امتناعه وحاصل الدفع ان امتناع وصفه مطردا مطردا بالجمع انما هو للمحافظة على التشاكل اللفظي بين الصفة والموصوف اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات بخلاف ما اذا كان وصفا له بحال متعلقه فانه يطابق المتعلق وانما قلنا مطردا لئلا يرد قولهم اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض حيث وصف فيه المفرد المستغرق بالجمع نظرا الى التعدد ومعنى اعترض عليه بان المحافظة على التشاكل اللفظي لو كان موجبا لامتناع توصيف المفرد المستغرق بالجمع يلزم ان لا يجوز توصيف اسماء الجموع كالقوم والرهط مطردا بالجموع مع انه مطرد **اجيب عنه** بان المراد من التشاكل اللفظي الواجب محافظته في الصورة المذكورة دلالة كل من الصيغتين على الجماعة ولا شك في دلالة اسماء الجموع على الجماعة كالجموع فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد الخ جواب ثان للاعتراض الذي ذكره الشارح بقوله وههنا مظنة اعتراض الخ وحاصله انا لا نسلم التنافي بين افراد الاسم واستغراقه لان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا بمعنى الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر حتى يكون منافيا للوحدة لاعتبار امر آخر منضما معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه وانما ذالك لعدم الدليل عليه يعني انما قيل ان الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه لانها انما فهمت من عدم الدليل على اعتبار امر آخر معه وهو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عدم المدلول وهو عدم اعتبار امر آخر ولا يدل على اعتبار عدم امر آخر الذي هو الوحدة بالمعنى الاول ويرد على المصنف رح ان حق الترتيب ان يقدم الجواب الثاني لكونه بالمنع على الاول لكونه بالتسليم فلم لم يعكس **اجيب عنه** بانه اشارة الى رجحان الجواب الاول التسليمي فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولهذا امتنع وصفه - الخ اي لكون المفرد المستغرق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد امتنع وصفه مطردا بالجمع الخ **قوله الدينار** - اصله الدنار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذ ديباج اصله الدباج ولذا يجمع على دبابيج وقد اشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب احد حرفي التضعيف ياء اذا انكسر ما قبلها **قوله** واما قولهم ثوب اسمال - الاسمال جمع سمل

منه كما فى قوله تعالى ان يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس وزان المفرد فى تناول الجنسية والجمعية فى جمل الجنس لا فى وحدانه كذا فى الكشاف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجازا مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم فان قلت قد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر من الكتب

بفتحتين وهو الخلق وهذا دفع لما يرد من ان توصيف المفرد بالجمع واقع فيه وصحيح عند الجمهور وكذا فى قولهم نطفة امشاج وحاصل الدفع ان توصيف الثوب بالاسمال باعتبار الاجزاء فان الثوب مركب من قطع كلها سمل وكذا البيان فى النطفة يرد عليه ان مثل هذا الاعتبار يمكن فى الدينار الصفر والدرهم البيض فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجوانب كلها صفر فما الفرق بينهما بان الاول مخالف لما عليه الجمهور والثانى موافق لما هم عليه **واجيب عنه** بان مثل هذا لا يقال فى الدينار والدرهم البيض لانه ليس المقصود وصف الدينار او الدرهم الواحد بل التعدد بخلاف هذا فان الوصف للثوب الواحد والنطفة الواحدة باعتبار الاجزاء فافترقا والله تعالى اعلم **قوله** لانها اخص طريق – يرد عليه انا لا نسلم ان الاضافة اخص طريق بالنسبة الى جميع طرق التعريف كما يفهم من ظاهره بل كونها اخص انما هو بالنسبة الى الموصول فان الامر فى العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام قد يكون بالعكس **واجيب عنه** بان المراد ان الاضافة اخص الطرق التى تفيد ما هو مقصود المتكلم بحسب المقام كما فى البيت الآتى فان مقصود الشاعر احضاره باعتبار كونه محبوبا له ليفيد زيادة التحسر ولا شك ان طرق الاحضار باعتبار هذا المفهوم الذى اهواه ومن اهواه وهواى وهذا اخص هل قول الشارح وهذا اخص من الذى اهواه اشارة الى ما ذكرنا فى الجواب ويمكن ان يقال ان معنى قوله لانها اخص طريق اى فى موضع لا يكون موضع الضمير ولا التعريف باللام ونحو يكن السامع عارفا باسمه العلم او يكون طريق الاضافة اخص بالنسبة اليه ايضا فان هواى اخص من عبد الله **قوله** الى احضاره – صفة طريق اى طريق موصل الى احضاره فيكون ظرفا مستقرا او يجوز ان يكون ظرفا لغوا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال **قوله** نحو قول جعفر بن علبة الحارثى – وهو من شعراء الحماسة وهو مسجون حين قتل واحدا بنى عقيل وقال هذه الابيات حين اخرج من السجن ليقتل وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم وبعد هذا البيت المذكور عجبت لمسراها وانى تخلصت – الى وباب السجن دونى مغلق ؛ المت فحيت ثم قامت فودعت ؛ فلما تولت كادت النفس تزهق ؛ فلا تحسبى انى تخشعت بعدكم ؛ لشئ ولا انى من الموت افرق ؛ ولا ان نفسى يزدهيها وعيدهم ؛ ولا اننى بالمشى فى القيد اخرق ؛ ولكن عرتنى من هواك صبابة ؛ كما كنت القى منك اذ انا مطلق ؛ **قوله** اى مهوى – بثلاث ياآت او ياءان من نفس الكلمة الاولى منها بدل من واو مفعول اذ اصله مهووى اجتمعت الواو الثانية مع الياء فقلبت ياء وادغمت فى الياء وكسرت الواو الاولى للمناسبة والثانية لام الكلمة والياء الاخيرة ياء المتكلم اضيف اليه الاسم ويجوز ان يكون الهوى باقيا على المعنى الحقيقى ولا يؤول بالمهوى ويكون المعنى ان الغرض سائر بالعرض حيث يسير محله القائم هو به وهو القلب بسير متعلقه وهو الحبيبة فكانه قال ودى مع الركب اليمانين ذاهب وجسمى بمكة موثق والله تعالى اعلم **قوله** والاختصار مطلوب – اشارة الى ان احضاره فى ذهن السامع باخص طريق انما يقتضى

وبينه صاحب الكشاف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة فى وحدان الجنس كلها لم يخرج منه شئ واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت هذا الكلام مبني على ماهو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة جماعة او رده توجيها لكلام ابن عباس ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرح بخلافه فى غير مرة والاستعمال ايضا يشهد بذلك وانما اطنبت الكلام فى هذا المقام لانه من مسارح الانظار ومطارح الافكار كم زلت فيه للافاضل اقدامهم وكلت

تعريفه بالاضافة اذا كان الاختصار مطلوبا والا فلا يقتضيه والالزم ان لا يتحقق فى كلامهم احضار المسند اليه بالطريق الذى هو ليس كذالك وليس كذالك **قوله** مع الركب - اسم جمع للراكب **قوله** ايمانيين - جمع يمان اصله يمني حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يمانى حذفت الياء لالتقاء الساكنين بعد حذف حركتها استثقالا هكذا قالوا والاظهر انه حذفت ياء النسبة بتمامها وكان اظهر لقلة العمل **قوله** ذاهب فى الارض - فيه اشارة الى ان مصعد وان كان من باب الافعال الا انه لازم وليس بمتعد وتنبيه بان صلته محذوفة بقرينة المقام **وقوله** مبعد - كمنجل - بكسر الميم بمعنى بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذاهب فى الارض بيان لاصل المعنى وقرأته على وزن مكرم غلط لان ابعد لا يجئ لازما والمعنى ههنا على اللزوم **قوله** جنيب فيه اشارة الى انه ذاهب اكراها ولم يرض بمفارقتي اختيارا **قوله** او لتضمنها - التعظيم فى الاول باعتبار مالكية المضاف اليه وفى الثانى باعتبار مملوكية المضاف للمضاف اليه وفى الثالث باعتبار مصاحبة غير المضاف وغير المضاف اليه مع من هو اشرف وافضل منه وهو ههنا فى المثال المذكور فى المتن المسند اليه المضاف **فان قيل** ان العطف بكلمة او يدل على احد الامرين وهذا التضمن لكونه متحقق فى غير صورة الاضافة كما فى قولك الذى هو عبد السلطان عندى وكذا فى نظيره لا يصير نكتة مرجحة للاضافة مالم ينضم اليه الاختصار فلا يصح عطفه بكلمة او **واجيب عنه** بان معنى عبارة المصنف ان تعريف المسند اليه بالاضافة اما لكونه اخصر طريق الى احضاره فقط او مع كونها متضمنة لكذا وكذا فلا شك فى صحة العطف المذكور حينئذ وانما قدم المضاف اليه على المضاف لانه مقدم عليه فى الاعتبار لانه منسوب اليه وان كان متأخرا فى الذكر فافهم **قوله** وهو المراد بقوله او غيرهما - يعني المراد بالغير فى كلام المصنف غير المسند اليه المضاف وغير ما اضيف اليه المسند اليه وحدا لا ينافى كونه مضافا اليه غيرذالك وليس معناه غير المضاف اليه مطلقا وغير المضاف مطلقا حتى يرد ان ماذكره من الثالث الثالث ليس غيرهما اذ يصدق على الباء فى عندى انها مضاف اليه **قوله** نحو اتفق اهل الحق على كذا - فان تعداد كل من كان على الحق متعذر ممتنع عادة كما ان تعداد اهل البلد متعسر وان كان ممكنا عادة فى المثال بعده ولا لتصريح بذمهم الخ عطف على قوله كتقديم الخ فيكون من امثلة المانع من التفصيل **قوله** ومنه قوله تعالى الخ انما فصله عما قبله لان المضاف ليس بمسند اليه او لان التحريض فى المثالين الاولين على الاكرام والاذلال وفى هذا على الاستعطاف ثم قوله ولا تضار قرئ بالفتح على انه نهي وبالضم على انه نفي والمعنى على النهي والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى نفي وجود عن الجانبين ويكون البناء معلوما والباء للتعدية اى لا تضر الوالدة الوالد بسبب ولدها بان تؤذى الوالدة الولد ليتأذى به الوالد فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان المفاعلة بمعناه اى من الجانبين معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان المضارة كل منهما للآخر فى الحضانة والانفاق

دون الوصول الى الحق افهام وهم ولما كان هنا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل
على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد مما يتنافيان
فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله ولا تنافي بين الاستغراق وافراد الاسم
لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف انما يدخل عليه
اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة كما انه
مجرد عن الدلالة على التعدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجل

عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف ويظهر كون الاضافة للاستعطاف **قوله**
ان رسولكم الذى الآية - لا يخفى ان الاستهزاء يحصل من اضافة الرسول الى المخاطبين لعدم
اقرار القائل وهو فرعون برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولا رد دائم بحالهم
وجملة الموصول مع الصلة مؤكدة له او اعتبار لطيفا الخ اولتضمنها اعتبارا لطيفا وجه لطفه
جعل ادنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة مجازا بالذكر الشارح رح
فى شرحه للمفتاح فى بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ظاهر كلامه اى السكاكي
انه يريد بالمجاز الاستعارة المبينة على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان
مدلول الاضافة فى مثل هذا هو الاختصاص الملكي فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية فى
التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكي فى مثل هذا يعنى ان اللام وان كانت لمجرد الاختصاص
الملكى والمنقول اليه مجرد الملابسة وان اعتبر اللام دون الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة
تبعية يعنى اعتبر اللام وفهم الاتصال والاختصاص المنقول عنه منها فقط لا من التركيب بتمامه
فيكون المنقول عنه مجرد الاختصاص الذى هو مدلول اللام والمنقول اليه مجرد الملابسة ومنهم
من يجعل المجاز فى الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى
غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى كلامه مع ادنى تغيير وعلى هذا فقس المجاز فى كوكب
الخرقاء فافهم **قوله** كوكب الخرقاء - تلميح الى قول الشاعر - اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ÷
سهيل اذاعت غزلها فى الاقارب ÷ الخرقاء المرأة التى فى عقلها خفة وبها حماقة وكانت هذه
الخرقاء امرأة تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب بقرب القطب الجنوبي يطلع
عند ابتداء البرد وتنبهت بمجيئ الشتاء واحست البرد واحتاجت الى الكسوة بدت فرقته
ففرقت الصوف فى اقاربها لتساعد بها لعجزها عن غزل ما يكفيها لضيق الوقت فاضيف
الكوكب اليها لادنى ملابسة **قوله** ولانه لا طريق الى احضاره الخ اعترض عليه السيد السند
وقال وفيه نظر لان نسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا وهى اشارة الى
الى نسبة خبرية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب
واجيب عنه بان المعنى ان المتكلم والمخاطب لا يعلمان شيئا مما يختص به ويعينه الا الاختصاص
بطريق التملك او ما فى حكمه وهو الذى يفيده الاضافة فلا يمكن احضاره اول مرة الا بالتركيب
الاضافى لانه انما يتوقف على ان المضاف له مزيد اختصاص بالمضاف اليه بخلاف الموصولية
فانها تتوقف على ان يعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم معلوم الحصول له
لان ذلك مدلول الصلة التى هى جملة خبرية نعم بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها
الى الخبرية قد عرفه المخاطب بذلك لكن احضاره بالموصولية حينئذ ليس احضاره اول مرة
فتأمل ولا يرد ما قيل ان الكلام فى تراكيب البلغاء والقول بان طريق الاضافة يجوز ان يكون خاصا

الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه الاخفش في نحو الدينار الصفر والدرهم البيض واما قولهم ثوب اسمال ونطفة امشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كلها سمل اي خلق والنطفة مركبة من اشياء كل منها مشيج فوصف المؤلف بوصف مجموع الاجزاء لانه هو بعينه وبالاضافة اي تعريف المسند اليه باضافته الى شئ من المعارف لانها اخصر طريق الى احضار المسند اليه في ذهن السامع نحو قول جعفر بن علبة الحارثي هوى اي مهوي

عندهم وتتعين الاوقات بدون طريق الموصولية مما لا يكاد يعود والله تعالى اعلم **قوله** خزامى الخزامى وكذا الخزام بنت زهرة من اطيب الازهار **قوله** النفحة - المرة من نفح الطيب اي انتشر رائحة **قوله** وذلك - اي انما زادت الاضافة التعميم حتى يكون المعنى تدل على جنس الخزامى **قوله** دل الاسم المعرف الخ **قوله** كالوصف في نحو قوله تعالى الخ فان توصيف الطائر بما هو من خواص الجنس وهو الطيران بالجناحين يدل على ان القصد الى الجنس لا الى الفرد قوله واما تنكيره اي ايراد المسند اليه مشتملا على التنوين فايراده كذلك يدل على ان مدلول الاسم مبهم غير معين فالابهام مدلول الاسم والتنوين انما يبين ان المراد بالاسم هو الابهام فقولهم التنوين للتنكير معناه انه اتى به لبيانه وليس التنوين موضوعا له على ما هو الحق عند الفاضل اللاهوري كما في حواشي الجامي ثم المراد بالتنوين في قولنا مشتملا على التنوين انما هو تنوين التنكير وهو الذي فائدة الابهام والجهالة **قوله** فللافراد - اي جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه يعني انه اذا قصد الفرد الغير المعين نكر ليدل تنكيره على ذلك القصد وليس الافراد عبارة عن افادة الفردية كما فهم العصام لان التنكير ليس لافادة الفردية لتأخرها عن الداعي وانما كان القصد الى فرد داعيا الى التنكير لانه يدل على الوحدة اما شخصا كما هو مراد الشارح بقوله فللافراد او نوعا كما هو المراد بقوله بعد او النوعية ثم المراد بالفرد في قول الشارح للقصد الى فرد غير معين الذي وقع تفسيرا لقول المصنف فللافراد لما كان هو ما يصدق عليه اسم الجنس ففي الجمع مفهوم يكون المقصود بالحكم فردا من معناه وهو جماعة مما يصدق عليه مفهومه وفي المثنى يكون المقصود فردا من معناه وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه فعلم ان الافراد لا ينافي كونه مثنى او مجموعا **قوله** وجاء رجل - اي واحد وهو مؤمن من آل فرعون لا رجلان ولا رجال فالمقصود بالبيان في الآية الكريمة مذمتهم بانهم مع كثرتهم لم يكن فيهم مؤمن الا واحد ومدح هذا الواحد بانه مع كونه من الفرقة الطاغية لم يعرض عن الطاعة كاعراض قومه عنها **قوله** من اقصى المدينة - اي من آخر مدينة فرعون اسمه منف كما في الجلالين **قوله** اي القصد الى نوع منه - اي كون المقصود بالحكم نوعا من الانواع لاسم الجنس المنكر وذلك لان التنكير كما يدل على الوحدة الشخصية يدل على الوحدة النوعية **قوله** اي نوع من الاغطية الخ ضرورة انه ليس المراد فردا من افراد الغشاوة لان الفرد الواحد لا يقوم بالابصار المتعددة بل المراد منه نوع من جنس الغشاوة **قوله** غير ما يتعارفه الخ يجعل الابهام وسيلة الى الجهالة فان التنوين كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ابهامها والابهام سبب للجهالة وكذا الحال في سائر نكتة التنكير من التعظيم والتكثير والتقليل لان العظيم بعيد عن احاطة العقول به لمنع عظمته عنها يعني انه اذا قصد التعظيم اتى بالتنوين الدال على الابهام الذي هو سبب للجهالة اللازمة للعظم فينتقل منها اليه بطريق الكناية واذا قصد التحقير اتى بالتنوين الدال على الابهام الذي هو سبب للازمة للحقارة

الجهالة

وهذا اخصر من الذى اهواه ونحوذ الك الاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السأمة لكونه
فى السجن والحبيب على الرحيل مع الركب اليمانين مصعد اى مبعد ذاهب فى الارض
وتمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق ÷ والجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الشخص والموثق
المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر على بعد الحبيب او لتضمنها تعظيما لشان المضاف
اليه او المضاف او غيرهما كقولك فى الاول عبدى حضر وفى الثانى عبد السلطان عندى
تعظيما لشان المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافا اليه لكنه غير المسند اليه

لان الحقير لا يعتنى به فيجهل وكذا يقال فى التكثير والتقليل فانه اذا قصد التكثير او التقليل
اتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للكثرة او القلة لان الكثير لكثرته
والقليل لعدم الالتفات اليه يجهل ثم الفائدة فى النوعية ان لا يتأبى المخاطب عن قبوله لان
النفس مائلة الى المجهول وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفة ذالك النوع حتى يعرف طريق
ازالته والله تعالى اعلم **قوله** وهو غطاء التعامى - التعامى التكلف فى العمى والاضافة بيانية
اى غطاء هو التعامى والمراد به ههنا الاعراض عن آيات الله تعالى بالتكلف ولم يقل العمى
تنبيها على انه من سوء اختيارهم وشآمة اصرارهم على انكارهم والله تعالى اعلم
قوله وفى المفتاح انه للتعظيم الخ والاول منقول عن صاحب الكشاف فكان الشارح يطالب المصنف
بوجه العدول عن ما اختاره صاحب المفتاح مع ان كتابه اصل لكتابه وقد يقال فى دفع
التنافى بين كلام المصنف والمفتاح ان الغشاوة العظيمة نوع من مطلق الغشاوة فمراد
المصنف بقوله نحو وعلى ابصارهم غشاوة اى نوع من الغشاء وهو الغشاوة العظيمة وذالك
النوع هو غطاء التعامى عن ايات الله تعالى **قوله** وتحول - اى تلك الغشاوة **قوله** بينها -
اى بين الابصار **قوله** وبين الادراك - اى ادراك آيات من حيث انها دالة على الوحدانية
فان الحواس آلات الادراك **قوله** او التعظيم او التحقير - اى بذكر المسند اليه نكرة لافادته
تعظيم معناه او تحقيره وانه بلغ فى ارتفاع شانه او فى انحطاط شانه مبلغا لا يمكن ان يعرف
لعدم الوقوف على عظمته فى الاول ولعدم الاعتداد به فى الثانى **قوله** كقوله - اى قول
ابن ابى السمط بكسر السين وسكون الميم وقيل والصواب ابن ابى الصلت لانه من جملة ابيات
مذكورة فى تاريخ ابن خلكان وغيره لامية بن ابى الصلت المغربى الطبيب المشهور **قوله**
له حاجب - اعلم ان الحجب يستعمل بعن كما قال الله تعالى لا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فعلى هذا قوله له حاجب اما صلة محذوف وفى كل امر ظرف مستقر صفة لحاجب اى له
حاجب عن الارتكاب فى كل امر يشينه وهو الشين او يكون كلمة فى بمعنى عن اما قوله
عن طالب العرف حاجب فثابت على الاصل بان يكون عن صلة حاجب وعدم الحاجب عن
طالب المعروف كناية عن وردهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا يرد ما قيل
انه لا معنى للمنع عن ذات الطالب فلابد من حذف المضاف اى عن احسان طالب العرف
قوله فكيف بالعظيم - فالحاصل ان تنكير حاجب فى قوله له حاجب فى كل امر الخ للتعظيم
وفى قوله وليس له عن طالب العرف حاجب للتحقير ويقتضى ما ذكرناه كون المقام مقام
المدح فيكون المعنى ان الممدوح اذا اراد ان يرتكب امرا قبيحا منعه مانع عظيم لا يمكن تعيينه
واذا طلب منه احد معروفا واحسانا لم يكن له مانع حقير فكيف بالعظيم ثم اعلم ان ما يورد
فى امثال هذه المقامات من الابيات والآيات امثلة اوردت لايضاح القواعد وليست

المضاف وغیر ما اضیف الیہ المسند الیہ وھو المراد بقولہ او غیرھما او لتضمنھا تحقیر المضاف نحو ولد الحجام حاضر او المضاف الیہ نحو ضارب زید حاضر او غیرھما نحو ولد الحجام یجالس زیدا او ینادمہ وقد تکون الاضافۃ لاغنائھا عن تفصیل متعذر نحو اتفق اھل الحق علی کذا او متعسر نحو اھل البلد فعلوا کذا او لانہ یمنع عن التفصیل مانع کتقدیم بعض علی بعض من غیر مرجح نحو حضر الیوم علماء البلد وکالتصریح بذمھم واھانتھم نحو علماء البلد فعلوا کذا او کسآمۃ السامع او المخاطب نحو حضر اھل السوق او لتضمن الاضافۃ تعریضا علی اکرام او اذلال او نحوھما نحو صدیقک او عدوک بالباب ومنہ قولہ تعالی لا تضار والدۃ بولدھا ولا مولود لہ بولدہ فانہ لما نھیت المرأۃ عن المضارۃ اضیف الولد الیھا استعطافا

بشواھد اوردت لاثبات القواعد حتی یتھم باحتمال الغیر فیما قش و یقال انہ یحتمل ان یکون تنکیر حاجب الثانی للافراد فیفید العموم لوقوعہ فی سیاق النفی او یکون للتعظیم فیکون المعنی ای لیس لہ عن طالب العرف والاحسان مانع عظیم فکیف یمنعہ الحقیر مع ان فی حمل التنکیر فی الحاجب الثانی علی التحقیر حسن المقابلۃ بین تنوین التعظیم و تنوین التحقیر لما فیہ من صنعۃ المطابقۃ وھو من المحسنات المعنویۃ التی تورث الکلام حسنا و ایضا حمل التنوین فی الحاجب الثانی علی التعظیم یوھم وجود الحاجب الحقیر وھو ینافی لما ھو مقصود الشاعر وھو المدح واللہ تعالی اعلم **قولہ** او للتکثیر ای یورد المسند الیہ نکرۃ لافادۃ التکثیر **قولہ** ورضوان من اللہ تعالی اکبر قیل الاولی ان التنکیر فی رضوان للتعظیم وھو مبتدأ واکبر نعت لہ والخبر محذوف ای لھم رضوان الخ والجملۃ عطف علی جملۃ وعد اللہ المؤمنین والمؤمنات الآیۃ فیکون المعنی ورضوان عظیم اکبر لھم من اللہ ووجہ اولویۃ ان فیہ دلالۃ علی حصول الرضوان لھم صریحا بخلاف ما ذھبوا الیہ ولان المقام مقام تعداد النعم و بیان عظم نعیم الجنۃ وجودۃ اماکنھا فترجیح شیء من الاشیاء علیھا بطریق القصد کما مآل توجیھھم لا یناسب المقام وان کان الرضوان القلیل من اللہ تعالی اکبر من ذلک کلہ فی نفس الامر وفیہ ان الرضوان الکبیر لیس بحاصل لجمیع المؤمنین والمؤمنات مع اتفاق الکلام علی ذا لک التقدیر یکون اشارۃ الی الوعد بالرضوان بطریق الجزم انما یکون عند الترغیب وھو لا یکون بالقلیل و ایضا کون التنوین للتقلیل یتضمن الاشارۃ الی کمال کبریائہ حیث کان القلیل من رضوانہ اکبر و یتضمن الوعد لا بطریق الجزم کما ھو شان الملوک اشارۃ الی انہ غنی عن العالمین فالحق ان التنکیر للتقلیل وان المعنی ورضوان قلیل اکبر من کل نعیم فی الجنۃ لان ما سواہ منشأ اثرہ **قولہ** والفرق بین التعظیم الخ ھذا رد علی من لم یفھم الفرق واعترض علی المصنف رح بانہ لا حاجۃ الی ذکر التکثیر والتقلیل بعد ذکر التعظیم والتحقیر فان التکثیر ھو التعظیم والتقلیل ھو التحقیر **قولہ** وعلو الطبقۃ فھو راجع الی الکیفیات کما ان التکثیر راجع الی الکمیات قولہ بحسب اعتبار الکمیۃ ای العدد کما ھو مصطلح اھل العربیۃ **قولہ** کما فی المعدودات الخ المعدودات اشارۃ الی ما یعرض لہ العدد بالذات والموزونات اشارۃ الی ما یعرضہ بالواسطۃ فیشمل الممسوحات والمکیلات فان الموزونات یعرض لھا العدد بواسطۃ الصنجۃ کرطلین وثلاثۃ والممسوحات یعرض لھا العدد بواسطۃ الذراع کذراعین وثلاثۃ والمکیلات یعرض لھا العدد بواسطۃ الکیل کصاعین وثلاثۃ وقولہ والمشبھات بھا مما لا یعرض لہ العدد لا بالذات ولا بالواسطۃ بل تشبیھا کالقلۃ والکثرۃ للرضوان فھو مثال للکمیۃ تقدیرا لان الرضوان معنی من المعانی لا یتأتی فیہ عدد ولا وزن

قولہ ... ان التنوین للتقلیل لا یناسب الجزم بالوعد علی القلیل ولا الوعد علی طریق الجزم انما یکون ... [illegible]

لها عليه وكذا الولد او لتضمنها استهزاء او تهكما نحو ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون او اعتبارا لطيفا مجازيا وهو الاضافة بادنى ملابسة من غير تملك واختصاص نحو كوكب الخرقاء او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب او لافادة الاضافة جنسية وتعيينا كقولهم تدلك على خزامى الارض النفحة من رائحتها يعنى على جنس الخزامى وذلك لان اسم المفرد حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هى من خواص الجنس دون الفرد علم ان القصد به الى الجنس كما يوصف فى نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه على ما سيجئ ان شاء الله تعالى واما تنكيره فللافراد اى تنكير المسند اليه للقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية اى القصد

ومعنى التقدير ههنا التشبيه واما الممسوحات والمكيلات فالكمية فيها تحقيقا لانها اعراض ضمت للواسطة ووصف ذى الواسطة بها كالوصف السببى وهو صفة راكب السفينة بالحركة **قوله** وكذا التحقير والتقليل فان الاول مقابل التعظيم يرجعه الى الكيفيات لانه عبارة عن انحطاط الشان ودنو المرتبة ودناءة القدر والثانى مقابل للتكثير يرجعه الى الكميات لانه عبارة عن قلة الافراد والاجزاء فظهر الفرق **قوله** ويجيئ للتحقير اى التنكير مطلقا يجيئ للتحقير فصح التمثيل بقوله اعطانى شيئا ولا يرد ان الكلام فى المسند اليه والمنكر فى المثال المذكور ليس بمسند اليه **قوله** لعدم علم المتكلم الخ اى لعدم علم المتكلم فى نفسه او عدم علمه بعلم المخاطب بجهة من جهات التعريف فلا يرد ان عدم علم المخاطب بجهة من جهات التعريف كعدم علم المتكلم بها فى كونه جهة للتنكير اى ولا تختص هذه النكتة بعدم علم المتكلم بل كذلك عدم علم المخاطب ثم لا يخفى ان فى جعل الشارح عدم العلم مقتضيا للتنكير اشارة الى ان مجرد عدم الداعى كاف ولا يتوقف على داع للتنكير **قوله** بجهة من جهات التعريف يرد عليه ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لا بد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح التعريف بلام العهد الذهنى **واجيب عنه** بانه لا بد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى الى تعريفه وتنكيره ومنه عدم الداعى كما سبق ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد فهو خارج عن مقتضى المقام الذى هو الحكم على الفرد **قوله** او تجاهلا لغرض من الاغراض كتحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه **قوله** او يمنع عن التعريف مانع كارادة الابهام على السامع او تأتى الانكار لدى الحاجة او التحرز عن التطير بالاسم الذى يعيبه او من ثقل فيه **قوله** اذا سئمت مهنده سئمت صيغة ماضى من السأمة اى الملالة ومهنده مفعول مقدم والمهند السيف المنسوب الى الهند والضمير الى الممدوح ويمين فاعل مؤخر والمعنى اذا ملت يمينه من سيفه لطول حمله بدله شمالا اى جعله فى يده الشمال بدلا من يده اليمين ويضرب به الاعداء والحاصل انه يوصف الممدوح بالشجاعة ويشير الى انه معتاد بالحروب فان الضرب بكلتا يديه لا يمكن له الا لكونه معتادا بالحروب اعتيادا شديدا ولكونه مقدما الى الوقائع الهيجاء بحيث لا تعد ولا تحصى **قوله** احترازا عن التصريح لا يخفى ان هذا التصريح كما يوجد فى صورة الاضافة يوجد فى غيرها من طرق التعريف اذ منشأ هذا التصريح تعين اليمين التى نسب اليها السأمة بكونه للممدوح وجميع الطرق التعريف متماثلة فيه فقوله لم يقل يمينه ذكر لاحد اقسام المعرف بطريق التمثيل وليس المقصود ان التصريح المذكور لا يتأتى الا بالاضافة حتى يرد عليه ان اول كلامه يناقض لآخره فان قوله اولا نه يمنع عن التعريف الخ صريح فى ان ايراده منكرا انما هو حين وجود المانع عن جميع طرق التعريف ويعلم من هذا القول

الى نوع منه نحو وعلى ابصارهم غشاوة اى نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامى عن آيات الله وفى المفتاح انه للتعظيم اى غشاوة عظيمة تحجب ابصارهم بالكلية وتحول بينها وبين الادراك لان المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه او فى بنادبته او التعظيم او التحقير يعنى انه بلغ فى ارتفاع شانه او انحطاطه مبلغا لا يمكن ان يعرف كقوله اى قول ابن ابى السمط له حاجب اى مانع عظيم فى كل امر يشينه اى يعيبه وليس له عن طالب العرف اى الاحسان حاجب حقير فكيف بالعظيم او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل نحو قوله تعالى ورضوان من الله اكبر والفرق بين التعظيم والتكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشان وعلو الطبقة والتكثير

ان المانع انما هو عن طريق الاضافة فقط ووجود هذا المانع كاف فى ايراده منكرا وان لم يوجد المانع عن سائر طرق التعريف فافهم والله تعالى اعلم وقيل معنى قوله لم يقل بعينه او ما يؤدى معنا اى المعرف بلام العهد لان فى كل منها نقص بحا بنسبة اسآمة الى يمين الممدوح واما غيرها من طرق التعريف فليس المقام صالحا له **قوله** وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من نقله الاعتراض عليه بما نقله عن الايضاح ثم الجواب عنه كما سيأتى فى **قوله** مستفاد من بناء المرة يرد عليه ان الوحدة المستفادة من بناء المرة لا ينافى التعظيم لجواز اتصاف الواحد بالعظمة فكيف يدل على التحقير **واجيب عنه** بان معنى العبارة ان التحقير مستفاد من مجموع بناء المرة ونفس الكلمة او من كل واحد منهما بواسطة انضمام الآخر والحاصل ان نفس الكلمة لما دلت على التحقير حملت الوحدة المستفادة من بناء المرة عليه لئلا يلزم المخالفة وايضا ان مجرد الاحتمال للتحقير واقتضاء المقام اياه كاف فى الحمل عليه فلا حاجة فى استفادة التحقير الى التنكير **قوله** لانها الخ اى لان نفحة فى قوله تعالى ولئن مستهم اما ماخوذ من قولهم نفحت الريح او من قولهم نفح الطيب وعلى كل تقدير تدل على التحقير **قوله** اى هبة تفسير لقوله تعالى نفحة يعنى يكون معنى نفحة على هذا التقدير هبة وهى تدل على التحقير لانها نسيم ضعيف والبناء للمرة فلا وجه للتعظيم **قوله** اى فوحة هذا تفسير لنفحة على تقدير الثانى وفوحة انتشار ريح الطيب بضعف والبناء للمرة فمن اين التعظيم **قوله** وجوابه انه ان اراد المصنف رح الخ اعترض عليه بان التنكير ليس علة تامة للتحقير والا لم يمكن حمله على التعظيم فى موضع ما بل شرط افادته للتحقير اقتضاء المقام له واذا وفى المقام حقه بسبب نفس الكلمة او الصيغة او بسببهما معا انتفى الشرط فان حصول المقتضى بالفعل يزيل اقتضاء المقتضى له وانتفاء الشرط معلن وكاشف عن انتفاء المشروط **واجيب عنه** بانا لا نسلم انه ادى فى المقام بالبناء او نفس الكلمة او بهما جميعا فان المقام يقتضى المبالغة فى التحقير على ما لا يخفى فايفاء حقه لا يحصل الا بجعل التنكير ايضا على التحقير يحصل المبالغة فى التحقير وهذا مراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح رح قال بعض الافاضل ان حاصل اعتراض المصنف رح على صاحب المفتاح ان المتكلم انما يطلب الداعى الى التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال على اصل المعنى ولفظ النفحة بدون التنكير يدل على التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا الى التنكير **واجيب عنه** بان مراد الشارح بقوله لانه مما يقبل الشدة انه لا منافاة بين افادة اللفظ التحقير باعتبار الصورة والمادة وافادة التنكير له لان ما يفيده التنكير زائد على ما يفيده اللفظ فيكون المفاد بالتنكير تحقيرا زائدا لا اصل التحقير الذى افاده اللفظ فلا يكون التنكير

بحسب اعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا كما فى المعدودات والموزونات والمشبهات بهما وكذا التحقير و
التحقير والتقليل والى الفرق اشار بقوله وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك اى ذو عدد كثير - هذا ناظر الى التكثير ونحو آيات عظام
هذا ناظر الى التعظيم ويجئ للتحقير والتقليل ايضا نحو اعطانى شيئا اى حقيرا قليلا
فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا التحقير والتقليل وقد ينكر المسند
اليه لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة او تجاهلا او لانه يمنع من تعريفه
مانع كقوله اذا سئمت مهنده يمين ؛ لطول الحمل بدله شمالا ؛ لم يقل يمينه احترازا عن
التصريح بنسبة السآمة الى يمين الممدوح وجعل صاحب المفتاح التنكير فى قوله تعالى

لافادة ما هو مفاد باللفظ حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا شك فى ان انضمام التحقير الزائد الذى
افاده التنكير الى ما افاده اللفظ مفيد المبالغة فى التحقير ورد الفاضل المذكور هذا الجواب
بما حاصله والقول بان التحقير داخل فى اصل المراد الدال عليه اللفظ باعتبار الصورة والمادة زائد
عليه الدال عليه التنكير كما هو حاصل جواب المجيب مما لا يقبله الذوق لان المقصود من التركيب
البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده اصل اللفظ بدونها حتى يتركب منه مع
ما تفيده الخصوصية تحقير شديد للعذاب كما هو المراد نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد على
الداخل فى اصل المعنى المفاد باللفظ امورا متعددة علم كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من
المؤكدات وبما حررنا اندفع جواب الشارح رح انتهى حاصل ما قال ذالك الفاضل واجيب عنه
بان الجواب على البليغ انما هو ايراد كلام هو مطابق لما يقتضيه الحال ففيما نحن فيه انما الواجب
عليه ان يورد كلاما يفيد المبالغة فى التحقير لان المقام يقتضيه ولا شك ان المتكلم اتى ههنا بما وجب
عليه فانه اختار اولا من بين الالفاظ ما هو بمادته وصورته مفيد للتحقير ثم اعتبر فيه خصوصية
وهى التنكير الذى هو ايضا يفيد التحقير فبانضمامه الى التحقير الذى افاده اللفظ بمادته وصورته
حصل المبالغة فى التحقير وصار الكلام مطابقا لمقتضى الحال والمبالغة فى التحقير وان حصلت من
اجتماع التحقيرين الا انها لما لم تكن حاصلة وقت حصول التحقير المستفاد من اللفظ باعتبار المادة
والصورة ما لم يحصل من التنكير وبعد حصوله يتيسر لحصولها حالة منتظرة نسبت الى التنكير
وقوله ان المقصود من التركيب البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده اصل اللفظ
بدونها ففيه ان قصر النظر على تفيد الخصوصية ليس بواجب فى الكلام البليغ بل الواجب فيه ما ذكرنا
ولو سلم فلا شك ان المقصود ههنا ايضا هو ما يفيده التنكير وهو المبالغة فى التحقير والنظر مقصود
عليه ولا نظر لما يفيده اللفظ باعتبار المادة والصورة وهو نفس التحقير والله تعالى اعلم
قوله للفرق الظاهر الخ فان الابهام المتحقق فى نفحة من العذاب جعل وسيلة الى التحقير
ففيه تحقير زائد على ما يستفاد من نفس الصيغة بخلاف نفحة العذاب بالاضافة فانه ليس
فيه من التحقير الا ما افاده نفس الصيغة فاندفع ما قيل انه لا شك فى تحقق الفرق بينهما
باعتبار الابهام والتعيين ولا كلام فيه انما الكلام فى افادة التنكير التحقير ولم يثبت **قوله**
قوله تعالى - اى حكاية عن ابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام **قوله** اى عذاب حائل -
ناظر الى كون التنكير للتعظيم **قوله** او شئ من العذاب - ناظر الى كونه للتقليل وكلا احدهما

ولئن مستهم نفحة من عذاب ربک للتحقیر واعترض المصنف بان التحقیر مستفاد من بناء المرة ونفس الکلمة لانها اما من قولهم نفحت الریح اذا اهبت هبة اومن نفح الطیب اذا فاح ای فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الکلمة مدخلا فی افادة التحقیر فهذا لاینافی کون التنکیر للتحقیر لانه مما یقبل الشدة والضعف وان اراد ان التحقیر المستفاد من الآیة مفهوم منهما بحیث لامدخل للتنکیر اصلا فممنوع للفرق الظاهر بین التحقیر فی نفحة من العذاب وبینه فی نفحة العذاب بالاضافة ومما یحتمل التعظیم والتقلیل قوله تعالیٰ انی اخاف ان یمسک عذاب من الرحمن ای عذاب هائل اوشیء من العذاب ولادلالة للفظ المس واضافة العذاب الی الرحمن علی ترجیح الثانی

یناسب المقام من وجه لانه ان حمل علی التعظیم کان مبالغة فی الوعید واستعطافا لما یرتکبه ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام بانه یقتضی استحقاق عذاب عظیم فیکون ابلغ فی الزجر وان حمل علی التقلیل کان اظهار المزید شفقته ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوٰة والسلام علی ابیه وخوفه من ان یصیبه ادنی مضرة فیکون ادخل فی قبول النصح لصدوره عن ناصح لایساعد نفسه علی اصابة مضرة قلیلة ووقوعها علی منصوح له **قوله** ولادلالة للفظ المس الخ دفع لما یرد وهو ان المثال غیر مطابق للممثل فان لفظ المس یدل علی تقلیل المسند الیه لانه مبنی عن قلة الاضافة وکذا اضافة العذاب الی الرحمن یدل علی خفته لکونه صادرا عن هو متصف بصفة الرحمة وعبر عنه بما اشتق من تلک الصفة فیفوح منه رائحة المساهلة فی العذاب والتخفیف فیه کما لایخفی علی من له ذوق سلیم فیکون للتقلیل ولایصح حمله علی التعظیم وحاصل الدفع ظاهر من الشرح **قوله** لقوله تعالیٰ لمسکم فیما اخذتم الآیة دلیل لعدم دلالة لفظ المس علی ترجیح التقلیل علی التعظیم وحاصله ان استعمال لفظ المس فی العذاب العظیم شائع بحیث لایتبادر عند ذکره مع العذاب معنی التقلیل والالزم ان یکون اول هذه الآیة ینافی الآخرة فان لفظ لمسکم علی ذالک التقدیر یکون منافیا لتوصیف العذاب بالعظیم فافهم وتامل لئلا یختلط بما لک ان استعمال المس فی هذه الآیة فی العذاب العظیم انما هو بالنظر الی توصیفه بعظیم واما اذا لم یذکر مع العذاب قید العظیم کما فی قوله تعالیٰ انی اخاف ان یمسک الخ فیجوز ان یکون شائعا فی القلة والخفة فلایکون الدلیل مثبتا لما ادعاه والله تعالیٰ اعلم **قوله** ولان العقوبة الخ دلیل لعدم ترجیح التقلیل علی التعظیم باضافة العذاب الی الرحمن وحاصله ان الاضافة المذکورة لاتدل علی الترجیح المذکور فان الرحیم لایقدم علی التعذیب الا عند کمال استحقاق العبد للعذاب وحینئذ یکون العقوبة الصادرة منه اشد کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعوذ بالله من غضب الحلیم فان فی اضافة الغضب الی الحلیم اشارة الی ان غضبه اعظم من غضب غیر الحلیم وهذا کما نشاهد ان من یکون بحیث لایخرجه غضبه عن هیئته بسهولة یکون غضبه اشد واقوی بالنسبة الی غضب من هو یخرجه غضبه عن هیئته بسهولة وسرعة **قوله** ای کل ودمن اوراد الدواب الخ ذکر للآیة تفسیرین حاصل الاول انه خلق الشخص من الشخص فالتنکیر فی دابة وماء للوحدة النوعیة ثم قیل ان آدم وحواء وعیسیٰ علی نبینا وعلیهم الصلوٰة والسلام وکذا ما یتولد من التراب والرماد کالعقرب والبرغوث والقمقس علی صوابه فی حکم المستثنیٰ سکت عن الاستثناء لشهرت امرهم وقیل المراد بدابة معناها العرفی اعنی ذات قوائم اربع والضمیر فی فمنهم من یمشی الخ راجع الی الدابة بالمعنی اللغوی ای ما یدب علی الارض علی طریقة الاستخدام وقیل مبنی الآیة علی تنزیل الاکثر منزلة الکل **قوله** وهی نطفة ابیه تخصیص الاب وان کان الولد مخلوقا من نطفتی الاب والام لکونه منسوبا الیه **قوله** او کل فرد ای من حیث افراده والافالنوع عاما

كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من الكريم الحليم اشد لقوله عليه الصلوٰة والسلام اعوذ بالله من غضب الحليم ومن تنكير غيره اى غير المسند اليه للافراد او النوعية نحو خلق كل دابة من ماء اى كل فرد من افراد الدواب من نطفة معينة وهى نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من انواع الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذالك النوع من الدواب وصرح بانه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء فتوهم بعضهم انه اراد بالاسناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالآية

قيل من انه امر اعتبارى لا يخلق ولا يخلق منه **قوله** وصرح بانه من غير المسند اليه الخ تمهيد الى الرد على بعض موجهى عبارة المفتاح وبيان لوجه تقييد المصنف رح التنكير بانه من غير المسند اليه وحاصله ان صاحب المفتاح ذكر ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة الآية - وظاهر ان المنكر وهى دابة انما هو المضاف اليه وليس بمسند اليه فلا يصح التمثيل لما نحن فيه فارتكبوا لتصحيحه بوجوه متعسفة مذكورة فى الشرح والمصنف رح لما لم يكن راضيا بتلك الوجوه عدل عنها **وقال** ومن تنكير غيره حاصله ان الحالة التى يقتضى تنكير المسند اليه يتحقق فى غيره ايضا فنبه السكاكى على ذالك بايراد المثال من غير باب المسند اليه لئلا يتوهم اختصاص تلك الامور بتنكير المسند اليه وقد نبه على مثل ذالك فى حالات أخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه كما يظهر لمن نظر فى كتابه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التى ارتكبها الناظرون فى كلامه **قوله** اذ التقدير كل دابة الخ هذا بيان لكون الدابة مسندا اليه لان المضاف مع المضاف اليه كالشئ الواحد بل المسند اليه فى المعنى هو المضاف اليه **قوله** او ماء مخصوص - بيان لكون ماء مسندا اليه **قوله** وتعسفه ظاهر - فان مثل هذه التقديرات لو اعتبرت لم يبق الاسمية والفعلية فى الجمل وكذا الصفات الاخر لها ولفات النكت المبينة لتلك الصفات والكيفيات وايضا المتبادر من كلام صاحب المفتاح انما هو اعتبار التنكير بالتنوين وقصد الافراد فى المسند اليه نفسه وفى هذا التقدير اعتبر التنكير فيما اضيف اليه المسند اليه لا فى نفسه والقول بالاتحاد الذاتى بين المضاف والمضاف اليه لا يجدى نفعا فى جعل المضاف اليه مسندا اليه كالمضاف ولا يخلو عن تعسف والله تعالى اعلم **قوله** بل قصد صاحب المفتاح الخ ان يرد عليه كلامه هذا ينافى ما ذكره فى شرح المفتاح فانه قد صرح فيه بان الافراد الشخصى لا يلائم التقسيم بقوله ومنهم من يمشى الخ وان عبارة المفتاح ظاهرة فى اعتبار النوعية **اجيب عنه** بان ما ذكره هناك فهو من هبه ومرضيه واما ما ذكره ههنا فهو مبنى على ما ذهب اليه المصنف رح من توجيه كلام السكاكى **قوله** لا لتنكير المسند اليه - اى ليس مثالا لتنكير المسند اليه كما فهمه البعض ويحتاج فى صحته الى التكلفات المستبشعة كما ذكر فى الشرح **قوله** فاذنوا - اى فاعلموا من اذن بالشئ اذا علم به **قوله** بحرب من الله - اى بحرب عظيم انما جعل التنكير ههنا للتعظيم لان الحرب القليل يؤذن بالتساهل فى النهى عن موجب الحرب الذى هو الربا وهو غير مناسب للمقام فالمناسب له حمل الحرب على العظيم ويحتمل ان يكون التنكير فيه للنوعية اى نوع حرب غير متعارف وهو حرب عند الغيب لا يدرك حربهم حتى يدفع ضرره **قوله** وبهذا - اى بما ذكرنا من ان المفعول المطلق ههنا للنوعية اى لا لمجرد التاكيد بدون افادة النوعية والا فالمفعول المطلق لا ينفك عن التاكيد يحمل الاشكال الخ وورود الاشكال على مثل هذا التركيب انما هو على تقدير ان يكون المفعول المطلق الواقع بعد الا فى هذا التركيب لمجرد التاكيد وحاصل

و بعضهم انه مسند اليه تقديرا اذ التقدير كل دابة خلقها الله من ماء او ماء مخصوص خلق الله
كل دابة منه وتعسفه ظاهر بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا
او نوعا لا للتنكير المسند اليه هذا في كتابه كثير فليتنبه له وللتعظيم نحو فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا اى ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة
والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتاكيد وهكذا يحمل التنكير على ما يفيد
التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذالك في كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق
وبهذا ينحل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرغ يجب ان
يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس

الحل الذي ذكره الشارح اه انه للنوعية وليس لمجرد التاكيد كما توهمه المتوهم حتى يرد الاشكال
ويحتاج في دفعه الى اعتبار التقديم والتاخير كما فعل بعضهم او الى اعتبار تعداد المستثنى منه من
حيث توهم المخاطب كما قال به بعض آخر من النحاة وليس مقصود الشارح ان انه لا يقع المفعول
المطلق بعد الا للتاكيد اصلا فان قوله ما اغتره الشيب الا اغترارا ليس القصد فيه الى نوع من
الاغترار عظيما او حقيرا للمفعول المطلق لا يكون فيه الا لمجرد التاكيد **قوله** لا حاجة الى ما ذكره الخ
اى في هذا التركيب واما في تركيب يكون المفعول المطلق فيه للتاكيد فالحاجة باق كما في قوله ما اغتره
الشيب الا اغترارا حيث يقال فيه ما اغتره الا لشيب اغترارا **قوله** ولا الى ما ذكره بعضهم
اى لا حاجة في صحة الاستثناء الى ما ذكره بعضهم من اثبات التعدد في المستثنى منه بما حاصله ان
اصل ما ضربت الا ضربا ضربت ضربا فاكدت بضربا لرفع احتمال ان تكون اردت بضربت غير الضرب
مما يجري مجراه كالتهديد لكن ذالك التاكيد انما يثبت الضرب ويحققه ولا ينفي وقوع غيره فاذا
اردت نفي ذالك الغير اتيت بما والا والحاصل ان ضربت اخبار بوقوع الضرب لكنه يحتمل عند
المخاطب ان تكون اردت بالضرب التهديد او الشروع في مقدمات الضرب فاذا اردت ان تثبت
الضرب وتحققه فقط قلت ضربت ضربا وان اردت مع ذالك نفي ما توهمه المخاطب قلت ما ضربت
الا ضربا وكان معنى ضربت ما فعلت لشموله حينئذ للضرب الذي فعلته فانك اردت تحقيقه
وللتهديد ومثل الذي توهمه المخاطب فانك اردت نفيه وليس المراد ان المخاطب توهم انك
فعلت مع الضرب غيره فانه مناف لصريح عبارة الرضي في هذا المقام **قوله** فكانك قلت الخ
اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا اكد
بل كد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لا ان الشمول متوهم وحينئذ اندفع
ما قاله السيد السند في حواشي الرضي ما حاصله ان الاستثناء لا بد له من ان يكون شمول
المستثنى منه للمستثنى وغيره امرا محققا ثابتا في نفس الامر ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق
فضلا عن المتوهم ولذا استدل بما سبق على ارادة الاستغراق من اللام في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر بصحة الاستثناء بقوله الا الذين آمنوا ووجه الدفع انك قد عرفت ان معنى عبارة
الشارح ان الشمول متحقق ثابت في نفس الامر بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم
منه ولذا يؤكد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب وليس معناه ان الشمول
متوهم كما توهمه ذالك السيد حتى يرد ما ذكره فالحاصل ان الشمول محقق والمتوهم انما
هو استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه والسيد توهم توهم الشمول فقال ما قال فتذكر
والله تعالى اعلم **قوله** فيوما بخيل الخ البيت للمتنبي من قصيدة يمدح بها السيف الدولة

مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه وحينئذ لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتاخير اى ان نحن الا نظن ظنا ومثله قوله وما اغتره الشيب الا اغترارا اى ما اغتره الا الشيب اغترارا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ما ضربت زيدا الا ضربا مثلا يحتمل من حيث .... توهم المخاطب ان تكون قد فعلت غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد والشروع فى مقدماته فبهذا الاحتمال يصير المستثنى منه فى قولك ما ضربت زيدا الا ضربا كالمتعدد الشامل للضرب وغيره من حيث الوهم فكانك قلت ما فعلت شيئا غير الضرب ومن تنكير غير المسند اليه للنكارة وعدم التعين قوله تعالى او اطرحوه ارضا اى ارضا منكورة مجهولة بعيدة عن العمران وللتقليل قوله

والشاهد فى قوله خيل وجود حيث نكرهما للتقليل ولا يخفى ان فى حمل تنوين الخيل على التقليل مدح له باشجاعة وهو امدح للملوك من المدح ببسط الملك وكثرة الجنود المستفادة من حمله على التنكير الذى ربما لا يكون مناسبا للمقام كما لا يخفى وكذا حمل تنوين الجود على التقليل فهو امدح من حمله على التعظيم بلا شائبة وخفاء على ارباب الذوق السليم والجدب ضد الخصب يقال ارض جدبة اى لا نبات فيها والفاقة فقر قوله فيوما للتفصيل والظروف الثلاثة اعنى يوما وبخيل وعنهم تتعلق بتطرد والواو فى قوله ويوما عاطفة وهو وبجود متعلقان بتطرد الثانى وقوله الفقر والجدب المعطوف مع المعطوف عليه مفعوله والجملة عطف على الجملة السابقة والمعنى صرفت عمرك فى مصالح رعاياك فيوما تطرد اعداءهم اهل الروم عنهم بقليل من خيلك ولا حاجة لك فى طردهم عنهم الى كثير من خيلك لان الواحد من خيلك يعد بكثير من خيل غيرك ويوما بجود نزر من كرمك تطرد عنهم الفقر والجدب لان القليل من جودك اكثر من كثير من جود غيرك وفى تطرد بصيغة المضارع استحضار لتلك الحالة المهولة الماضية فى طرد الاعداء والهيئة الحسنة الماضية فى طرد الفقر والجدب قوله من تفخيم فضله ما لا يخفى لان ابهامه يدل على ان المعبر عنه اعظم فى رفعته واجل من ان يعرف حتى يصرح به قوله او يرتبط بعض النفوس حمامها عجز بيت للبيد وصدره تراك امكنة اذا لم ارضها وقوله تراك امكنة خبر ثالث ان فى البيت قبيل هذا وهو او لم تكن تدرى نوار باننى وصال عقد حبائل جذامها وقوله او يرتبط اى عطف على الفعل الواقع بعد لم وارضها فيما قبله فيكون المعنى انى تارك امكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل كلمة او بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او لاجراء الوصل مجرى الوقف او لكون ان المصدرية جازمة كما فى بعض اللغات قوله اخر المصنف رحمه الله تعالى ذكر التوابع الغرض منه بيان المخالفة بين المصنف رح والسكاكى ثم بيان ان لكل واحد منهما وجهة هو موليها كما هو مذكور فى الشرح قوله نظرا الى ان ضمير الفصل الخ حاصله ان السكاكى نظر الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات التوابع انما يتحقق مع تعريف المسند اليه فينبغى ان يذكر بعقب تعريف المسند اليه لهذه المناسبة ثم كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير انما هو مذهب الجمهور وهو مذهب المنصور واجاز الفراء وهشام ومن تبعهما من الكوفيين تبعية للمسند اليه المنكر واراد بالكثير من اعتبارات التوابع كون الوصف للمدح او الذم او الترحم لانه لا يكون الا عند التعين والتاكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكر لا يؤكد بهما الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا وقال بعضهم ان عطف البيان لا يكون الا فى المعارف

فيوماً بخيل تطرد الروم عنهم ؛ ويوماً بجواد تطرد الفقر والجدبا ؛ اى بعد دنو زمن خيرك واحسانك وشئ يسير من فيضان جودك وعطائك واعلم انه كما ان التنكير وهو فى معنى البعضية يفيد التعظيم فكذالك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اراد به محمداً صلى الله عليه وسلم ففى هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى ومثله قوله او يرتبط بعض النفوس حمامها اراد نفسه وقد يقصد به التحقير ايضا نحو هذا كلام ذكره بعض الناس والتقليل نحو كفى هذا الامر بعض اهتمامه واما وصفه اى وصف المسند اليه اخر المصنف رحمه الله تعالى ذكر التوابع وضمير الفصل عن التنكير جريا على ما هو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف

قوله لكثرة وقوعه واعتباراته - قيل عليه العطف بالحرف اكثر واعتباراته اوفر فلا يصلح ماذكره سببا لتقديم ذكر الوصف على سائرها فالاولى ان يقال انما قدم من التوابع الوصف لانه اذا اجتمع التوابع يبدأ منها بذكر الوصف **قوله** وقد يقصد - عبر بيقصد اشارة لقلته واحتياجه لقرينة لان المتبادر من الوصف اللفظ فلذا احتاج الى قوله ليوافق الخ بخلاف البيان فان المتبادر منه المعنى المصدرى واما التابع فيقال له عطف البيان لا غير **قوله** وهو الانسب الخ يفهم من عبارته ان وجه كونه انسب انما هو الموافقة بقوله فيما بعد واما بيانه الخ وعبارته فى المختصر صريح فى ان كونه انسب وجه لان يقصد بالوصف المعنى المصدرى والموافقة وجه آخر له وحاصله ان ارادة المعنى المصدرى من الوصف المذكور هنا انسب بالتعليل وهو قوله فلكونه الخ لان الذى يعلل انما هو الاحداث لا الالفاظ واوفق **بقوله** واما بيانه الخ فان الغالب استعمال هذه العبارة فى المعنى المصدرى اعنى تعقيبه بالتابع المخصوص واما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان والبدل لا البيان والابدال **قوله** فلكونه اى الوصف - ينبغى ان يراد بالوصف الذى فسر به الضمير هو الوصف بمعنى التابع المخصوص لانه المبين والكاشف اولاً بالذات والمعنى المصدرى ثانيا وبالعرض فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات فعلى هذا يكون فى العبارة صنعة الاستخدام كما صرح به فى المختصر فانه اريد بالاسم الظاهر معنى وبالضمير الراجع اليه معنى آخر **فان قيل** يمكن ان يرجع الضمير الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فلا حاجة الى العوم بالاستخدام **اجيب عنه** بان الحمل على الاستخدام اولى فانه من الصنائع البديعية المحسنة للكلام والحمل على ما هو اولى واليق فلذا حمله عليه الشارح فى المختصر وقال السيد السند بعد ما قال انه اراد بالوصف الذى فسر به الضمير التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولاً وبالذات فلو قال بدله اى النعت لكان اظهر فى المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير فى قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى كما ذكره انتهى يرد عليه كلام الوصف فى اللغة بمعنى ذكر التابع فكذالك لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان فى عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر فى المراد عن الآخر **واجيب عنه** بان الاستواء ممنوع بل لفظ النعت شائع فى التابع المخصوص كما يدل عليه قول الشارح رح حيث قال يعنى اما الوصف اى ذكر النعت فان المراد به التابع المخصوص ولان تغير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف **قوله** مبينا كاشفا عن معناه -

وقدمها السكاكي على التنكير نظرا الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات التوابع
انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تنكيره وقدم من التوابع ذكر الوصف لكثرة
وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به
معنى المصدر وهو الانسب ههنا ليوافق قوله واما بيانه واما الابدال منه يعني
اما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف مبينا له اي للمسند اليه
كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه
في الكشف قوله اي نحو هذا القول في مجرد كون الوصف للكشف لا في كونه وصفا
للمسند اليه قول اوس بن حجر في مرثية فضالة بن كلدة من قصيدة اولها

انما جمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثاني بالقياس الى السامع
دلالة على ان الوصف بلغ في ذالك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف وتعريفاله
كما في المثال الاول او جاريا مجراه كما في الذي يظن بك الظن الخ فانه تعريف للالمعي باعتبار
لازمه وهو كونه مصيبا في رأيه وانما كان جاريا مجراه في اختصاصه بالموصوف اختصاص
الحد بالمحدود وفي تميزه عن جميع ما عداه ثم المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند
الحكماء والمعتزلة فقط فان ذالك الوصف حد للجسم اي تعريف له على رأيهم اذ المراد
به الممتد في الجهات الثلاث والجسم موصوف به بالفعل الا ان ما صدق عليه الجسم منحصر
عند المعتزلة في الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذي يملأه وعند الحكماء في التعليمي
والطبعي الاول عرض والثاني جوهر وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات
هو الجسم التعليمي بدليل اختلاف المكان للتخلخل التخلخل الحقيقي هو ان يزاد حجمه من
غير انضمام شئ آخر اليه ومن غير ان يقع بين اجزائه خلاء والتكاثف الحقيقي هو ان
ينقص حجمه من غير ان يزول عنه شئ من اجزائه او يزول خلاء كان فيما بينها
فخروج الاجزاء وانضمامها فانه تخلخل وتكاثف مجازي اذ ليس الاعلى
اجزاء خارجية عن الجسم او خروجها - والتكاثف الحقيقيين مع بقاء الجسم الطبعي
بحاله وفي هذا الوصف مع كونه تعريفاله اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله
لان الممتد في الجهات الثلاث لا يتصور الا في المكان وبهذا البيان علمت انه فاع
ما قال بعضهم حاصله ان كون هذا المثال من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة
انما يتم اذا جوز التعريف بالاعم او يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الموصوف
المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الخبر اعني الاحتياج الى فراغ الخ يدل
على ان الموصوف هو الجسم الطبعي اذ لا مكان للجسم التعليمي عند مثبتيه وبهذا
اظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لا يتمشى على مذهب الحكماء
قطعا واما على مذهب المعتزلة فتمشيتها غير ظاهر ايضا لانهم قائلون بالجوهر
الفرد وتحيزه وكون الحيز عبارة عن الفراغ الموهوم مع انه لا امتداد له
اللهم الا ان يصار الى تعدد العلل او يقال لا ان المراد ان الوصف المذكور اشارة
الى علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لا الى مطلق الفراغ انتهى حاصله ما قاله البعض وجه
دفع قوله اذ لا مكان للجسم التعليمي عند من يثبته الخ قد عرفت من البيان المذكور حيث قلنا

ايتها النفس اجملي جزعا ؛ ان الذي تحذرين قد وقعا ؛ الى قوله ان الذي جمع السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا ؛ الالمعي الذي يظن بك الظن ؛ كان قد رای وقد سمعا ؛ الالمعي واليلمعي الذكي المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان او منصوب صفة لاسم ان او بتقدير اعني وخبر ان في قوله بعد عدة ابيات اودی فلا تنفع الاشاحة من امرلمن قد يحاول البدعا ؛ فالالمعي ليس بمسند اليه وقوله الذي يظن بك الظن الى آخره وصف له كاشف عن معناه كما حكي عن الاصمعي انه سئل عن الالمعي فانشد البيت ولم يزد عليه ومثله في النكرة قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمي الخ فتذكره اما اندفاع القائلين بالجزء غير المتحيز لان المكان هو البعد وهو الامتداد بين نهايتين او السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوی وكل منهما منقسم والحيز هو الفراغ المشغول بالمتحيز سواء كان منقسما اولا وانما قلنا ان المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة فقط لان الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا بخلافه عند المعتزلة والحكماء فانهم شرطوا ان الجسم الابعاد الثلاثة قوله الجسم الطويل الخ يرد عليه ان كل واحد من الطويل والعريض والعميق صفة على حدة مع انه ليس كاشفا فلا يصح التمثيل به واجيب عنه بان كل واحد ليس صفة على حدة كما انه ليس كاشفا بل الكاشفة انما هو المجموع فانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب فكانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مُزّ مع تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل فكل واحد من الطويل والعريض والعميق وان كان صفة على حدة الا ان المراد بالوصف الكاشف انما هو المجموع من الصفات الثلاثة ولا مضايقة في اطلاق لفظ الوصف على هذا المجموع لما علمت على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت كما ذكره الشارح وهو لكونه مصدرا لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور في ضمن الوصف فيجوز ان يكون متعددا وقيل في الجواب الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة انما هو العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض ذكرا معه وبعد هذين الجوابين لا يخفى على احد والثاني ابعد عن الاول لانه يستلزم ان لا يكون للطويل والعريض مدخل في الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا والله تعالى اعلم قوله ونحوه في الكشف الخ انما فصله عن ما قبله لامرين الاول ما ذكره الشارح بقوله اي في مجرد كون الوصف الخ والثاني ان فيه تنبيها على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وتعريف له وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالمعي لان معناه الذكي المتوقد وان استلزمه قوله ايتها النفس اجملي جزعا الخ اجملي اي احسني والجزع ضد الصبر والجزع الجميل هو الذي يشوبه اضطراب بصاحبه والحذر الخوف والسماحة الكرم والنجدة بالفتح الشجاعة والبر بالكسر خلاف العقوق والتقى

فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير او مخصصا اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك ورفع الاحتمال وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل عالم فانه بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قللت ذالك الاشتراك والاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف نحو زيد التاجر او الرجل التاجر

خون الله سبحانه وجمعا نصب توكيد للسماحة والجهاد هى بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعاء مؤنث اجمع يؤكد بها الجمع المؤنث ونظيرها فى تاكيد الجمع المذكر اجمعون وجمعاء واجمع توكيد محض لا يخرجان عنه فلا يكونان فاعلين ولا مفعولين ولا غير ذالك ولا يبتدأ بهما ويحاول يقصد. قوله من امر نكره اما للتعظيم اى لا ينفع الحذر من امر عظيم كائن لا محالة وهو الموت او للعموم اى لا ينفع من امر كائن اى امر كان لمن يقصد الظلم ويلقى نفسه فى المهالك لانه يغتر بها ولا يحتاط فلا ينفع الحذر وقد فى قد يحاول للتحقيق قوله الذى يظن بك الظن الخ يحتمل ان يكون مفعولا الظن محذوفين والتقدير الذى يظنك متصفا بصفة **وقوله** بك ظرف مستقر صفة لصفة اى بصفة كائنة بك وقوله الظن مفعول مطلق ليظن ويحتمل ان يكون نازلا منزلة اللازم **وقوله** وبك بيان موضع الظن **قوله** كان قد رأى الخ كان مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان والجملة حال من فاعل يظن اى يظن فى حال كونه مشبها بالرائى والسامع **قوله** او منصوب صفة لاسم ان او بتقدير اعنى وهذان الاحتمالان يساعدهما السوق فان الخبر كما قال الشارح العلو بعد عدة ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة الخ قوله اودى اى هلك **قوله** الاشاحة الحذر من امر كائن البتة **قوله** البدعا جمع بدعة وهى الامر الغريب والمعنى وينفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر كائن لا محالة **قوله** الالمعى بفتح الميم من اللمع وهو شدة الذكاء **قوله** فانشد هذا البيت ولم يزد عليه واراد جعل الموصول والصلة خبرا للالمعى ليفيد المخاطب وانكان فى البيت وصفا له فلا يرد انه على هذا لا يصح التمثيل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ومثله فى النكرة الخ انما فصله لانه ليس الوصف الكاشف فيه وصفا للمعرفة كما هو كذالك فيما سبق من الامثلة وانما ذكره الشارح ههنا لئلا يتوهم اختصاص الوصف الكاشف بالموصوف المعرف وايضا يمكن ان لا يكون جزوعا ومنوعا صفتة لهلوعا بل يجوز ان يكون حالا مثله وعلى التقديرين مجموعهما بمنزلة الكاشف لهلوعا والظرفان متعلقان بهما **قوله** او مخصصا الفرق بين الوصف المخصص المذكور ههنا وبين المبين المذكور فيما سبق هو ان الغرض من المخصص تخصيص اللفظ بالمراد ومن المبين كشف المعنى **قوله** اراد بالتخصيص الخ دفع لما يقال ان التخصيص خاص بالنكرات والممثل به معرفة فلا يصلح للتمثيل وحاصل الدفع ان ما ذكرت انما هو اصطلاح النحاة واما البيانيون فلا اختصاص عندهم للتخصيص بالنكرات **قوله** تقليل الاشتراك اى تقليل الاشتراك الواقع فيه اذا كان الموصوف نكرة **قوله** ورفع الاحتمال اى رفع الاحتمال الواقع فيه اذا كان الموصوف معرفة والحاصل ان كل واحد من التقليل ورفع الاحتمال انما يكون اذا كان الموصوف مشتركا فان كان مشتركا معنويا وهو ما وضع

عندنا فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به رفعت الاحتمال او يكون
الوصف مدحا او ذما او ترحما نحو جاءني زيد العالم او الجاهل او الفقير حيث
يتعين الموصوف اعني زيدا قبل ذكره اي ذكر الوصف والتعين اما بان لا يكون
له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف
واشترط هذا لئلا يصير الوصف مخصصا او تاكيدا اذا كان الموصوف
متضمنا المعنى ذلك الوصف نحو امس الدابر كان يوما عظيما فان لفظ

معنى واحد مشترك بين الافراد كرجل يكون الوصف مقللا لاشتراكه بين افراده
كما تقول رجل تاجر فان تاجرا يقلل الاشتراك في الرجل وان كان الموصوف مشتركا
لفظيا وهو ما وضع لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة حقيقة كلفظ زيد مثلا فانه وضع
للشخص التاجر والفقيه مثلا او حكما بان يكون الواضع متصورا لامور مخصوصة متباينة
باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة كما في المضمرات
واسماء الاشارة مثلا يكون وصفه دافعا للاحتمال الذي نشأ من اشتراك الموصوف
اشتراكا لفظيا كما تقول زيد التاجر فانه دافع لاحتمال الفقيه مثلا والحاصل ان التخصيص
يدخل المعارف والنكرات وان له فردين تقليل الاشتراك ودفع الاحتمال وهذا اصطلاح
علماء البيان بخلاف النحاة فان التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات
فقط واما رفع الاحتمال في المعارف فيقال له توضيح لا تخصيص عندهم فافهم والله تعالى
اعلم **قوله** النحاة - جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه **قوله** فانه كان بحسب
الوضع محتملا الخ اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه
انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان
يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرأيين اي
في وضع اسم الجنس وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية
فرد آخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ
فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من
الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق
في ضمن اية خصوصية الا ان يأول زيد بمسمى بزيد فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا
احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا
فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات
الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي
يستعمل في جزئياته لا فيه وايا ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع
متعددة كما في زيد ثم اعلم ان الواضع اذا تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك
بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصية دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد
ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذلك فالمعتبر في
الوضع مفهوم عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له كما هو مذهب السيد السند
واتباعه او موضوعا له كما هو مذهب الشارح ومن معه وهذا معنى كونه عاما وليس
معناه ان له افرادا متعددة بل انه له تعلقا بامر عام والموضوع له خصوصيات افراد

امس مما يدل على الدابر وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سيأتی
ومنه قوله تعالى عز سلطانه وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى
الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة
فيكون في الارض ويطير بجناحيه وصفين مؤكدين مثل امس الدابر واعلم
ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجمل التي لها محل

ذالک المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز
الاطلاق فيها بطريق الحقيقة على ذالک المفهوم الكلی لعدم كونه موضوعا له فلا يقال انا ويراد به متكلم
ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معانی لفظ واحد من غير اشتراك
وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ اما بخصوصه كما في المضمرات
والمبهمات او باعتبار امر كلی كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام
العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف باللام لكل حصة اى لكل فرد من افراد مفهوم حصته
ما دخل عليه او الجنسه اى لجنس ذالک الفرد وهو مفهوم حصته معينة بشرط الاستعمال
في الجزئيات وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره
وليس موضوعا للمفهوم ما قام به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ
بامر عام وكذا الموضوع له فكان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا
وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول
لان الجزئی ليس وجها من وجوه الكلی ليتوجه به العقل اليه فيتصور اجمالا وانما الامر بالعكس **فان قيل** يجوز عند هذا القائل وهو السيد السند كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز
ان يكون الجزئی مرآة لملاحظة الكلی **اجيب عنه** بان الجزئی لكونه حاصلا من طريق الحواس
كيف يكون آلة لملاحظة ما حصله بطريق العقل هذا توضيح ما ذكره السيد السند من
من اقسام الوضع وفيه اختلاف كثير مبناه اختلاف الاصطلاح ولا مناقشة فيه فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** مدحا او ذما اى مادحا او ذاما او ذا مدح او ذم او انه جعل الوصف
مدحا او ذما مبالغة **قوله** واشترط هذا لئلا يصير الوصف الخ يرد عليه انه يقتضی
اذا لم يكن الموصوف متعينا قبل ذكر الوصف وجب في الوصف ان يكون مخصصا ولا يكون
للمدح او الذم وليس كذالک بل يصح ان يكون للمدح او الذم ايضا بحسب قصد المتكلم
واجيب عنه بان مراد الشارح ان الظاهر من الوصف التخصيص عند عدم تعين
الموصوف فيكون هو المحتاج اليه لا المدح او الذم فيكون الداعی بحسب الظاهر هو
التخصيص وان جاز ان يراد منه المدح او الذم بحسب قصد المتكلم **قوله** او تاكيدا
اى التقرير وليس المراد به التاكيد الاصطلاحی **قوله** نحو امس الدابر الخ اعلم ان مثل هذا
التاكيد انما يصدر من الفصحاء والبلغاء اذا اقتضاه المقام كما اذا وقع في الامس كرب وغم
فيكون تذكره للتلذذ بدبوره لحصول النجاة له بدبوره من الغم الواقع فيه او وقع فيه
سرور فات بدبوره فهو يذكره للتحسر والتاسف بمضيه ثم قوله امس مبتدأ مبنی
على الكسر والدابر نعت مؤكد له مرفوع نظرا الى المحل وجملة كان الخ خبره **قوله** وقد يكون
الوصف لبيان الخ اعلم ان الكلام الشارح رح يدل على ان الوصف المبين للمقصود مغائر

من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد الذى يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذى يناسبه التنكير وينبغى ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة نكرة والاوفا التعريف والتنكير من خواص الاسم ويجب فى تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما يجيئ بها ليعرف المخاطب الموصوف ويميزه عنده بما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم

للوصف المؤكد للموصوف وللوصف الكاشف والوصف المخصص المذكور سابقا مع اشتراك الجميع فى ان كلا منها يصدق عليه انه اتى به لبيان المقصود وتفسيره فيحتاج الى الفرق بين الاوصاف الاربعة فالفرق بين الوصف المبين للمقصود وبين الوصف المؤكد للموصوف ان المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التاكيد بخلاف هذا الوصف فان الملحوظ فيه بيان المقصود والفرق بينه اى بين الوصف المبين وبين الوصف الكاشف ان الغرض من الوصف المبين للمقصود بيان احد المحتملين للفظ او المحتملات بان يحتمل اللفظ معنيين فاكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما فى الدابة فى المثال المذكور لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات والفرق بينه وبين المخصص ان الغرض من المبين للمقصود بيان احد محتملات اللفظ ودفع غيره من محتملاته والغرض من المخصص بيان احد افراد المعنى ودفع غيره **قوله**

لبيان ان القصد الخ حاصله ان لفظ دابة وطائر محتمل لمعنى الجنس والوحدة فوصفا بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس **قوله** وبهذا الاعتبار افاد الخ اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده افاد زيادة التعميم والاحاطة واما اصل التعميم فحاصل من وقوع النكرة فى سياق النفى مقرونة بمن وتوجيه ذلك ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم والاستغراق لكن يجوز ان يراد بها دواب ارض واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب اى ارض كانت وطيور اى جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من دواب الارضيين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فكانه قيل وما من دابة قط فى جميع الارضيين السبع وما من طائر قط فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها غير مهمل امرها فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة خلاصته انه قبل الوصف كان نصا فى الاستغراق لكنه يحتمل التاويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العرفى وبعد الوصف صار مفسرا بالاستغراق الحقيقى لا يحتمل التاويل ويرد على ذلك ان النكرة المفردة فى سياق النفى يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم لان التنكير اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع ليس بجماعات اجيب عنه بان التنكير للنوعية والنوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة او الامة كل جماعة فى كل زمان فلا مانع من صحة الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم حينئذ ورد هذا الجواب بان توصيف امم بامثالكم يدفعه اذ المراد بكم افراد نوع الانسان فالمناسب تشبيه النوع بالنوع فى كون كل منهما محفوظة الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع ولا تشبيه جماعة

المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذالك فوقوعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول[۳] فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف فی قوله تعالیٰ[۵] ان منكم لمن ليبطئن ان التقدير اقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة من و لم يشر الى تقدير القول قلنا مراده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال في تاكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله

فی وقت بالنوع والحق فی الجواب ان يقال ان النكرة وان كان المراد منها كل فرد لكن الاخبار بامم امثالكم ملاحظ فيه المجموع اى النكرة محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر وان كان خلاف الظاهر حاصله ان المقصود وما من دواب ولا طيور الخ الا ان قوله ومن دابة ولا طائر لما كان دالا على معنى الاستغراق كان مغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور محمل قوله الا امم امثالكم على المعنى والله تعالى اعلم **قوله** فيكون فی الارض ويطير بجناحين صفتين مؤكدين مثل امس الدابر ـ هذه العبارة لم توجد فی اكثر النسخ المعتبرة وينبغی اسقاطه لانه ينافی قوله السابق وهو قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود فانه يدل على ان بيان المقصود وتفسيره نكتة على حدة غير مندرجة فی التاكيد والا لكفی ان يقال ومنه قوله تعالیٰ وما من دابة فی الارض الآية وما قيل ان المراد ان الوصف التاكيدی قد يكون لبيان المقصود فقد تعسف والله تعالیٰ اعلم بحقيقة الحال **قوله** واعلم ان الوصف الخ الغرض منه تمهيد الى بيان مراد من قال ان الجملة نكرة لئلا يرد عليه ان التعريف والتنكير من خواص الاسم لكونه قسما من الكلمة مفرد والجملة ليست كذالك فلا يصح اتصافها بالتنكير **قوله** يجب صحة وقوع المفرد الخ سواء كان مسبوكا منها كما فی مررت برجل قام ابواه اى قائم ابوه او لا نحو مررت برجل ابوه زيد اى كائن ابوه زيد اعترض عليه بان هذا منقوض بالجملة الواقعة خبر الضمير الشان والقصة فان لها محلا من الاعراب مع عدم صحة وقوع المفرد موقعها اجيب عنه بان المراد صحة الوقوع بحسب تمام الكلام ويمكن ان يقال قصة او حديث لا بحسب سداد المعنى **قوله** والمفرد الذی يسبك الخ فالمناسب ان يعتبر فيها حال ما يسبك منها بان يكون موصوفها نكرة كموصوف المفرد المسبوك منها **قوله** لانه انما يكون باعتبار الحكم الخ اى ان السبك والتاويل انما هو ببيان المآل للحكم اى المحكوم به من حيث انه محكوم به وهو لابد ان يكون مجهولا والا لكان الكلام لغوا والمجهول يناسبه تنكير الدال عليه واما نحو زيد القائم فالتعريف فيه ليس من جهة الخبرية وكونه محكوما به بل من جهة امر زائد عليها هو كون المخبر به معلوما والحاصل ان المجهول فی الخبر انما هو ثبوته وهذا متحقق فی النكرة والمعرفة فناسبه التنكير لما عرفت من ان المجهول يناسبه تنكير الدال عليه وهذا لا ينافی عهد مفهوم الخبر الا من حيث ثبوته وقد اشار الى عدم وجوبه بقوله يناسبه التنكير وان اول الشيخ ابن الحاجب المثال المذكور بانه فی معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة **قوله** لان الصفة يجب ان يعتقد الخ حاصله ان الشیٔ اذا كان ثابتا لغيره بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذالك الغير وثبوته فی نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين للمتكلم وحده والفرق بين الصورتين ان المقصود فی الاول الاحضار فی ذهن المخاطب وذا لا يتصور بدون علم المخاطب باتصاف الموصوف بمضمون الصفة قبل ذكرها والمقصود فی الثانی الاعلام والاخبار وهذا يقتضی عدم علم المخاطب كما لا يخفی وانما كان ثبوت ذالك الشیٔ فی نفسه ضروريا لان الشیٔ ما لم يكن ثابتا

٢ قوا انفسكم و اهليكم نارا وقودها الناس (٩/٢م) و الحجارة الخ ثم قال و انما جائت النار ههنا معرفة و في سورة التحريم نكرة لان الآية في سورة التحريم نزلت الخ

و نحو ذالك وهذا كما ان الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل في كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم انما هو في الصلة دون الصفة حيث ذكر في قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة ان الصلة يجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذالك بان سمعوا قوله تعالى في سورة التحريم۲ نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت في سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا قلنا يمكن ان يقال الوصف

في نفسه لا يثبت لغيره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** و انما يجيئ بها الخ دفع به توهم انه اذا كان الصفة بحيث يجب فيها ان يكون المتكلم معتقدا لا ان يكون المخاطب عالما باتصاف الموصوف بها قبل ذكرها فاي فائدة في ايرادها بل ينبغي ان يكون ذكرها لغوا وحاصل الدفع ان المتكلم انما يقصد بذكرها تميز الموصوف عند المخاطب بما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون الصفة ليحكم عليه او به مثلا و يفيد المخاطب فائدة يعتد بها وليس المقصود من ذكره مجرد اظهار اتصافه بتلك الصفة لبلزم اللغوية واعترض عليه بانه قد يقصد بالوصف المدح وغيره دون التميز اجيب عنه بان الاصل في الوصف التميز ولذا قال ويميزه وان كان يقصد معنى آخر و يكون التميز حاصلا غير مقصود **قوله** والانشائية ليست كذالك اى ليست جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها بل الانشاء انما هو اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها **قوله** فوقوعها صفة الخ دفع لما يتوهم من ان الانشاء كثيرا ما يقع صفة او صلة كما يظهر لمن تتبع كلام العرب وحاصل الدفع ان الانشاء يقع صفة او صلة حيث يقع بتقدير القول فمعنى جاء في رجل اضربه اى جاء في رجل مقول في حقه اضربه اى يستحق ان يقال في حقه اضربه وحينئذ يكون الموصوف معلوم الاتصاف بمضمون الصفة قبل ذكر الصفة بخلاف ما اذا كان انشاء من غير تاويل فانه امر مبطن لا يحصل العلم باتصاف الموصوف قبل ذكر الصفة **قوله** فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف الخ حاصل الاعتراض ان صاحب الكشاف قال بوقوع الانشاء صلة مع عدم الاحتياج الى تقدير القول فينبغي ان لا يصح قول الشارح و وقوعها صفة الخ لمخالفته من هو امام الفن والعمدة فانه يدل على الاستواء بين الصفة والصلة في كون كل واحد منهما خبرية وكلام صاحب الكشاف هذا يدل على الفرق بينهما **قوله** قلنا مراده الخ حاصل الجواب انه ليس بقائل بوقوع الانشاء صلة بدون تقدير القول مما نقل من كلامه لا يدل عليه لان مراده ان الصلة انما هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب **قوله** ولذا يقال في تاكيد الخ اى لاجل ان الجواب جملة خبرية و لا يخرجها القسم عن كونها خبرية **قوله** والانشاء انما هو الخ بيان لمنشأ غلط المتوهم وحاصله ان الانشاء انما هو نفس القسم لا الجواب المؤكد به ايضا حتى يثبت ما رامه المتوهم المعترض **قوله** وهذا كما ان الشرطية خبرية الخ قصد الشارح بهذا التنظير دفع استبعاد كون الجواب المؤكد بالقسم جملة خبرية دون القسم وحده فالمراد بالشرطية ههنا انما هو الجزاء فانه يصدق عليها انها جملة منسوبة الى الشرط وقد يطلق الشرطية على مجموع الشرط والجزاء وهي ليس بمراد ههنا ويمكن ان يقال ان مراد صاحب الكشاف بهذا القول ان المجموع صلة بتقدير القول اى و ان منكم لمن يقال في حقه والله ليبطئن الا ان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم و تقدير القول يفيد

يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب والخطاب في سورة التحريم للمؤمنين وهم
قد علموا ذالك بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون لما سمعوا الآية عرفوا ذالك
فخوطبوا في سورة البقرة واما توكيده فللتقرير اي تقرير المسند اليه اي تحقيق
مفهومه ومدلوله اعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو
جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه
ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد

ثبوته استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ في مذمتهم وهو المقصود بالآية فلذا لم يقل انه
صلة بتقدير القول قوله فان قيل في كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم الخ اي كما ان قوله
السابق يدل على الفرق بين الصلة والصفة كذالك قوله هذا الفرق بين الكلامين ان الاول
يدل على الفرق بينهما في الخبرية بان الصلة لا يجب فيها ان تكون خبرية وهذا يدل على الفرق
بينهما فيما بنوا عليه التسمية بينهما وهو وجوب علم المخاطب فانه في الصلة فقط دون الصفة
كما لا يخفى على من نظر في كلامه فان قول الشارح حيث ذكر في قوله تعالى فاتقوا النار التي
وقودها الناس الآية الى قوله ثم قال وانما جاءت الخ صريح في اثباة وجوب العلم في الصلة
ومنه الى قوله قلنا اشارة لعدم وجوب العلم في الصفة كما يظهر للمتأمل والله تعالى اعلم
قوله فيحتمل انهم علموا ذالك - اي فيحتمل ان المخاطبون وهم المشركون ايضا نارا موصوفة
بهذه الصفة قوله مشارا بها الى ما عرفوه - اي مشارا بها الى ما عرفه المخاطبون بآية
سورة البقرة السامعون لآية سورة التحريم وهم المشركون قوله قلنا يمكن ان يقال الخ
يعني لا نسلم دلالة كلام صاحب الكشاف على ما فهمه المعترض لان اللازم مما ذكره ان المشركون
عرفوا من آية سورة التحريم نارا موصوفة بالصفة المذكورة ولم يعرفوها قبل الآية ولا يلزم
منه ان المخاطبين لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون
السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وخلاصة الجواب ان المخاطب في كل واحدة من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة
الا انها جاءت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة
فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف آية صيغة التحريمية فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا
ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه
اورد رجل اولا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة
لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او كناية شرط في تعريف العهد الخارجي وهو
متحقق في آية سورة البقرة دون آية سورة التحريم فالحاصل ان مراد صاحب الكشاف
بيان توجيه تعريف النار تعريف العهد الخارجي في احد الآيتين وعدمه في الاخرى ولا شك
ان هذا التعريف يقتضي تعين المقصود وسبق الذكر تحقيقا او تقديرا لمقصود صاحب
الكشاف بيان سبق الذكر في آية البقرة وعدمه في آية التحريم حتى يظهر وجه التعريف
في الاول والتنكير في الثانية اذ لا قرينة فيها معينة للمقصود بحسب سياق الآية وسياقه
ولا بحسب الحال وهو ظاهر ومن ادعى فعليه البيان واما سماعهم من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يكفي في تعريف العهد الخارجي لان مجرد علم المخاطب بذات المشار اليه لا يكفي في
الاشارة بتعريف العهد بل لا بد ان يعلم المراد ويتعين عنده بقرينة من القرائن

الی دفع التوهم علی ما اشار الیه صاحب المفتاح حیث قال بعد ذکر دفع التوهم وربما کان القصد الی مجرد التقریر کما یطلعک علیه فصل اعتبار التقدیم والتاخیر مع الفعل و ذکر العلامة فی شرح المفتاح ان المراد مجرد تقریر الحکم ولم یبین ان ای موضع من بحث التقدیم والتاخیر یطلعنا علیه وهو خلاف ما صرح به فی نحو لا تکذب انت من ان تاکید المسند الیه انما یفید تقریر المحکوم علیه دون الحکم وتقویته فانقیل انه لم یرد التاکید الصناعی بل

ولذا یقال لک اذا عرفت زیدا بشخصه وضرب المتکلم ایاه ضربت الرجل مشیرا به الی زید الا اذا عهد بینک وبین مخاطبک ویدل علی ما قلنا من ان مراد صاحب الکشاف بیان توجیه تعریف النار تعریف العهد فی احد الآیتین وعدمه فی الاخری ما ذکره فی بیان الصلة ان الصلة المذکورة قصة معلومة للمخاطب لثلاثة وجوه سماعهم من اهل الکتاب او من النبی علیه الصلوٰة والسلام او سماعهم من آیة التحریم واکتفی فی الجواب عن سوال تعریف النار وتنکیرها بعلمهم بها من آیة سورة التحریم فقط لتحقق شرط التعریف العهدی من تقدم الذکر وبهذا ظهر لک اندفاع ما قال السید السند معترضا علی الشارح بانه علی هذا التوجیه یفوت غرض صاحب الکشاف وقد فصله واوضحه بما لا مزید علیه حیث قال قد یقال ان العلامة تصدی لبیان وجه تنکیر النار فی احد الآیتین وتعریفها فی الاخری کما دل علیه قوله والنا جاءت النار ههنا معرفة وفی سورة التحریم نکرة وبین ذالک بان الآیة فی سورة التحریم نزلت اولا بمکة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت فی سورة البقرة مشارا بها الی ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت فی سورة التحریم نکرة لانهم لم یعرفوها فحقها التنکیر ونزلت فی سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناک فحقها التعریف فان حمل کلامه علی ذالک ظهر منه ما تصدی لبیانه ولزم ان لا یجب عنده کون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذکر فی الشرح فات غرضه لان المخاطب فی سورة التحریم لما کان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبی علیه الصلوٰة والسلام کما ان المخاطب فی سورة البقرة عالم بها بسماع الآیة فلم نکرت فی الاولی وعرفت فی الثانیة فان وجه بقصد التهویل فی التنکیر وقصد التنویه بالتعریف فکل منهما یناسب مقامه کان توجیها آخر لا بیانا لکلام الکشاف ودفعا لما یتوجه علیه من اختصاص الصلة بوجوب العلم انتہی والاندفاع یظهر بالتأمل فیما ذکرنا فتأمل فیه والله تعالیٰ اعلم **قوله** نزلت اولا - اعترض علیه القطب فی شرح الکشاف بانه ینافی ما سبق ان سورة التحریم مدنیة وما قال فیما سبق ان المصدر ببیان ایها الناس مکی ویا ایها الذین آمنوا مدنی واجیب عن الاول بان کون السورة مدنیة لا ینافی کون بعض آیاته مکیة فان کون السورة مدنیة ومکیة باعتبار الاکثر وعن الثانی بان المراد ان کل حکم وخطاب نزل فیه یا ایها الناس فهو مکی ای متعلق بمشرکی مکة وکل حکم وخطاب نزل فیه یا ایها الذین آمنوا فهو مدنی ای متعلق بالمؤمنین الکائنین بالمدینة سواء نزلت الآیة بمکة او بالمدینة وفیه ان آیة الوضوء مصدرة ببیان ایها الذین آمنوا مع ان حکمها لیس مختصا بالمؤمنین الکائنین بالمدینة وان کانت الآیة مدنیة بالاتفاق واجیب عنه بان المراد ان کل حکم وخطاب نزل فیه یا ایها الذین آمنوا فهو متعلق بالمؤمنین الکائنین فی المدینة واشباههم من ساکنی غیر المدینة

بمجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقديم الا ترى الى تصريحهم بانه ليس فى نحو عرفت انا وعرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو لمجرد تقرير المحكوم عليه على ان السكاكى لم يورد تحقيق تقوى الحكم فى فصل التقديم والتاخير مع الفعل بل فى آخر بحث تاخير المسند اليه ولو سلم انه اراد ذالك فليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت من انه

وتخصيص اهل المدينة لانهم الكاملون فى الايمان المتبوعون لغيرهم كما ان المراد ان الحكم المصدر بيا ايها الناس متعلق بمشركى مكة واتباعهم وتخصيص لاصالتهم فى الشرك ولا شك ان حكم الوضوء مختص بالمؤمنين فان الكافرين مخاطبون اولا بالايمان فافهم والله تعالى اعلم

قوله اى تحقيق مفهومه - اشارة الى انه ليس المراد بتقريره ذكره اولا ثم ذكر ما يقرره ويثبته فان هذا شامل نحو انا سعيت فى حاجتك وهو غير مراد ههنا **قوله** ومدلوله - عطفه اما تفسيرى ان كان معناهما متحدا واما عطف العام على الخاص ان كان المراد من المفهوم المعنى الحقيقى ومن المدلول اعم من الحقيقى والمجازى وفائدته حينئذ اشارة الى انه ليس المراد تقرير معناه الحقيقى فقط كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل المراد ما يدل عليه وان كان معنى مجازيا ليكون شاملا مثل قولنا رأى الاسد نفسه **قوله** اعنى جعله مستقرا الخ فيه اشارة الى انه ليس المراد من التحقيق تحقيق المسند اليه فى نفسه وازالة الخفاء عنه بل تحقيقه فى ذهن السامع بازالة احتمال الغير لئلا يظن السامع ان المراد من ذالك اللفظ غيره **قوله** من سماع لفظ المسند اليه - لتشاغل شغل سمعه **قوله** او من حمله على معناه الضمير فى حمله اما راجع الى السامع وهو ظاهر اى غفلة السامع من حمل المسند اليه على معناه واما راجع الى المتكلم اى غفلة السامع عن حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله السامع على معناه ويحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه على ان الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف هو المتكلم او السامع فيرجع الى التوجيهين السابقين فتأمل **قوله** ومثل هذا وان امكن الخ دفع توهم ان التقابل بين تاكيده للتقرير وبين تاكيده لدفع توهم التجوز ونظائره يدل على انه لا يمكن الاجتماع بينهما هو التقرير وبين ما هو لدفع توهم السهو ونظائره مع ان التاكيد تابع يقرر امر المتبوع فى النسبة او الشمول وحاصل الدفع ان التقابل بينهما انما هو بالنظر الى القصد ولا شك ان القصد الى مجرد التقرير لا يجامع القصد الى دفع توهم السهو مثلا فافهم **قوله** على ما اشار اليه - اشارة لما دعاه بنقل قول من هو عمدة فى الفن وهو صاحب المفتاح **قوله** وذكر العلامة فى شرح المفتاح ان المراد بمجرد تقرير الحكم - اى ذكر ما شرح قول صاحب المفتاح وربما كان القصد الى مجرد التقرير ان المراد من التقرير تقرير الحكم **قوله** ولم يبين الخ انما احتاج الشارح الى ذكر هذا القول ولم يكتف بالرد عليه بقوله وهو خلاف ما صرحوا به لانه لو بين الحالة لصار نقلا والنقل لا اعتراض عليه بل انما يطالب بتصحيح النقل واذا لم يبين من كلام صاحب المفتاح ما يفهم منه ما فسره به قوله فكانه

لمجرد تقرير المحكوم عليه دون الحكم كما يجعل قوله في الايضاح كما سيأتي اشارة
الى هذا ولو سلم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض لانه الذي
يعتبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد ثم قدم للتخصيص والاظهر ان
قول السكاكي كما يطلعك اشارة الى ما اورده في فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل من ان نحو انا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري تاكيد
وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراده في هذا المقام مثل ايراد كل رجل

صار مدعيا لصحة ما فسر به فكان حاصل الاول يعترض عليه فاعترض بقوله وهو خلاف ما صرح به الخ
كما بينه في الشرح **قوله** فان قيل انه لم يرد الخ اي فان قيل في دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به
انه لم يرد الخ حاصله ان تفسير العلامة كلام المفتاح بتقرير الحكم انما يكون مخالفا لما صرحوا به لو كان
المراد بالتاكيد في قول السكاكي واما الحالة التي تقتضي تاكيده الخ بالمعنى المصطلح عليه وهو التابع
المخصوص وليس كذلك بل اراد السكاكي بالتاكيد مجرد التكرير اي تكرير المسند اليه بحسب المعنى ليشمل
التاكيد المعنوي سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا ومثل هذا كثير في كلامه كيف وقد ذكر
في بحث التاكيد كل رجل عارف وكل انسان حيوان مع انه ليس من التاكيد الاصطلاحي في شيء
وحينئذ يكون معنى قول السكاكي وربما كان القصد الى مجرد التكرير اي ربما كان القصد من
تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد
لتقرير الحكم وتقويته عندهم فاندفع المخالفة **قوله** قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير
اي تكرير المسند اليه يرد عليه ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم لاجل تكرر الاسناد اليه
فتكرير المسند اليه اذا استلزم تكرر الاسناد بان يكون المسند فعلا ومعناه ينبغي ان يكون
هو مفيد التقرير الحكم **اجيب عنه** بان ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف المعنى عليه
انما هو لاجل افادة التقوي بتكرر الاسناد فيكون تكرر الاسناد مقصودا بتقديم ما اسند
اليه مؤخرا فان ذلك ليس الا للاسناد اليه بوجه آخر غير الاسناد اليه مؤخرا بخلاف تكرير
المسند اليه فانه لا اسناد فيه بوجه آخر فلا يكون لاجل افادة التقوي بتكرر الاسناد وان
كان التكرير يجامع التقوي بتكرر الاسناد في صورة التقديم **قوله** على ان السكاكي الخ
فلا يصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة ما عرفت للتقوي لم يورده السكاكي في الفصل المذكور
بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند اليه فوقع للشارح في بحث تاخير المسند اليه تسامح
باقامة اللازم مقام الملزوم فانه يلزم من تقديم المسند تاخير المسند اليه **قوله**
ولو سلم انه اراد ذلك الخ اعلم ان قول الشارح فان قيل الخ اشتمل على امرين ارادة التكرير
بالتاكيد وانه يفيد تقرير الحكم والشارح منع كلا منهما بقوله قلنا الخ ثم سلم اولا الارادة
فقط بهذا القول حاصله انه لو سلم انه اراد ذلك فليكن معنى قوله وربما كان القصد الخ انه
ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعي
نحو لا تكذب انت مفيد التقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره الذي اراده السكاكي ربما كان
مفيد التقرير المحكوم عليه لان التكرير اعم يشمل الصناعي وغيره فليحمل على الصناعي ويكون
صادقا لكن قوله كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره في ذلك البحث اي بحث تاخير المسند
اليه من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح بناء على جواب هذا المجيب مع العلامة
بان مراده تقرير الحكم وهو قد جزم فلا يتم هذا الجواب ولم يتعرض في هذا التسليم لكون ذلك
القول اعني قوله كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره السكاكي في آخر بحث تاخير المسند اليه

عارف وكل انسان حيوان فى التاكيد الذى لدفع توهم عدم الشمول مع انه ليس فى شئ من التاكيد الاصطلاحى ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير فى كلامه ولا حاجة الى حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على ذالك كيف وهو يعترض على السكاكى فى امثال هذه المقامات وبهذا يظهر ان ما يقال من ان معنى كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او تقرير المحكوم عليه نحو انا سعيت فى حاجتك وحدى او لاغيرى غلط فاحش

من ان نحو لا تكذب انت لمجرد تقرير المحكوم عليه وهذا لا تعلق له بتقرير الحكم فتكون الحوالة على غير ظاهرها لان السكاكى انما احال بناء على ما فهمه العلامة على تقرير الحكم لا على تقرير المحكوم عليه وان كان هو ايضا فى غير الفصل الذى احال عليه العلامة فقوله كما يجعل قوله فى الايضاح تائيد لكون قول السكاكى كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت لتقرير المحكوم عليه دون الحكم ثم سلم ثانيا مجموع ما فى التنبيل لان تسليم ارادة التكرير وحدها غير تسليمها مع افادة التكرير تقرير الحكم بقوله ولو سلم فكان ينبغى ان يتعرض الخ فلما سلم افادته التقرير سلم ان الحوالة على غير ظاهرها لان الحوالة على تقرير الحكم والسكاكى لم يورده فى فصل التقديم والتاخير مع الفعل فيكون المعنى ولو سلم ان المراد بالتاكيد مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة على غير ظاهرها فكان ينبغى ان يتعرض للتخصيص اى يذكره مع تقرير الحكم بل هو اولى منا لتعرض من التقرير الذى هو تقوى الحكم لان التخصيص هو الذى يعتبر فيه التقديم والتاخير مع الفعل كما هو الفعل الذى احال عليه السكاكى اما التقوى فلا يعتبر فيه ذالك والحاصل ان نحو انا عرفت قد ياتى للتقوى فقط وقد ياتى للتخصيص لكن الذى اعتبر فيه التقديم والتاخير عندهما انما هو التخصيص حيث شرط فى افادة تقديم ما حقه التاخير للتخصيص ان يكون هو بحيث لو اخر يكون فاعلا معنى لا لفظا وقدر انه كان فى الاصل مؤخرا على انه كان فاعلا معنى ثم قدم لافادة التخصيص والفصل الذى احال السكاكى عليه انما هو فصل اعتبار التقديم والتاخير وحينئذ كان الاولى للسكاكى ان يقول وربما كان القصد الى مجرد التقرير والتخصيص والله تعالى اعلم **قوله** والاظهر ان قول السكاكى الخ اى فى بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ فى كما يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على لئلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه ثم ما ذكرنا من البيان اذا كان قول السكاكى كما يطلعك من متعلقات قوله وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما توهمه العبارة وقيل هو متعلق بما قبله وقوله وربما كان القصد الخ جملة معترضة كانه قيل ارادة دفع توهم السهو والنسيان يقتضى تاكيد المسند اليه كما يطلعك عليه ذالك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك سعيت انا فى حاجتك يقصد به دفع احتمال التجوز والسهو والنسيان والله تعالى اعلم **قوله** وايراده فى هذا المقام الخ دفع لما يتوهم انه على هذا التوجيه يلزم الاشارة الاجمالية بهذه القول فى باب التاكيد الصناعى الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا لان وحدى حال ولا غيرى عطف على المسند اليه وليسا من التاكيد الصناعى وحاصل الدفع ان السكاكى يصرح فى كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها ويكون هذا من هذا القبيل **قوله** لهذا اى لعدم كون كل رجل عارف من التاكيد الصناعى **قوله** غير الاسلوب۔

عن ارتكابه غنية بما ذكرنا من الوجه الصحيح او دفع توهم التجوز اى التكلم بالمجاز
نحو قطع الامير .... اللص و نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى
الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا او لدفع توهم السهو نحو جاءني
زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائى عمرو و انما ذكر زيد على سبيل السهو ولا
يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوى وهو ظاهر او لدفع توهم عدم الشمول
نحو جاءنى القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا

حيث قال ومنه كل رجل عارف ليدل به على معنا يرتد لما سبق من المباحث **قوله ولا حاجة**
الى حمل كلام المصنف رح الخ دفع لما يرد وهو انه اذا اجاز ان يكون قول السكاكى كما يطلعك الخ
اشارة الى ما اورده فى فصل اعتبار التقديم والتاخير فليكن قول المصنف رح فى الايضاح
كما سيأتى اشارة اليه غاية ما فى الباب انه يلزم على هذا التوجيه الاشارة الاجمالية فى باب
التاكيد الصناعى الى ما ليس كذلك ولا ضير وحاصل الدفع انه لا حاجة الى ان يحمل فيه
كلام المصنف رح على ما يلزم به الخروج عن المبحث كما عرفت لانه يعترض على السكاكى فى امثال
هذه المقامات فكيف يمكن ان يحمل كلامه على ما هو لا يرضى به ان يكون فعلا لغيره **قوله**
وبهذا يظهر ان ما يقال الخ اى بما ذكرنا انه لا حاجة الى حمل كلام المصنف رح لان المصنف رح غير تابع
للسكاكى فى امثال هذه المقامات ظهر ان ما يقال الخ هذا القول مقابل لقوله اى تقرير المسند اليه
حاصله ان الشارح رح يقول ان المراد المصنف رح بقوله فللتقرير اى المسند اليه فقط وهذا القائل
يقول ليس المراد تقرير المسند اليه بل تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه الذى هو المسند اليه
ومثل لتقرير الحكم بانا عرفت ومثل لتقرير المحكوم عليه بانا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى
ورد عليه الشارح رح بهذا القول حاصله ان حمل عبارة المصنف رح على هذا المعنى بان يكون المراد
بالتاكيد ما هو اعم من الاصطلاحى واللغوى انما يكون مراعاة لعبارة السكاكى واذا لم تكن
هناك حاجة تدعو لحمله على ما تدعوا اليه عبارة السكاكى التى فيها تلك الحوالة اذ المصنف
غير راض بما فعله السكاكى وهو ايراده فى الباب ما ليس منه بل يعترض عليه فى هذه المقامات
فحمل عبارته على ذلك مراعاة لكلام السكاكى غلط فاحش من حيث الحمل على الفاسد عنده
مع ان تقرير الحكم فى انا عرفت مستفاد من التقديم لا من التاكيد وانا فى قوله انا سعيت
فى حاجتك وحدى او لا غيرى ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدى ولا غيرى
فيه فليس تاكيد المحكوم عليه بل للتخصيص المستفاد من التقديم وينبغى ان يعلم
ان حمل التقرير فى كلام المصنف على تقرير المحكوم عليه صحيح ومرضى عند الشارح رح لكن
تمثيله لتاكيد المسند اليه المفيد لتقريره بانا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى
لا يكاد يصح كما عرفت فلا يرد ان كلامه فيما سبق يدل على ان معنى التقرير فى كلام
المصنف رح واما توكيده فللتقرير تقرير المسند اليه وهو مرضى عنده وكلامه
هذا يدل على خلافه فافهم والله تعالى اعلم واجيب عن جانب العلامة بان عبارة
المفتاح هكذا واما الحالة التى تقتضى تاكيده فهى اذا كان المراد لا يظن بك
السامع فى حكمك ذلك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف
زيد زيد او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل
اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى ولا شك ان هذه العبارة صريحة فان مراد

انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
بناء على انهم فى حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله
واحد منهم وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون بناء على كثرة الملائكة واستبعاد سجود جميعهم مع تفرقهم و
اشتغال كل منهم بشأن وبهذا يزداد التعيير والتصريح على ابليس ولا دلالة لاجمعون على
كون سجودهم فى زمان واحد على ما توهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما

تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال فى حكمك فيكون مجرد
التقرير معناه التقرير المجرد عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو فيبقى تقرير
الحكم ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التاكيد انما يدفع التجوز والسهو
والنسيان فيه اى الاثبات لان الثبوت ليس فعلا له حتى يسهو او يتجوز فيه ولذا اضيف
الى كاف الخطاب فان اضافته اليها تقتضى نسبته اليك ولا ينسب اليك غير فعلك
وفعلك الاثبات لا الثبوت فالتاكيد ربما يكون القصد منه مجرد التقرير الحكم بمعنى الاسناد
يعنى ان المسند اليه فى قصد المتكلم هو عين المذكور لا غيره وهذا هو معنى تقرير الحكم
فان الاثبات والنفى انما هما من جهة الاسناد اليه لا من جهة نفسه فتاكيد المحكوم عليه
يستلزم تاكيد الاسناد اليه اى الاسناد من حيث تعلقه به وهذا ينافى ما صرحوا به من
ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد حقيقة
لاستلزامه تكرار الثبوت لا تكرير المسند اليه لانه ليس هناك الا ثبوت واحد لعدم تكرار
الاسناد حقيقة فاندفع الاعتراض بالمخالفة الذى ذكره الشارح بقوله وهو خلاف ما
صرحوا به الخ فان قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه اى من حيث انه محكوم عليه فهو
مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم مرادهم به الحكم بمعنى الثبوت
فعلى هذا قول الشارح سابقا اى تحقيق مفهومه الخ ان اراد به ان القصد بالتوكيد تحقيق
المفهوم ليستحق لازمه وهو الحكم فهو عين ما قاله العلامة ثم انه لما كان فى كون المقصود
من التاكيد الذى معناه ان المسند اليه فى قصد المتكلم عين المذكور لا غيره خفاء لان
ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليه وقع قصدا لا سهوا ولا نسيانا ولا مجازا فكيف لا يكون
وسيلة لشئ من ذلك احاله الى ما اورده فى فصل اعتبار التقديم والتاخير من انك اذا اردت
التاكيد فى انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيرى او وحدى وفى موضع آخر بعينه
اذا قصدت التاكيد والتقرير فى زيد اعرفت قلت زيدا عرفت لا غيره فان لا غيره
ووحدى ظاهر فى دفع التجوز او اعتقاد شركة الغير ومع ذلك قال فيه انه لمجرد التقرير
من غير ان يجعل وسيلة لشئ من ذلك فكذلك ههنا ولا شك فى فائدة الحوالة
على هذا التقرير بخلاف ما مر للشارح ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانه العلامة
فاندفع ما قال الشارح ولم يبين ان اى موضع الخ والله تعالى اعلم **قوله** او دفع توهم التجوز
اى او يكون لدفع توهم السامع ان المتكلم تجوز فى الكلام ولا يلزم من كون التاكيد دافعا
للمجاز المتوهم كونه دافعا للمجاز المحقق بل يجامعه فقولنا رمانى الاسد نفسه تاكيد

هو زيادة توضيح و الافهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا
انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول و محتملا لعدم الشمول
على سبيل التجوز و الا كان تأسيسا و لذا قال الشيخ عبد القاهر رحمة
الله تعالى عليه و لا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله و انه
لولاه لما فهم الشمول من اللفظ و الا لم يسم تاكيدا بل المراد انه يمتنع
ان يكون اللفظ المقتضي للشمول مستعملا على خلاف ظاهره و متجوزا فيه

للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الراي بعض غلمانه قوله الامير الامير او نفسه
او عينه في زيادة لفظ العين و النفس اشارة الى ان كلا من التاكيد اللفظي و المعنوي يدفع
توهم التجوز **قوله** لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ اما في الطرف بان ذكر
الامير و اراد بعض غلمانه او في النسبة بان اسند فعل ذالك البعض اليه و كلاهما يدفع بالتاكيد
اللفظي لما ذكر الرضي ان التاكيد اللفظي و المعنوي يقرر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه
تكرار النسبة ايضا و اما المجاز بان ذكر القطع و اريد به الامر به فلا يدفع بتاكيد المسند اليه
بل بتاكيد المسند **قوله** او لدفع توهم السهو اي او يكون تاكيد المسند اليه لدفع توهم
السامع ان المتكلم سهى في ذكر المسند اليه **قوله** و لا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي
دفع به ما يخطر بالبال انه ما الوجه في ايراد كي في دفع توهم التجوز مثال التاكيد اللفظي
و المعنوي و في دفع توهم السهو الاول فقط و حاصل الدفع ان توهم السهو لا يدفع بالتاكيد
بالتاكيد المعنوي بخلاف توهم التجوز فانه يدفع بهما ثم الاشارة بقوله هذا التوهم
الى التوهم المخصوص السابق و هو توهم السهو في الاصل فان توهم السهو في الوصف مثل
الاثنينية و الجمعية فيندفع به فلا يرد ان كلام الشارح ههنا يفيد ان التاكيد
المعنوي لا يدفع السهو اصلا مع انه سيأتي من الشارح انه يدفع السهو في جاءني
الرجلان كلاهما فانه يدفع كون الجائي احدهما و مثله جاءني زيد نفسه لدفع ان
يكون الجائي اثنين مثلا و محصله ان مراد الشارح ان التوكيد المعنوي لا يدفع توهم
وقوع مفرد موقع مفرد آخر سهوا و هذا لا ينافي دفع توهم وقوع مفرد موقع
مثنى او جمع او وقوع مثنى او جمع موقع مفرد سهوا بالتاكيد المعنوي **قوله**
و هو ظاهر اي عدم حصول دفع توهم السهو بالتاكيد المعنوي ظاهر فانه اذا قال
جاءني زيد نفسه احتمل ان المتكلم اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهى و تلفظ بزيد
مكان عمرو **قوله** الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم و اردت به من عدا ذالك
البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم **قوله**
بناء على انهم في حكم شخص واحد الخ و ذالك لتحادنهم و اشتراكهم في مصالحهم و
مضارهم و لرضاء كلهم بما يرضى به بعضهم فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى
بعضهم و الى كلهم و على هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ
علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل
عن بعضهم و انما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر ان في الكلام حينئذ مجازا اسناديا
فاعترض عليه بان في كون التاكيد بكل و اخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك
اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة و الشمول في احاد القوم قطعا و لا يلزم

انتہی کلامہ واما نحو جاءنی الرجلان کلاھما ففی کونہ لدفع توہم عدم الشمول نظر لان المثنی نص فی مدلولہ لایطلق علی الواحد اصلا فلا یتوہم فیہ عدم الشمول بل الاولی انہ لدفع توہم ان یکون الجائی واحدا منہما والاسناد الیہما انما وقع سہوا واما اذا توہم السامع ان الجائی رسولان لہما اونفس احدہما ورسول الآخر فلا یقال لدفعہ جاءنی الرجلان کلاہما بل انفسہما او عینہما وکذا اذا توہم ان الجائی احدہما والآخر

من ذالک احاطۃ النسبۃ وشمولہا لتلک الاحاد حتی یندفع بہ توہم المجاز فی الاسناد الا تری ان قولک کل القوم فعلوا کذا یفید شمول الاحاد ومع ذالک یحتمل ان یکون الفعل المنسوب الی جمیع الاحاد صادرا عن بعضہم اجیب عنہ م بکونہ ما نسب الیہ عاما لاجزائہ شاملا بخلاف کل القوم فعلوا کذا فانہ یفید الاحاطۃ والشمول فی احاد القوم لافی النسبۃ قیل ان النسبۃ الفعل الواقع من البعض الی الکل وجہا آخر وھو ان یراد وقوعہ فیما بینہم وحینئذ یکون المجاز لغویا اما فی الہیئۃ الترکیبیۃ ان قلنا ان الہیئۃ الترکیبیۃ للفعل مع الفاعل موضوعۃ للنسبۃ بطریق القیام استعمل فی النسبۃ بطریق الوقوع فیہ واما فی لفظ الفعل ان قلنا ان النسبۃ الی الفاعل التی ھی جزء مدلول الفعل ھی النسبۃ بطریق القیام شبہ بہا النسبۃ بطریق الوقوع فیہ واستعمل صیغۃ الفعل والتاکید بکلمۃ کل لا یدفع ھذا التجوز ایضا ولا یخفی انہ قاع ھذا التجوز بما نقل عن الرضی وقد مر فتذکر ثم وجہ التردید انہم لم یصرحوا بالاستعارۃ فی الہیئۃ الترکیبیۃ او فی صیغۃ الفعل باعتبار النسبۃ بل حصروا الاستعارۃ فی الاصلیۃ وھی فی اسماء الاجناس وما یجری مجراھا وفی التبعیۃ وھی فی الحروف والمشتقات باعتبار معانیہا المصدریۃ واما الاستعارۃ فی الہیئۃ الترکیبیۃ او فی الافعال باعتبار مدلولاتہا التی ھی النسب والزمان کما فی الماضی المستعمل بمعنی المستقبل فلم یصرحوا بذالک واللہ تعالی اعلم

قولہ بحسب اقتضاء المقام ای اذا کان المقام مقتضیا لزیادۃ التاکید یجمع بینہما

قولہ ولاد لالۃ لاجمعون الخ دفع لما یتوہم من ان الجمع بینہما انما یکون لاقتضاء المقام زیادۃ التاکید لوکان المفاد باجمعون ما ھو المفاد بکل ولیس کذالک فان زیادتہ لافادۃ ان سجودہم کان فی زمان واحد کما ذکر بعض الحنفیۃ فی اصول الفقہ ان فائدۃ اجمعون فی الآیۃ الدلالۃ علی انہم عن آخرہم اجتمعوا فی زمان واحد علی السجود کانہم قیل سجدوا کلہم مجتمعین وفی ذالک زیادۃ تقریع وتعییر لابلیس لان الجم الغفیر اذا اجتمعوا علی امتثال المامور بہ فی زمان واحد ولم یتخلف احد منہم عن ذالک الزمان .... کان مخالفتہ ابعد عن الحق وادخل فی الذم فیکون اجمعون لتاسیس معنی آخر لا لاعادۃ ما افادہ کلمۃ کل وحاصل الدفع انہ لادلالۃ لہ علی ان سجودہم کان فی زمان واحد لانہ واقع فی مظان التاکید وھو اذا وقع فی التاکید یکون بمعنی کل ولو کرر لفظ کل لم یفد الاجتماع فی الزمان قطعا فکذا ما یکون بمعناہ ولو سلم انہ مع کونہ فی مقام التاکید لایبعد ان یکون ذالک الاجتماع الزمانی ملحوظا فیہ نظرا الی اصلہ الذی یفہم منہ الاجتماع کما یلاحظ المعانی الاصلیۃ فی الکنی فلکونہ للتاکید وافادتہ ما افادہ کلمۃ کل وان کان مع افادۃ امر آخر وھو الاجتماع لاخفاء فی کون المقام المقتضی لزیادۃ التاکید ھو المقتضی للجمع بینہما واللہ

و ان المنقول عن الرضی فی بحث ھذہ الاعتراض احد بحث قال ان الفاظ الشمول نص فی افادۃ المجموع

محرض وباعث ونحو ذالک فانما یدفع ذالک بتاکید المسند لان توهم التجوز انما
وقع فیه واما بیانه ای تعقیب المسند الیه بعطف البیان فلایضاحه باسم مختص
به نحو قدم صدیقک خالد ولایلزم کون الثانی اوضح لجواز ان یحصل الا
یضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البیان لا تنحصر فی الایضاح کما ذکر صاحب
الکشاف ان البیت الحرام فی قوله تعالیٰ جعل الله الکعبة البیت الحرام قیاما
للناس عطف بیان جیئ به للمدح لا للایضاح کما تجیئ الصفة لذالک

اعلم **قوله** علی ما توهم – والمتوهم بعض الحنفیة کما مر جعله توهما وان کان رای الزجاج والمبرد فی الآیة اشارة الی شدة ضعفه وقد مر ثمان بعض الحنفیة القائلین علی کون سجودهم فی زمان ولعله ذکروا ان فائدة اجمعون فی الآیة الدلالة علی انهم عن آخرهم اجتمعوا فی زمان واحد علی السجود کانه قیل سجد وکلهم مجتمعین فتوجه علی ظاهره انه یقتضی وقوع اجمعون حالا مع کونه مرفوعا ومعرفة **واجیب عنه** بان قوله کانه قیل سجدوا کلهم مجتمعین بیان لحاصل المعنی لا توجیه للاعراب **قوله** وههنا بحث – ای فی ذکر عدم الشمول بعد ذکر التجوز بحث وهو انه لزیادة التوضیح والا فلا حاجة الی ذکره بعد ذکر التجوز لشموله ایاه فالبحث فی عبارة الشارح بمعنی التفتیش والتحقیق لا بمعنی الاعتراض ویکون مقصود الشارح بهذا الکلام انه یمکن الاکتفاء بذکر التجوز بان یراد به المعنی الاعم الشامل للمجاز اللغوی والعقلی ولیس ذکر عدم الشمول فی بیان دواعی التاکید لازما وحینئذ لا یرد اعتراض السید السند بان هذا انما یصح اذا ارید بالتجوز فی قول المصنف رح اودفع توهم التجوز ما یتناول المجاز العقلی واللغوی اما اذا ارید به العقلی کما یشعر به کلام السکاکی رح حیث قال واما الحالة التی یقتضی تاکید فهی اذا کان المراد ان یظن بک السامع فی حکمک ذالک تجوزا او سهوا او نسیانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فانه تجوز لغوی لم یندرج فی التجوز المذکور علی ذالک التقدیر وقیل ان کون عدم الشمول مجازا مختلف فیه فان بعضهم یجعله حقیقة ویسمیه حقیقة قاصرة ولعل المصنف منهم ولذا احتاج الی ذکر عدم الشمول بعد ذکر التجوز وفیه ان الحقیقة بهذا المعنی لا ینافی بل المجاز المطلق کما ذکره الشارح فی التلویح **قوله** واما نحو جاءنی الرجلان کلاهما – دفع لما یتوهم من انه ما الحاجة الی هذا التطویل حیث قال لان کلهم انما یکون تاکیدا الخ ولم یقل ولان کل انما یکون تاکیدا الخ وحاصل الدفع ان کلمة کل موجودة فی قولنا جاءنی الرجلان کلاهما ومع کونه تاکیدا لیس لدفع توهم عدم الشمول علی سبیل التجوز لان المثنی نص فی مدلوله لا یطلق علی غیره لا حقیقة ولا مجازا بخلاف القوم وغیره بل الاولی ان یکون لدفع توهم ان المجیئ کان من البعض والاسناد الی الکل انما وقع سهوا واعترض علی الشارح بان الحصر المستفاد من قوله لان کلهم انما یکون تاکیدا اذا کان المتبوع الخ الا عدم الشمول الخ ممنوع لجواز ان یکون احتمال عدم الشمول بطریق السهو لا بطریق التجوز کما ذکره فی جاءنی الرجلان کلاهما والفرق بین الموضعین بان المثنی نص فی مدلوله بخلاف القوم کما مر انما یفید تعین دفع السهو فی کلاهما لا تعین دفع المجاز فی کلهم فتامل والله تعالیٰ اعلم **قوله** لان المثنی نص الخ فلا یتوهم فیه عدم الشمول علی سبیل التجوز کما مر حتی یحتاج الی دفعه اعتراض بالمنع علی کون المثنی نصا فی مدلوله بحیث لا یطلق

وذكر فی قوله تعالیٰ الا بعدا لعاد قوم هود انه عطف بیان للعاد وفائدته
وان کان البیان حاصلا بدونه ان یوسموا بهذه الدعوة وسما ویجعل
فیهم امرا محققا لاشبهة فیه بوجه من الوجوه ومما یدل علی ان عطف
البیان لا یلزم البتة ان یکون اسما مختصا بمتبوعه ماذکروا فی قوله شعر و
المؤمن العائذات الطیر یمسحها ؛ رکبان مکة بین الغیل والسند ؛ ان الطیر
عطف بیان وکذا کل صفة اجری علیها الموصوف نحو جاء فی الفاضل

علی واحد مستندا بقول الشاعر فجعلن مدفع عاقلین میلمنا ؛ وجعلن امعز راامتین شمالا ؛ حیث اطلق عاقلین وراامتین علی جبل عاقل ورامة ای جعلن تلک النسوة
المذکورات فی الابیات السابقات والمدفع واحد المدافع وهی الاماکن التی تجری فیها
الماء دفعة دفعة والامعز المکان الصلب الکثیر الحصا والارض معزاء وتانیث الامعز
وجعل الفراء قوله تعالیٰ ولمن خاف مقام ربه جنتان من هذا القبیل وبقوله
علیه الصلوٰة والسلام لابنی ابی ملیکة اذا سافرتما واذنتما فلیؤمکما اکبرکما فان
ضمیر یؤمکما للواحد لان احد الشخصین اذا کان اماما فالمأموم واحد وقد یستأنس له
بقوله تعالیٰ یخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ لا یخرج الا من البحر المالح وقوله تعالیٰ
القیا فی جهنم کل کفار عنید فافهم وتامل قوله کل انفسهما ای بل یقال لدفعه جاءنی
الرجلان انفسهما فانه یقال لدفع توهم التجوز العقلی عرفا واستعمالا **قوله** فانما یدفع
ذالک بتاکید المسند - لان الشائع فی الاستعمال انما هو توهم التجوز فی المسند بان یتوهم
ان لفظ جاء مستعمل فی معنی السبب للمجیئ اعم من ان یکون بالفاعلیة او بالتحریض علی
سبیل عموم المجاز فلا یرد ان التجوز فی مثله قد یکون فی الهیئة الترکیبیة لا المسند کما مر
فی الحصر المستفاد من قوله فانما یدفع ذالک بتاکید المسند ممنوع **قوله** واما بیانه -
ای بالمعنی المصدری ای کشفه وایضاحه الا ان المراد کشفه وایضاحه بعطف البیان
بقرینة المقام فقول الشارح ای تعقیب المسند الیه الخ بیان لحاصل المعنی **قوله**
فلا ایضاحه - المراد به رفع الاحتمال سواء کان فی المعرفة والنکرة فلا یرد انه یدل
علی ان المتبوع فیه لابد ان یکون معرفة لان الایضاح یطلق فی عرف النحاة علی رفع
الاحتمال فی المعارف مع ان المتبوع فیه لا یجب ان یکون معرفة البتة ولعل الوجه
فی ذکر الایضاح وارادة رفع الاحتمال مطلقا ان الایضاح لیس مختصا برفع الاحتمال فی
المعارف کما توهم المتوهم بخلاف التوضیح فانه مختص بالمعارف ولذا عرفوا عطف
البیان بتابع غیر صفة یوضح متبوعه **قوله** باسم - المراد به ما یقابل الفعل والحرف
قوله ولا یلزم کون الثانی اوضح - شروع فی الاعتراضات الثلاثة علی المصنف واشار
الی الاول بهذا القول والی الثانی **بقوله** وفائدة عطف البیان الخ والی الثالث **بقوله**
ومما یدل علی ان عطف البیان الخ والجواب عن الکل ان کلام المصنف مبنی علی الغالب
فلا اعتراض **قوله** لجواز ان یحصل الایضاح الخ نحو جاءنی زید ابو عبد الله فانه یجوز
ان یکون کل واحد من الاسم والکنیة مشترکا بین اشخاص بان یکون زید مشترکا
بین اشخاص آخر لیس فیهم احد اسمه زید الا واحد فمتی ذکروا احدا من الاسم
والکنیة منفردا عن الآخر کان فیه خفاء ویرتفع ذالک الخفاء بذکرهما جمیعا **قوله**

الکامل زید فالاحسن ان الموصوف فیہ عطف بیان لمافیہ من ایضاح الصفۃ المبہمۃ وفیہ اشعار بکونہ علما فی ہذہ الصفۃ فانقلت قد اورد المصنف رحمہ اللہ تعالی قولہ تعالی لا تتخذوا الٰہین اثنین انما ہو الہ واحد فی باب الصفۃ وذکر انہ للبیان والتفسیر واوردہ السکاکی فی باب عطف البیان مصرحا بانہ من ہذا القبیل فما الحق فی ذالک قلت لیس فی کلام السکاکی مایدل علی انہ عطف بیان صناعی لجواز ان یراد انہ من قبیل

لا تحصل فی الایضاح - وانکان لازما لہ ولذا عرفوہ بانہ تابع غیر صفۃ یوضح متبوعہ **قولہ** لما ذکرہ صاحب الکشاف الخ دلیل لقولہ وفائدۃ عطف البیان لا تنحصر **قولہ** جیئ بہ للمدح - لان فیہ اشعار باعتبار الوضع الترکیبی لکونہ محرما فیہ القتال والتعرض لمن التجأ الیہ وانکان ہہنا مستعملا فی معناہ العلمی ولذا جعل المجموع عطف بیان **قولہ** لا للایضاح - لان الکعبۃ اسم مختص ببیت اللہ تعالی لا یشارکہ فیہ شیئ **قولہ** کما تجیئ الصفۃ لذالک ای للمدح **قولہ** وذکر - ای صاحب الکشاف وہذا دلیل آخر لذالک القول المذکور **قولہ** وانکان البیان حاصلا - وذالک لان عادا اسم علم لہم مختص بہم فلیس ہناک ابہام محقق یحتاج فی دفعہ الی عطف بیان وہذا ہو القول الراجح ومعنی قولہ تعالی عاد الاولی علی ہذا القول عاد القدماء ای المتقدمون فی الہلاک بعد ہلاک قوم نوح علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام والقول الثانی ان عادا عادان والتمیز بینہما بالتقیید بالاولی والثانیۃ فان الاولی یقال لقوم ہود علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام فعطف البیان علی ہذا للایضاح ودفع الابہام المحقق ویکون احترازا عن الثانیۃ لان القصۃ فی العاد الاولی وہو قوم ہود علی نبینا علیہ الصلوٰۃ والسلام فی الکشاف قوم ہود عطف بیان لعاد فانقلت ما الفائدۃ فی ہذا البیان والبیان حصل بدونہ قلت الفائدۃ فیہ ان یوسمو بہذہ الدعوۃ وسما ویجعل فیہم امرا محققا لا شبہۃ فیہ بوجہ من الوجوہ ولان عادا عادان الاولی القدیمۃ ہو قوم ہود والقصۃ فیہم والاخری ارم انتہی وکان الحق تقدیم الجواب الثانی المصدر بقولہ ولان عادا عادان الخ لانہ منع لقولہ والبیان حاصل بدونہ والاول تسلیم لہ لکن اخرہ اشارۃ الی رجحان الجواب الاول لبنائہ علی القول الراجح کما مر **قولہ** ان یوسموا بہذہ الدعوۃ الخ حاصلہ ان عطف البیان یجعل الدعاء بالہلاک سمۃ وعلامۃ لہم ولا تنفک عنہم بحیث لا یکاد ان یتوہم کونہا فی حق غیرہم لانہ لو قدر الاشتباہ فیہا اما ان یکون من اشتراک اسم عاد بینہم وبین غیرہم واما من جواز اطلاق اسمہم علی غیرہم لمشارکتہم ایاہم فیما اشتہروا بہ من فرط العتو والعناد کثمود ولذالک یقال عاد الاولی لاند فع ذالک الاشتباہ بعطف البیان فعطف البیان ہہنا لدفع الابہام المقدر اعتناء بالمقصود وحفظا لہ عن شائبۃ توہم غیرہ فلذالک صارت الدعوۃ فیہم امرا محققا لا شبہۃ فیہ بوجہ من الوجوہ **قولہ** لا یلزم البتۃ ان یکون اسما مختصا بمتبوعہ - ای لا یجب اختصاصہ بہ علی الاطلاق واما الاختصاص بوجہ ما فلا بد منہ واقلہ بالقیاس الی بعض ما یطلق علیہ لفظ المتبوع اما تحقیقا ان قصد بہ دفع ابہام محقق واما تقدیرا ان قصد بہ ازالۃ ابہام مقدر

ویتقارب منہ القول القصۃ لہم مع نبینا علی نبینا وعلیہ الصلوٰۃ والسلام

الایضاح والتفسیر وان کان وصفا صناعیا ویکون ایراده فی هذا البحث مثل ایراد کل رجل عارف وکل انسان حیوان فی بحث التاکید علی ما هو داب السکاکی ویکون مقصودا لانه وصف صناعی جیئ به للایضاح والتفسیر لا للتاکید مثل امس الدابر علی ما وقع فی کلام النحاة وتقریر ذالک ان لفظ الٰهین حامل المعنی الجنسیة اعنی الالٰهیة ومعنی العدد اعنی الاثنینیة وکذا لفظ اله حامل المعنی الجنسیة والوحدة والغرض المسوق

ثم اذا قصد به المدح لم یجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** والمؤمن العائذات الخ الواو للقسم والمؤمن من اسماء الله تعالیٰ ماخوذ من الامن ضد الخوف والعائذات من العوذ وهو الالتجاء والغیل بفتح الغین المعجمة وسکون الیاء والسند بفتح السین والنون موضعان فی جانب الحرم بینهما ماء ومعنی البیت والله الذی آمن الطیر العائذات ای الملتجیات الی الحرام والساکنات به للامن من الاصطیاد والاخذ تمسحها رکبان مکة ولا تتعرض لها بین الغیل والسند وجواب القسم فی البیت الثانی وهو ما ان اتیت بشیئ انت تکرهه اذن فلا رفعت سوطا الی یدی — والعائذات اما منصوب علی المفعولیة للمؤمن او مجرور باضافة المؤمن الیه والطیر عطف بیان علی العائذات وهو اسم غیر مختص بالعائذات لان العائذات صادق علی الطیر والوحش وغیرهما مما یعوذ بالحرم والطیر صادق علی العائذ بالحرم وعلی غیره فبینهما عموم وخصوص وجہ لکن قد حصل بمجموعهما البیان فثبت انه مثال لما یحصل به البیان وهو غیر مختص بالاول لکن الاول ههنا لیس بمسند الیه وهو العائذات **قوله** رکبان مکة اصحاب الابل فی السفر العشرة فصاعدا واضافتهم الی مکة لانه فی ملابسة وهو کونهم زوارها **قوله** وکذا کل صفة اجری الخ المشار الیه بکذا المشبه به هو الحکم المذکور بان الطیر عطف بیان والمشبه الحکم المستفاد من قوله کل صفة اجری علیها الموصوف ثم قوله کل صفة اجری الخ مبتدأ ولتضمنه معنی الشرط ادخل الفاء فی خبره وهو **قوله** فالاحسن الخ وهذا المبتدأ مع الخبر بتاویل هذا الحکم مبتدأ خبره قوله کذا والمقصود من هذا الکلام رد علی صاحب الکشاف حیث جعل صراط الذین انعمت علیهم بدلا من الصراط المستقیم وشبهه بقولک هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان فی ان کل واحد منهما من قبیل اجراء الموصوف علی الصفة اما المشبه به فظاهر واما المشبه فان المنظور الیه فی الصراط المستقیم هو الوصف ای الاستقامة لا ذات الصراط وفی صراط الذین الذات ای لا الوصف وهو کونه صراط المنعم علیهم فیکون من اجراء الموصوف علی الصفة فی الحقیقة وقال فیه اشعار بکونه علما فی الکرم والفضل فاشار الشارح بهذا القول الی ان کون فلان عطف بیان احسن من جعله بدلا کما فعله صاحب الکشاف بوجهین اشار الی الاول **بقوله** لما فیه من الایضاح الخ والی الثانی **بقوله** وفیه اشعار بکونه علما الخ حاصل الاول ان فلانا مثلا فی المثال الذی ذکره صاحب الکشاف اعنی قوله هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان وزید مثلا فی المثال الذی اورده الشارح اعنی جاءنی الفاضل الکامل زید یوضح تلک الصفة المبهمة والایضاح من شان عطف البیان دون البدل وحاصل الثانی ان الاشعار بکونه علما فیما ذکر من الصفة

له الكلام فى الاول النهى عن اتخاذ الاثنين من الاله لا عن اتخاذ جنس
الاله وفى الثانى اثبات الواحد من الاله لا اثبات جنسه فوصف الالهين
باثنين واله بواحد ايضاحا لهذا الغرض وتفسيرا وهذا الذى قصده
صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والتثنية دال على
شيئين الجنسية والعدد المخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعنى
به منهما والذى يساق له الحديث هو العدد شفع بما يؤكده هذا كلامه

انما يتفرع على جعل فلان مثلا تفسيرا للاكرم الافضل كما اقر به صاحب الكشاف حيث قال فارفعت
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل لجعلته علما فى الكرم والفضل وذلك لان التفسير بيان
المعنى المبهم بلفظ اظهر فى الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة
فلا بد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم ولا
شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ويمكن ان يقال
ان صاحب الكشاف اختار البدل فى الآية الكريمة وذكر له فائدتين الاولى انه تاكيد النسبة
بناء على ان البدل فى حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره
صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على وجه ابلغ وآكد من ان
يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولا فللتثنية ذكره ليتمكن المشهود فى ذهن السامع
واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل ولا خفاء ان هاتين الفائدتين
مطلوبتان فى الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما
الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد بدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه الا ان ذلك
لا يكون مقصودا اصليا كما فى عطف البيان فالحاصل ان ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف
بيان احسن اذا كان قصد الايضاح والاشعار المذكورين اظهر وما ذكره صاحب الكشاف
يفيد ان كونه بدلا احسن اذا كان قصد تكرير النسبة والايضاح معا اظهر فالبدل
مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فالاحسن عطف البيان لانه اعرق فى
التفسير والحاشيه صاحب الكشاف صراط المستقيم الخ بقوله هل ذلك الا مطلقا بل اذا كان
واردا فى مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل ولا يجوز
عطف البيان فضلا عن ان يكون افضل فلا بد من اعتبار هذا التقييد فى المشبه به ليوافق
المشبه ويحصل به غرضه ولا يخفى ما فيه فان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف
واعتباره فى المشبه به ليوافق المشبه قلب المقصود فانه حينئذ يكون ايضاح المشبه به بالمشبه
وهو ليس بمقصود من التشبيه اذ المقصود ايضاح المشبه بالمشبه به **قوله** فان قلت
قد اورده استفسار وتمهيدا الى الرد على شارح المفتاح كما سيأتى وعلى من قال بالخلاف
بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف رح حيث توهموا ان كلام المفتاح يشير
الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد كما سيصرح
به الشارح **قوله** قلت حاصله انه لا مخالفة بينهما فانه ليس فى كلام السكاكى رح مايدل
على انه عطف بيان صناعى كيف وما ذكره فى قسم النحو من مفتاح العلوم فى تعريف
عطف البيان هو ما يذكر بعد الشئ من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا له لكونه اعرف
لا يصدق على واحد واثنين فى هذين المثالين فيجوز ان يكون مقصود صاحب المفتاح

ويكون قوله يؤكده بمعنى يقرره ويحققه ولم يقصد انه تاكيد صناعى لانه انما يكون بتكرير لفظ المتبوع او بالفاظ مخصوصة فما وقع فى شرح المفتاح من ان مذهب صاحب الكشاف ان الٰهين اثنين ونفخة واحدة من التاكيد الصناعى ليس بشئ اذلا دلالة لكلامه عليه بل اورد فى المفصل قوله نفخة واحدة مثالا للوصف المؤكد نحو امس الدابر فالحق ان كلا من اثنين وواحد وصف صناعى جيئ به للبيان والتفسير كما فى قوله تعالٰى

انه من قبيل الايضاح والتفسير وان كان وصفا صناعيا **قوله** ويكون ايراده فى هذا البحث الخ دفع لما يتوهم وهو ان هذا التوجيه لكلامه بما لا يرضى به فان ايراده فى بحث عطف البيان يدل على انه منه وحاصل الدفع ان السكاكى لا يتحاشى عن ايراده فى امر صناعى غيره مما يشبهه فى وصفه الخاص يكون وهذا من هذا القبيل كايراده كل رجل عارف فى بحث التاكيد الصناعى وليس منه **قوله** لا للتاكيد وان افاده **قوله** مثل امس الدابر - فانه لغرض التاكيد **قوله** وكذا لفظ اله - لانه اسم جنس فالوحدة داخلة فى مفهومه ان كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر ومستفاد من تنكيره وتنوينه ان كان موضوعا للماهية من حى هى **قوله** على الجنسية والعدد - ان قيس العدد بما يقع فى العدد فالامر ظاهر وان فسر بنصف مجموع حاشيتيه فالكلام مبني على التغليب اذ الاسم الحامل بمعنى الافراد غير دال على العدد بالمعنى المذكور **قوله** شفع بما يؤكده - اى ذكر عقيب ذلك الاسم ما يؤكد العدد **قوله** يؤكده اى يقرره الخ اى فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع فى النسبة او الشمول حتى يكون تاكيدا اصناعيا فى الرضى فان اثنين وواحد او ان قرر او حقق امر متبوعهما وهو الاثنينية والوحدة لكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع منسوبا اليه الاتخاذ الذى فى قوله تعالى لا تتخذوا ولا من باب شمول الاتخاذ للالٰهين انتهى **قوله** بتكرير لفظ المتبوع - اما بنفسه او بما يوافقه على ما فى التسهيل نحو اجل جير وانزل نزال وضربت انت **قوله** فما وقع فى شرح المفتاح الخ اى اذا علم ان مراد صاحب الكشاف ما هو مراد المصنف رح وليس مراده بالتاكيد هو التاكيد الصناعى فما وقع فى شرح المفتاح الخ لان مستنده فى كونه مذهباله انما هو قوله المذكور وقد علم انه لا يدل على ما فهمه شارح المفتاح فافهم والله تعالى اعلم **قوله** بل اورد فى المفصل قوله نفخة واحدة الخ قال ابن الحاجب ولا يصح ان يكون تاكيدا لان تقرير الامر المتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وواحدة لا يدل على معنى النفخة اصلا وايضا واحدة لا تقرر معنى نسبة ولا شمول **قوله** مثالا للوصف المؤكد - اى جعله مثالا للوصف المؤكد باعتبار صلاحيته له فى المقام الصالح لانه متعين لذلك لجواز ان يجعل وصفا موضحا كما قرره الشارح فى اله واحد **قوله** وصف صناعى جيئ به للبيان - اى وليس بعطف بيان ولا بتاكيد لعدم صدق تعريفها عليه **قوله** فالايتان - اى لا تتخذوا الٰهين الخ وما من دابة فى الارض الخ **قوله** على ما توهمه القوم - من كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام المصنف رح فى الايضاح يشير الى انه صفة وان كلام الكشاف يشير الى انه تاكيد **قوله** تابع ذكر ليدل الخ اى انما زاد لفظ الذكر لاجل المدلولة لاخراج البدل مثل اعجبنى زيد علمه وعطف البيان مثل جاءنى زيد صديقك والعطف مثل اعجبنى زيد علمه فانه جميع

ومامن دابة فی الارض و لاطائر یطیر بجناحیه حیث جعل فی الارض صفة للدابة ویطیر بجناحیه صفة لطائر لیدل علی ان القصد الی الجنس دون العدد کما سبق فی باب الوصف فالآیتان تشترکان فی ان الوصف فیهما للبیان وتفترقان من حیث انه فی الٰهین اثنین واله واحد لبیان ان القصد الی العدد دون الجنس وفی دابة فی الارض ولاطائر یطیر بجناحیه لبیان ان القصد الی الجنس دون العدد وتقریر هذا البحث علی ما ذکرت مما لامزید علیه للمنصف وبه یتبین ان لاخلاف

ذالک دال علی معنی فی المتبوع لکن لم یذکر للدلالة علیه بل لامر آخر **قوله** واقول الخ رد لما استدل به شارح المفتاح لاثباته کون اثنین عطف بیان دون کونه وصفا صناعیا کما فصله فی الشرح **واجیب** عن جانب الشارح المفتاح باختیار الشق الثانی ویکون المراد من قول العلامة انه تابع ذکر لیدل علی معنی فی متبوعه ان المقصود من ذکره الدلالة علی حصول المعنی فی المتبوع لیتوسل بذالک الی شیئ آخر کالتخصیص والتوضیح والمدح والذم وغیرذالک وذکر الاثنین والواحد لیس للدلالة علی حصول الاثنینیة والوحدة فی موصوفیها اذ حصولهما فی موصوفیهما مما یعلم من اطلاق المتبوع علیه فلا حاجة فی الدلالة علیه الی ذکرها وفیه ان ذکر اثنین وواحد وان لم یکن للدلالة علی حصول الاثنینیة والوحدة فی موصوفیهما بان یکون المقصود من ذکرهما هو الدلالة المذکورة لانه حاصل بدون ذکرهما الا ان المقصود من ذکره الدلالة المذکورة لیتوسل به الی تعیین المقصود من جزئیها فافهم والله تعالی اعلم **قوله** ویکون الغرض من هذا الخ ای لایکون الدلالة مقصودة بنفسها بل لیتوسل به الی بیان المقصود وتفسیره **قوله** کما ان الدابر الخ دفع لما یتوهم من ان المعنی الذی یدل علیه الصفة یجب ان لا یکون مفهوما من الموصوف وههنا لیس کذالک فان الاثنینیة والوحدة مفهومات من المتبوع وحاصل الدفع ان المعنی الذی یدل علیه الوصف ینبغی ان لا یکون مفهوما من المتبوع اذا کان المقصود من ذکر الصفة هو الدلالة علی المعنی الحاصل فی الموصوف واما اذا کان المقصود بالدلالة المذکورة التوسل الی امر آخر فلا یضر کونه مفهوما من المتبوع الا تری انهم ذکروا ان الدابر فی قولهم امس الدابر کان یوما عظیما صفة الامس ولا شک ان الدبور یفهم منه لکن لما کان الغرض من الدلالة علی الدبور هو التاکید دون الدلالة المذکورة بنفسها فلا یضر فی کون الدابر صفة الامس کون المعنی المدلول علیه بالصفة مفهوما من المتبوع **قوله** بل الامر کذالک الخ بل للترقی علی قوله فیجوز فانه یدل علی مجرد الامکان وهذا القول یدل علی القطع **قوله** الا تری الخ تنویر لما ادعاه بقوله بل الامر کذالک علی التحقیق وحاصله ان السکاکی جعل من الوصف ما هو کاشف وموضح ولا شک ان الکشف والایضاح لا یتصور الا اذا کان المعنی الذی یدل علیه الصفة مدلولا ومفهوما من المتبوع لکن لما کان المقصود من ذکر الصفة امرا مغایرا لما هو المفهوم من المتبوع وهو الکشف والایضاح لا یضر فی کون الصفة صفة کون المعنی المدلول علیه بها مفهوما من المتبوع والله تعالی اعلم **قوله** ثم قال - ای العلامة. **قوله** اما انه - ای اما ان اثنین **قوله** لیس ببدل فظاهر - ای بدیهی ولخفائه فی الجملة احتاج الی ازالته **بقوله** لانه لا یقوم الخ حاصله ان البدل یجب فیه ان یکون بحیث یصح اقامته

ههنا بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف على ما توهمه القوم واستدل العلامة في شرح المفتاح على انه عطف بيان لا وصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل على معنى في متبوعه انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن الحاجب ولم يذكر اثنين او واحد للدلالة على الاثنينية والوحدة اللتين في متبوعهما ليكونا وصفين بل ذكر للدلالة على ان القصد من متبوعهما الى احد جزئية اعني الاثنينية والوحدة اللتين في متبوعهما الى احد جزئيه

مقام المبدل منه ولا يصح اقامة اثنين مقام الهين وكذا لا يصح اقامة واحد مقام اله لان الغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله وفي الثاني اثبات الواحد منه وليس الاثنان والواحد منفردين مقصودا بالنسبة فلو قلت لا تتخذوا اثنين وانما هو واحد اخللت بذلك الغرض كما لا يخفى **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم ان حاصله ان المقدمة المشهورة القائلة بان المبدل منه في حكم السقوط ليست بكلية كما يتبادر منها قال الفاضل الرضي ولا كلام في ان المبدل منه في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه في بدل البعض كما في قولهم جاءني القوم اكثرهم وكذا في بدل الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه وايضا في بدل الكل قد يعتبر الاول في اللفظ دون الثاني وبهذا تبين بطلان ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله من ان قوله ان اعبدوا الله لا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في به ظنا منه ان المبدل منه في السقوط فيبقى الصلة بلا عائد ووجه البطلان ان المقدمة المذكورة ليست بكلية كما عرفت وقد ذكر في المفصل ان قولهم البدل في حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التاكيد والصفة في كونهما تتمتين لما يتبعانه لا ان اهدار الاول واطراحه واجب الا تراك تقول زيد رأيت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسد كلامك على انه لو سلم كلية المقدمة المذكورة لم يضر لان العائد موجود حسا فلا مانع واجيب عن جانب العلامة فان الفاضل الرضي ذكر انه لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح وفيه ان كلام الرضي لا يدل الا على الفرق بين البدل والوصف والتاكيد وهذا لا يضر الشارح ولا هو ينكره من الفرق المذكور اذ الامر كذلك لكن كما قيل من جانب العلامة ان صحة اقامة البدل بالمعنى المذكور في كلام الرضي لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدون المبدل منه يقال من جانب الشارح بمثله سواء بسواء ان اثنين بدل لان المقصود بالنسبة فجاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع الا انه لما كان عددا ولا بد له من معدود فلا بد من ذكره او تقديره ولا يصح الكلام بدونه كما لا يصح بذكر الجن فقط بدون ذكر شركاء وما قيل ان معنى عبارة الرضي جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع بان يكون بحيث لو حذف الاول لاستقل الثاني لعدم كونه معنى قائما بالغير بخلاف الصفة فانك لو حذفت الاول في جاءني زيد العالم لاحتاج الثاني الى مقدر منه لعدم استقلاله لكونه معنى قائما بالغير وان لم يكن صفة ففيه ان صحة الاقامة البدل مقام المبدل منه انما يكون لكونه مقصودا بالنسبة في الكلام

اعنى الاثنينية والوحدة دون الجزء الاخر اعنى الجنسية فكل منهما تابع غير صفة يوضح متبوعه فيكون عطف بيان لا صفة واقول ان اريد انه لم يذكر الا ليدل على معنى فى متبوعه فلا يصدق التعريف على شئ من الصفة لانها البتة تكون لتخصيص او تاكيد او مدح او نحو ذلك وان اريد انه ذكر ليدل على ان هذا المعنى ويكون الغرض من دلالته عليه شيئا آخر كالتخصيص والتاكيد وغيرهما فيجوز ان يكون ذكر اثنين وواحد للدلالة

وما نحن فيه كذلك كما لا يخفى ولا دخل فيه لعدم كونه معنى تاما بالخبر كما فهم القائل المذكور وقوله والله تعالى اعلم **قوله** ان الله وشركاء الخ ويجوز ان يكون مفعولا شركاء ود الجن و لله متعلقا بشركاء **قوله** بل لا يبعد ان يقال الخ للترقى على ما يستفاد من الكلام السابق وهو امكان كونهما اثنين بدلا **قوله** اذ النهى الخ هذا بناء على انه لا يجب صحة القيام فى البدل مقام المبدل منه ولهذا لاحظ المبدل منه حيث قال عن اتخاذ الاثنين من الآلهة فلو اعتبر صحة قيامه مقامه لزم اهداره بالكلية ولا يمكن اعتباره مع البدل اصلا وبهذا التوجيه اندفع ما قيل انه ان لم يعتبر تقييد الاثنين بكونه من الآلهة لم يحصل المقصود الذى هو النهى عن اتخاذ الاثنين من الآلهة وان قيد فليقيد الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله الجن بقوله من الشركاء حتى يظهر له معنى تثنيته مثل **قوله** وفى هذا اشعار الخ وجه الاشعار ظاهر ثم هذا دفع لما يرد على المصنف رح من ان كلامه هذا مخالف لما عليه وهو ان المسند اليه هو البدل اذ هو المقصود بالنسبة والمبدل منه انما هو التوطية والتمهيد ويعلم من كلامه هذا ان المسند اليه هو المبدل منه كما لا يخفى وحاصل الدفع انه لا مخالفة فانهما عليه فان المصنف رح نظر الى الظاهر ولا شك ان المسند اليه بحسب الظاهر انما هو المبدل منه وهم يعترفون به حيث يجعلون الفاعل فى جاءنى اخوك زيد هو اخوك وقولهم ان المقصود بالنسبة فى الكلام هو البدل يدل على كون المسند اليه هو البدل فى التحقيق والمصنف رح لا ينكره ثم اثبت كون المبدل منه هو المسند اليه بالنظر الى الظاهر وكون المبدل هو المسند اليه بحسب الحقيقة بقول من هو العمدة فى الفن وهو صاحب المفتاح **بقوله** وفى لفظ المفتاح ايماء الى ذلك - اى الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة فانه قال واما الحالة التى يقتضى البدل عنه فهى اذا كان المراد تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية ذكره والضمير فى قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله ذكر المسند اليه بعد توطية ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطية فيكون المبدل منه مسند بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة **قوله** لزيادة التقرير - اعلم ان الزيادة تجيئ مصدرا او بمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجيئ لازمة ومتعدية فلذا اختار لفظ المفعول وعلى الثانى فالاضافة بيانية **قوله** نحو جاءنى اخوك زيد فى بدل الكل قيل الاحسن ان يسمى هذا النوع من البدل ببدل المطابق كما سماه بذلك ابن المالك فى الفية لا ببدل الكل لوقوعه فى اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد الله فيمن قرأ بالجر فان المتبادر من الكل التبعض والتجزى وذلك ممتنع ههنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسن التادب

على الاثنينية والوحدة ويكون الغرض من هذا بيان المقصود وتفسيره كما ان الدابر ذكر ليدل على معنى الدبور والغرض منه التاكيد بل الامر كذالك عند التحقيق الا يرى ان السكاكى جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولم يخرج بهذا عن الوصفية ثم قال واما انه ليس ببدل فظاهر لانه لا يقوم مقام المبدل منه وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان البدل يجب صحة قيامه مقام المبدل منه الا ترى الى ما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ان لله شركاء

وان حمل الكلام على معنى آخر حسن **قوله** وان كان مفهوما هما الخ يرد عليه ان الوصيلة انما تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى بالاستلزام للجزاء وههنا ليس كذالك اذ عند اتحاد مفهوميهما لا يكون بدل كل بل تاكيدا لفظيا **اجيب عنه** بان الدال على الجزاء هو قوله يكون ذاته عين ذات المبدل منه وهو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى لا قوله هو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه كما فهمه المعترض وقيل ان الواو للحال وان وصلية اى زائدة لا شرطية وصاحب الحال ضمير فى يطلقان المقدر ويكون المعنى اى فيطلقان عليه اى على مدلول واحد وذات واحدة وان كان مفهوماهما متغايرين فلا اشكال فى كلمة الوصل وانما احتيج الى التقدير ولم يجعله حالا من الذاتين قبله لان المفهوم انما هو للالفاظ لا للذوات **قوله** وهو الذى يكون ذاته - اى ما اريد به **قوله** من ذات المبدل منه - اى ما اريد به ومثله يقال فيما قبل وليس المراد بالذات الماصدق لانه قد يكون اعم **قوله** وان لم يكن مفهومه بعضا الخ يعنى انه اذا لم يكن مفهومه بعضا فهو بدل بعض عند بعضية الذات وان كان مفهومه بعضا ايضا فبالاولى ان يكون بدل بعض قيل ههنا قسم خامس من البدل يسمى بدل الكل عن البعض ويمثل له بقوله **شعر**

نضر الله اعظما دفنوها ٭ بسجستان طلحة الطلحات - وبنحو نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر جزءا من الفلك ويمكن ان يقال ان الاول بدل الكل اما بان يكون اعظما كناية عن طلحة او بحذف المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم طلحة الطلحات والثانى ان قصد الملابسة بين القمر وفلكه فهو بدل اشتمال مع وجود القرينة الدالة على ان لا تكون النسبة الى القمر مقصودة فلا يرد ان الاول ليس متقاضيا للثانى من حيث نسبة الفعل اليه والا فهو بدل غلط فلم يوجد خامس من البدل والله تعالى اعلم **قوله** فنحو الزيدين اثنين الخ اى اذا علم انه لا اعتبار للمفهوم فى كون البدل كلا وبعضا بل الاعتبار للذات فان البدل اذا كان ذاته عين ذات المبدل منه يسمى بدل الكل كما مر وان كان مفهوماهما متغايرين او كان مفهوم البدل بعضا من مفهوم المبدل منه واذا كان ذاته بعضا من ذات المبدل منه يسمى ببدل البعض وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهوم المبدل منه علم ان نحو الزيدين اثنين اذا جعلناه الخ وفى التقييد بهذا الشرط اشارة الى ما مر من الخلاف فيه فان المصنف قال انه صفة جيئى به للبيان والتفسير **قوله** لان ما صدق عليه الخ ان ذات اثنين لما كان عين ذات الزيدين يكون بدل الكل ولا يكون بدل البعض وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الزيدين لانه مركب من العدد ومعروضه واثنين عدد فقط فيكون مفهومه جزءا من مفهوم الزيدين لكن لا اعتبار للمفهوم فى كون البدل كلا وبعضا انما الاعتبار للذات كما مر **قوله** لا كاشتمال الظرف الخ حاصله انه لا يشترط خصوص ذالك لا انه يشترط عدمه

مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن بل لا يبعد ان يقال الاولى انه بدل لانه المقصود بالنسبة اذ النهي انما هو عن اتخاذ الاثنين من الاله على ما مر تقريره واما الابدال منه اى من المسند اليه وفى هذا اشعار بان المسند اليه انما هو المبدل منه وهذا بالنظر الى الظاهر حيث يجعلون الفاعل فى جاءنى اخوك زيد هو اخوك والا فالمسند اليه فى التحقيق هو البدل وفى لفظ المفتاح

بل هو اعم من الاشتمال الظرفى وغيره لان الاشتمال الظرفى لا يكفى فى بدل الاشتمال بل قد يكون اشتماله عليه كاشتمال الظرف على المظروف كما فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان الشهر ظرف للقتال وقد لا يكون اشتماله كاشتمال الظرف على المظروف كما فى سرق زيد ثوبه او ماله بل **قوله** من حيث كونه دالا عليه اجمالا الخ حاصله ان المبدل منه فى بدل الاشتمال يجب ان يكون مشتملا على البدل من حيث نسبة الفعل اليه ودالا عليه اجمالا ومتقاضيا له من حيث النسبة فان الاعجاب اذا اسند الى زيد فى قولنا اعجبنى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذالك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذالك السوال عن الشهر فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة الى البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا اما عدم جوازها سوى ابدال الغلط فظاهر واما عدم جوازه فلعله لان شرطه ان يكون ذكر المبدل منه غلطا لا يستفاد منه البدل اصلا وههنا ليس كذالك كما عرفت **قوله** وسكت عن بدل الغلط الاضافة فى بدل الغلط لادنى التلبس فان الغلط هو المبدل منه وقد يقال انما سمى بدل الغلط لان سببه الغلط او لانه لتدارك الغلط **قوله** لانه لا يقع فى فصيح الكلام - اعترض عليه بان وقوع بدل الغلط لا ينافى الفصاحة الكلام بالمعنى السابق كما فى قولك جاءنى زيد عمرو بمعنى انه وقع الغلط فى ذكر زيد واجيب عنه بان المراد بالفصاحة البلاغة ولا شك ان الغلط ينافى البلاغة ظاهرا باعتبار انتفاء المطابقة لمقتضى الحال يرد عليه ان الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر ما هو المقصود فهذان لا يقعان فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع فى كلامه فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل يغنى لا احتياج فى تدارك الغلط الى الابدال بل يكفى فيه الاضراب وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم توهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يرتقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمدا الذكر غم لغلط

ایماء الی ذالک فلزیادۃ التقریر نحو جاءنی اخوک زید فی بدل الکل وھو الذی یکون ذاتہ عین ذات المبدل منہ وان کان مفہومھما متغائرین وجاءنی القوم اکثرھم فی بدل البعض وھو الذی یکون ذاتہ بعضا من ذات المبدل منہ وان لم یکن مفہومہ بعضا من مفہومہ فنحو الھین اثنین اذا جعلناہ بدلا یکون بدل الکل من الکل دون البعض -

نفسک و تری انک لم تقصد الانتشبیہا بالبدر وکذا قولک بدر شمس وادعاء الغلط ھھنا و اظہارہ ابلغ فی المعنی من التصریح بکلمۃ بل و ذکر صاحب التسہیل لہذا مثالا قول علی رضی اللہ تعالی عنہ ان الرجل لیصلی الصلوٰۃ وما کتب لہ نصفہا ثلثہا الی عشرہا ولا شک ان ھذا القسم الاخیر لا ینافی وقوعہ للفصاحۃ بمعنی البلاغۃ ایضا فینبغی التعرض لہذا القسم من بدل الغلط و اجیب عنہ بان استحسان ھذا القسم من بدل الغلط بالنظر الی النظر فاء المتکلمین بالظرافۃ و اما المتکلمین بالحکم فلیس عندھم مما یستحسن ولا یقع فی کلامہم ولہذا لا تری تقع فی الکتاب المجید و الحدیث النبوی بل لیس فی کلام الفصحاء و البلغاء والمتقدمین من شعراء الجاھلیۃ ومن یلیہم من المخضرمین و اکثر الاسلامیین فلہذا لم یجعلہ معتبر مثل الاقسام الاخر ولم یتعرض لہ ھذا واللہ تعالی اعلم **قولہ** قد اخذ ھذا من لفظ المفتاح - حاصلہ انہ تفنن فی العبارۃ وھو مستحسن عندھم وقد اقتضی فیہ صاحب المفتاح فیہ ویمکن ان یقال علی تقدیر کون الاضافۃ من قبیل اضافۃ المصدر الی المفعول ان فی البدل زیادۃ التقریر وفی التاکید نفس التقریر اما الاول فلان البدل فیہ تقریر المتبوع وھو المبدل منہ و تقریر الحکم ایضا لکونہ فی حکم تکریر العامل و اما الثانی فلان التاکید قد یقرر المتبوع وھو المؤکد لا غیر ففی البدل زیادۃ تقریر لیس فی التاکید والنکتۃ فیہ یفید ان الافتنان ای الاتیان بفنین او اکثر من الکلام لا بد لہ من نکتۃ اذا کان من البلیغ **قولہ** والتقریر زیادۃ - ای تقریر المسند و المسند الیہ والنسبۃ زیادۃ الخ **قولہ** لما فیہ من التکریر ای تکریر المنسوب الیہ والنسبۃ اما الاول فلان المراد من الاول و الثانی واحد غایۃ الامر انہ اختلف التعبیر عنہ فاولا عبر عنہ بزید و عبر عنہ ثانیا باخوک فقد تکرر زید من حیث معناہ فحصل التقریر و اما الثانی فلان تکریر النسبۃ بتکریر العامل حکما **قولہ** والاشعار بان الخ مرفوع عطفا علی التوکید فیکون المعنی ان فائدۃ البدل التوکید من وجہین من تثنیۃ ذکر المنسوب الیہ حیث ذکر اولا مجملا و ثانیا مفصلا و تکریر النسبۃ بتکریر العامل حکما والاشعار بان الطریق المستقیم الخ ویروی مجرورا ویکون المعنی ان فائدۃ ھذا البدل التوکید من وجوہ الثلاثۃ ھی التثنیۃ والتکریر و الاشعار ان الطریق الخ وجہ التوکید بالاولین قد مر و اما بالاشعار فلان صراط المسلمین اذا وقع تفسیر الصراط المستقیم وھو من افرادہ ویکون مذکورا بذکرہ جاء التوکید والتقریر **قولہ** باعتبار ان المتبوع الخ **فا نقیل** انہ یعلم منہ ان بدل البعض فیہ ایضا اشتمال فلم لم یسمی بدل اشتمال قلنا فرقا بین القسمین فی التسمیۃ و الاشتمال فی بدل البعض ظاھر فلا حاجۃ الی التنبیہ بخلاف بدل الاشتمال فانہ فیہ خفاء فلا زالتہ نبہ علیہ بالتسمیۃ

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الرجلين وسلب زيد ثوبه في بدل الاشتمال وهو الذي لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة له فيجيء هنا مبينا وملخصا لما اجمل اولا وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فانقلت لم قال ههنا لزيادة التقرير

قوله فلان المتبوع فيه يجب الخ اى ان المتبوع في بدل الاشتمال يجب فيه من حيث انه ينسب اليه الفعل ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع وذلك بان لا يكون انتساب المسند الى المتبوع مما يكتفيه النفس بل تبقى متشوقة الى البيان وليس المراد ان زيدا في المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه ظاهر قوله فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع لانه يلزم حينئذ ان يكون العلم بدل الكل من الكل كما اذا قلنا مثلا له يد على كذا اقدرة فان القدرة هي المعنى المجازي لليد وليست الا بدال الكل من اليد لاتحادهما ذاتا وعدم اعتبار الضمير للمبدل منه في البدل وهو واجب في بدل البعض والاشتمال كما صرح به الرضى بل اراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد في الظاهر ويفهم منه بالقرينة ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبني شيء من زيد ثم بين ذلك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا ومن زعم انه تجوز في النسبة فتحقق ان ما هو له قد يبدل من الفاعل المجازي فيجتمع في كلامه اسناد مجازي بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقي بالنسبة الى البدل فوهم اذ في الاسناد المجازي لا تكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقي ولا يذكر بعده اصلا اذ الا فات المقصود من الاسناد المجازي والله تعالى اعلم قوله على ما يشعر به كلام بعض النحاة وهو ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج تلك الامثلة في بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان مثل ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال وانما لم تكن الامثلة المذكورة من بدل الاشتمال لان المتبوع فيه كما مر يجب ان يكون مشعرا بالتابع ويكون الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيه والمتبوع في الامثلة المذكورة ليس مشعرا بالتابع بالمعنى المذكور فان ضرب زيد في ضربت زيدا عبده مفيد لا يحتاج الى شيء آخر فيكون بدل غلط وعلى هذا قياس باقي الامثلة قوله ثم بدل البعض الخ اعتراض على المتن بانه كان حقه ان يقول واما الابدال منه فلزيادة التقرير والايضاح والمصنف لم يذكر الايضاح واجيب عنه بان التقرير يستلزم الايضاح فهو غير مقصود بل حصل تبعا والمقصود هو التقرير قوله لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اراد تكرير معنى واحد تقريرا له في ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثاني اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى

وفى التاكيد للتقرير قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة افتنانه فى الكلام وهو من اضافة المصدر الى المعمول اى المفعول او اضافة البيان اى الزيادة التى هى التقرير والنكتة فيه ايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس التقرير وبيان التقرير فى بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى صراط الذين

تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظر الى المقصود فى نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظر الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه والله تعالى اعلم **قوله** كما مر - اى فى قوله والاشعار بان الطريق المستقيم الخ **قوله** فلتفصيل المسند اليه الخ اى بان يذكر كل فرد من المسند اليه بلفظ مختص به فى الجملة مع الاختصار والحاصل ان المقام يقتضى التفصيل فلو لم يعطف بجيئ بلفظ يشملها كما فى جاءنى رجلان فيفوت التفصيل المصاحب للاختصار **قوله** من غير دلالة الخ **فان قيل** ان تفصيل المسند اليه لا ينافى تفصيل الفعل فما الحاجة الى التعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل قلنا ان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فتفصيل المسند اليه سببه افادة الواو الجمع المطلق وتفصيل المسند سببه افادة الفاء التعقيب ومثلها ثم ومتى فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او **قوله** للجمع المطلق - الغرض من هذا الوصف سلب تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد الاطلاق كما قيل فى الماهية من حيث هى هى والمفعول المطلق فلا يرد ما ذكره ابن الهشام فى المغنى من ان قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هى للجمع بلا تقييد **وقوله** لثبوت الحكم للتابع الخ بيان للجمع اى معنى الجمع ان لا يكون لاحد الشيئين كما كانت او واما كذالك **وقوله** من غير تعرض لتقدم او تاخر الخ بيان للاطلاق اى معنى المطلق ان لا يدل على حصوله لهما فى زمان واحد او فى زمانين مع التراخى او بدونها واعترض على الشارح رح بان **قوله** هذا معية - يشعر بانه لو وجد تعرض للمعية لكان فيه تفصيل المسند وقد ذكر سيد السند واشعر به كلام الشارح فيما بعد من ان المعتبر فى باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع فى الازمنة اما على سبيل التعاقب او التراخى وهو يدل على ان الوقوع بالمعية ليس من التفصيل **واجيب عنه** بان ذكر المعية استطرادا ولو سلم ان ذكر المعية ليس على سبيل الاستطراد نقول ان الحكم بان المعتبر من التفصيل فى باب العطف هو التعدد بحسب الوقوع فى الازمنة على احد الوجهين انما هو بالنظر الى الواقع بناء على ان ليس لنا حرف عطف يدل بحسب الوضع على المعية فى الزمان المستلزم لتعدد المسند لانها لو وجدت لم يكن المفهوم منها من التفصيل المعتبر فى شئ ويؤيده قول السيد السند فى تحقيق ان الواو لا تفيد تفصيل المسند حيث قال تحت قول الشارح من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل المسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيئ القائم باحدهما

انعمت علیهم فائدة البدل التوکید لما فیه من التثنیة والتکریر والاشعار
بان الطریق المستقیم بیانه وتفسیره صراط المسلمین وفی بدل البعض و
الاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل علی التابع اجمالا فکانه مذکور اولا اما فی
البعض فظاهر واما فی الاشتمال فلان المتبوع فیه یجب ان یکون بحیث یطلق ویراد به
التابع نحو اعجبنی زید اذا اعجبک علمه بخلاف ضربت زیدا اذا ضربت غلامه فنحو جاءنی زید
غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال علی ما یشعر به کلام بعض النحاة

غیر المجیئ القائم بالآخر فانما یستفاد من دلالة العقل دون الترکیب لان مؤداه نسبة مطلق المجیئ
الیهما ثم العقل یشهد بان ذالک المطلق یثبت لاحدهما فی ضمن فرد وللآخر فی ضمن فرد آخر وذالک
لان المجیئ عرض والعرض الواحد لا یقوم فی محلین بل فی محل واحد ولا شک ان کلامه هذا
یفهم منه انه لو استفیدت هذه الغیریة فی الترکیب لکان فیه تفصیل المسند والله تعالیٰ
اعلم **قوله** واحترز بقوله مع اختصار الخ یرید انه لولا ارادة الاختصار لکان تفصیل
المسند الیه کما یحصل بالعطف علی المسند الیه یحصل بعطف جملة علی جملة فلا یکون التفصیل
داعیا لخصوص العطف علیه الا مع ارادة الاختصار فمعنی الاحتراز انه لولا قوله مع الاختصار
لدخل عطف الجمل فیما یدعو الیه تفصیل المسند الیه مع انه لیس من احوال المسند الیه
بل من احوال الجمل **فقوله** مع انه لیس الخ بیان لوجه الاحتراز لا ترق کما وهم **فان قیل**
هل یوجد فی المثال المذکور تفصیل للمسند حیث عبر عن فعل کل واحد منهما بلفظ علی حدة
قلت لا فان لفظ جاء فی الجملتین یدل علی مطلق المجیئ وانما یفهم تعدده بشهادة العقل
کما مر **قوله** او لتفصیل المسند بانه قد حصل من احد المذکورین اولا الخ یشیر الی ان
تفصیل المسند انما هو بان یشار الی تعدده وامتیاز بعضه عن بعض بحسب الوقوع فی
الازمنة اما علی التعاقب او التراخی فان هذا هو المعتبر فی باب العطف دون ما عداه من
الامتیاز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المرور فی قولک مررت بزید
وحمار یعد فی العرف مرورا واحدا وفی قولک مررت بزید فحمار یعد مرورین **قوله**
واحترز به عن نحو جاءنی زید وعمرو وبعده بیوم او سنة ـ یرید ان فیه تفصیل المسند
مع ان منشأه لیس العطف علی المسند الیه اصلا فلو لم یقید بقوله مع اختصار لتوهم
وروده ان یقال قولکم والعطف علی المسند الیه لیکون منشأ لتفصیل المسند علی ما هو
حاصل المعنی لیس بمستقیم لتحقق ذالک التفصیل من غیر ان یکون العطف منشأ
له فلا یکون هذا التفصیل حالة مقتضیة لذالک العطف لحصوله بدونه ویمکن ان
یقال فی توجیه الاحتراز بناء علی ان الضابطة الثانیة ضابطة للعطف بغیر الواو کما لا یخفی
مآل المعنی ان العطف بغیر الواو لتفصیل المسند فلو لم یذکر قید الاختصار لتوهم ورود
ان یقال ان ذالک التفصیل حاصل فی المثال المذکور مع انتفاء العطف بغیر الواو ثم
المراد بیوم وسنة المهلة فکانه قال بعده بمهلة ولم یرد بهما تعیین المدة فلا یرد
ما قیل ان المقصود بهذا الترکیب لیس من مقاصد العطف حتی یکون الاختصار
داعیا الی اختیار العطف علیه کیف وشیٔ من الفاء وثم وحتی لا یفید التعقیب بیوم
او سنة فلافادة التعقیب بالمهلة مقام یقتضی الفاء ولافادة التعقیب بیوم مقام
یقتضی هذا الترکیب ولیس ترجیح العطف علیه للاختصار وقال السید السند

ثم بدل البعض والاشتمال لا يخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام وقد يكون فى بدل الكل ايضاح وتفسير كما مر فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع فى المفتاح واما العطف اى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءنى زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل اذ الواو انما هو للجمع المطلق اى لثبوت الحكم للتابع والمتبوع

فى وجه الاحتراز انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز والله تعالى اعلم **قوله** فينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ الخ كلمة الى ليست متعلقة بينقضى حتى يصير المعنى الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون فاسد الان المنقضى لا يبلغ اذ البالغ موجود وهذا معدوم بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها او خبر بعد خبر لان اى منتهيا ما قبلها او منته ما قبلها الى ان يبلغ ما بعدها ففى حتى دلالة على امرين احدهما ان الفعل الذى هو قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا كالقدوم فى قدم الحاج حتى المشاة فيكون متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو ولا يجوز حتى عمرو او الثانى ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق قال الشارح فى التلويح يعتبر فى حتى العاطفة ان يكون المعطوف جزءا مما قبلها افضلها او ادناها وان يكون الحكم مما ينقضى شيئا فشيئا حتى ينتهى الى المعطوف ويكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء كان جزءا لما قبلها كما فى اكلت السمكة حتى راسها او ملاقيا لآخر جزء منه كما فى قوله نمت البارحة حتى الصباح وحينئذ لا حاجة الى ترتب الاجزاء من الاضعف الى الاقوى وعكسه فان ذلك انما هو ليصح جعله غاية ويحصل المقصود من شمول الحكم لجميع اجزاء المتبوع والانتهاء بالملاقى يفيد الشمول المذكور من غير حاجة الى اعتبار القوة والضعف لكونه غاية فى نفسه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بان الدخول اذا كان ما بعدها جزءا او بعدمه اذا كان ملاقيا لآخر جزء منه وقيل انها لا تدل على شئ من الدخول وعدمه وقيل الاصح انها تدخل فى حتى دون الى حملا على الغالب فى البابين لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد ثم ما ذكره من الدلالة على الامرين انما هو فى حتى العاطفة للمفرد واما فى حتى العاطفة للجملة على الجملة ويسمى الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره **قوله** والتحقيق ان المعتبر الخ هذا رد لما يتوهم ويستفاد من جعل حتى مثل ثم من انه يعتبر فيها الترتيب والمهلة الخارجيان بان المعتبر فى حتى ترتيب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس بان يتعلق الذهن بالاقوى بعد الاضعف او عكسه فتكون المهلة ايضا ذهنية لان تدرج الذهن فى تعلق الفعل باجزاء المتبوع يقتضى اعتبار المهلة فى مدخولها والحاصل انها تفيد ترتيب اجزاء ما قبلها التى منها ما بعدها فى تعلق الفعل بها وان المهلة المعتبرة فيها بين اول جزء للمعطوف عليه وما بعدها

من غیر تعرض لتقدم او تاخر او معیة و احترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءنی زید وجاءنی عمرو فان فیه تفصیلا للفاعل مع انه لیس من عطف المسند الیه بل هو من عطف الجملة او لتفصیل المسند بانه قد حصل من احد المذکورین اولا و من الآخر بعده متراخیا او غیر متراخ کذالک ای مع اختصار و احترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءنی زید و عمرو و بعده بیوم او سنة او ما اشبه ذالک نحو جاءنی زید فعمرو او ثم عمرو او جاءنی القوم حتی خالد فهذه الثلاثة

لا بین المعطوف علیه والمعطوف اذ المعطوف من تتمة المعطوف علیه **قوله** ترتب اجزاء ما قبلها۔ ای من حیث تعلق الحکم بها وفیه اشارة الی ان ما بعد حتی العاطفة یکون جزء الما قبلها اما حقیقة کما فی قدم الحاج حتی المشاة اوکجزء منه بالاختلاط نحو ضربت السادات حتی غلمانهم او جزء لما یلزم ما قبلها نحو اعجبتنی الجاریة حتی حدیثها فانه یلزم من اعجاب الجاریة اعجاب صفاتها التی منها الحدیث **قوله** من الاضعف الی الاقوی الخ لیحصل معنی الغایة ولا بد ان یکون مدخولها جزءا اوکجزء لان اعتبار معنی الغایة و انتهاء معنی الحکم الیه مع کونه خارجا عن المعطوف علیه منافی کونه شریکا معه فی الحکم فلا بد من ان یکون داخلا فیه لیمکن اعتبار التشریک والانتهاء الیه فاعتبار الجزئیة لما فیهما من معنی العطف ثم انه اما ان یکون جزءا مما قبلها اوکجزئه اوجزء مما دل علیه ما قبلها نحو القی الصحیفة کی یخفف رحله والزاد حتی نعله القاها ای القی جمیع ما معه **قوله** مات کل اب لی حتی آدم۔ ینبغی ان یعتبر هذا جزء الما یدل علیه المعطوف کالآباء فان موت کل اب یدل علی موت الآباء والا فآدم جزئی للأب لا جزء وقیل المتبوع یجب فیه ان یکون ذا تعدد فی الجملة حتی یتحقق فیه بعض ویکون المراد بالجزء البعض ولو اشترط الجزئیة بخصوصها لاحتیج الی تاویل المثال المذکور اعنی مات کل اب لی حتی آدم بان المراد آبائی **قوله** ویکون خالدا ضعفهم۔ ای فی المجیئ او اقواهم ای فی الشرف **قوله** قلت ذکر الشیخ الخ حاصله علی ما فی المختصر انه فرق بین ان الشیئ حاصلا من الشیئ و بین ان یکون مقصودا منه وتفصیل المسند الیه فی هذه الثلاثة وان کان حاصلا من العطف لکن لیس العطف بهذه الثلاثة لاجله لان الکلام اذا اشتمل علی قید زائد علی مجرد الاثبات او النفی فهو الغرض الخاص والمقصود الاصلی من الکلام علی ما ذکره الشیخ فی دلائل الاعجاز ففی هذه الامثلة تفصیل المسند الیه کانه امر کان معلوما وانما سیق الکلام لبیان ان مجیئ احدهما کان بعد الآخر لان العدول عن العطف بالواو الی العطف باحد هذه الثلاثة الدالة علی الترتیب بین المجیئین یدل علی ان الترتیب المذکور هو المقصود بالاثبات فانه هو القید الزائد علی مجرد الاثبات **قوله** علی کلام فیه تقیید الخ فیه دلالة علی ان یکون النفی منسحبا علی التقیید ولا یکون التقیید متعلقا بالنفی ای بان یکون المعنی فی قولک ما جاءنی زید فعمرو انتفی مجیئ عمرو عقب انتفاء مجیئ زید فیکون التعقیب بین النفیین فیفید انتفاء مجیئهما معا کذا قیل وقیل الظاهر ان معنی تعلق التقیید بالنفی ان یکون النفی مقیدا بالتعقیب کما قاله الشارح فی قوله تعالیٰ ولم یصروا علی ما فعلوا وهم یعلمون ان انتفاء الاصرار مقید بالعلم فیکون المعنی ههنا انتفاء مجیئ زید وقت عقبیة مجیئ عمرو له وهو فاسد ههنا بخلاف الآیة لان انتفاء الاصرار یتحقق مع وجود العلم بخلاف العقبیة لا توجد الا مع مجیئ زید والله تعالیٰ اعلم **قوله** وکذا الاثبات

تشترک فی تفصیل المسند و تختلف من جهة ان الفاء تدل علی ان ملابسة الفعل
للتابع بعد ملابسته للمتبوع بلا مهلة و ثم کذالک مع مهلة و حتی مثل ثم الا
ان فیه دلالة علی ان ما قبلها مما ینقضی شیئا فشیئا الی ان یبلغ ما بعدها والتحقیق
ان المعتبر فی حتی ترتب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الی الاقوی او بالعکس
و لا یعتبر الترتیب الخارجی لجواز ان یکون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته
للاجزاء الاخر نحو مات کل اب لی حتی آدم علیه الصلوٰة و السلام او فی اثنائها

ای اذا دخل علی کلام فیه تقیید بوجه ما یتوجه الی ذالک القید و المراد من الدخول المذکور
التاخر فی الاعتبار و الملاحظة لانه وجد القید اولا و دخل الاثبات ثانیا بحسب الحقیقة
حتی یرد عدم تأتیه فی مثل قولک جاءنی زید یوم الجمعة اذ لا یصح زید یوم الجمعة حتی
یقال انه کان کذالک ثم جیئی بجاءنی بقی انهما قد یقصدان معا فلا بد من ذکره الا انه
یجاب بانه ترک ذالک لانه معلوم مما ذکره لانه اذا بین ما یکون لتفصیل المسند و ما یکون
لتفصیل المسند الیه قوله و هذا مما لا سبیل الی الشک فیه الا ان هذه القاعدة لیست
بکلیة بل اکثریة اذ قد یکون النفی الداخل علی المقید یراد به نفی المقید فقط ای یکون التقیید
متعلقا بالنفی او لکون النفی للمجموع او القید و المقید معا لکون النفی للجمیع فتدبر قوله
فیکون العطف لافادة تفصیل المسند - یعنی ان التفصیل الحاصل فی المسند الیه انما هو
لضرورة تفصیل المسند لا لذاته اذ تفصیله انما هو باعتبار تعلق المسند به و لذا کان
العطف بالواو لتفصیل المسند الیه قوله من غیر تفصیل للمسند الخ لعدم تعدد المجیئ
بخلافه فی جاءنی زید فعمرو فانه معنی کلی اسند لمجموع المتعاطفات و هو لا یتصور دون
ثبوته لکل منهما فضلا عن ان یکون متعددا بحسب الوقوع فی الازمنة کما هو معنی تفصیل
المسند علی ما مر فلا یرد ان اسماء الفاعل مسندة الی الضمائر المستترة العائدة الی اسم
الموصول ففیه تفصیل المسند فلا یصح نفیه لان معنی تفصیل المسند ان یشیر الی
تعدد المسند الواحد و ترتب افراده بحسب الوقوع فی الزمان لا الی تعدد ما صدقات
افراد المسند قوله لیس من عطف المسند الیه - حتی یکون الفاء فیه لتفصیل المسند
بسبب اختلاف المسند الیه بل من عطف الجمل التی هی صلات الالف و اللام بعضها علی
بعض و اعادة اللام انما هو لشدة الامتزاج مع الصلة فهذه الصلات مبینة للموصول
لا للمسند لان تفصیل المسند انما یکون عند اتحاده و تعدد المسند الیه لانه حینئذ
مجمل لا یدری انه ثبت للمتعدد دفعة او علی الترتیب فاذا بین انه ثبت علی الترتیب
فقد فصل قوله لانه فی المعنی الذی یأکل الخ حاصله ان العطف یقتضی المغایرة بین
المعطوف و المعطوف علیه و ههنا لیس کذالک فان الآکل و الشارب و النائم کلها تعبیرات
عن ذات واحدة لانه فی المعنی الذی یأکل فیشرب فینام و اذا لم یکن من عطف المسند الیه
لعدم تعدده لا یکون فیه تفصیل المسند اذ قد عرفت آنفا ان تفصیل المسند
بالعطف انما یکون عند اتحاده و تعدد المسند الیه قوله و لو سلم - ای لو سلم انه من عطف
المسند الیه و هذا علی تقدیر ان یکون الآکل مثلا فی هذا المثال بمعنی الذی یأکل و علی
تقدیر اعتبار التغایر الاعتباری بین الموصولات فیکون من عطف الموصول علی الموصول
و اما المنع السابق فهو علی تقدیر عدم اعتبار التغایر الاعتباری و یکون من عطف
الصلات بعضها علی بعض قوله فلا دلالة فیما ذکر الخ ای لا دلالة فی قولنا ان الحروف الثلاثة

نحومات الناس حتى الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام او فى زمان واحد نحو جاءنى
القوم حتى خالد اذا جاء وك معا ويكون خالد اضعفهم او اقواهم فمعنى
تفصيل المسند فى حتى انه يعتبر فى الذهن تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا
باعتبار انه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه
بالفاء وثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فكان الاحسن ان يقول
او لتفصيلهما معا قلت ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز ان النفى اذا دخل على كلام فيه

تشترك فى تفصيل المسند على انه يلزم ان تكون لتفصيله لان حاصل ما ذكر انها تكون لهذا الغرض
لا انها لا تكون الا له ولا يكون ولا يكون لتفصيل شئ آخر قيل فيه تعسف لان هذه ضوابط
والظاهر انها مساوية لشهادة القيود والاحترازات فاللزوم فى مثله واضح **اجيب عنه**
بان الشارح قال فى شرح المفتاح عند فائدة قيد الاختصار قد نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد
فى الصورتين يعنى فى تفصيل المسند والمسند اليه لكان مستقيما الا انه مع التقييد اقوم وابعد
عن الاشتباه فعلم من هذه العبارة ان لا دلالة للقيود على المساواة بل القيود انما هى للاقومية و
الابعدية عن الاشتباه وقد اشار بهذا القول اى بقوله قد نبهت الى ما ذكره فى ذلك الشرح
فى قوله واما الحالة المقتضية بطي المسند اليه من ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس
بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية ولا ان ينحصر المقتضى لها فيما يذكر
من الوجوه ثم قال فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى اعتراض بان المقتضى قد يكون امرا
آخر سوى ما ذكر وان ذلك المقتضى قد يترتب على حالة اخرى وقد اعترض **ايضا** بان التقسيم
السابق يدل على ان العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب ان يكون لتفصيل
المسند اليه فعلى تقدير تسليم ان المثال المذكور من قبيل العطف على المسند اليه وانه ليس لتفصيل
المسند كما قال به الشارح وجب التزام ان يكون لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه ههنا واحد
لا يقبل التفصيل **اجيب عنه** بانا لا نسلم وجوب احد الامرين كما علمت من الكلام المنقول
عن الشارح وعلى تقدير التسليم نقول ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه بناء على تنزيل التغاير
الوصفى منزلة التغاير الذاتى على ما تقرر فى مثله والشارح لما نظر الى ان التغاير الذاتى ههنا
منتف والتغاير الوصفى وان كان موجودا الا انه ليس بتغاير حقيقة لم يعتبره واجاب بما ترى فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** او رد السامع - اى او يكون العطف على المسند اليه لرد المتكلم السامع
عن الخطاء فى الحكم الى الصواب فيه وينبغى ان يقيد الرد المذكور ايضا بقولنا مع اختصار لئلا
يرد قولنا ما جاءنى زيد لكن جاءنى عمرو لان الرد عن الخطاء الى الصواب موجود ههنا
وليس من العطف على المسند اليه بل من عطف الجملة على الجملة ويمكن ان يجاب بان الغرض
ان الرد المذكور يحصل من العطف المذكور لا انه لا يحصل الا منه كما عرفت سابقا من عدم
وجوب اختصاص النكتة **قوله** عن الخطاء فى الحكم - يرد عليه ان الحكم لا يخلو اما ان يراد به
الايقاع والانتزاع او المحكوم به وعلى التقديرين لا يصح تفسير الخطاء بالخطاء فى الحكم كما
وقع عن الشارح اما على التقدير الاول فلان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع نفسه خطاء ان
لم يطابق الواقع لا ان فيه خطاء واما الثانى فلان الخطاء والصواب قسمان للاعتقاد و
الحكم بمعنى المحكوم به مفرد فلا يصح اتصافه بالخطاء والصواب **اجيب عنه** بان المراد بالحكم
المحكوم به والمراد بالخطاء فيه هو الخطاء فيه من حيث نسبته الى المحكوم عليه ولا شك ان
الحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب فى النسبة فما قال العصام ان الصواب
ان يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له

تقييد بوجه ما يتوجه الى ذالك التقييد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثباة الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه انتهى كلامه ففى نحو جاءنى زيد فعمرو يكون الغرض اثباة مجيئ عمرو بعد مجيئ زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم ان الجائى زيد وعمرو والشك انما وقع فى الترتيب والتعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاءنى زيد فعمرو

لا بالخطاء فى الحكم لانه يشعر بان الخطاء والصواب صفتان للحكم فهو انما نشا من عدم التدبر حق التدبر لانه فهم ان المراد بالحكم الايقاع والانتزاع وليس كذالك كما يدل عليه قول الشارح فيما ياتى عن قريب حيث قال الا ان لا لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع بل المراد بالحكم المحكوم به وتعلق الخطاء به من حيث نسبته الى المحكوم عليه كما مر والله تعالى اعلم **قوله** وسيجيئ تحقيقه - اى بيان حقيقته وطرقه واقسامه **قوله** لمن اعتقد ان عمروا جاءك دون زيد - المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا **قوله** او انهما جاآك جميعا - فيكون قصر افراد كما ان الاول قصر قلب فالحاصل ان كلمة لا تجيئ لقصر القلب والافراد وكلمة ولكن لقصر القلب فقط واما قصر التعيين فلا يجيئ له شئ من حروف العطف يعنى انه ورد استعمال كلمة لا لذالك وكذالك كلمة لكن واما قصر التعيين فلم يرد فى الاستعمال له شئ من حروف العطف فلذا تركه ههنا وما قيل ان هذا مناقض لما سياتى فى الشرح فى بحث القصر من ان كل ما يصلح مثالا لقصرى القلب والافراد يصلح لقصر التعين ليس بشئ فان ما ذكره هناك يدل على ان المثال الصالح لهما صالح له ولا يدل على الورود والسر فى عدم اتيان حروف العطف لقصر التعين انها لرفع الشريك الذى اعتقده المخاطب فى قصر الافراد ولرد اعتقاده جميعا فى قصر القلب وكل منهما فيه خطاء معين وصواب معين يرد من الاول منهما الى الثانى اما المتردد فلا خطاء له يتعلق بتعيين حتى يرد منه الى صواب مقابل محل خطئه والحاصل ان حروف العطف لاقتضائها معطوفا عليه مخالفا لما بعده تقتضى ان يكون للمخاطب اعتقاد ان يقرر احدهما ويرد الآخر ولا اعتقاد للمتردد وقيل انه انما ترك قصر التعين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم له حتى يرد عن الخطاء فيه الى الصواب وليعلم ان كلامه هذا مخالف لما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى فى دلائل الاعجاز من ان كلمة لا انما تستعمل لقصر القلب فقط دون قصر الافراد **قوله** او انهما جاءاك الخ حاصله انه لا حاجة الى ايراد لكن فى المثال لان كل واحد من كلمة لا ولكن تشتركان فى الرد الى الصواب وليس لاحد منهما معنى زائد على الرد المذكور بل كل واحد منهما مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى بالمثال الواحد بخلاف الفاء وثم وحتى فانها وان كانت مشتركة فى التفصيل الا انه يعتبر فى كل واحد منها خصوصية ليست فى الآخر منها فلذا ذكر كلها وما قيل ان فى كل واحد من كلمة لا ولكن ايضا خصوصية ليست فى الآخر منها فان كلمة لا لقصر القلب والافراد بخلاف لكن فانها انما تجيئ لقصر القلب فقط مدفوع بان التفصيل المذكور غير متفق عليه فانه مما لا يرتضى به الشيخ كما مر بل كل واحد منهما يجيئ عنده لقصر القلب فقط وايضا هذا ليس بزائد على الرد المذكور والله تعالى اعلم **قوله** الا ان لا لنفى الحكم الخ وهذا ليس لمعنى زائد على الرد حتى يحتاج الى ذكره

كان نفيا للمجيئ عقيب مجيئ زيد ويحتمل انهما جاآك معا او جاءك عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية فان قلت قد يجيئ العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاء في الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحداً قلت هذا في التحقيق ليس من عطف المسند اليه بالفاء لانه في المعنى الذي يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان يكون لتفصيل المسند او رد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب

قوله والمذكور في كلام النحاة الخ الغرض من نقل كلام النحاة بيان التعارض بينه وبين ما ذكره سابقا فان حاصل السابق ان لكن لقصر القلب فقط وحاصل قول النحاة انها تجيئ لقصر الافراد **قوله** في نحو ما جاءني زيد الخ انما خص مثال النفي لان الخلاف فيه واما في الاثبات فيجيئ الاستدراك بالاتفاق **قوله** لانه للاستدراك الخ بيان لما ذكره اعني الذي يدل على ان كلمة لكن في المثال المذكور لدفع وهم المخاطب ان عمرواً ايضا لم يجيئ حاصله انهم جعلوا كلمة لكن للاستدراك وعرفوه بانه لدفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في نحو ما جاءني زيد فيتوهم نفي مجيئ عمرو ايضا لما بينهما من المشاركة والاستصحاب فيقال لكن عمرواً فهذا الكلام يدل على ان المتوهم هو الاشتراك في النفي وكلمة لكن لدفع ذلك التوهم **قوله** وهو دفع توهم الخ فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال المخاطب وان كان دافعا للتوهم على تقدير تحققه فليس لكن القصر اصلا فانه مبني على حال المخاطب **قوله** شبيها بالاستثناء من كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها حكما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها **قوله** وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيئ منتف عنهما — قال السيد السند الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفي المتكلم المجيئ عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمروا ايضا لم يجيئ انما نشأ من نفي المجيئ عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما في عدم المجيئ الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيئ عنهما لا في صدر كلامه انتهى فعلى هذا يمكن ان يقال لا مخالفة بين الكلامين لان مراد النحاة من الاعتقاد المذكور اعتقاد انتفاء المجيئ عنهما بعد نفيه عن زيد مثلا ومراد صاحب المفتاح اعتقاد مجيئ زيد دون عمرو في صدور الكلام والاعتقادان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه انه لما كان المفروض اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين كزيد وعمرو بحيث يتوهم من انتفاء المجيئ عن احدهما انتفاؤه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتمشى التصوير المذكور كما لا يخفى وايضا هذا التوفيق انما يجيئ على ما قال السيد من انه على هذا لا يبعد ان يقال الخ ولا يخفى ما فيه من البعد والفساد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتداءً وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفي والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيئ عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات لان توهم المخاطب الاشتراك في الانتفاء على هذا القول انما نشأ عن انتفاء المجيئ عن زيد للملابسة بين زيد وعمرو وبعد الانتفاء المذكور لم يتلفظ الا بقوله لكن عمرو وهو اثبات فقط نعم يكون مجموع الكلام قصرا اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقداً لانتفاء المجيئ عنهما

وسيجيئ تحقيقه فى بحث القصر نحو جاءنى زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمروا جاءك دون زيد او انهما جاآك جميعا وماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو كذا فى المفتاح والايضاح ولم يذكره المصنف رح ههنا لكونه مثل لافى الرد الى الصواب الا ان لا لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور فى كلام النحاة ان لكن فى نحو ماجاءنى زيد لكن عمرو لدفع

فعنى كلام الشارح ره هذا صريح فى انه انما يقال الخ اى على تقدير استعماله فى القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة فى عدم المجيئ قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا بقصر القلب على ما قاله المصنف رح والسكاكى رح **قوله** واما انه يقال لمن اعتقد الخ حاصله ان الخلاف بين النحويين والبيانيين ومنهم صاحب المفتاح فى كون لكن لقصر الافراد او القلب انما هو فى النفى دون الاثبات **قوله** فلم يقل به احد - اى لم يذهب اليه ذاهب لانه امر يظهر به فى الاستعمال ويمكن ان يوجه عدم كونه مذهبا لاحد بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذى بعد كلمة لكن فائدة لانه معلوم للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل كلمة لكن فى قصر القلب اذ لكل واحد من النفى والاثبات هناك فائدة ظاهرة واعترض عليه بانه منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو فى قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات اعنى اثبات المجيئ لزيد لكونه معتقد الاثبات المجيئة لهما كما هو المفروض ويقر به فلا فائدة فيه **فان قيل** قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير صوابه ونفى خطائه قلنا فليكن اهناك يقصد هذا المعنى واجيب عن النقض بان الفرق بين المادتين بيّن فانه يصح الاكتفاء فى المثال الاول بقولك ماجاءنى فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء فى مادة النقض بلا عمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا وفيه ان خلاصة النقض ان استعمال لكن فى قصر الافراد فى الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثانى من الجملة كذلك استعمال لافى قصر الافراد فى الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لافى قصر الافراد ولا يخفى ان القول بالفرق المذكور بين المادتين لا ينفع فى دفع النقض فالحق ما قلنا اولا من ان عدم كونه مذهبا لاحد لعدم كونه واقعا فى استعمالاتهم فتامل والله تعالى اعلم **قوله** نحو جاءنى الخ هذا صريح ان كلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات او النفى وما قال فى باب القصر من انه اذا كان بعد النفى يفيد القصر وحينئذ لا تكون للاضراب فهو مما اختاره صاحب المفتاح وتبعه فيه فلا تعارض بين كلاميه والله تعالى اعلم **قوله** ومعنى الاضراب الخ ويرد عليه انه على هذا يخرج العطف ببل من تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب فان المتبوع على هذا غير مقصود بالنسبة بل المقصود انما هو التابع واما العطف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والآخر بالنفى **قوله** وفى كلام ابن الحاجب الخ قال السيد السند ليس فى كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه نحو انه حكم

وهم المخاطب ان عمرا ايضا لم يجيء كزيد بناء على ملابسة بينهما وملائمة
لانه للاستدراك وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيها
بالاستثناء وهذا صريح في انه انما يقال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد
ان المجيء منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وعلى
ما وقع في المفتاح واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاءاك على ان يكون قصر
افراد فلم يقل به احد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى آخر

في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد
وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو
واثبت المجيء له وجعلت زيدا في حكم المسكوت عنه مصروف حكمه عنه الى تابعه وقد صرح
بهذا المعنى شارح كلامه انتهى مقصودا والسيد يعترض على الشارح بانه نسب الى ابن
الحاجب ما ليس في كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه فلعله حمل كلام ابن الحاجب
على ما توهمه عبارته وهو انه حكم في نحو قولك جاءني زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيء
زيد وقع غلطا ففهم الشارح منه ما ذكره فان الاخبار عن مجيء زيد اذا كان غلطا
اي غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به فحمل الغلط الواقع في عبارة ابن
الحاجب على عدم المطابقة للواقع ثم رد السيد هذا الحمل والفهم بقوله ومعناه الخ معنى قول
ابن الحاجب الخ حاصله انه ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع كما فهمه الشارح بل ان
تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لا ينافي كونه للصرف وكون المتبوع
في حكم المسكوت وبالجملة ان قول الشارح رح في كلام ابن الحاجب الخ ناش عن سوء الفهم
وحمل كلامه على ما توهمه عبارته كما عرفت هذا. **واجيب عنه** بان كلام الشارح
فيما سياتي حيث قال بعيد هذا الكلام فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل في المثبت
مطلقا وفي المنفي على مذهب المبرد لا تقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كبدل الغلط حيث
شبهه ببدل الغلط صريح في انه حمل لفظ الغلط في كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم
كونه مطابقا للواقع كما نسب السيد الى الشارح فهمه ولعل الشارح رح اطلع في كلامه على ما
نقله وعدم وجدان السيد السند ذلك في كتبه لا يدل على عدمه وقد قال بعض اصحاب
الحواشي انه صرح ابن الحاجب بذلك في الامالي والله تعالى اعلم **قوله** فهو بعيد جدا مجيء زيد
وذلك لان معنى كلمة لا يرجع الى الايجاب السابق لا الى ما بعد بل والا لكان كلمة بل لغوا واذا
كان معنى لا راجعا الى الايجاب المتقدم فيفيد نفي المجيء عن زيد ولولاها لكان زيدا
في حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفي كقولك ما جاءني زيد لا بل عمرو افادت
تاكيد النفي السابق اذ لا يمكن ارجاعه الى ما بعد بل لافادته نفي الحكم عنهما معا ولا الى
ما قبله لاستلزام نفي النفي الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفي
عنهما معا ولا للاثبات لهما معا واذا افادت تاكيد النفي فحينئذ يبقى ما بعد بل على الخلاف
المشهور بين الجمهور والمبرد **قوله** وفيه يفيد انتفاء الحكم الخ قال بذلك ابن
مالك [illegible] زعم ان بل بعد النفي كلكن بعده ولكن مقرر الحكم ما قبلها ويجعل ضده
لما بعدها عنده فيفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيء زيد محقق ههنا كما في قولك
ما جاءني زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيء
لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد فيكون معنى بل عمرو بل جاء عمرو ويحتمل نفي المجيء عن عمرو بان

نحو جاءنی زید بل عمرو او ما جاءنی زید بل عمرو فان بل للاضراب عن المتبوع وصرف الحکم الی التابع ومعنی الاضراب ان یجعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه یحتمل ان یلابسه الحکم وان لا یلابسه فنحو جاءنی زید بل عمرو یحتمل مجیئ زید وعدم مجیئه وفی کلام ابن الحاجب انه یقتضی عدم مجیئه قطعا واما اذا انضم الیها لا نحو جاءنی زید لا بل عمرو فهو یفید عدم مجیئ زید قطعا واما النفی فالجمهور علی انه یفید ثبوة الحکم

یکون معناه بل ما جاء عمرو علی قیاس الاثبات فان فیه صرف المثبت الی التابع وههنا صرف المنفی الیه **قوله** او الحکم متحقق الثبوت له - وهذا الترديد المذکور بین کون المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق الثبوت مبنی علی ما توهمه الشارح من کلام ابن الحاجب وهو کما مر انه حکم فی نحو قولک جاءنی زید بل عمرو بان الاخبار عن مجیئ زید وقع غلطا حیث فهم عن الغلط الواقع فی کلامه عدم مطابقته للواقع وقد مر فتذکر فکما ان صرف اثبات المجیئ عن المتبوع الی التابع یقتضی عدم مجیئه قطعا کذلک صرف نفیه الی تابعه یقتضی مجیئه قطعا والا فالمبرد جعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه فانه صرح بان الغلط فی اسم المعطوف علیه کما نص علیه فی الرضی دون الحکم المنفی فیبقی الفعل المنفی مسندا الی المعطوف کانک قلت بل ما جاءنی عمرو کما کان فی الاثبات الفعل الموجب مسندا الی الثانی فلا فرق عنده بین المثبت والمنفی فی کون المتبوع بمنزلة المسکوت عنه **قوله** فصرف الحکم فی المثبت ظاهر الخ ای صرف الحکم فی العطف ببل فی الکلام المثبت ظاهر لان المتبوع فیه اما فی حکم المسکوت عنه او متحقق النفی علی الخلاف الذی ذکره فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو فقد اثبت المجیئ لعمرو قطعا وصیرت زیدا فی حکم المسکوت عنه فی نفس الامر فصار مجیئه علی الاحتمال کما هو مذهب الجمهور واما عند البعض فقد اثبت المجیئ لعمرو تحقیقا ونفیته عن زید تحقیقا وعلی کل حال فیصدق ان الحکم قد صرف عن محکوم علیه الی محکوم علیه آخر **قوله** وکذا فی المنفی الخ ای وکذا صرف الحکم فی العطف ببل فی الکلام المنفی ظاهر ان قلنا ان بل بعد النفی یفید نفی الحکم عن التابع والمتبوع کالمسکوت او الحکم متحقق الثبوة له **قوله** واما علی مذهب الجمهور - وهو انه یفید ثبوة الحکم للتابع مع السکوت عن ثبوته وانتفائه فی المتبوع **قوله** ففیه اشکال - وذلک لان الصرف لم یوجد عن المتبوع الی التابع مثلا اذا قلت ما جاءنی زید بل عمرو فاردت ان عمرا جاء فلم یوجد صرف الحکم الذی هو المنفی المذکور عن زید الی عمرو اذ لم یوجد نفی المجیئ عن عمرو ویمکن ان یتکلف ویقال ان المراد من صرف الحکم تغیره وقد وجد ههنا لان فی قولنا ما جاءنی زید بل عمرو تغیر الحکم المنفی الی الاثبات وهذا القدر کاف او یقال ان الحکم هو المجیئ مثلا من حیث ان یعتبر نسبة اعم من ان یکون اثباتا او نفیا فههنا نسب المجیئ الی الاول نفیا ثم صرف عنه الی الثانی اثباتا وجعل الاول فی حکم المسکوت عنه واما من یقول ان المجیئ منفی عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف علی قوله **قوله** بل فی المثبت - مطلقا ای عند الکل فانهم متفقون علی انه فی المثبت لصرف الحکم عن المتبوع الی التابع سواء جعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق النفی کما نقله الشارح رح عن ابن الحاجب وکذا عند المبرد فی المنفی فانه تصرف النفی الی التابع سواء کان المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق الثبوة فیکون التلفظ

للتابع مع السكوت عن ثبوته وانتفائه فى المتبوع فمعنى ما جاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجيئ لعمرو مع احتمال مجيئ زيد وعدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد فى المثال المذكور عدم مجيئ زيد البتة كما فى لكن وبهذا يشعر كلامهم فى بحث القصر ومذهب المبرد انه بعد النفى يفيد نفى الحكم عن التابع والمتبوع فى حكم المسكوت او الحكم متحقق الثبوت

باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط والمقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه لنفى الحكم عن المتبوع واثباته للتابع فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شئ منهما غلطا فليتأمل فانه قد زل فيه للناظرين اقدامهم وكل دون الوصول الى المرام افهامهم والله تعالى اعلم **قوله** نحو جاءنى زيد او عمرو — هذا المثال صالح للشك او التشكيك لان المتكلم ان كان غير عالم بالجائى منهما بالعطف للشك وان كان عالما بعينه ولكن قصد ايقاع المخاطب فى الشك فى الجائى منهما الغرض من الاغراض كان للتشكيك فالداعى المتقدم على ايراده شك المتكلم والغاية المترتب تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ابهام الحكم اى يكون مجرد الابهام مع قطع النظر عن حال المتكلم والمخاطب كما اشار اليه **بقوله** او للابهام قوله نحو قوله تعالى وانا او اياكم الآية — فالمراد بالابهام ترك التعيين لداع يدعو اليه وهو فى الآية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع فى الشك فى اصل الحكم وهو ظاهر قيل الاولى ما قال السكاكى رح وهو ان الآية الكريمة من قبيل اسماع المتكلم المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى وطائفة اخرى بالضلال ليتفكروا فى انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعرفوا انهم هم الكائنون فى ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقينى كما صرح به فى المواقف وغيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبى عليه الصلوٰة والسلام انجائهم عن ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق **قوله** وانا او اياكم الخ ان حرف تاكيد واسمها مدغم فيها كان اصله واننا وقوله او اياكم عطف على اسم ان الذى هو مسند اليه فهو محل الشاهد وقوله او فى ضلال مبين عطف على هدى من عطف المفردات وظاهر ان هدى ليس بمسند اليه فلا يكون قوله او فى ضلال مبين محل الاستشهاد وحينئذ لا غبار على ما قاله ابن هشام فى المغنى من ان الشاهد فى او الاولى واندفع ما قاله الحسن الجلبى من ان وجه التخصيص غير ظاهر ولا حاجة الى ما تكلف له حيث قال وقد يتكلف له بانه لا بد فى جعل او للابهام من قصد المتكلم اليه وقد اعتبر ذلك فى او الاولى فلا حاجة الى اعتباره فى او الثانية لان اعتباره فى احدهما يغنى عن اعتباره فى الاخرى **فان قيل** هلا اعتبر فى الثانية دون الاولى **اجيب** بانه اعتبر فى الاولى لتقدمها ولان الغرض ابهامها فى محل الهدى

له فمعنى ما جاء فى زيد بل عمرو بل ما جاء فى عمرو فعدم مجيئى عمرو متحقق و مجيئى زيد و عدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق فصرف الحكم فى المثبت ظاهر وكذا فى المنفى على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال فانقلت قد صرح ابن الحاجب بان بل فى المثبت مطلقا و فى المنفى على مذهب المبرد لا تقع فى كلام فصيح فكان الاولى تركه كبد الغلط قلت معارض بما ذكره بعض

والضلالة وكلمة او الاولى هى الواقعة بين محليها فليفهم والله تعالى اعلم قوله او للتخير او الاباحة ـ اى العطف على المسند اليه لافادة التخيير او الاباحة قوله ليدخل الدار زيد او عمرو ـ هذا المثال صالح للتخيير والاباحة والفرق بينهما انما هو بالقرينة وذلك لان التخيير والاباحة انما يحصلان اذا وقع العطف باو بعد الامر ولذا قد ينسبونهما الى الامر وانما ترك المصنف لان كلامه فى الخبر وقد ينسبون الى الكلمة او فان دلت القرينة على طلب احد الامرين فقط كان العطف باو لافادة التخيير والا فلافادة الاباحة كما قال الشارح والفرق بينهما الخ قوله فانه يجوز فيه الجمع ـ يرد عليه ان او فى آيتى الكفارة والفدية للتخيير مع انه يجوز الجمع اجيب عنه بانه لا يجتمع الاطعام والكسوة والتحرير بان يكون الآتى بكل واحد منها آتيا بالكفارة الواجبة بل الواجب واحد منها والباقى فدية مستقلة خارجة من ذلك وكذا الكلام فى آية الفدية قوله بل بحسب امر خارج ـ وذلك فان مدلول اللفظ ثبوت لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما قوله عطف بيان لما قبلها ـ وقيل بدل قوله من غير اعادة الجارة ـ اى لو كانت حرف عطف لوجب اعادة الجارة قوله من غير تاكيد او فصل ـ اى لو كانت حرف عطف لوجب التاكيد او الفصل قوله يقوى مذهب الجمهور ـ ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه قوله لا طائل تحته ـ لاتحاد المعنى فى الاعتبارين قوله اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل ـ اشار بذلك الى ان الفصل فى كلام المصنف ؒ بمعنى ضمير الفصل الا بالمعنى المصدرى وانه على حذف المضاف اى ايراد الفصل وكلام الشارح بيان لحاصل المعنى ويحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق وتعقيب المسند اليه بضمير الفصل

يوجب فصل الخبر من النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا للمسبب على السبب وانما جعله من احوال المسند اليه ـ اى انما جعله من احوال المسند اليه حيث ذكره فى بحثه ولم يجعله من احوال المسند مع انه ملاصق لهما قوله لانه يقترن الخ حاصله انه يقترن بالمسند اليه اولا قبل ذكر المسند لانه يذكر اولا المسند اليه فيقال زيد مثلا ثم يذكر ضمير الفصل فيقال هو ويذكر المسند ثالثا بعده فيقال القائم مثلا فحين ذكر ضمير الفصل كان المسند معدوما فلا يزاحم المسند اليه الموجود فاذا التحق فيه لم يبق للمسند بعد وجوده حق فيه قوله وان فى المعنى عبارة عنه الخ لان هو فى قولك زيد هو القائم عبارة عن زيد نفسه هذا عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدا

المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد فی كلامهم لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط او الشك من المتكلم او التشكيك ای ايقاع المتكلم السامع فی الشك نحو جاء نی زيد او عمرو او للابهام نحو وانا او اياكم لعلی هدی او فی ضلال مبين او للتخيير او للاباحة نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم لاحدهما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها الجمع ايضا لكن لا من حيث

او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف فی ترجيح كونه من احوال المسند اليه قيل وبما رض بان دخول لام الابتداء عليه كما فی قولك ان زيدا لهو القائم يدل علی انه من احوال المسند وقائم مقامه اجيب عنه بانه بناء علی كونه توطية وتمهيد اللخبر لا انه قائم مقام الخبر **قوله** وهذا اولی من قول من قال الخ وانما قال اولی لانه يمكن ان يوجه كلام القائل المذكور بان مراده بهذا القول ان قصر المسند علی المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شايعة عربية اصلية يقال لتخصيص المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر عن معناه اولا وبلا واسطة واعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه علی المسند فلذا جعل من احواله فعلی هذا لا يرد ما اورده الشارح رح والله تعالی اعلم **قوله** علی ان التحقيق الخ حاصله ان فائدة الفصل راجعة الی المسند ايضا وان كان الباء داخلة علی المقصود عليه كما زعمه القائل المذكور فلا بد لجعله من احوال احدهما فقط من المرجح والمرجح لجعله من احوال المسند اليه موجود وهو ما ذكره سابقا من اقترانه به اولا ومن كونه فی المعنی عبارة عنه وفی اللفظ مطابقا له فی الافراد والتثنية والجمع ولا يرد عليه ان المطابقة فی اللفظ مشترك بين المسند اليه والمسند لان مطابقته للمسند اليه اعنی المبتدا يستلزم مطابقته للخبر اذ المطابقة بين المبتدا والخبر لازم والمطابق للمطابق للشیء مطابق لذلك الشیء فلا يصلح مرجحا لجعله من احوال المسند اليه اجيب عنه بانا لا نسلم لزوم المطابقة بين المبتدا والخبر لجواز ان يكون الخبر افعل تفضيل وهو لا يجب مطابقته للمبتدء نحو الزيدان هما افضل من عمرو والله تعالی اعلم **قوله** فان قلت الذی الخ اعتراض علی قوله يعنی لقصر المسند علی المسند اليه حاصله ان السابق الی الفهم بحسب اللغة من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره علی المسند لان الباء يدخل علی المقصور عليه وهو المفهوم الاصلی من تخصيص الشیء بالشیء كما يقال اختص الجود بزيد بمعنی صار الجود مقصورا علی زيد لا يتجاوزه الی غيره **قوله** بحيث يختص المسند ولا يعم غيره والخاص هو المقصور **قوله** قلت نعم لكن الخ حاصله ان الامر كما قال المعترض من ان الاصل فی لفظ التخصيص والخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء علی المقصور عليه اعنی ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد ای المال له دون غيره لكن الشائع فی الاستعمال ادخالها علی المقصور اعنی الخاصة وهو المراد ههنا كما فی قوله تعالی يختص برحمته من يشاء **قوله** علی طريقة قولهم الخ اثبات لما ادعاه من ان الاستعمال الشائع انما هو دخول الباء علی المقصور كما فی الامثلة المذكورة قال السيد السند حاصله ای حاصل ما قال الشارح رحمه الله تعالی راجع الی ملاحظة معنی التميز والافراد

انه مدلول اللفظ بل بحسب امر خارج وهما عدلا السکاکی من حروف العطف
ای المفسرة والجمهور رعلی ان ما بعدها عطف بیان لما قبلها ووقوعها تفسیرا
للضمیر المجرور من غیر اعادة الجارة وللضمیر المتصل المرفوع من غیر
تاکید او فصل یقوی مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته واما الفصل
ای تعقیب المسند الیه بضمیر الفصل وانما جعله من احوال المسند
الیه لانه یقترن به اولا لانه فی المعنی عبارة عنه وفی اللفظ مطابق له

کانه قیل واما الفصل فهو لتمیز المسند الیه من بین الاشیاء الصالحة لکونها مسندا الیه
باثبات المسند له وهذا هو معنی قصر المسند علی المسند الیه وکذا نخصک بالعبادة
معناه نمیزک ونفردک من بین المعبودین بالعبادة فیکون العبادة مقصورة علیه تعالیٰ
وکذا قوله واختص به ای یمیز المندوب عن المنادی به فیکون وا مخصوصة بالمندوب
وکذا قوله تعالیٰ یختص برحمته من یشاء وبالجملة تخصیص شیٔ بآخر فی قوة تمیز الآخر به
فاما ان یجعل التخصیص مجازا عن التمیز مشهورا فی العرف حتی صار کانه حقیقة
فیه واما ان یجعل من باب التضمین بشهادة المعنی فیلاحظ المعنیان معا فیکون الباء
المذکورة صلة للضمن ویقدر للمضمن فیه باء اخری فیقال فی نخصک بالعبادة
مثلا نمیزک بها مخصصا ایاها بک انتهی ولا یخفی ان خلاصة کلام السید السند
ان المعنی الذی ذکره الشارح من دخول الباء علی المقصور کما هو الاستعمال الشائع
العرفی مستفاد من جعل التخصیص مجازا عن التمیز لکونه لازما له او من تضمین
معنی الامتیاز فیه وفی کلا التوجیهین تکلف اما الاول فلان المجاز یحتاج الی القرینة ودعوی
انه مجاز مشهور حتی صار حقیقة عرفیة غیر محتاجة الی القرینة مما لا دلیل علیه والتضمین
محتاج الی قرینة لفظیة علی اعتبار المضمن کما صرح به الشارح فی شرح الکشاف والتحقیق
ان عبارة الشارح رح هذه صریحة فی ان التخصیص بمعناه ای جعل الشیٔ مختصا لکن
الباء لیست بصلة له حتی یصیر الاول مختصا والثانی مختصا به بل هو باء السببیة
او الآلة فیکون مدخول الباء مختصا لیصیر سببا او آلة لتخصیص الشیٔ الاول وبهذا
ظهر ان ما ذکره الحسن الجلبی ان لفظ مختصا ههنا وفی قوله مختصا بان یثبت له
المسند لیس بصحیح فی المقصود وهو دخول الباء علی المقصور والاولی تبدیله بمنفردا
او نحوه مثل متمیزا بان یقال منفردا او متمیزا بان یثبت له المسند فهو خروج عن
مذاق الشارح رحمه الله تعالیٰ والله تعالیٰ اعلم **قوله** بان یثبت له المسند ـ لفظ
یثبت علی صیغة المعلوم من الثبوت لا علی صیغة المجهول من الاثبات فان المستفاد من
ضمیر الفصل هو القصر فی الثبوت لا الاثبات والفرق ظاهر فعلم ان ما ذکره السید السند
حیث قال کانه قیل واما الفصل فهو لتمیز المسند الیه من بین الاشیاء الصالحة لکونها
مسند الیه باثبات المسند له وهذا هو معنی قصر المسند علی المسند الیه محل نظر
یحتاج لتصحیحه الی تکلف بعید بان یقال ان الهمزة فی اثبت للصیرورة ووجه
البعد انه سماعی والله تعالیٰ اعلم **قوله** ومن الناس من زعم الخ حاصله ان بعض العلماء
قال بان الفصل کما یکون لقصر المسند علی المسند الیه یکون لقصر المسند الیه علی المسند
ایضا کما یدل علیه کلام صاحب الکشاف فینبغی ان یحمل عبارة المصنف رح علی هذا فیکون موافقا

وهذا اولى من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه فيكون من الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لا يعمه وغيره كما قال فى المفتاح انه لتخصيص المسند بالمسند اليه وحاصله قصر المسند على المسند اليه وحصره فيه فيكون راجعا الى المسند على ان التحقيق ان فائدته ترجع اليهما جميعا لانه يجعل احدهما مخصصا ومقصورا والآخر مخصصا به ومقصورا عليه فلتخصيصه اى المسند اليه بالمسند يعنى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد

للاستعمال اللغوى الاصلى من دخول الباء على المقصور عليه ولا يحتاج الى ارتكاب القول بالمجاز او التضمين **قوله** حيث قال الخ اراد صاحب الكشاف بهذا ان التعريف فى المفلحون اما للعهد بان يكون المراد به حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعنى الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد بالفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغايرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما القطع شركة الغير معهم فى المسند اليهم او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد فى حواشى شرح المفتاح واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر فى ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون من حيث هى لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقينى بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التى تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف المتامل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية وحينئذ لا قصر فى الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما **بقوله** ان حصلت - شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين والمراد بصفة المفلحين مفهومه لكونه وصفا للذوات **وقوله** وتحققوا - عطف على حصلت من تحققت الشئ تيقنته **وقوله** ماهم - جملة استفهامية للسوال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثانى لتحققوا **وقوله** تصوروا - من تصورت الشئ جعلت له صورة لا بمعنى الادراك **وقوله** الحقيقية - صفة لصورتهم والضمير الاول من **قوله** فهم هم - للمتقين والثانى للمفلحون وفى ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتامل عنده يعترف اى يعترف عند وجود الثلاثة وينكر عند انتفاء احدها وينكر **وقوله** لا يعدون الخ اى المتقون حقيقة المفلحون اى متحدون بتلك الحقيقة تاكيد للحكم بهم هم هذا ما ذكره الفاضل اللاهورى فى حل عبارة الكشاف واذا عرفت ... معنى قول صاحب الكشاف لا يعدون عرفت ان ما فهمه الزاعم من هذا القول ان الفصل ههنا يفيد قصر المسند اليه

لا بتجارة الى عمرو ولهذا يقال فى تاكيده لا عمرو فان قلت الذى يسبق الى الفهم
من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند
اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غلب استعماله فى الاصطلاح
على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا
بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر
فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه
مختصا بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه الا ترى الى قولهم
فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك ومن الناس

على المسند خطاء كما لا يخفى **قوله** افاد الا فلان الخ حاصله ان ما زعمه الزاعم غلط لانه مالم يجيئ
فى الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند واستفادته من كلام الكشاف ناش من
قلة التدبر لكلامه وكلام غيره من مهرة الفن افاد لا فلما عرفت من معنى كلام صاحب الكشاف
ولان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام اورده الشيخ ووصفه بالدقة وحاصله
كما يفهم من الكلام المنقول عنه جعل المسند اليه ذريعة الى معرفة المسند فى الظاهر
وفى الحقيقة فائدته راجعة الى المسند اليه فان المقصود به المبالغة فى وصفه لكن
لا بمعنى ان لا يكون حاصلا لغيره على وجه الكمال والا لكان لقصر المسند على
المسند اليه وعبارة الشيخ يا باه بل بمعنى ان الوصف كامل فيه فى نفسه لا بالقياس
الى غيره نحو ان يكون الوصف المشهور فيما بينهم مرموزا فيه عندهم وتدعى تحققه
فى شخص واتصاف ذالك الشخص به على وجه الكمال فتجعل ذالك الشخص مسندا اليه
وتجعل ذالك الوصف مسندا معرفا وتقول مثلا زيد هو البطل الحامى بمعنى انك
تقول لمن تخاطبه انك ان اردت معرفة ما سمعته وهو قولهم البطل الحامى
فزيد هو هو بمعنى انه متحد به ولا يغايره وحينئذ لا يتصور القصر لانه فرع التغاير
ولا تغاير بينهما **قوله** ونحو ذالك وهو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه
مسلم الاتصاف به معروف على طريقة قولك والدك العبد اى ظاهر انه يتصف
بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا
ثم عرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه
فى نفسه كذا قال السيد **قوله** واما ثانيا الخ اى اما كون عدم التدرب فى هذا الفن
وقلة التصفح لكلام القوم منشأ لغلط زعم هذا الزاعم ثانيا فلان صاحب الكشاف
انما جعل هذا معنى التعريف فى المفلحون وفائدته لا معنى الفصل كما يدل عليه
عبارة الكشاف بصريحة **قوله** بل صرح فى هذه الاية الخ بل للترقى على قوله
انما جعل الخ فانه يعلم منه ان صاحب الكشاف جعل هذا معنى التعريف لم يتعرض
لفائدة الفصل فيمكن ان يكون هذه فائدة الفصل ايضا والله تعالى اعلم **قوله**
والتوكيد ـ عطف على قوله الدلالة اى صرح بان فائدة الفصل التوكيد اى توكيد الحكم
لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابونصر الفارابى ان معنى قولنا زيد هو العادل
زيد اوست كه عادل است وما قيل من انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد
نفسه العادل ليس بشئ لانه مبني على ان يكون الفصل ضميرا راجعا الى المبتدأ

من زعم ان الفصل كما يكون القصر المسند على المسند اليه يكون القصر المسند اليه على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالىٰ و اولٰئك هم المفلحون حيث قال ان معنى التعريف فى المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت لهم صفة المفلحين و تحققوا ما هم و تصوروا بصورهم الحقيقية فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا ان معنى لا يعدون تلك الحقيقة انهم مقصورون على صفة الفلاح لا يتجاوزونه الى صفة اخرى وهذا غلط منشاؤه عدم التدرب فى هذا الفن و قلة التدبر لكلام القوم اما ولا فلان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام

وهو ليس بالقوى بل هو رابط بين الموضوع والمحمول **قوله** وايجاب ان فائدة المسند الخ اى اثبات ان فائدة المسند الخ وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه **قوله** ثم التحقيق الخ حاصله ان فائدة ضمير الفصل ليس بمقصور على قصر المسند على المسند اليه بل قد يكون غير ذالك كما بينه الشارح **قوله** زيد هو افضل من عمرو - انما ترك مثالا للخبر المعرف باللام لئلا يتوهم ان القصر فيه مستفاد من لام الجنس **قوله** ذكر صاحب الكشاف الخ تائيد لما ذكره من ان الفصل قد يكون لغير تلك الفائدة **قوله** هو للتخصيص - بمعنى ان الله تعالىٰ هو يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم المسند اليه وهو لفظ الله على المسند الفعلى وهو قوله يقبل للتخصيص والا فيمكن ان يكون التخصيص مستفادا من تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لما سيجئ من ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا ولى حرف النفى قد يأتى للتخصيص و قد يأتى للتقوى **قوله** والتاكيد - اى تاكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا فى جزء معناه **قوله** اذا كان التخصيص حاصلا بدونه - اى بدون الفصل كما فى الامثلة المذكورة فان التخصيص فيها مستفاد من اللام الجنسية و تقديم المسند اليه فى ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا انما اسند التخصيص فى ان الله هو الرزاق الى اللام دون ضمير الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخول اللام مقدم وكذا التقديم مقدم فى الاعتبار فيسند اليه الحصر عند اجتماعه مع ضمير الفصل **قوله** او قصر المسند اليه الخ يرد عليه ان سياق كلامه يشعر بان هذا القصر لو لم يحصل من غير الفصل لامكن جعل الفصل له مع انه قد انكر سابقا زعم من يدعى ذالك تحمل الفصل فى مثل قوله الكرم هو التقوى على التاكيد ليس بمتعين لجواز حمله على افادة قصر المسند على المسند اليه اذ لا مانع من قصد الاختصاصين فيما يستقيم فيه ذالك اجيب عنه بان مبنى الانكار فيما سبق انما هو تعليله بكلام صاحب الكشاف لا لافادة اصله وفيه انه بعيد عن حمله قول المصنف رح فلتخصيصه بالمسند يحمله على قصر المسند على المسند اليه بناء على غالب الاستعمال والحق فى الجواب ان الاشعار المذكور ممنوع فان حاصل كلامه انه ان كان الحكم فى الكلام بطريق قصر المسند على المسند اليه افاد الفصل تاكيد الحكم على هذا الوجه و ان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاده تاكيد على هذا الوجه وهذا معنى قول الشارح فى شرح المفتاح

اورده الشيخ فى دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان للخبر المعرف باللام معنى
غير ما ذكر دقيقا مثل قولك هو البطل المحامى لا تريد انه البطل المعهود
ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذالك بل تريد ان تقول لصاحبك
هل سمعت بالبطل المحامى وهل حصلت معنى هذه الصفة وكيف ينبغى
ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذالك له وفيه فان كنت تصورته حق
تصوره فعليك بصاحبك يعنى زيدا فانه لا حقيقة له وراء ذالك وطريقته
طريقة قولك هل سمعت بالاسد وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه
هذا الكلام واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل بل صرح

ان الاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص
حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله
هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى وليس
معناه انه مستعمل لتاكيد التخصيص كما يفهم من ظاهره فالحاصل ان ضمير
الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه
الذى افاده الكلام من قصر المسند على المسند اليه او بالعكس ولا يستعمل
لقصر المسند اليه على المسند والله تعالى اعلم **قوله** نحو الكرم هو التقوى - فان
قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على
الكرم فضمير الفصل ههنا لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا
فى المثال الثانى **قوله** قال ابو الطيب الخ استشهاد على ان ضمير الفصل يجيئ
لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند على المسند اليه فانه لا معنى ههنا لقصر
المسند على المسند اليه كما لا يخفى **قوله** اذا كان الشباب السكر الخ يعنى اذا كان
الشباب السكر لان الانسان فى شبابه مسلوب العقل كالسكران **قوله** والشيب هما -
لانه لا ينفك عن المحن لضعفه عن تحصيل ما يتعيش به والحيات المعتدة بها
لا تنفك عن هذين الحالتين فلا خير فى الحيات بل هى الموت لا غير لعدم الا
نتفاع فايراد ضمير الفصل ههنا لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند
المستفاد من تعريف المسند اليه ولا معنى لقصر المسند على المسند اليه كما فى المثال
المذكور سابقا **قوله** اى تقديمه - يريد به ايراده مقدما على المسند على ما هو
اصله كما يقال ضيق فم الركية اى جعله من اول الامر ضيقا لا واسعا لانه يكون
واسعا ثم ضيق **قوله** فان قيل الخ حاصله ان صاحب الكشاف صرح فى تفسير
سورة المائدة عند الكلام على قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية
بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال عن مكانه لا للقار فيه فعلى هذا كيف يقال
للمسند اليه انه مقدم لانه قائم فى محله **قوله** قلت التقديم ضربان الخ حاصله
ان التقديم ضربان كما فصله الشارح والضرب الاول منها تقديم معنوى والثانى
تقديم لفظى فاما كون الاول معنويا والثانى لفظيا فلان التقديم من صفات اللفظ و
تقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى
ما قبله فى الضرب الاول دون الثانى على قياس الاضافة التى هى من صفات اللفظ

فی هذه الآیة بان فائدة الفصل الدلالة علی ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوکید وایجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند الیه دون غیره ثم التحقیق ان الفصل قد یکون للتخصیص ای قصر المسند علی المسند الیه نحو زید هو افضل من عمرو و زید هو یقاوم الاسد ذکر صاحب الکشاف فی قوله تعالی اولم یعلموا ان الله هو یقبل التوبة عن عباده هو للتخصیص والتاکید وقد یکون لمجرد التاکید اذا کان التخصیص حاصلا بدونه بان یکون فی الکلام ما یفید قصر المسند علی المسند الیه نحو ان الله هو الرزاق ای لا رازق الا هو او قصر المسند الیه علی المسند نحو الکرم هو التقوی والحسب هو المال

الیهما باعتبار تحقق معنی الاضافة وهو الاختصاص فی المعنویة دون اللفظیة واذا عرفت هذا فمراد المصنف رح بقوله واما تقدیمه هو الضرب الثانی ومراد صاحب الکشاف فی تفسیر سورة المائدة حیث قال انما یقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار هو الضرب الاول **قوله** وکلامه مشحون ایضا الخ ای کلام صاحب الکشاف مشحون باطلاق التقدیم علی الضرب الثانی کما صرح فی اول سورة الانعام بوجه تقدیم اجل مسمی علی عنده **قوله** فلکون ذکره اهم - ای من ذکر المسند الیه والمراد بکون ذکره اهم ان العنایة به اکثر من العنایة بذکر المسند وان کانا جمیعا مهمان لکونهما رکنی کلام واهم افعل التفضیل من همه الامر ای احزنه او من هم السقم جسمه ای اذابه واذهب لحمه فهو کنایة عن کمال العنایة ولا یجوز ان یکون من هممت الشئی ای اردته لابتناء الفعل للمفعول او القول بالاسناد المجازی ای اهم صاحبه **قوله** ذکر الشیخ فی دلائل الاعجاز الخ المقصود من نقل کلام الشیخ بیان لعدم اکتفاء المصنف رح بقوله فلکون ذکره اهم بل تعرض لبیان وجه الاهتمام بقوله اما لانه الخ وتعریض علی من ظن انه یکفی ان یقال قدم للعنایة **قوله** مجری الاصل الخ بمعنی ان جمیع الدواعی التی تذکر للتقدیم کلها راجعة الیه رجوع الفروع الی اصلها المستنبطة منه لا انها محتاجة فی کونها مقتضیة للتقدیم الی ارجاعها الیه قال السید السند فی شرحه للمفتاح ان جعلها حالات مقتضیة للتقدیم بلا واسطة الاهمیة اولی من جعلها من اعتبارات الاهمیة بناء علی ان تقدیمه لما کان مفید الجزء المعانی کان ذکره اهم من ذکر فلعل المصنف رح ادرجها فی تلک الاعتبارات روما للضبط **قوله** بل ینبغی الخ انه لا یکفی لصاحب علم ان یقتصر فی بیان نکتة التقدیم علی الاهتمام بحیث یقول قدم المسند الیه للاهتمام مثلا بل ینبغی ان یعین سببه لیعلم المتعلم الکاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء المقتضیة للاهتمام **قوله** ویعرف فیه الخ ای یعرف فی ذالک الشئی معنی مناسب لاقتضاء العنایة والحاصل انه لابد من اسناد العنایة الی شئی یکون ذالک الشئی مقتضیا وعلة لها بحسب المناسبات العرفیة **قوله** هذا کلامه - ای کلام الشیخ **قوله** ولاجل هذا - ای لاجل ان الاولی بیان وجه الاهمیة شرع المصنف الخ **قوله** ولابد من تحققه قبل الحکم الخ قال السید السند معترضا علی الشارح بانه ان ارید بالحکم وقوع النسبة اولا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند الیه والمسند معا فی الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعلقهما لکن لا یلزم من ذالک ما هو المطلوب

اى لا كرم الا التقوى و لاحسب الا المال قال ابو الطيب اذا كان الشباب السكر والشيب هما فالحيوة هى الحمام: اى لا حيوة الا الحمام و اما تقديمه اى تقديم المسند اليه و قد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم و مؤخر للمزال لا للقار فى مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التاخير كتقديم الخبر على المبتدأ او المفعول على الفعل و نحو ذالك مما يبقى له مع التقديم اسمه و رسمه الذى كان قبل التقديم و تقديم لا على نية التاخير كتقديم المبتدأ على الخبر و الفعل على الفاعل و ذالك بان تعمد الى اسمه فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قام و تؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد و تقديم المسند اليه من الضرب الثانى و مراد صاحب الكشاف ثمه هو الضرب الاول و كلامه مشعر ايضا باطلاق التقديم على الضرب الثانى فلكون ذكره اى ذكر المسند اليه اهم ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز انا لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية و الاهتمام لكن ينبغى ان يفسر وجه العناية بشئ و يعرف فيه معنى و قد ظن

اعنى تقديم المسند اليه على المسند و ان اريد بالحكم المحكوم به فلا نسلم انه لا بد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات و المحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به و اما انه يجب ذالك فلا هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه فى التعقل و ان اريد به تحققه منه فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعانى بحسب ترتب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن انتهى لجيب عنه بانه يحمل قوله و لا بد على معناه الظاهر اعنى الوجوب فالحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها و المضافان محذوفان فى قوله قبل ذكر الحكم عليه اى قبل ذكر ما خذ معروض الحكم و هو المحكوم به لان الحكم لعرض للنسبة الحكمية المستفادة من المسند كما لا يخفى او يقال اسناد الذكر الى الحكم مجاز بلا تقدير ما خذ معروضه حاصل المعنى ان الراجح تقديم المسند اليه على المسند لانه لما وجب تقديمه على الحكم يترجح تقديمه على المسند الذى بينه و بين الحكم علاقة قوية لكون معروضه مستفادا منه و لا يخفى ما فيه من التكلف فالاقرب فى الجواب ان يقال ان المراد بالحكم المحكوم به و لا شك انه صفة من صفات المحكوم عليه و حال من احواله اذا ما خوذ فى جانب المحكوم عليه هو الذات و فى جانب المحكوم به هو الوصف فينبغى ان يلاحظ الاول قبل الثانى و لما كان دابهم انهم لا يتركون رعاية ما هو الاولى كما لا يتركون رعاية ما هو واجب عبر عن الاولوية بكلمة تدل على الوجوب **قوله** اذا لم يكن معه ما يقتضى العدول الحاصل ان كون التقديم هو الاصل و سببا لتقديم المسند اليه مشروط بعدم المقتضى للعدول فانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى و يترك الاولى عند تحقق المقتضى الموجب لخلافه فاندفع ما قيل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول كعاملية المسند مثلا فى الجملة الفعلية انما هو التعارض بينه و بين ما يقتضى التقديم فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول و لا حاجة الى ما اجاب به ذالك القائل من ان كون الفعل عاملا حال نفسه و كون المسند اليه الاصل باعتبار من لوله و ما للشئ باعتبار نفسه اقوى ماله باعتبار مدلوله و الله تعالى اعلم **قوله** تشويقا اليه - اى فى المبتدأ الذى قصد تقديمه كما فى الشعر فان فى قوله و الذى حارت البرية الخ تشويقا للنفس الى علم الخبر فاذا قيل حيوان الخ تمكن فى النفس لان حصول الشئ بعد الشوق و الطلب الزواد وقع فى النفس لا فى كل المبتدأ لظهور ان التشويق الى الخبر انما يظهر اذا كان فى المبتدأ طول **قوله** و معلوم ان حصول الشئ - اى المترقب لئلا ينافى ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ و هو كرزق لا يحتسب **قوله** يدرك بها حقيقتها الخ توطية لما سيذكره من ان المراد من قوله حيوان مستحدث الخ هو المعاد الجسمانى **قوله** تحيرت البرية الخ اعترض عليه بان البعض قائل بالبعث و البعض منكر له و كل من الفريقين يقين صار فى مذهبه فكيف التحير و اجيب عنه بان الحيرة انما هو فى كيفية لا فى اصله كما يدل عليه

كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية و بم كان
اهم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف رح الى تفصيل وجه كونه اهم فقال اما لانه
اي تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولابد من تحقيقه قبل الحكم فقصدوا
في اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه ولا مقتضي للعدول عنه يعني ان كون
التقديم هو الاصل انما يكون سببا لتقديمه في الذكر اذ لم يكن معه ما يقتضي العدول
عن ذلك الاصل كما في الجملة الاسمية فان كون المسند هو العامل يقتضي العدول عن
تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وكذا كل ما كان معه شيء مما
يقتضي تقديم المسند على ما سيجيء تفصيله واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع
لان في المبتدأ تشويقا اليه ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان
حصول الشيء بعد الشوق اليه الذ وادفع في النفس كقوله اي قول ابي العلاء المعري من قصيدة
يرثي بها فقيها حنفيا شعر والذي حارت البرية فيه ؛ حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت البرية
في المعاد الجسماني والنشور الذي ليس بنفساني وفي ابدان الاموات كيف تحيى من الوفات كذا

قوله وفي ابدان الاموات كيف تحيى من الوفات على ان الاختلاف الصادر من المجموع من حيث هو مجموع او تحيرهم
وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه ويمكن ان يقال بان المراد من التحير الاختلاف اطلاقا للملزوم وارادة للازم
لان التحير في الشيء يلزمها الاختلاف قوله والنشور - اي انتشار الخلق من قبورهم وتفرقهم في الذهاب الى الحشر
قوله ليس بنفساني - اي ليس متعلقا بالنفس فقط بل متعلق بالنفس اي الروح والجسم معا قوله من الوفات -
على وزن الفرات او العظام وهو ما تكسر من اليبس قوله ضرام السقط - السقط في الاصل ما يسقط من
الزند عند الاقتداح سمي ديوان ابي العلاء المعري به والضرام بالكسر في الاصل اشتعال النار ودقاق الحطب الذي
يسرع اشتعال النار فيه ايضا سمي شرح الديوان المذكور لصدر الافاضل قوله بان الامر الاله الخ يعني
ظهر امر الله واعلنا به على لسان رسله من ثبوت المعاد الجسماني لان الصادق اخبرنا به عن الخالق القادر
جل شانه ولكن اختلف الناس فمنهم داع الى ضلال وهم الذين اعمت واعجزت عقولهم الناقصة فضلوا جهلا او
تجاهلوا عنادا ومالوا عن الحق طلبا للرياسة فانكروا حشر الاجساد ومنهم هاد وهم الذين اختاروا اتباع الشريعة
المطهرة ورفضوا اتباع العقل ومالوا عن سلوك طريقته وصدقوا الرسل فيما بلغوه من امر المبدأ والمعاد والذي
اوقعهم في الحيرة هو الحيوان الحادث بعد فنائه من الجماد وهو التراب والعظام البالية فمن آمن بالله سبحانه وتعالى علم
ان هذا امر مقدور له تعالى وقد اخبر الصادق بوقوعه فهو واقع البتة ومن رام ادراك الحقائق بعقله بلا مرشد انكره لقصوره
عن الادراك قوله يعني بعضهم الخ الظاهر المناسب ان يقدم الضال على الهادي ليكون النشر على ترتيب اللف الا انه قدم
في النشر ما هو الاشرف وهو القائل بالمعاد الجسماني وقيل لا يبعد ان يكون تقديم القول بالمعاد في تفسير البيت مع ان الظاهر
هنا اللف والنشر المرتب ايماء الى ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على ما اشتهر وبين في كتب
التواريخ ان ابا العلاء المعري ملحد ومنكر للحشر ويومي اليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله يد بخمس مئين عسجد
وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؛ ولله در من رد عليه بقوله - عز الامانة اغلاها وارخصها ؛ ذل الخيانة
فافهم حكمة الباري ؛ ورد عليه ايضا من قال في جوابه - وقيمة اليد نصف الالف من ذهب ؛ وقد تعدت فما تسوي بدينار ؛
هناك مظلومة غالت بقيمتها ؛ وههنا ظلمت هانت على الباري ؛ قوله القفنس - طائر في بلاد الهند يضرب به المثل
في البياض له منقار طويل وهو حسن الالحان يعيش الف سنة ثم يلهمه الله تعالى بانه يموت فيجمع الحطب حواليه
فيضرب بجناحيه على الحطب الى ان يخرج منه النار فيشتعل الحطب فيحرق هو ويخلق الله تعالى من رماده مثله بعد مدة
قيل بعد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يناسب السيا - بالياء المثناة من تحت والسبا بالباء

في ضرام السقط وقبلة بان آلاله واختلف الناس فداع الى ضلال وهاد يعني بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به وبهذا تبين وجه ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا القنس على ما وقع في بعض الشروح لانه لا يناسبه السياق واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد في دارك والسفاح في دار صديقك واما الايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذه واما لنحو ذلك مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل في الدار وعليه قوله تعالى واجل مسمى عنده او تحقيره نحو رجل جاهل في الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار لا مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولك الزاهد يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار بخلاف قولك يشرب الزاهد فانه يدل على مجرد صدوره عنه في الحال او الاستقبال وهذا معنى قول صاحب المفتاح او لان كونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر اراد بالخبر الاول خبر المبتدأ وبالخبر الثاني الاخبار والمصنف رحمه الله لما فهم من الثاني ايضا معنى خبر المبتدأ اعترض عليه

للوحدة ما خلق الشيء وبالمشار اليه تحت الام وهو المناسب ههنا فالحاصل ان ارادة القفنس وغيره من الحيوان المستحدث غيرمناسب لما قبله وهو قوله بان آلاله الخ حيث جعل الحشر من امر الاله وما بعده وهو قوله الليب الليب من ليس يغتر بكون مصيره للفساد يعني فساد المزاج وعدم المعاد وهذا البيت يدل على ضعف التوجيه الذي ذكرت **قوله** يعني بعضهم بقوله وقيل ولا يبعد ان يكون تقديم القول بالمعاد الخ فيتامل **قوله** واما لتعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير الخ لكونه صالحا للتفاؤل او التطير شرفي اهتمام لفظ التعجيل اصطلاح ما وقع في المفتاح ههنا حيث قال واما لان اسم المسند اليه صالح للتفاؤل او التطير فتقدمه الى السامع لتسرّه او تسوءه بان معناه تسرّ او تسوءه ابتداء فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل او التطير يفيد نفس المسرة او المساءة وتقديمه على المسند لافادتها ابتداء وتعجيلها لا الافادة نفسها فلا يرد ما قيل ان التفاؤل او التطير حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يكون تقديمه لهما ويؤيده قول ابي العلاء المعري شعر سئلن فقلت مقصدنا سعيد فكان اسم الامير لهن فالا حيث جعل اسم السعيد تفاؤلا للشوق مع تاخره فكذا السبب المسببة منه كما عرفت من معنى عبارة المفتاح فان مقصوده ان المقتضي لتقديم المسند اليه تعجيل المسرة لتعجيل التفاؤل مثلا لا لنفس المسرة واما ما في شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل وقصد التفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفاؤل به فيحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام لا بما يذكر اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدم الاسم او اخر فالمقتضي لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام ففي الاساس الفال ان يسمع الكلمة فيتيمن بها وفي القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم او طالب يا واجد وفي الطيبي شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام هذا قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد البحتري يوم المهرجان عند الداعي لا تقل بشرى ولكن بشريان غرة الداعي ويوم المهرجان قال الداعي لا بشرى لكما فتعثر وتطير بقوله ابتدأ مع انه ليس في مستهل الجملة وايضا يدل على عدم اختصاص التفاؤل بمستهل الجملة قول ابي العلاء سئلن فقلت مقصدنا سعيد الخ وقد مر وان اراد به الحديث والقصة فقولنا في دارك سعد او سفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع في مستهل القصة سواء قدم المسند اليه على المسند او اخر **قوله** نحو سعد في دارك حيث قدم المسند اليه ههنا لكون ذكره اهم لتعجيل المسرة لا المسرة لانها حاصلة مع التاخير ايضا وانما عجلت لاجل تفاؤل السامع اي تبادر الخير الى فهمه **قوله** والسفاح الخ ههنا قدم المسند اليه فيه لتعجيل المساءة لاجل ان يتبادر الى فهمه التطير اي حدوث الشر والسفاح في الاصل يعني السفاك ثم هو لقب لاول خليفة من خلفاء بني العباس **قوله** اظهار تعظيمه اي تقديم المسند اليه على المسند يكون لاظهار تعظيمه سواء كان نفس التعظيم حاصلا له بجوهر اللفظ نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فان التعظيم فيها حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه اذ التقديم يدل على انه سيق الكلام له ففيه اظهار للتعظيم مستفاد منه وهذا اعلى قياس ما قال الاصول ليكون ان في النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له او لم يكن التعظيم حاصلا من جوهر اللفظ بل يكون معظما عند المتكلم بسبب من الاسباب ولم يكن اللفظ الذي عبر به عنه دالا على التعظيم الا ان المتكلم اراد اظهار تعظيمه الذي

بان نفس الخبر تصور لا تصديق والمطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا لا تصورا وان اراد بذلك وقوع
الخبر مطلقا اى اثبات وقوع الشرب مثلا فلا يصح لما سيأتى فى احوال متعلقات الفعل انه لا يتعرض عند اثباته وقوع
الفعل لذكر المسند اليه اصلا بل يقال وقع الشرب مثلا نعم لو قيل على المفتاح لا نسلم ان للتقديم دخلا فى الدلالة
على الاستمرار بل انما يدل عليه المضارع كما سنذكره فى بحث الشرطية ان شاء الله تعالى لكان وجها ومثل افادة
زيادة تخصيص كقوله متى تهزز بنى قطن تجدهم ؛ سيوفا فى عواتقهم سيوف ؛ جلوس فى مجالسهم رزان ؛
وان ضيف الم بهم خفوف ۔ والمراد هم خفوف كذا فى المفتاح اى محل الاستشهاد هو قوله هم خفوف

ثبت عنده نفس ما يفيده بالطريق المذكور سابقا من الاشارة الى ان سوق الكلام له وكذا الحال فى
التحقير اذا كان اللفظ مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره بالطريق المذكور فى اظهار تعظيمه
ولذا ازاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره لئلا يرد ان التحقير ليس بمستفاد من التقديم
بل من الوصف حتى لو اخر المسند اليه يحصل التحقير ايضا وكذا القول فى التعظيم فليتامل والله تعالى
اعلم **قوله** وعليه ۔ اى على ان التقديم لاظهار تعظيمه ورد **قوله** تعالى واجل مسمى عنده ۔ فانه قدم فيه
اجل مسمى لذلك **قوله** ومثل الدلالة على ان المطلوب الخ اى يكون تقديم المسند اليه للدلالة على ان المطلوب
الخ وفيه تمهيد لدفع اعتراض المصنف رح على صاحب المفتاح و **قوله** وهذا معنى قول صاحب المفتاح الخ
تصريح بالدفع المذكور وحاصله ان معنى كلامه انه يقدم المسند اليه لان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار
بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله له فالمراد
بالخبر الثانى الواقع فى كلام صاحب المفتاح الاخبار وليس المراد به فى الموضعين خبر المبتدأ كما فهمه المصنف
فاعترض بما حاصله بان قوله لا نفس الخبر يدل على ان خبر المبتدأ قد يكون مطلوبا بالجملة الخبرية وليس
كذلك لانه تصور والمطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا ثم لما كان لقائل ان يقول من جانب صاحب المفتاح
انه يجوز ان يكون مراد صاحب المفتاح بقوله لا نفس الخبر مثلا وقوع الخبر وحينئذ يصح ان يكون مطلوبا بالخبر رده **بقوله** وان اراد
وقوع الخبر الخ حاصله ان الارادة المذكورة لا تصح فانها تدل على ان يذكر المسند اليه حينئذ مؤخرا عن المسند وهو اصلا خلاف
ما سيأتى فى احوال متعلقات الفعل من انه لا يتعرض عند اثبات وقوع الفعل لذكر المسند اليه لا مقدما ولا مؤخرا بل يقال وقع
الشرب مثلا **قوله** نعم لو قيل الخ يعنى لا يرد على صاحب المفتاح ما اعترض عليه المصنف رح فى الايضاح المعرض عنه بقوله
نعم لو قيل فى الاعتراض عليه لا نسلم ان للتقديم دخلا الخ لكان وجها للاعتراض ويمكن ان يجاب عنه بان الاستمرار لم
يقصد من المضارع بل المضارع انما افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا
افاد استمرار التجدد وان لم يفرق ابن الاسمية التى خبرها فعل وبين الفعلية فى دلالتها على التجدد فقط لكن
الحق احق بالاتباع ويمكن ان يوجه كلام صاحب المفتاح بالا يرد عليه منع الشارح وهو انه اراد ان موصوفية المسند
اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهما ان كانا متغايرين متلازمين الا انه قد يقصد الاول كما اذا
كان الكلام فى الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثانى كما اذا كان الكلام فى انه هل يقع وصفا
للزاهد فيقال يشرب الزاهد وخلاصة ما ذكره عبد الغفور اللاهورى فى حواشيه على الوافية شرح الكافية فى الفرق بين قام
زيد وزيد قام انه اذا وضع زيد يثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شئ يقال قام زيد والله
تعالى اعلم **قوله** كما سنذكره فى بحث لو ۔ حيث قال فى قول المصنف رح فدخولها على المضارع فى لو يطيعكم فى كثير من الامر
لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار
النفى والداخل عليه لو استمرار الامتناع الخ **قوله** ومثل افادة زيادة تخصيص الخ عطف على قوله اظهار تعظيمه اى تقديم المسند
اليه لافادة التخصيص فى **قوله** متى تهزز بنى قطن الخ الهز التحريك والبعث والمراد به الاغراء على الحرب والامتحان و
بنو قطن قبيلة معروفة وفى عواتقهم سيوف صفة سيوفا والعواتق جمع عاتقة وهو موضع الرداء من المنكب
وجلوس جمع جالس خبر المبتدأ محذوف وكذا رزان وهو جمع رزين وهو من رزن الرجل بالضم فهو رزين وفى مجالسهم
متعلق برزان وضيف فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده والالمام النزول وخفوف جمع خفيف كظروف وظريف ومقصود الشاعر
وصفهم بالمضى فى الامور كانهم سيوف وبالشجاعة حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار فى المجلس وبالاسراع بانفسهم
فى خدمتهم الاضياف وقراهم **قوله** اى محل الاستشهاد ۔ هذا تفسير لقوله والمراد هم خفوف وتبرؤ لما قال
المصنف رح فى الايضاح ان قول صاحب المفتاح والمراد هم خفوف تفسير للشئ باعادة لفظه حاصله بل معنى قوله

بتقديم المسند اليه فقول المصنف هذا تفسير للشئ باعادة لفظه ليس بشئ واعترض ايضا بان
كون التقديم مفيدا للتخصيص مشروط بكون الخبر فعليا على ما سيأتى فى نحو انا سعيت فى حاجتك و
الخبر ههنا اسم فاعل لان خفوف جمع خاف بمعنى خفيف واجيب بمنع هذا الاشتراط لتصريح
ائمة التفسير بالحصر فى قوله تعالى وما انت علينا بعزيز وما انت عليهم بوكيل وما انا بطارد الذين امنوا
ونحو ذالك مما الخبر فيه صفة لا فعل وفيه بحث لظهور ان الحصر فى قولهم فهم خفوف غير مناسب للمقام
واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر الذى اشار اليه فى قوله اما

والمراد الخ ان محل الاستشهاد هو قول الشاعر فهم خفوف تقديم المسند اليه فيه لافادة زيادة التخصيص لا قوله تخدم اذ ليس
تقديم المسند اليه اعنى الفول الاول لانه مسند اليه فى المعنى فى هذا القول لافادة زيادة التخصيص ولا قوله جلوس لاحتمال تقديم المسند
اليه فيه مؤخرا ولا قوله ضيف لان ضيف فاعل فعل يفسره ما بعده وليس مقصود صاحب المفتاح تفسيرا كما فهم المصنف **قوله** واجيب بمنع لا
ليس المراد بالمنع هو بالمعنى المصطلح عليه حتى يرد عليه ما قيل انه خارج عن قانون المناظرة فانه يصير سندا لسند المنع وذلك لان حاصل
الاعتراض انا لا نسلم ان التقديم فى البيت يفيد التخصيص انما يكون كذلك لو كان المسند فعليا المسند وههنا اسم بل المراد بالمنع النفى لان
مآل الاعتراض الى انهم اشترطوا ان كون التقديم مفيدا للتخصيص ان يكون المسند فعليا وههنا ليس كذلك فلا يفيد التخصيص و
حاصل الجواب المطالبة من المعترض بتصحيح النقل ولم يوجد فكانه قال ليس ما نسبت اليهم ايها المعترض بموجود فى كلامهم
بل الموجود فى كلامهم ما ينافيه وهو نص بعضهم بالحصر فى قوله تعالى وما انت علينا بعزيز مع ان المسند ههنا ليس بفعل **قوله** لتصريح الاعتراض
لما كان حاصل الاعتراض انهم قالوا بان افادة التقديم التخصيص مشروط بكون المسند فعليا من غير تعرضهم للفرق بين ان يكون
المسند اليه مما يلى حرف النفى او غيره كون فى تغلطته المعترض فى النقل نقل تصريح الائمة بافادة الحصر فيما لم يوجد فيه الشرط المذكور مطلقا
فلا يرد ما قيل ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلى حرف النفى والكلام فيما لم يلى حرف النفى فالاولى ان يستشهد بقوله تعالى
انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالآخرة هم كافرون فانه صرح فى الكشاف بالحصر فيهما لكن الجواب يكون حينئذ كلاما الزاميا لا
تحقيقيا فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** وما انت علينا بعزيز صرح فى المفتاح بوجود الحصر فيه والمعنى ان العزيز علينا رهطك لا انهم
من اهل دينا الا انت يا شعيب ويرد عليه ان شرط التخصيص عند السكاكى ان يعتبر ان المقدم كان فى الاصل مؤخرا على انه فاعل معنوى لا لفظى
ولا شك فى ان انت اذا قدر مؤخرا وان يقال ما عزيزا انت يكون فاعلا لفظيا للصفة ولا وجه لارتكاب وجه بعيد كما ارتكبه فى رجل قام
لوجود الضرورة هناك دون ههنا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ما انت عليهم بوكيل اى بكفيل يحفظ اعمالهم **قوله** غير مناسب
اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم بل المناسب التقوى قيل يمكن ان يجاب عنه بانه يمكن ان يحمل البيت على قصر القلب بناء
على انه لما وصفهم اولا بقوله جلوس فى مجالسهم رزان بغاية الوقار كان مقتضى ذالك ان يتوهم انهم لغاية وقارهم لا يخفون
حين المام الضيف بل يأمرون الخدم بخدمته وهو قصور فى معرفة حق الاضياف وغير مناسب لمقام المدح فدفع ذالك التوهم وقصر
الخدمة للضيف عليهم قصر قلب اى هم بانفسهم يخدمون لتواضعهم فى حق الاضياف لا بالخدم لكن يفوت حينئذ حسن التقابل
مع قوله جلوس لانتفاء الحصر فيه وللاعذار الباردة مجال وسيع فافهم **قوله** واجيب ايضا الخ اى اجيب عن اعتراض المصنف الذى ذكره
الشارح بقوله واعترض ايضا وذكر كلمة ايضا لئلا يتوهم انه جواب عن الاعتراض المصدر بقوله وفيه بحث الخ وانما اخره عن البحث
ولم يذكره متصلا مع الجواب السابق اشارة الى انه كما هو جواب عن الاعتراض كذلك هو جواب عن البحث المذكور فان حاصله انه
لم يرد بالتخصيص التخصيص فى المثبوت اعنى القصر حتى يرد على تقدير صحة النقل عنهم للاشتراط المذكور ان الخبر ههنا اسم
فلا يفيد التقديم القصر بل المراد به التخصيص بالاثبات وهو التخصيص بالذكر وهو كون الخبر اعنى خفوف عام النسبة والتخصيص
بعين مناسب ههنا وليس المراد بالقصر كما فهمه حتى يقال انه غير مناسب ههنا لكن لا يخفى انه حينئذ لا غرض فى كلام المفتاح
للتخصيص الحصرى كما ان مثل انا سعيت كما ذكره فى مقتضيات تقديم المسند اليه وانت خبير بان حمل التخصيص ههنا على القصر مع عدم
الظهور فى المثال اقل تكلفا وعوى كونه مشروطا بكون الخبر فعليا لا شاهد لها بل هى مردودة بتصريح ائمة التفسير كما مر **قوله** وهو معنى
اى القول بان المراد بالتخصيص الذكرى تسديد صلح الجواب **قوله** لكن فى بيان كون التقديم نوع خفاء سواء التخصيص الذكرى لا يقبل الزيادة
والنقصان **واجيب** بان هذا التخصيص ليستفاد وهو مؤخر فاذا قدم المسند اليه زاد هذا التخصيص لتعلق الخبر العام به مرتين
مرة وهو مبتدأ ومرة اخرى وهو فاعل ويلزمه التقوى ولا حرج فيه لعدم المنافاة بينهما فالتقديم اذن للزيادة واما ان
التخصيص الذكرى لا يقبل الزيادة والنقصان فلا دليل عليه **قوله** هو اولى ولاجل الاعجاز الخ اشار الى ان عبد القاهر
مبتدأ خبره محذوف وهذا اولى مما فعل فى المختصر حيث جعل فاعل فعل محذوف مع ان هذا ليس من الموضع التى يحذف
فيه الفعل الا ان يقال انما اختار فى المختصر حذف الفعل فان المحذوف على هذا امر واحد على ما فعل ههنا يلزم حذف الجملة ※

الحالة المقتضية لذكر المسند اليه فهى ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيص هذا سديد لكن فى بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء عبد القاهر اورد فى دلائل الاعجاز كلاما ما حاصله ما اشار اليه المصنف رحمه الله بقوله وقد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم تخصيصه بالخبر الفعلى اى قصر الخبر الفعلى عليه والتقييد بالفعلى مما يفهم من كلام الشيخ وان لم يصرح به وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو وما انت علينا بعزيز ان ولى حرف النفى اى ان كان المسند اليه بعد حرف النفى بلا فاصل من قولهم ولى سنك اى قرب منك نحو ما انا قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيرى فالتقديم يفيد نفى الفعل

ص ان يقدر المضاف فى آخر الكلام ويقال ليفيد تخصيصه بنفى الخبر الفعلى لان المقصود على المسند اليه المتقدم فى المثال الآتى نفى القول لا نفس القول لان القول فى انا قلت ثابت بطريق القصر بمفهوم هذا الكلام لغيره لا له او يقدر فى اول الكلام لفظة غير مضافا الى الضمير ويقال ليفيد التقديم تخصيص غيره بالخبر الفعلى فيصح المعنى ويرتفع الخلل ولا يرد ان المثال لا يطابق الممثل قال السيد السند معترضا على المصنف رحمه الله فالتقديم فى هذا المثال اعنى ما انا قلت هذا ما افادة نفى الفعل عن المذكور اعنى المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلى بل لتخصيص غيره وتخصيصه ان النزاع اذا وقع فى فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثبات ونفى فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفى ضمنا كقولك انا سعيت فى حاجتك وربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا وربما كان فى العطف والاستثناء ويصرح بهما معا بحسب اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفى عنه والمصنف رحمه الله نسب التخصيص ههنا الى ما نفى عنه وتاويله ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا انتهى واجيب عنه ان قوله وعلى كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له ولا بما نفى عنه الخ فيه ان التخصيص لاشتماله على النفى والاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له ولا بما نفى عنه وكذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه الى شئ لا باعتباره فى نفسه والانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق النفى نعم ان تخصيص الفعل يتبادر التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك ويقتضى ان لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المصنف رحمه الله تخصيصه بالمسند الفعلى تخصيصه به مطلقا اما قوله وتاويله ان نفى الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق الخ تاويله بان الكلام على حذف المضاف فيكون نفى الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت وانا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفى ففيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفى الفعل تخصيص المسند اليه بنفى الفعل فى نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له واما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفى الفعل عنه بان يكون نفى الفعل عنه دون غيره فالفرق باق لكون احدهما موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة بسيطة وهذا هو الفرق الذى سيأتى والله تعالى اعلم ثم المراد بالخبر الفعلى الذى اوله فعل وفاعله ضمير المبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل لتصريحه بان الصفة المشبهة فى قوله تعالى وما انت علينا بعزيز ليست خبرا فعليا **قوله** والتقييد بالفعلى مما يفهم الخ فاندفع المطالبة بتصحيح النقل **قوله** وصاحب المفتاح قائل الخ لذا هب صاحب المفتاح الشيخ فى اشتراط فعلية المسند فان صاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات وعند الحق نظرا الى وجود السبب المقتضى للحصر وذلك ان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب فى اصل الحكم واخطأ فى قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه فى الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطائه ولا شك فى ان هذا السبب مشترك بين الافعال والمشتقات بل والجوامد ايضا فان التخصيص قد يقع فيها نحو ان انتم الا بشر مثلنا الا ان معانى الجوامد كالجسم والحيوان والجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة مما يقع فيها الخطاء فى الامور العرفية بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطاء فى معانى الجوامد اى حقائقها كثير فعدم التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها وقلة وقوع الخطاء فيها لا لعدم افادة التقديم الحصر فيها ثم الاعتماد فى افادة التقديم الحصر على الاستعمال فلا يرد انه يلزم من ذلك ان يكون التقديم فى نحو زيد عرف مفيد الحصر والسكاكى لا يقول به لانه لا يكفى فى تحقق الشئ وجود المقتضى بل لا بد من تحقق الشرط وارتفاع المانع وقيل ان قول المصنف رحمه الله بالخبر الفعلى دون ان يقول بالفعل اشارة الى ان هذا الحكم شامل لشبه الفعل ايضا فيكون موافقا لما قال صاحب المفتاح والله تعالى اعلم **قوله** بعد حرف النفى بلا فصل ليس هذا القيد فى الاولى محترزا عنه والثانى بل لاعتباره فى حقيقة الاولى اصطلاحا فلا يرد ان نحو ما زيد انا ضربته وما ان الدار انا جلست وقولنا ما ان انا قلت الخ من هذه الامثلة كلها يفيد التخصيص مع وقوع الفصل بما ترى من المعمولات واشار الشارح الى ما ذكرنا حيث قال فى بيان قول المصنف رحمه الله فيما سيأتى والا اى وان لم يل حرف النفى بان لا يكون فى الكلام نفى اصلا نحو انا قلت او يكون لكن قدم المسند اليه على النفى والفعل جميعا نحو انا ما قلت فقد يفيد التخصيص وقد يفيد التقوى ولم يجعل صور الفصل المذكورة داخلة تحته بل حصر معناه فى الصورتين المذكورتين فان صنيعه هذا يدل على ان صور الفصل داخلة فى الاولى غير خارجة عنه وحينئذ لا يرد ما قال بعضهم ههنا معترضا ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يكون المسند اليه بعد النفى مع الفصل كما فى الصور المذكورة فان لم يكن الحكم فيما فكيف يمكن قوله والا فقد يأتى الخ على اطلاقه صحيحا وان كان الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغى ان يتعرض له

عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شئ ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول ولا يلزم منه ان يكون جميع من سواك قائلا لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول او انفرادك به دونه لا بالنسبة الى جميع من في العالم ولهذا اى ولان التقديم يفيد التخصيص في نفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما

انا قلت هذا ولا غيري

اجيب عنه بان ذلك اذا اعتبر التقديم اولا ودخول النفي ثانيا ليكون النفي واردا على الاختصاص واما اذا عكس كان الاختصاص واردا على النفي وافاد الكلام اختصاص النفي عن المسند اليه والنبوة لغيره والاعتماد في تعيين احد المعنيين على القرينة فافهم **قوله** من العموم والخصوص - بيان للوجه فاذا كان النفي عاما مثل قولك ما انا رايت احدا كانت النبوة للغير ايضا عاما فانت للذي نفي عن المسند اليه رؤية كل احد والذي اثبت لغيره رؤية كل احد واذا كان النفي خاصا كقولك ما انا قلت هذا كان الثبوت للغير ايضا خاصا فنفي في هذا المثال عن المسند اليه قول هذا بخصوصه واثبت لغيره قول ذلك بخصوصه **قوله** فلا يقال هذا الا في شئ الخ ليصح التخصيص لانه اذا لم يثبت انه مقول لغيره يكون هو شريكا مع غيره في نفي الفعل **قوله** ولا يلزم منه ان يكون الخ لما كان قوله وثبوته لغيره يوهم ان المراد كل من هو غيره فلا يصح هذا القول اعني ما انا قلت هذا فلا يصلح للتمثيل دفع ذلك التوهم بهذا القول **قوله** لان التخصيص انما هو بالنسبة الخ يعني ان التخصيص المستفاد من المثال المذكور انما هو بالنسبة الى من توهم الخ فهو قصر اضافي لا بالنسبة الى جميع الناس حتى يكون قصرا حقيقيا فيرد الاعتراض المذكور ثم القصر المستفاد من قوله انما هو بالنسبة الخ اضافي كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يقدح فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في قائل كان قصر التعيين نعم لم يتعرض له ههنا وفيما سياتي في مواضع لقلته بالنسبة الى معنا بقيه اعني قصر القلب والافراد وعدم ظهور خطاء المخاطب فيه وما قيل ان قول الشارح لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول اشارة الى قصر افراد وقوله او انفرادك به دونه اشارة الى قصر القلب ثم قال ان المخاطب في القول المذكور يشمل المتردد وكان قصر تعيين لان المتردد يجوز الاشتراك والانفراد فلا يخرج قصر التعيين عن قصر الشارح فلا حاجة الى الاعتذار المذكور ففيه ان قصر التعيين مقابل وقسيم لقصر الافراد والقلب وفي كل واحد منهما يكون المخاطب معتقدا اما للشركة كما في قصر الافراد او العكس كما في القلب بخلاف قصر التعيين فان المخاطب فيه متردد ولا اعتقاد عنده فكيف يكون ما هو اشارة الى الاولين اشارة الى الثالث فافهم والله تعالى اعلم

الى هذا اردنا جمعه وتاليفه نحمد الله الذي شرفنا بجميل النعم وعميم الاحسان ووفقنا لاتمام ما اردت جمعه وتاليفه من هذا الشان ونصلي ونسلم على نبيه الذي ارسل الى الانس والجان سيدنا وقرة اعيننا محمد المبعوث بآيات البلاغة والفصاحة المنعوت بسماحة الخلق وكرم السماحة وعلى اهل بيته السالكين مجازه واصحابه اعلام الهداية الناسجين طرازه اللهم اختم اعمالنا بالخاتمة الحسنى ووفقنا لاحراز رضوانك الاسنى فانك على كل شئ قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذا التاليف في ليلة الجمعة اثني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ست وسبعين بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحيات وعلى آله واصحابه الذين شادوا الدين بالسيف والحجج والبينات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه وآله خير آل

بالخير تم